Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 16 of 100: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque)

كتاب الاعتكاف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 16 – كتاب الاعتكاف – Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) 11

Bab 1 – باب الاعتكاف – I'tikaf 12

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf 13

Sub-topic – I'tikaf for Women 59

Sub-topic – Recommended Times for I'tikaf 63

Sub-topic – Laylat al-Qadr and I'tikaf 69

Sub-topic – I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan 76

Sub-topic – Pillars of I'tikaf 88

Sub-topic – Intention and Its Renewal in I'tikaf 96

Sub-topic – Fasting and I'tikaf 109

Sub-topic – Making Up Missed I'tikaf 115

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf 120

Sub-topic – Leaving the Mosque During I'tikaf 133

Sub-topic – Vowed and Voluntary I'tikaf 139

Bab 2 – باب شروط الاعتكاف – Conditions of i'tikaf 142

Sub-topic – Conditions of the Person Performing I'tikaf 143

Sub-topic – Validity of I'tikaf for Slaves and Women 166

Sub-topic – Ruling on Fasting in I'tikaf 176

Sub-topic – Conditions of Intention for I'tikaf 188

Sub-topic – Pillars of I'tikaf 203

Sub-topic – Conditions of the Place of I'tikaf 211

Sub-topic – Ruling on I'tikaf in Usurped or Endowed Mosques . . 222

Sub-topic – Renewal of Intention During I'tikaf 224

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf 227

Bab 3 – باب مكان الاعتكاف ومدته – Place and duration of i'tikaf . . . 228

Sub-topic – Place of I'tikaf for Women, Slaves, and Travelers . . . 229

Sub-topic – Women's I'tikaf in Home Prayer Areas 233

Sub-topic – Validity of I'tikaf in a Mosque 245

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf 265

Sub-topic – Duration for Last Ten Days of Ramadan 286

Sub-topic – Preferred Mosques for I'tikaf 289

Sub-topic – I'tikaf in a Minaret or Courtyard 305

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory I'tikaf Duration 309

Sub-topic – Vowed I'tikaf in a Specific Mosque 314

Sub-topic – I'tikaf in the Three Sacred Mosques 318

Bab 4 – باب مبطلات الاعتكاف – Invalidators of i'tikaf 326

Sub–topic – Invalidation by Leaving the Mosque 327

Sub–topic – Invalidation by Illness and Necessity 427

Sub–topic – Invalidation by Insanity and Unconsciousness 453

Sub–topic – Invalidation by Apostasy and Intoxication 468

Sub–topic – Invalidation by Menstruation and Postnatal Bleeding . 500

Sub–topic – Invalidation by Entering Ihram 526

Sub–topic – Invalidation by Forgetfulness and Duress 533

Sub–topic – Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf 568

Sub–topic – Invalidation by Intimate Contact 595

Sub–topic – Expiation for Invalidating I'tikaf 624

Sub–topic – Invalidation by Non–Worship Activities 629

Sub–topic – Invalidation by Sexual Intercourse 656

Sub–topic – Invalidation by Major Impurity 672

Bab 5 – باب ما يباح للمعتكف – What is permitted for the person in i'tikaf 683

Sub–topic – Excuses for Leaving the Mosque 684

Sub–topic – Leaving for Relieving Oneself 704

Sub–topic – Leaving for Food and Drink 721

Sub–topic – Leaving for the Adhan and Minaret 733

Sub–topic – Visiting the Sick and Attending Funerals 748

Sub–topic – Adornment, Perfume, and Clothing 774

Sub-topic – Permissible Acts Inside the Mosque 789

Sub-topic – Permissible Exits from I'tikaf 812

Sub-topic – Leaving for Ghusl and Janabah 825

Sub-topic – Buying, Selling, and Work in the Mosque 832

Sub-topic – Study, Teaching, and Socializing 843

Sub-topic – Intimate Contact and Marriage 848

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf 852

Sub-topic – Leaving for Friday and Eid Prayers 854

Bab 6 – باب الاعتكاف المنذور – Vowed i'tikaf 855

Sub-topic – Vowing I'tikaf in a Specific Mosque 856

Sub-topic – Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer 897

Sub-topic – Specifying Time and Duration in Vows 950

Sub-topic – Rulings on Vowing for Past or Unspecified Times . . . 990

Sub-topic – Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf . . . 998

Sub-topic – Effect of Menstruation, Illness, or Mosque Collapse . 1061

Sub-topic – Stipulating Conditions and Permissible Exits 1066

Sub-topic – Exits That Break or Preserve Continuity 1113

Sub-topic – Making Up Missed Vowed I'tikaf 1128

Sub-topic – Women's Vowed I'tikaf and Husband's Permission . 1157

Sub-topic – Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days 1162

Sub-topic – Intention and Renewal of Intention 1205

Sub-topic – Validity and Conditions of Vowed I'tikaf 1217

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1227

Sub-topic – I'tikaf for Women and Menstruation 1228

Sub-topic – Definition and Legal Basis of I'tikaf 1242

Sub-topic – Agency and Substitution in I'tikaf 1266

Sub-topic – I'tikaf and Laylat al-Qadr 1269

Sub-topic – Virtues and Recommended Acts of I'tikaf 1278

Sub-topic – Continuity and Interruption of I'tikaf 1291

Sub-topic – Permissible Exits from I'tikaf 1332

Sub-topic – Invalidators and Nullifiers of I'tikaf 1378

Sub-topic – Vowed I'tikaf and Its Rulings 1394

Sub-topic – Intention in I'tikaf 1417

Sub-topic – Fasting and I'tikaf 1430

Sub-topic – Duration and Timing of I'tikaf 1444

Sub-topic – I'tikaf in Different Mosques 1452

Sub-topic – Conditions and Pillars of I'tikaf 1474

Register of Source Works 1484

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 16

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاعتكاف

I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1686)

كتاب الاعتكاف قال الشافعي: (والاعتكاف لزوم المرء شيئا، وحبس نفسه عليه، برا كان أو إثما) . قال الله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] [الأعراف: 138] . وقوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] [الأنبياء: 52] . يقال: عكف يعكف ويعكف بكسر الكاف وضمها في المستقبل. وأما في الشرع: فـ (الاعتكاف) : هو اللبث في المسجد على وجه القربة، وهو اسم منقول من اللغة إلى الشرع بنقصان، وهو عبادة مسنونة لا تجب إلا بالنذر؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . وروى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أراد أن يعتكف.. فليعتكف العشر الأواخر» ، يعني: من شهر رمضان، فعلقه بالإرادة. وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، إلى أن قبضه الله تعالى» .

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=710)

باب الاعتكاف) هو لغة اللبث، والحبس، والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقال {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] يقال: اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته، والأصل فيه الإجماع، والأخبار كخبر الصحيحين «إنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» وخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف عشرا من شوال» قال جماعة: وهو [حاشية العبادي] صوم مؤقت، أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اهـ. وهو يفيد سن قضاء الخميس، والاثنين وست شوال إذا فات ذلك (قوله: ضيقت عليه) أي عنه، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع مجموع بر (قوله: قال المتولي إلخ) ولو صادف يوم فطره ما يسن صومه كعرفة وعاشوراء فالأفضل صومه ولا يكون صومه مانعا من فضل صوم يوم وفطر يوم م ر (قوله: وأفضلها المحرم) وبعده رجب، ثم الحجة ومعلوم أن عشر ذي الحجة أفضل من مثلها من رجب لا من جميعه وإلا نافى تقديم رجب، ومن لازم تقديمه أن مجموعه أفضل من مجموع ذي الحجة وإلا فلا تقديم فليتأمل. (باب الاعتكاف) [حاشية الشربيني] أيضا كما في حديث البخاري «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» فيكون فيه دليل على أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اهـ. تقرير شيخنا مرصفي، وقد يقال: أن ما في الحديث إنما هو عرض الصلاة فقط لا جميع الأعمال اهـ. مرصفي لكن بهامش عن المدابغي أنها تعرض على الله تفصيلا كل يوم وكل ليلة (قوله: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أي عنه، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع (قوله:

وعقد تسعين) وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا اهـ. محلى (قوله: صوم يوم وإفطار يوم أفضل) ولو وافق يوم فطره يوم خميس، أو عرفة فصومه أفضل على ما اعتمده ح ف وخالف ق ل على الجلال (قوله: لكن في فتاوى إلخ) رد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها وبأن تأويله للخبر صرف له عن الظاهر بلا قرينة اهـ. م ر في شرح المنهاج (قوله: ذي القعدة) هو أولها على المعتمد عند شيخنا أي ز ي اهـ. ق ل على الجلال وهذا بناء على أنها من سنتين فلو نذر صومها مرتبة فيبتدئ عليه بذي القعدة اهـ. شيخنا ذ (قوله: ويكره إفراد إلخ) خرج ما لو صام أحدها مع يوم قبله، أو بعده فلا كراهة وفي الإيعاب نقلا عن المجموع العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وفي التحفة ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة قال في التحفة ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز وكان الفرق أن هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه اهـ. [باب الاعتكاف] [أركانه الاعتكاف] (باب الاعتكاف) (قوله: اللبث) أي: الإقامة على الشيء، والحبس أي: حبس النفس عليه، والملازمة أي: المداومة عليه فعليه متعلق بالثلاثة كما في ع ش وانظر لم جمعت تلك الثلاثة، والمقصود واحد وإن اختلف المفهوم (قوله: اللبث في المسجد) أي: اللبث المخصوص بأن يكون زائدا على مقدار الطمأنينة نيته بنية الاعتكاف من الشخص المخصوص المسلم العاقل الطاهر عن الحدث الأكبر (قوله: في المسجد) مثله الطواف وتحية المسجد ولا ثالث لهما (قوله: قال جماعة إلخ) كان وجه التبري ما قيل لعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية

من الشرائع القديمة قال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125]

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1445)

كتاب الاعتكاف أما الاعتكاف في اللغة فهو المقام واللبث على الشيء برا كان أو آثما، قال الله تعالى: فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) الأعراف: 138) أي: يقيمون وقال امرؤ القيس: (تظل الطير عاكفة عليهم ... وتنتزع الحواجب والعيونا) وقال أبو ذؤيب: (فهن عكوف كنوح الحمام ... قد شفى أكبادهن الهوى) ثم جاء الشرع فقرر الاعتكاف لبثا على صفة في مكان مخصوص. والأصل فيه قوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) وقوله تعالى: أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) البقرة: 125) وفيه تأويلان: أحدهما: تطهيره من الكفار. والثاني: من الأصنام. وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف عشرا من رمضان فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله عز وجل. فإذا تقرر هذا، فالاعتكاف سنة حسنة وقربة مأمور بها غير واجبة ولازمة يدل على ذلك، رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر"

الأواخر "فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع أسبابا راتبة كالصلاة، أو عارضة كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب، ولا عارض فعلم أنه غير واجب."

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=270)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=270)

قوله: وأما حده شرعا فهو اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة، من مسلم عاقل، طاهر من الجنابة والحيض والنفاس، صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the criticisms of the definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=270)

وهذا الحد يرد على أمور: أحدها: أن ذكر اللبث لا فائدة له بالكلية. ثانيها: أنه إذا نذر اعتكاف مدة، ثم خرج لقضاء الحاجة ونحوها مما ذكروه- فإنه في حالة خروجه معتكف على الصحيح مع أنه ليس في مسجد. ثالثها: أن من أقام في المسجد لا لغرض الاعتكاف ولكن لغيره من القرب كقراءة وصلاة، واجتمعت فيه هذه الشرائط المذكورة- فإنه ليس بمعتكف، مع أن الحد صادق عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=245)

فصل في الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وخبر الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} والاعتكاف سنة مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة

Mas'alah: How does remaining in a place become an act of worship through another act?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

لا يكون مخيلا في كونه عبادة، فإذا صار عبادة إنما يصير عبادة بعبادة أخرى تنضم إليه وليس ذلك إلا للصوم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3393)

كتاب الاعتكاف] اصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن حرملة الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم) وقال تعالى في البر (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وسمى الاعتكاف

الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أي اقام علي الشئ ولازمه وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذي سبق قريبا في في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري وهو قولها وهو مجاور في المسجد والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية *

* قال المصنف رحمه الله * {

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and when is it obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3394)

الاعتكاف سنة لما روى أبى ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يعتكف العشر الاواخر من رمضان" وفى حديث عائشة "لم يزل يعتكف حتى مات" ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" } * {الشرح} حديث عائشة الأول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبى ابن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة "من نذر ان" يطع الله "إلى آخره فرواه البخاري (أما) الحكم فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد

استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعي والأصحاب ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شئ منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد ان صلوها في المصلى" * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

266 باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=392)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف سنة حسنة لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان وفي حديث عائشة رضي الله عنها فلم يزل يعتكف حتى مات ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه1" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1480)

هو مستحب كل وقت، ـــــــ كتاب الاعتكاف هو في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا، قال الله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} أي: يقيمون. وفي الشرع: اللبث في المسجد بصفة مخصوصة، يقال: عكف على الشيء يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرها - عكفا وعكوفا: إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه، واعتكف وانعكف بمعنى. وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر، وهو من الشرائع القديمة. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} . وقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وفي (الصحيحين) [خ2027 - م 1167] : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان) ، (ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده) . وفي (البخاري) [2033] : (اعتكف عشرا من شوال) . ويسمى الاعتكاف: جوارا. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في (صحيح البخاري) [296] وغيره: (وهو مجاور في المسجد) . قال: (هو مستحب كل وقت) بالإجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

كتاب الاعتكاف هو لغة الملازمة على الشيء خيرا أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=432)

كتاب الاعتكاف) هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقال {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وقال {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] يقال اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها يحسب وعكوفا وعكفته يغتار بكسر الكاف يحسب لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى والأخبار كخبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» وخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف عشرا من شوال» وفي رواية لمسلم «اعتكف في العشر الأول من شوال» قال جماعة وهو من الشرائع القديمة قال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] (وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الأوقات) لإطلاق الأدلة [أركان الاعتكاف])

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=364)

باب الاعتكاف وهو [1] مختص بالمسجد، [والجامع أولى. وليس شيء، من العبادات يختص بالمسجد] [2] بأصل الشرع إلا اثنان [3]: الاعتكاف والطواف [4]، وينبغي

أن يضاف إلى ذلك تحية المسجد. وأما بالنذر فسيأتي في بابه. وهو مستحب ولا يختص بزمان، ولكنه في العشر الأواخر من شهر رمضان آكد [5] اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وطلبا لليلة القدر. ويجب فيه أمران: النية، واللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولو لحظة. ويسن أن يكون يوما، وأن يصوم فيه. ويكره فيه الاحتراف بالخياطة ونحوها، والبيع والشراء. (1) في (ل) : "هو" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "ولا أنان" ، وفي (ب) : "إثبات" . (4) المحاملي في "اللباب" (ص 194) . (5) في (ل) : "من رمضان آكد" ، وفي (ب) : "إثبات" .

ويكره ذلك أيضا لغير المعتكف في المسجد. ويحرم [1] الجماع والمباشرة بشهوة. وشرط [2] المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن [3

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its basis in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1154)

"باب الاعتكاف" قال الله تعالى لإبراهيم: {طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] .

روي عن عائشة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

Mas'alah: What is the chapter heading for i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1378)

كتاب الاعتكاف قال: أحبرنا مالك ... وذكر الخبر. وهذا كما قال الشافعي في "سنن حرملة" : الاعتكاف ولزوم المرء الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو مأثما والدليل عليه قوله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] ، وقوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] ، قال الخليل بن أحمد: الاعتكاف هو: المقام على الشيء يقال: عكف يعكف ويعكف بكسر الكاف وضمها وهو قول الأزهري، وقيل: الاعتكاف الاحتباس في المسجد يقال: عكفته أي: حبسته، قال الله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، أي: محبوسا، وأما المراد بالاعتكاف الشرعي فإنه المكث في بيت الله تعالى وهو المسجد تقربا به إلى الله تعالى، وهو من الشرائع القديمة، والأصل فيه قول الله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ، قيل طهرا من الكفر، وقيل: من الأصنام، وقال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن قبضه الله تعالى [1] [353 ب/ 4] ، وروي أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما [2]، فإذا تقرر هذا فالاعتكاف سنة حسنة وقربة وطاعة مندوب إليها مؤكدة ولا يصح إلا بالنية والكون في المسجد وترك مباشرة النساء ولا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أراد

أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر [3]" فعلق بالإرادة ويستحب في عموم الأوقات خصوصا في العشر الأواخر من رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دوام على ذلك في آخر عمره وذلك أنه روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، أي: كان يتحرى فيه ليلة القدر فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه يريد أنه كان لا ينصرف ليلة الحادي والعشرين، وإن كانت العشر قد تمت له حتى يصبح منها على الصبح قم ينصرف، قال عليه الصلاة والسلام: "يعني في هذه الليلة من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" ، أي: فلا ينصرف حتى يعتكف [345 أ/ 4] العشر الأواخر. (1) أخرجه البخاري (2025) ، ومسلم (5/ 1172) . (2) أخرجه البخاري (4998) ، وأحمد (2/ 336) ، والدرامي (2/ 37) ، وابن ماجه (1769) . (3) أخرجه البخاري (2027، 2036) ، ومسلم (213/ 1167) .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاءني جبريل عليه السلام فقال: إن ما تطلبه أمامك" يعني ليلة القدر قال: "أي في هذه الليلة واريت هذه الليلة" أي: ليلة القدر "أريتها في المنام أية ليلة هي من هذه العشر ثم أنسيتها" ولم يرد أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسى في أية ليلة رأى لأن مثل ذلك قلما ينسى، وروي "فخرجت لأخبركم بها فتلاحي فلان وفلان فأنسيتها ولعله خير لكم" أي: ولعل نسيانيها حير لكم يعني: لو لم أنسها وأخبرتكم بها لاعتمدتم على تلك الليلة واقتصرتم على التعبد فيها قلما أنسيتها تطلبون الآن فيها كلها فصارت الليلة كلها الواحدة بسبب نسياني عشرا، وروي أنه قال: أريت هذه الليلة فخرجت لأخبركم به فتلاحى فلان وفلان .. وذكر الخبر ... ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى من علامات هذه الليلة فقال:

"ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين" فأمطرت السماء من تلك الليلة يعني هذه الليلة التي كان يخبر فيها بذلك وهي ليلة الحادي والعشرين وكان المسجد [354 ب/ 4] على عريش أي: لم يكن مطين السطح فوكف المسجد [1] قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبته وأنفه الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين. قال أصحابنا: فمصادقة حقيقة الرؤيا وعلامتها في هذه الليلة مما يدل على أنها ليلة القدر. تغليبا لا يقينا، وقال الإمام الجويني: هذا الخبر هو دليل على جواز النسيان عليه وجواز النسيان في أصل الوحي إذا كانت المصلحة فيه عند الله تعالى بدليل أن الرؤيا كانت وحيا له ثم أنساها الله تعالى إياه وهو معنى قوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها} [البقرة: 106] الآية، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لا يقولن أحدكن نسيت آية كذا وكذا وليقل أنسيتها [2]" ، ثم قال الشافعي: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر، ثم قال: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين يعني: يشبه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون ليلة القدر في إحدى هاتين الليلتين. وإنما جعل الشافعي ليلة ثلاث وعشرين عديلا لليلة الحادي والعشرين [355 أ/ 4] فيه لخبر رواه في "الجامع الكبير" ولم ينقله المزني وكان من حقه أن ينقل ليحسن عطف هذا الكلام عليه وهو أنه روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر أية ليلة هي فقال: "كم بقي من الشهر" وكان ذلك يوم الثاني والعشرين، فقال: ثمان يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "أو سبع" فقال الرجل بقي ثمان يا رسول الله فقال: "أو سبع" ثم قال: "الشهر هكذا وكذا" وأشار بأصابعه العشر مرتين وقبض واحدة في المرة الثالثة يعني أن هذا الشهر ينقص يوما ثم قال: "لا آمن أن تكون هذه الليلة [3]" يعني ليلة الثالث والعشرين فلهذا عدل الشافعي ليلة الثالث (1) أخرجه البخاري (2016، 2018، 2036) ، ومسلم (213/ 1167) .

(2) أخرجه الطبراني في "الكبرى" (10/ 169، 239) . (3) أورده السيوطى في "الدر المنثور" (1/ 360) .

والعشرين (بليلة) الحادي والعشرين ثم قال: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، يعني ما من ليلة من هذ العشر إلا وطلبت ليلة القدر فيها خصوصا في ليلة السابع والعشرين، فإن أكثر الصحابة على أنها هي ليلة القدر، وأعلم أن الشافعي أدخل هذا في هذا الباب وليس من مسائل وجملته أن ليلة القدر ي ليلة شريفة فاضلة ومعناه [355 ب/ 4] أنه قدر فيها ما هو كائن في تلك السنة وقيل معناه: ليلة الشرف والفضيلة لها قدر وشأن من قولهم رجل له قدر. وأعلن أنها ثابتة غلى يوم القيامة غير منسوخة، وإنما يعتكف طلبا لها في الغالب، قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، أي: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهو قول قتادة، وقيل: خير من عمل ألف شهر وهو قول الربيع، وقال مجاهد: أراد العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليست فيها ليلة القدر فصيام نهارها وقيام ليلها، وروي هذا عن ابن عباس أيضا، وقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر:1] ، يعني: القرآن، وذلك أن الله تعالى أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزل من السماء الدنيا نجوما الآية والآيتين والثلاثة والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح، وقوله: {تنزل الملائكة والروح فيها} [القدر: 4] ، قيل: أراد به جبريل عليه السلام، وقيل: أراد به العلم كقوله تعالى: {ينزل الملائكة بالروح من أمره} [النحل: 2] ، وقيل: قوله: {بإذن ربهم} [القدر: 4] أي: بأمر ربهم من كل أمر سلام، قال ابن عباس يسلمون [356 أ/ 4] على كل مؤمن ومؤمنة إلا على مدمن خمر أو مصر على الزنا أو ساحر أو كاهن فمن إصابته التسليمة غفر له، وقوله: {هي حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] يريد ليلة القدر من حين غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وأعلم أنها باقية لم ترفع

لما روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء قال: بل ي إلى يوم القيامة، قلت: هي في رمضان أو في عيره من جميع السنة؟ قال: "في رمضان" قلت: في العشر الأول أو الثاني أو الأخير؟ قال: "في العشر الأواخر" وقال بعض أصحابنا: الأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس لأمته وقاتل في سبيل الله ألف شهر لا ينزعها فاستعظمت الصحابة ذلك وتمنوا أن يكون لهم مثل هذا العمر وهذه القوة فأنزل الله هذه السورة. وروي أن الصحابة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر أعمارهم وقالوا: إن الرجل ممن كان قبلنا كان يعمر ألف سنة وأعمارنا قصيرة فلو عمرنا مثل أعمارهم لعبدنا الله تعالى فنزلت هذه السورة، فإذا [356 ب/ 4] تقرر هذا قال الشافعي رحمه الله: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان والمستحب أن يطلب في جميع العشر وطلبها في الوتر منها أكد استحبابا منه في الشفع وطلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين أكد استحبابا من طلبها في سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=597)

هو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر، === (كتاب الاعتكاف) هو في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، خيرا كان أو شرا، وفي الشرع: إقامة مخصوصة. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالي: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} وقوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} والسنة مستفيضة به، وهو من الشرائع القديمة. (هو مستحب كل وقت) بالإجماع. (وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل) لمحافظته عليه الصلاة والسلام عليه إلى وفاته [1]،

ولأنه أفضل أعشاره (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة، والقراءة، وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، قال الله تعالي: {ليلة القدر خير من ألف شهر (3) } أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: "من قام ليلة القدر إيمانا، واحتسابا .. غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]. ولو شهد العشاء والصبح في جماعة .. فقد أخذ بحظه منها؛ كذا نقله في "زوائد الروضة" عن نصه في القديم [3]. وظاهر كلام المصنف: انحصارها في العشر الأخير، وهو المنصوص، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة معينة لا تنتقل، وقال المزني إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث، قال في "الروضة" : وهو قوي، وقال في "شرح المهذب" : إنه الظاهر المختار، لكن المذهب الأول [4]. (1) أخرجه البخاري (2026) ، ومسلم (1172) عن عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه البخاري (1901) ، ومسلم (760) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (2/ 390) . (4) مختصر المزني (ص 60) ، روضة الطالبين (2/ 389) ، المجموع (6/ 458) . =

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3238)

[باب الاعتكاف]

Mas'alah: What are the primary sources for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3238)

الاصل في الاعتكاف الاجماع والكتاب والاخبار (اما) الاجماع فظاهر (وأما) الكتاب فقوله تعالي (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين) وقال الله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد (واما) الاخبار فسيأتي طرف منها

Mas'alah: What are the two main topics discussed in the chapter on i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3238)

واستفتح الكتاب بذكر شيئين (احدهما) بيان استحباب الاعتكاف وموضع تأكده (والثانى)

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=174)

كتاب الإعتكاف مدخل كتاب الاعتكاف. سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث. ـــــــــ كتاب الاعتكاف. هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع آية: {ولا تباشروهن} 1 وقوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} 2 والاتباع رواه الشيخان. "

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=378)

باب الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس، والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا؛ قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، وقال تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون} وشرعا: لبث شخص مخصوص في مسجد بنية. والأصل فيه: الإجماع والأخبار؛ كخبر «الصحيحين»: (أنه (صلى الله عليه وسلم) اعتكف العشر الأوسط من رمضان)، (ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده) ، وخبر البخاري: (أنه (صلى الله عليه وسلم) اعتكف عشرا من شوال)، قال جماعة: وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين} . وأركانه: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه؛ كما يعلم من كلامه.

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=162)

باب الاعتكاف – صلى الله عليه وسلم – هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا وشرعا لبث شخص مخصوص في مسجد بنية والأصل فيه الاجماع والأخبار وهو من الشرائع القديمة وأركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم من كلامه)

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=869)

فصل: في الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=869)

وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى [حاشية البجيرمي] وأما غسل الميت بعد الشروع فيه، فإن قام غيره مقامه فيه جاز قطعه وإلا فلا قوله: (فله قطعهما) ويكره إن لم يكن بعذر، وإلا كأن شق الصوم على المضيف فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجوب الثواب. قوله: «أمير نفسه» بالراء وبالنون روايتان. قوله: «إن شاء صام» أي أتم صومه فلا يرد أن فرض الكلام أنه صائم. وأما قوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فمحمول على الفرض. قوله: (بصوم واجب) ولو قضاء لأجل قوله "سواء كان قضاؤه إلخ" . قوله: (حرم عليه قطعه) أي الواجب، وعلى هذا حمل قوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر. قوله: (ثم باقي الأشهر) لم يذكر الأفضل من ذي القعدة وما بعدها. وحاصله أن يقال: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة ثم القعدة ثم شعبان ز ي أج. وبعضهم قدم القعدة على الحجة، لكن المعتمد تقديم الحجة وأنه أفضل من ذي القعدة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة؛ والأفصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا كما علمت، والله أعلم. [فصل في الاعتكاف]

ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام. قوله: (اللبث) أي لزوم الشيء ولو شرا كما عبر به حج، وقوله "والحبس" أي حبس النفس على الشيء فهو غير اللبث. وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمته المسجد ولبثه، يقال عكف يعكف بضم الكاف في المضارع. قوله: (اللبث في المسجد) أي حقيقة أو حكما فيشمل التردد، وأما المرور بلا تردد فلا يكفي؛ فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف؛ كذا بحث. أقول: وينبغي الصحة مطلقا، أي سواء كان ماكثا أو سائرا مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه بمنزلة اللبث، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ ع ش على م ر بزيادة. قوله: (في المسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا ولا مدرسة كما أفتى به ابن عبد السلام ز ي. فائدة: أفتى شيخنا ز ي بأنه لو سمر حصيرا أو فروة أو سجادة أو بنى مصطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وأجرى عليها

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=870)

{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر

ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» وهو من الشرائع القديمة قال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125]

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=870)

والاعتكاف سنة مؤكدة وهي مستحبة أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة قال الزركشي فقد روي «من

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=592)

كتاب الاعتكاف) هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية. والأصل فيه قبل الإجماع آية {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] والاتباع رواه الشيخان (سن) الاعتكاف (كل وقت) لإطلاق الأدلة [حاشية البجيرمي] عذر بخلاف ما إذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره، أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بالحمل أو إكرامه بالحمل، أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة فتأمل شوبري. (قوله: وإنما لم يحرم) وارد على قوله وقيل يحرم وكذا قوله: ولا قطع صلاة الجماعة

لكن إيراد الأول بالنظر لتعلم العلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فالأحسن جعل الإيراد واردا على القيل والمتن لكن رد الشارح للقيل بعد الإيراد المذكور يدل على أنه وارد عليه فقط فتأمل. (قوله: على من آنس) بالمد أي علم قال تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي علمتم. (قوله: لأن كل مسألة) محصل الجواب أنه لا قطع فيه؛ لأن القطع إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض كما قرره شيخنا. (قوله: عن غيرها) منه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة برماوي وق ل وقال ع ش قضيته حرمة قطع المسألة الواحدة وليس مرادا؛ لأن الكلام في العلم الكفائي وهو لا يلزم بالشروع فيه نعم يحرم قطعها على هذا القيل. (قوله: بعد هذا القول) أي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية أي المقابل لما بحثه الإمام وجرى عليه الغزالي إذ يلزم عليه أن أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له برماوي [

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during disliked times and the view of al-Muzani and Ibn Khuzaymah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=593)

وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما: إنها تنتقل [حاشية البجيرمي] حتى أوقات الكراهة وإن تحراها ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة فإن شرطه الصوم عندهما ويرد عليهما ما ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من شوال» وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا ق ل على الجلال. (قوله وفي عشر رمضان الأخير) ليس هذا مكررا مع ما مر أي قوله: لا سيما في العشر الأخير إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه أفضل

من غيره م ر وقال البرماوي أعاده هنا لبيان طلب ليلة القدر فلا يتكرر مع ذكره في الصوم اهـ. (قوله: أفضل منه) أي من نفسه. (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه إسلام ع ش. (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التبريزي إلى أن ما ذكر ليس بظاهر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فعل فعل بر واظب عليه» فيحتمل أن مواظبته كانت لأجل كونه عمل بر فتأمل وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر لا للمواظبة على اعتكافه وهذا أنسب مما قبله شوبري وهذا بحسب ما فهمه المحشي من أن الضمير في حكمته راجع للمواظبة وهو يبعد ربط الشرح بالمتن؛ لأن المتبادر أنه حكمة للأفضلية لكن ظاهر المتن أن قوله لليلة القدر علة للأفضلية فأشار الشارح إلى أن هذه حكمة وأن العلة هي المواظبة وقال شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه وجه التبريزي أنه يقتضي أنه إذا رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقا وإن رآها في أول ليلة شكر الله تعالى وقيل وجه التبرؤ أن هذه الحكمة إنما تتأتى على مختار الإمام أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر. (قوله: في حكمته) أي حكمة كون الاعتكاف في العشر الأخير أفضل. (قوله: أي العمل فيها) ولو قليلا أي لمن اطلع عليها ح ل وهو محمول على الثواب الكامل. (قوله في ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث برماوي. نقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر شوبري ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حينئذ لأنها من خصائص هذه الأمة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم؛ لأن المراد ليلة مولده لا نظيرتها من كل عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة إذ ذاك وقوله: ليس فيها ليلة القدر وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه وغيره بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم أن الألف كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا. (قوله: من قام إلخ) فإن

قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها. قلت يكفي الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها فإن قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الإيمان شوبري. (قوله: إيمانا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة. (قوله: واحتسابا) أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه وهما منصوبان على المفعول لأجله، أو على التمييز، أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان، أو مترادفان برماوي وفيه أن العطف يمنع كونها متداخلة. (قوله: من ذنبه) أي من صغائر ذنبه بقرينة التقييد في بعض الأحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده برماوي وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير إلخ لأنه وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضا هو لا ينتجه وقال بعضهم كان الأنسب في الحديث العطف لأنه مسوق لما سيقت له الآية فتأمل. (قوله: وميل الشافعي) هو مبتدأ خبره إلى أنها ليلة حاد إلخ. (قوله: فمذهبه) المناسب ومذهبه بدون تفريع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله: أنها تلزم ليلة بعينها أي ليالي

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its virtue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=509)

كتاب الاعتكاف يؤخذ مما سيأتي أنه اللبث في المسجد بنية. و (هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره

لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك. (لطلب ليلة القدر) التي هي كما قال الله تعالى: {خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس. فيها ليلة القدر. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وهي في العشر المذكور. (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=600)

(تتمة) يسن اعتكاف كل وقت، وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة، ولو مترددا في مسجد أو رحبته التي لم ـــــــ إن كان موجودا أهلا للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلا، أو لم يكن موجودا، فوارثه. (قوله: وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أي من زعم أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان: فقد شذ، أي خالف الجماعة الثقات. (قوله: تتمة) أي في بيان حكم الاعتكاف. وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل. وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث إن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها، ومن حيث أن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: * (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) * وخبر الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف أزواجه من بعده. وأركانه أربعة: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه. ويشترط لها شروط. فشرط اللبث: أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة، فلا يكفي لبث أقل ما يجزئ

من طمأنينة الصلاة كمجرد العبور، لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا. وشرط النية: المقارنة للبث – كما في الصلاة وغيرها – والتعرض للفرضية إن كان منذورا ليتميز عن النفل، فيقول: نويت فرض الاعتكاف، أو: الاعتكاف المنذور. ويقع جميعه فرضا، وإن طال مكثه، ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا – كالركوع ومسح الرأس – فمقتضاه أن يكون هنا كذلك. وفرق ع ش: بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع، وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له إلا أقل. اه. وفرق غيره أيضا بأنا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية، ولم يقولوا به، وبخلاف الركوع ومسح الرأس. وشرط المعتكف الإسلام والتمييز والخلو من الموانع. فلا يصح من كافر، لتوقفه على النية، وهو ليس من أهلها. ولا من صبي غير مميز، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران – إذ لا نية لهم – ولا من جنب، وحائض، ونفساء، لحرمة مكثهم في المسجد. وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجدا، سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحته، فلا يصح في غيره، ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا. وجميع ما ذكر يعلم من تعريفه الآتي: (قوله: يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر، ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد – مع الصحة – ويكره لذات الهيئة – مع الإذن – فتعتريه الأحكام، ما عدا الإباحة. (وقوله: كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة، وإن تحراها. ع ش: وتقدم أنه في العشر الأخير من رمضان أفضل – للاتباع. (قوله: وهو لبث إلخ) هذا معناه شرعا، وأما لغة: فهو اللبث والحبس والملازمة على الشئ، وإن كان شرا. قال تعالى: * (يعكفون على أصنام لهم) * والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد – بدليل الغاية بعده. (قوله: فوق قدر طمأنينة الصلاة) أي ولو بيسير. واحترز به عما إذا لم يكن اللبث كذلك، فلا يكفي – كما علمت. (قوله: ولو مترددا) أي ولو كان اللابث مترددا في المسجد غير ساكن فيه، فلا يشترط السكون والاستقرار فيه، بل الشرط إما السكون أو والتردد، بخلاف مجرد العبور، فلا يكفي –

كما تقدم –. وفي البجيرمي ما نصه: قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف، أو وقف قدرها، أو دونها لم يصح على الأصح. اه. (1) البقرة: 187. (2) الاعراف: 138

يتيقن حدوثها بعده، وأنها غير مسجد بنية اعتكاف. ولو خرج – ولو لخلاء – من لم يقدر الاعتكاف – المندوب أو ـــــــ في حاشية السيد الرحماني على التحرير: قال شيخنا ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار، فلا يكفي حال المرور حتى يستقر. اه. وفي حاشية الكردي نقلا عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد، ما نصه: هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟ والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركبا من الأمرين. والثاني: يجعله اسما للثاني المسبوق بالأول، فهو شرط لقسيمه الثاني، لا أنه من المسمى. ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصدا العود نوى من حينئذ على الأول، ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددا، فتكفي النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد لأنه لم ينو العود أولا، وإنما طرأ له في الأثناء، فكان العود كإنشاء دخول آخر، فلا تردد كل محتمل. الخ. اه. (قوله: في مسجد) متعلق بلبث، ويشترط فيه زيادة على ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة. قال في التحفة: أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسطبة أو بلطه، ووقف ذلك مسجدا، لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو. وعكسه، وهذا منه: اه. وكتب سم: قوله: أو بلطه: أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة. م ر. اه. وقوله: أو سمر: التسمير قيد، لأنه به يصير مثبتا، فهو في حكم وقف العلو دون السفل، أما إذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا.

وفي النهاية في باب الوقف: أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف، لأنه لم ينقل عن السلف مثله. وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز، فالأحوط المنع كما جرى عليه بعد شرح الحاوي وما نسب للشيخ من إفتائه بالجواز لم يثبت عنه. اه. واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره، للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها. ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع، لتقصيره بعدم شرطه، مع علمه بمجئ الجمعة. وإذا عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف، تعين، فلا يقوم غيره مقامه. لتعلق النسك به، وزيادة فضله، والمضاعفة فيه. وكذا مسجد المدينة، ومسجد الأقصى إذا عينهما الناذر في نذره، تعينا، ولا يجزئ غيرهما، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، لأنهما دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، لأنه أفضل منه، ولا عكس – لما سبق. (قوله: أو رحبته) أي أو في رحبة المسجد. (وقوله: التي لم يتيقن إلخ) فإن تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها. ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة، فارجع إليه إن شئت. وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه. وكتب عليها ع ش ما نصه: قوله المعدودة منه صفة كاشفة، ويحتمل أن المراد المتصلة به، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه – أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به، فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة. اه. (قوله: بنية اعتكاف) متعلق بلبث. وتقدم ما يشترط فيها، فلا تغفل. (قوله: ولو خرج إلخ) حاصل الكلام على ذلك أنه إذا أطلق الاعتكاف بأن لم يقيده بمدة، منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف، وفي الثاني: نويت الاعتكاف، ثم خرج من المسجد

بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف إذا أراد مطلقا، سواء خرج لقضاء حاجة أم لا، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافا جديدا. فإن خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها، لأن عزمه حينئذ قائم مقام النية. وإذا لم يطلقه بأن قيده بمدة، كيوم أو شهر، ولم يشترط فيها التتابع منذورا

Mas'alah: What is the chapter heading for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان أو شرا وفي الشرع إقامة مخصوصة والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة وكذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان وفي أوتاره أرجى وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني

أيضا وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3135)

باب الاعتكاف الاعتكاف: لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه، برا كان أو إثمان، قال الله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} الآية [الأعراف: 138] ، أي: يقيمون. وقال- عز من قائل: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء:52] ، وقال امرؤ القيس: تظل الطير عاكفة عليهم وتنتزع الحواجب والعيونا وهذا ما حكاه الشافعي. وقال الخليل: هو المقام على الشيء؛ يقال: عكف، يعكف، [بكسر] الكاف وضمها. قال البندنيجي: وقال بعض أهل اللغة: الاعتكاف: الاحتباس في المسجد والإقامة فيه، يقال: عكفته، فعكف [واعتكف] أي: حبسته فاحتبس. وهذا جده لغة. وأما حده شرعا: فهو اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة، من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس، صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر. [وكلام] الشيخ يأتي على جميع ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3139)

قال: الاعتكاف سنة، أي: سنة رسول الله صلى الله عليه ولم فإنه كان يعتكف العشر الأواسط من شهر رمضان، فلما كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال صلى الله عليه وسلم: "من كان اعتكف معي فليعتكف

العشر الأواخر" كذا رواه الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري، وسنذكر رواية غيره عنه، إن شاء الله تعالى. ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى: ثم اعتكف أزواجه من بعده، كما أخرجه البخاري ومسلم. وروى أبو هريرة أنه – عليه السلام – كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. أخرجه البخاري.

Mas'alah: Was i'tikaf prescribed in previous scriptures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3140)

وقد كان الاعتكاف في شرع من قبلنا، قال الله تعالى لإبراهيم – عليه السلام: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] .

Mas'alah: When is i'tikaf obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3140)

قال: ولا يجب إلا بالنذر. [أفاد هذا الكلام أمرين: أحدهما: أنه لا يجب بغير النذر] ، ودليله قصة الأعرابي المشهورة في قوله: هل علي غيرها؟ وما رواه مسلم في أثناء حديث أبي سعيد الخدري المذكور في كتاب الصيام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فعلقه بالمحبة. ولأن العبادات الواجبة قد قرر لها الشرع أسبابا راتبة كالصلاة، أو عارضة كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض؛ فعلم أنه غير واجب. والثاني: وجوبه بالنذر؛ لأنه قربة وطاعة لما ذكرناه وقد أجمع المسلمون على ذلك ما قاله أبو الطيب، وإذا كان قربة وطاعة اندرج تحت قوله

– عليه السلام: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" . فإن قيل: قد قال الشيخ: إنه سنة فأي فائدة لقوله: "لا يجب إلا بالنذر" . قلنا: قد ذكرنا أن مراده بالسنة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تنقسم إلى الواجب والمندوب، فبين بقوله: "ولا يجب إلا بالنذر" أنه من القسم الثاني. ثم على تقدير أنه أراد بالسنة ضد الواجب، ففائدته تعريفك أنه ليس من شرط ما يلزم بالنذر من القرب أن يكون له أصل واجب في الشرع: كالصلاة، ونحوها؛ كما صار إليه بعض أصحابنا، كما ستعرفه في باب النذر، مع أنهم اتفقوا على لزوم الاعتكاف بالنذر؛ لأن من قال [من أصحابنا] : لا يلزم بالنذر إلا ما له أصل واجب في الشرع، قال: الاعتكاف لبث بمكان مخصوص، وكان أصله الوقوف بعرفة. وقد يكون من فوائد قوله: "ولا يجب إلا بالنذر" ، الرد على من قال من أصحابنا؛: إنه إذا قال ابتداء: لله علي أن أعتكف كذا، ولم يعلقه على شيء أنه يلزمه بلا خلاف بخلاف غيره من السنن؛ حيث جرى في لزومها في مثل هذه الصورة الخلاف؛ بناء

على أن ذلك يسمى: نذرا أم لا؟ كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=49)

فصل (في الاعتكاف) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان : النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=716)

كتاب الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل [مغني المحتاج] [كتاب الاعتكاف] (كتاب الاعتكاف) هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا. قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وقال تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] ، وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر. وشرعا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (1) . والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى، والأخبار كخبر الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» (2) وهو من الشرائع القديمة. قال الله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

باب الاعتكاف] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما

كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال – صلى الله عليه وسلم – من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر قال وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها قال ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين» . (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf (seclusion in the mosque)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

باب الإعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and when does it become obligatory?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

446 – والإعتكاف سنة وليعتبر ... وجوبه في حق من له نذر

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1261)

كتاب الاعتكاف هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا، يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير، يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته. وشرعا: لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم، وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وأخبار صحيحة منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم الأوسط، ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوال» وفي رواية [حاشية الشبراملسي] [كتاب الاعتكاف] (قوله: والملازمة على الشيء) راجع للثلاثة (قوله: يقال) أي في اللغة (قوله: في مسجد) أي خالص (قوله: من مسلم مميز عاقل إلخ) ذكره بعد التمييز مجرد إيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي، اللهم إلا أن يقال: إن المجنون إذا كان له نوع تمييز لا يصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله: وللعلم بالتحريم) أي وعدم الإكراه وكونه واضحا كما يأتي للشارح (قوله: ثم الأوسط إلخ) قال الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح ما نصه: العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط، وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روي به في بعض الطرق، وروي أيضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل كذا في الزركشي. قلت: وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخرة اهـ: وقال الإمام النووي في شرح مسلم: اعتكف العشر الأوسط، كذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر: وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت

استعمالها في هذا الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وعبارة المصباح: واليوم الأوسط والليلة الوسطى، وبجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل والأفاضل تجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل، وإذا أريد الليالي قيل العشر الوسط، وإذا أريد الأيام قيل العشر الأواسط، وقولهم العشر الأوسط عامي، ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة، فقد قال أبو سليمان الخطابي وجماعة: إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن اللكن حتى حرفوا بعضه من مواضعه، وما هذه سبيله فلا يحتج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا: ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد، على أنه يحتمل غلط الكاتب بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة: وقوله اعتكف العشر الأول إلخ: أي في بعض السنين ثم الأوسط في بعض آخر إلخ، [حاشية الرشيدي] [صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر] كتاب الاعتكاف

»

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=197)

باب الاعتكاف حقيقته شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة في كل وقت

لحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة وهو في العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها ومراتب إحيائها ثلاثة عليا وهي إحياء ليلتها بالصلاة ووسطى وهي إحياء معظمها بالذكر ودنيا وهي أن يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر وينال العامل فضلها وإن لم يطلع عليها على المعتمد لكن حال من اطلع عليها أكمل ويسن الاجتهاد في العبادة في ليلتها ويومها ويسن لمن رآها أن يكتمها وهي من خصوصيات هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة ومنحصرة في العشر الأخير من رمضان عند الإمام الشافعي وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين ومقابل المعتمد أنها تنتقل في ليالي العشر وأرجاها ليالي الأوتار وأرجى الأوتار ليلة الحادي والعشرين ونقل عن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين وبالجملة فهي من الأسرار التي يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ومن علاماتها أنها متوسطة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وهي لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف لكن تصير الليلة كلها ذات فضل لأجلها وكذلك تردد الملائكة في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله تعالى وبين عباده لقضاء حوائجهم ويتجلى الله تعالى فيها جميعها بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير فقط فيندب إحياء ليالي العشر كلها لأجل مصادفة ليلة القدر وهي ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طبقة من نور وأفضل الليالي ليلة المولد الشريف فالقدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع ليال مرتبة في الأفضلية وأفضل الأيام يوم عرفة فنصف شعبان

فالجمعة والليل أفضل من النهار وأركان الاعتكاف أربعة نية ولبث ولا بد أن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ومسجد ومعتكف وشروطه إسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك وتجب نية الفرضية في المنذور منه ويقع كله فرضا على المعتمد وإن طال مكثه وإن لم يقيده بمدة ومراتب الاعتكاف ثلاثة مطلق ومقيد بمدة من غير تتابع ومقيد بمدة وتتابع فإن كان مطلقا كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية إن أراد الاعتكاف ويكون هذا اعتكافا آخر لأن الأول قد انقطع فإن خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذي خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وإن كان مقيدا بمدة من غير تتابع

ليومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وإن لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية أما إذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء في جميع ذلك المنذور وغيره وإن كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية فلا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتكاف وكحيض ونفاس لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش أو خادم أو تردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من الاعتكاف ومتى زال عذره وجب عليه العود فورا وبنى على ما مضى وما يطول زمنه عادة كمرض وحيض ونفاس وعدة لا باختيار يجب قضاء زمنه وما

لم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب وتبرز لا يجب قضاء زمنه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه حكما فإن خرج لغير عذر انقطع تتابعه فيجدد النية ويستأنف ولا يبني على ما مضى منه لبطلانه

Mas'alah: What is the ruling and recommended practice of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=788)

كتاب الاعتكاف. الاعتكاف سنة مؤكدة، ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطلبا لليلة القدر. ومن أراد هذه السنة، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، حتى لا يفوته شيء، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد. ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي، أو يخرج منه إلى العيد، كان أفضل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1158)

يؤخذ مما سيأتي أنه اللبث في المسجد بنية. و (هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf on Friday and fasting on non-Muslim holidays?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

ولا يكره تخصيصه بالاعتكاف، ولا فراد صوم يوم عيد من أعياد أهل الملل؛ لأنه لم يشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for charity and the definition of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

قوله: (والصدقة) [2] أي: فإنه لا يتعين لها زمان، كذا قاله الرافعي هنا، وجعله أصلا قاس عليه، ونقل في (النذر) عن الصيدلاني: أنه يجوز تقديمها على وقتها قطعا، وأقره [3]، فأشعر ذلك بأنها لا تؤخر، بخلاف ما اقتضاه كلامه هنا، وظاهر "الحاوي" أن الاعتكاف: مطلق اللبث من شخص مخصوص، وزاد عليه "المنهاج" فقال [ص 187] : (والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) ، وفسره الإمام: بأن يزيد على أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة، ولا يكفي قدر الطمأنينة، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد [4].

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وإنما يصح الاعتكاف) لمن هو أو ما اعتمد عليه فقط من بدنه قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشري كذلك كل ذلك بكسر العين أي: العشرين اهـ من بعض الهوامش [حاشية الشرواني] وإن هل يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر وإن هل في الاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري ويوم الثلاثاء إن بدأ الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فادر وفي الأربعا إن هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشري ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر شيخنا وفي البجيرمي عن البرماوي والقليوبي قال الغزالي وغيره إن كان أول الشهر يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة اهـ. (قوله إحدى أو ثلاثا أو غيرهما) أي: وعشرين (قوله ثنتين أو أربعا أو غيرهما) أي: وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الأحاديث المتعارضة فيها إلخ) قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأول مغني أي أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر الأخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) أي: لأنها كالكرامة وهي يستحب كفها ع ش. (قوله إحياء جميع إلخ) أي: بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية إلى يوم القيامة) أي: إجماعا وترى حقيقة والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ومغني عسى أن يكون خيرا لكم أي: لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية. (قوله والتي يفرق فيها إلخ) أي: وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على

أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الأشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر اهـ. (قوله معتدلة) أي: لا حارة ولا باردة سم. (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ع ش. (قوله لعظيم إلخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اهـ قال ع ش قوله م ر فسترت إلخ لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس؛ لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا اهـ. (قوله وفائدة ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ. (قوله: إذ يسن الاجتهاد فيه إلخ) وهو العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش. (قوله كليلتها) الأوضح كهي ولعل الإضافة بيانية سم. قول المتن (وإنما يصح الاعتكاف إلخ) ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغني. (قوله أو ما اعتمد عليه فقط إلخ) صريح في أنه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال في شرح الإرشاد أنه الأوجه وفي شرح الروض أنه الأقرب ويأتي في ذلك كلام آخر في شرح ولا يضر إخراج بعض الأعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه أن ذلك لا يضر م ر اهـ سم قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الإفطار لمكان العذر. (قوله

ولا ينال فضلها أي: كماله إلا من أطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله في الحديث فرفعت أي: رفع علم عينها وعسى أن يكون خيرا لكم فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما يحصل عند عدم علمها بالاجتهاد في ليالي العشر وأيامه يربو كثيرا على ما فات من كمال فضلها. (قوله معتدلة) أي: لا حارة ولا باردة. (قوله كليلتها) الأوضح كهي ولعل الإضافة بيانية. (قوله أو ما اعتمد عليه فقط) صريح في أنه لو اعتمد

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=553)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف: هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا، وفي الشرع إقامة مخصوصة، وقال صاحب الخصال: إنه اللبث والقعود عن المكاسب والانقطاع عما أبيح له من الجماع وغيره. وما ذكره في المكاسب قول قديم. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [1010] وقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [1011] والسنة مستفيضة به وهو من الشرائع القديمة. وهو مستحب كل وقت، بالإجماع، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل، للاتباع كما سلف في الصيام، ولأنه أفضل أعشاره، لطلب ليلة القدر، أي ليقومها، قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [1012] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] [1013]، وفي كتاب فضائل الأوقات

للبيهقي من حديث يحيى = سعيد الخدري – رضي الله عنه – الحديث (3793 و 3794) . قلت: وفيه عبد الله بن نافع الصائغ، وفيه كلام، وأيوب بن مينا، وهو لا يعرف إلا بهذا الخبر، عن رجل مجهول لا يعرف أيضا. ورواه أيضا عن أبي هريرة الحديث (3795) ، وقال: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم. إنتهى. قلت: بل هى ضعيفة فانظر. (1010) البقرة / 125. (1011) البقرة / 187. (1012) القدر / 3. (1013) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيمانا: الحديث =

بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أنس رفعه: [من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر] [1014]، قال: وروينا عن عقبة بن أبي الحسناء وعن أبي هريرة مرفوعا: [من صلى العشاء الآخرة فى جماعة فى رمضان فقد أدرك ليلة القدر] [1015]، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظ منها) [1016]. وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، لحديث أبي سعيد الخدري؛ وعن عبد الله بن أنيس في الصحيح، والجمهور على انحصارها في العشر الأخيرة [1017]. =
(1901) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. ومسلم عنه في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (175/ 760) . والنسائى في السنن: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه: ج 4 ص 157. (1014) رواه البيهقى في شعب الإيمان: باب في الصيام: فصل في ليلة القدر: الحديث (3707) . محمد ابن جحادة الأودي، ويقال الأيامى الكوفي، ترحم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (5994) ، والقول فيه إنه: صدوق؛ ثقة؛ زاهد؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في طريقة اتباع التابعين: كان عابدا ناسكا؛ من زعم أنه سمع من أنس بن مالك فقد وهم، تلك الروايات ينفرد

بها يحيى بن عقبة بن العيزار وهو واه. وترجم لـ (يحيى بن عقبة بن أبي العيزار في لسان الميزان: الرقم (948) : ج 6 ص 270: والقول فيه: يفتعل الحديث؛ ليس بشئ؛ منكر الحديث، ليس بثقة؛ كذاب خبيث عدو الله وذكره الأكثرون في الضعفاء، وربما ترحم له أحدهم: بأنه صالح الحديث، ولكنه على ما يبدو رأي ضعيف أمام الكثرة في الإنكار عليه. ولهذا فالحديث ضعيف. (1015) رواه البيهقى في شعب الإيمان: الحديث (3706) . قلت: عقبة هذا، ترجم له في لسان الميزان: ج 4 ص 177، قال ابن حجر: قال الرازي: مجهول. ثم قال: وذكره ابن حبان في الثقات. (1016) رواه البيهقي في شعب الإيمان: النص (3704) . (1017) • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من رمضان؛ ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير =

Mas'alah: Which acts of worship require a mosque according to the author?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=555)

فائدة: ليس شئ من العبادات يفتقر إلى المسجد إلا الطواف والاعتكاف؛ قاله صاحب الخصال.

Sub-topic – I'tikaf for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1687)

[مسألة: اعتكاف المرأة] : ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن استمتاعه بها في كل وقت ملك له، فلا يجوز تفويته عليه بغير إذنه. ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، لأن منافعه ملك لمولاه، فلا يجوز تفويتها عليه بغير إذنه. فإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو العبد بإذن مولاه، وكان تطوعا.. جاز للزوج وللسيد إخراجهما منه. وقال أبو حنيفة: (للسيد أن يخرج عبده، وليس للزوج أن يخرج زوجته) . وقال مالك: (ليس للزوج إخراج زوجته، ولا للسيد إخراج عبده) .

دليلنا على إخراج الزوجة: ما روى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة وحفصة وزينب أمهات المؤمنين في الاعتكاف، ثم منعهن من ذلك بعد أن دخلن فيه» . ولأن من ملك منع غيره من الاعتكاف، فإذا أذن له في الشروع فيه – وكان تطوعا كان له منعه منه، كما لو لم يشرع فيه. وإن أذن الزوج لزوجته بنذر الاعتكاف، أو أذن السيد لعبده بنذر الاعتكاف، فنذراه.. نظرت: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه.. لم يجز لهما أن يدخلا فيه بغير إذن؛ لأنه على التراخي، وحق الزوج والسيد على الفور. وإن كان متعلقا بزمان بعينه.. جاز لهما أن يدخلا فيه بغير إذن؛ لأنه تعين عليه فعله بالإذن. فإن أذن لأحدهما بالدخول في الاعتكاف في نذر لا يتعلق بزمان بعينه، فدخل فيه.. فهل يجوز له إخراجه منه؟ ينظر فيه: فإن كان الاعتكاف متتابعا.. لم يجز له إخراجه

منه؛ لأنه لا يجوز له إبطال

عبادته الواجبة، وقد صح اعتكافه، فلو جوزنا له إخراجه منه.. لبطل ما قد فعله، وذلك لا يجوز، كما نقول في الصلاة المفروضة. وإن كان الاعتكاف غير متتابع.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فهو كما لو كان متتابعا. والثاني: يجوز؛ لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه، كالتطوع، بخلاف المتتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf and the effect of her husband's death on it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1467)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت" . قال الماوردي: أما المرأة فليس لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها، لما يملك من الاستمتاع بها، فإن اعتكفت بغير إذنه كان له منعها، ولو أذن لها في الاعتكاف ثم أراد منعها قبل تمام ذلك جاز له، وإن كان الأولى تمكينها من إتمامه، ولم يجز له ذلك إن كان اعتكافها

Mas'alah: What is the ruling on women performing i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

أما المرأة .. فحيث يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج له، وأطلق جماعة

كراهته من غير تفصيل، ومن المشكل اتفاقهم على؟ صحة نذرها إياه مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on a woman or slave beginning i'tikaf without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=909)

كتاب الاعتكاف (1) لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها، ولا (للعبد) (2) بغير إذن مولاه، فإن شرعا في الاعتكاف تطوعا بالإذن (كان) (3) لهما منعهما (من المضي فيه) (4) لا (المضي) (5) فيه. وقال أبو حنيفة: يملك منع العبد، ولا يملك منع الزوجة. وقال مالك: ليس لهما المنع من تتميمه. (1) الاعتكاف في اللغة: اللبث، والحبس، والملازمة. قال تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} الأنبياء: 52، وقال تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} الأعراف: 138، وقال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة: 187. (2) (للعبد) : في ب وفي أالعبد. (3) (كان) : في ج وفي ألكان. (4) (من المضي فيه) : غير واضحة في أ. (5) (لا المضي) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=910)

وأما المكاتب: فيجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى. وقال أبو حنيفة ومالك: للمولى منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the opposing view on a mukatab performing i'tikaf without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3194)

وفي "الإبانة" حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز، قال: لان عليه أن يكتسب ويحصل النجوم؛ فليس له أن يقعد في المسجد فيبطل حق السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

قال الإمام: وهذا خرق وخروج عن الحد؛ فإنه لا خلاف في أنه لو سكن في بيته، ولم يكتسب اليوم واليومين، فلا معترض عليه قبل النجم.

Sub-topic – Recommended Times for I'tikaf

Mas'alah: What is the best time for i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1695)

[مسألة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]] : الأفضل أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف فيهن، فإن اعتكف في غيرها من الزمان.. جاز. وليس لأقل الاعتكاف حد عندنا، فإن نذر أن يعتكف، وأطلق.. جاز أن يعتكف ما شاء من الزمان.

Mas'alah: What is the ruling and recommended time for i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=937)

الاعتكاف قربة مسنونة ولا يلزم إلا بالنذر وأحرى المواقيت به العشر الأخير من رمضان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداؤه عند غروب الشمس يوم العشرين وآخر هلال شوال ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرض لقوله عليه السلام من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والغرض من العشر الأخير طلب ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر أطلبوها في الأخير واطلبوها في كل وتر وميل الشافعي رضي الله عنه إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه

وقال أبو حنيفة هى في جميع الشهر وقيل إنها في جميع السنة وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو قال

Mas'alah: What is the ruling on increased i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

و) كثرة (الاعتكاف) للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته إن عطف مدخولها على الجود كما قررته فإن عطف على ما قبله فلا زيادة)

Mas'alah: When is i'tikaf recommended and when is it most virtuous?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=174)

سن" الاعتكاف "كل وقت" لإطلاق الأدلة "وفي عشر رمضان الأخير أفضل" منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته لليلة أي لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى: {خير من ألف شهر} 3 أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور. 1 البقرة: 187. 2 البقرة: 125. 3 القدر: 3.

وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of i'tikaf and its best time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=378)

[استحباب الاعتكاف كل وقت] الأولى: يسن الاعتكاف كل وقت؛ للأخبار السابقة، ولا يجب إلا بالنذر، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لمواظبته (صلى الله عليه وسلم) على الاعتكاف فيه كما تقدم، وقالوا في حكمة ذلك: لطلب ليلة القدر؛ التي هي كما قال تعالى: {خير من ألف شهر} أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال (صلى الله عليه وسلم) : «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا .. غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان وهي في العشر

Mas'alah: When is i'tikaf most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=970)

(قوله: وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أي أن الإعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في عير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان بغير رمضان بالكلية. والأواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظرا لمعنى العشر وفي بعض النسخ العشر الأخير بالإفراد نظرا للفظه.

Mas'alah: When is i'tikaf recommended and when is it most virtuous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1262)

في العشر الأول منه» وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] وسنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة ويجب بالنذر. (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره، وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره، وأشار إلى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التي هي فيه أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيح «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (وهي من خصائص هذه الأمة) والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء، والمراد برفعها في خبر «فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم» رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها، ومعنى «عسى أن يكون خيرا لكم» : أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين، ومن قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا» ، ويسن لمن رآها أن يكتمها، وما نقل في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها، فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها، رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبأن في مسلم «من قام ليلة القدر فوافقها» وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة، وفيه عن ابن مسعود "من يقم الحول يصبها" وبقول أصحابنا: يسن التعبد في كل ليالي الشهر ليحوز

الفضيلة بيقين. نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر. وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل، وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعي) – رضي الله عنه – (إلى أنها ليلة الحادي والعشرين) [حاشية الشبراملسي] وهل اعتكافه العشر الأول كان في سنة أو سنين وهل الأوسط كذلك أو لا فليراجع (قوله {أن طهرا بيتي} [البقرة: 125] أي نزهاه عما لا يليق به (قوله: وهو مستحب كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها (قوله: ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية وإلا فمعلوم من كونه مستحبا أنه يصح نذره (قوله: مكررا بما مر) أي مع ما مر فالباء بمعنى مع (قوله: «إيمانا واحتسابا») أي تصديقا بأنها حق وطاعة، واحتسابا: أن طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان، والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اهـ شيخنا الزيادي (قوله: وليكثر فيها) أي حيث اطلع عليها أو كانت من الليالي التي ترجى أنها ليلة القدر كالحادي والعشرين إلخ (قوله: ويسن لمن رآها إلخ) أي لأنها كالكرامة وهي يستحب كتمها، وعبارة حج في الحج بعد قول المصنف وهي نوعان ما نصه: تعليلا لكلام قرره ولإطباقهم كما قال اليافعي على أنه ينبغي له: أي الولي التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اهـ. لكنه لا يفيد طلب كتمها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله: في كل ليالي الشهر) في نسخة العشر (قوله: لأنها ليلة الحكم) أي وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر (قوله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله فيحييها بالصلاة والقراءة إلخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله: وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله: وليكثر فيها وفي يومها من العبادة)

)

Sub–topic – Laylat al–Qadr and I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al–Qadr and i'tikaf?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=833)

وقال بعضهم: رفعت مع رسول – صلى الله عليه وسلم –، وقال بعضهم: إنها تنتقل، وهي عند الشافعي منحصرة في العشر مع تردده في لياليه، ولذلك قال: لو علق الطلاق قبل دخول العشر بليلة القدر، طلقت بانقضاء العشر، ولا تطلق قبل انقضائه. وكان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر ليلا ونهارا لطلبها [1]، فمن تابعه فليشرع في الاعتكاف قبيل الغروب ليلة الحادي والعشرين، ويستمر إلى هلال شوال، ولو أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب [2]. * * *

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf and Laylat al–Qadr?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=245)

قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر} القدر 3 أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر

الأواخر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يجوز فضلها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين

قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=64)

باب الإعتكاف وليلة القدر الإعتكاف سنة ولا يلزم إلا بالنذر ولا يجوز إلا في مسجد ينوي بلبثه فيه الإعتكاف ويجوز بصوم وغير صوم توفي قليل الزمان وكثيره وفي الليل دون النهار ولا يخرج منه إذا كان نذرا متتابعا إلا لحاجة الإنسان من أكل أو شرب أو

غائط أو بول أو محذرة من خوف أو مرض ولو اعتكف في غير الجامع فخرج إلى الجمعة بطل إعتكافه وكذلك لو خرج لعيادة مريض أو تشييع جنازة إلا أن يشترط في نذره فلا يبطل الاعتكاف بخروجه ومن أخرجه السلطان عاد فبنى ولا يباشر فإن باشر في الفرج بطل إعتكافه وإن باشر دونه بطل إن أنزل ولم يبطل إن لم ينزل وليلة القدر باقية مع الدهر كله وهي في شهر رمضان في العشر الأواخر منه والرواية أنها في ليلة إحدى وعشرين مأثورة وإن انتقلت فهي في أفراد العشر أوجد وإن جاز أن توجد في جميعه وإذا رآها أسرها وسأل الله تعالى العفو والعافية ودعا بما سنح له من دين ودنيا

Mas'alah: What is the ruling and virtue of i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1156)

الاعتكاف سنة مستحبة، وهو من الشرائع القديمة، ويجوز في جميع الأزمنة؛ ليلا ونهارا؛ غير أن في شهر رمضان في العشر الأواخر أفضل؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطلبا لليلة القدر. وليلة القدر أفضل ليالي السنة، خص الله بها هذه الأمة. قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] وهي باقية في الأمة إلى يوم القيامة، وعامة العلماء على أنها في شهر رمضان في العشر الأواخر. روي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر.

قال زر بن حبيش: سألت أبي بن كعب؛ فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال– رحمه الله: أراد لا ينكل الناس، أما أنه علم أنها في

رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة تسع وعشرين. فقلت: بأي شيء يقول ذلك، يا أبا المنذر؟ قال: قال بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطلع الشمس يومئذ لا شعاع لها. ومال الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، واعتكف عاما؛ حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين؛ وهي التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش؛ فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. وقد مال أيضا إلى ثالثة وعشرين؛ لما روي أيضا عن عبد الله بن أنيس؛ أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أكون ببابديتي، وني أصلي لهم فمر بي ثلاثة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه. فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and the significance of Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3238)

قال {الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في أوتار العشر الاخير وميل الشافعي رضى الله عنه إلي الحادي والعشرين وقيل انها في جميع الشهر وقيل في جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق الا إذا مضت سنة لان الطلاق لا يقع بالشك

ويحتمل ان تكون في النصف الاول} *

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=162)

سن) الاعتكاف كل وقت لا يجب إلا بالنذر وهو في العشر الأخيرة من رمضان أفضل منه في غيره طلبا لليلة القدر التى هي خير من الف شهر وميل الشافعى إلى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين وتلزم ليلة بعينها وهى باقية إلى يوم القيامة وعلاماتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع ويسن لمن رآها كتمها وأن يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى وأن يجتهد في يومها كليلتها ويحصل أصل فضلها لمن صلى العشاء والصبح في جماعة وإن لم يعلمها)

Mas'alah: Where is i'tikaf valid and what is the virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=717)

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، [مغني المحتاج] في غيره، وهذه المسألة تقدمت في سنن الصوم، وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور، وهي قوله (لطلب ليلة القدر) . بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة. قال تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخيرة، وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل. وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث. قال في الروضة: وهو قوي، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأول. قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها. قال الأذرعي: وكلام المتولي ينازعه حيث قال: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اهـ. وهذا أولى، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها. وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروي عن أبي هريرة مرفوعا «من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» ، ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن إن رآها أن يكتمها (وميل الشافعي – رحمه الله –) تعالى (إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه، يدل للأول خبر الصحيحين. وللثاني خبر مسلم، وما ذكره المصنف هو نص المختصر، والذي قاله الأكثرون أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار، ثم ليلة أشفاع العشر الأواخر، وقال ابن عمر وجماعة إنها في جميع الشهر، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاعه. وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولا. والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة ويطلبونها في جميعها، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. فإن قيل: لا فائدة في هذه العلامة لأنها قد انقضت. أجيب بأنه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدم وأنه

يبقى يعرفها على ما تقدم عن الشافعي أنها تلزم ليلة واحدة. وأركان الاعتكاف أربعة: مسجد، ولبث، ونية، ومعتكف. وقد شرع في أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد، ولمنع غيره أيضا منها فتعين كونها شرطا لصحة

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروي حديث عائشة أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقالت عائشة: فغسلته وأنا حائض» . (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2062)

باب (1) الاعتكاف وليلة القدر

Sub-topic – I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on increasing i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=695)

(و) أن يكثر فيه (اعتكاف المسجد) [حاشية العبادي] قوله: بأن خاف إلخ) قضيته أن مجرد التلذذ بالقبلة مع إلا من مما ذكر غير محرم وبه صرح الإسنوي ويدل عليه الخبر الآتي، فإن الشيخ يلتذ بالقبلة ولا بد ومع ذلك لا يحرم عليه؛ لأنه يملك إربه بر ع (قوله: يدل على طلب إبقائه) فإن قلت الدلالة ممنوعة لجواز أن المراد من الأطيبية مجرد الدلالة على عدم استقذاره كغيره قلت إرادة ذلك خلاف المتبادر من الأطيبية وتقييدها بعند الله بل المتبادر من ذلك رجحان الإبقاء ومطلوبيته وقوله: فتكره إزالته أي إذا أزاله هو فإن أزاله غيره بغير إذنه حرم كما هو قياس حرمة إزالة دم الشهيد وكما أن قياس كراهة إزالته هنا بنفسه كراهة إزالة الشهيد دمه بنفسه قبل موته نعم إن مات الصائم بعد دخول وقت الخلوف فيحتمل عدم تحريم تسويكه المزيل للخلوف لبطلان صومه بموته إذ لم يبق هذا الخلوف خلوف صائم (قوله: يدل على طلب إلخ) قضية التوجيه كراهة إزالته ولو بغير السواك وظاهر اقتصارهم على كراهة السواك خلافه فليراجع وقضية ما تقدم في الهامش قبيل بالماء ثم التمر في توجيه كلام المجموع في التمضمض بالماء، ثم مجه بعد الغروب كراهة إزالته بغير السواك أيضا (قوله: من أثر الطعام) قضية الكراهة قبله إذا لم يتناول طعاما ليلا (قوله: أي شتمه) كأنه إشارة إلى معنى المفاعلة هنا، أو إلى الاحتراز عما لو شتمه وانصرف عنه فلا يحتاج إلى دفعه بهذا

القول، لكن قد ينافي ذلك قوله: الآتي وإن كان مراده فليتأمل سم (قوله: ثم قال: فإن جمعهما فحسن) زاد في شرح الروض عقب هذا وقال: إنه يسن تكراره مرتين، أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقول مردود بالخبر السابق اهـ. (قوله: وأن يكثرا) لعل المراد أن إكثار نحو الصدقات في رمضان آكد منه في غيره وإلا فالظاهر أن استحباب إكثار ذلك لا يتقيد برمضان فليتأمل سم (قوله: اعتكاف المسجد) أي الاعتكاف فيه (قوله: معه) [حاشية الشربيني] عنه فلا يبعد أنه لا يضر كما يؤخذ مما تقدم عن الأنوار اهـ. سم على التحفة أي؛ لأنه لحاجة (قوله: بأن خاف الإنزال) أي ظنه قاله حجر في شرح الإرشاد، ثم قال وهو أولى من تعبير غيري بالخوف وإن أمكن توجيهه بالاحتياط للصوم (قوله: ويكره إلخ) أي ما لم يتم، أو يأكل كريها بعد الزوال على ما اعتمده م ر والخطيب وخالف حجر اهـ. مدني (قوله: وإن كان صومه نفلا) ظاهره اختصاص الكراهة بالصائم بخلاف الممسك لنحو نسيان النية ورجحه حجر خلافا للإسنوي (قوله، والمساء بعد الزوال) لكن لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر اهـ. ز ي وفي النهاية ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه ولم أر فيه ما تقدم عن ز ي فليراجع في باب سنن الوضوء ومثل ز ي حجر في شرح الإرشاد اهـ. (قوله: وكان أجود ما يكون إلخ) في تخرج أحاديث العزيز للحافظ حجر أجود بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد بن أبي الفضل المريسي يقول لا يجوز النصب؛ لأن ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1446)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال – صلى الله عليه وسلم –" من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر "قال" وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها "قال" ورأيتني أسجد في صبيحتا في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر "فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعي) وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها" . قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بليلة القدر لشرفها، وأنها توافق عشر الاعتكاف، واختلف في تسميتها ليلة القدر على قولين: أحدهما: لأن الله تعالى يقدر فيها أمور السنة أي يقضيها: والثاني: لأنها عظيمة القدر جليلة الخطر، من قولهم رجل له قدر، والأصل فيها قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر) القدر: 1) يعني القرآن جملة أنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، فكان ينزل نجما بعد نجم، وهو معنى قوله تعالى: فلا أقسم بمواقع النجوم) الواقعة: 75) وفي قوله تعالى: ليلة القدر خير من ألف شهر} (القدر: 3) ثلاثة تأويلات: أحدها: إن ليلة القدر خير من عمر ألف شهر، وهو قول الربيع. والثاني: إن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو قول قتادة. والثالث: معناه: أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وهو قول مجاهد، ثم قال: تنزل الملائكة والروح فيها) القدر: 4) وفي الروح تأويلان:

أحدهما: جبريل، كقوله تعالى: نزل به الروح الأمين) الشعراء: 193) . والثاني: العلم كقوله تعالى: ينزل الملائكة بالروح من أمره) النحل: 2) فهذه السورة من كتاب الله تعالى تدل على شرفها، وفضل العمل فيها ومن السنة ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان وقام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran and performing i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3296)

(السادسة) قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان" رواهما البخاري ومسلم وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت في الصحيح "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان" من رواية أبي سعيد الخدري

Mas'alah: Why is i'tikaf in the last ten days of Ramadan best?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

قال: (وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=575)

وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3184)

(ومنها) الاعتكاف لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر" كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يواظب عليه "

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3239)

(أما) الاول فالاعتكاف من الشرائع القديمة وهو مستحب في جميع الاوقات روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة" وهو في العشر الاواخر من مضان آكد استحبابا اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاخير من رمضان حتي قبضه الله تعالي" (واعلم) أن استحباب الاعتكاف

في العشر الاخير مكرر قد ذكره مرة في سنن الصوم ومن رغب في المحافظة علي هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شئ من ليلة الحادى والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد فيه إلي أن يصلي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلى كان أولي

Mas'alah: Why is i'tikaf in the last ten days of Ramadan most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=593)

وفي عشر رمضان الأخير أفضل) منه في غيره لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (لليلة) أي لطلب ليلة (القدر) التي هي كما قال: تعالى {خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال – صلى الله عليه وسلم – «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وهي في العشر المذكور (

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

وأن يعتكف) فيه؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات (لا سيما في العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك. رواه الشيخان. ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا. وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد

في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. تنبيه: لو قال المصنف: وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان أولى؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقا، لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن، ولفظة سيما كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والأشهر فيها تشديد الياء؛ ويجوز في الاسم بعدها الجر والرفع والنصب، والجر أرجح. [فصل شرط وجوب صوم رمضان] (فصل) في شروط وجوب صوم رمضان، وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان) الإسلام ولو فيما مضى و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة (وإطاقته) أي الصوم، والصحة، والإقامة أخذا مما سيأتي، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة، ولا على صبي

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

وأن يعتكف فيه) أي في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع. رواه الشيخان: ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لا سيما) بالتشديد والتخفيف، وهي تدل على أن ما بعدها أولى، بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها، والسي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدإ محذوف [حاشية الشبراملسي] الطهارة (قوله: نعم إن احتاج) قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه، وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله: ومحله في غير ما يتفتت) أي في علك ما لا يتفتت (قوله وكالعلك ذلك) أي في ذلك التفصيل (قوله اللبان الأبيض) وهو المسمى بالشام (قوله فإن كان لو أصابه الماء يبس) أي ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله

فمه لإيباسه (قوله: واشتد كره) أي بحيث لا يتحلل منه شيء (قوله: كان يقول) أي فيجمع الصائم بينهما (قوله: وأن يكثر الصدقة إلخ) لعل المراد به أن يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله: ويقرأ غيره) أي ولو غير ما قرأه الأول، فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة (قوله: والتلاوة) أي وإن قوي حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة. وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره [حاشية الرشيدي] خلاف السنة لا مكروه (قوله: وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتي، وكان على الشارح أن يذكر حكم الكراهية هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله: فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال: قياس ما مر فيما لو وضع ماء في فمه لغير غرض من الفطر مطلقا أنه يفطر هنا وإن لم يتعمد وإلا فما الفرق (قوله: وما موصولة أو زائدة) أي أو نكرة موصوفة كما في كلام غيره، وهو الذي ينزل عليه ما يأتي عن الشارح بقوله ويجوز رفع ما بعدها: أي بناء على أنها موصولة، أو موصوفة، وقوله ونصبه: أي بناء على أنها نكرة موصوفة

ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (في العشر الأواخر منه) فهي أولى بذلك من غيره للاتباع، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتي الكلام عليها في أول الكتاب الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

(و) الثامن إكثار (اعتكاف) بأن يعتكف في جميع الشهر وهو في العشر الآخر آكد ولذا قال (سيما) بالتشديد والتخفيف وهي دالة لأولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والأفصح جر ما بعدها على الإضافة وتقديم لا عليها بل قال بعض المحققين إن حذفها لحن وما زائدة ويجوز رفع ما بعد لا سيما على أنه خبر مبتدأ محذوف وما حينئذ موصولة ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما أي لا شيء الذي أريد (عشر آخره) فهي أولى بذلك كله من غيره للاتباع ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر وهذا كناية عن الإقبال على العبادة بهمة ونشاط

Mas'alah: Why is i'tikaf in the last ten days of Ramadan superior?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1158)

(و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك. (لطلب ليلة القدر) التي هي كما قال الله تعالى: {خير من ألف شهر} أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس. فيها ليلة القدر. وقال صلى الله عليه وسلم: {من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه} رواه الشيخان. وهي في العشر المذكور.

Mas'alah: What is the recommendation to perform i'tikaf in Ramadan, especially in the last ten days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1424)

(وأن يعتكف) فيه كثيرا؛ لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسيماه وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها [حاشية الشرواني] فأفطرت» إيعاب (قوله ويسن إلخ) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر «من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة أو نحوهما لما روي «أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن» مغني وشرح الروض ونهاية زاد الإيعاب وأكله معهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اهـ وفي الكردي على بافضل ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله إذا أفطر عند قوم وهو أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» اهـ. قول المتن (أن يكثر الصدقة) أي: والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و (قوله وتلاوة القرآن) أي: في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة في المصحف إلخ أي: وإن قوي حفظه؛ لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اهـ قول المتن (وتلاوة القرآن) أي ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ

غيره عليه نهاية ومغني زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم اهـ عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره إلخ أي: ولو غير ما قرأه الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة اهـ. (قوله فيعرض إلخ) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب. (قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (وأن يعتكف) لو قال

والاعتكاف كان أولى؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن مغني. (قوله فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله فيه) أي: في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الأخير قول المتن (لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفي الرضى أن الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية؛ إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوني أي: هو كان أخص به وأشد إخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف انتهى اهـ سم. (قوله الجر) أي: على الإضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة أو يجوز حذفها نحو لا سي زيد زعم ابن هشام الخضراوي الأول ونص سيبويه على الثاني ويجوز أن تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان صبان. (قوله وقسيماه) أي: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز [حاشية ابن قاسم العبادي] النجاسة لتحققها أولا وفيه نظر لما قالوه في حكمة المضمضة. (قوله في المتن لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة قال الدماميني في شرح التسهيل: ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ... ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ هذا

كلامه وسيأتي في الأصل خلاف هذا اهـ وقوله وسيأتي إلى آخره إشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف أي: وحذف الواو اهـ. وفي الرضى. واعلم أن الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية؛ إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوني أي: هو كان أخص بي وأشد إخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف اهـ وقوله ويجوز في الاسم بعدها الجر قال في التسهيل بالإضافة وما زائدة وقوله وقسيماه أي الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي أن يكون الحذف واجبا؛ لأنه كذلك مسموع

Mas'alah: What is recommended regarding i'tikaf in Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=535)

رمضان؛ وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه، للإتباع أيضا [988].

Sub-topic – Pillars of I'tikaf

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=711)

وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما تعلم من كلامه مع بيان الحكم حيث قال: (سن) الاعتكاف في كل وقت للأخبار السابقة وإنما يصح (

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1652)

قوله في "الروضة" : أركان الاعتكاف أربعة: اللبث في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف فيه. انتهى. وتقييده اللبث بكونه في المسجد لا حاجة معه إلى ذكر المعتكف فيه؛ لأنه هو بعينه؛ فالصواب حذف التقييد بذلك؛ ولهذا لم يذكره الرافعي.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=940)

الفصل الأول في أركانه وهي أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف

Mas'alah: What is the first pillar of i'tikaf and its minimal duration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=940)

الركن الأول نفس الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج أما اللبث فأقله ما ينطلق عليه اسم العكوف وهو زائد على طمأنينة السجود ولو نذر اعتكافا مطلقا يكفيه اعتكاف ساعة كما تكفيه في نذر الصدقة التصدق بحبة وقيل إنه يكفي المرور بالمسجد كالمرور بعرفة وقيل لا بد من يوم أو ما يدنو منه وهو مذهب أبي حنيفة وأما الكف عن قضاء الشهوة فنعني به ترك الجماع فالاعتكاف يفسد به ولا يفسد بملامسة من غير شهوة إذ كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان أحدهما أنه يحرم ويفسد كما في الحد والثاني لا كما في الصوم والصحيح أنه إن أفضى إلى الإنزال فسد وقيل بطرد القولين

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf and the minimum duration required?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=432)

وأركانه أربعة الأول المكث وأقله أكثر من الطمأنينة) في الصلاة (بسكون أو تردد) لإشعار لفظه به فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة (ولا يجزئ العبور) لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا (فإن نذر اعتكافا) مطلقا (أجزأه لحظة) لحصول اسمه بها (لكن المستحب يوم) للخروج من خلاف من أوجبه ولأنه لم ينتقل عنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ أبو حامد على استحباب ضم الليلة

إلى اليوم ونقله عن نص الشافعي في الإملاء وذكر مثله في البحر وكذا القاضي إلا أنه لم ينقله عن النص (ويستحب كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف) لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب من زيادته [حاشية الرملي الكبير] قوله وأفضلها المحرم) وقع في الروضة نقلا عن البحر أن أفضل الحرم رجب واعترض بأن الذي في البحر أنه أفضلها بعد المحرم (قوله ثم باقيها) قال شيخنا والحاصل أنه يقدم المحرم ثم رجب ويتجه أن يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان كاتبه (قوله والظاهر تقديم رجب) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه لا لقصر زمنها) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أنها إذا علمت إلخ) أشار إلى تصحيحه. [كتاب الاعتكاف] (قوله وشرعا اللبث إلخ) وفي الشرع اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم (قوله فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة) الفرق بينه وبين الطمأنينة أن المقصود بها قطع الهوى عن الرفع والثبات هنا هو المقصود قال شيخنا وأقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة مقدار سبحان الله لفظا

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3244)

قال {وفى الكتاب ثلاثة فصول (الفصل الاول) في أركانه وهى أربعة (الركن الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط (ح وم) اللبث يوما ولا يكفى العبور} * مقصود الفصل الاول الكلام في اركان الاعتكاف وهى فيما عدها أربعة الاعتكاف

والنية والمعتكف والمعتكف (الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن المقام في اللغة يقال عكف واعتكف أي أقام وأما في الشريعة فقد فسره في الكتاب باللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفيه اعتبار أمور (احدها) اللبث وقد حكى الامام رحمه الله في اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لابد منه لان لفظ العكوف مشعر به (والثانى) أنه يكفى مجرد الحضور كما يكفى الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وإن اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفى في الطمأنينة في اركان الصلاة بل لابد وأن يزيد عليه بما يسمي إقامة وعكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قاعدا وقائما ومترددا في ارجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان حتي لو نذر اعتكاف ساعة انعقد ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضى الله عنه أن

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=175)

وأركانه" أربعة أحدها "نية" كغيره من العبادات "وتجب نية فرضية في نذره" ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي "وإن أطلقه" أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة "كفته نيته" وإن طال مكثه "لكن لو خرج" من المسجد بقيد زدته بقولي "بلا عزم عود وعاد جدد" ها لزوم سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم.

قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع

وعاد ومسجد الجامع. ـــــــــ على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم أو شهر "وخرج لغير تبرز وعاد جدد" النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية "لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد" فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد.

Mas'alah: What is the second pillar of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=874)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying (lubth) in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=874)

و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (

Mas'alah: What is the second pillar of i'tikaf regarding the place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=974)

)

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

وأركانه أربعة النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=790)

فصل أركان الاعتكاف، أربعة ; اللبث في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف فيه. الأول: اللبث، وفي اعتباره وجهان حكاهما في «النهاية» . أصحهما: لا بد منه، والثاني: يكفي مجرد الحضور، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة. ثم فرع على الوجهين فقال: إن اكتفينا بالحضور، حصل الاعتكاف بالعبور. حتى لو دخل من باب، وخرج من باب، ونوى، فقد اعتكف. وإن اعتبرنا اللبث، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة. ولا يعتبر السكون، بل يصح

اعتكافه قائما، أو قاعدا، أو مترددا في أطراف المسجد. ولا يقدر اللبث بزمان، حتى لو نذر اعتكاف ساعة، انعقد نذره. ولو نذر اعتكافا مطلقا، خرج من عهدة النذر، بأن يعتكف لحظة. واستحب الشافعي – رحمه الله –، أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف، فإن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله، لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم. ونقل الصيدلاني وجها: أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوما، أو ما يدنو من يوم. قلت: ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف، صح على المذهب. وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

واعلم: أن في عبارة المتن تسامحا؛ لأن ما مضى من الشروط شروط للمعتكف الذي هو أحد أركان الاعتكاف لا للاعتكاف، وأطلق الشروط على ما بعضه أركان وهي المقصودة هنا، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the first pillar of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

الأول: المعتكف، أشار إليه بذكر شروطه الأربعة المذكورة.

Mas'alah: What are the remaining three pillars of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

(و) بقي من الشروط السبعة التي ذكرها ثلاثة، وهي أركان، وهي اللبث والمسجد والنية.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1092)

ما ذكره من جعله أركان الاعتكاف أربعة: أحدها: الاعتكاف [3]. وجهه: أن الاعتكاف المحسوس جزء من الاعتكاف المشروع فلم يمتنع كونه ركنا فيه. وقد وجهنا في أول باب الاستقبال ما جرت عادته به في الأركان المذكورة، في صدور الأبواب [4]، والله أعلم. (1) 2/ ق 165. (2) قال النووي: "مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر، وفي ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها .. ثم قال: وقال المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر، وهذا هو الظاهر المختار؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها" . انظر: مختصر المزني ص: 68، الإبانة 1/ ق 87/ أ، المهذب 1/ 255، فتح العزيز 6/ 476، المجموع 6/ 489 – 490، الروضة 2/ 256، مغني المحتاج 1/ 450. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 155/ ب. (4) انظر: ورقة 59/ ب من نسخة (أ) .

Sub-topic – Intention and Its Renewal in I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=712)

بنية) له في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية ليمتاز عن النفل (

Mas'alah: When must one renew the intention after leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=712)

ومن يخرج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه (يجدد) نيته بعد العود إليه [حاشية العبادي] قوله: في مسجد) قال في شرح الروض: وإنه أي: وعلم أن الاعتكاف لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا. اهـ. وتجب المبادرة إلى قسمته إن كانت إفرازا ويحرم المكث فيه على الجنب ولا تصح الصلاة فيه مع التباعد عن الإمام نعم تسن التحية فيه بر (قوله: لمنعه منها) أي: من المباشرة أي: من حيث الاعتكاف والمحافظة عليه فلا ينافي أنه لا يمتنع خارجه إذا كان نفلا لجواز قطعه (قوله: فيرد ما لو أباح له والواقف إلخ) إذا أريد حل اللبث من حيث هو لبث بالمسجد اندفع هذا إذ اللبث فيما ذكر حلال من هذه الحيثية (قوله: وهو من أهلها) ولم يشترط الخروج لها (قوله: للفرضية، أو النذر) كما في العباب تبعا للذخائر وغيرها [حاشية

الشربيني] أنه لا بد أن يقارن النية المكث وبحث فيه ع ش فانظره (قوله: لمنعه منها إلخ) في الأنوار يحرم الجماع ومقدماته في المسجد على غير المعتكف أيضا. اهـ. شرح عباب لحجر (قوله: على ظاهر اللفظ) فإن ظاهره أنه متى حرم اللبث امتنع صحة الاعتكاف وهذا كذلك وكون المراد في المفهوم أن يحرم اللبث فقط دون المرور ليختص بنحو الجنب غير ظاهر اللفظ (قوله: ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه إلخ) الحاصل كما قاله العلامة شيخنا الذهبي – رحمه الله – أن لنية الاعتكاف منذورا أو نفلا ثلاث مراتب الأولى أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه وإذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فورا جدد النية إن أراد الاعتكاف؛ لأن ما مضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد فإن عزم قبل الخروج على العود للاعتكاف ولو مع غيره بأن يلاحظ ذلك فلا يكفي الإطلاق وعاد ولو لمسجد آخر وإن طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة إن لم يرفضها قبل العود وإذا عزم عند النية أو بعدها قبل إرادة الخروج على أنه إذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وفاته فإذا خرج غافلا عنه وعاد جدد النية راجعه. ففي بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك واستشكل الشيخان كفاية العزم بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود، ثم أجاب الشيخ النووي – رحمه الله – بأن العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين، ثم نوى قبل السلام زيادة. اهـ. قال سم: قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة، ثم أجاب بما حاصله أن الزيادة هنا متصلة حكما بالمزيد عليه فإن الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فإذا عاد جدد النية. اهـ. وخالف الشيخ ز ي فقال لا يجددها؛ لأن الحكم لا يبقى مع الخروج، والباقي إنما هو العزم، والعزم لا ينافيه الجماع كما في نية الصوم ليلا فإنه إذا نوى، ثم جامع قبل الفجر لا يجددها فكذا

هنا. اهـ. وفيه أن نية الصوم ليلا تصح حال الجماع كما هو منصوص فإذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على أن العزم الذي لا ينافيه الجماع في باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزما أما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مر وهو المعني بالحكم في كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافي الاعتكاف من الجماع وغيره وظاهر أن الزيادة على ما قاله ز ي تكون متصلة من حيث العزم وهو كاف في الجواب عن الفرق لكن في شرحه للإيضاح للجمال الرملي وابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية وفي حاشية ح ل ما قاله ز ي المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط تتابعها وغير معينة باسم أو إشارة كيوم أو يومين أو أسبوع أو عشر أو شهر فيعتكف ذلك متتابعا أو مفرقا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه وإذا خرج في هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع اعتكافه؛ لأن التبرز لا بد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الأولى فإنه لا مدة فيها مقدرة حتى

إذ الثاني اعتكاف جديد إلا أن يعزم عند خروجه على العود [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] يجعل الخروج كالمستثنى منها فإذا عاد ولو بعد أن طال الزمن ولم يعزم على العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود أو طال الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافي الاعتكاف وإلا انقطع حكمه. فإذا عاد جدد النية وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما مر أنه لا يفرق وإذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه إذ لا ضرورة لهذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية فإذا عاد ولو فورا جدد النية وقضى زمن الخروج بانيا على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز

الخروج لنحو أكل وغسل جنابة غير مفطرة وأذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافا للإسنوي وصاحب العباب حيث ألحقا المذكورات بالتبرز قالا؛ لأنها مما لا بد منه كالتبرز ولذا ألحقت به في المرتبة الآتية وضعفوه بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات وإنما لحقت به في المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع المتوسع فيما لا يقطعه ترغيبا فيه وفي بعض العبارات ما يفيد أن خروج الريح كالتبرز؛ لأنه ضروري. وظاهر كلامهم أنه لو خرج لغير التبرز عازما على العود لا يكفيه هذا العزم فإذا عاد جدد النية وبه أفتى م ر لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته وتبعه بعض الحواشي قياسا على المرتبة الأولى بالأولى فإن ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالأولى ما إذا كان ما بعد بقية لما قدره وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزما على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسألة الصلاة التي قاس عليها الشيخ النووي كما مر، والأولوية إنما تكون بعد صحة القياس. اهـ. وقول شيخنا – رحمه الله – وضعفوه إلخ يعني أن تعليل عدم لزوم التجديد في قضاء الحاجة بأنه لا بد منه لا يقتضي إلحاق كل ما لا بد منه به؛ لأن كل أحد إلخ فهو مستثنى ضمنا بخلاف غيره ومن ثم كان الاعتكاف مستحبا عليه في حال خروجه له هنا وفيما يأتي بخلاف غيره. اهـ. شرح العباب. وقوله قبل ذلك خلافا للإسنوي وصاحب العباب إلخ قال في الروضة بعد اختياره اختصاص عدم القطع بالتبرز: وقال صاحب التهذيب إن خرج لأمر يقطع التتابع وجب التجديد وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة، والغسل للاحتلام لم يجب التجديد وإن كان منه بد أو طال الزمن ففي التجديد وجهان. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on continuity and renewal of intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=713)

المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا أو غير مشروط تتابعها وهي معينة كذلك ففي الصور الخمس يلزم التتابع في الأداء وكذا في قضاء ما شرط تتابعه فإذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد لم يجدد النية وإن طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المار ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود نظرا لبقاء التتابع، ثم إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافي الاعتكاف كالتبرز وإخراج الريح، والأكل وغسل الجنابة غير المفطرة، والأذان الراتب وأداء شهادة وإقامة حد على ما يأتي لم يقض زمنه لقصره وإن اتفق طوله أو طال مجموعه وإن كان مما يطول أو ينافي الاعتكاف كالعدة لا بسببها، والجنون، والسكر، والإغماء بلا تعد، والحيض الذي لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة لطروه كأكثر من خمسة عشر يوما قضي زمنه متتابعا فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التي لم يشترط فيها التتابع فيجوز في قضائها التفريق؛ لأن التتابع فيها للتعيين في الأداء وقد فات. وإذا خرج عامدا عالما مختارا لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بأن طلقت من فوض إليها الطلاق نفسها أو لا بسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو في إتمامه وكعيادة المرض وصلاة الجنازة أو طرأ ما يقطع التتابع كالحيض التي لا تخلو عنه المدة بمعنى أنها ليست عرضة لطروه كخمسة عشر يوما لإمكان اعتكافها في زمن الطهر وكالجنون والإغماء والسكر بتعد بطل اعتكافه أي: انقطع لا حبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ما شرط فيه التتابع متتابعا وبني فيما لم يشترط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا لكن استوجه سم في المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها؛ لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى وقد يقال فوات الملتزم يقتضي الاستئناف أما المعينة التي لم يشترط فيها

Mas'alah: When is renewal of intention not required in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=714)

فلا يجب تجديدها كما قاله المتولي وصوبه في المجموع؛ لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for one who specifies a time for i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=714)

)

Mas'alah: When must one renew the intention after leaving for a break in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=714)

ومقدر الزمن) أي:، والمقدر لاعتكافه زمنا (جددها) أي: النية (لقاطع ولاه) أي: لخروجه لما يقطع ولاء الاعتكاف كما سيأتي بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا يقطعه وإن طال زمنه وقطع الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين ومحل ذلك إذا قدر زمنا متواليا فإن أطلقه كيوم، أو شهر وجب تجديد النية بخروجه مطلقا إلا إذا خرج لقضاء الحاجة [حاشية العبادي] قوله: لأنه يصير كنية المدتين) قضيته أن نية

المدتين ابتداء كاف حتى لو خرج بعد المدة الأولى من غير عزم على العود لم يضر في صحة اعتكاف المدة الثانية فليتأمل وكتب أيضا نازع الزركشي ابن العماد في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وأن ذلك بمنزلة نية المدتين ابتداء بأن قضيته حرمة جماعه في خروجه؛ لأنه معتكف وهو بعيد (قوله: والمقدر لاعتكافه) شامل للمنذور وغيره (قوله لما لا يقطعه) من الأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا بر (قوله: وقطع الاعتكاف) أي: لم يحسب زمنه من الاعتكاف كزمن الجنون، والجناية بلا تذكر اعتكاف بر (قوله: ومحل ذلك إذا قدر زمنا متواليا) صوره الإسنوي وغيره بما لو نذر مدة وشرط فيها التتابع، أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا الشهر بل صرحوا بأن نية المدة لا يغتفر فيها إلا قضاء الحاجة وكذا لو نذر مدة ولم يشترط التتابع يغتفر قضاء الحاجة فقط قاله السبكي والأذرعي (فرع) لو قال: لله علي أن أعتكف هذا الشهر فالتتابع من ضرورته ولكن لا يفسد أوله بفساد آخره لعدم نذر التتابع كذا بخط شيخنا فليتأمل ومفهومه الفساد إذا نذر التتابع فليراجع (قوله: إذا قدر زمنا متواليا) قد يشمل المتوالي في نفسه كهذا الشهر وقد قال الإسنوي في قول المنهاج ولو نوى مدة من قوله ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف ما نصه أي: للاعتكاف تطوعا، أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع أما إذا شرط التتابع فيها، أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه. اهـ. ثم شرح قول المنهاج ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية. اهـ. ولم يصرح بشمول المدة المتتابعة للمتتابعة في نفسها كهذا العشر لكن السابق إلى الفهم من قوله فسيأتي حكمه أنه أراد هذا فليحرر (قوله: متواليا) قد يشمل المتوالي بالشرط والمتوالي في نفسه كهذا الشهر (قوله: إلا إذا خرج لقضاء الحاجة) بخلاف غيره كما صرح به بعض مختصري الروضة حيث قال: ولو خرج لغير قضاء الحاجة ولو لما لا بد منه لزمه

تجديد النية أولها فلا وإن طال وبذلك صرح أيضا في المجموع حيث خص ذلك بقضاء [حاشية الشربيني] التتابع فلا استئناف ولا تتابع في قضائها جزما وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بحكمه أو مكرها بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضي زمن الخروج وإن قل وإذا عاد جدد النية وبنى على ما سبق، والإكراه بحق كلا إكراه. اهـ. ما أردناه منه – رحمه الله تعالى – ونفعنا به آمين ولم يذكر – رحمه الله – حكم ما إذا خرج لما يقطع التتابع مع عزمه على العود لكن ذكره حجر في شرح بافضل خاصة في هذه المرتبة فقال: وإن كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جددها أي: النية وجوبا قال المدني: لم يحضرني من ذكر العزم في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية. اهـ. ولا يخفى بعده؛ لأنه اعتكاف آخر تدبر (قوله: وهذا ما عليه الشيخان إلخ) الخلاف إنما هو في عدم كفاية العزم أو كفايته أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه كذا في حواشي المدني حرره (قوله: وفي بعض العبارات إلخ) رده المدني بأنه لا ضرورة فيه لاغتفاره للمعتكف (قوله: وقد يقال فوات الملتزم إلخ) هذا هو الموافق لقول الروضة فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى الاستئناف وهو أمران أحدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها كالكف عن الجماع، والثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد (قوله فلا يجب تجديدها) بل يكفيه ذلك العزم عند دخوله أي مسجد ولو لم يخطر بباله الاعتكاف حينئذ. اهـ.

Mas'alah: What are the views on renewing intention when returning to i'tikaf after specifying a time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

هذا كله إذا لم يعين زمنا فإن عينه بان نوى اعتكاف أول يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربع أوجه

Mas'alah: What is the first view on renewing intention when returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(أصحها) وبه قطع المتولي إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لابد منه وان خرج لغرض آخر اشتراط التجديد سواء طال الزمان أم قصر

Mas'alah: What is the second view on renewing intention when returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(والثاني) إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره

Mas'alah: What is the third view on renewing intention when returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا

Mas'alah: What is the fourth view on renewing intention when returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(والرابع) وبه قطع البغوي إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وإن خرج لما لا يقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بدأو طال الزمان ففي

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=943)

الركن الثاني النية ولا بد منها في الابتداء ثم إذا نوى الاعتكاف مطلقا وهي سنة تكفيه تلك النية فإن خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة فإذا عاد لزمه استئناف النية فأما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر ثم خرج وعاد ففي تجديد النية ثلاثة أقوال أحدها لا يلزم لأن النية شملت جميع المدة التى عينها

والثاني أنه إن قرب الزمان لم يلزم وإن بعد وجب التجديد والثالث إن خرج لقضاء الحاجة لم يلزم وإن خرج لأمر آخر لزم التجديد ومهما نوى الخروج عن الاعتكاف وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم

Mas'alah: What is the ruling on intention and its renewal in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=973)

(قوله: النية) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال: لابد أن تكون باللسان. وتكفيه نيته وإن طال مكثه. ثم إن أطلق الإعتكاف بان لم يقدر له مدة، سواء كان منذورا أو مندوبا؛ كأن قال في الأول "لله علي أن أعتكف نويت الإعتكاف المنذور." وفي الثاني "نويت الإعتكاف" وأطلق فيهماثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه ساء أخرج لتبرز أم لغيره، فإن عاد جدد النية. وإن حرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج إلى تجديدها عند العود. وإن قيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول "لله علي أن أعتكف شهرا نويت الإعتكاف المنذور" وفي الثاني "نويت الإعتكاف شهرا" ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع إعتكافه، فإن عاد جدد النيةما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا قام هذا العزم مقام النية كما في سابقه. وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية. وإن شرط التتابع في مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول "لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا نويت الإعتكاف المنذور" وفي الثاني "نويت الإعتكاف شهرا متتابعا" ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أوغيره كنسيان للإعتكاف وإن طال زمنه، وححيض لا تخلو المدة عنه غالبا، ومرض لايمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي، لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروحه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه فكأنه مستثنى، بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض. وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الإستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for an unrestricted i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

وإن أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نية) وإن طال مكثه (

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving for a non-essential purpose during a time-bound i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=595)

ولو قيد بمدة) كيوم، أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when returning to i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=973)

كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. (

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving i'tikaf for a non-essential need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=973)

ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية. (

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=723)

وقيل لا يستأنف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf without renewing intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

قال الكردي: (ولم يحضرني من قيد به في هذا المحل غيره في هذا "الشرح" ، وعليه: فإذا عاد .. يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير تجديد نية) اهـ

Sub-topic – Fasting and I'tikaf

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'consecutive fasting' and 'i'tikaf while fasting'?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

ألا ترى أنه يقال له ((صوم متتابع)) ولا يقال ((اعتكاف صائم)) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3404)

{الشرح} أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري "أوف بنذرك اعتكف ليلة" وفي رواية لمسلم "قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما" (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب الأفضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق * هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون قولا قديما أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال إمام الحرمين قال الأئمة إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعا ولا منفردا ولا يشترط الإتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وإن كان

صومه مستحقا شرعا مقصودا والمذهب أن الصوم ليس بشرط وسنبسط أدلته إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو أياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبغوي والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزأه لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزأه لوجود الصفة (أما) إذا نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم فإنه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له إفرادهما قاله أبو علي الطبري (وأصحهما) يلزمه وهو قول

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=393)

فصل: والأفضل أن يعتكف بصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" ولو كان الصوم شرطا فيه لم يجزه بالليل وحده فإن نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري يجزيه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه – وهو المنصوص في الأم – لأن الصوم صفة

مقصودة في الاعتكاف فلزمه بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة في الأخرى

Mas'alah: Is fasting recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

)

Mas'alah: Is fasting recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

فصل يستحب للمعتكف الصوم) للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من أوجب الصوم في الاعتكاف

Mas'alah: Is it permissible to perform i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

والأفضل أن يعتكف صائما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف في رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز؛ حتى لو اعتكف بالليل، أو في يوم العيد وأيام التشريق، يجوز؛ لما

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو كان الصوم شرطا في الاعتكاف، لم يجز بالليل وحده.

Mas'alah: Does i'tikaf require fasting during the nights as well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

وبالاتفاق: لو اعتكف أياما يكون بالليالي معتكفا، وإن لم يكن صائما، ولو كان الصوم شرطا لخرج عنه بالليل؛ كما يخرج عن الصوم.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding fasting and location in i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

والأفضل أن يكون بصوم، وأن يكون في الجامع.

Mas'alah: Is it better to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=381)

[فضيلة الاعتكاف صائما] الخامسة: الاعتكاف بالصيام أفضل منه بدونه؛ خروجا من خلاف من شرط فيه الصوم. وقول الناظم: (إن نوى) يصح كون (إن) فيه شرطية ومصدرية؛ أي: بأن نوى، وقوله: (بالمسجد) متعلق بقوله: (ثوى) بمعنى: أقام، وقوله:

(المسلم) فاعل (نوى) أي: إنما يصح الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. (قال المزني) :

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf does not require fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf is valid without fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

فتفهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم، وقد «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر

أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولا صيام فيها» (قال الشافعي) :

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في الاعتكاف هل يصح بغير صوم؟ ... 4/ 80 –

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

فيسن للمار فيه نية الاعتكاف على هذا القول إن قلده ويصح الاعتكاف ولو من مفطر؛ لخبر: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله –أي: ينذره– على نفسه" ، فلا يكفي الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها.

Mas'alah: Is fasting required for the validity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1467)

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» .

Sub–topic – Making Up Missed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3291)

{فرع} لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف * هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى وراية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فإذا قلنا) بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الإمام وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم أجد هذا لغير الصيدلاني * {فرع} في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن أفطر عمدا وألزمناه الفدية على وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه وفي الثاني قوت نفسه وفي الثالث يتخير بين جميع الأقوات ويجئ فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره

فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف إمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شئ واحد (وأما) الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي * {فرع} في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم * واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم * واحتجو أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت * {فرع} في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات * قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

Mas'alah: Can a guardian make up missed prayers or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1621)

قوله: ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه، ولا تسقط عنه الفدية. ونقل

البويطي أن الشافعي – رضى الله عنه – قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب "التهذيب" : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن التخريج المذكور يحتمل أن يكون راجعا إلى الأمرين المتقدمين وهما فعل الاعتكاف وإخراج الطعام بدلا عنه وأن يرجع إلى الأخير وهو الإطعام. وقد بين الرافعي في كتاب الوصايا المراد وجعله راجعا إليهما، وذكر ذلك في الكلام على ألفاظ "الوجيز" فقال: ولك أن تعلم قوله وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته فلا تنفعه. قالوا: وليخرج من الصوم أشير إليه، وقد ذكرناه الصوم. هذا كلامه فظهر بما قاله، وقد راجحت "التهذيب" فوجدته قد عبر بلفظ: (هذا) أي: اسم الإشارة للقرب كما عبر الرافعي؛ فيكون التخريج في الإطعام خاصة

كما فهم النووي. واعلم أن صاحب "التهذيب" قد ذكر في آخر كتاب أن الأصحاب اختلفوا في جواز الصلاة عن الميت وفي حج التطوع إذا أوصى. انتهى. فإذا جازت الصلاة بالوصية فالقياس جوازها للولي على وفق التخريج السابق فقد ادعى النووي في "شرح المهذب" و "شرح مسلم" الإجماع على أنه لا يصلي عنه. الأمر الثاني: أن الخلاف في التكفير عن الصلاة خلاف قديم فقد رأيته مذكورا في "فتاوى" القفال فقال: مسألة: إذا مات وعليه صلاة قال بعض أصحابنا: يتصدق عن كل صلاة مد. هذه عبارته. وحكاية الرافعي ذلك احتمالا عن البغوي عجيب؛ فإنه كثير النقل عن الفتاوي المذكورة، وهو من البغوي أعجب؛ فإن القفال شيخ شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ذلك ولا فدية وفي الاعتكاف قول أنه يعتكف عنه وليه وفي رواية عن الشافعي أنه يطعم عن كل يوم بليلته مد طعام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers or i'tikaf when someone dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=701)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=548)

1326 - قوله: (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول) [11] لم يبين حقيقة هذا القول، هل هو في فعله عنه أو في الفدية؛ وهو مختلف فيه، قال الرافعي: نقل البويطي أن الشافعي قال: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه، وقال البغوي: لا يبعد تخريجه في الصلاة؛ فيطعم لكل صلاة مد، وقال الجويني: كل يوم وليلة في الاعتكاف يقابل بمد، واستشكله الإمام بأن كل لحظة عبادة تامة [12]، ونقل النووي عن القاضي عياض وأصحابنا الإجماع أنه لا يصلي عنه [13]، لكن الرافعي في (الوصية) أشار إلى وجه (1) الروضة (2/ 382) . (2) انظر "المنهاج" (ص 184) . (3) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 552) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 62) (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 237) . (6) انظر "الروضة" (2/

381) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 453) ، و "التهذيب" (3/ 180) . (8) انظر "المنهاج" (ص 184) . (9) انظر "فتح العزيز" (7/ 130) . (10) انظر "المجموع" (6/ 394) ، وصحيح البخاري (كتاب الصوم) ، (باب من مات وعليه صوم) (2/ 690) (11) انظر "المنهاج" (ص 184) . (12) انظر "فتح العزيز" (3/ 238) ، و "نهاية المطلب" (4/ 122) ، و "التهذيب" (3/ 182) . (13) انظر "المجموع" (6/ 394) .

فيه [1]، واختار الجواز ابن أبي عصرون والسبكي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول، والله أعلم، أي في البويطي: أنه يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه وليه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا، واقتصر على هذا ولم يقل إنه يصلى عنه، ورأيت في فتاويه: عن كل صلاة مدان، ورأيت في فتاوي القفال: قال بعض أصحابنا: كل يوم مد؛ ولم يذكر غيره، وما ذكره الرافعي في الوصايا وأحال على ما هنا فليس مطابقا فتأمله، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته كما حكاه الإمام عن والده ثم استشكله. (992) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح الحديث السابق: ج (7 – 8) ص 273.

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=270)

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة، وشروطه سبعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا، وأن يلبث فوق طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف، وتجب نية الفرضية إن نذره ويجدد النية بالخروج إن لم ينو ـــــــــ باب الاعتكاف وهو لغة: اللبث، وشرعا: لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص، وهو من الشرائع القديمة. "هو سنة مؤكدة" ولا يختص بوقت لإطلاق الأدلة لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل لما مر1. "وشروطه سبعة" الأول: "الإسلام" فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها. "و" الثاني: "العقل" فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة. "و" الثالث: "النقاء عن الحيض والنفاس، و" الرابع: "أن يكون جنبا" فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لأمر خارج. "و" الخامس: "أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة" ساكنا كان أو مترددا وإن كان مفطرا لإشعار لفظ الاعتكاف بذلك، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: $ "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" 2 فلا يكفي مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور؛ لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة لكن يسن يوم لأنه لم ينقل الاعتكاف

أقل منه وضم الليلة إليه، ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله، وكذا إذا مر فيه لينال على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر. "و" السادس: "أن يكون في المسجد" للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه، فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وإن حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين، ولا في مسجد أرضه مستأجرة إلا إن بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا "و" المسجد "الجامع أولى" للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه بأن ينذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع. "و" السابع: "أن ينوي الاعتكاف" عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها "وتجب نية الفرضية إن نذره" ليتميز عن النفل وإنما لم يشترط من نية الفرضية تعيين 1 في "فصل في سنن الصوم" وانظر الحاشية 6 ص255. 2 رواه الحاكم في المستدرك "1/ 439" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرجوع، وإن قدره بمدة فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة، وإن كان متتابعا جددها إن خرج لما يقطع التتابع، وإن عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره، إلا المساجد الثلاثة، ويحرم بغير إذن الزوج والسيد. ـــــــ سبب وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم والصلاة. "ويجدد" وجوبا معتكف أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدره بزمان "النية بالخروج" من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد العود إليه للاعتكاف لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة. "إن لم ينو الرجوع" حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فإنه لا يلزمه تجديد النية لأنه يصير كنية المدتين ابتداء. "وإن قدره بمدة" مطلقة كيوم أو شهر "فيجددها" أي النية وجوبا إذا عاد "إن خرج" غر عازم على العود "لغير قضاء الحاجة" بخلاف ما

إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو إخراج ريح فإن اعتكافه لا ينقطع لأن ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب، كما إذا نذر أياما غير معينة ولم يشترط تتابعا. "وإن كان" الاعتكاف "متتابعا" وخرج منه غير عازم على العود "جددها" أي النية وجوبا إذا عاد "إن خرج لما يقطع التتابع" بخلاف ما إذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وأكل وغيرهما مما يأتي فإنه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة "وإن عين في نذره مسجدا" لم يتعين "فله أن يعتكف في غيره" وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه "إلا المساجد الثلاثة" المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى فتتعين لمزيد فضلها، نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين، ومسجد المدينة عن المسجد الأقصى، ولا يجزئ الأقصى عن الآخرين، ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام، ودليل تفاوتها في الفضل ما صح عن غير طعن في "أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة، وأنها في مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه" 1 أي إلا المسجدين الأولين بقرينة ما قبله، وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الإيضاح، وبينت فيها أيضا أن المراد بالأول الكعبة والمسجد حولها، وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه. "ويحرم" الاعتكاف على الزوجة والقن "بغير إذن الزوج والسيد" نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنوياه حل. 1 روى البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب 1 "حديث 1190" ومسلم في الحج "حديث 505-510" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=123)

باب الاعتكاف – صلى الله عليه وسلم – هو سنة مؤكدة وشروطه سبعة الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا وأن يلبث فوق طمأنينة الصلاة وأن يكون في المسجد والجامع أولى وأن ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية إن نذره ويجدد النية بالخروج إن لم ينو الرجوع وإن قدره بمدة فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة وإن كان متتابعا جددها إن خرج لما يقطع التتابع وإن عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره إلا المساجد الثلاثة ويحرم بغير إذن الزوج والسيد

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=944)

الركن الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض ولا يشترط الحرية فيصح اعتكاف الرقيق ولكن للسيد أن يخرجه مهما شاء ويصح اعتكاف المكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق له أن يستقل بالاعتكاف في نوبته أما الردة والشكر إذا قاربا الابتداء منعا الصحة لتعذر النية وإن طرآ فقد نص على أنه لا يفسد بالردة ويفسد بالسكر واختلف الأصحاب على ثلاثة أوجه في المسألتين أحدها أنه لا يفسد بهما وتأويل نصه في السكر ما إذا خرج لإقامة الحد والثاني أنه يفسد بهما وتأويل نصه في الردة أنها لا تحبط ما مضى

والثالث وهو الأصح أنه يفسد بالردة لفوات شرط العبادة ولا يفسد بالسكر كما لا

يفسد بالنوم والإغماء وأما الحيض مهما طرأ قطع الاعتكاف والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلى الغسل ويكون خروجه كخروجه للوضوء وقضاء الحاجة والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف ثم لو قدر على الغسل في المسجد جاز له الخروج للغسل ولم ينقطع تتابعه صيانة للمسجد عن أن يتخذ محطا للجنابة

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، والجامع أولى؟ ـــــــ

Mas'alah: Can a master or husband remove a slave or wife from voluntary i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(فلهما) الأولى ولهما (إخراجهما من التطوع) وإن اعتكفا بإذنهما لما مر ولأنه لا يلزم بالشروع

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

"فصل: فيمن يصح منه الاعتكاف"

Mas'alah: What are the basic rulings and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

الاعتكاف سنة، ولا يجب إلا بالنذر، ولا يصح إلا بالنية، ولا يصح إلا في المسجد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=125)

• الاعتكاف {فصل} في أحكام الاعتكاف. وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة. (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر. وهي عند الشافعي – رضي الله عنه – منحصرة في العشر الأخير من رمضان؛ فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) : أحدهما (النية) ، وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر، (و) الثاني (اللبث في المسجد) . ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة،

Mas'alah: When is i'tikaf valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=970)

(قوله: في كل وقت) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان وغيره حتى أوقات الكراهة وأن تحراها، وذلك لإطلاق الأدلة. وقد وردد أن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله إني

نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ قال: أوف بنذرك، فاعتكف ليلة. وهذ مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الإعتكاف.

Mas'alah: What are the rulings on mosques related to i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=870)

[حاشية البجيرمي] أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب؛ ونحوه المكث عليها ونحو ذلك. اهـ. عبد البر. ولو زال تسمير هذا ثبتت المسجدية بعد زواله وفي ق ل. نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف اهـ. قوله: (من شخص مخصوص) أي مسلم مميز خال من الموانع. قوله: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] المراد بالمباشرة الوطء كما في البيضاوي. قوله: (في المساجد) قيد لصحة الاعتكاف، وإلا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد إذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه كأن خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع للتبرز مثلا، ومن في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف؛ فذكر المساجد ليس إلا لبيان شرط الاعتكاف لا لإخراج الصورتين
المذكورتين م د. وعبارة ح ل: قوله: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] الآية، دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف؛ لأنه لا جائز أن يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لأنها ممنوعة عليه خارجه، لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي، وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف اهـ. وقوله "لأنها ممنوعة عليه خارجه" يمكن شمول الآية لهذه الصورة بأن يراد بقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] حقيقة أو حكما والمباشرة فيها أو خارجها. قوله: (اعتكف العشر

الأوسط) أي في بعض السنين. وقوله "الأوسط" اعترضه في المصباح بأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يتبع الجمع بمفرد، قال: ويمكن حمله على غلط النساخ بإسقاط الألف من الأواسط. وقوله "ثم اعتكف" أي في سنة أخرى، وفي رواية: أنه اعتكف الأول أيضا م ر. وذكر اعتكاف أزواجه أي في غير رمضان لدفع توهم اختصاصه برمضان وبالذكر. وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن يوم العيد لا يجوز صومه إجماعا، فتأمل. قوله: (من الشرائع القديمة) أي بمعناه اللغوي، وهو مطلق اللبث في المسجد أما هو بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا ق ل. قوله: {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] أي أمرناهما بذلك. قوله: {أن طهرا} [البقرة: 125] أي بأن طهرا، فحذف حرف الجر. ويجوز أن تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول، يريد: طهراه عما لا يليق به من الأدناس والأنجاس والأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر؛ لما قيل إن غنم سيدنا إسماعيل كانت تبيت في الحجر. وقوله {للطائفين} [البقرة: 125] أي حوله، {والعاكفين} [البقرة: 125] أي المقيمين عنده أو المعتكفين فيه كما في البيضاوي. قوله: (سنة) أشار بقوله "سنة" إلى حكمه، وبقوله "مستحبة" في كل وقت إلى زمانه ردا على من منعه ليلا ولغير الصائم ق ل. وقوله "مستحبة" تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة. وقد جعل الشارح قول المصنف "مستحبة" تأسيسا بالنظر للمتعلق به لأنه خير من التأكيد الذي هو ظاهر كلامه. قوله: (في كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش. ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة، ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة أي يجب بالنذر، ويحرم من المرأة بلا إذن زوجها أو سيدها، ويكره لها بالإذن إن كانت ذات هيئة ويسن فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه، ومثل المرأة الخنثى اهـ. قوله: (ولإطلاق الأدلة) أي السابقة والآتية.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=874)

وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو [حاشية البجيرمي] قوله: (ولو قيد بمدة) أي غير متتابعة، أخذا مما بعده. قوله (جدد النية) أي إن لم يعزم على العود وإلا فلا حاجة لتجديدها كما مر فاحفظه م د وح ف. قوله: (لقطعه الاعتكاف) أي لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف ح ل وح ف. قوله: (وإن طال الزمن) أي المحتاج إليه في التبرز. قوله: (كالمستثنى عند النية) فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم إلا أني أخرج فيه للتبرز. قوله: (لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة ومرض وحيض، بخلاف القاطع كعيادة المريض فيستأنف النية. اهـ. ز ي. قوله: (فلا يلزمه تجديد) لشمول النية جميع المدة مع كونه معتكفا حكما في زمن الخروج كما قرره شيخنا. قوله: (بل يكفي التردد) فالشرط إما السكون أو التردد بخلاف مجرد المرور فلا يكفي، قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح اهـ. وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير: قال شيخنا: ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر. قوله: (فيه) أي المسجد المعلوم. قوله:

(في المسجد) ولو ظنا بالاجتهاد أي فيما إذا اشتبه عليه موضعان: أحدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره وهوائه وغصن شجرة أصلها فيه مطلقا، أي وإن كان الغصن خارجه كما قال ق ل وع ش، بخلاف ما يأتي في وقوف عرفة ورحبته ما حوط عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه سواء أفصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا. وأما حريمه فهو ما هيئ لإلقاء نحو قماماته وليس له حكمه. اهـ. رحماني. وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجدية إلا هذه الثلاثة، أعني الاعتكاف والطواف والتحية ومثلها المنذورة فيه؛ إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام اهـ. قوله: (لكثرة الجماعة إلخ) أي شأنه ذلك. قوله: (من خلاف من أوجبه) أي الجامع وهم جماعة من الصحابة وغيرهم كما في شرح م ر. قوله: (وجب الجامع) أي فإن صلاته، فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وإن أثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى منفردا لأجل الجمعة تصح وإن أثم بترك الجماعة. قوله: (مسجد مكة) المراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد، حتى لو نذر اعتكافا فيها أجزأه المسجد حولها خلافا للإسنوي. والمراد بالمسجد حولها جميع المسجد وإن اتسع، وإدخال الكعبة في المسجد غير ظاهر لبناء الملائكة لها قبل آدم وحدوث المسجد بعدها، ونذر

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفى قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة ولا يشترط

السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما واستحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه أنه يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without staying for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3136)

وقد خرج بقولنا: "اللبث" ، العبور في المسجد عن أن يكون اعتكافا وهو المشهور، ولمي ذكر في "الوجيز" غيره، ومن جوزه من أصحابنا لم يخالف في الحقيقة ما ذكرناه، ولكنه اكتفى بالحضور في المسجد كما اكتفى بالحضور في عرفة في تحصيل الركن، فإن كان قد أوجب باسم الوقوف، فهو مشعر بالمكث إشعار العكوف.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=25)

باب الإعتكاف و الإعتكاف سنة و ليعتبر ... وجوبه في حق من له نذر و ليس من شروطه الصيام ... بل شرطه التمييز و الإسلام و لبثه بمسجد و النيه ... و لينو في منذوره الفرضيه و بالجنون و الجماع يبطل ... كذا بحيض أو نفاس يحصل و بالخروج

يبطل المنذور ... لكن لعذر يخرج المعذور

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque with the intention of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

وفي "حاشية الفتح" : (لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل الباب الآخر رجع ..

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque with the intention of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

كفته النية حين قصده مع ذهابه، بخلاف ما لو عن له الرجوع .. لا تكفيه مع أخذه في العود، ويحرم على الجنب دخوله في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأنه فيها لا يشبه التردد) اهـ

Mas'alah: Is passing through the mosque sufficient for i'tikaf without staying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

وقيل: يكفي المرور للاعتكاف بلا مكث، كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=115)

[الاعتكاف] فصل: الاعتكاف سنة في كل وقت، ورمضان آكد، والعشرة الأخيرة آكد لطلب ليلة القدر، ويمكن أن تكون في جميع رمضان، وفي العشرة الأخيرة أرجى، وفي أوتاره أرجى، وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى، ويكثر في ليلة القدر: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" . وأقل الاعتكاف لبث وإن قل، بشرط النية وزيادته على أقل الطمأنينة، وكونه مسلما، عاقلا، صاحيا، خاليا من الحدث الأكبر، وفي المسجد ولو مترددا في جوانبه، ولا يكفي مجرد المرور. والأفضل كونه بصوم، وفي الجامع، وأن لا ينقص عن يوم. ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين، لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما، بخلاف العكس، ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى، بخلاف العكس، ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين. ويفسد الاعتكاف بالجماع، وبالإنزال عن مباشرة بشهوة، وإن

نذر مدة متتابعة لزمه، فإن خرج لما لا بد منه كأكل وإن أمكن في المسجد، وشرب إن لم يمكن فيه، وقضاء حاجة الإنسان، والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل، وإن خرج من المسجد لزيارة مريض، أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة، بطل اعتكافه، وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب، وإلا فلا، وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز، وإن عرج لأجله بطل. وتحرم المباشرة بشهوة. ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج.

Sub-topic – Leaving the Mosque During I'tikaf

Mas'alah: What is the distinction between a regular and non-regular muezzin regarding i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

(الثالث) الفرق بين الراتب وغيره قال صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح

Mas'alah: Is a person in i'tikaf excused to leave the mosque if they have a wet dream?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=24)

17 – مسألة المعتكف إذا احتلم وأمكنه الغسل في المسجد عذر في الخروج

ولا يكلف الغسل في المسجد فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد ذكره في باب الاعتكاف وهو يقتضي جواز الاغتسال فيه في هذه الحالة وهو ممنوع كما بينته في خادم الرافعي والروضة هناك

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for other than a need and the requirement of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=722)

ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا، وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف [مغني المحتاج] والصوم يصلح وصفا للاعتكاف لأنه مستحب فيه، وعلى الأول الأصح لو اعتكف صائما في رمضان أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم. قال الإسنوي: والقياس فيما ذكر ونحوه أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه، لأن اللفظ صادق على القليل والكثير، وكلامهم قد يوهم خلافه اهـ. والأوجه الأول ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد قال الدارمي: اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع، ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له تفريقهما وهو أفضل. ثم شرع في الركن الثالث معبرا عنه بالشرط فقال (ويشترط نية الاعتكاف) أي لا بد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأنه عبادة، سواء المنذور وغيره، تعين زمانه أو لا (و) لكن (ينوي) حتما (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) ليتميز عن التطوع، ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم، لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلافهما، ولو نوى كونه عن نذره أجزأه عن ذكر الفرض كما قاله في الذخائر، ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت. قال الأذرعي: يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة. ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف، ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا. فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله في التتمة وصوبه في المجموع. فإن قيل اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ . أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية

واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى، قيل السلام زيادة فإنه يصح. (ولو نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة. وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a need and returning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1471)

واعتكف لوفاء نذره في صورته (فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف في الصورة الثانية؛ لأن خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أي للحاجة وهي البول والغائط ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكأن المعتكف سومح به للضرورة (فلا) يلزمه ذلك؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما أفاده سياقه؛ لأنه إذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا) أي:؛ لأن عوده ينصرف لما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an excuse that does not break continuity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1471)

(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالأكل [حاشية الشرواني] التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشرط التتابع ولذا اقتصر الإسنوي والنهاية والمغني وشرح بافضل على أيام غير معينة. (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكف إلخ) يتأمل سبكه مع ما قبله. (قوله في صورته) أي: النذر. (قوله فخرج فيها إلخ) أي: غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يذكره الشارح هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وإنما ذكروه في القسم الأول نعم ذكره القليوبي على المحلي وقال كالتي قبلها بل أولى؛ إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا م ر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية أي عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم أنه يكتفي فيها بذلك بالأولى اهـ. وفي الشوبري على المنهج ظاهره أنه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملي أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبد الحق إنه يكفي العزم هنا بالأولى فليحرر انتهى اهـ ووافقه شيخنا فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما أي: المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع أو كان خروجه لتبرز في الثاني اهـ قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشرط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اهـ فإن مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء

الحاجة سم أي: وتقدم عن الإسنوي أن المدة المعينة كهذا الشهر في حكم المشروطة التتابع. (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغني والمنهج وشرح الإرشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردي وهو المعروف في تعبير أئمتنا ويوهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مرادا وفي الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فإن أفسد بعضه لم يستأنف وفي شرحه بل يجب قضاء ما أفسده فقط اهـ. وفي التحفة في شرح ويبطل بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع فتعبير غير التحفة أوضح وأحسن اهـ كردي أي: فكلامه على حذف مضاف أي: لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون أبطله (قوله للاعتكاف في الصورة الثانية إلخ) عبارة المغني للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه اهـ. (قوله أي: للحاجة) بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام ع ش. (قوله وهي البول والغائط) أي فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد إيعاب. (قوله أن يلحق بهما الريح) جزم به في شرح بافضل لكن عقبه الكردي بأن المعتمد خلافه ثم قال فإذا لم يغتفروا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب أولى اهـ. (قوله فلا يلزم ذلك) أي: استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة مغني ونهاية. (قوله كما أفاده) أي: التعميم (قوله أي: لأن عوده إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين اهـ. (قوله وإن كان) إلى قوله قال الأذرعي في النهاية والمغني (قوله كالأكل) أي: فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له؛ لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فإنه لا يستحيي منه في المسجد مغني ونهاية قال ع ش قوله: لأنه قد يستحيي منه إلخ أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه زيادي أي:

فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اهـ فإن مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء الحاجة فإن قيل يحمل التعين في كلام الشارح على التعين بالشخص ك هذا الأسبوع وفي كلام الروض على التعين بالقدر كأسبوع احترازا عن إطلاق الاعتكاف قلنا هذا

وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فإن أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما.

Sub-topic – Vowed and Voluntary I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf and its conditions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

تتمة [في بيان حكم الاعتكاف] يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific duration for voluntary or vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1470)

(ولو) (نوى) في اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعا [حاشية الشرواني] يكفي سم. (قوله فلا يحتاج إلخ) أي: وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج أما منافي النية كالردة فالوجه أنه لا بد من انتفائه فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل قوله إن طال إلخ وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية انتهى اهـ وعبارة البصري قد يقال ظاهر إطلاقهم أنه يجزئه نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بأن أطلق نية العود بل إطلاقهم صادق بما إذا نوى العود لنحو أخذ متاع له

به أي فتجزئه هذه النية أيضا وقياس الزيادة في صلاة النفل أنه لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتأمل اهـ. (قوله؛ لأن نية الزيادة إلخ) مع قوله كما قالوه إلى المتن كالصريح في أنه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم. (قوله فكانت كنية المدتين معا) قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين أي: مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد اهـ. (قوله كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق إلخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف؛ لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية. قول المتن (ولو نوى مدة) قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اهـ ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة إلخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر سم. و (قوله مطلقة) أي: كيوم أو شهر و (قوله أو معينة) يتأمل سم أي: فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال في المنهج فيما سيأتي وينقطع أي: الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اهـ قال في شرحه وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز

أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اهـ وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وإن طرأ شيء إلخ قال في المهمات سواء قلنا إنه حال خروجه معتكف أم لا اهـ؛ لأنا نقول لا نسلم أنه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له؛ إذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل على أنه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج أن الزركشي وابن العماد نازعا في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وأن ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بأن قضيته حرمة جماعه في خروجه؛ لأنه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح في شرح العباب بمنع أن قضيته ذلك؛ إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقا اهـ فتأمل نعم هذا في منافي الاعتكاف أما منافي النية كالردة فالوجه أنه لا بد من انتفائه فليتأمل (قوله: لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه إلى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح في أنه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل. . (قوله في المتن ولو نوى مدة) قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره ما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها ك هذا العشر فسيأتي حكمه اهـ ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة إلخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر. (قوله مطلقة) أي: كيوم وشهر (قوله أو معينة) يتأمل. (قوله في المتن

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

Conditions of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Person Performing I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1687)

[مسألة: شروط الاعتكاف] ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل. فأما الكافر: فلا يصح اعتكافه، أصليا كان أو مرتدا، كما لا يصح منه الصلاة ولا الصوم. وأما المجنون والمبرسم: فلا يصح منهما؛ ليسا من أهل العبادات، فلم يصح منهما، كالكافر، ويصح الاعتكاف من الصبي المميز، كما تصح منه الصلاة والصوم.

Mas'alah: Whose i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=847)

918 - فصل فيمن يصح اعتكافه كل من صحت نيته صح اعتكافه؛ كالعبد والمرأة والمسافر، وأبعد من منع المكاتب؛ إذ لا خلاف أنه لو جلس في بيته يوما أو يومين، ولم يكتسب، فلا اعتراض عليه قبل حلول النجم.

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=711)

اعتكاف مسلم ذي عقل) ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير إذن السيد، والزوج فلهما إخراجهما منه وكذا من تطوع أذنا فيه نعم للمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده إذ لا حق له في منفعته كالحر وكذا للرقيق إذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين بإذن بائعه وقياسه في الزوجة كذلك، والمبعض إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالرقيق وإلا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون، والسكران، والمغمى عليه، والصبي غير المميز إذ لا نية لهم (

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=246)

الركن الرابع معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3394)

ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف

كالكافر * {الشرح} شروط المعتكف ثلاثة (الإسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز لأنه لا نية لهم وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لأن مكثهم في المسجد معصية ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في أثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=392)

فصل: ولا يصح إلا من مسلم عاقل فأما الكافر فلا يصح منه لأنه من فروع الإيمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمترسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

Mas'alah: What are the conditions for staying in the mosque regarding janabah and minor impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=563)

شرط المكث في المسجد عدم الجنابة فيجوز للمحدث المكث وللجنب العبور ولا

يلزمه في العبور انتحاء أقرب الطرق وليس له التردد في حافات المسجد من غير غرض

Mas'alah: What conditions are not required for i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=942)

ولا يشترط الكف عن ثلاثة أمور أحدها التطيب والتزين بالثياب والثاني البيع والشراء والأحب أن لا يكثر منه فإن أكثر لم يفسد اعتكافه وقال مالك تركه يشرط أعني تركه الحرفة وقد عزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ووجهه أنه يناقض الإخلاص في الاعتكاف الثالث الكف عن الأكل والشرب ليس بشرط وقال أبو حنيفة الصوم شرط في صحته حتى لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ما لم يتصل بالنهار وهو قول قديم للشافعي نعم لو نذر أن يعتكف يوما صائما لزمه الاعتكاف والصوم جميعا وفي لزوم الجمع قولان أحدهما لا كما لو قال أعتكف مصليا والثاني نعم لتقارب العبادتين كما في الحج والعمرة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1517)

وشرط المعتكف: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والجنابة. ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل، والذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ـــــــ قال: (وشرط المعتكف: الإسلام) ؛ لأن النية لا بد منها ونية الكافر لا تصح. قال: (والعقل) فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والمبرسم والسكران ومن لا تمييز له؛ لأنهم ليسوا أهلا

للعبادة. قال: (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء؛ لأن مكثهم في المسجد معصية. وأفهمت عبارته صحة اعتكاف الصبي والزوجة والرقيق وهو كذلك كصيامهم، لكن لا يجوز للعبد إلا بإذن سيده، ولا للزوجة إلا بإذن زوجها، فإن اعتكفا بغير إذن .. صح مع التحريم وكان للسيد والزوج إخراجهما منه، وكذا لو اعتكفنا بإذنهما تطوعا. أما المكاتب .. فله أن يعتكف بغير إذن مولاه على الأصح، وإذا عجز عن نجومه .. كان له منعه حينئذ، وليس له حمله على الكسب للكتابة. والمبعض كالقن إن لم تكن له مهايأة، فإن كانت .. فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة السيد كالقن. ولو نذر العبد اعتكافا في زمان معين بإذن سيده فباعه .. لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف؛ لأنه صار مستحقا قبل ذلك، ولكن إن جهل .. فله الخيار في فسخ البيع. قال: (ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل) ؛ لعدم أهليتهما فلا يعتد بزمن الردة والسكر، وقيل: لا يبطل زمن السكر، وقيل: يعتد به فيهما. قال: (والمذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) ؛ لأن ذلك أشد منافاة من الخروج من المسجد. والثاني: لا يبطل في المرتد، بخلاف السكران، وهو المنصوص فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(الركن الثالث المعتكف وشرطه الإسلام والعقل وحل اللبث في المسجد) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف الجنب والحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد عليهم ويرد عليه ما لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه

كالتيمم بتراب مغصوب وقس على هذا ما يشبهه

Mas'alah: From whom is i'tikaf valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(فيصح من المميز والعبد والمرأة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما في خروجهن للجماعة

Mas'alah: What are the conditions and invalidators of i'tikaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=50)

مع المباشرة، وشرطه: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة، وينقطع التتابع بخروج بلا عذر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل؛ فلو اعتكف كافر أو مجنون، لا يصح؛ كما لا يصح صلاته وصومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity starting i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1399)

فرع آخر لو شرع الجنب في الاعتكاف صح شروعه وعليه الاغتسال فإن خرج للاغتسال, قال والدي رحمه الله: فيه وجهان والأشبه أنه ينقطع تتابعه قال: ويحتمل وجها آخر: أنه لا يصح شروعه فيه لأن لبثه في المسجد معصية وطريق الاعتكاف القربة فهما متضادان وهذا اصح عندي.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=604)

وشرط المعتكف: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والجنابة === (فخرج فيها وعاد؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف) لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود؛ لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة، وأما العود .. فلا يلزمه؛ لأن له قطع التطوع متى شاء، ولا قضاء عليه، (أولها .. فلا) لأنه لا بد منه؛ فهو كالمستثنى عند النية. والمراد بـ (الحاجة) هو: البول والغائط. (وقيل: إن طالت مدة خروجه .. استأنف) لتعذر البناء، وإن قصرت .. فلا؛ لإمكان البناء، (وقيل: لا يستأنف مطلقا) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين. (ولو نذر مدة متتابعه، فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كالأكل، وقضاء الحاجة، والخروج ناسيا، ونحو ذلك (.. لم يجب استئناف النية) عند العود؛ لشمولها جميع المدة، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فلو أخر عالما ذاكرا مختارا .. انقطع التتابع، وتعذر البناء. (وقيل: إن خرج لغير الحاجة، وغسل الجنابة .. وجب) استئناف النية؛ لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار مما عنه بد،

بخلاف الخروج للحاجة ونحوها مما لا بد منه. واحترز بقوله: (لا يقطع التتابع) : عما يقطعه؛ فمانه يجب استئناف النية قطعا. (وشرط المعتكف: الإسلام) لأن النية لا بد منها، ونية الكافر لا تصح، (والعقل) فلا يصح من مجنون، ومبرسم؛ لأنه ليس من أهل العبادة؛ كالصوم، وكذا لا يصح من سكران، ومغمى عليه ونحوهما؛ إذ لا نية لهم. (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لأن المكث في المسجد في هذه الحالة حرام، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا المرأة بغير إذن زوجها.

Mas'alah: Who is qualified to perform i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3255)

قال {الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والسكر والردة إذا قارنا الابتداء منعا الصحة وان طرآ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالاغماء (وقيل) إنهما يفسدان (وقيل) إنهما لا يفسدان والحيض مهما طرأ قطع والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلي الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن} *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3256)

شرط في المعتكف ان يكون مسلما عاقلا نقيا عن الجنابة والحيض والكلام فيمن يدخل في هذا الضبط ومن يخرج عنه فمن الداخلين فيه الصبى والرقيق والمرأة المزوجة

فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده لان منفعته مستحقة للسيد ولا المرأة المزوجة ان تعتكف بغير اذن زوجها لان الزوج يستحق الاستمتاع بها وان اعتكفا بغير اذن كان للسيد اخراج العبد وللزوج اخراج الزوجة وكذلك لو اعتكفا باذنهما تطوعا فانه لا يلزم بالشروع وقال مالك ليس لهما الاخراج إذا أذنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله في الزوج وساعدنا في السيد ولو نذرا اعتكافا نظر إن نذراه بغير اذن فلهما المنع من الشروع فيه فان اذنا في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf and when is exiting permitted?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=126)

بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا. وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة؛ فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب. ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه. (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس، فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد، بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول. وخرج بقول المصنف لا يمكن إلخ المرض الخفيف كحمى خفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=178)

وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=178)

"و" رابعها "معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر" فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري يخلو عن حدث أكبر أعم من.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=378)

(سن، وإنما يصح إن نوى ... بالمسجد المسلم بعد أن ثوى)

Mas'alah: What are the conditions of the person performing i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=162)

المسلم فاعل نوى أي شرط المعتكف الإسلام أى والعقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج فلهما إخراجهما منه

وكذا من تطوع أذنا فيه نعم للمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده إذ لا حق له في منفعته كالحر وكذا للرقيق إذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين بإذن بائعه وقياسه

في الزوجة كذلك والمبعض إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالرقيق وإلا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز فلا يصح اعتكافهم إذ لا نية لهم وبالنقاء عما ذكر الحائض والنفساء والجنب فلا يصح اعتكافهم لحرمة المكث في المسجد عليهم)

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=976)

(قوله: وشرط المعتكف .. إلخ) أي شروطه لإنه ذكر شروط ثلاثةن فهو مفرد مضاف يعم وهذ هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه. (قوله ك إسلام) أي ابتداء ودواما، وقوله: عقل، أي تمييز، ويشترط في بلوغ فيصح إعتكاف الصبي المميز. (وقوله: ونقاء عن حيض ونفاس وجناية) أي خلوص وطهر منها، وعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي اخصر. وقوله: فلا يصح .. إلخ تفريع على مفاهيم الشروط. وقوله: كافر، اي لعدم صحته للعبادة. وقوله ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضا. وقوله: وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=875)

والركن الرابع معتكف، وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر، فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء [حاشية البجيرمي] الاعتكاف فيها غير منعقد لأنها ليست من المسجد. وقوله "أو المدينة" المراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة اهـ أج. قوله: (لا تشد الرحال) أي لأجل الصلاة، فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة لأن المساجد غير المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة، فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلى فيه، وإذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا ينافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشد للمكين وهو الولي لا للمكان، لأن الولي إذا لم يكن في هذا المكان لما ذهب أحد من الناس إليه بقصد زيارة، خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة أولياء بعد موتهم، قرره شيخنا ح ف. وقوله لأجل الصلاة والاعتكاف كالصلاة، فصح الاستدلال، ولا يضاعف غيرهما كما ذكره ق ل. ولا نافية و "تشد" مضارع مجهول، وهو خبر أريد به النهي، وهو أبلغ. والرحال جمع رحل وهو للجمال كالسروج للخيل لا جمع راحلة كما توهم، قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما لأن راحلة تجمع على رواحل كضاربة وضوارب وفاطمة وفواطم ومعناه لا ينبغي شد الرحال على الرواحل إلا للمساجد الثلاثة. فائدة: الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف في غير الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها أي الثلاثة، والصلاة في الأقصى بخمسمائة صلاة في غيرها أي الثلاثة ق ل. ومثل الصلاة الاعتكاف، أي فهو في المسجد الحرام مضاعف كالصلاة وما عداهما لا يتضاعف.

ونظم بعضهم ذلك بقوله. مائة ألف ركعة بركعة ... في المسجد المكي قد صليت في مسجد الهادي بألف أثبت ... في المسجد الأقصى بخمسمائه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب، وإلا فلو كان عليه صلاتان فصلى بمسجد مكة أو المدينة واحدة لم تجز عنهما كما قاله المناوي على الخصائص. قوله: (لمزيد فضله عليهما) قال – عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أي والأقصى «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد. وقوله "إلا المسجد الحرام" أي وإلا الأقصى لأن مسجد المدينة أفضل منه بصلاتين فقط، والصلاة في الأقصى بخمسمائة في غيره سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فيؤخذ من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير المدني والأقصى ومن مائة صلاة في مسجده ومن مائتي صلاة في الأقصى كما في ق ل وقرره ح ف.

Mas'alah: Why is i'tikaf invalid for a disbeliever, an insane person, or one in major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=876)

منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد. (

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

و) رابعها (معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله: والنقاء من الحيض، والجنابة)

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=977)

)

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=977)

و) رابعها (معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله "والنقاء من الحيض، والجنابة."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=514)

وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء، والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم، (

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

(فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3136)

و [خرج] بقولنا: "في المسجد، بقصد القربة من مسلم عاقل [طاهر] صاح" ما ستعرفه.

Mas'alah: Is abstaining from foreplay a condition for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3137)

وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ [فيه] قولان. وإنما قلنا ذلك؛ لأن المفهوم من لفظ "المقدمات" : المعانقة والقبلة ونحو ذلك، لا الإنزال بما ذكرناه؛ فلا يكون داخلا في حده، مع أن الخلاف في الجميع. وأيضا: فقد يفهم من لفظ "المقدمات" : أن

من شرطه ترك الطيب على أحد القولين أخذا من قول الأصحاب إنه لا يستفيد بالتحلل الأول في الحج استباحة الوطء، وهل يستفيد [حل] الطيب؟ فيه خلاف، ومأخذ المنع: ان الطب من دواعي الوطء؛ فلم يبح كهو، ولا خلاف في أن الكف عنه ليس من شرط الاعتكاف، بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن [يرجل] شعره، ويزوج ويتزوج بخلاف المحرم.

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية، واللبث في المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=723)

وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة. [مغني المحتاج] ما إذا لم يطل (وقيل: لا يستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين. أما إذا نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فحكمه ما ذكره في قوله (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الأعذار الآتية وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر. فإن أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء (وقيل: إن خرج لغير) قضاء (حاجة، و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه

في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح؛ لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح فإنه لا يستحيا منه في المسجد (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعذار مما له عنه بد. تنبيه: قد علم مما تقرر أن اقتصاره كالمحرر عن استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد، فلو عبر: بما قدرته كان أولى، واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعا. ثم شرع في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله (وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر، ومجنون، ومبرسم، وسكران، ومغمى عليه، ومن لا تمييز له؛ لعدم صحة نيتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم في المسجد، وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه في المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك، وإن قال الأذرعي هذا موضع نظر. نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، وقس على هذا ما يشبهه. تنبيه: محل عدم صحة اعتكاف المغمى عليه في الابتداء، أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه فإنه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتي في كلامه، ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة، لكن لا يجوز إلا بإذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج، ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فإنه يجوز، ويكره لذوات الهيئة كما في خروجهن للجماعة، وللزوج إخراج الزوج، وللسيد إخراج الرقيق من التطوع وإن اعتكفا بإذنهما لما مر، وكذا من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه، وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين، وكذا إن أذنا

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

447 – وليس من شروطه الصيام ... بل شرطه التمييز والإسلام

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

2416 – قال: "والمرأة والعبد، والمسافر يعتكفون" والأمر على ما قال، فالاعتكاف يصح من كل من تصح منه النية، وفي بعض التصانيف ذكر وجهين في أن المكاتب هل يعتكف؛ وهذا خرق، وخروج عن الحد، ولا خلاف أنه (2) لو سكن في بيته، ولم يكتسب اليوم واليومين، فلا معترض عليه، قبل محل النجم (3) .

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1271)

الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز إذ لا نية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه، وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم [حاشية الشبراملسي] والأحوط في حقه أن يقول في نذره: لله علي أن أعتكف في هذا

المسجد ما دمت فيه، ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها (قوله: كنية المدتين) أي مدة ما قبل الخروج وما بعد العود، وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد (قوله: أي الحاجة) بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام (قوله: للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه اهـ زيادي: أي فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة، إلا أن يقال: من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء، فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب [شروط المعتكف] (قوله: لحرمة مكثهم) قضيته أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت [حاشية الرشيدي] أو المراد خصوص الإفراد (قوله: لأنه يصير كنية المدتين ابتداء) يفيد أنه تصح نية المدتين ابتداء، وانظر ما صورته

عليه المكث في المسجد

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=795)

الركن الثالث: المعتكف، شرطه: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض، والجنابة. فيصح اعتكاف الصبي، والرقيق، والزوجة كصيامهم. ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير

إذن سيده، ولا للمرأة بغير إذن زوجها، فإن اعتكفا بغير إذن، جاز للزوج والسيد إخراجهما. وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعا، فإنه لا يلزم بالشروع. ولو نذرا اعتكافا، نظر، إن نذرا بغير إذن، فلهما المنع من الشروع فيه، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين، ولكن شرطا التتابع، لم يكن لهما الرجوع. وإن لم يشرطا، فلهما الرجوع على الأصح، وإن نذرا بالإذن، نظر، إن تعلق بزمان معين، فلهما الشروع فيه بغير إذن، وإلا لم يشرعا بغير إذن، وإن شرعا بالإذن، لم يكن لهما المنع من الإتمام، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه. وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم. ويستوي في جميع ما ذكرناه، القن، والمدبر، وأم الولد. وأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح. ومن بعضه رقيق، كالقن إن لم يكن مهايأة، فإن كانت، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة السيد كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf of a disbeliever, insane person, or apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=795)

فرع لا يصح اعتكاف الكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، إذ لا نية لهم. ولو ارتد في أثناء اعتكافه، فالنص في «الأم» : أنه لا يبطل اعتكافه.

فإذا أسلم، بنى. ونص أنه لو سكر في اعتكافه، ثم أفاق، يستأنف. واختلف الأصحاب فيهما على طرق. المذهب: بطلان اعتكافهما، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع. فإذا أسلم بنى، لأن الردة لا

تحبط ما سبق عندنا، إلا إذا مات مرتدا. ونصه في السكران في اعتكاف متتابع. والطريق الثاني: تقرير النصين. والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال، بخلاف المرتد. واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق، وذكروا أنه المذهب. والثالث: فيهما قولان. والرابع: لا يبطل فيهما. والخامس: يبطل السكر لامتداد زمنه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى. والسادس: يبطل بالردة دون السكر، لأنه كالنوم، والردة تنافي العبادة. وهذا الطريق حكاه الإمام الغزالي، ولم يذكره غيرهما. وهذا الخلاف، أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به فيبنى عليه، أم يبطل فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعا؟ فأما زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعا. وفي وجه شاذ: يعتد بزمن السكر. وأشار إمام الحرمين والغزالي، إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة، والسكر. والمذهب ما سبق. ولو أغمي عليه، أو جن في زمن الاعتكاف، فإن لم يخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه، لأنه معذور. وإن أخرج، نظر، إن لم يمكن حفظه في المسجد، لم يبطل، لأنه لم يحصل الخروج باختياره، فأشبه ما لو حمل العاقل مكرها. وإن أمكن ولكن شق، ففيه الخلاف الآتي في المريض إذا أخرج. قال في «التتمة» : ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف، ويحسب زمن الإغماء على المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1164)

(وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف

الحائض والنفساء، والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم،

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

(وشروطه سبعة: الإسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم؛ إذ لا نية لهم.

Mas'alah: What are the conditions of purity for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

(والنقاء عن الحيض والنفاس، وأن لا يكون جنبا)؛ لحرمته مع كل منها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1472)

(وشرط المعتكف الإسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم؛ إذ لا نية لهم ولو طرأ نحو إغماء على معتكف فسيأتي (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث بالمسجد حينئذ وأخذ منه أن مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الأذرعي وهذا موضع نظر اهـ أي:؛ لأن

الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم ومر أن من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه؛ لأن حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والأول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الأول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فأجزأ مسح ذاك لا هذا.

Mas'alah: What are the conditions required of the person performing i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=559)

فصل: وشرط المعتكف: الإسلام، أي فلا يصح من كافر كالصوم، والعقل، فلا يصح من مجنون ومبرسم؛ لأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح منه الصوم، وكذا لا يصح من مغمي عليه وسكران إذ لا نية لهم، والنقاء عن الحيض والجنابة، أي فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداءا؛ لأن مكثهم في المسجد معصية. (1021) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: الحديث (6/ 297) . ورواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: الحديث (2046) . (•) في هامش نسخة (3) : مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه.

Sub-topic – Validity of I'tikaf for Slaves and Women

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1689)

[مسألة: اعتكاف المكاتب]] : ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين؛ لأن عليه أن يكتسب، ويحصل النجوم، وذلك يبطل بالاعتكاف، وهذا ليس بشيء؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده فجاز له الاعتكاف بغير إذن السيد، كالحر. وأما من نصفه حر ونصفه مملوك، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة.. فلا يجوز له أن يعتكف إلا بإذن سيده، لتعلق حق سيده من كل جزء في اليوم، وإن كان بينهما مهايأه.. جاز له أن يعتكف في اليوم الذي منفعته لنفسه بغير إذن سيده؛ لأنه لا حق لسيده في منفعته فيه، ولا يجوز له أن يعتكف في اليوم الذي منفعته لسيده إلا بإذنه؛ لأن منفعته له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1449)

فصل : ولا فرق بين المرأة والرجل، في أن اعتكافهما لا يصح إلا في مسجد. قال أبو حنيفة: يجوز اعتكاف المرأة في بيتها ويكره ذلك لها في المسجد تعلقا، بما روي أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد" فلما كره لها أن تصلي الفرض في المسجد كان الاعتكاف بذلك أولى، قال: ولأنه موضع سن لصلاتها فوجب أن يسن لاعتكافها كالرجل لما كان المسجد موضعا سن فيه أداء صلاته، كان موضع اعتكافه، ودليلنا هو أنها عبادة، لا يجوز للرجل إيقاعها في غير المسجد فوجب أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد كالطواف، ولأنه موضع لا يجوز للرجل الاعتكاف فيه فكذلك المرأة كالطريق، فأما الجواب عن الخبر والقياس، وجمعهم بين الصلاة والاعتكاف، فالمعنى في الصلاة أنها لا تفتقر إلى مكان مخصوص، ويجوز فعلها في طريق وغيره والاعتكاف ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3395)

ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعته للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لان الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرجه منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لانه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في

فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز اخراجه منه لانه وجب ذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه (والثانى) ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لا حق للمولي في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولي مهايأة فهو كالعبد وان كان

بينهما مهايأة فهو في اليوم الذى هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفى اليوم الذى هو له كالمكاتب لان حق المولي يتعلق بمنفعته * {الشرح} في الفصل مسائل (إحداها) قد سبق انه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذرا الاعتكاف باذن الزوج والمولى فإن كان متعلقا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا إذن لأن الإذن في النذر المعين إذن في الدخول فيه وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما إخراجهما منه بلا خلاف عندنا * وقال مالك لا يجوز إن أذنا فيه * وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج * دليلنا ما ذكره المصنف وإن دخلا في اعتكاف منذور فان نذراه بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فإن شرعا فلهما إخراجهما منه فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وإن أذنا

في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما إخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3397)

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا بإذنهما فقد سبق أنه إن تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير إذن وإلا فلا وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الإخراج منه هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون وهي مفرعة على أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفي آخر باب مواقيت الصلاة وسواء في كل هذا العبد المدبر والقن وأم الولد والأمة القنة (الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا يجوز إلا بإذن سيده لأنه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبي حنيفة (وأما) من بعضه رقيق وبعضه حر فإن لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد القن وإن كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها وهى المناوبة وقول المصنف لانه لا يلزم بالدخول احتراز من الحج والعمرة إذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما لأنهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في أحد الوجهين * {فرع} لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين بإذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لأنه صار مستحقا قبل ملكه لكن إن جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=392)

فصل: ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج لأن إستمتاعها ملك له فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه لأن منفعته لمولاه فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذن فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان غير متعلق بزمان يعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف وإن كان النذر متعلقا بزمان يعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله بإذنه وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج أو العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه وإن كان في فرض متعلق بزمان يعينه لم يجز له إخراجه منه لأنه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز إخراجه منه وإن كان في فرض غير متعلق بزمان يعينه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز إخراجه منه لأنه وجب بإذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز إخراجه منه والثاني أنه إن كان متتابعا لم يجز إخراجه منه لأنه لا يجوز له الخروج منه فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجه منه كالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=392)

فصل: وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لا حق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فإن 1 رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 28، 31. أبو داود في كتاب الأيمان باب 19. الترمذي في كتاب النذور باب 2. الموطأ في كتاب النذور حديث 8. أحمد في مسنده "6/36" .

لم يكن وبين المولى مهايأة فهو كالعبد وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف لأن حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf of a slave or woman without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير إذن السيد والزوج) لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة وإذا اعتكفا

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن الزوج يستحق الاستمتاع بها، ولا للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده؛ لأن منفعته مستحقة للسيد، فإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج، أو العبد بإذن السيد – يجوز له أن يخرجه؛ لأنه تطوع لا يلزم بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

ولو اعتكف المكاتب بغير إذن المولى، هل له إخراجه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

أما من نصفه حر ونصفه رقيق، فإن لم يكن بينه وبين المال مهايأة فهو كالعبد، وإن كنا بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى؛ كالعبد في يوم نفسه كالحر.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a slave or a woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن الزوج، ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife starting a vowed i'tikaf without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3257)

الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا التتابع فلهما الرجوع في اظهر الوجهين وان نذرا بالاذن نظر ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا فيه الا باذن وإذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا أورده ائمتنا العراقيون وهو مبنى على ان النذر المعلق إذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف قدمناه ويستوى في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد (واما) المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على اصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة وان كانت فهو في نوبة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a woman or a slave without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=595)

ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a woman or a slave without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=974)

ولا يجوز اعتكاف المرأة، والرقيق إلا بإذن الزوج، والسيد.

Mas'alah: Can a slave or a woman perform i'tikaf without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3194)

قال: ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن زوجها؛ لما فيه من تفويت المنافع المستحقة لهما في مدته، فلو فعلا ذلك بدون إذن، كان للسيد والزوج إخراجهما؛ لحفظ حقه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i and later scholars say about a mukatab's i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الذي نص عليه الشافعي ما ذكره الشيخ، وأن أصحابنا قالوا: صورته: إذا كانت مدة الاعتكاف يسيرة لا تضر بكسبه، أو كان كسبه يمكن في المسجد كالخياطة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being prevented from i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

ومنهم من قال: لا يمنعه بحال؛ لأنه ليس للسيد حمله على الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة - كالقن، وإن كان بينهما مهايأة، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=564)

1376 - قوله: (ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه) [6] يستثنى منه: ما لو نذر اعتكافا في زمن معين بإذن سيده ثم باعه .. فليس للمشتري منعه منه؛ لأنه صار مستحقا قبل ملكه، وله الخيار في فسخ البيع إن جهل ذلك، حكاه في "شرح المهذب" عن المتولي، وأقره [7]، وقياسه: أن تكون الزوجة كذلك إلا في ثبوت الخيار، والله أعلم. (1) الحاوي (ص 232) ، المنهاج (ص 189) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 267) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 267) ، و "المهذب" (1/ 191) . (4) المجموع (6/ 486) . (5) الأم (2/ 107) . (6) انظر "التنبيه" (ص 68) . (7) المجموع (6/ 471) .

Mas'alah: Is it permissible for a slave or a woman to perform i'tikaf without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=560)

فرع: ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده؛ ولا المرأة بغير إذن زوجها.

Sub-topic – Ruling on Fasting in I'tikaf

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1693)

[مسألة: الاعتكاف بغير صيام] : والمستحب: أن يعتكف وهو صائم؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأواخر من رمضان» فإن اعتكف بغير صوم، أو اعتكف بالليل، أو بالأيام التي لا يصح الصوم فيها.. صح اعتكافه، وبه قال في الصحابة علي، وابن مسعود، وفي التابعين الحسن، وفي الفقهاء أحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the evidence that fasting is not a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1694)

وذهبت طائفة إلى: أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، ولا يصح في الأيام التي نهي عن الصوم فيها، ولا بالليل دون النهار، فإن اعتكف وهو صائم، فأفسد صومه.. فسد اعتكافه، ذهب إليه في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وفي الفقهاء مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة يقول: (إن ابتدأ الاعتكاف ليلا.. جاز، وكان تبعا للنهار) دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» وروى ابن عمر: «أن عمر – رضي

الله عنه – نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "أوف بنذرك» ." ولو كان الصوم شرطا فيه.. لم يصح اعتكافه بالليل.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=834)

899 – فصل في الصوم في الاعتكاف ولا يشترط فيه الصوم، فيصح في الليالي المنفردة، والعيد، وأيام التشريق، واشترط فيه الصوم على القديم، فلا يصح اعتكاف الليل تبعا ولا منفردا، ولا يشترط أن يكون صومه لأجل الاعتكاف، ولذلك يصح اعتكاف رمضان. وعلى الجديد: لو نذر أن يعتكف صائما، لزمه الصوم والاعتكاف، وفي جمعهما وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كما لو نذر الاعتكاف مصليا. والثاني: يجب؛ لاتفاقهما في غرض الانكفاف، واعتبارا بنذر القران بين الحج والعمرة، ولو نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا، ففي وجوب الجمع الوجهان، ولو نذر أن يصوم معتكفا، لم يجب الجمع عند أبي محمد، وخرجه الإمام على الوجهين.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=569)

لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف عندنا. وعندهم: هو شرط.

Mas'alah: Is fasting required for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=571)

عن أبي سهيل بن مالك- عم مالك بن أنس- عن طاووس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) .

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=571)

وأما هم يروون عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام)) .

Mas'alah: What is the counter-evidence regarding fasting in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=571)

قالوا: وأما الخبر الأول الذي رويتم فقد روى عمرو بن دينار عن عمر أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that fasting must be for i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=575)

وهذا ليس بشيء، لأنهم يقولون: إن الصوم شرط والشرط يجب وجوده في صحة المشروط له، فأما أن يكون وجوده له فهذا غير معتبر بدليل أن الطهارة لما كانت شرطا للصلاة اعتبر وجودها ولم يعتبرها أن تكون الطهارة للصلاة حتى لو توضأ للنفل وأدى به الفرض يجوز مع أنه لم يتوضأ للفرض، لكن اكتفى بوجوده، كذلك ههنا، والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

أما قولهم: ((لبث في مكان مخصوص)) ، فقد ذكروا فيه القلب المعروف وهو أن يقل: فوجب أن لا يكون الصوم شرطا.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3403)

قال ملك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح * * قال المصنف رحمه الله * والأفضل أن يعتكف بصوم "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رضمان" فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه "إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك" ولو كان الصوم شرطا لم يصح بالليل وحده وإن نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو

علي الطبري يجزئه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص في الأم لأن الصوم صفة مقصودة

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لأن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3406)

{فرع} في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء * واحتج لهؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم "اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان" وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا اعتكاف إلا بصيام" رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم" رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواة قال "اعتكف وصم" قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر واحتج أصحابنا بحديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال" رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري "وقال عشرة من شوال" والمراد به الأول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه "أنه نذر"

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك "رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري" أوف بنذرك اعتكف ليلة "وفي رواية لمسلم" إني نذرت أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما "وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر" نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة "رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه "رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك قال هو حديث صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعنى أبا بكر محمد بن اسحق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة" لا اعتكاف إلا بصوم "فمن وجهين" (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين *

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1656)

قوله: لأن الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولا أن الصوم شرط في الاعتكاف حتى لا يصح في الليلة المجردة. انتهى. هذا الكلام يوهم أنه يصح فيها بطريق التبعية للنهار، لكن قال إمام

الحرمين في "النهاية" : قال الأئمة: إذا فرعنا على القول القديم لم يصح الاعتكاف في الليل لا تبعا ولا مفردا. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

وعند أبي حنيفة: الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ حتى لا يصح الاعتكاف في يوم العيد، وأيام التشريق.

Mas'alah: What are the conditions and rulings on fasting and vows in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3247)

قال {ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الاكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم فان نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما وفى لزوم الجمع قولان ولو نذر ان يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا لم يلزم الجمع} *

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3248)

وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفى العيد وأيام التشريق خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا الصوم شرط فيه ولا يصح في العيد وأيام التشريق ولا في الليالي المجردة وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا * لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه "سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلي الله عليه وسلم أوف بنذرك" ولو لم يصح الاعتكاف

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

وسن يوما يكمل) خروجا من خلاف القائل بأن الصوم شرط في صحته (

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=979)

وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=911)

ويصح الاعتكاف بغير صوم. (وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاعتكاف بغير صوم) (5) . وعن أحمد: روايتان: إحداهما: كقولنا. والثانية: كقول أبي حنيفة، وقالا: لا يصح الاعتكاف بالليل مفردا. (1) (غير) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (2) (يتعين للصلاة) : في ب، جـ وفي أتتعين الصلاة. (3) لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف نذرك" رواه البخاري ومسلم "فتح الباري" 5/ 189. (4) لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام. (5) (وقال أبو حنيفة. . . صوم) ساقطة من أ.

Mas'alah: Can i'tikaf and fasting be separated from each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : يجوز أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=792)

فصل يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح في الليل وحده، وفي يوم العيد وأيام التشريق،

هذا هو المذهب والمشهور. وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولا قديما: أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف في العيد، و [أيام] التشريق، والليل المجرد.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf according to Abu Hanifa and the old Shafi'i view?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1095)

قوله: "وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في صحته حتى لا يصح [4] اعتكاف ليل منفرد ما لم يصم بالنهار، وهو قول قديم للشافعي - رحمهما الله -" [5]. هذا فيه نظر؛ فإن شيخه حكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا بالصوم، وقال: ثم ناقض، وقال: لو اعتكف يوما محتوشا بليلتين صح اعتكافه في اليوم والليلتين [6]، وإن كانت [7] الليلة لا تحتمل الصوم. (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 179. (2) انظر: المهذب 1/ 261، فتح العزيز 6/ 481 - 482، المجموع 6/ 554. (3) في هذه المسألة - أعني المعتكف إذا لمس، أو قبل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمدا - نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. والثاني: أنها لا تفسده مطلقا، وصححه المحاملي وصاحب البيان، والقاضي أبو الطيب الطبري. والثالث: أنها تفسده مطلقا. انظر: المهذب 1/ 261، البسيط 1/ ق 227/ أ، فتح العزيز 6/ 482، المجموع 6/ 555 - 556، الروضة 2/ 258. (4) نهاية 2/ ق 16/ ب. (5) الوسيط 1/ ق 156/ أ. (6) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: المبسوط 3/ 115 - 116، فتح القدير 2/ 390. (7) في (أ) : (كان) .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده، لأن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إنى كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: [فأوف بنذرك (•)] متفق عليه؛ زاد البخاري [فاعتكف ليلة (•)] وفي رواية لمسلم [أن اعتكف يوما (•)] [1019] فيشبه؛ والله أعلم؛ أن يكون أراد به مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، وفي قول قديم: أن الصوم شرط في صحته؛ وبه قال جمهور العلماء كما حكاه القاضى عياض.

Sub-topic – Conditions of Intention for I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1700)

[مسألة: النية للاعتكاف] : ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» ، ولأنها عبادة محضة.. فافتقرت إلى النية، كالصلاة، قال الشيخ أبو إسحاق: فإن كان الاعتكاف فرضا.. لزمه تعيين الفرض؛ ليتميز عن التطوع، فإن دخل فيه، ثم نوى الخروج منه.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل، كما لو نوى الخروج من الصلاة. والثاني: لا يبطل؛ لأنه قربة تتعلق بمكان، فلم تبطل بنية الخروج منه، كالحج، وفيه احتراز من الصلاة، فإنها لا تتعلق بمكان.

Mas'alah: What intention suffices for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=271)

قوله: ويكفيه أن ينوي الاعتكاف إن كان متطوعا به، ويقيم ما شاء الله، قال الإمام: وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة، ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة ولم يربط قصده بأعداد من الركعات، فالوجه: تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع إن اقتصر عليها، فأما المزيد فلم يرد فيه ثبت على الاسترسال، ففيه نظر. انتهى. وقول

المصنف: في مثل هذه الصورة في الصلاة، يقتضي أن التردد ليس في الاعتكاف، بل خاص بالصلاة، وهو خلاف ما ذكره الإمام، فإن الإمام قد أدخل واو العطف على قوله: في الصلاة، فقال: ((في مثل هذه الصورة وفي الصلاة)) ، فنسي المصنف ذكرها، فلزم تغيير الحكم، وقد وقع على إثبات الواو في اختصارها الشيخ عز الدين فقال: تردد أبو محمد في هذا وفيمن أطلق نية الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(أما) الحكم فلا يصح اعتكاف إلا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فإن كان فرضا بالنذر لزمته ليتميز عن التطوع ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وإن طال مكثه شهورا أو سنين فإن خرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى لأنها عبادة أخرى

Mas'alah: Does a prior resolve to return suffice as intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

قال المتولي وغيره فلو عزم عند خروجه أن يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة قلت ووجه ماقاله المتولي وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال أصحابنا فيمن نوى

صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فإنه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع في أول دخوله والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1175)

فصل: في النية في الاعتكاف" النية شرط في الاعتكاف؛ حتى لو مكث أياما في المسجد بلا نية، فلا يكون معتكفا. فإن دخل ونوى، كان معتكفا؛ وإن لم يمكث إلا ساعة.

وإن كان الاعتكاف فرضا، يجب أن ينوي فرض الاعتكاف؛ ليتميز عن التطوع. فلو دخل في الاعتكاف، ثم نوى الخروج، هل يخرج؟ فيه وجهان؛ كالصوم. ولا تقدير لزمان الاعتكاف؛ فلو نذر اعتكاف ساعة تنعقد، ولو نذر أن يعتكف مطلقا، يخرج عن نذره باعتكاف ساعة؛ كما لو نذر أن يتصدق؛ فتصدق بما شاء من قليل وكثير. وقد قال الشافعي: يجب أن يعتكف يوما. وإنما قال ذلك؛ للخروج فإن أبا حنيفة لا يجوز اعتكاف أقل من يوم. وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، يستحب أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من بعد العشرين؛ حتى لا يفوت شيء من ليلة الحادي والعشرين؛ لاحتمال أن تكون ليلة القدر، ويخرج بعد غروب الشمس من ليلة العيد، والمستحب أن يمكث فيه ليلة العيد، ويخرج منه إلى المصلى [و] يرجع من المصلى إلى بيته. ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر، يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين، ليستوفي العشر، ويخرج إذا دخل ليلة العيد؛ سواء خرج الشهر ناقصا أو كاملا؛ لأن العشر عبارة عن ما بعد العشرين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: Is intention required for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=603)

ويشترط نية الاعتكاف،

Mas'alah: What is the ruling on intention for an unrestricted i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=603)

وإذا أطلق .. كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد .. احتاج إلى الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3253)

قال {الثاني النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فإذا عاد لزمه استئناف النية اما إذا قدر زمانا في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهرا لم يلزمه إذا خرج تجديد النية في قول ولزمه إن طالت مدة الخروج في قول ولزم بالخروج لغير قضاء الحاحة قرب الزمان أو طال في قول ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم} *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=379)

[شروط صحة الاعتكاف] الثانية: أن الاعتكاف إنما يصح بأمور: الأول: النية في ابتدائه كالصلاة؛ لأنها تميز العبادات عن العادات، ويتعرض في نذره للفرضية؛ ليمتاز عن النفل، وإذا أطلق الاعتكاف .. كفت نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه .. احتاج إلى استئناف النية؛ لأن ما مضى عبادة تامة، والثاني اعتكاف جديد، إلا أن يعزم عند خروجه على العود فلا يجب تجديدها؛ كما قاله المتولي، وصوبه في «المجموع» لأنه يصير كنية المدتين ابتداء؛ كما في زيادة عدد ركعات النافلة. ولو نوى مدة؛ كيوم أو شهر فخرج فيها وعاد: فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه استئناف النية وإن لم يطل الزمان؛ لقطعه الاعتكاف، أو لها .. فلا يلزمه وإن طال الزمان؛ لأنها لا بد منها، فهي كالمستثنى عند النية. ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد .. لم يجب استئناف النية؛ لشمولها جميع المدة، أو لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض .. وجب استئنافها عند العود.

Mas'alah: What are the conditions of intention for i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=162)

وإنما يصح) الاعتكاف (إن نوى) في ابتدائه كالصلاة لأنها تميز العبادة عن العادة وإن في كلامه شرطية أو مصدرية اي بأن نوى ويتعرض في نذره للفرضية أو النذر ليمتاز عن النفل وإذا أطلق الاعتكاف كفت نيته وإن طال مكثه نعم لو خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه احتاج إلى أستئناف النية لأن ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد إلا أن يعزم عند خروجه على العود فلا يجب تجديدها وأن طال زمن خروجه ووجد منه منا في الاعتكاف لا منافى النية ويصير كنية المدتين ابتداء

كما في زيادة عدد ركعات النافلة ولو نوى مدة كيوم أو شهر فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف أولها فلا يلزمه وأن طال الزمان لأنها لا بد منها فهى كالمستثنى عند النية ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف النية لشمولها جميع المدة أو لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئنافها عند العود (

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=873)

الأول: (النية) بالقلب كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، ولو قيد بمدة كيوم وشهر [حاشية البجيرمي] وأيضا يستفاد بعلاماتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل ق ل على الجلال. قوله: (طلقة) بفتح المهملة وكسر اللام، وقوله: "لا حارة ولا باردة" تفسير لطلقة. قوله: (ليس فيها كثير شعاع) أي شعاع كثير لأنها تستر الملائكة بأجنحتها شعاعها فيضعف، أي ويستمر إلى أن ترتفع في رأي العين؛ مناوي ع ش. قوله: (وأن يجتهد في يومها) أي بالقراءة والذكر والدعاء وغير ذلك من أنواع العبادة. قوله: (وهي باقية إلخ) وأما من قال إنها رفعت فالمراد أنه رفع علم عينها، ولو علق قبل دخول العشر الأواخر من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله: أنت طالق ليلة القدر، طلقت بأول آخر ليلة منها أي من ليالي العشر الأواخر؛ لأنه مضت به ليلة القدر في

إحدى ليالي العشر، أو علقه في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه لأنه قد مرت به ليلة القدر اهـ زاد حج: ولو رآها بعد التعليق؛ أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها في سنة التعليق كليلة الثالث أو الخامس أو السابع والعشرين فينبغي الوقوع،. اهـ. رحماني. قوله: (أن يكتمها) أي لأنها كرامة، وينبغي كتم الكرامات؛ قال ق ل: وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف وتفضل جميع الليلة لأجلها، وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله تعالى وعباده لقضاء حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير وغير ذلك. قوله: (وله) أي لتحققه وصحته وجوازه ق ل قوله: (أي ركنان) هذا لمراعاة التثنية في كلام المصنف؛ لأن المذكور فيه على ما قرره الشارح ثلاثة أركان، ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا إلى الأصل من أن الفاعل لا يعد ركنا وإنما عده غيره وتبعه الشارح هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له محسوسة في الخارج أي مشاهدة بدونه ق ل. قوله: (كغيره من العبادات) أي كنظيره من العبادات كما في عبارة غيره فيكون راجعا لقوله "النية" ويحتمل رجوعه لقوله "بالقلب" . قوله: (وإن أطلق الاعتكاف) أي عن التقييد بمدة، وسواء كان منذورا أو لا لكنه في المنذور يقع بعضه واجبا عن النذر وبعضه غير واجب عنه لأنه يمكن تجزيه وحاصله أن المراتب ثلاثة: إما أن يطلق، أو يقيد بمدة غير متتابعة، أو متتابعة. وكل منها إما منذور أو لا قوله: (كفته نيته) ويكفيه لحظة في النذر، فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقي مندوبا قياسا على الركوع إذا طوله، كذا قيل؛ واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا، وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف، قرر شيخنا ح ف. قوله: (بلا عزم عود) وهو في زمن خروجه غير معتكف لا حقيقة ولا حكما ح ل. قوله: (جدد) أي إن أراد الاعتكاف. قوله: (لتبرز) أي قضاء حاجة. قوله: (فإن عزم على العود) أي للاعتكاف سواء أعاد إلى ذلك المسجد أم لغيره، قال

الشوبري: فلو دخل بعد عزمه وخروجه مسجدا آخر صار معتكفا فيه اهـ. قال أج: فإن جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية، قياسا على الصائم إذا نوى ليلا ثم جامع فإنه لا يجب عليه تجديد النية، بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كأن خرج لنحو تبرز، فإنه إذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا ما بحث ع ش. وقوله "لم يجب تجديد النية إذا عاد" رده سم في حواشي التحفة وفرق بينه وبين الصوم بأن الجماع مناف للاعتكاف مطلقا بخلاف الصوم فلا ينافيه إلا نهارا.

Mas'alah: Is intention required for i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن. (

Mas'alah: What suffices as intention for an absolute i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

وإذا أطلق) نية الاعتكاف. (كفته نيته) هذه (وإن [حاشية قليوبي] لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وإن الاستمناء يبطله مطلقا. قوله: (لحرمتها) أي في الواجب لما مر . قوله: (ولا يضر التطيب إلخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بإصلاح معاشه ولا كتابة العلم، وإن كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم

تكثر ولا غسل يده في نحو إناء ما لم يكن إزارا ولا الوضوء فيه أو على حصره. والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الوثائق والمغازي غير الموضوعة وإلا فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدي. فائدة: ذكر الإمام الشعراوي في المتن ما نصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء العلوم للغزالي، ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي، ومن تفسير مكي، ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي، ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي، ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب إخوان الصفاء أو كلام إبراهيم النجام، أو كتاب خلع النعلين لابن قسي، أو كتب محمد بن حزم الظاهري، أو كلام المفيد بن رشيدي، أو كتب محيي الدين بن العربي، أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى. قوله: (ولا الفطر) وإن وجب كالعيد والتشريق كما مر . قوله: (يوم صومه) ولو نفلا ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله، فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكفه. قوله: (صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف. قوله: (أي الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لأنه أقله. قوله: (والصلاة أفعال) ومثلها الإحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له مقتضيان وهو أفضل. قوله: (وفرق الأول) أي القاطع المذكور بقوله والثاني لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة، ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه، ولا يكفيه جمعها في يوم. ولو عين زمنا لا يصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط. ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف. قوله: (الفرضية) أو النذر ولم يجر هنا الخلاف في نية الفرضية في الصلاة لأن لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف، ولا يجب تعيين سببه [حاشية عميرة] {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون} [البقرة: 187] . قوله: (وهي حرام إلخ) حاول في المهمات منع

التحريم فيها إذا كان الاعتكاف تطوعا، وقضية الشرح كالروضة خلافه قول المتن: (ولا يضر التطيب) لأنه لم ينقل تركه، ولا الأمر بتركه قول المتن: (لزمه) أي لأن الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» قول المتن: (أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم، لأنه حال أيضا. قال الإسنوي: وينبغي فيهما أن يكتفي باعتكاف لحظة. قوله: (وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما قول المتن: (وينوي في النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة، لأن تقييد

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3141)

قال: ولا يصح إلا بالنية؛ لخبر المشهور، ولأن اللبث في المسجد تارة يكون عادة وتارة عبادة؛ فافتقر إلى النية؛ لتمييز العادة من العبادة، ويكفيه أن ينوي الاعتكاف مطلقا إن كان متطوعا به، ويقيم ما شاء الله تعالى. قال الإمام: وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة، ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة، ولم يربط قصده بأعداد من الركعات، فالوجه تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع إن اقتصر عليها، فأما المزيد فلم يرد فيه ثبت على الاسترسال، ففيه نظر. قال الإمام: ووجدت لغيره القطع بأنه إذا نوى الصلاة مطلقا، وأراد إقامة مائة ركعة بتسليمة فلا بأس، وهو القياس. ويجوز أن ينوي اعتكاف يوم وشهر وسنة، والعشر الأواخر من رمضان وغيره، لكنه في الحالة الأولى متى خرج من المعتكف ولو لقضاء حاجة الإنسان أو غيرها احتاج إلى تجديد النية عند العود؛ لأن ما مضى عبادة تامة. قال في "التتمة" : اللهم إلا أن يعزم عند خروجه لذلك أنه يعود؛ فإن هذه العزيمة قائمة مقام النية. قال الرافعي: ولك أن تقول:

اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود؟! وفي الحالة الثانية: إذا خرج وعاد هل يحتاج إلى تجديد النية؟ قال الغزالي: فيه

ثلاثة أقوال أو أوجه، تؤخذ من كلام الإمام وغيره: أحدها: لا؛ لأن النية شملت جميع المدة [بتعيينها وهذا ما أورده الفوراني. والثاني: إن قرب الزمان فلا، وألا فنعم؛ لتعذر البناء] . قال الرافعي: وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة [أو غيره. والثالث: إن خرج لقضاء الحاجة] ، فلا يحتاج؛ لأنه كالمستثني عند النية. وإن خرج لغيرها فلابد من التجديد؛ لقطعه الاعتكاف، قال الرافعي: وهذا أظهر. وعليه لا فرق بين أن يطول الزمان أو يقصر. [قلت] : وقد تلخص من ذلك أنه إذا خرج [لقضاء الحاجة] وعاد على قرب لا يحتاج إلى التجديد بلا خلاف، [وهو ما أورده في "التهذيب" ، بل كلامه يشعر بذلك وإن طال الزمان؛ لأنه لم يفصل، بل أطلق القول بأن الخروج لقضاء الحاجة لا يحوج إلى التجديد] ، وطرده في خروجه لكل ما لابد له منه. وعد من ذلك الأذان. وإن خرج لقضاء الحاجة وطال الزمان، أو لغيرها وطال الزمان، أو قصر – ففيه قولان، وهما فيما إذا طال الزمان والخروج لقضاء الحاجة أو غيره محكيان عن الشيخ أبي محمد؛ فإن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا خرج ثم عاد، فإن قرب الزمان، لم يحتج إلى تجديد النية وإن طال، فقولان مأخوذان من تفريق الطهارة. قال الإمام: ولم يفرق بين الخروج لقضاء الحاجة أو غيرها. ومعنى أخذهما من تفريق الطهارة قد بينه القاضي الحسين بقوله: إذا فرق الطهارة، وقلنا: لا يضر، هل يحتاج إلى تجديد النية أم لا؟ وهذا مثله. وهما في حالة قصر الزمان [والخروج لغير قضاء الحاجة، كغيره، والمذهب منهما كما قال الإمام] : أنه لابد من التجديد عند العود فإن ما مضى عبادة مستقلة عما يستقبله الآن، ولو رددنا إلى القياس لما اكتفينا بنية واحدة في الأوقات المتواصلة كما في رمضان، فإذا تخلل ما يقطع التواصل، وجب

الرجوع إلى الأصل

المنقاس. ومقابله معزي إلى رواية الشيخ أبي علي. ثم هذا – كما ذكرنا – فيما إذا كان الاعتكاف تطوعا أو منذورا؛ كما قال الرافعي ولم يشترط التتابع فيه، ثم دخل المعتكف على قصد الوفاء بالنذر أما إذا شرط التتابع أو كانت المدةا لمنذورة متواصلة في نفسها، فسيأتي حكم التجديد فيها، ويحتاج في نية الاعتكاف المنذور تعيين أن ذلك عن نذره. تنبيه: قول الشيخ: "لا يصح إلا بالنية" يعرفك أنه لا يصح إلا من مسلم؛ لأنه عبادة بدنية لا يتعلق بها حق آدمي، والعبادة إذا كانت كذلك لا تصح من كافر أصلي ولا مرتد؛ إذ نيتهما غير معتبرة. واحترزنا بقولنا: "لا يتعلق بها حق آدمي" من غسل الذمية تحت المسلم من الحيض؛ فإنه فيه ما تقدم. وقول الشيخ يعرفك – أيضا – أنه لا يصح من المجنون وكذا السكران كما دل عليه قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الآية [النساء:43] أي: مواضع الصلاة. وإنما قلنا: إن كلام الشيخ يدل على ذلك لأن المجنون أو السكران لا قصد له صحيح، فلا تتصور النية منه، نعم إذا سكر بعد أن اعتكف أو ارتد أو قطع النية وهو بعد في المسجد فسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the requirement of intention in i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=722)

ويشترط نية الاعتكاف، وينوي في المنذور الفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

الركن الثالث: النية المعبر عنه بالشرط في قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعني لا بد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

وإذا) (أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن [حاشية الشبراملسي] قوله: حيث لا يلزم جمعهما) أي فيبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أي ولا يلزمه دم (قوله: وبحث الإسنوي الاكتفاء) أي فيما لو نذر أن يعتكف صائما إلخ (قوله: باعتكاف لحظة) أي فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف وهو كما يتحقق في الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا وببعض الهوامش عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيري: أن ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس، أو طول الركوع فإن ما زاد على أقل

مجزئ يقع مندوبا وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب. اهـ. أقول: ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة في الركوع، فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل. (قوله: وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أي بقوله السابق لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله: ويشترط نية الاعتكاف) آخر النية إلى هنا لأنه لا بد من تصوير المنوي قبل تعليق النية (قوله: بخلاف الصوم والصلاة) أي فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر، فلو قال في نية الصلاة المفروضة لم يكف، ومقتضى قوله لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته: نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر (قوله: وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه، [حاشية الرشيدي] قوله لأن الحال قيد في عاملها إلخ) في التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكأنه مقدم من تأخير، وإلا فحقه أن يكون تعليلا لقول المصنف والأصح وجوب جمعه فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك

Mas'alah: What is the requirement of intention for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن.

Mas'alah: Does a general intention suffice for an unrestricted i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(وإذا أطلق) نية الاعتكاف. (كفته نيته) هذه (وإن

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

(و) الثالث (أن ينوي الاعتكاف) في ابتدائه، لا في دوامه؛ لما يأتي في مسألة الخروج مع العزم؛ لأنه عبادة، فاشترط مقارنتها لأوله من المكث أو التردد.

Sub–topic – Pillars of I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions and pillars of i'tikaf?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=246)

(وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نية وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا إن نذر مدة متتابعة فخرج العذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى

الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين و

Mas'alah: What is the fourth pillar of i'tikaf and where must it be performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(الركن الرابع المعتكف) فيه (فلا يصح) الاعتكاف (إلا في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد إلا تحيته والاعتكاف والطواف فعلم أنه لا فرق بين سطح المسجد وغيره وأنه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا فيما أرضه مستأجرة نعم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا فتتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك الإسنوي ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف وإن لم يبن مسطبة

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=969)

(قوله: إقامة بمسجد يصفةمخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الأربعة وهي: اللبث، والمسجد المعتكف عليه، والشخص المعتكف، والنية. لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد، فإن الإقامة هي اللبث. وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص، فإن الإقامة تستلزم المقيم. والنية التي أشار إليها بقوله: بصفة مخصوصة كما أشار به إلى شروط الشخص المعتبرة في المعتكف الآتية، ولو قال كما قال غيره من شخص بنية لكان أوضح.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=972)

(قوله: وله) لصحته وتحققه (وقوله: شرطان) أي ركنان فمراده بالشرط هنا؛ ما لابد منه فيصدق بالركن وبقي ركنان لآن أركانه أربعة كما مر ذكر، منها النية، واللبث في المسجد، و وترك ايضا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاما، فإن اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال "وشرط المعتكف ... إلخ."

Mas'alah: What are the conditions or pillars of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=873)

)

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=873)

وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه.

Mas'alah: What are the requirements of staying in the mosque and intention in i'tikaf?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

448 – ولبثه بمسجد والنيه ... ولينو في منذوره الفرضيه

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf and where is it valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1263)

وللاعتكاف أربعة أركان: مسجد ولبث ونية ومعتكف، وقد شرع في أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف، في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف [حاشية الشبراملسي] ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم، فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم، ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل

منهما أخذا مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله: يدل على الأول خبر الصحيحين) منه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إني أريتها الليلة وأراني أسجد في صبيحتها في الطين والماء، فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته أي أنفه فيهما أثر الماء والطين» وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اهـ عميرة (قوله: والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أي من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أي ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين، ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع» وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض مناوي (قوله: ونزولها وصعودها فيها) لا يقال: الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس. لأنا نقول: يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها، وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا (قوله: أن يكون اجتهاده في يومها إلخ) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وقد نقل) أي النووي وقوله عن نصه: أي الإمام (قوله: العشاء والصبح في جماعة) أي واتفق أن تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر، وعبارة حج: وروى البيهقي خبر «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر» (قوله: في المسجد) أي ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لا عبوره نصها: وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو

يكتفى بالقرينة؟ فيه احتمال، والأقرب إلى كلامهم الأول، وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ [حاشية الرشيدي] ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم، وزاد هنا تقييده بالإخلاص (قوله: بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت

لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف، (ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف) ، ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك، وما رجحه الإسنوي من قول بعضهم: (لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح) كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وإن قال الزركشي بالصحة وإن لم يبنها به إذ المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم (صحة وقف العلو دون السفل) مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتي في كتاب الوقف. قال العز بن عبد السلام: (لو اعتكف فيما ظنه مسجدا) فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه لكثرة [حاشية الشبراملسي] قوله: المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة. [فرع] شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا؟ والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر، ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج في باب الحج في فصل يستحب للإمام أو

منصوبه أن يخطب بمكة إلخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية، في الاعتكاف بين الصورتين. والتفرقة في الحج بين ما أصلها في الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه، لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف إلخ ولعله فلا يصح الوقوف (قوله: فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك، وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه (قوله: أو في مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الأرض المحتكرة، وصورة مسألة الاستئجار أن لا يفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف ما فرش بأرضه مسجدا (قوله: لو بنى فيه) أي في المسجد الذي أرضه مستأجرة (قوله: مسطبة) أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر اهـ سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه (قوله: إذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو إلخ) ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم، فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحته وقف المنقول مسجدا) ظاهر وإن أثبت، ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله: وإلا فقصده إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أي لأنه لا يسمى مسجدا بالإطلاق فهو خارج بإطلاقه المسجد (قوله وإن قال الزركشي بالصحة) أي اكتفاء بكونه في هواء السقف والجدران (قوله: لو اعتكف فيما ظنه مسجدا إلخ) هل يقاس به في هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد في نية الصلاة وبابها أضيق.

لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وشمل كلامه أخذا من العلة الأولى ما لو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة، وهو الأوجه كما قال الأذرعي إنه قضية إطلاق الشافعي والجمهور، وإن اقتضى قول الرافعي إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعي خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى، (والنص على أن من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد) لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة، بخلاف غيره فقد تجب عليه، ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل. نعم قد (يجب الجامع في الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة) وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها، إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع، ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع، ومثله ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه، (ولو استثني الخروج لها وفي البلدة جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر) لم يضر إن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولا، فإن صلى أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال، أما إذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الأحكام، ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة. (

Sub-topic – Conditions of the Place of I'tikaf

Mas'alah: Is remaining in the mosque a necessary condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1652)

قوله: وفي اعتبار اللبث وجهان: أظهرهما: أنه لابد منه. انتهى. فيه كلام مذكور في كتاب النذر في أوائل الكلام على أحكامه؛ فليراجع.

Mas'alah: What condition do scholars place on the minaret for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

اعترض عليه في "الروضة" فقال: قلت: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا من البعيدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة والقديم يصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1382)

الفصل وهذا كما قال: عاد الآن إلى ذكر مسائل الاعتكاف وافتتح ببيان أنه ليس للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، وأنه إن أخرج بعض البدن فليس بخروج. وجملته: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد في الجملة لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فخص بالمساجد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه كان صلى الله علي وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [6]، ثم يجوز الاعتكاف في كل مسجد يني للصلاة والجماعة سواء كانوا يصلون فيه أو لا، وبه قال مالك وقال علي رضي الله عنه وبه قال حماد إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وقال حذيفة: لا يجوز إلا في ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد بين المقدس [358 ب/ 4] ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الزهري: لا يصح إلا في الجامع، وروي عنه لا يصح غلا في مسجد الجماعات، وقال أبو حامد: أومأ الشافعي إلى هذا في القديم، وقال أحمد: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة بناء على أصله أن الجماعة واجبة وهذا كله غلط، لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، ولم يفصل، وروي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة" ولأنه موضع مبني للصلاة والجماعة فصح فيه الاعتكاف كالمتفق عليه فإذا تقرر ذا فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد، وبه قال مالك وأحمد. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها أي: في موضع صلاتها من بيتها، وذكر القفال عن القديم أنه قال: يجوز لها ذلك ولكن في المسجد أفضل، وقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في المسجد وفي (1) أخرجه أحمد (5/ 130) ، والحميدي

(375) ، وابن أبي شيبة (2/ 515) . (2) أخرجه أحمد (6/ 171، 182، 308، 258) ، والترمذي (3513) ، وابن ماجه (3850) ، والحاكم (1/ 530) . (3) أخرجه أحمد (6/ 171، 183) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (763، والخطيب في تاريخه (12/ 18) . (4) انظر الأم (2/ 31) . (5) أخرجه البخاري (2028) ، ومسلم (6/ 297) . (6) أخرجه البخاري (2029) ، ومسلم (7/ 297) .

Mas'alah: Where is i'tikaf valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=599)

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، والجامع أولى.

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in her home prayer area?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=599)

والجديد: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة === (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ولو على سطحه؛ لأنه عليه السلام وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه؛ ولقوله تعالي: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وجه الدلالة: أن ذكر (المساجد) لا جائز أن يكون لأجل أنها شرط في منع مباشرة المعتكف؛ لأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد، فلا فائدة لذكر الاعتكاف إلا ليكون المسجد شرطا لصحته، وأيضا المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد، وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها؛ فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط

صحة الاعتكاف. قال الحليمي في "منهاجه" : وإنما اختص بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادة؛ إذ هو مبني لها [1]، قال صاحب "الخصال" : وليس شيء من العبادات يفتقر إلى المسجد إلا الطواف، والاعتكاف. (والجامع أولى) لكثرة الجماعة، والاستغناء به عن الخروج للجمعة، وخروجا من خلاف من اشترطه، ويتعين الجامع فيما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة، وهو من أهلها، ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح. ويستثنى من كون الجامع أولى: ما إذا كان قد عين غير الجامع؛ فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة. (والجديد: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد؛ بدليل جواز تغييره، ومكث الجنب فيه. والقديم: الصحة؛ لأنه مكان صلاتها؛ كما أن المسجد مكان صلاة الرجل، لكن الفرق: أن الصلاة لا تختص بموضع، بخلاف الاعتكاف. (1) المنهاج (2/ 403) .

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=177)

"

Mas'alah: What is the ruling on the mosque for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=177)

و" ثانيها "مسجد" للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيىء للصلاة "والجامع أولى" من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه "ولو عين" الناذر "في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين" فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" رواه الشيخان "ويقوم الأول" وهو مسجد مكة "مقام الأخيرين" لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به "و" يقوم "الثاني" وهو مسجد المدينة "مقام الثالث" لمزيد فضله عليه

Mas'alah: What is the ruling on the mosque as a condition for i'tikaf and related details?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=974)

و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة [حاشية الجمل] من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز وفي التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع وأنه إذا لم تبق النية بأن وجب تجديدها لا يكون معتكفا حكما وذلك في ثلاث صور الإطلاق بلا عزم العود، والتقييد وقد خرج لغير تبرز، والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع. اهـ شيخنا. (قوله: لا يجوز اعتكاف المرأة. . إلخ) استشكل ذكرهما هنا؛ لأن الكلام في النية، والأنسب ذكرهما في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الإذن، والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه

في كل وقت فكأنه قال تستحب نيته في كل وقت إلا المرأة، والعبد فبعد الإذن لهما فتأمل اهـ. شوبري. وعبارة الروض وشرحه (ويصح من المميز، والعبد، والمرأة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما في خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد، والمرأة (بغير إذن السيد والزوج) ؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده، والتمتع مستحق للزوج ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف، نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة وإذا اعتكفا (فلهما إخراجهما من التطوع) وإن اعتكفا بإذنهما لما مر ولأنه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما إخراجهما (من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع) فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو في أحدهما وهو) أي زمن الاعتكاف (معين وكذا) إن أذنا (في الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا إذن جاز) إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهايأة) وإلا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن انتهت. (قوله: ومسجد) أي سواء سطحه وجداره وروشنه وإن كان كله في هواء الشارع ورحبته القديمة وما ينسب إليه عرفا من نحو ساباط ويصح على غصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة خلافا للزركشي إذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم إن بنى فيها نحو دكة أو مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها لقولهم يصح

وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولو شك في المسجدية اجتهد اهـ. برماوي. وقوله: نحو دكة أو مصطبة أي أو سمر فيها دكة أو نحو سجادة اهـ. م ر اهـ سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ومن هنا يعلم صحة وقف العلو ومنه الخلاوي، والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام ونحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض، والجنابة، والجماع فيها وإلا حرم؛ لأن الأصل المسجدية اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا ومسجد) أفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك اهـ. شرح م ر ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منها التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو هيئ للصلاة) الغاية للرد على القول القديم القائل إن للمرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته في بيتها للصلاة بخلاف الرجل، والخنثى؛ لأن المرأة عورة بخلافهما. اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر، والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساءه – صلى الله عليه وسلم –

)

Mas'alah: Where is i'tikaf valid and what is the ruling for women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=510)

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) كما فعله – صلى الله عليه وسلم – (والجامع أولى) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة. (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففي صحته للرجل في مسجد بيته وجهان: أصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا.)

Mas'alah: Is the mosque a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وكتب ع ش: أقول وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط للإعتكاف، بخلاف القراءة، إلا أن يقال: الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية. اه.

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in her home prayer area?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=718)

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1265)

والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو [حاشية الشبراملسي] ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضي فسادها (قوله: وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اهـ شرح البهجة الكبير. ثم رأيت قوله الآتي نعم قد يجب الجامع إلخ (قوله: أخذا من العلة الأولى) هي قوله خروجا من خلاف جماعة إلخ والعلة الثانية هي قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله: أكثر جماعة) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فينبغي أن يكون غيره أولى، ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله: إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله: لتقصيره) أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل، ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن قطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني (قوله: عدم بطلان تتابعه بالخروج لها إلخ) أي وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر، وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع، وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليها وإن فوت التبكير لأن في الاعتكاف جابرا له (قوله إن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه إلخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر، لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية وإن احتيج إليها (قوله: بطل تتابعه) أي بمجاوزته للأول، وظاهره وإن أخلف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثاني على خلاف العادة وينبغي خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله: إن لم يحتج لخروجه) أي بأن كانت المدة تنقضي قبل مجيء [حاشية الرشيدي] قوله: لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة وإلا فهو ليس علة للإيجاب كما هو ظاهر ومثله في

الإمداد، لكن الذي في كلام غيرهما أنه علة ثانية مستقلة (قوله: ما لو كان غيره أكثر جماعة) أي فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله: سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه) على فيه بمعنى عن

المعتزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساءه – صلى الله عليه وسلم – كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهن، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل. وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف)

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=555)

وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، أي أي مسجد كان ولو على سطحه لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فعم المساجد بالذكر فذكر المساجد، إما لأنها شرط لمنع المباشرة أو لصحة الاعتكاف، والأول باطل؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين أنه شرط لصحة الاعتكاف، وأيضا غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد فلا فائدة لذكر الاعتكاف إلا لتكون المساجد شرطا لصحته أو هو الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الحليمي في منهاجه: وإنما اختص بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادة إذ هو مبني لها.

Mas'alah: Is the congregational mosque preferable for i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=555)

والجامع أولى، لكثرة الجماعة والاستغناء به عن الخروج للجمعة والإجماع عليه، نعم: يتعين فيما إذا نذر إعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها، فإن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح.

Sub-topic – Ruling on I'tikaf in Usurped or Endowed Mosques

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque with rented land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد صحنه، ولا يصح في جزء شائع وقف مسجدا وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط كما تقدم، ولا في مسجد أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque endowed for others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

ولو اعتكف فيما وقف على غيره .. صح؛ لأن الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكث.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque built on usurped land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1463)

أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه

وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطا فيهما)

Sub-topic – Renewal of Intention During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving and returning to i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3254)

لا بد من النية في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية ليمتاز عن عن التطوع ثم في الركن مسألتان (احداها) إذا نوى الاعتكاف لم يخل اما ان يطلق أو يعين بنيته زمانا فان اطلق كفاه ذلك وان طال عكوفه لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة (والثانى) اعتكاف جديد وقال في التتمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولك ان تقول اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة علي العود وان عين زمانا كما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج الي تجديد النية إذا خرج وعاد نقل في الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهو الموافق لا يراد الائمة رحمهم الله وهي حاصل ما ذكروه في الطرق (احدها) انه لا حاجة إلى تجديد النية لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (والثاني) انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة إلى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق علي هذا بين ان يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره (والثالث) انه ان اخرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطعه الاعتكاف ولا فرق علي هذا بين أن يطول الزمان أو لا يطول وهذا الثالث اظهر الوجوه وزاد صاحب

التهذيب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد

النية وان خرج لامر لا يقطعه نظر ان لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة الي التجديد وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي التجديد وجهان وهذه الاختلافات مضطردة فيما إذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما إذا نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المعتكف علي قصد الوفاء بالنذر اما إذا شرط التتابع أو كانت المدة المنذورة متواصلة في نفسها فسيأتي حكم التجديد فيها (الثانية) لو نوى الخروج من الاعتكاف ففى بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والاظهر انه لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالي كالصلاة وهى تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تفوت بنية الخروج *

Mas'alah: When must the intention for i'tikaf be renewed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=874)

وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها، وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره.

Mas'alah: When must the intention for i'tikaf be renewed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

واعلم: أنه أطلق الاعتكاف .. كفته نيته وإن طال (و) لكنه (يجدد النية) وجوبا إن عاد (بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد الاعتكاف؛ لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج لنية جديدة، هذا (إن لم ينو الرجوع) إليه حال خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving and returning during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

– 1351

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) ؛ لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه اهـ وإنما يتجه إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي: قريب منه وقيل يشترط مكث يوم.

BAB 3

باب مكان الاعتكاف ومدته

Place and duration of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Place of I'tikaf for Women, Slaves, and Travelers

Mas'alah: Where is a woman's i'tikaf valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1689)

[مسألة: مكان اعتكاف المرأة] : ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد، فإن اعتكفت في مسجد بيتها – وهو الذي جعلته لصلاتها من بيتها– ففيه قولان، حكاهما ابن الصباغ، وصاحب "التتمة" :

أحدهما – وهو قوله في الجديد – (أنه لا يصح) . و [الثاني] : قال في القديم: (يصح) . وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه موضع فضيلة صلواتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل، والأول أصح؛ لأنه موضع يجوز للجنب اللبث فيه، فلم يصح الاعتكاف فيه، كالصحراء.

Mas'alah: What is the best place for i'tikaf and where may women, slaves, and travellers perform it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل , والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا ; لأنهم لا جمعة عليهم

Mas'alah: Where may a woman, slave, or traveller perform i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1409)

مسألة: قال [8]: والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا. وهذا كما قال: أراد حيث شاؤوا من المساجد وهذا لأنه لا جمعة عليهم بخلاف الرجل فإن الجامع له أفضل وللزواج وسيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم فإن أذن لهم ثم أراد [9] له قال أصحابنا: هذا إذا كان الاعتكاف مطلقا لم يشترط فيه التتابع فإن اشترطوا التتابع ودخلوا بإذن الولي أو الزوج لم يكن له منعهم فيه قبل (1) موضع النقط بياض الأصل. (2) موضع النقط بياض الأصل. (3) انظر الأم (2/ 38) . (4) انظر الأم (2/ 39) . (5) موضع النقاط بياض الأصل. (6) موضع النقاط بياض الأصل. (7) موضع النقاط بياض الأصل. (8) انظر الأم (2/ 39) . (9) موضع النقاط بياض الأصل.

الإتمام لأن ذلك يفسد ويوجب [388 ب/4] الاستئناف. وقال أبو حنيفة: له منع العبد دون الزوجة، وقال مالك: ليس له منعهما وهذا غلط، لأنه بالإذن كالمعير وللمعير الرجوع وليس للسيد أن يمنع المكاتب من الاعتكاف لأنه قد ملك نفسه وكسبه، ومنعه في الكتابة الفاسدة. ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه وجه آخر له أن يمنع المكاتب لأن عليه أن يكتسب ويحصل [1]، السيد فليس له أن يقعد في المسجد ويبطل حقه وهذا ليس بشيء لأن السيد لا يجبره على الاكتساب (2) ، وقيل: هذا مذهب أبي حنيفة أن له منعه، وأما العبد المعتق ... (3) قال في الجامع الكبير: له أن يعتكف يوما حتى يتم اعتكافه. قال أصحابنا: تأويل المسألة أنه كان بينهما مهايأة فأما إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن للسيد منعه منه لأن كل جزء من تصرفه بينه وبين سيده، ولو أذن المسجد لعبده بنذر الاعتكاف ولم يأذن له في دخول المسجد فدخل .... (4) ، هل

لسيده منعه فيه وجهان والصحيح ليس له منعه والفرق آن هذا النذر .... (5) ، سواء في الفضل أو ليس له وقت .... (6) ، في الشرع ... (7) ؛ وقت مخصوص [389 أ/4] وأما الصلاة فإنها في أول وقتها أفضل منها في آخر وقتها فإن قيل هذا منعه من الفضل كما يمنعه من النوافل، وقيل: ليس له منعه من النوافل التي من رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في ... المكتوبات وبينها هما يمنعه .. ذكره أصحابنا ... فيه وجه آخر والفرق أن الصلاة وجبت في أول الوقت ولو لم يفعل في أوله احتاج إلى الفعل في آخره فلا يمنعه منه بخلاف باعتكافه عشرة أيام بزمان يعينه وأذن له بالدخول ... فيه وجهان أحدهما: لا لأنه وجب بإذنه لأنه لا يجوز له وإن لم يكن متتابعا جاز إخراجه لأنه يجوز له الخروج إخراجه والله أعلم. وهذا آخر الجزء وهو الجزء الرابع من كتاب بحر المذهب [حسب الأصل] . (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) موضع الأصل بياض الأصل.

[أ/2]

Mas'alah: Does the ruling on the place of i'tikaf differ for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3144)

ولا فرق في امتناعه في غير المسجد بين الرجل والمرأة؛ كما نص عليه في عامة كتبه، حكاه أبو الطيب، وهو الجديد.

Mas'alah: Where may a traveller, slave, or woman perform i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

للجمعة، والمسافر إذا أراد اعتكاف ثلاثة أيام فما دونها وفيها يوم الجمعة، وكذا العبد والمرأة إذا أراد اعتكاف ذلك فما فوقه– اعتكفوا حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم؛ وهذا في حق المرأة التي لا يكره لها الاعتكاف، وهي التي لا يكره لها حضور الجماعات؛ إذا قلنا بقوله الجديد: إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح، أما إذا قلنا بصحته، فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها أفضل؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن يقال: إنه في المسجد أفضل؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Where may a woman, slave, or traveller perform i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

Sub-topic – Women's I'tikaf in Home Prayer Areas

Mas'alah: Can a man perform i'tikaf in a prayer area in his house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1690)

وأما الرجل: فهل يصح اعتكافه في مسجد بيته الذي جعله لصلاته؟ إذا قلنا في المرأة: لا يصح.. فالرجل أولى ألا يصح، وإن قلنا في المرأة: يصح.. ففي الرجل وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\166] ، الأصح: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لا يستحب له الاستتار، بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque within one's house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1690)

قال ابن الصباغ: فأما إذا جعل الرجل أو المرأة في داره مسجدا.. جاز له الاعتكاف فيه، وعلى سطحه؛ لأن السطح من جملة المسجد، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a house prayer area?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=847)

916 – فصل في الاعتكاف في مسجد الدار لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المكان المهيأ للصلاة، وأجازه في القديم، وفي الرجل قولان مرتبان، ولا وجه لذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3403)

{فرع} في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا علي الصحيح وبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her house mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1668)

قوله في "الروضة" : لو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لم يصح على الجديد، ويصح على القديم. قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم وقالوا: لا يجوز (1) في ج: في الأولوية.

في مسجد بيتها قولا واحدا، وغلطوا من قال فيه قولان، والله أعلم. انتهى كلام "الروضة" .

Mas'alah: What is the correct ruling on i'tikaf in a house mosque according to the madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1669)

فيه أمور: أحدها: أن كلامه محتمل لتصحيح طريقة القطع ولطريقة القولين، وقد جزم في "المنهاج" بطريقة القولين، وصحح في "شرح المهذب" طريقة القطع فقال: لا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين. وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين قولين: أصحهما –وهو الجديد– هذا. ثم قال: وقد أنكر القاضي أبو الطيب في "تعليقه" وجماعة هذا القول وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن ما نقله عن القاضي أبي الطيب من إنكار هذا القول قد تبين في "شرح المهذب" محله، فقال: إنه ذكره في "تعليقه" ، وهذا النقل غلط على القاضي فقد صرح في "تعليقه" بإثبات القولين فقال: وأما المرأة فالذي نص في عامة كتبه أن اعتكافها لا يصح إلا في المسجد كالرجل سواء. وقال في القديم: يصح اعتكافها في مسجد بيتها. هذا لفظه، ونقله عنه ابن الرفعة أيضا. الأمر الثالث: أن الجماعة الذين نقل عنهم في "الروضة" إنكار القديم قد بينهم في "شرح المهذب" فقال: إنهم جمهور العراقيين، وما نسبه إليهم ليس بصحيح، ففي "تعليق" الشيخ أبي حامد الذي علقه عنه البندنيجي ما نصه: حكى الشيخ –يعني: أبا حامد– عن القديم أن المرأة يكره لها أن تعتكف إلا في مسجد بيتها. انتهى.

وهذا شيخ العراقيين وقد وافقه أكثر تلامذته، وقال المحاملي في "المجموع" : قال أبو حنيفة: يصح منها في مسجد بيتها وبيتها أفضل، ونص الشافعي على هذا في القديم.

انتهى. وقال سليم الرازي في "مجرده" : قال في القديم: أكره اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها. انتهى. ونقله أيضا القاضي أبو الطيب في "تعليقه" كما سبق ذكره، وكذلك ابن الصباغ في "الشامل" والشاشي في "المعتمد" و "الحلية" عن رواية الشيخ أبي حامد وأقراه، ونقله العمراني عن حكاية ابن الصباغ وأقره عليه أيضا وهو معدود من العراقيين كما قاله في "الروضة" في بيع الفضولي؛ فهؤلاء هم كبار العراقيين وجمهورهم، ولا أعلم أن أحدا من العراقيين ولا من غيرهم صح عنه أنه نفاه، وهذه الكتب موجودة بحمد الله بين أيدينا، بل لا أعلم أن أحدا من المشهورين منهم تركه إلا صاحب "المهذب" كما ترك كثيرا من المسائل والأبواب؛ لأن كتابه ليس من المطولات، والذي أغلط النووي –رحمه الله– أنه رآه متروكا من كتابه الذي يشرح فيه، ووقع في ذهنه عن أبي الطيب ما نبهنا عليه من الغلط ولم يستوعب باقي كتبهم فأطلق لسانه وقلمه –غفر الله لنا وله–، بل بالغ البندنيجي فقال في تعليقه المسمى "بالجامع" : أن الصحيح هو الجديد والقديم عدم صحته، كذا رأيته فيها، ونقله أيضا عنه في "الكفاية" ، ولكن نقلى ونقله من نسخة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's i'tikaf in his house mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1670)

قوله: وعلى هذا –أي: جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها– ففي جواز الاعتكاف للرجل فيه وجهان، وهو أولى بالمنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's i'tikaf in his house mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1670)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي لم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا منهما، والأصح عدم الصحة فقد صححه في "شرح المهذب" فقال: إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home mosque and specifying a mosque in a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

والجديد: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة. ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين، وكذا مسجد المدينة والأقصى؟ في الأظهر، ـــــــ

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in her home prayer area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

قال: (والجديد: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) ؛ لأنه ليس بمسجد، ولأنه لو صح فيه .. لاعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولم يخرجن إلى المسجد.

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ولا يجزئ المرأة) اعتكافها (في مصلى بيتها) لأنه ليس بمسجد فهي كغيرها

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1163)

أصحهما: وهو قوله الجديد: لا يصح؛ لأن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكفن في المسجد ولأن مكان صلاتها في البيت ليس له حكم المسجد، بدليل أنه يجوز تغيره، ويجوز للجنب الجلوس فيه.

Mas'alah: What is the old view on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1163)

وقال في القديم: يجوز؛ لأن مكان صلاتها؛ كالمسجد في حق الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3266)

مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع

أولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضى الله عنه أو لا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لان ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

البيوت لاشبه ان يلازمنها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلي هذا ففى جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو اولي بالمنع ووجه الجواز ان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروج للاعتكاف والتى لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=911)

وقال أبو حنيفة: اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من مسجد الحي، ومسجد بيتها: هو الموضع الذي تتخذه لصلاتها من بيتها.

Mas'alah: What is the old view of Imam al-Shafi'i on a woman's i'tikaf in her prayer area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3144)

قال ابن الصباغ: وذكر أبو حامد في "التعليق" : أن الشافعي قال في القديم: "وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها" ، أي: الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها من غير أن يوقف لذلك؛ فإنه لو وقف لكان مسجدا، ووجهه: أنه موضع فضيلة صلاتها المكتوبة فكان موضعا لاعتكافها؛ كالمسجد في حق الرجل.

Mas'alah: What is the correct view on the place of i'tikaf for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3144)

والذي أورده الماوردي، وصححه البغوي وغيره: الأول: لأنه قربة شرط فيها المسجد في حق الرجل فكان شرطا في حق المرأة، كالطواف، وأما الصلاة فغير

معتبر بها لأنه ليس من شرطها مكان مخصوص؛ لأنها تصح في الطريق، بخلاف الاعتكاف.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about the woman's i'tikaf in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3145)

وفي "البحر" : أن القاضي أبا الطيب قال: لفظ الشافعي في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف في المسجد، وإن كان لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، كما كهر لها حضور

الجامع لأداء الجمعة، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي الجمعة إلا في الجامع. فالمسألة على قول واحد في المرأة، وغلط من قال: فيها قولان.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the woman's place of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3145)

قلت: لكن لفظ القاضي في "تعليقه" ينفي هذا الغرض؛ حيث قال: لا خلاف في أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد، وأما المرأة، فالذي نص عليه في عامة كتبه: أنها كالرجل، وقال في القديم: يصح اعتكافها في بيتها. وإليه ذهب أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in the mosque of her house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3145)

وقد رأيت فيما وقفت عليه من "تعليق" البندنيجي عكس الشهور، وهو أن الأول هو القديم، وان الثاني هو الجديد، ويقرب منه ما رأيته في "تعليق" القاضي الحسين: أن الذي نص عليه الشافعي في عدة مواضع من كتبه: أنها لها أن تعتكف حيث شاءت من مسجد بيتها وغيره، وقال في القديم: أكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها. وهذا يقتضي أن المسألة على قول واحد، وهو صحته في مسجد بيتها، لكنه قال: ومن الأصحاب من حكى قولا آخر عن الشافعي: أنه ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf the same in a congregational mosque and other mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

الثالثة: أن اعتكاف المرأة في الجامع وغيره سواء؛ نظرا للمعنيين؛ فإن صلاتها في بيتها أفضل في حقها، وعليه ينطبق قول المزني في "المختصر" : "والعبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2105)

2411 - المرأة إذا اعتكفت في مسجد بيتها، وهو معتزل في البيت، مهيأ للصلاة، وليس مسجدا على الحقيقة، فالمنصوص عليه في الجديد أن ذلك ليس باعتكاف؛ فإن الاعتكاف مخصوص بالمساجد، وليس ذلك الموضع مسجدا، فلا تتعلق به أحكام المساجد. ونص الشافعي في القديم على أنها لو اعتكفت في ذلك الموضع، أجزأها؛ فإن التحرز (1) أحرى بها، فأفضل بقاعها قعر بيتها. ثم في القديم خصص ما قاله بمسجد البيت، فإن لم يكن لهذا القول مستند، من خبر أو أثر، فلا متعلق له في المعنى. ثم ذكر أئمتنا في الرجل إذا اعتكف في مسجد بيته قولين، مرتبين [على المرأة] (2) واعتكافه أولى بالفساد، بل، لا وجه لصحته أصلا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1159)

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففي صحته للرجل في مسجد بيته وجهان: أصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in the mosque of her house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1100)

قوله: "اعتكاف المرأة في مسجد بيتها" [2] بلغني عن الشيخ أبي الفتوح العجلي الأصفهاني - رحمه الله - أنه قال [3] مسجد مفتوح الجيم، وكأنه أراد الفرق بين المسجد الشرعي، وغير الشرعي، ولا فرق بينهما من حيث اللغة بل فيه، فيهما لغتان: بكسر الجيم، وبفتحها [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in her home prayer area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1464)

والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماعة فيه ولأنه لو أغنى عن المسجد لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه؛ لأنه أستر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج إليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه. (

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home prayer area according to the new opinion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=555)

والجديد: أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ = بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه؛ فقال: [إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة؛ ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف] فاعتكف الناس معه؛ قال: [وإني رأيتها ليله وتر وإني أسجد في صبيحتها فى طين وماء] فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها طين وماء، وإذ هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (215/ 1167) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (8652) . • أما حديث عبد الله بن أنيس؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (218/ 1168) .

للصلاة، لأنه ليس بمسجد حقيقة، بدليل جواز تغيره ومكث الجنب فيه، فأشبه سائر المواضع، والقديم الصحة، لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل، لكن الفرق أن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف، ونقله البندنيجي عن الجديد ونقل المنع عن القديم.

Sub-topic – Validity of I'tikaf in a Mosque

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1690)

[مسألة: الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة] : ويصح الاعتكاف في جميع المساجد وقال علي بن أبي طالب، وحماد: (لا يصح إلا في المسجد الحرام)

وقال عطاء: لا يصح إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة. وقال حذيفة: (لا يصح إلا في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى) وقال الزهري: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. وحكى الشيخ أبو حامد: أن ذلك قول للشافعي في القديم. وليس بمشهور. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) . دليلنا: قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . فعم المساجد ولم يخص؛ ولأنه مسجد بني للصلاة، فجاز الاعتكاف فيه، كالمنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=712)

في مسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المساجد ولمنع غيره أيضا منها في المساجد فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد إلا تحيته والاعتكاف، والطواف)

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3397)

ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فدل علي انه لا يجوز الا في المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the mosque requirement for i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3402)

{فرع} في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكى هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع * وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح

في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة * واحتج لهم بحديث عن جوبير عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح" رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح *

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=393)

فصل: ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:187] فدل على أنه لا يكون إلا في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل.

Mas'alah: Is i'tikaf valid only in the congregational mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1667)

قوله: وقول الغزالي: ويستوي فيه جميع المساجد، يجوز أن يعلم بالواو ولأن صاحب "المعتمد" ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي أومأ في القديم إلى مثل مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct narration regarding i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1667)

وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد غلط عليه حصل فيها التباس فإنه قال في "تعليقه" الذي علقه عنه البندنيجي ما نصه: روي عن الزهري أنه قال: لا يصح الاعتكاف إلا في الجوامع، وأومأ الشافعي في القديم إلى أن الاعتكاف متي زاد على أسبوع فإنه يعتكف في الجامع حتى لا يحتاج لقطع الاعتكاف بصلاة الجمعة. هذا لفظه، وهو صريح في صحة الاعتكاف على القديم في غير الجامع. وهذه الحكاية لم يقع الغلط فيها من صاحب "المعتمد" بل الأصل فيها

صاحب "الشامل" ، فانه نقله عن الشيخ أبي حامد فتبعه على نقله عنه من صنف بعده كالشاشي وصاحب "البيان" وصاحب "الذخائر" ولا يوجد ذلك في كلام أحد منهم إلا ناقلا له عن الشيخ أبي حامد، وعبر بعض المتأخرين بقوله رواه الشيخ أبو حامد وأصحابنا. وهو غلط.

Mas'alah: What is the place (masjid) for i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=945)

الركن الرابع المعتكف وهو المسجد ويستوي فيه عندنا سائر المساجد والجامع أولى لكثرة الجماعة وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

يصح وذكر في الرجل خلاف مرتب وهو بعيد ولو عين مسجدا بنذره فالظاهر أن المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي المسجد الأقصى ومسجد المدينة قولان وقيل إن الكل لا يتعين وقيل الكل يتعين فإذا قلنا إن الكل لا يتعين فلو انتقل في خرجاته لقضاء حاجة إلى مساجد متقاربة وكان اعتكافه متتابعا جاز وأما الزمان فالمذهب أنه يتعين كما في الصوم فإذا نذر اعتكاف رجب مثلا لزمه فلو فات فالظاهر وجوب القضاء وقيل لا يجب لأنه تعذر الملتزم وهو باطل بالصوم

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

قال: (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يعتكفوا إلا فيه، فيصح في رحبته؛ لأنها منه، وهي: ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on where i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح في كل مسد تصلى؟ فيه الصلوات كلها وتقام فيه

الجمعة.

Mas'alah: What is the view of Hudhayfah and Sa'id ibn al-Musayyib on the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وخصه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة.

Mas'alah: What is 'Ata's view on where i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وعن عطاء: لا يصح إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وعن سعيد بن المسيب: لا يصح إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man's i'tikaf in his home prayer area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

والقديم: يصح؛ لأنه مكان صلاتها، وإذا قلنا بهذا .. ففي صحة اعتكاف الرجل في

مسجد بيته وجهان: أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's i'tikaf in a home prayer area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

وليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة، وفيه احتمالان لأبي الفتوح.

Mas'alah: Is it obligatory to perform i'tikaf in one's own house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (ولا يجب فعلها في غير داره) وإن أمكن كسقاية المسجد ودار القريب

ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح. ولو عاد مريضا في طريقه .. لم يضر ما لم يطل أو يعدل عن طريقه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf in a borrowed or rented place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

والصديق ونحو ذلك؛ لما في ذلك من المشقة والمنة، والمستعار والمستأجر كالمملوك.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

وانما يصح الاعتكاف في المسجد ويصح في رحبته وسطحه والمسجد الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره

Mas'alah: Where is i'tikaf valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1161)

والاعتكاف يختص بالمسجد، ويجوز في جميع المساجد، والمسجد الجامع أفضل؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة؛ أما العبد والمسافر والمرأة، فلهم أن يعتكفوا في أي مسجد شاءوا لأنه لا جمعة عليهم. ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها، ففيه قولان:

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1388)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد في "التلخيص" الاعتكاف جائز في المساجد كلها إلا في مسألتين: إحداهما: إذا نذر اعتكافا في مسجد يعينه لم يجز له في غيره إذا دخل فيه. والثانية: إذا نذر اعتكافا أكثر من سبعة اياك لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع (1) أخرجه البخاري (1189, 1197) , ومسلم (511/ 1397) . (2) انظر الأم (2/ 90) . (3) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the requirement for i'tikaf to be performed in a mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3245)

(والثاني) كونه في المسجد وهذا سيأتي شرحه في الركن الرابع

Mas'alah: What is the place for i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3265)

قال {الرابع المعتكف فيه وهو المسجد ويستوى فيه جميع المساجد والجامع أولى ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد} * الاعتكاف يختص بالمساجد ويستوى في الجواز جميعها كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام ويدل عليه إطلاق قوله تعالي (وأنتم عاكفون في المساجد) وعند أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تام فيه الجماعة فاعلم قوله ويستوى فيه جميع المساجد بالالف ويجوز أن يعلمه بالواو أيضا لان صاحب المعتمد ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى ان الشافعي رضى الله عنه أومأ في القديم إلي مثل

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=379)

الثاني: أن يكون الاعتكاف في المسجد؛ للإتباع، رواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله

تعالى: {ولا تبشروهن وأنتم عكفون فى المسجد} إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف؛ لمنعه منها وإن كان خارج المساجد، ولمنع غيره أيضا منها في المساجد، فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف، ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد إلا تحيته والاعتكاف والطواف. ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين، وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا عينهما في نذره .. تعينا في الأظهر، ولا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها، قال (صلى الله عليه وسلم) : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه الشيخان، ويقوم المسجد الحرام مقامهما المسجد الحرام مقامهما ولا عكس؛ لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس؛ لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى، قال (صلى الله عليه وسلم) : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا» رواه الإمام أحمد، وصححه ابن ماجه. ولو عين زمن الاعتكاف في نذره .. تعين على الصحيح، فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر .. كان قضاء. الثالث: المعتكف؛ وشرطه الإسلام، أي: والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ولو صبيا ورقيقا وزوجة، لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج، فلهما إخراجهما منه، وكذا من تطوع أذنا فيه. نعم؛ للمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده؛ إذ لاحق له في منفعته كالحر، وكذا للرقيق إذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين بإذن بائعه، وقياسه في الزوجة كذلك، والمبعض إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة .. فكالرقيق، وإلا .. فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق. وخرج بـ (المسلم) : الكافر، وبـ (العقل) : المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز، فلا يصح اعتكافهم؛ إذ لا نية لهم، وبـ (النقاء عما ذكر) : الحائض والنفساء والجنب، فلا يصح اعتكافهم؛ لحرمة المكث في المسجد عليهم.

الرابع: اللبث في المسجد ولو مترددا قدر ما يسمى عكوفا؛ أي: إقامة؛ لإشعار لفظه به، وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة، فلا يكفي مجرد عبوره، ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة. وقول الناظم: (ثوى) بالمثلثة؛ أي: أقام، يقال: ثوى يثوى؛ مثل: مضى يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being a mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=162)

بالمسجد) متعلق بقوله نوى أى إنما يصح الاعتكاف في المسجد للاتباع وللاجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها في المسجد فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف وليس لنا عبادة تتوقف صحتها على مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا عينهما في نذره تعينا فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ويقوم المسجد الحرام مقامها ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا) رواه أحمد وصححه ابن ماجه

ولو عين زمن الاعتكاف في نذرة تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء)

Mas'alah: Where is i'tikaf valid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=975)

(قوله: في المسجد) أي الخالص المسجدية فلا يصح الإعتكاف في غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد. وقيل إذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلهها الإعتكاف فيه. ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية فإنها تصح فيه، ويكفي في المسجد الظن بالإجتهاد. ومنه رحبته القديمة وهي؛ ما أعد لحفظه، بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين، فلا يصح الإعتكاف فيها. ومنه أيضا روشنه المتصل به، وكذ ا هواؤه، فيصح الإعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أوكان خارجا عنه، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجة كالروشن، ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه. نعم هو أولى خروحا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه. نعم لونذرمدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لإن الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه. ولو عين نذره مسجدا لم يتعين، فيكفيه عوره إلا مسجد مكة أوالمدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها. قال صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" . وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة المكين وهوالولي لا المكان كما هو المراد من الحديث. ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، وبقوم مسجد المدينة

مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه، ولو وقف إنسان نحو فروة سجادة مسجدا فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح، وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لإن الوقفية إذا ثبتت لا تزول، وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح إعتكافه عليها حينئذ.

Mas'alah: What is the condition of the mosque for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=595)

و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة (

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=910)

(ولا يصح) (2) اعتكاف الرجل والمرأة إلا في المسجد (3) ، والأفضل: أن يعتكف في المسجد الجامع، وبه قال مالك. وحكي عن حذيفة أنه قال: لا يصح الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصي، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال الزهري: لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجمعات. وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق: أن الشافعي رحمه الله أومأ في القديم إلى هذا. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح الإعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، هذا قوله الجديد وهو قول

مالك، وأحمد. وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أن الشافعي رحمه الله قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها. (1) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (ولا يصح) : في أ، ب وفي جـ لا يصح. (3) {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة: 187.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and i'tikaf in a partially endowed mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

مسألة] : لا تحية للموقوف بعضه مشاعا عند (حج) في غير فتاويه، وعند (م ر) في تقرير له كما نقله عنه سم، وفي فتاوى (حج) تسن له، ويحرم اتفاقا على الجنب المكث فيه ولا يصح الاعتكاف فيه.

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3143)

قال: ولا يصح إلا في المسجد. اعلم أن الألف واللام في "المسجد" لتعريف الماهية لا للعهد - لأنه [لا] معهود - ولا للاستغراق؛ لأنه غير ممكن وإذا كان كذلك فكأنه قال: ولا يصح إلا في مسجد، وقصد به بيان أمرين: أحدهما: عدم صحت في غير المساجد، وهي المواضع الموقوفة للصلاة. والثاني: صحته في أي مسجد كان يدل عليه قوله من بعد: "وأن يكون في الجامع" ووجه ذلك: قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الآية [البقرة: 188] فعم المساجد بالذكر ولا يخلو

ذكرها من أحد أمرين؛ إما أن يكون شرطا في المنع من المباشرة، او شرطا لصحة الاعتكاف، والأول باطل لأن المعتكف ممنوع منها في المسجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين أنه شرط لصحة الاعتكاف.

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf must be in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3144)

وأيضا: فإن هذا النهي ليس لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛ لأن غير المعتكف لا يجوز له أن يباشر في المسجد؛ فدل على أن المقصود تخصيص الاعتكاف بالمساجد. [و] لأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم إنما كان في المسجد، وكذا ما دل عليه قوله تعالى: {طهرا بيتي للطائفين} الآية [البقرة: 125] ؛ لأن الطواف يقع في المسجد الحرام؛ فهو المعني بالبيت وإذا كان كذلك لم يتعده ويؤيده ما روى أبو داود عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا اعتكف] يدني إلي برأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وحاجة الإنسان - هاهنا - أريد بها الغائط والبول هكذا فسره الزهري، وهو راوي الحديث. ووجه الدلالة منه: أنه لم يخرج إلى بيته لأجل الترجيل كما خرج لحاجة الإنسان. ولأنه لبث بمكان فاختص بموضع مخصوص؛ كالوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a man's i'tikaf in the mosque of his house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3145)

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني والمتولي وغيرهم – تفريعا على جوازه للمرأة في مسجد بيتها – وجهين في جوازه للرجل، وهما معزيان في "البحر" إلى القفال والأصح منهما: المنع؛ لأن الرجل [لا] يستحب في حقه التستر، بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the place required for i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=797)

الركن الرابع: المعتكف فيه وهو المسجد، فيختص بالمساجد، ويجوز في جميعها، والجامع أولى. وأومأ في القديم إلى اشتراط الجامع، والمذهب المشهور ما سبق. ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها – وهو المعتزل المهيأ للصلاة – لم يصح على الجديد، ويصح على القديم. فإن صححناه، ففي جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان. وهو أولى بالمنع. وعلى الجديد: كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة، يكره لها الخروج للاعتكاف، ومن لا، فلا. قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا، وغلطوا من قال: قولان. والله أعلم.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid and which mosque is preferred?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1159)

(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1462)

في المسجد) إن كانت أرضه غير محتكرة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس منهم؛ لأن إثمه إن فرض لأمر خارج أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسطبة [حاشية الشرواني] في المسجد) أي ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح م ر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد إلخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اهـ ع ش أقول ويصرح بما استظهره أيضا قول النهاية الآتي قبيل قول المصنف والجامع أولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اهـ (قوله إن كانت) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني. (قوله سواء سطحه إلخ) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج في باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الأغصان في هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع. (قوله وروشنه) وكذا هواؤه شيخنا. (قوله مثلا) لعله أدخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع. (قوله المعدودة منه) خرجت به التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لأجل المسجد كردي على بافضل وشيخنا وقولهما التي تيقن حدوثها إلخ أي: ولم يعلم وقفها مسجدا. (قوله: لأن إثمه إن فرض إلخ) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب

الوقف وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ عن فتاوى السيوطي والذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه بإذنهم وإن كان موقوفا على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن أذنوا فراجعه سم. (قوله فلا يصح فيه) أي: بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المغني والنهاية ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الأصح والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مسطبة أو صفة أو نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا اهـ قال ع ش قوله م ر لا يصح وقف المنقول إلخ ظاهره وإن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما يأتي عن سم على حج اهـ أي: من صحة وقف المنقول إذا أثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وإن أثبت ظاهر المنع فإنه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (قوله إلا إن بنى فيه) أي في المسجد الذي أرضه محتكرة ع ش. (قوله مسطبة) أي: أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ع ش وفي الكردي بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال في شرح الإرشاد إنه الأوجه وفي شرح الروض إنه الأقرب وسيأتي في ذلك كلام آخر في شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الأعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه أن ذلك لا يضر م ر (قوله: لأن إثمه إن فرض إلخ) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ عن فتاوى السيوطي ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال

الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن أذنوا فراجعه. (قوله فلا يصح فيه) أي: بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره. (قوله إلا إن بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو أن القمولي أشار إلى أن هذا البعض من المتأخرين ما نصه وعلى كل فهو أوجه مما وقع للزركشي من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تبن فيه مسطبة بل عند التأمل لا وجه لما قاله إلى أن قال ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشي المتجه صحته في الأرض وإن لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وإن جلس على الأرض المحتكرة؛ لأن الهواء محيط به اهـ ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه؛ لأن الاعتكاف إنما

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with one foot in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله على ما مر) أي: في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أي: سن حيث التتابع. (قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) أي:؛ لأن الأصل عدم الخروج ويؤيده ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أي:؛ لأن الأصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك أنه في ابتداء دخول المسجد لو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل أنه يستصحب في ذلك ما كان فيه من دخول أو خروج م ر. (قوله ويؤيده ما مر فيما لو وقف إلخ) قد يفرق

البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد؛ إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع.

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1696)

قال الصيدلاني: ولا بد من مكث في المسجد، فأما أن يدخل ويخرج فلا يجزئه. وبه قال أحمد. وقال مالك: (لا يصح الاعتكاف أقل من يوم) . وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: رواها عنه الحسن، كقول مالك. والثانية: رواها محمد في "الأصول" ، كقولنا. دليلنا: أنه لبث في مكان مخصوص.. فأجزأ ما يقع عليه الاسم، كالوقوف بعرفة. فإن دخل المسجد، ونوى الاعتكاف، ووقف ساعة، ثم خرج، ثم عاد، ونوى الاعتكاف، ثم خرج، ثم عاد، ونوى الاعتكاف، ووقف ساعة.. صح اعتكافه على المذهب. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\166] وجها آخر: أنه لا يصح؛ لأن عادة الإنسان قد جرت هكذا: يدخل المسجد ساعة، ويخرج أخرى. والصحيح هو الأول؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اعتكف فواق ناقة.. فكأنما أعتق نسمة»

قال: وأصل الوجهين هاهنا الوجهان فيمن نذر اعتكاف يوم، ففرقه بساعات من أيام.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=833)

898 – فصل في بيان أقل الاعتكاف الاعتكاف سنة حسنة، وفي أقله وجهان: أحدهما: حضور المسجد مع النية؛ اعتبارا بحضور عرفة، ولو دخل = وقيل: بالإبهام، والتنقل كل عام، في كل رمضان، وفي كل السنة، فهذه عشرة أقوال "." (1) أخرجه البخاري (2018) ، ومسلم (1167/ 213) ، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –. (2) إشارة للحديث المرفوع: "من قام ليلتي العيدين، محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ، أخرجه ابن ماجه (1782) ، من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –، وإسناده ضعيف، وأخرجه الشافعي في "الأم" موقوفا على أبي الدرداء – رضي الله عنه –، ورجح الدارقطني في "العلل" (12/ 270) وقفه على مكحول. وانظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (2/ 80) .

من باب وخرج من آخر أجزأه. والثاني: لابد من مكث محسوس يزيد على طمأنينة الركوع، ولو تردد في نواحي المسجد، أجزأه، وقيل: لو اعتاد دخول المسجد لجماعة أو غيرها، فنوى الاعتكاف في بعض دخلاته، لم يصح؛ لأنه لم يخالف عادته، ولا وجه لهذا, ولا لقول من قال: لا يصح الاعتكاف إلا يوما أو ما يدنو منه. * * *

Mas'alah: What is the minimum duration of staying in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=711)

بلبثه) ولو مترددا قدرا يسمى عكوفا لإشعار لفظه به وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة واستحب الشافعي أن يكون [حاشية العبادي] قوله: ذي عقل) أي: تمييز بدليل محترزه الآتي (قوله: نعم

للمكاتب إلخ) قال في شرح الروض: ونقله القاضي عن النص قال: وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه، أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة (قوله: وإلا فهو في نوبته كالحر) انظر لو أراد اعتكاف منذور متتابعا، أو لا تسعه نوبته وكان نذره في ملك السيد بغير إذنه قبل المهايأة، أو بعدها في نوبة السيد، أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر (قوله: والمغمى عليه) أي: في الابتلاء بر [حاشية الشربيني] {لن نبرح عليه عاكفين} [طه: 91] وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصوصيات هذه الأمة (قوله: لكن يحرم بغير إذن السيد، والزوج) قال في شرح العباب: وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة وهو أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلا إن علمت رضاه ومع إثمها يصح وإنما حرم عليها وإن كان يجوز له وطؤها بغير رضاها؛ لأن الصوم يمنعه لأنه يهابه ولا يلحق به صلاة التطوع لقصر زمنها وأما الأمة التي لا تحل، والعبد فإن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره فلا يجوز بغير إذن السيد وإلا جاز ولو أذن في الصوم جاز وليس له أن يعود قاله صاحب الوافي ورد بتصريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب أذن فيه إذ لا يلزم بالشروع وقياسه أن الصوم، والصلاة كذلك (قوله: لكن يحرم إلخ) محله إذا فوتا عليهما منفعة وإلا كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف جاز كما نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ولتوقف الاعتكاف على الخروج لم يفترق الحال هنا بين حضور الزوج وعدمه بخلاف الصوم. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: فلهما إخراجها منه) عبارة شيخنا ذ – رحمه الله – ولهما إخراجهما من تطوع وإن أذنا فيه لأنه لا يلزم بالشروع ولهما منعهما من الشروع في منذور التزماه بلا إذن أو بإذن، والزمن غير معين لا إخراجهما بعد الشروع بإذن في الالتزام، والشروع وإن لم يكن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو بإذن في الالتزام فقط وكان زمن الاعتكاف معينا أو بإذن في الشروع فقط

وكان الاعتكاف متتابعا وإن لم يكن زمنه معينا ويجوز اعتكاف مكاتب كتابة صحيحة بلا إذن إن لم يخل بكسبه لقلة زمن الاعتكاف أو إمكان كسبه في المسجد وكذا يجوز اعتكاف عبد نذر اعتكاف زمن معين بإذن سيده، ثم ملكه غيره فيجوز بلا إذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه نعم يتخير إن جهل الحال وكذا المرأة إذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بدون إذن من الزوج، والمبعض كالقن لا في نوبته حيث كانت مهايأة فإنه فيها كالحر نعم لو كان الاعتكاف منذورا أو النوبة لا تسعه وكان النذر بغير إذن السيد قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبته وهي لا تسع كما هو الفرض اتجه كما قاله سم المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن الاعتكاف متتابعا فله وإن لم يأذن السيد الاعتكاف في نوبته بقدرها. اهـ. – رحمه الله تعالى – وهو مأخوذ من شرح العباب لحجر مع عدول عن شيء فيه يعرفه الناظر وقوله لإخراجهما بعد الشروع إلخ قال في الروضة: هو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزم إتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم. اهـ. والذي سبق في كتاب الصوم أن الأصح وجوب الإتمام (قوله: ولو مترددا) لو دخل المسجد قاصدا إنه إذا وصل لبابه الآخر عاد صحت نية الاعتكاف عند دخوله لأنه ابتداء التردد وقد حرموا مثله على الجنب بخلاف ما إذا دخله قاصدا الخروج من بابه الآخر فلما وصله عن له العود فإنه لا يصح نية الاعتكاف عند ابتداء العود إذ لا يسمى ترددا كذا في حواشي شرح الإرشاد لحجر وقضيته أن هذا العود الذي عن له لا يحرم على الجنب وهو ظاهر ولو دخل المسجد قاصدا موضعا منه صحت نية الاعتكاف قبل وصوله لعدهم هذا من الجنب مكثا كما قاله ع ش وفي شرح عب لحجر

قدر يوم خروجا من الخلاف (

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1454)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه قال: "ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج" . قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره، فإذا نذر اعتكافا ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه لأن مطلق النذر يقتضي ما يقع عليه الاسم، كما لو نذر صوما أو صلاة أجزأه صوم يوم وصلاة

ركعة على أحد القولين، وعلى القول الثاني: صلاة ركعتين اعتبارا بما يقع عليه الاسم وكذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3408)

قال الشافعي رحمه الله تعالى وأحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم *

Mas'alah: What is the minimum time required for i'tikaf to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3409)

من نصف النهار أو نصف الليل لأن مقتضى العادة أن تخالف العبادة وعادة الناس القعود

في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع فإنه يصح بنية قبل الزوال وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران (فإذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الأول إنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وإن قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة وإنما شرط لبث يزيد. على طمأنينة الصلاة كما سبق وكلما كثر كان أفضل ولا حد لأكثره بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والأفضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الروياني فيه وجها ضعيفا وكأنه راجع إلى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها فإن خرج قبل إكمالها جاز لأن التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام في المسجد *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3410)

{فرع} في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف * قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة * وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء على

أصلهما في اشتراط الصوم * دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشئ يخصه فبقي على أصله (وأما) الصوم فقد سبق الكلام فيه وبينا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شئ صريح * *

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

قال: (والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى? عكوفا) ؛ لأن لفظ الاعتكاف يقتضيه، وهو زائد على? طمأنينة الصلاة، ولا يشترط السكون، بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في أقطاره.

Mas'alah: What is the ruling on merely passing through sufficing for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

قال: (وقيل: يكفي المرور بلا لبث) ؛ كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the required duration for i'tikaf according to one view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

وفي وجه رابع: يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل.

Mas'alah: What is the required duration for i'tikaf according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

وخامس: لا بد من يوم وأبو حنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم.

Mas'alah: What is the minimum duration required for a valid i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=601)

والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا، وقيل: يكفي المرور بلا لبث، وقيل: يشترط مكث نحو يوم. يبطل بالجماع، وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة – كلمس وقبلة – تبطله إن أنزل، وإلا .. فلا === (والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) لأن مادة لفظة (الاعتكاف) تقتضيه، وقد ذكر الرافعي ضابط ذلك عن الإمام ولم يخالفه، فقال: بأن يزيد على أقل ما يكفي في الطمأنينة، ولا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد [1]. وقوله:

(والأصح) يرجع إلى جملتين: إحداهما: أصل اللبث، والثانية: قدره، ومقابل الأولى: قوله: (وقيل: يكفي المرور بلا لبث) ، ومقابل الثانية: قوله: (وقيل: يشترط مكث نحو يوم) . (وقيل: يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة، (وقيل: يشترط مكث نحو يوم) لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجة التي تعن في المسجد، فلا يصلح للقرب، وليل: لا بد من يوم. (ويبطل بالجماع) إذا كان عامدا مختارا، عالما بالتحريم؛ لمنافاته، وهذا بالنسبة للمستقبل، أما الماضي .. فكذلك إن كان منذورا متتابعا، فيستأنفه، وإن لم يكن متتابعا .. لم يبطل ما مضى، سواء كان منذورا أم نفلا. (وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة – كلمس وقبلة – تبطله إن أنزل، وإلا .. فلا) لما سبق في (الصوم) ، والثاني:

يبطل مطلقا؛ لعموم قوله تعالى: {ولا تباشروهن} ، والثالث: لا مطلقا؛ كالحج، وعلى كل قول هي حرام؛ للآية. وإيلاج الرجل في قبل خنثى كالمباشرة بشهوة بغير جماع، وكذا إيلاج الخنثى في قبل خنثى أو دبره، أو في امرأة أو رجل؛ كما ذكره في "شرح المهذب" في (باب الأحداث) [2]. (1) الشرح الكبير (3/ 252) . (2) المجموع (2/ 62) .

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3245)

يعتكف يوما وذلك للخروج من الخلاف فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلانى وجها أنه لابد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغى أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفى العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التى يقسم اليوم والليلة عليها ولا سبيل إلى حمله عل اللحظة وان لطفت لما ذكر الائمة انه لابد وأن يزيد علي زمان الطمأنينة ولانه لو حمل علي هذا المعني لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فإذا هو محمول علي القدر الذى يثبت اسم العكوف والاقامة فيه

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=178)

ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=178)

"و" ثالثها "لبث قدر يسمى عكوفا" أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration and place of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=378)

(لو لحظة، وسن يوما يكمل ... وجامع وبالصيام أفضل)

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

بعد أن ثوى) بالمثلثة أي أقام يقال ثوى يثوى مثل مضى يمضى إذ لا بد لصحة الاعتكاف من لبث في مسجد (لو لحظة) ومترددا قدر ما يسمى عكوفا أي إقامة لإشعار لفظه به وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفى مجرد عبوره ولا أقل ما يكفى في طمأنينة الصلاة (

Mas'alah: What constitutes staying (lubth) in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=974)

(قوله: اللبث) أي المكث حقيقة أم حكما، فيشمل التردد في جهات المسجد، وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من باب آخر، فلا يحصل الإعتكاف به على المعتمد. وقيل يحصل لكن بشرط وقوع النية حال السكون، بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله.

Mas'alah: What is the minimum duration of staying in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=975)

(قوله: ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله (وقوله: بل الزيادة عليه) أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة. وقوله: بحيث. . . إلختصوير للزيادة المذكورة.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا

مطلقا كفاه لحظة)

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=976)

و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه [حاشية الجمل] الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم اهـ. برماوي (قوله: لمزيد فضله عليهما) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأتي الإشارة إليه انتهت، وظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا ح ل في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي والذي دلت عليه الأحاديث المذكورة أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ومن مائتين في المسجد الأقصى ومن مائة ألف في غيرهما وإنها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في

مسجد الأقصى ومن ألف صلاة في غيرها وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة في غيرها وذكر العلامة حج ما يخالف ذلك أخذا من الأحاديث غير المذكورة اهـ. برماوي (قوله: إلا المسجد الحرام) أي وإلا الأقصى أيضا؛ لأن الصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة. اهـ. حلبي (فائدة) قال البغوي في تفسيره قوله تعالى {فيه آيات بينات} [آل عمران: 97] قرأ ابن عباس – رضي الله عنهما – آية بينة على الوحدان وأراد مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وحده وقرأ الآخرون آيات بينات بالجمع فذكر منها مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي ومن تلك الآيات الحجر الأسود، والحطيم وزمزم، والمشاعر كلها وقيل مقام إبراهيم جميع الحرم ومن الآيات في البيت أن الطائر يطير ولا يعلو فوقه وأن الجارحة تقصد صيدا فإذا دخل الحرم كفت عنه وأنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون، والأولياء والصالحون، وأن الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة ألف ا هـ فظهر أن المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة اهـ. برماوي وقوله: فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رأيته عيانا وغوص القدمين فيه بقدر عرض أربعة أصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وإنما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده اهـ. (قوله: وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة) أي ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وإن كان مفهوم لقب وقوله: ولو عين زمن الاعتكاف. . . إلخ هذا مفهوم المكان المشار إليه بقوله ولو عين مسجد مكة. . . إلخ. اهـ شيخنا. (قوله: لم يتعين) وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة، ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها

له – صلى الله عليه وسلم – اهـ شرح م ر (قوله: ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين) فلو قدمه لم يصح أو أخره فضاه وأثم بتعمده اهـ. شرح م ر ولو فاته بعذر لا يأثم ويجب القضاء اهـ. ع ش عليه (قوله: ولبث قدر. إلخ) في المختار لبث أي مكث وبابه فهم ولباثا أيضا بالفتح فهو لابث ولبث أيضا بكسر الباء اهـ. وفي المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع، والاسم اللبث بالضم، واللباث بالفتح وتلبثت بمعناه يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ألبثته ولبثته اهـ. (قوله: أيضا ولبث قدرا يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=511)

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ما يسمى عكوفا) أي إقامة يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر. (وقيل) لا يكفي لبث القدر المذكور أي أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه كما في المحرر وغيره، لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد، فلا يصح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولو

نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة.)

Mas'alah: Is there a minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وليس للاعتكاف زمان مقدر، وبه قال أحمد في الرواية المشهورة عنه.

Mas'alah: Is there a minimum duration for i'tikaf according to a weak opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وحكى بعض أصحابنا وجها آخر: أنه لا يصح الاعتكاف حتى يزيد على نصف النهار وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وعن أبي حنيفة: روايتان. – روى محمد في الأصل: أنه يجوز في بعض يوم. – وروى الحسن: أنه لا يجوز في أقل من يوم. وقال مالك: لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم.

Mas'alah: What is the minimum duration of staying for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3136)

و [خرج] بقولنا: "والإقامة" ما إذا جلس وقام عقيب جلوسه؛ فإنه لا يحصل له الاعتكاف، كما حكاه في "البحر" عن ابن سريج، وقال إن أبا حامد استجاده، وعليه ينطبق قول الإمام: إن من لم يكتف بالمرور من أصحابنا يقول: لابد من لبث، ولا يكفي فيه ما يكفي في الطمأنينة في الركوع؛ فإنا قد أوضحنا أنه يكفي في إقامة الفرض فيها انفصال آخر حركه الهوى عن أول حركة الرفع [عن الركوع] ، وكان الغرض تحصيل تصور الركوع مع فصله عما قبله وبعده، وأما هذه القربة فشرط تصورها عند هذا القائل: اللبث، فليكن محسوسا. قال: وعند هذا لقائل لو كان الشخص يتردد [في أرجاء المسجد فهو معتكف، وقد يكون زمان] تردد من يصح اعتكافه أقل من زمان [من] يدخل من باب ويخرج من باب.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3138)

وإذ قد عرفت ذلك عرفت أن الاعتكاف الشرعي متصور في قليل الزمان كما وصفنا [وكثيره] . نعم، المستحب ألا ينقص عن يوم، كما نص عليه في الإملاء؛ للخروج من

خلاف أبي حنيفة، وقد حكى القاضي الحسين عن بعض أصحابنا موافقته. وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر أن من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوما أو ما يدنو من يوم؛ لأن نصف اليوم فما دونه مما يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس؛ لحاجة تعن لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر من مثله أن صاحبه

معتكف في المسجد. قال في "التتمة" : [وهذا] يقرب من قول [من] لم يصحح التنفل بالصوم بنية بعد الزوال. وحكى الفوراني وجها: أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عادته في الدخول والخروج- فلو نوى كلما دخل الاعتكاف، لم يكن اعتكافا؛ لأنه غير مخالف لعادته في دخلاته وخرجاته. والصحيح عند من أثبت الخلاف في المسألة ما اقتضاه ما ذكرناه من الحد، وعبارة بعضهم تقتضي القطع به.

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=719)

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا، وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم. [مغني المحتاج] من البيت، وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم، وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني، والقلب إلى هذا أميل، وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام. وقال في البيان: إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر. قال في المهمات: وهو المتجه، لكن هذا إنما يأتي كما قال بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص بذلك، وصاحب البيان يقول به. وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك. وقد صرح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه: إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره، ونقله الرافعي عنه في باب النذر (وكذا مسجد المدينة، و) مسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الأظهر) ولا يجزئ دونهما؛ لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام. والثاني:

لا؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد، وأشعر كلامه أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح، لكن ما عينه أولى من غيره كما مر، ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لا يتعين وليس مرادا، بل هي أولى بالتعيين، وقد نص عليها الشافعي والأصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر، وفي الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر، وقال البزار: إسناده حسن. وروي أيضا أن الصلاة فيه بألف، وعلى هذا هما متساويان (ولا عكس) لما سبق، سكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف، والصحيح فيه التعيين أيضا، فلو قدمه لم يصح، وإن أخره كان قضاء، ويأثم إن تعمد، وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء. ثم شرع في الركن الثاني فقال (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه، وقوله: والأصح يرجع إلى جملتين: إحداهما أصل اللبث، والثانية قدره، ومقابل الأصح في الأول قوله (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة، ومقابله في الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة، وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة، لكن المستحب

Mas'alah: Is i'tikaf valid at night alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=721)

والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده.

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها، والخلاف راجع لأصل اللبث وقدره، وقد ذكر مقابل الأول، فقال (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة، ومقابل الثاني بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه إذ ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة، وعلى الأصح يصح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة. نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (

Mas'alah: What is the minimum duration required for a valid i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1160)

(والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ما يسمى عكوفا) أي إقامة يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر. (وقيل) لا يكفي لبث القدر المذكور أي أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه كما في المحرر وغيره، لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي

تعن في المساجد، فلا يصح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة.

Mas'alah: What is the minimum duration for staying in the mosque for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

الأول: (أن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة) ساكنا، أو يتردد قدر ذلك.

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

)

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=557)

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا، أي وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة ولا يعتبر السكون بل يصح قائما وقاعدا ومترددا في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان، وقيل: يكفي مرور بلا لبث، كما يكفي الوقوف بعرفة، وقيل: يشترط مكث نحو يوم، لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد،

فلا تصلح للقربة، وقيل: بل لا بد من يوم،

Sub-topic – Duration for Last Ten Days of Ramadan

Mas'alah: When should one begin i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1697)

[فرع: نذر الاعتكاف] : وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، أو أراد أن يعتكف ذلك من غير نذر.. فإنه يدخل فيها قبل غروب الشمس من يوم العشرين من الشهر بلحظة؛ ليستوفي العشر بيقين، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور: (يدخل فيه أول نهار الحادي والعشرين) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواسط من شهر رمضان، فلما كان عاما.. أراد أن يعتكف العشر الأواخر، فصعد المنبر في الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه، فخطب، وقال: "من أراد أن يعتكف العشر الأواخر معنا.. فليلبث في معتكفه» ولأن كل ليلة حكمها حكم اليوم الذي يليها." إذا ثبت هذا: فإنه يخرج من اعتكافه بآخر جزء من الشهر، تاما كان الشهر أو ناقصا؛ لأن العشر اسم لما بين العشرين، وأول الشهر. وإن نذر أن يعتكف عشرة أيام في آخر الشهر.. لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين بلحظة؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار، وإنما يدخل الليل بينهما تبعا، ويفارق العشر، فإنه اسم لليل والنهار، فإن نقص الشهر.. لزمه أن يعتكف يوما آخر؛ لأنه عبارة أيام آحاد، بخلاف العشر.

Mas'alah: When is i'tikaf most virtuous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر. وميل الشافعي رحمه الله إلى؟ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a long period of menstruation affecting i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

ومثل في (شرح المهذب)) طول المدة بأن تزيد على خمسة عشر يرما، وهو مشكل؛ فإن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا، لأن غالب الحيض ست أو سبع والغالب: أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf for a woman to account for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=980)

خمسة عشر يوما فأقلفي الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس كما مر لتقصيرها، فإنها متكنة من أن تعتكف عقب طهرها.

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر

Sub-topic – Preferred Mosques for I'tikaf

Mas'alah: Is a congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=712)

وجامع أولى) بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع)

Mas'alah: What is the preferred place for i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1455)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن اعتكف في غيره، فمن الجمعة إلى الجمعة" . قال المارودي: أما الجوامع فالاعتكاف فيها أولى من المساجد لكثرة جماعتها ودوام الصلاة فيها، وقد قال – صلى الله عليه وسلم : صلاتك مع الجماعة أفضل من صلاتك وحدك وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ، فكلما كثرت الجماعة كان أفضل، ولأنه إذا اعتكف في الجامع استدام له الاعتكاف، واتصل وإن اعتكف في غيره لزمه حضور الجمعة، فكان ذلك قطعا لاعتكافه، فإن اعتكف في مسجد غير جامع فله حالان: أحدهما: أن يكون اعتكافه تطوعا فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها فإذا عاد إلى الاعتكاف صار كالمستأنف له.

والثاني: أن يكون اعتكافه نذرا واجبا، فإن كان قدره أقل من الجمعة إلى الجمعة لزمه حضور الجمعة، وقد خرج من نذره وإن كان قدره أكثر من الجمعة إلى الجمعة كأنه نذر اعتكاف عشرة أيام أو شهر، فإن لم يكن اعتكافه متتابعا خرج إلى الجمعة، وعاد إلى اعتكافه وبنى، وإن كان اعتكافه متتابعا فإن شرط فيه الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج عاد إلى اعتكافه، وبنى وإن لم يشترط فيه الخروج إلى الجمعة فعليه الخروج فإذا خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه، وقال أبو حنيفة: لا يبطل لأن خروجه لضرورة، كما لو خرج لحاجة الإنسان ودليلنا هو أن التتابع إذا كان مستحقا في العبادة كان أولى فيها على ما يمنع التتابع الممكن فيها مبطلا لها، من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فدخل في صيامها في شعبان بطل صيامه، لأن دخول رمضان يمنع من تتابعه عن كفارته، وقد يمكنه تقديمه في أول رجب فيكمل له صيام شهرين متتابعين كذلك المعتكف، قد يمكنه أن يعتكف في الجامع فيستغني عن الخروج من اعتكافه ولا يقدر أن يستغني عن الخروج للغائط والبول لأنه قد كان يقدر على الاحتراز منه بالشرط، والاستثناء فخرج من باب الضرورة.

Mas'alah: What is the best mosque for i'tikaf and what if one vows i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=393)

فصل: والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولأن الجماعة في صلاته أكثر ولأنه يخرج من الخلاف فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه – وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى – جاز أن يعتكف في

غيره – لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" ولأنه أفضل من سائر المساجد ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما أنه يلزمه أن يعتكف فيه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام والثاني لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

Mas'alah: Why is the congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1668)

قوله: والجامع أولى بالاعتكاف للخروج من الخلاف، ولكثرة الجماعة فيه، وكيلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة. وهذا أظهر المعاني عند الشافعي إذ لابد منه في ثبوت الأولوية، لأنه نص على أن العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاؤا من المساجد لأنه لا جمعة عليهم. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي من المعاني [بالأولوية] [1] ومن ترجيح الراجح وما ينبني عليها حذفه جميعه من "الروضة" ، وقال ابن الرفعة في التفريع على هذه المعاني: إن الكلام يقع في صور: إحداها: إذا كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة وكانت تحصل بصلاته فيه أن يكون اعتكافه فيه أفضل نظرا إلى معنى الجماعة لما تقدم أن الصلاة في مسجد الجوار إذا كان بالصفة المذكورة أفضل. الثانية: إذا كان قصده أن يعتكف دون أسبوع استوى الاعتكاف في مسجد الجامع وفي

غيره نظرا إلى معنى الجمعة، وقد قاله القاضي الحسين. الثالثة: أن اعتكاف المرأة في الجامع وغيره سواء نظرا للمعنيين فإن صلاتها في بيتها أفضل في حقها، وهذا ينطبق على ما نقله المزني.

Mas'alah: Why is the congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

قال: (والجامع أولى؟) ؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، وخروجا من خلاف الزهري؛ فإنه اشترطه.

Mas'alah: When is the congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

ومحل أولويته: إذا كان في تطوع أو منذور لا جمعة فيه؛ لئلا يحتاج فيما فيه جمعة إلى الخروج إليها إن كان من أهلها، فإذا اعتكف دون أسبوع وليست فيه جمعة .. استوى الجامع وغيره، لكن صرح القاضي فيه بالاستحباب.

Mas'alah: Is the imam's permission required for sitting in a mosque for teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

وظاهر عبارة المصنف أنه لا يشترط في جلوسه إذن الإمام، وهو كذلك في المساجد

الصغيرة ومساجد القرى، أما الجلوس لذلك في الجوامع وكبار المساجد .. فنقل الرافعي عن الماوردي اعتبار إذن الإمام فيها إذا كانت عادة البلد الاستئذان فيه، وكلام الإمام يخالفه.

Mas'alah: Is the congregational mosque better for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(والجامع أفضل) للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة

Mas'alah: When is the congregational mosque obligatory for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ويجب) الجامع للاعتكاف فيه (إن نذر أسبوعا) فأكثر أو أقل وفيه يوم الجمعة (متتابعا) وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع

Mas'alah: Is the congregational mosque required for absolute i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ولا يشترط) الجامع لمطلق الاعتكاف بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث للجنب وسائر الأحكام

Mas'alah: Is it recommended to perform i'tikaf in a specified mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما نقله في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1387)

مسألة: قال [2]: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلى. وهذا كما قال: قد بينا انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولكنه في الجامع أفضل منه في سائر المساجد, لأنه تكثر فيه الجماعة في العادة ولا يحتاج أن يخرج منه للجمعة ويخرج من خلاف من قال: لا تصح في غيره وفيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اعتكف في الجامع, وقال بعض أصحابنا: لو كانت الجماعة في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فالمسجد الذي يكثر فيه جماعة وينتابه الناس هو أحب إلينا من الجامع, ذكره الإمام الجويني رحمه الله. وإن اعتكف في مسجد آخر فإن كان اعتكافه تطوعا مطلقا ولم يشترط التتابع يخرج ويصلي الجمعة ثم يعود ويبني على ما ذكرنا, وإن نذر اعتكافا متتابعا عشرة أيام واعتكف في غير الجامع يلزمه الخروج للجمعة ثم إذا خرج يبطل اعتكافه ويجب الاستئناف وبه قال مالك, وفيه وجه آخر أنه لا يبطل بل [364 أ/4] يرجع ويبني وهو قول أبي حنيفة لأنه مضطر إله فأشبه إذا خرجت العدة وقيل: ذكره في البويطي ففي المسألة قولان, وهذا صحيح حكاه أبو حامد, والمذهب الأول, لأنه كان يمكنه أن ينذر دون سبعة أيام حتى لا تفوته الجمعة, أو كان يمكنه أن يعتكف في الجامع ولا يمكن الاحتراز من العدة فافترقا, وإن شرط أنه يخرج بعارض فهذا

عارض فيخرج له ولا يبطل اعتكافه. قال في "الأم" [3]: الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه, وكذلك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلما عظم المسجد وكثر أهله فهو أفضل, وإذا نذر أن يعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مسجد بيت المقدس هل يتعين ما عين أو يجوز (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 33) . (3) انظر الأم (2/ 93) .

في مسجد آخر بدل ذلك؟ في قولان أحدهما: لا يتعين لأنه لا يتعلق به وجوب شرعي, والثاني: يتعلق به لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي" [1] , وبه قال أحمد ولو نذر أن يعتكف في سائر المساجد لا يجب ذلك عليه وله أن يعتكف في أي [364 ب/4] مسجد شاء قولا واحدا, لأنه نص في البويطي على أنه لو نذر أن يصلي بمكة لم يجز في غيرها, ولو نذر أن يصلي في مسجد المدينة جاز أن يصلي بمكة ولا يجوز أن يصلي في مسجد بيت المقدس وتجزية المدينة من بيت المقدس. ووجهه: أن الصلاة بمكة هي أفضل من الصلاة في هذين المسجدين والصلاة بالمدينة أفضل من الصلاة ببيت المقدس, فالاعتكاف يجب أن يكون مثله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: المنصوص أنه يتعين سائر المساجد بالتعيين لأنه الشافعي قال في "الأم" [2]: إذا أوجب اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد رجع إذا بني المسجد وبني على اعتكافه, فلولا تعين المسجد لأمر بالخروج إلى مسجد آخر حتى يتم هناك لأنه لم يفعل هذا يبطل ما مضى إذا كان متتابعا, وقال صاحب "التقريب" : لا يتعين كما .... [3] هذا المنصوص فرق بين الاعتكاف والصلاة فإن الصلاة قربة في أي موضع كانت ولا يؤثر فيها المسجد فلا يتعين لها المسجد, والاعتكاف غنما يصير قربة بالمسجد فله أثر في الاعتكاف, فإذا عين بالنذر تعين, وهكذا ذكر بن أبي أحمد في "المفتاح" , وفرق بين الاعتكاف

والصلاة [365 أ/ 4] وقيل: فيه وجهان وهذا كله غير صحيح, والمسألة على قول واحد على ما ذكرنا, ومعنى ما ذكر في "الأم" إذا نذر أن يعتكف أياما مطلقة من غير شرط التتابع في مسجد يعنيه يدخل في الاعتكاف في ذلك المسجد فالمستحب له أن لا يخرج من ذلك المسجد إلى مسجد آخر, وإذا أنهدم فإن أمكن أن يعتكف في موضع منه فعل, وإن لم يقدر خرج, ثم إذا بني رجع فيبني لأنه لا يضره التفريق وقصد الشافعي به الاستحباب لأنه عينه بالنذر ولا يجوز الخروج منه إلا للضرورة فإذا انهدم فلم يقدر على اللبث فإنه يخرج, ثم إذا قدر بني في ذلك المسجد وهذا لا باس به إلا أنه يعيد؛ لأن الشافعي قال: "وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد" فالظاهر أنه أراد العموم.

Mas'alah: Which mosque is best for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=381)

[فضيلة الاعتكاف في المسجد الجامع على غيره] الرابعة: الجامع أفضل للاعتكاف من بقية المساجد؛ للخروج من الخلاف، ولكثرة الجماعة، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متابعة تخللها جمعة وهو من أهلها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع.

Mas'alah: Which mosque is best for i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

وجامع) أفضل من بقية المساجد للخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج

للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the congregational mosque for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=595)

والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه [حاشية البجيرمي] إذ كيف يكون الجماع غير مناف للنية مع كون الشخص معتكفا حكما حال خروجه المذكور كما يدل عليه قول الشارح كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم حكما ليلا؟ فهو قياس مع الفارق وقول ز ي لا اعتكاف فيه أصلا غير ظاهر فالظاهر أن المجامع يجب عليه تجديد النية إذا عاد بعد جماعه للاعتكاف تأمل وراجع. (قوله: ولو قيد بمدة) أي غير متتابعة أخذا مما يأتي فالصور أربعة؛ لأن المدة إما متتابعة، أو لا منذورة، أو لا استثنى منها صورة بقوله لا إن إلخ. (قوله: جدد النية) ظاهره أنه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملي أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل وفي بعض الحواشي لابن عبد الحق أنه يكفي العزم هنا بالأولى فليحرر شوبري وبه قال ق ل على الجلال، ثم قال وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك اهـ وعبارة م ر جدد ولو عزم على العود فتأمل وقوله بالأولى لأنه إذا كان العزم كافيا في الاعتكاف المطلق عن المدة فيكفي في المقيد بمدة بالأولى وقرر شيخنا ح ف كلام الشوبري الأخير. (قوله: لقطعه الاعتكاف)

أي لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف ح ل وح ف. (قوله: فهو كالمستثنى) أي لفظا وإلا فهو مستثنى شرعا فالمنوي اعتكاف ما عدا ذلك الزمن فإن جامع حال خروجه بطل اعتكافه لأنه معتكف فيه حكما ح ل وبه حصل الفرق بينه وبين المسألة السابقة. (قوله: لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف في غير مسجد ح ل. (قوله: فلا يلزمه تجديد إلخ) ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فإن أخر عامدا عالما انقطع التتابع. (قوله لشمول النية جميع المدة) أي مع كونه معتكفا حكما في زمن الخروج بخلاف ما تقدم في قوله ولو قيد بمدة إلخ فإن النية وإن شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا حكما زمن الخروج كما قرره شيخنا، والضابط أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان معتكفا حكما في خروجه وذلك في ثلاث صور في الإطلاق إذا عزم على العود وفي التقييد بالمدة من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز وفي التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع. (قوله: ولا يجوز اعتكاف المرأة) استشكل ذكرهما هنا؛ لأن الكلام في النية والأنسب ذكرهما في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الإذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه في كل وقت فكأنه قال تستحب نيته كل وقت إلا المرأة والعبد فبعد الإذن لهما شوبري. (قوله: إلا بإذن الزوج والسيد) ؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي شرح الروض . (قوله: ومسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب إليه عرفا من نحو ساباط أحد جناحيه على غير المسجد وفي حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفي حج عدم الصحة كذلك والوجه الأول فراجعه ق ل ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه، والمراد به الخالص فلا يصح في المشاع وإن طلبت له التحية ويفرق بينهما بأن الغرض

منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك في المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم إن بنى فيها دكة ووقعت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا، ثم نزعه ولا يصح فيما بني في حريم النهر ق ل على الجلال وقوله: ويصح على غصن شجرة إلخ أي بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن في هوائها وأصله خارج عنها أو عكسه فلا يكفي فإن وقف على غصن فيها وأصله في أرضها كفى؛ لأن الاعتبار هناك بالأرض وسيأتي التنبيه على ذلك. (قوله: ولو هيئ للصلاة) هذه الغاية للرد على القول القديم القائل إن للمرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته للصلاة في بيتها بخلاف الرجل والخنثى

)

Mas'alah: Why is the congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=975)

والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه. (

Mas'alah: Is i'tikaf in a neighborhood mosque without congregation better?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

إحداها: إذا كان [في جواره] مسجد ليس فيه جماعة، وتحصل بصلاته فيه – أن يكون اعتكافه فيه أفضل؛ نظرا للمعنى الأول؛ لما تقدم: أن الصلاة في مسجد الجوار – إذا كان بالصفة المذكورة– أفضل.

Mas'alah: Is i'tikaf for less than a week equal in any mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

الثانية: إذا كان قصده أن يعتكف دون الأسبوع، استوى الاعتكاف في مسجد الجامع و [في] غيره؛ نظرا للمعنى الثاني، وقد قاله القاضي الحسين حيث قال: إذا اعتكف في غير المسجد الجامع، ولم يزد على ستة أيام حتى أمكنه الفراغ منه للجمعة – فهذا هو المستحب.

Mas'alah: Which mosque is preferable for i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=718)

والجامع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of one's house from the mosque in i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=729)

ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح.

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة.

(قال) :

Mas'alah: Is the congregational mosque preferable for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1463)

والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها؛ لأنه لها بلا شرط يقطع التتابع أي لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يأتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لإكراه وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي واتجه بحث الأذرعي أنها لو كانت تقام في غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره وإذا خرج لها تعين أقرب جامع إليه إن اتحد وقت صلاة الجامعين [حاشية الشرواني] ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصيرا أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد ويصح

الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اهـ وهو ظاهر وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في الوقف عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى اهـ وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بإزالته هو الظاهر الموافق لإطلاق ما مر آنفا عن المغني والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع. وقد أطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال الكردي على بافضل في رده وإن وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجد فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اهـ ولا يخفى أنه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (قوله يصح وقف السفل دون العلو) ومنه الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم؛ لأن الأصل المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة و (قوله أولى) أي: بالاعتكاف من غيره ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغني وإيعاب (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله وخروجا من خلاف إلخ ع ش. (قوله وإن قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فيكون غيره أولى ع ش. (قوله ويجب إلخ) أي: الجامع نهاية ومغني (قوله: لأنه لها) أي خروجه للجمعة. (قوله لتقصيره إلخ) أي: وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن انقطع

التتابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. (قوله وبه فارق إلخ) أي: بقوله لتقصيره إلخ. (قوله واعتكافه إلخ) عطف على قوله علمه إلخ. (قوله وحينئذ اندفع ما يقال إلخ) أي؛ لأنه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعي في أحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول سم. (قوله واتجه إلخ) عطف على اندفع إلخ. (قوله في غير جامع) أي: بين أبنية القرية نهاية ومغني. (قوله أو أحدث إلخ) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يجعل ضمير أنها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغني ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اهـ وهي ظاهرة وخالية عن التكلف. (قوله لم يضر الخروج لها إلخ) وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من [حاشية ابن قاسم العبادي] يصح على السقف لا تحته اهـ. (قوله أو بلطه) أي: أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر. (قوله على الأوجه) استوجهه م ر أيضا (قوله في المتن والجامع أولى) قال في شرح العباب ويستثنى أيضا من أولوية الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اهـ شرح م ر. (قوله وبه يعلم إلخ) كذا م ر. (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي) أي؛ لأنه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعي في إحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول. (قوله لعدم تقصيره) وجهه في الأولى أنه مضطر للخروج للجمعة ولا

وإلا جاز الذهاب للأسبق ولو أبعد أي:؛ لأن سبقه مرجح له ويؤخذ منه أن مثله بالأولى ما تيقن حل مال بانيه وأرضه دون ضده. (

Sub-topic – I'tikaf in a Minaret or Courtyard

Mas'alah: What is the ruling on a minaret outside the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

وللإمام احتمال في الخارجة عن السمت قال: لأنها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك النووي في الروضة وقال في المجموع: هذا الذي قاله الرافعي صحيح وكلام المحاملي وغيره مصرح بخلاف ما قاله الإمام

Mas'alah: Is i'tikaf valid in the minaret?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3426)

{فرع} قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال قال الشافعي في البويطي ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق *

Mas'alah: What is the definition of the mosque courtyard according to Izz al-Din ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

فأما الأول فقد اختلف فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فقال الشيخ عز الدين: هو ما كان خارجا من المسجد محجرا عليه لأجله.

Mas'alah: What is the definition of the mosque courtyard according to Ibn al-Salah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد هو صحن المسجد. وطال النزاع بينهما، وصنفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque courtyard for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

الثانية: أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد، لأن رحبة المسجد من المسجد، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the legal trick for i'tikaf in a mosque with rented land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

والحيلة في الاعتكاف فيه: أن تبنى؟ فيه صفة أو نحوها وتوقف مسجدا، فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على؟ سطحه وجدرانه.

Mas'alah: What are the three opinions on a minaret attached to the mosque's courtyard during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

(وقوله) وان كان بابها خارج المسجد وهى ملتصقة بحريم المسجد ففيه ثلاثة أوجه يشعر بتقييد الخلاف بما إذا كانت ملتصقة بحريم المسجد وفنائه لكن الاكثرين لم يشترطوا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد كما قدمناه وأورد أبو القاسم الكرخي الخلاف فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق

Mas'alah: Is i'tikaf valid on the roof of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3144)

ولا فرق في جوازه في المسجد بين أني كون في جوفه أو على سطخه.

Mas'alah: What is the definition of the mosque courtyard (rahbah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3188)

حكى الخلاف فيها. ورحبة المسجد ما: كان ملصقا إليه محجرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a minaret outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3188)

وقد جعل الإمام محل النص ما إذا كانت المنارة خارجة عن سمت] المسجد متصلة به، وكان بابها لائطا في المسجد نفسه، وأن الأئمة قطعوا بأن الخروج إليها للأذان لا يضر، وإن كانت لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها؛ فإن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب والمرور على الحائض.

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory I'tikaf Duration

Mas'alah: Can i'tikaf be performed at night alone?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=569)

فعلى هذا نقول:

يجوز الاعتكاف في الليالي على الانفراد. وعندهم: لا يجوز. لنا: حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلا في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي عليه السلام عن ذلك قال: ((أوف بنذرك)) ، والخبر في الصحيحين. روى عبد العزيز بن محمد.

Mas'alah: When is i'tikaf permissible and what is the best time for it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3407)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات والأفضل أن يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during disliked times and on Eid days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3408)

{الشرح} حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه وأفضله ما كان بصوم وأفضله شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه قال الشافعي والأصحاب والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلى هذا لا يكفي ما في الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة (والوجه الثاني) حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا كما يكفي مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف وبه قطع البندنيجي قال إمام الحرمين وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتي لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلى هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون انه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاه المتولي وغيره أنه يشترط أكثر

Mas'alah: What are the rules for obligatory and voluntary i'tikaf regarding time and intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج , فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول لله علي أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئا , فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله , وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس , وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل

Mas'alah: Is it permissible to perform i'tikaf at night or on Eid days without fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1386)

مسألة: قال [1]: ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج. وهذا كما قال: إذا أراد أن يعتكف فإن لم يكن نذر يدخل فيه ومتى أراد قطعه قطعة ويكون له اجر ما احتسب منه قليلا كان أو كثيرا لأن اسم الاعتكاف يقع على القليل والكثير, وقال ابن سريج: لا نريد بقولنا قليلا ما يقع عليه اسم الجلوس بل ما يسمى به معتكفا ... [2]

ويقوم عقبيه فلا يجوز, وقال أبو حامد: أجاد ابن سريج في هذا, وروي عن يعلى بن أمية أنه كان يقعد في المسجد ساعة ينوي بها الاعتكاف, ومن أصحابنا من قال: أقله المكوث في المسجد مارا كان أو جالسا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: يكفي ساعة مع النية, والثاني: يحتاج إلى يوم أو قريب منه ليخالف العادة وهذا غير صحيح والاعتماد على ما ذكرنا أولا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من [363 أ/ 4] اعتكف قدر فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة" [3] وإن نذر فإن أطلق يكفي ما يقع عليه الاسم على ما ذكرنا, وإن قدره في النذر يلزمه فما قدره قليلا كان أو كثيرا, ويلزمه في النية تعيين الفرص, وقال في البويطي: يستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة وأكثره لا نهاية له وإنما استحب له ذلك ليخرج من الخلاف, فإن (1) انظر الأم (2/ 33) . (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (1/ 22) .

أبا حنيفة لا يجيز اقل من يوم وبه قال مالك, وروى محمد عنه أنه قال: يجوز بعض يوم, يعني: معظم الشيء يقوم مقامه كله عنده كما قال في نية صوم رمضان قبل الزوال, وعن أحمد روايتان ولو دخل المسجد ونوى أن يعتكف فيه ثلاثة أيام ولم ينذر فالمستحب أن يتم ما نواه فإن قطعه قبل إتمامه فلا شيء عليه كما لو دخل في صوم التطوع أو صلاة ينوى ركعتين أو أربعا فقطعهما قبل الإتمام لم يجب شيء.

Mas'alah: Is it recommended for i'tikaf to last a full day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=381)

[استحباب كون الاعتكاف يوما كاملا] الثالثة: يسن أن يكون الاعتكاف يوما كاملا؛

خروجا من الخلاف، فإن من قال: إن الصوم في الاعتكاف شرط .. لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without specifying a number of days?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج

Mas'alah: What is the preferred duration for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

والأفضل فيه يوم كامل؛ خروجا من خلاف مالك، ويستحب ضم الليلة إليه.

Mas'alah: What are the three categories of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

والحاصل: أن المراتب ثلاث: الإطلاق، والتقييد بمدة، وبالتتابع، سواء كان منذورا أم مندوبا.

Sub-topic – Vowed I'tikaf in a Specific Mosque

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3398)

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلواته اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة

والمسجد الاقصي جاز ان يعتكف في غيره لانه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين وان نذر أن يعتكف من المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "إني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك" ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الاقصي ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لانه مسجد لا بجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد

*

Mas'alah: Does a vow specify a particular mosque for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر) له (فيه) كما في الصلاة [حاشية الرملي الكبير] قوله لا زمن جنون إلخ) إذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرفت أنه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف وعلى ما نقله الرافعي عن التتمة من أنه لا يحسب الجنون من الاعتكاف (قوله لو جن ولم يخرج من المسجد) أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه إذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون (قوله فله الخروج للغسل إلخ) قال الأذرعي أو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم مع وجود الماء فهل يجب عليه الخروج للتيمم مع إمكانه في المسجد تكريما ولأنه يتضمن لبثا معها فيه إلى كمال التيمم فيه نظر وقد يتيمم مارا والظاهر أن موضع التردد ما إذا لم يكن الجنب مستجمرا بالحجر أو نحوه وإلا فالوجه الجزم بوجوب الخروج ولا تجوز إزالة النجاسة في المسجد وهكذا يجب أن يكون محلهما إذا لم يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين (قوله وأنه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) كما لا تصح صلاة المأموم فيه إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع وتجب قسمته ويحرم على ذي الحدث الأكبر المكث فيه وإن أفتى البارزي بجوازه (قوله نعم لو بنى فيه مسطبة) أي أو نحوها كدكة بنيت في أرضه (قوله فتتجه الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كما يصح الاعتكاف على سطحه وجدرانه ومثله ما لو بنى العرصة بالآجر والنورة ثم وقفها مسجدا قال شيخنا وعلى هذا لو أراد أن يقف سفينة مسجدا فإن كانت في البحر لم يصح أو في البر فإن أثبتها فيه صح وإلا فلا وإن كانت كبيرة لا تنجر لأن الأصل فيها الانجرار ومن شأنها ذلك (قوله والجامع أفضل) يستثنى العبد والمرأة والمسافر فالجامع وغيره في حقهم سواء وما إذا كان غير الجامع أكثر جماعة وليس في اعتكافه جمعة فاعتكافه فيما كثر جمعه أفضل قاله بعض أصحابنا قال الأذرعي وهو الظاهر إلا أن يكون إمام الأكثر جماعة من جامع وغيره ممن يكره الاقتداء به كما بيناه هناك فالأشبه أن قليل الجمع أولى عندي والمشهور إطلاق القول

بأن الجامع أولى فيحتمل أن يكون كلام الشافعي والأصحاب خرج على الغالب وهو أن الجامع أكثر جماعة وأن إمامه من أهل الكمال ويحتمل أنهم راعوا خلاف من لم يصحح الاعتكاف في غيره وهذا هو الظاهر انتهى وكتب أيضا يستثنى من كون الجامع أفضل ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة (قوله للخروج من خلاف من أوجبه إلخ) قال الرافعي والمعنى الأول إما أظهر عند الشافعي أو لا بد منه في ثبوت الأولوية لأنه نص على أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا أي من المساجد لأنه لا جمعة عليهم هذا كلامه ومقتضاه أنه إذا اعتكف دون الأسبوع وليست الجمعة فيه أن يستوي الجامع وغيره وبه صرح ابن الرفعة لكن قضية إطلاقهم أن الجامع أولى والحالة هذه وبه صرح القاضي الحسين (قوله ولم يشترط الخروج لها إلخ) لو استثنى الخروج لها وثم جامعان فمر بأحدهما إلى الآخر وعادته الصلاة فيه لم يضر وإلا ضر قال الشيخ عز الدين من اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان مسجدا في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=977)

فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة.

Mas'alah: What is the distinction for a free resident's vowed i'tikaf exceeding six days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

قال القاضي الحسين وغيره: وأراد بذلك الفرق بين الحر المقيم لا يعتكف إلا في الجامع إذا زاد اعتكافه – أي: المنذور – على ستة أيام؛ لئلا يحتاج للخروج

Sub–topic – I'tikaf in the Three Sacred Mosques

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3399)

{الشرح} حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهري أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدنى التابعي الامام في فنون وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح * وفى الفصل مسائل (احدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المزأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحهما) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وقد انكر القاضى أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانين أنا إذا قلنا بالقديم إنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أصحهما) لا يصح قال أصحابنا فإذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا (الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وأومأ الشافعي في

القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لأنهما منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف في مسجد

Mas'alah: What is recommended regarding prayer and i'tikaf in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4261)

(فرع) ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد *

Mas'alah: What is the ruling on substitution between the three mosques and the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؟ ولا عكس. والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى؟ عكوفا، وقيل: يكفي المرور بلا لبث، ـــــــ

Mas'alah: Which three mosques are specified for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(إلا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى) فتتعين الثلاثة لمزيد

فضلها قال «– صلى الله عليه وسلم – لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه الشيخان قال ابن يونس وألحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلام غيره يأباه وكذا الخبر السابق. وألحق بعضهم بالثلاثة مسجد قباء لخبر «صلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه الترمذي وصححه ابن الصلاح والنووي وفي البخاري كان «– صلى الله عليه وسلم – يأتي قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين»

Mas'alah: Can the Sacred Mosque substitute for the Prophet's Mosque or al-Aqsa in i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=719)

وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1266)

ولو) (عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف) (تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان. وقال ابن عبد البر: إنه ثابت لا مطعن فيه، والمراد

بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد، فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء. فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الإسنوي الظاهر تعينها ضعيف، ومراد المصنف في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد، وقول الجوجري إنه المطاف لا جميع المسجد، إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله (حولها) فائدة يرد بأنه مناف لكلامهم وبأن فائدة قوله (حولها) الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Prophet's Mosque or al-Aqsa in a vow of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1266)

وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزئ غيرهما لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام والثاني لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد، وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه، وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر «صلاة فيه كعمرة» والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا، ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له، ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له – صلى الله عليه وسلم –، ولو شرع

في اعتكاف متتابع [حاشية الشبراملسي] الجمعة (قوله: وزيادة فضله) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه، إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأتي الإشارة إليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته، وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع (قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – كما يصرح به قوله الآتي كما في مسجد مكة إذا وسع إلخ (قوله وإن كان أفضل) أي الجزء الذي عينه (قوله والمراد بمسجد المدينة إلخ) معتمد. بقي هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال: لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه، أو أراد بمسجد المدينة ذلك. بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: والأقرب حمله على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر، إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب (قوله: ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله: كما في مسجد مكة إذا وسع إلخ) أي ما لم يصل إلى الحل، ويمكن تصوير ذلك بأن يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها في المسجد يتصل ذلك الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Aqsa Mosque for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1464)

والأقصى في الأظهر) ؛ لأنهما تشد إليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أولى [حاشية الشرواني] محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوت التبكير؛ لأن في الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وإن فوت إلخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره أولا. (قوله وإلا جاز الذهاب للأسبق إلخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر؛ لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية إن احتيج إليها ع ش. قول المتن (والجديد أنه لا يصح إلخ) والقديم يصح؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف نهاية ومغني. (قوله والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم سم (قوله لما اعتكف إلخ) قد تمنع الملازمة (قوله إليه) أي: المسجد. (قوله كره الاعتكاف إلخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح؛ لأن ذلك لأمر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اهـ. (قوله كره الاعتكاف فيه) كأن يمكن الفرق سم. (قوله والمضاعفة إلخ) عطف على قوله فضله (قوله: إذ الصلاة إلخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه (قوله وستأتي) أي: في شرح ولا عكس (وقوله إليه) أي: الأخذ. (قوله والمراد) إلى قوله وقال في النهاية والمغني (قوله والمراد به) أي: بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضل وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء مغني. (قوله والمسجد حولها) أي: كما جزم به في المجموع وهو المعتمد

فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصري قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له اهـ. (قوله ولو عينها) أي: الكعبة. (قوله لما تقرر إلخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اهـ. (قوله وهو مسجده) إلى قوله وفي الأول في النهاية إلا قوله واعترض إلى والفرق (قوله وهو مسجده – صلى الله عليه وسلم – إلخ) معتمد بقي أنه هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج أقول والأقرب حمله على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر؛ إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب ع ش. (قوله واعترض إلخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اهـ قال ع ش قوله م ر ورأى جماعة إلخ ضعيف وقوله كما في مسجد مكة إذا وسع إلخ أي: ما لم يصل إلى الحل اهـ. (قوله وفي الأول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا أيضا فيه إشارة باللام بصري. (قوله ولا يتعين) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن. (قوله ولا يتعين إلخ) أي: كما يشعر به كلامه ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أنه إن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي أولى بالتعيين [حاشية ابن قاسم العبادي] تقصير منه في نذر مدة

تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة إليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من أنه مقصر بنذر المدة المذكورة. . (قوله والخنثى كالرجل) أي: فلا يجري فيه القديم (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق. (قوله وهو مسجده – صلى الله عليه وسلم – دون ما زيد فيه) بقي أنه هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا أو نية فلا يتعين لصدقه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Quba Mosque for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

وبحث تعين مسجد قباء؛ لأن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث (

BAB 4

باب مبطلات الاعتكاف

Invalidators of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Invalidation by Leaving the Mosque

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving the mosque without an excuse?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1700)

[مسألة: خروج المعتكف بغير عذر]] : وإن خرج المعتكف من المسجد بغير عذر.. بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر، كما لو أكل الصائم، فإن أخرج بعض بدنه.. لم يبطل اعتكافه؛ لما روت عائشة: أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف.. أدنى إلي رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ، وروي عنها: أنها

قالت: «كنت أغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا حائض» . ففي هذا الخبر فوائد: منها: أن إخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف. ومنها: أن يد الحائض ليست بنجسة. ومنها: أن يد المرأة ليست بعورة؛ لأن المسجد لا يخلو من ناس. ومنها: أن للمعتكف أن يتزين؛ لأن الترجيل من التزين، بخلاف المحرم. ومنها: أن المسجد شرط في الاعتكاف. ومنها: أن الخروج لحاجة الإنسان لا يبطل الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1704)

[مسألة: الخروج للجمعة للمعتكف] : وإن اعتكف في غير الجامع، وحضرت الجمعة.. لزمه الخروج إليها؛ لأنها فرض على الأعيان، فإن كان اعتكافه تطوعا.. بطل اعتكافه، وإن كان واجبا، فإن كان غير متتابع.. لم يحتسب له مدة مضيه إلى المسجد، فإذا بلغ المسجد.. بنى على الأول. وإن كان متتابعا.. ففيه قولان حكاهما في "المهذب" . وأكثر أصحابنا يحكيهما وجهين: أحدهما – وهو المشهور: أنه يبطل اعتكافه؛ لأنه قد كان يمكنه الاحتراز منه، بأن يعتكف في الجامع. والثاني: لا يبطل؛ لأنه خروج لما لا بد له منه، فهو كالخروج لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to give testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1704)

[فرع: خروج المعتكف من المسجد لأداء الشهادة] : وإن خرج لأداء شهادة عليه، فإن لم يتعين عليه حال التحمل والأداء، أو تعين عليه التحمل، ولم يتعين عليه الأداء.. بطل اعتكافه؛ لأنه خروج لما له منه بد، وإن

تعين عليه التحمل والأداء.. لم يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لما لا بد له منه، وإن تعين عليه الأداء، ولم يتعين عليه التحمل.. قال الشافعي (خرج من اعتكافه) . وقال في المرأة (إذا وجبت عليها العدة، فخرجت.. لا ينقطع اعتكافها) . فقال أبو العباس: لا فرق بينهما، وخرجهما على قولين: أحدهما: يبطل؛ لأن السبب باختياره. والثاني: لا يبطل؛ لأنه خروج لما لا بد له منه. وحملهما أبو إسحاق على ظاهرهما، وفرق بينهما؛ لأن بالمرأة حاجة إلى النكاح؛ لأنه جهة معاينتها، وليس لهذا المتحمل حاجة إلى

التحمل، ولأن التحمل الذي تطوع به، ألجأه إلى الأداء، وأما النكاح: فلم يلجئها إلى الطلاق؛ لأن النكاح لا يقصد به الطلاق، بخلاف التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give the adhan from a minaret?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=841)

910 – فصل في الخروج للأذان ولا بأس بالصعود إلى المنارة المعدودة من المسجد؛ إذ هي كبيت في المسجد، وإن صعد إلى منارة ملصقة بالمسجد غير معدودة منه، فلها حالان: الأولى: أن يكون بابها في المسجد، فلا ينقطع التتابع إن صعدها المؤذن الراتب لأجل الأذان، وفيه احتمال؛ إذ خرج إلى بقعة ليس لها أحكام المساجد، وإن خرج إليها لغير الأذان، فلا نقل في هذه المسألة، والظاهر الانقطاع. الثانية: أن يكون بابها في الشارع، أو في حريم المسجد، فإن خرج

إليها لغير الأذان، بطل التتابع، وللأذان من الراتب وجهان، أحدهما: البطلان، وهو القياس. والثاني: الصحة؛ إما لأنها من حقوق المسجد؛ لكونها على حريمه، أو لأن خروج الراتب للأذان كالمستثنى.

Mas'alah: What acts invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=715)

(وتركه الوطء) أي: بالنية كما مر وتركه الوطء في المسجد، أو خارجه وإن لم ينزل

(و) تركه (ما استدعاه) أي: ما استدعى الوطء من مقدماته بشهوة (بمائه) أي: مع إنزال مائه أي: منيه لزوال الأهلية بمحرم فإن لم ينزل، أو أنزل بنظر، أو فكر، أو لمس بلا شهوة، أو احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط فيما يبطل من الجماع، والإمناء العمد، والاختيار، والعلم بالتحريم ومحل ذلك في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته نظير ما قدمته في الصوم وقول المجموع في باب الأحداث لو، أولج الخنثى في غيره، أو، أولج غيره في قبله ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماعه يقتضي التفرقة بين إنزاله وعدم إنزاله وهو صحيح بحمله على إنزاله من فرجيه معا ثم ما ذكره الناظم من اشتراط ترك الوطء ومقدماته بالإمناء قد يقال فيه إن ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله بحل، أو قاطعا للاعتكاف أغنى عنه قوله والاحتلام وجماعه بلا تذكر، أو قاطعا للولاء أغنى عنه قوله لا إن، أولجا وعلم بذلك أن القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسيأتي آخر الباب وقاطع للاعتكاف أي: في الحال بمعنى أنه لا يحسب في زمنه الاعتكاف وقد أخذ في بيانه وإن كان فيه ما يقطع الولاء أيضا باعتبار فقال

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for the adhan break its continuity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته أما التي بابها في المسجد، أو في رحبته فلا يضر صعودها للأذان ولا لغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque with one foot while in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

أما قضاء حاجة الشخص) أي: زمن [حاشية العبادي] قوله وفي معنى الإكراه إلخ) صرح به في الروضة وأصلها منه بر (قوله: ولا إخراج يده إلخ) قال في شرح الروض: قال الإسنوي: لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت الأقرب أنه يضر ويؤيده ما قدمه فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا. اهـ. وقياس عدم الضرر فيما لو قدم المأموم إحدى رجليه على الإمام واعتمد عليهما عدم الضرر وقياس الحنث فيما لو حلف لا يدخلها فدخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما الضرر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحنث فيما ذكر والله أعلم (قوله: وقضى زمان عذر) غير قاطع الولاء من جملة الذي لا يقطع الولاء مدة الجنابة غير المفطرة فلو طرأت ليلا ولم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد به ماء فتيمم وأقام بقية الليل فالظاهر وجوب القضاء وإن كان المكث حلالا بسبب التيمم بر [حاشية الشربيني] بمنارة) مثلها موضع عال اعتيد الأذان عليه اهـ ش (قوله: للمسجد) أي: مختصة به وإن لم تبن له (قوله: منفصلة عنه) أي: بحيث تنسب إليه عرفا ق ل على الجلال (قوله: بعيدة) أي: عرفا م ر وغيره (قوله: أم خارجة عن سمت البناء) بخلاف خلوة بابها فيه وهي خارجة عنه فليست منه فينقطع الاعتكاف بدخولها. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وللإمام احتمال إلخ) لعله في الصعود لغير الأذان إذ لا يسعه القول بأن الصعود لمنارة منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منه للأذان لا يقطع الاعتكاف وصعود هذه له يقطع الاعتكاف (قوله: ولا خروجه لأجل حد إلخ) إن لم يأت بموجبه حال الاعتكاف. اهـ. شيخنا لكن قول الشارح إذ الجريمة إلخ وبما نازعه تدبر (قوله: وقضى زمان عذر إلخ) قال شيخنا ذ – رحمه الله:

حاصله أن يقال يقضي زمن ما ينافي الاعتكاف ولا يقطع تتابعه كالحيض الذي لا تخلو عنه المدة، والجنون بلا تعد، والجنابة غير المفطرة وإن لم يفارقوا المسجد ويتيمم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه وكالإغماء، والسكر بلا تعد إذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد فيقضي زمن الخروج فإن لم يخرجا فمعتكفان وإن لم يفيقا؛ لأن وصفهما لا ينافي دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الإغماء في الصوم حيث اشترط فيه إفاقة لحظة بالنهار بأن زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا إغماء فيه بخلاف زمن النية في الصوم إذا كانت ليلا وكذا يقضي زمن الخروج لما لا ينافي الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع إن طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها فإن لم يطل كالخروج لنحو تبرز لم يقض وكذا زمن ما شرط الخروج له في صورة المدة المعينة (قوله: وقضي زمان إلخ) أي: في الاعتكاف المنذور المتتابع كما في المحلي ومثله المتتابع المندوب (قوله: أما قضاء حاجة الشخص فلا) قيل؛ لأن الاعتكاف مستمر فيها وقيل؛ لأنها كالمستثنى لفظا عن المدة وصحح السبكي كصاحب الخادم الأول وظاهر المحلي اعتماد الثاني (قوله: وقضي زمان إلخ) أي: في الاعتكاف –

Mas'alah: What is the ruling on a person in obligatory i'tikaf leaving to give testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1460)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب، فإن فعل خرج من اعتكافه" . قال الماوردي: وهذه المسألة ونظائرها مصورة في اعتكاف وجب متتابعا، فإذا اعتكف الشاهد، ثم دعي للإقامة الشهادة، فله حالان: أحدهما: أن لا يتعين

عليه إقامتها لوجود غيره من الشهود فهذا ممنوع من الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه والحالة الثانية: أن يتعين عليه إقامة الشهادة لعدم غيره من الشهود، فهذا مأمورهم بالخروج، لإقامتها لقوله تعالى: وأقيموا الشهادة لله) الطلاق: 2) فإذا خرج لم يخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون قد تحمل الشهادة مضطرا، أو مختارا، فإن تحملها مختارا بطل اعتكافه بخروجه، لأن في اختياره للتحمل اختيارا للخروج وقت الأداء وإن تحملها مضطرا لعدم غيره لم يبطل اعتكافه بخروجه فإذا أعاد بنى عليه، لأنه خرج لأمر تعين عليه في الطرفين، بلا اختيار منه، فصار كالخارج للغائط والبول، وقال أصحابنا البصريون فيها وجهان:

أحدهما: اعتكافه جايز، لما ذكرنا. والثاني: باطل، لأنه وإن تعين عليه الأداء، فليس يتعين عليه الخروج، لأن القاضي قد يجيء إليه، ويسمع شهادته.

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf when leaving without a need?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1462)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه" . قال الماوردي: أما اعتكاف التطوع، فله الخروج منه متى شاء، والعود إذا شاء وأما الواجب فضربان: متتابع، وغير متتابع، فإن كان غير متتابع لم يبطل بخروجه، وبنى عليه بعد رجوعه، ولو كان متتابعا بطل بخروجه، وإن قل. وقال أبو يوسف ومحمد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقل النهار لم يبطل هذا خطأ. والدلالة عليهما هو أن كل عبادة أبطلها الخروج الطويل، أبطلها اليسير كالصوم والصلاة وعكسه المعتكف

إذا أخرج لمرض أو حاجة.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

ثم قال: وما ذكره الشيخ في الجمعة هو الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وقد حكى عن نصه في ((البويطي)) : أنه لا يبطل بالخروج إليها، لأنه فرض فكان ملحقا بما ذكرناه، قال مجلي: وعلى هذا يحتمل أن يقال: له أن يقيم بقدر سماع الخطبة والصلاة ولا يزيد، ويحتمل أن يقال: له أن يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة، فإن زاد على القدر المشروع بطل تتابعه. انتهى كلامه. وإقرار مجلي على هذا الفرع الذي ذكره غريب، فإنه لا يأتي إلا إذا عين في نذره مسجدا، وقلنا يتعين، وهو وجه ضعيف. نعم، إذا عين المسجد الحرام أو المدينة أو الأقصى تعين، إلا أن الجمعة تقام في هذه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a short pause during a necessary exit from i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

ثم قال ما نصه: وإن قصر فوجهان– أو قولان، كما حكاهما في ((التتمة)) و ((العدة))

– والأصح: أنه لا بأس. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن صاحب ((التتمة)) و ((العدة))

جعلا الخلاف قولين، أو ترددا بين القولين والوجهين، وليس كذلك، ففي ((الرافعي)) عنهما: أنهما جعلاه وجهين، وهو كذلك في ((التتمة)) – أيضا– وأما ((العدة)) فالمراد بها ((عدة)) أبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب ((البحر)) ، ولم أظفر أنا ولا المصنف– أيضا– بهذا التصنيف، لكن في ((الرافعي)) عنه ما ذكرته، وإنما نقل المصنف عنه منه.

Mas'alah: Does visiting the sick invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=274)

قوله– في المسألة–: ولو عرج في طريقه لأجل عيادة المرضى يسيرا فوجهان حكاهما البغوي والمتولي– أيضا– وأصحهما: القطع، لأنه تشاغل يسير لغير قضاء الحاجة. انتهى كلامه. وما ذكره من أن البغوي قد حكى الوجهين غلط، وإنما قطع بالبطلان فقال: لو مكث عنده ساعة، أو احتاج إلى العدول عن الطريق أو الوقوف للاستئذان– بطل. هذا لفظه.

Mas'alah: Does praying a funeral prayer on the way break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا

Mas'alah: Does a regular muezzin leaving for the minaret break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكرا للاعتكاف سواء أوطيء في المسجد أم خارجه عند

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

يبطل لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة

Mas'alah: Does intending to exit i'tikaf invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

(والثاني) لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج

Mas'alah: Does cutting the intention invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3418)

أما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى إبطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في أول صفة الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

* (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فإن خرج بغير عذر بطل اعتك

Mas'alah: What exceptions apply to leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

افه وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وإن أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم

Mas'alah: What two things break a continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

* قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهى الامور التى لابد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة على أحد القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالي ويستثني من هذا طرآن الحيض والاحتلام فإنهما لا يقطعانه وإن كانا يمنعان انعقاده أولا

Mas'alah: What is the second invalidator of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

(والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر

Mas'alah: What is the first restriction regarding leaving the mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

فهذه ثلاثة قيود (الأول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه

Mas'alah: What is the second restriction regarding leaving the mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

(القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد فإنه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد وسيأتي حكمهما قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What is the third restriction regarding leaving the mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3419)

(القيد الثالث) الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف إن شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

{ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن

ذلك خروج لما لابد منه فلم يمنع منه وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربة بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره}

Mas'alah: Does frequent exiting due to a recurring need break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ونحوه فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضى إطلاق الجمهور لا يضره نظرا إلى جنسه (والثاني) يقطع التتابع لندوره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend a funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3429)

والوجه الثاني) إن تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبها الدارمي إلى ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال إن كان الميت من ذوي أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك

فيخرج وإذا رجع بنى وفيه أوجه أنه يستأنف هذا نقل الماوردي وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة فإن وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وإن صلى عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لأنه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر وإلا وجهان حكاهما الرافعي (والرابع) إن لم يتعين عليه بطل اعتكافه وإلا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الأول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للاكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to greet a traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3431)

{فرع} لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور فإن خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض فيجئ ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

Mas'alah: What are the four cases for leaving i'tikaf to perform testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3433)

{الشرح} قوله لأن السبب حصل باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التى زوجته برضاها ولا يصح في المجبرة وهي البكر في حق الأب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامة * (أما) حكم

الفصل فقال أصحابنا إذا خرج لاداء الشهاة له أربعة أحوال (إحداها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء (والثانية) أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج لأنه غير مضطر إليه (الثالثة) أن يتعين الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب وهو المنصوص وقول ابى اسحق وقال أبو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميع (الرابعة) أن يتعين الأداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) على وجهين حكاهما الماوردي عن أصحابنا البصريين (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف منذور متتابع (فأما) إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير االمعتكف فعليه الإجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وإن كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فإن كانت الشهادة متعينة لزمه الإجابة سواء دعي لأد

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving i'tikaf to observe her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3435)

{فرع} إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعا أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى (والثاني) في بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثاني) خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة أنه يبطل وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود إلى مسكنها للاعتداد فإذا خرجت ففي بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما إن شرعت في الاعتكاف بإذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود إلى منزلها للاعتداد أم لها البقاء في الاعتكاف حتى ينقضي فيه خلاف نذكره في كتاب العدد إن شاء الله تعالى (فإن قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لأنها خرجت من غير ضرورة (وإن قلنا) يلزمها العود إلى المنزل فعادت هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الأولى فمكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج أنت طالق إن شئت فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) أنها كالشاهد المختار (والثاني) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها قلت الاول أصح والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on actions that break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3455)

قال المصنف رحمه الله تعالي * فصل إذا فعل في الاعتكاف ما يطلبه من خروج أو

مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نطرت فان كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه اجزأه ولا يجب عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده ولا يكره بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف منذور نظرت فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل مامضي من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البغض فوجب الباقي وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به علي الصفة التي وجب عليها] * {الشرح} هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا وكل عذر لم نجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجئ منه وإذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان

كان خروجه لقضاء الحاجة ومالا بد له منه كالاغتسال والأذان إذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أو قصر وقيل إن طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (وأما) ماله منه بد ففيه وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لأنه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لأن النية الأولى شملت جميع المنذور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج وطرد الشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجا بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال إمام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبي الإبانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا وقولهما إن الزمان مستحق للاعتكاف

وقد صح دخوله فيه لأنه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم *

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what breaks its continuity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=272)

فصل: "فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع" ويبطل الاعتكاف بالجماع، والمباشرة بشهوة إن أنزل وبالجنون والإغماء والجنابة والردة والسكر، وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه، ويقطع التتابع السكر والكفر، وتعمد الجماع، وتعمد الخروج من المسجد لا لقضاء الحاجة ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر ـــــــ فصل: فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع "ويبطل الاعتكاف" بموجب جنابة يفطر به الصائم، فيبطل "بالجماع" من واضح عمدا مع العلم والاختيار "وبالمباشرة بشهوة إن أنزل" وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وإن فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد. "و" يبطل "بالجنون والإغماء" إن طرآ بسبب تعدى به لأنهما حينئذ كالسكر، أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه إن لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذ لا عذر في إخراجه. "و" يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من "الجنابة" التي لا تبطل الصوم كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل ومكره إن لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع، وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه والخروج له وإن أمكنه في المسجد؛ لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد، وإذا عاد له جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع وإلا فلا. "والردة والسكر" المحرم

وإن لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة. "وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه" اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما إذا نواه فإنه لا يلزمه على المعتمد. "ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع" وغيرها مما مر آنفا بتفصيله. "و" يبطله أيضا "تعمد الخروج من المسجد" لما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضروري "ولا" يؤثر الخروج "لقضاء الحاجة" إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يكلف فيه كالأكل الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد إن لم تلق به، وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء. "ولا" لأجل "الأكل" وإن أمكن في المسجد فقد يستحيي منه ويشق عليه بخلاف الشرب وإذا خرج لداره ولقضاء الحاجة أو الأكل فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفا، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه أو كان له دار إن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الأقرب في الصورتين وإلا انقطع تتابعه، ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وإن كان سائرا وإلا بطل تتابعه أيضا. "ولا الشرب" والوضوء الواجب "إن تعذر الماء في المسجد" بخلاف ما إذا وجد الماء فيه أو تيسر إحضاره ولو من بيته. "ولا"

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what breaks the continuity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

268 فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer or testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=397)

فصل: وإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك بذلك أم لا؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يبطل لأنه خروج لا بد له منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان وقال في عامة كتبه يبطل اعتكافه لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع فإن لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه فإن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني رضي الله عنه أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة إذا طلقت تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما يبطل فيهما لأن التسبب حصل باختياره والثاني لا يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال في الشهادة يبطل وفي العدة لا يبطل لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to perform hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=398)

فصل: وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج إلى الخروج وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فإذا خرج بطل اعتكافه لأن الخروج حصل باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for i'tikaf due to lack of length?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1684)

وما ذكره في المسألة الأخيرة –وهي عدم الطول– من جزمه بحكاية وجهين قد خالفه في "شرح المهذب" فحكى طريقة قاطعة بأنه لا يضر، وصححه فقال: فإن لم يطل فطريقان: أصحهما: لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والأكثرون. والثاني: وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يبطل، وبهذا الطريق قطع المتولي. هذا لفظه. وحكى الشاشي في "المعتمد" طريقة ثالثة وهي القطع بالبطلان وصححها.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1689)

قوله: فإذا خرج لصلاة الجمعة فهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان –ويقال: وجهان– أصحهما: نعم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what breaks its continuity?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=123)

فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة إن أنزل وبالجنون والإغماء والجنابة والردة والسكر

وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد لا لقضاء الحاجة ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد ولا للمرض إن شق لبثه فيه أو خشي تلويثه ومثله الجنون والإغماء ولا إن أكره بغير حق على الخروج ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر

=

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=951)

الفصل الثالث في قواطع التتابع وهو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر احترزنا بكل البدن عما إذا أخرج رأسه أو رجله من المسجد فإنه لا يبطل اعتكافه

واحترزنا عن كل مسجد عما إذا صعد المنارة للأذان فإن كانت المنارة منقطعة عن المسجد انقطع التتابع وإن كانت متصلة وكأنها في المسجد لم تنقطع وإن كانت متصلة بحائط المسجد في حريمه وكان بابها خارجا عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه أحدها ينقطع لخروجه عن المسجد والثاني لا لأنه من حريم المسجد والأذان من حقوق المسجد خأخرأخر فكأنه لم يعرض عن المسجد والثالث أنه إن كان مؤذنا راتبا لم ينقطع لأنه عذر في حقه وإلا فينقطع

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a religious obligation break its continuity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=955)

الرتبة الخامسة أن يلزمه الخروج شرعا لأداء شهادة متعينة أو إقامة حد أو قضاء عدة طلاق فقولان مرتبان على المرض وأولى بالانقطاع لأن مبادئ هذه الأمور مندرجة تحت اختياره

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

وقيل: يشترط مكث نحو يوم. ويبطل بالجماع، وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة – كلمس وقبلة – تبطله إن أنزل، وإلا .. فلا ــــــــ

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر) وإن قل؛ لمنافاته اللبث.

Mas'alah: What is the ruling on exiting i'tikaf by removing one foot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

فلو أخرج إحدى رجليه .. فالمعتبر ما اعتمد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on exiting i'tikaf by lying down and exposing part of the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه .. فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة أو بالثقل.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

فصل) وفي نسخة فرع (ويفسده) أي الاعتكاف (من الجماع ما يفسد الصوم) منه وهو ما يقع مع تذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاختيار المزيد على الأصل سواء أجامع في المسجد أم لا لمنافاته له (فيحرم) بسببه الجماع بهذه الشروط لقوله تعالى {ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ويحرم (به التقبيل واللمس بشهوة) بالشروط المذكورة (فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء) بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم ويأتي هنا ما مر ثم في الخنثى وقول المجموع في باب الأحداث لو أولج الخنثى في غيره أو أولج غيره في قبله ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين إنزاله وعدم إنزاله وهو صحيح بحمله على إنزاله من فرجيه معا والترجيح في الاستمناء من زيادة المصنف وصرح به في المجموع ثم تحريم ما ذكر إنما ينتظم في الاعتكاف الواجب وفي المستحب في المسجد بخلاف المستحب خارجه إذ غاية ذلك خروجه من العبادة المستحبة وهو جائز نبه عليه الإسنوي

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

فرع ينقطع التتابع بما ينافي الاعتكاف) كالجماع والإنزال بشرطهما (غير الاحتلام والحيض) والنفاس والجنون فلا ينقطع بها على تفصيل يأتي في الحيض لعروضها بغير اختيار (فإن خرج بكل البدن من المسجد أو بما اعتمد عليه من الرجلين) أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا (أو) من (العجز) قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية (بطل) التتابع الأنسب بكلامه انقطع وقوله أو العجز من زيادته (أو) أخرج (بعضا غير ذلك) كأن أخرج رأسه أو إحدى يديه أو كلتيهما أو إحدى رجليه أو كلتيهما دون اعتماد (أو صعد) بكسر العين (منارة المسجد وبابها فيه لم يضر) في التتابع لأنه لا يسمى خارجا سواء أصعد المنارة للأذان أم لغيره وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه أي وتكون حينئذ في حكم

المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع قاله الزركشي قال ويؤخذ منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى شارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع للمسجد وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع من غير مسجد إلا في هذه والأوجه خلاف ما قاله والفرق بين الجناح والمنارة لائح (وكذا لو كان) بابها (خارجه) وخارج رحبته والمنارة قريبة منهما (وهو) أي المعتكف (مؤذن راتب خرج له) أي للأذان عليها لا يضر لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for the minaret during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

تنبيهان) أحدهما قال الإسنوي لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت والأقرب أنه يضر ويؤيده ما قدمه فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا. ثانيهما قال الأذرعي الأقرب امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: What actions break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

ولو عدل) عن طريقه (إليهما) أي إلى العيادة في غير البيت الذي قاله وصلاة الجنازة ولو (قليلا أو جامع سائرا) كأن كان في هودج (أو تأنى في مشيه غير العادة بطل) التتابع لتقصيره في الأولى بإنشائه سيرا لغير قضاء الحاجة وإن تعينت عليه الصلاة وفي الثانية بالجماع إذ هو أشد إعراضا عن العبادة ممن أطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثالثة بتأنيه عن العادة وبما قاله علم أن له أن يمشي على عادته ولا يكلف الإسراع فوقها وبه صرح أصله (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

ولا يبطل) التتابع (بالخروج للعطش والوضوء) المذكور (إن لم يجد الماء في المسجد) بخلاف ما إذا وجده وبخلاف الوضوء المندوب كالوضوء المجدد نعم الظاهر أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب. [فرع الاعتكاف إن لم يسعه الطهر من الحيض بأن طالت مدة الاعتكاف] (

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to debt while being wealthy break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

لا) إن خرج (وهو غني مماطل) أو معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفاء وإثبات إعساره وبما تقرر علم أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن ينقطع تتابعه قال الأذرعي وهو الوجه (

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to give testimony break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها) لم ينقطع لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وظاهرا أن محل هذه إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارته لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء (

Mas'alah: Does a woman leaving i'tikaf to observe 'iddah break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو) خرجت المعتكفة لأجل (قضاء عدة لا بسببها ولا في مدة إذنه) أي زوجها (لها في الاعتكاف) لم ينقطع التتابع وإن كانت مختارة للنكاح لأن النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر أما إذا كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فينقطع التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجحه في المجموع (

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for hadd punishment break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو) خرج (لإقامة حد) ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع إذ الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد

بخلاف تحمل الشهادة كما مر (لا) إن ثبت (بإقراره) فينقطع به التتابع فقوله (لم ينقطع) أي وإن طال زمن المذكورات جواب من ولا ينقطع أيضا بخروجه أيضا بخروجه لقيء أو هدم أو خوف حريق ولا لفصد أو حجامة إن لم يمكن تأخيرهما أو أمكن وشق كالمرض وكما فرغ من عذره يلزمه العود)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=365)

] الحيض والجنابة. * * * ويبطل الاعتكاف لا فيما مضى –غير المنذور تتابعه– بعشرة أشياء [4]: (1) الإيلاج في قبل أو دبر [5]. (2) والإنزال بلمس أو [6] بشهوة [7] [8]. (3) ومباشرة فيما دون الفرج لا بمجرد اللمس ونحوه على الأصح. (4) والسكر. (1) في (ل) : "ويحرم فيه" . (2) في (ل) : "وشروط" . (3) في (ل) : "من" . (4) مختصر المزني 157، فتح العزيز 6/ 538، الروضة 2/ 408، كفاية الأخيار 1/ 134، الاستغناء 2/ 552، أسنى المطالب 1/ 434، فتح الوهاب 1/ 129، الإقناع للشربيني 1/ 229، مغني المحتاج 1/ 454. (5) ذكره المحاملي، وقال: والإيلاج في الدبر حرام على كل حال. (6) "أو" : زيادة من (ز) . (7) في (ب) : "بلمس ونحوه" . (8) هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني –وهو الأصح–: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثالث: لا يبطل مطلقا. الروضة 2/ 392، نهاية المحتاج 3/ 220.

(5) والردة. (6) والجنابة. (7) والحيض. (8) والنفاس. (9) والجنون. (10) والإغماء. والخروج مطلقا في الاعتكاف المطلق، أو الخروج لغير قضاء الحاجة فيما عين من المدة من غير نذر. ومجرد نية الخروج لا

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf and invalidates it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

فصل: فيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف

Mas'alah: What invalidates a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

إذا نذر اعتكافه متتابعا؛ فخرج من المسجد بغير عذر، أو انتقل إلى مسجد آخر بغير عذر – بطل اعتكافه، وانقطع التتابع؛ فعليه الاستئناف، وإذا أخرج رأسه بغير عذر من المسجد، لا يبطل اعتكافه. ون أخرج رجليه معتمدا عليهما، كان خارجا. فإن مد رجليه قاعدا؛ فأخرجهما، لم يكن خارجا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

وإذا خرج لقضاء الحاجة من البول أو الغائط؛ سواء كانت داره قريبة أو بعيدة، إذا لم يكن متفاحشا لا يبطل اعتكافه، فإن كان بعيدا متفاحشا؛ بحيث تذهب أكثر أوقاته في التردد – نر: إن لم يجد في الطريق موضعا يقضي فيه حاجته، أو كان دخول دار صديق له لا يبطل اعتكافه، وإن وجد ولم يكن تمنعه المروءة ففيه وجهان. وإن كانت له داران: أحدهما أقرب؛ فذهب إلى الأبعد، بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when leaving for a need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

وإن مكث عنده ساعة، أو احتاج إلى العدول عن الطريق، أو الوقوف للاستئذان – بطل اعتكافه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

الأصح: يبطل؛ وهو المنصوص.

Mas'alah: What is the second opinion on leaving i'tikaf for the minaret?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

والثاني: لا يجوز، ويبطل اعتكافه؛ لأن الأذان في المسجد جائز.

Mas'alah: Must a mu'takif leave i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

ويجب الخروج لصلاة الجمعة، ولا يجوز تركها للاعتكاف.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

وإذا خرج لهان هل يبطل اعتكافه فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether leaving for Friday prayer invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

أحدهما: لا يبطل اعتكافه، لأنه خرج لما لابد منه؛ كما خرج لقضاء حاجة.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on leaving for Friday prayer invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

والثاني -وهو الأصح-:يبطل؛ لأنه يمكنه الاحتراز عنه؛ بأن يعتكف في الجامع؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج؛ كما لو شرع في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان لا يكون محسوبا؛ لأنه يخرج منه بصوم رمضان.

Mas'alah: What if one designated a mosque other than the congregational mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

وإن كان قد عين مسجدا للاعتكاف سوى الجامع، وقلنا: يتعين؛ يجب الخروج للجمعة، ويعصي لو تركها، ثم هل يبطل تتابعه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

وإن خرج من المعتكف عامدا، أو جامع في الفرج عامدا؛ بطل اعتكافه، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during consecutive i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1389)

إذا كان ممن تجب عليه الجمعة وهذا صحيح, ومعناه إذا تقرر أن يعتكف [365 ب/4] في مسجد بعينه أياما متتابعة لا يجوز له الخروج منه؛ لأن خروجه يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف, كذلك إذا نذر أن يعتكف أكثر من سبعة أيام متتابعة لا يجوز أن يعتكف في غير الجامع, لأنه إذا اعتكف في غيره يحتاج أن يخرج للجمعة, فإذا خرج بطل التتابع, وإذا بطل التتابع بطل الاعتكاف. ولو اعتكف في غيره يجوز ولكن لا يمكنه أداء ذلك إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة. وقال أصحابنا: لو اعتكف في المسجد ثم خرج لقضاء حاجة فعاد إلى مسجد آخر من طريقة جاز ولا يتعين عليه الأول, لو خرج إلى مسجدا آخر في غير طريقه أو أبعد من الأول لم يجز لأنه يكون تركا للا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by lingering after finishing a permitted exit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1391)

فرع آخر لو أقام بعد فراغه من قضاء الحاجة أو من الأكل في البيت بطل اعتكافه قليلا كان أو كثيرا, لأنه لا حاجة به إليه وبه قال جماعة العلماء, وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل [368 أ/4] حتى يكون أكثر من نصف يوم لأنه قليل كما لو خرج لحاجته وتأنى في مشيه وكان يمكنه الإسراع جاز وعفي عنه لقلته وهذا غلط, لأن المشي يختلف بعادة الناس فيجب أن يمشي على سجيه مشيه لأن عليه مشقة في تعيين ذلك, وهاهنا لا حاجة به إلى خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on walking slowly during a permitted exit from i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1391)

فرع آخر إذا خرج لقضاء الحاجة يكره له أن ينقص عن سجيه مشيه فلو تأني في مشيه عن حد العادة, المذهب أنه يبطل اعتكافه ويكون كما لو قعد ساعة بعد قضاء الحاجة.

Mas'alah: Does intending to exit i'tikaf invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1406)

فرع آخر دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه فيه وجهان أحدهما: يبطل لأنه قطع شرط صحته كما لو قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج والأول أظهر.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=602)

ولو جامع ناسيا .. فكجماع الصائم. ولا يضر التطيب والتزين والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده. ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم ... لزمه. ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا .. لزماه، === قال شيخنا: وهو مستثنى من إطلاقهم بطلان الاعتكاف بالجماع، ورد: بأن هذا ليس بجماع. واحترز بـ (المباشرة) : عما إذا نظر أو تفكر فأنزل .. فإنه لا يبطل، وبـ (الشهوة) : عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد .. فإنه لا يبطل أيضا. (ولو جامع ناسيا .. فكجماع الصائم) وقد مر، ولو جامع جاهلا بالتحريم .. فكنظيره من الصوم. (ولا يضر التطيب والتزين) بالاغتسال، وقص الشارب ونحوه، ولبس الثياب الحسنة؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام تركه، ولا أمر بتركه، والأصل: بقاؤه على الإباحة. (والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "أوف بنذرك" متفق عليه [1]، وصحح الحاكم: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" ، وقال: إنه على شرط مسلم [2]، ولأن الأصل: عدم اشتراطه، وفي قول قديم: إن الصوم شرط في صحته، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء [3]. (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم .. لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم قطعا، لأنه به أفضل؛ فإذا التزمه بالنذر .. لزمه؛ كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعا، وسواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت. (ولو نذر أن يعتكف صائما، أو يصوم معتكفا .. لزماه) أي: الاعتكاف (1) صحيح البخاري (2032) ، صحيح مسلم (1656) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) المستدرك (1/ 439) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (3) إكمال المعلم (4/ 150) .

Mas'alah: What breaks continuity in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=608)

وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for ghusl during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3264)

إلى الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الي الخروج وان أمكنه فيعذر في الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج أقرب الي المروءة وصيانة حرمة المسجد (وقوله) والحيض مهما طرأ قطع ليس المراد منه قطع التتابع فالكلام فيه سيأتي وإنما المراد انه يقطع الاعتكاف في الحال وإذا كان كذلك فانقطاع الاعتكاف في الحال غير مخصوص بالحيض بل زمان الجنابة ايضا لا يحسب من الاعتكاف على الصحيح وفيه وجه حكاه صاحب التهذيب وضعفه فلو

Mas'alah: Is leaving the mosque considered a break in the conditions of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3293)

(والثاني) ان اللبث في المسجد من الامور التي لا بد منها في الاعتكاف وإذا خرج من المسجد انقطع هذا الشرط فإذا الخروج من المسجد داخل في انقطاع شروط الاعتكاف وقضية العطف ألا يدخل أحدهما في الآخر

Mas'alah: What are the three restrictions regarding leaving the mosque in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3293)

(الامر الثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود (أحدها) كون الخروج بكل البدن

Mas'alah: Does exiting only part of the body from the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3294)

والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه * واحتجوا له بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يدنى رأسه إلى عائشة رضى الله عنها فترجله وهو معتكف وهو في المسجد" ولو اخرج احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد ماد لهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج

Mas'alah: Does climbing the minaret for the adhan break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3294)

(الثاني) كون الخروج عن كل المسجد والقصد به الاحتراز عما إذا صعد المنارة للاذان وللمنارة حالتان (إحداهما) أن يكون بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به

فلا بأس بصعودها للاذان وغيره كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه ولا فرق بين أن يكون في نفس المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجة عن سمت البناء وتربيعه وأبدى الامام رحمه الله احتمالا فيما إذا كانت خارجة عن عن السمت قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الائمة ينازع فيما وجه به الاحتمال

Mas'alah: Does climbing a minaret outside the mosque invalidate i'tikaf for a regular muezzin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3294)

(والثانية) أن لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه لا ضرورة إليه لامكان الاذان علي سطح المسجد فصار كما لو صعدها لغير الاذان أو خرج إلي الامير أو غيره ليعلمه بالصلاة (والثانى) لا لمعنيين (أحدهما) انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه (والثاني) انه قد اعتاد صعودها للاذان والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه وهذا أوضح المعنيين

Mas'alah: What is the ruling on a non-regular muezzin climbing the minaret during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

لان المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد ولو خرج إليها غير المؤذن الراتب للاذان رتب حكمه علي الراتب ان أبطلنا

اعتكافه به فههنا أولى وإلا فيبنى علي المعنيين (ان قلنا) بالثاني بطل (وان قلنا) بالاول فلا وإذا تركت الترتيب أطلقت ثلاثة أوجه كما في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for the minaret for non-adhan purposes during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

(وقوله) ولو أذن علي المنارة التصوير في التأذين ينبه علي أن الخروج إليها وهى خارجة عن المسجد لغير الاذان لا يجوز بحال لكنها إذا كانت في المسجد فلا فرق بين أن يصعدها للاذان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu outside the mosque after relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3298)

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء إلى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف مااذا احتاج الي الوضوء من غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر الوجهين إذا أمكن الوضوء في المسجد واذ وقفت علي ما ذكرنا اعلمت قوله من غير تعريج بالواو والتعريج هو الوقوف وكذا قوله ولا بأس بصلاة الجنازة وقوله وكذا كل وقفة وقوله في مسألة الجماع انقطع التتابع *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3304)

ويقرب من هذه المسائل صورتان (إحداهما) يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لانه لا بد من ذلك كقضاء الحاجة (وأصحهما) وبه قال مالك نعم لسهولة الاحتزار عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع وعلي هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من اسبوع ابتدأ من أول الاسبوع أين شاء من المساجد أو في الجامع متي شاء وإن كان أكثر من اسبوع فيجب أن يبتدئ به في الجامع حتي لا يحتاج الي الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعين فلا يخرج عن نذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without a valid reason during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

كدخوله بلا سبب" أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي "

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

(قوله: ويبطل الإعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية إطلاقه.

Mas'alah: When is it permissible to leave the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=876)

ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأولى والمنة في الثاني. أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في [حاشية البجيرمي] قوله: (وحرمة مكث) هذه حرمة لذات المكث، وخرج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها ورقيق بغير إذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح، نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع بأن يكون الزوج محرما أو معتكفا كما قاله ق ل، لكن المعتمد فيمن به جراحة نضاحة عدم صحة اعتكافه لأنه كالحائض م د. ونفي الحرمة عن الزوجة المذكورة إذا كان الخروج بغير إذن زوجها مشكل، وعبارة م ر: وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك، وهو

كذلك وإن قال الأذرعي إنه موضع نظر اهـ وفي م د على التحرير. ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة، وحرم بغير إذن سيد في الرقيق ذكرا أو أنثى وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي. وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده في الأصح، لكن إن عجز عن مؤنته فلسيده منعه. وعبارة م ر: للمكاتب أن يعتكف بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به أي بكسبه بأن يعتكف ليلا، والمبعض كالقن إن لم تكن مهايأة فإن كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن اهـ. قوله: (ولو غير مقيد بمدة) هذا التعميم غير مستقيم ق ل، لأن مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه، فكلامه مقيد بالمدة والتتابع؛ لأن المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا لأنه يكفي فيه لحظة والمقيد بمدة من غير تتابع، كذلك يجوز له الخروج منه مطلقا كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوما، وأما إذا نذر شهرا معينا فهو كالمشروط تتابعه كما في شرح المنهج خلافا لما في المحشي. وأجاب المرحومي نقلا عن شيخه ع ش عن التعميم بأن المراد أنه لا يخرج عن الاعتكاف المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه؛ لأنه ينقطع بخروجه. قوله: (من بول) وإن كثر خروجه لذلك، ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرورة اهـ م ر. وعبارة ق ل: قوله "من بول إلخ" قيد الحاجة بذلك لأنه المعهود، ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض مقصود مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة مريض، ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة. قوله: (وغائط) أي وريح. قوله: (وما في معناهما) يحتمل أنه جعله من تفسير الحاجة، فيشمل الأكل والشرب ونحوهما. ويحتمل أنه زائد على معنى حاجة الإنسان وأن حاجة الإنسان هي البول والغائط؛ لأن ذلك هو الحاجة المعهودة، ويكون أشار بقوله وما في معناهما "إلى أن حاجة الإنسان ليست قيدا." قوله: (ولا له دار) أي أو فحش ولا له دار أخرى إلخ. قوله (أو فحش ولم يجد) كان الأقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار

أخرى ويكون نظم العبارة: أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب. فالحاصل أن الدار الفاحشة مغتفرة بشرط نفي أمرين. قوله: (كسقاية المسجد) أي إن كان يحتشم من ذلك. والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة فيه، وهو ما فيه الميضأة بكسر الميم مهموز مقصور لا موضع الاستقاء أي الشرب، وهذا اصطلاح الفقهاء وإلا ففي المصباح: السقاية بالكسر الموضع الذي يتخذ لسقي الناس. قوله (لاغتنائه بالأقرب) أي واحتمال أن يأتيه البول، وقوله "واحتمال إلخ" في الثانية أي ولاغتنائه باللائق، فقد حذف من كل ما أثبته في

Mas'alah: How is excessive distance defined for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=877)

وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار، ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=878)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=879)

حاجة أو نحوها لما فاته العبادة البدنية.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية [حاشية البجيرمي] العشر معناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وهذا هو الراجح فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها وإنما سميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها، أو لفصل الأقدار فيها كما قيل وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما في العيد ويتأكد هنا اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا. (قوله: كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين، أو أكثر في ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق ق ل. (قوله: إلى ليلة) أي من العشر المذكور مطلقا أو مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا إنما تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد، أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثلاثاء، أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين، أو يوم الخميس

فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة برماوي وق ل. (قوله وعلامتها طلوع الشمس) ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح كما قاله المناوي وعبارة ق ل على الجلال وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة في رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلامتها أي مع فواتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الأصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علامتها بعد فواتها بطلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها م ر وعليه فهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع . (قوله: وإن أطلقه) أي في إرادته، أو نذره بأن أراد اعتكافا وأطلق أو نذره فهو شامل للفرض والنفل فقوله: كفته نيته أي عن تجديدها بدليل قوله لكن إلخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للفرضية في المنذور زيادة على أصل النية. وحاصله أن المراتب ثلاثة إما أن يطلق، أو يقيد بمدة غير متتابعة، أو متتابعة وعلى كل إما أن يكون منذورا، أو لا وإذا كان منذورا خرج من العهدة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقي مندوبا قياسا على الركوع إذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف كما قرره ح ف. (قوله: بلا عزم عود) أي للاعتكاف. (قوله لزوما) أي يلزمه ذلك لصحة اعتكافه إن أراده. (قوله: فإن عزم على العود) استشكله الشيخان من حيث إن هذا العزم السابق لم يقترن بأول العبادة لكن النووي خالف ذلك في شرح المهذب فقال إن الاكتفاء هو الصواب؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين، ثم نوى قبل السلام زيادة اهـ. أقول قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة إلا أن

يقال الخروج لا ينافي الاعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله؛ لأن نية الزيادة عبارة حج؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا ولو دخل بعد عزمه، وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا فيه فلو أراد الخروج منه فإن عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده وإلا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية إن أراد وهكذا شوبري وقوله: فإن عزم على العود أي للاعتكاف وإذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية قياسا على الصائم إذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فإنه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فإنه إذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لأنه معتكف بخلاف من خرج عازما على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا ما بحث. اهـ. ز ي والباحث لذلك الشيخ الرملي وقوله: لأنه غير مناف للنية قياسا على الصائم إلخ فيه نظر

)

Mas'alah: What interrupts i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

وينقطع) الاعتكاف، [حاشية البجيرمي] لأن المرأة عورة بخلافهما شيخنا، وعلى القول القديم هلا جعل الخنثى كالمرأة عملا بالأحوط في حقه . (قوله: مسجد مكة) المراد بمسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة خلافا للجوجري متمسكا بقوله حولها قال وإلا لم يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة أجزأه المسجد حولها وإن اتسع والمراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في

زمنه – صلى الله عليه وسلم – ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالموجود في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ح ل والفرق أنه في الخبر أشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعده، وفي الأول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك فتأمل شوبري. (قوله: قال – صلى الله عليه وسلم –) دليل على مزيد فضلها. (قوله: لا تشد الرحال) هذا خبر بمعنى النهي والمراد لا تشد للصلاة كما قال بعضهم أي فهو وارد في المساجد بالنسبة للصلاة؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة لها فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلي فيه اهـ من ذخائر الملوك فلا ينافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشد لمن في المكان لا للمكان خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الأولياء بعد موتهم شيخنا ح ف ومثل الصلاة الاعتكاف. (قوله: إلا المسجد الحرام) أي والأقصى فإنه ليس أفضل من الأقصى إلا بصلاتين فقط وصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في الأقصى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة وفي الأقصى بمائتين ح ل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير المدني والأقصى م ر وقال حج: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا في غير المسجدين اهـ برماوي والمراد بالمسجد الكعبة وما حولها من أطراف المسجد ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد على المعتمد اهـ شرح م ر ملخصا . (قوله: ولبث قدر يسمى عكوفا) فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه، أو لبثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم

مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع. أقول: وينبغي الصحة مطلقا أي سواء كان ماكثا، أو سائرا مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا، أو بمنزلته ع ش على م ر بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ لأنه لا يسمى اعتكافا شيخنا. (قوله: فيكفي التردد فيه) إن قلت كيف هذا مع قوله لبث قدر مع أن التردد لا لبث فيه؟ فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي ونصه ولبث قدر يسمى عكوفا، أو تردد فيه فتأمل شيخنا ولعل الشارح أطلق اللبث على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا سكون فتأمل . (قوله: ومن لا عقل له) ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي شرح م ر. (قوله وحرمة مكث إلخ) أي من حيث المكث فلا يقال حرمة اللبث بالمسجد توجد بمسجد وقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع صحة الاعتكاف؛ لأن حرمة ذلك ليست من حيث المكث ح ل وصرح م ر بأنه لا يصح اعتكاف من به قروح سيالة وقضية كلام الشارح – رحمه الله – أنه لو جاز له المكث لضرورة اقتضته صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك كما قاله ع ش . (قوله: وينقطع الاعتكاف) أي لا يكون

كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم، أو غير (مفطرة) ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز، أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة إن بادر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون، وإغماء) للعذر. وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله: ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي: نحو مع إن بادر من زيادتي (

Mas'alah: What actions break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=599)

وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كيد ورأس، ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه [حاشية البجيرمي] البيتوتة م ر. (قوله وهو الوجه) ضعيف لأنه لم يأت بيوم متواصل. (قوله: ولو شرط مع تتابع إلخ) ولو نذر نحو صلاة، أو صوم، أو حج، وشرط الخروج لعارض فكما تقرر صرح به حج وق ل وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا؛ لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع ع ش بحروفه وقوله: أو صوم صرح به م ر في الإحصار وعبارته كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه لعذر اهـ بحروفه. (قوله: مباح) أي جائز ولو عبر به كان أولى إذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة؛ لأنه ضد المندوب والواجب المرادين هنا بخلاف الجائز فإنه جنس لهما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للمكروه صحيح لأنهم لم يحترزوا إلا عن المحرم وعللوه بأن شرطه يخالف مقتضاه فأفهم أن المكروه ليس مثله إيعاب شوبري. (قوله: كلقاء سلطان) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام، أو منصب ومثل السلطان الحاج. (قوله إلا أن يبدو لي) أي الخروج ولم يقل لعارض فإن قاله صح. (قوله كتنزه) يوجه بأنه لا يسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر أنه غرض مقصود شرح حج أي غرض للعدول عن

أقصر الطريقين إلى أطولهما كما قرره شيخنا. (قوله: بل لا ينعقد نذره) أي في الصور الأربع كما في شرح م ر وبرماوي. (قوله: ويكون فائدة شرطه) دفع به ما قد يقال حيث وجب تداركه أي فائدة لشرطه ومحصل الجواب أنه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب. (قوله كفى) أي إن كان ما أتى به قدره، أو أزيد وإلا فلا ز ي وهذا إن كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فإن كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم ز ي وقوله: أو أزيد كليلة طويلة عن يوم قصير وهل يجب اعتكاف كلها، أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها إذا كانت بدلا عن يوم طويل قلت الظاهر الثاني وإن توقف فيه الرشيدي على م ر. (قوله: وإلا) بأن لم يعين كيوم أو عين يوما ولم يفت كيوم الجمعة واعتكف ليلتها عن يومها . (قوله زيادة على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه إلخ وإنما أخره إلى هنا لما فيه من الطول بالتفصيل المذكور ولعل الأولى أن يذكر ما هناك هنا ليكون جميع ما ينقطع به في محل واحد. والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن ينقطع تتابعه، أو لا والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضي، أو لا فذكر المصنف أن الذي يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذي تخلو منه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة إن لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذي لا يقطعه ويقضي كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذي شرط في نذره الخروج له إن كانت المدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الإغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العارض الذي شرط الخروج له في نذره إن عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر فلهذا كان الشيخ عميرة يستصعب هذا الباب وباب الفراق الذي في الصداق لتشتيت مسائلهما. (قوله: بلا عذر) ومن الأعذار الآتية النسيان فيقيد الخروج هنا بكونه عامدا عالما

مختارا اط ف. (قوله: لم يعتمد عليها) فقط فإن اعتمد عليها ضر وإن اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليها فإنه لا يحنث ولو أدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on a regular muezzin leaving the mosque for the minaret during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=601)

راتب إلى منارة المسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن في منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه، أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الأذان؛ لأنه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهي وإن خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي (أو لنحوها) من الأعذار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي)

Mas'alah: What time spent outside the mosque during i'tikaf does not require making up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=601)

إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان

مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه [حاشية البجيرمي] المعتكف لأذان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فلعل الأولى أن يقول ولا لأذانه راتبا وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة إلخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن ونون أذان لكان أولى ولو كان الراتب متبرعا بالأذان ويلحق بالأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الأولى والثانية؛ لأنه لما اعتيد ذلك خصوصا مع إلفهم صوته نزل منزلة الأذان ع ش.، واعلم أن القيود خمسة، ومفهوم الخمسة لا يكون الخروج فيها عذرا إلا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالأولى كما يأتي لأنه لم يخرج من المسجد فقول المتن منفصلة ليس بقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد ودل عليه قول الشارح أما المتصلة إلخ قال م ر وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما المتصلة به. (قوله راتب) ومثله نائبه للأذان ولو لغير عذر خلافا لسم إذ النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش. (قوله: إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للأصل بالزائد شوبري وقوله: للمسجد إضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان له عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر فيكون قول الشارح في التعليل لأنها مبنية له جريا على الغالب وكان الأولى أن يقول إلى نحو منارة ليشمل المحل العالي اهـ. (قوله: وقد ألف صعودها وألف الناس) ظاهره أنهما جزآن من العلة حيث أخرهما عما قبلهما وجعلهما غيره قيدين في المؤذن وعبارة م ر لإلفه صعودها وإلف الناس صوته اهـ والمراد بإلف الناس صوته أنهم اعتادوه وإن لم توجد فيه حقيقة الأنس المعروف اط ف. (قوله: تعينت) أي تحملا وأداء كما في م ر وحج وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لأداء شهادة تعين حملها وأداؤها لم ينقطع اهـ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه وهو التحمل بخلاف ما إذا لم

يتعين عليه أحدهما، أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وظاهر أن محل هذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفارة وانظر هذا مع أن القضاء لا يتأتى منه مع النذر المذكور اللهم إلا أن يقال ينبني على نفي وجوب القضاء أنه لا يفعل عنه بعد موته. (قوله: وإكراه بغير حق) نعم إن وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين دخوله على الأوجه فإن أكره بحق كإخراجه لأداء حق مماطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره. (قوله: ثبت ببينة) بخلاف الثابت بإقراره فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لأجل عدة لا بسببها ز ي . (قوله: ويجب قضاء إلخ) الأنسب ذكره بعد قوله سابقا لا بجنابة غير مفطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقا فقط يغني عن هذا؛ لأن مفهومه أن زمن غير الإغماء مما ذكر معه لا يحسب بل يقضى ويجاب بأنه ذكره لأجل قوله: لا زمن نحو تبرز نعم لو ضمه لقوله ويحسب زمن إغماء بأن يقول ويحسب زمن إغماء ونحو تبرز فقط لاستغنى عن هذا أي قوله ويجب قضاء إلخ. (قوله: بشرطها) وهو المبادرة للطهر ع ش. (قوله: لأنه غير معتكف) أي حقيقة. (قوله كأكل) ولو للمجاور فيه؛ لأن شأنه أن يستحي منه ح ف وعبارة برماوي كأكل أي إن لم يلق به في المسجد وأخذ من ذلك أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه اهـ. (قوله: وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة شوبري. وأنت خبير بأنه لا منافاة؛ لأن معنى قوله: أولا وجنابة أنه يجب قضاء زمنها لعدم حسبانه وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فالمذكور ثانيا غسلها لا هي وفيه أن الجنابة لا ترفع إلا بآخر جزء من الغسل فيلزم على هذا أن الجنابة بعض زمنها يقضى دون الآخر

ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن

المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=977)

)

Mas'alah: What invalidates the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=977)

وينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم أو غير (مفطرة) [حاشية الجمل] أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيكفي التردد) أي وتصح النية حينئذ فلا يشترط وقوعها حال المكث وهذا التفريع يقتضي أن التردد من أفراد المكث وليس كذلك؛ لأن اللبث هو الاستقرار فكان الأولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبث أو تردد لكن المصنف أراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون. اهـ شيخنا (قوله: لا المرور بلا لبث) أي خلافا للضعيف القائل بأنه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة اهـ. شرح م ر (قوله: كفاه لحظة) أي وما زاد عليها يقع واجبا اهـ. ح ل وقاعدة أن ما يمكن تجزؤه يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا. اهـ شيخنا (قوله: أيضا كفاه لحظة) ويندب يوم؛ لأنه لم يرد أنه

– صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من أصحابه اعتكف دونه اهـ. برماوي. (قوله: ومن لا عقل له) كالمجنون، والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه اهـ. شرح م ر (قوله: وحرمة مكث. إلخ) قضيته أنه لو جاز له المكث لضرورة اقتضت أنه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك اهـ. ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على أن شأنه والغالب فيه ذلك تأمل. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي أنه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت. (قوله: وينقطع الاعتكاف. . إلخ) معنى كون هذه الأمور قاطعة للاعتكاف أن زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوما ثم أسلم فإنه يبني على اليومين وقوله: كتتابعه ويلزم منه قطع أصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فإنه يستأنف العشرة بعد إسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس. اهـ شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور إذ لا يشمل المطلق فالأولى تفسير القطع بقطع استمراره سواء كان مقيدا أو مطلقا تأمل (قوله: وسكر) أي بتعد ومثله الجنون بتعد أما كل منهما بلا تعد فلا يقطع. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وسكر بتعد أما غير المتعدي به فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى عليه انتهت، وانظر هل يأتي هذا التفصيل في الإغماء أو يقال: إنه لا يقطع مطلقا وما الفرق تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه. (قوله:

بخلاف ما لا تخلو عنه) الظاهر أن هذه الصورة تضم لقول المتن لا غير مفطرة. . . إلخ في أن كلا يقطع الاعتكاف دون التتابع تأمل وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض، والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين يوما مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه؛ لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طروء الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها اهـ. شرح م ر. (قوله: وجنابة مفطرة. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء جامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب

ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة إن بادر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وإغماء) للعذر وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله "ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي" نحو مع إن بادر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to a distant house for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=983)

(ولا له) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش) بعدها (ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا به) فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول، والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها، ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب، والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار. وقولي: "ولا له أخرى" أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf when going out?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=984)

فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتي بيانه في صور. (

Mas'alah: Does exiting part of the body from the mosque break i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماد لهما، فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلا. (

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the toilet from the mosque in i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

ولا يضر بعدها) عن المسجد (إلا أن يفحش فيضر في الأصح) لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، واستثنى في الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد في طريقه موضعا لقضاء [حاشية قليوبي] أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف، فإن فقد شرط منها بطل النذر كما في شرح شيخنا ودخل في المعين ما ينصرف إليه عند الإطلاق كما ذكره الشارح وخرج به ما لو قال إلا أن يبدو لي عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتي البقية في كلامه. قوله: (كالعيادة) المندوبة لمريض. قوله: (مباح) لا نحو سرقة أو زنى. قوله: (كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لأنه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع. قوله: (وليست النزهة إلخ) وكل غير مقصود كذلك. تنبيه: يصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله علي صوم كذا

إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله إلا إن احتاج إليه في عمره، وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد. قوله: (ويلزمه العود) إن لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله علي اعتكاف كذا إلا إن حصل لي كذا كمرض أو سفر على نظير ما في تحلل المحصر الآتي كذا صوره شيخنا فانظره مع التصوير قبله. قوله: (ويكون إلخ) وفارق نظير ذلك في المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء إلى جزء من الزمان الملتزم، وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه. قوله: (أو إحدى رجليه) أي ولم يعتمد عليهما فقط وإلا فيضر. قوله: (فإن اعتمد عليهما) أي وهما خارجتان معا وإلا فلا يضر وهذا التفصيل يجري في كل جزء أخرجه من بدنه. قوله: (لقضاء الحاجة) أي المعهودة هنا وهي البول والغائط قال شيخنا الرملي: وكذا الريح. قوله: (للمشقة في الأول) بعسره أو الاحتشام منه. وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه، ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا. قوله: (يفحش) ضبطه البغوي بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى، وفيه نظر إذ [حاشية عميرة] الخروج) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح، ولكن لا يجب العود. وقوله لعارض خرج به ما لو قال: إلا أن يبدو لي، فإنه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا في الإسنوي، وقضية تعليله بطلان الالتزام في الأخيرة. قوله: (إلا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط. قول المتن: (فيجب) أي تداركه ويكون متتابعا. قوله: (وتكون فائدة الشرط إلخ) قضية هذا أن المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه، وقد يلتزم ذلك. قول المتن: (وينقطع التتابع إلخ) أي لأنه غير معتكف إذا خرج ولا عذر. قول المتن: (ولا يضر إلخ) كثيرا ما يستدل لهذا بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدني رأسه إلى عائشة – رضي الله عنها – ترجله، وهو معتكف» واعترض الاستدلال من وجهين: الأول: احتمال أن عائشة هي التي تدخل يدها المسجد. الثاني أن اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – لم

يكن عن نذر. وأجيب عن الأخير بأنه كان إذا عمل شيئا داوم عليه فهو في معنى المنذور. قوله: (أو إحدى رجليه) لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما، قال الإسنوي: ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه، فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل؟ الظاهر الثاني. قول المتن: (ولا الخروج لقضاء الحاجة) أي وإن كثر لعارض كما سيأتي. قوله: (ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه، ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل. قوله: (أو عدل) علله

الحاجة، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره، والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة من غيرها، (

Mas'alah: Does intending to leave i'tikaf invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

وإن نوى الاعتكاف وشرع فيه، ثم نوى الخروج منه، فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

وإن خرج من المعتكف لغير حاجة، بطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

(1) وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف؛ فلزمه اعتكافها كالليالي العشر. والثاني: إن شرط التتابع لزمه اعتكافها، لأنه لا ينفك منها اليومان، وإن لم يشرط التتابع، لم يلزمه اعتكافها، لأنه قد ينفك منها اليومان، فلا يلزمه اعتكافها. والثالث: لا يلزمه اعتكافها، شرط التتابع أم أطلق وهو الأظهر، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 524. (2) أحدها: يبطل، لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة. والثاني: لا يبطل، لأنه قربة تتعلق بمكان، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 526.

Mas'alah: What is the Hanafi view on leaving i'tikaf for more than half a day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to attend Friday prayer invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

فإن اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة، فعليه أن (يخرج) (3) إليها، وهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان: قال في عامة كتبه: يبطل وهو قول (مالك) (4) . وقال في "البويطي" : لا يبطل وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to fulfill an obligatory testimony invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

وإن تعين عليه أداء شهادة (لزمه) (5) أداؤها (6) ، وإن لم يكن قد (1) (جاز أن) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) (لم يبطل) : غير واضحة في أومتآكلة. (3) (يخرج) : غير واضحة في أومتآكلة. (4) (مالك) : غير واضحة في أومتآكلة. (5) (لزمه) : غير واضحة في أومتآكلة. (6) لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 545.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when one must bear testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

تعين عليه تحملها، فهل يبطل اعتكافه؟ فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يبطل.

Mas'alah: Does a woman in i'tikaf invalidate it by leaving for her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

وقال في المعتدة: تخرج وتعتد، ولا يبطل اعتكافها. فمن أصحابنا: من جعل المسألتين على قولين. ومنهم: من حملها على ظاهرها.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to perform an obligatory testimony invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

وإن تعين عليه تحملها وأداؤها، لم يبطل اعتكافه بخروجه لأدائها.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf break its continuity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

وقيل: فيه وجه آخر، أنه يبطل تتابع اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf due to a need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=919)

قال الشيخ الإمام أيده الله: وهذا فيه نظر، (فإنه) (5) لا يؤمن (1) (بشهوة) : في أ، ب، وفي ج: لشهوة. (2) فقد روت عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الاعتكاف" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 5/ 178. (3) لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 560. (4) (بمنزلة) : في ج، وفي أ: منزل. (5) (فإنه) : في ب، ج، وفي أ: لأنه.

تلويث المسجد من الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the ability to leave during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=920)

فإن شرط في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض خرج منه، جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is Malik's view on stipulating exit from i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=920)

وقال مالك: يبطل ولا يصح شرطه.

Mas'alah: When is the prohibition of remaining in the mosque excepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

ثم تحريم اللبث مخصوص بما إذا لم تدع إليه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3168)

فالأولى– الخروج للأكل: والمشهور فيه، وهو الأظهر عند الأكثرين: ما ذكره الشيخ، ولم يحك أبو الطيب غيره، وعزاه البندنيجي وغيره إلى أبي إسحاق المروزي والروياني إلى نصه في "الإملاء" وفي عبارته في "المختصر" ما يدل عليه. ووجهه الأصحاب بأن فعله في المسجد يناقض المروءة، وقد يختار أن يخفي جنس قوته، وقد يكون في المسجد غيره فيشق عليه الأكل دونه، وإن أكل معه لم يكفهما. وعن ابن سريج وأبي الطيب بن سلمة: أن الخروج لأجل الأكل مبطل، وهو الذي صححه القاضي الحسين في موضع من "تعليقه" ، ورآه الإمام والبغوي أظهر؛ لأنه يمكنه الأكل في المسجد، وقد قال الشافعي: وينصب المعتكف المائدة، ويأكل، وأما قولهم: إنه يحتشم من الأكل في المسجد، فقد يحتشم من النوم بين يدي الناس كما في الأكل، ولا يجوز الخروج له. وحكى القاضي في موضع آخر في ضمن فرع: أنه إن كان سخيا، و [كان] في طعامه سعة، أكل فيا لمسجد ووضع المائدة يهن وإن كان بخيلا، أو في طعامه قلة، فله أن يعود إلى داره؛ لأن أكله في المسجد سخف ودناءة. وكما منع ابن سريج وابن سلمة الخروج للأكل منعاه من أن يقيم لأجله وقد خرج لقضاء حاجته. نعم: لو أكل لقمة أو لقمتين، فلا بأس، وعلى هذه الحالة حملا قول الشافعي: "ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد فإن أكل فيه فلا بأس" . قال القاضي الحسين: وهذا ما قاله أصحابنا، ولم يحك في الإبانة غيره، وهو قضية كلام "الوسيط" وقال الماوردي: إنه غلط. ثم حيث قلنا: لا يخرج للأكل، أو قلنا: يخرج له، فاختار الأكل في المسجد – كان

له وضع المائدة فيه وغسل يديه في الطست، فإن غسل بغير طست، كره ذلك، وكذلك الوضوء في الطست، ويكره في غير الطست. ثم حيث قلنا: يجوز الخروج للأكل فذاك إذا كان منزله قريبا، فلو بعد أو كان له منزلان قريب وبعيد فسيأتي الكلام

فيه عند الخروج لقضاء الحاجة؛ فإن القاضي أبا الطيب سوى بينهما في ذلك.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to observe the waiting period break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3173)

والسادسة – الخروج لأجل قضاء العدة: وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي، ولم يورد الماوردي غيره، وقد حكى القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: انه نص على أن من لم يتعين عليه تحمل شهادة، وتعين عليه أداؤها، فخرج لأجل ذلك: أن تتابعه ينقطع، وان الأصحاب اختلفوا لأجل ذلك في المسألتين على طريقين: أحداهما –قالها ابن سريج – أن فيهما قولين:

أحدهما: أنه ينقطع التتابع فيهما؛ لأن المرأة والشاهد قد كان يمكنهما الاحتراز من الخروج؛ [ألا تتزوج المرأة، ولا يتحمل الشاهد الشهادة؛ فاختيارهما السبب المؤدي إلى الخروج] كاختيارهما الخروج. والثاني: لا ينقطع فيهما؛ لأنهما خرجا لأمر وجب عليهما، ولم يكن لهما منه بد. وهذه الطريقة لم يحك الفوراني غيرها. والثانية – ذكرها أبو إسحاق–: وهي إجراء النصين على ظاهرهما، وفرق بوجهين: أحدهما: أن الشاهد لم يتعين عليه التحمل، ولا اضطر إليه، فلما فعله كان مختارا للخروج، والمرأة لابد لها من زوج؛ هي مضطرة إليه لأجل النفقة وغيرها. والثاني: أن التحمل إنما يراد للأداء فهو الذي ورط نفسه فيه، وأما النكاح فلا يراد للطلاق الموجب للعدة، وإنما يراد للدوام؛ فلم تكن مختارة للعدة فيه. ومما ذكرناه يفهم أن محل الخلاف إذا كانت قد تزوجت بإذنها، فلو كانت مجبرة فلا يقطع. قال القاضي أبو الطيب وكذا الماوردي: وهذا إذا

لم يكن طلاقها موكولا إليها، فإن كان؛ بأن قال: وكلتك في طلاقك، فطلقت نفسها، وخرجت للعدة– انقطع اعتكافها. وقال الفوراني: إن محل الخلاف فيها إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في اعتكاف مدة مقدرة، أما إذا كان قد أذن لها في اعتكاف عشرة أيام – مثلا – فمات قبل انقضائها، انبنى على قولين في أن لها أن تقيم إلى انقضائها أم لا؟ فإن قلنا: لها أن تقيم: فخرجت، بطل قولا واحدا وإلا جاء القولان.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to give testimony break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3174)

والسابعة– الخروج لأداء شهادة تعينت ليه: ولا خلاف – [كما] قال القاضي أبو الطيب – في أنه إذا كان قد تعين عليه التحمل والأداء، وخرج للأداء: أنه لا ينقطع تتابعه، وعلى هذه الحالة يمكن ان يحمل كلام الشيخ، أما إذا كان قد تعين عليه الأداء دون التحمل، فقد حكينا أن النص

خلافه، وما قيل فيه من التخريج. وفي "الحاوي" في هذه الصورة القطع بالإبطال، وأنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لا ينقطع تتابعه، وأن من أصحابنا من قال: إنه ينقطع؛ لأن القاضي قد يقدر على المجيء إليه، ويسمع كلامه، وهو في "تعليق" القاضي الحسين أيضا. ولو تعين عليه التحمل دون الأداء، فخرج للأداء، انقطع تتابعه؛ كما لو لم يتعين التحمل ولا الأداء. وقال القاضي الحسين: إن فيه وجها: أنه لا يفسد؛ لأن التحمل لم يكن باختياره؛ فأشبه ما لو كان قد تعين عليه التحمل والأداء. قال الأصحاب: وفي معنى الخروج لأداء الشهادة– وقد تعين عليه الأداء دون التحمل – الخروج لإقامة

الحد عليه؛ فيجيء فيه الطريقان: أحداهما – طريقة أبي إسحاق:القطع بأنه ينقطع. والثانية– طريقة ابن سريج: تخرجه على وجهين؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب. وخص في "المهذب" محل الوجهين بما إذا ثبت موجب الحد بالبينة، وقال فيما [إذا] ثبت بإقراره: إنه ينقطع وجها واحدا؛ لأنه خرج باختياره؛ وعلى ذلك جرى الرافعي. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه اختار في المسألة أنه لا ينقطع وجها واحدا، وإن كان الفعل الموجب للحد وقع باختياره؛ لأنه لم يختر أن يقام عليه الحد؛ فخروجه بغير اختياره. وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها، وحكاها عند الكلام في أن السكر: هل يبطل الاعتكاف أم لا؟ عن النص، وكذا حكاه [ابن] الصباغ والقاضي الحسين؛ ولأجله ادعى البندنيجي أن المذهب عدم الإبطال؛ وبذلك يتحصل في المسألة ثلاث طرق، ومحل الجواز إذا لم يكن موجب الحد قد فعله بعد الاعتكاف كما سنذكره. ولا خلاف في أنه إذا اعتكف في رباط ثم جاء نفير وجب عليه ان يخرج، فإذا ذهب النفير، رجع وأتم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نصه في "البويطي" .

Mas'alah: Is a person considered in i'tikaf while leaving for a permissible reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

فائدة: حيث قلنا: لا ينقطع تتابعه بالخروج؛ لما ذكرناه، فهل يحكم في حال خروجه [بكونه] معتكفا؛ سحبا لما مضى عليه أو لا [كما] قلنا فيما إذا خرج لقضاء الحاجة؟ وجهان، أصحهما: الأول، ولا يجريان في غيره؛ كما قال الرافعي، بل هو في حال خروجه غير معتكف؛ ولهذا يجب قضاء زمان الخروج، [بخلاف زمان الخروج] لقضاء الحاجة؛ فإنه لا يجب قضاؤه على الوجهين؛ لأن ذلك الزمن إذا قلنا: إنه غير معتكف

فيه مستثنى شرعا، وكذا على الوجهين، لا يحتاج عند العود من قضاء الحاجة إلى تجديد النية: أما على القول الصحيح فظاهر، وأما على مقابله؛ فلأن شرط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى ذلك من الأوقات.

Mas'alah: Does a long absence require renewing the intention for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

ومنهم من قال: إن طال الزمان، ففي وجوب التجديد وجهان؛ كما لو أراد البناء على الوضوء بعد التفريق الكثير.

Mas'alah: Does walking slowly during a necessary exit invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يسرع في حال خروجه لما لابد له منه وحال عوده إلى المسجد، أو يمشي على سجيته المعهودة. نعم، لو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب؛ كما قال في "البحر" .

Mas'alah: Does leaving for visiting the sick or Friday prayer invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

قال: وإن خرج لما له [بد منه] : من زيارة، أي: زيارة قريب أو صديق قادم، وعيادة،

أي: عيادة مريض، وصلاة جمعة – بطل اعتكافه؛ لاستغنائه عن ذلك، وقد روى أبوداود عن عائشة [أنها] قالت: "السنة على المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه" .

Mas'alah: How much time may a person in i'tikaf spend for Friday prayer without breaking continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3179)

قال مجلي: وعلى هذا يحتمل أن يقال: له [أن يقيم بقدر سماع الخطبة والصلاة، ولا يزيد. ويحتمل أن يقال: له] أن يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة، فإن زاد على القدر المشروع، بطل تتابعه. والصحيح: الأول؛ لأنه كان يمكنه

Mas'alah: Does failure to perform i'tikaf in a congregational mosque invalidate it when leaving for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3180)

الاحتراز عن الخروج بالاعتكاف في الجامع، فإذا لم يفعله بطل بخروجه للجمعة؛ كما لو صام في الكفارة المتتابعة شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a specified mosque for another during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3180)

ومنهم من نفي الخلاف فيه، وقال: نصه في "البويطي" محمول على ما إذا عين مسجدا يعتكف فيه، لا يبطل إذا خرج إلى غيره؛ حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to perform obligatory Hajj break its continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3180)

ولا خلاف في أنه إذا أحرم بالحج بعد أن دخل المعتكف، وخرج لأجل إتمامه – في بطلان تتابعه؛ لأنه الذي ورط نفسه فيه. نعم، هل يجوز له الخروج لأجله؟ ينظر: فإن كان وقته واسعا بحيث يمكنه أن يتم اعتكافه ثم يخرج إليه، لم يخرج؛ وإن كان وقت الحج مضيقا بحيث إن أتم اعتكافه فاته، وجب عليه الخروج، وانقطع التتابع. وإنما كان كذلك؛ لأن الحج وجب بالشرع، والاعتكاف وجب بالنذر، وتقديم ما وجب بالشرع أولى؛ فلو لم يخرج حتى أتم مدة الاعتكاف برئ منه، وإن كان آثما بالمكث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the minaret for other than the adhan during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

ثم قال الإمام: إنه لو خرج إليها] لغير الأذان، فلا نقل فيها، والظاهر الانقطاع؛ فإن بابها وإن كان لائطا في المسجد، فليست معدودة منه؛ إذ لا يجوز الاعتكاف [فيها] .

Mas'alah: What is the ruling on leaving and returning during i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=722)

وإذا أطلق كفته، وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف.

Mas'alah: Are periods spent outside the mosque counted toward i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2073)

2373 – فإذا تبين ما يقطع التتابع وما لا يقطعه، فإنا نذكر وراء ذلك التفصيل في أن الأزمنة التي تمضي في غير المعتكف هل يعتد بها من الاعتكاف؟ (1) (ط) : يفرض. (2) مزيدة من (ط) . (3) الأسر بفتح وسكون شدة الخلق، والأسر بضمتين، أو بضم فسكون: احتباس البول. فالمراد هنا باسترخاء الأسر، ضعف القدرة على التحكم في البول (معجم ومصباح) .

Mas'alah: Does deviating from the path while relieving oneself break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2075)

الازورار (1) ، فلا بأس بذلك، ولو ازور، وعاد، انقطع التتابع، وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الأناة في المشي؛ فإن هذا يقدح في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة. وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما، فلا بأس إذا لم يجر أكل مقصود، ولم يظهر طول زمان معتبر، والجماع في مثل هذا الوقت مؤثر بلا خلاف، ومن تكلف تصويره، [فرض جريانه مع الاشتغال] (2) بقضاء الحاجة. هذا كلام الأئمة في الخروج لقضاء الحاجة. فأما الخروج لعذر الحيض، أو عذر المرض،

على أحد القولين، فغير معتد به، ولا بد من استدراكه، بخلاف زمان الخروج لقضاء الحاجة. وإن استوى جميع ذلك في أنها لا تقطع التتابع. وهذا ظاهر في الحيض، والمرض، وإنما الغموض في الاعتداد بزمان الخروج لقضاء الحاجة. ولو خرج والاعتكاف متتابع، لزيارة، أو عيادة، أو غرض آخر صحيح، من غير حاجة، فلا شك في انقطاع التتابع.

Mas'alah: Does climbing a minaret inside the mosque break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2087)

2388 – إذا شرع المؤذن في اعتكاف، متتابع، ثم كان يصعد المئذنة، ويؤذن، فإن كانت المئذنة من المسجد، فلا إشكال في دوام الاعتكاف؛ فإن المئذنة بمثابة بيت في المسجد. وإن كانت المئذنة خارجة عن سمت المسجد، متصلة به، وكان بابها لافظا في المسجد نفسه، فقد قطع الأئمة بأن التتابع لا ينقطع بالخروج إليها، والرقي فيها.

Mas'alah: Does climbing a minaret outside the mosque break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2087)

2389 – وإذا كانت لا تعد من المسجد، ولو نذر (2) الاعتكاف فيها، لم يصح؛ فإن حريم المسجد، لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب، والمرور على الحائض، ولكن النص قاطع بما ذكرناه. ولم أعثر بعد على

خلاف [للأصحاب] (3) فيه، مع الاحتمال الظاهر في القياس؛ فإن الخارج إلى هذه المئذنة خارج إلى بقعة غير صالحة للاعتكاف.

Mas'alah: Does climbing a minaret with a door to the street break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2087)

ولو كان باب المئذنة إلى الشارع، أو إلى الحريم، وكان المؤذن يخرج إلى موضع الباب، ويرقى، ففي انقطاع تتابعه وجهان مشهوران: أحدهما - الانقطاع وقياسه بين، والثاني - [أنه لا ينقطع لمعنيين: أحدهما - كون المئذنة على الحريم، والحريم من حقوق المسجد، والثاني] (4) - أن خرجاته للأذان مستثنى في ظاهر حاله، كخرجات الرجل لقضاء حاجته.

Mas'alah: Does entering a room with a door opening into the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

ولا شك أن المؤذن لو دخل حجرة مهيأة للسكنى بابها لافظ في المسجد، يبطل اعتكافه، وإنما قيل ما قيل في المئذنة، لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد. (1) (ط) : العادة. (2) في الأصل، (ك) : بخرجاته. (3) (ط) : لا. (4) الأصل، (ك) : فلا. (5) (ط) : نجمع.

Mas'alah: How does leaving i'tikaf to call adhan at doors affect the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

وحمل بعض الأصحاب هذا على مسائل الاعتكاف، وزعم أن المراد أن المؤذن لا يخرج من معتكفه ليقف على الأبواب، وينادي، ولو فعل ذلك، انقطع تتابع اعتكافه، وهذا يخالف خروجه للأذان على حريم المسجد، كما سبق (1) التفصيل [فيه] (2) .

Mas'alah: What are the necessary exits that break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

2393 - نذكر في هذا الفصل خرجات، ضرورية، طارئة، على الاعتكاف المتتابع. وأصل جميعها أن المرض إذا ثقل، وعسر احتماله في المسجد، فإذا خرج المعتكف لأجله، ففي انقطاع التتابع القولان المقدمان.

Mas'alah: Does an exception for the ruler's removal benefit the person in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

وقد تردد بعض المحققين في أن استثناء إخراج السلطان إياه من المسجد، هل ينفع على قولينا: إنه يقطع التتابع؟ فقال بعضهم: ينفع. وقال آخرون: لا أثر للاستثناء (3

فيما يتعلق بالغير، وإنما يؤثر الاستثناء 3) المرء، وهذا لطيف. وهو تفريع على إعمال الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when the ruler removes a person to enforce a hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

2395 – ولو التزم الرجل حدا، ثم شرع في اعتكاف متتابع، فأخرجه السلطان، لإقامة الحد عليه، فقد ذكر الشيخ أبو علي قولين، في انقطاع التتابع، ولا بد من ترتيبها على تقدم تحمل الشهادة، وهذه الصورة الأخيرة أولى بانقطاع التتابع؛ من جهة الانتساب إلى المعصية، الموجبة للحد، والحكم ببقاء التتابع، من فن التخفيف، وهو غير لائق بالمتسبب على حكم المعصية.

Mas'alah: What are the invalidators of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

فصل

Mas'alah: What are the invalidators of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

2397 – نجمع في هذا الفصل مفسدات الاعتكاف، في قرن (1) : فمنها الجماع،

فكل جماع يفسد الصوم مفسد (2) للاعتكاف، مناف له.

Mas'alah: What are two additional invalidators of i'tikaf according to Shafi'i texts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2097)

2402 – ومما نلحقه بمفسدات الاعتكاف شيئان، اختلف النص فيهما، ونحن ننقل النصين في موضعهما، ونذكر ترتيب المذهب في كل واحد.

Mas'alah: Does leaving the mosque voluntarily or apostasy break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2099)

ولكن إن لم يكن من المصير إلى ظاهر النص بد، فقد ينتظم الاستنباط من قول الأصحاب في هذا [فصل] (4) وهو أن من خرج عن معتكفه مختارا من غير عذر، انقطع تتابعه، وإن قرب الزمان. وإن بقي في معتكفه وطرأ مفسد، كالردة –إذا اعتقدناها مفسدة– فإذا قرب الزمان، فالأصحاب مترددون في انقطاع التتابع، كما نبهنا عليه، ولا وجه أصلا للاعتداد بالزمان الذي كان مرتدا فيه. فهذا منتهى الحيل (5) بعد النقل، في تنزيل كل قول، على الممكن فيه. وقد نجز تمام المراد في جميع مفسدات الاعتكاف.

(1) (ط) : اعتقاد. (2) أي وجودها. (3) في الأصل، (ك) : فالصحيح. (4) في الأصل، (ك) : قصد. هذا والمراد بقوله (فصل) أي كلام يسوقه ملخصا جامعا مرتبا. (5) الحيل: جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في

الأمور. (المعجم).

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving and returning to the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1271)

لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج لخلاء أم غيره إذ الثاني اعتكاف جديد، فإن خرج عازما على عوده: أي من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه أن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها، وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل النافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية، ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثني زمن المنافي فيه وهو الخروج

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during a specified i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1271)

(ولو) (نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أو نذرا لمدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل

الزمن لقطعه الاعتكاف، أما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه لقضاء الحاجة أو لغيرها) (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره، فإن أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار التي له بد عنها، بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه، وعلم مما تقرر (إلحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا) ، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه، والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحى منه فيه فيمتنع الخروج له، واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعا. .

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

)

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf by leaving the mosque without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية وإن قل زمنه لمنافاته اللبث إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا

Mas'alah: Does extending part of the body outside the mosque break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

)

Mas'alah: What is the ruling on exiting part of the body during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

ولا يضر) في تتابع اعتكافه (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده؛ لأنه لا يسمى خارجا، فقد ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله: أي تسرحه وهو معتكف في المسجد» ، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه، فقد قال في البسيط: قضية تعليل البغوي أنه لا يضر وهو ظاهر. قلت: ويؤيده ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث فعملنا بالأصل فيهما.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to perform an obligatory testimony break its continuity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to carry out a prescribed punishment break its continuity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا؛ لأن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد، بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر، بخلاف ما إذا ثبت بإقراره، ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف، فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء.

Mas'alah: Does a woman leaving i'tikaf to observe her waiting period break its continuity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأنه لا يقصد للعدة، بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض

ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج، فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها، إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها.

Mas'alah: Does the regular muezzin leaving i'tikaf to give the adhan from a separate minaret break its continuity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

(ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه (للأذان في الأصح) لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير [حاشية الشبراملسي] وفي آخر دونه أو أكثر منه (قوله ومثل ذلك الجاهل) ومثله جاهل يعذر بجهله اهـ حج. وظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا، نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة (قوله لم ينقطع تتابعه) أي وإن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا (قوله: بخلاف تحمل الشهادة) هذا لا يتأتى مع قوله الآتي ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد إلخ فإنه مع ما تقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسألتين واحدا، فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله في أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع، وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد (قوله: ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اهـ سم على حج. أقول: وينبغي

أنه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه (قوله: قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن، ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان (قوله: لإلفه صعودها) قال [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته. وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيها إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه، وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه، وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا، وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر. وقول المجموع: إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له، أما منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها، وإن كان المعتكف في هواء الشارع، وأخذ الزركشي منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح؛ لأنه تابع له صحيح، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد، ويحتاج إليها غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة، والأقرب الرجوع في ذلك للعرف، وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد، ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء

عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=199)

والذي يبطل الاعتكاف تسعة أشياء الوطء والإنزال عن مباشرة بشهوة والسكر المتعدى به والردة والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا والنفاس كذلك والخروج لغير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره وكذلك الخروج لاستيفاء حق مماطل به والخروج لعدة ثبتت باختيارها فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وإن أثيب على ما مضى في غير الردة إن كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وإن كان مطلقا فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف والحاصل أن الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما أن ينقطع تتابعه أو لا الذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضى أو لا فالذي يقطعه هذه التسعة والذي لا يقطعه ويقضى كالمرض والجنون والحيض الذي تخلو عنه المدة غالبا والعدة التي بغير اختيارها والذي لا يقضى التبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل بالغيبة أو الشتم أو أكل الحرام نعم ينقص ثوابه وسن للمعتكف الصوم

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=791)

فصل يحرم على المعتكف الجماع، وجميع المباشرات بالشهوة، فإن جامع ذاكرا للاعتكاف، عالما بتحريمه، بطل اعتكافه، سواء جامع في المسجد، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة. فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف، أو جاهلا بتحريمه، فهو كنظيره في الصوم. وروى المزني عن نصه في بعض المواضع: أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد. قال الإمام: مقتضى هذا، أن لا يفسد بإتيان البهيمة، والإتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحد. والمذهب الأول. قلت: نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج. والله أعلم. أما إذا لمس، أو قبل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمدا، ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه. أصحها عند الجمهور: إن أنزل، بطل اعتكافه، وإلا، فلا. والثاني: يبطل مطلقا. والثالث: لا يبطل مطلقا. وإن استمنى بيده، فإن قلنا: إذا لمس فأنزل، لا يبطل، فهنا أولى، وإلا فوجهان، لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين. ولا بأس على المعتكف بأن يقبل على سبيل الشفقة والإكرام. ولا بأن يلمس بغير شهوة.

Mas'alah: Does intending to leave i'tikaf invalidate it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=795)

فرع لو نوى الخروج من الاعتكاف، لم يبطل على الأصح كالصوم.

Mas'alah: What breaks the continuity of a continuous i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=803)

فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع، ويخرج إلى الاستئناف. وهو أمران. أحدهما: فقد بعض شروط الاعتكاف، وهي الأمور التي لا بد منها، كالكف عن الجماع، ومقدماته في قول. ويستثنى عن هذا، عروض الحيض والاحتلام، فإنهما لا يقطعانه. الأمر الثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر، فهذه ثلاثة قيود، احترزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه، أو يده، أو إحدى رجليه، أو كلتيهما وهو قاعد مادهما، فلا يبطل اعتكافه. فإن اعتمد عليهما، فهو خارج. واحترزنا بالثاني، عمن صعد المنارة للأذان، ولها حالان. أحدهما: أن يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به، فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد، وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة، أو خارجة عن سمت البناء وتربيعه. وأبدى الإمام احتمالا في الخارجة عن سمته

قال: لأنها حينئذ لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها. وكلام الأصحاب، ينازعه فيما وجه به. الحال الثاني: أن لا يكون بابها في المسجد، ولا في رحبته المتصلة به، فلا يجوز الخروج إليها لغير الأذان. وفي المؤذن أوجه. أصحها: لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب، ويبطل في غيره. والثاني: لا يبطل فيهما. والثالث: يبطل فيهما. ثم إن الغزالي فرض الخلاف فيما إذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه. ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف، سوى كون بابها خارج المسجد. وزاد أبو القاسم الكرخي، فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق. قلت: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد، احترازا من البعيدة. والله أعلم. وأما العذر فمراتب. منها: الخروج لقضاء الحاجة، وغسل الاحتلام، فلا يضر قطعا. ويجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص. وإن عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج. وإن وجده، لم يجز الخروج على الأصح، لأنه لا يستحيى منه، ولا يعد ترك

مروءة. ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين. إحداهما: أن الاعتكاف مستمر فيها، ولهذا لو جامع في ذلك، بطل اعتكافه على الأصح، والثانية: أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى، لأنه لا بد منه. ثم إذا فرغ وعاد، لم يجب تجديد النية. وقيل: إن طال الزمان، ففي لزوم وجوب التجديد وجهان والمذهب: الأول. ولو كان للمسجد سقاية، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها. وكذا لو كان بجنبه دار صديق له، وأمكنه دخولها، لم نكلفه، بل له الخروج إلى داره وإن بعدت، إلا إذا تفاحش البعد، فإنه لا يجوز على الأصح، إلا أن لا يجد في طريقه موضعا، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير

داره. ولو كانت له داران، وكل واحدة بحيث لو انفردت، جاز الخروج إليها، وإحداهما أقرب، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان. أصحهما: لا يجوز. ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج، لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة. قلت: فلو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب، ذكره في البحر. والله أعلم. ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه، فوجهان حكاهما إمام الحرمين. أصحهما وهو مقتضى إطلاق كلام المعظم: أنه لا يضر، نظرا إلى جنسه، والثاني: يضر، لندوره.

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=805)

فرع لا يجوز الخروج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة. ولو خرج لقضاء الحاجة،

فعاد في طريقه مريضا، نظر، إن لم يقف، ولا عدل عن الطريق، بل اقتصر على السؤال والسلام، فلا بأس، وإن وقف وأطال، بطل اعتكافه. وإن لم يطل، لم يبطل على الصحيح. وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه. ولو ازور عن الطريق قليلا، فعاده، بطل على الأصح. ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة، فالعدول لعيادته قليل، وإن كان في دار أخرى، فكثير. ولو خرج لقضاء الحاجة، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها، ولا ازور، لم يضر على المذهب. وقيل: فيه الوجهان فيما لو وقف قليلا للعيادة. وقيل: إن تعينت، لم يضر، وإلا فوجهان. وجعل الإمام، والغزالي، قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة، واحتمالها لجميع الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=807)

فرع إذا دعي لأداء شهادة، فخرج لها، فإن لم يتعين عليه أداؤها، بطل تتابعه، سواء كان التحمل معينا، أم لا، لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين أداؤها، نظر، إن لم يتعين عند التحمل، بطل على المذهب، وقيل: قولان، وإن تعين، فإن قلنا: إذا لم يتعين لا ينقطع، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. قلت: أصحهما: لا يبطل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving i'tikaf for her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=808)

ولو خرجت المعتكفة للعدة، لم ينقطع على المذهب. وقيل: قولان، وإن خرج لإقامة حد عليه، فإن ثبت بإقراره، انقطع. وإن ثبت بالبينة، لم يبطل على المذهب. نص عليه، وقطع به كثير من العراقيين. ولو لزمها عدة طلاق، أو وفاة، لزمها الخروج لتعتد في مسكنها. فإذا خرجت، فهل يبطل اعتكافها، أم تبني بعد انقضاء القضاء؟ فيه الطريقان كما في الشهادة. لكن المذهب هنا، البناء. فإن كان اعتكافها بإذن الزوج وقد عين مدة، فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدة؟ قولان مذكوران في كتاب «العدة» . فإن قلنا: لا، فخرجت، بطل اعتكافها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=808)

فرع يجب الخروج لصلاة الجمعة، ويبطل به الاعتكاف على الأظهر، لإمكان الاعتكاف في الجامع. وعلى هذا، لو كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع، ابتدأ به من أول الأسبوع، حيث شاء من المساجد. وإن كان في الجامع، فمتى شاء. وإن كان أكثر من أسبوع، وجب أن يبتدأ في الجامع. فإن عين غير الجامع، وقلنا بالتعيين، لم يخرج عن نذره، إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة، أو بأن يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه. ولو أحرم المعتكف، فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج، ويدرك، لزمه ذلك. وإن خاف فوت الحج، خرج إليه وبطل اعتكافه، فإذا فرغ، استأنف.

Mas'alah: Does leaving the mosque and returning require renewing the intention for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1163)

طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج إلى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1167)

وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتي بيانه في صور. (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماد لهما، فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلا. (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول، والمنة في الثاني. (ولا يضر بعدها) عن المسجد (إلا أن يفحش فيضر في الأصح) لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، واستثنى في الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد في طريقه موضعا لقضاء

الحاجة، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره، والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة من غيرها، (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة. (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن طال أو عدل ضر، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه، فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا إلى جنسه ولا يكلف في الخروج لهما الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز في الأصح.

Mas'alah: Does the regular muezzin leaving to a minaret break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1170)

(ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم. (منفصلة عن المسجد للأذان) بخلاف غير الراتب، (في الأصح) فيهما والثاني ينقطع فيهما لأنه لا ضرورة إلى صعود المنارة لإمكان الأذان على سطح المسجد، والثالث لا ينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، والأول يضم إلى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر، ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره، ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه، أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان وغيره، كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وللإمام احتمال في الخارجة عن السمت قال: لأنها لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي، وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به، وسكت على ذلك المصنف في الروضة. وقال في شرح المهذب: هذا الذي قاله الرافعي صحيح.

Mas'alah: What is the section divider for invalidators of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

* * *

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

(فصل: يبطل الاعتكاف) بموجب جناية تفطر الصائم.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(ويقطع التتابع: السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما يبطل الاعتكاف، كما مر.

Mas'alah: Does leaving the mosque for a necessary need break i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(وتعمد الخروج) من المسجد لغير ضروري، ولا ملحق به (لا لقضاء الحاجة) فلا

Mas'alah: Does frequent exiting for a need break i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

يبطل بالخروج لذلك؛ إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظرا إلى جنسه، ولكثرة اتفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a permissible reason and its effect on the continuity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

وإذا خرج لما ذكر إلى داره، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفا بأن يذهب به أكثر الوقت المنذور، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه .. تعين الأقرب، وإلا .. انقطع تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated short exits from the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة؛ لأن كلا على حدته يسير، فلا نظر لضمه لغيره.

Mas'alah: Does intending to leave i'tikaf while in the mosque nullify it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1098)

وقوله: "مهما نوى الخروج من الاعتكاف، وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم" [1] يعني [2] لتساويهما في أنهما إمساك وكف، وليسا كالصلاة المفتقرة إلى لفظ تحلل، فيجري في بطلانه الوجهان: والأظهر البطلان [3].

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a distant home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1107)

معناه: عمم القول بالجواز، والترخيص [1] حسما للباب، أي لباب التميز بين صورة وصورة، فإنه المعهود في أمثاله من الرخص، وهذا هو الأصح عند المؤلف [2]. وعند بعض المصنفين، الأصح: المنع في صورة تفاحش بعد المنزل [3]. وأما إذا [4] كان له منزلان: أحدهما أقرب، فالأصح أنه لا يجوز له الخروج إلى الأبعد [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Does leaving the mosque for a need break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

[حاشية الشرواني] وهو يقطع التتابع نهاية ومغني

Mas'alah: How does leaving the mosque affect the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغي أن تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم.

Mas'alah: What constitutes leaving the mosque that breaks i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

قول المتن (بالخروج إلخ) أي من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا نهاية ومغني.

Mas'alah: Why does exiting the mosque contradict remaining in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله لمنافاته اللبث) أي: إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands while exiting the mosque in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله بخلاف ما لو اعتمد عليهما) أي: لم يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج مغني زاد النهاية وسم ويؤيده ما أفتى به الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أي: لأن الأصل الخروج وعدم الدخول فعملنا فيهما بالأصل اهـ.

Mas'alah: What does al-Baghawi's statement imply about exiting the mosque in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) اعتمده المغني والنهاية وسم.

Mas'alah: What is the distinction regarding leaning on a part outside the mosque in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله ويؤيده ما مر فيما لو وقف إلخ) قد يفرق البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد؛ إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع سم

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of i'tikaf when leaving for an unspecified purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اهـ.

Mas'alah: How does leaving for a debt affect the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله في المتن وينقطع التتابع إلخ) ينبغي أن تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب أي: كما يخرج لدين مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing entry by removing one foot in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله ويؤيده أيضا أن المانع إلخ) قد يمنع أن مجرد إخراج إحدى الرجلين على الإطلاق مانع. (قوله

وأخذ منه أن من لا يستحيي من السقاية يكلفها

Mas'alah: When does a wife or slave break i'tikaf by leaving without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

[حاشية الشرواني] كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو

خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي: وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغني وقولهما وثم حاكم يقبلها أي بلا حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident leaving the mosque for the adhan during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله أما غير راتب إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اهـ.

Mas'alah: Does a resident muezzin leaving i'tikaf to go to the minaret break it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=563)

ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة، أي بفتح الميم، منفصلة عن المسجد للأذان، أي وبابها ليس في المسجد ولا في رحبته، في الأصح، لأنها مبنية للمسجد معدوة: من توابعه، ولأنه قد اعتاد المؤذن الراتب صعودها للأذان وقد استأنس الناس بصوته فيعذر فيه، ويجعل زمان الأذان مستثنى من اعتكافه، والثاني: ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه، والثالث: لا ينقطع مطلقا أعني الراتب وغيره؛ لأنها مبنية للمسجد ومعدودة من توابعه وهذا ظاهر النص، والرابع: إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته لم يجز له أن يخرج وإلا جاز حكاه القاضي. ولا يشترط فيها إذا كان بابها خارج المسجد أن تكون متصلة بحريمه خلافا للغزالي؛ وزاد أبو القاسم الكرخي

بالخاء المعجمة فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبته منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق، قال في الروضة: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا من البعيدة، أما لو كان بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها.

Mas'alah: Does a mu'takif entering a room adjacent to the mosque break i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=563)

فرع: لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها

إلى المسجد بطل اعتكافه قطعا صرح به الإمام، قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد.

Sub-topic – Invalidation by Illness and Necessity

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1706)

الصباغ: ظاهر قول الشافعي: (أنه إذا برئ.. بنى) . قال: ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمرض في الشهرين المتتابعين، هل يبطل. وفيه قولان، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" غير هذا.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to illness break its continuity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

(و) لا خروجه لأجل (المرض) الذي يشق معه المقام في المسجد، أو يخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة، والصداع ونحوهما وكالمرض الجنون، والإغماء كما علم مما مر ويفارق ما ذكر في المريض إفطاره في صوم الكفارة حيث يقطع ولاءه بأن خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a person in obligatory i'tikaf who becomes ill or is taken out by the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1461)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برئ أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجب عليه اعتكاف أيام سابقة فمرض، فله حالان: أحدهما: أن يكون مرضه يسيرا يمكنه المقام معه في المسجد، كالصداع ورجع الضرس ونفور العين، فهذا ممنوع من الخروج من المسجد فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه لأنه خرج مختارا لغير حاجة. والحالة الثانية: أن يكون مرضه زائدا لا يقدر معه على المقام في المسجد، فهذا يجوز له الخروج من المسجد إلى منزله، فإذا برأ عاد إلى المسجد، وبنى على اعتكافه لأنه خرج غير مختار فصار كالخارج لحاجة الإنسان، ومن أصحابنا من خرج قولا آخر إنه يستأنف من المريض إذا أفطر في صوم الظهار، وليس بصحيح وفي معنى المريض من خرج خوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه عاد إلى اعتكافه، وبنى عليه.

Mas'alah: Does stopping due to illness during a necessary exit invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

قوله: ولو خرج لقضاء الحاجة، فعاد في طريقه مريضا: فإن لم يقف ولا عدل عن الطريق لم يضره، وإن وقف وأطال بطل اعتكافه.

Mas'alah: What excuses do not break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وكإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له

Mas'alah: Is fear of a thief or fire an excuse to leave i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3435)

{وإن مرض مرضا لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان وإن كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وإن خرج بطل اعتكافه وإن كان مرضا يحتاج إلى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين فإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لانه لم يخرج باختياره} *

Mas'alah: What are the three categories of illness regarding leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3436)

{الشرح} قال الشافعي في المختصر فإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برأ أو خلي بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأه هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرا متتابعا فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إليه (الثاني) مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فإذا خرج ففى انقطاع التتاتع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولا واحدا وهو ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثاني) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والسرخسي وآخرون واتفقوا على أن الاصح هنا أنه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولا واحدا لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه السرخسي وغيره فيه قولان أما إذا أغمي عليه في الاعتكاف فإن لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب أن زمان الإغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصئم إذا أغمي عليه بعض النهار قال وفيه وجه أنه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا في الصائم إذا أغمي عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام عليه هذا إذا لم

يخرجه أهله من المسجد فأما إذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض إن خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالإخراج وإلا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما إذا جن فإن لم يخرجه وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لأن العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها في حال الجنون فان أخرجه المولي فإن كان لا سبيل إلى حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب أنه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة فإن لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون ونقل ال

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of a creditor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3441)

وان خاف ممن عليه ذين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لأن مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on delaying return after an excuse in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3442)

وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر} * {الشرح} قال أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه إن كان نذره متتابعا فإن أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية إذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=397)

فصل: ومن مرض مرضا لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان وإن كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج فإن خرج بطل اعتكافه وإن كان مرضا حتى يحتاج فيه إلى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان: بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين وإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لأنه لم يخرج باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of an oppressor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=398)

فصل: وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: Does leaving the mosque due to difficulty in guarding invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1666)

قوله: فإن شق حفظه في المسجد فأخرج ففي بطلان اعتكافه الخلاف الذي نذكره في المريض. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on leaving i'tikaf due to necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1667)

تابعه في "الروضة" على الجزم بهذا التخريج، وحكى في "شرح المهذب" فيه طريقين: إحداهما: هذه. والثانية: القطع بعدم الإبطال. ثم صحح هذه الطريقة فقال: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وقال المتولي وآخرون: هو كالمريض ففيه القولان: أصحهما: لا يبطل. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1688)

قوله: وإذا دعى لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها انقطع بتابعه، وإن تعين نظر إن لم يتعين عليه التحمل فطريقان: إحداهما: على قولين، والثانية: يبطل قطعا، وظاهر المذهب هو البطلان.

ثم قال: وإن تعين التحمل فإن قلنا إذا لم يتعين –أي: التحمل– لا ينقطع اعتكافه فهنا اعتكافه أولى، وإلا فوجهان انتهى. فيه أمور: أحدها: أن النووي في "أصل الروضة" قد صحح من الطريقين الأولين طريقة القطع. الثاني: أن الأصح في المسألة الأخيرة عدم البطلان. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" . الثالث: أن حاصل ما ذكره الرافعي فيها طريقان: إحداهما: القطع بعدم البطلان. والثانية –وهي الصحيحة–: أن فيها وجهين. وقد تابعه في "الروضة" على ذلك، ثم خالف في "شرح المهذب" فصحح طريقة القطع بأنه لا يبطل ونقله عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being called to give testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب , فإن أجاب يقضي الاعتكاف

Mas'alah: What if a creditor detains a person from i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له فلا بأس أن يوكل به واذا كان المعتكف

الذي عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف , فإذا خلاه رجع فبنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت , وإذا قضت عدتها رجعت فبنت , وقد قيل ليس لها أن تخرج , فإن فعلت ابتدأت والله أعلم .@

Mas'alah: What are the levels of excuse for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=952)

وأما قولنا من غير عذر فالعذر على مراتب الرتبة الأولى وهي العليا الخروج لقضاء الحاجة وهو مستثنى لتكرره بحكم الجلبة فلا ينقطع التتابع به ولا يجب قضاء تلك الأوقات ولا يجب عند العود تجديد النية بخلاف الاعتكاف المطلق الذى لا تتابع فيه فإنه يجب التجديد هذا إذا كان داره قريبا ولم يكن به علة يكثر خروجه بسببها فإن بعدت داره أو كان به علة فوجهان منهم من عمم حسما للباب ولو كان له داران كلاهما على حد القرب ففي جواز خروجه إلى الأبعد وجهان وحد القرب في الزمان والمكان لا ينضبط إلا بالعادة

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=954)

الرتبة الثالثة المرض الذى يشق معه المقام في المسجد وفيه قولان أحدهما أنه كالحيض والثاني لا لأنه لا يتكرر طبعا وهكذا الخلاف في انقطاع تتابع الصوم به وهذا إذا لم يضطر إلى

الخروج خيفة التلويث فإن خيف فهو كالحيض وقيل بطرد القولين فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1516)

ولو نذر مدة متتابعة، فخرج لعذر لا يقطع التتابع .. لم يجب استئناف النية، وقيل: إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة .. وجب ـــــــ قال: (ولو نذر مدة متتابعة، فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وذلك كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا ونحو ذلك مما يأتي بيانه. قال: (.. لم يجب استئناف النية) ؛ لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر، فلو أخر .. انقطع التتابع وتعذر البناء. قال: (وقيل: إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة .. وجب) أي: استئناف النية؛ لخروجه عن العبادة بما له عنه بد. والمراد بـ (الحاجة) : البول والغائط، أما الخروج للحاجة المذكورة وغسل الجنابة .. فلا بد منها. واحترز عما يقطع التتابع؛ فإنه يجب استئناف النية. وألحق الغزالي بالحاجة وغسل الجنابة الأذان إذا جوزنا الخروج له.

Mas'alah: Does illness or menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف،

Mas'alah: Does illness requiring leaving the mosque break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

قال: (ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج) أي: وخرج؛ وذلك بأن كان المرض يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا ينقطع التتابع، ةكذلك إذا خاف من تلويث المسجد بالإسهال وإدرار البول.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to minor illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

أما المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة .. فلا يجوز الخروج بسببه، فإن خرج .. بطل التتابع.

Mas'alah: Why does leaving i'tikaf for illness not break continuity unlike in zihar expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

فإن قيل: إذا صام في كفارة الظهار ثم خرج لمرض .. انقطع تتابعه، فلم لا كان هنا كذلك؟ .. فالجواب: أنه هنا إنما خرج لضرورة المسجد فناسب أن لا ينقطع، وفي

الظهار خرج لضرورة نفسه فناسب الانقطاع.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to fear of thieves or fire break continuity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

وفي معنى (المرض) من خرج لخوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه .. عاد إلى مكانه وبنى، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to illness break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

ومن خرج لمرض محوج) إلى الخروج بأن شق معه المقام لحاجته إلى فراش وخادم وتردد طبيب أو خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع التتابع كما سيأتي للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وكالمرض الجنون والإغماء كما مر ويفارق ما ذكر في المريض إفطاره في صوم الكفارة حيث يقطع تتابعه بأن خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه (

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf fears missing the hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

وإن أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبن) بعد فراغه من الحج

على اعتكافه الأول فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه (

Mas'alah: Does deviating from the path for a reason invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

وإن حاد عن الطريق لأجله بطل،

Mas'alah: Does obligatory testimony invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

وإن قلنا: يجب الإجابة، هل يبطل اعتكافه؟ وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an illness requiring bed rest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

وإن كان مرضا يحتاج فيه إلى الفراش، ويشق معه المقام في المسجد - فله الخروج.

وهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان:

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to fear or pain invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

وكذلك عن خاف من شيء؛ فخرج، أو خاف من الم؛ فخرج واستتر فيه قولان.

Mas'alah: Must a person in i'tikaf leave to give testimony if required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1395)

مسألة: قال [2] وإن كنت عليه شهادة فعليه أن يجيب. هذا كما قال: إذا طولب المعتكف لأداء الشهادة وكان اعتكافه متتابعا واجبا فإن (1) انظر الأم (2/ 34) (2) انظر الأم (2/ 34)

كانت الشهادة قد تعينت عليه في الطرفين عند التحمل وعند الأداء يلزمه الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه قولا واحدا والتعين بأن لا يكون وقت التحمل والداء إلا هو ورجل آخر وهذا لأنه واجب عليه لأنه لم يكتسب سببه باختياره فدعت الحاجة إليه. وقال القفال وجماعة: يبطل اعتكافه لظاهر لفظ الشافعي فإنه لم يفصل [373 ب/ 4] بين التعيين وعدمه وهذا لأنه ليس من ضرورة أداء الشهادة الخروج من المسجد ويمكن أن يأتيه الحاكم فيسمع منه الشهادة ولزمه الابتداء بفعله. ومن أصحابنا بخراسان من قال: إن لزمته الشهادة باختياره تبطله وإلا فلا, وهذا ضعيف والصحيح الأول والفرق بينه وبين الخروج للجمعة يبطله لأن هناك يمكنه أن يعتكف في الجامع, فإذا اعتكف في غيره فقد دخل فيه مع علمه بأن يحتاج أن يخرج منه لا محالة ويمكنه الاحتراز منه فصار كالخروج باختياره, وها هنا لا يمكنه الاحتراز منه ولا يعلم وقت مطالبة الشهادة إياه بأدائها, ومجيء الحاكم إليه هو أمر مستبعد فلا يبطل اعتكافه به كالخروج لحاجة الإنسان وإن لم يتعين عليه في الطرفين فإن كان وقت التحمل والأداء

شهود كثيرة فخرج لأدائها بطل اعتكافه قولا واحدا كالخروج بغير شهادة, وإن لم يتعين وقت التحميل وتعينت عليه عند الأداء بأن كانت وقت التحمل جماعة من الشهود وعند الأداء لم يبق إلا هو وآخر. قال الشافعي: عليه أن يخرج وإذا خرج بطل اعتكافه, وقال في المعتكفة [374 أ/4] إذا مات زوجها خرجت للعدة ولا يبطل اعتكافها فإذا انقضت عدتها رجعت فبنت فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن سريج: لا فرق بينهما لأن الشهادة تعينت عليه في الأداء دون التحمل, والعدة تعينت في الحال ولم تتعين عند النكاح فكان كل واحد منهما متعينا في الطرف الثاني دون الأول صحت أن تكون المسألتان على قولين على سبيل نقل القول والتخريج. وقال أبو إسحاق: الخروج لأداء الشهادة يبطل بخلاف العدة وهو الصحيح والفرق أن المقصود من الشهادة الأداء فإذا تحملها مختارا [1] وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة وإنما يقصد به الإلفة فكان اختيارها للنكاح اختيارا لوجوب العدة, وفرق آخر أن بالمرأة ضرورة إلى النكاح لتحصين الفرج والدين والنفس والاكتساب ولا ضرورة إلى دخوله في الشهادة عند التحمل فوزانها من العدة أن تضطر إلى الشهادة من حال التحمل لا يبطله ودون الشهادة من أن يجعل إليها طلاقها فاختارت الطلاق ثم خرجت للعدة بطل اعتكافها. وحكي عن مالك أنه قال: في المعتدة كمل اعتكافها ثم تخرج لقضاء عدتها وهذا غلط, لأن المسجد ليس [374 ب/ 4] بمكان العدة وقد اضطرت إليها, وإن كانت متعينة عليه عند التحمل ولم يتعين وقت الأداء فخرج لأدائها يبطل بلا خلاف.

(1) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving due to illness or being taken by the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1397)

مسألة: قال [1]: وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برئ أو خلي عنه بني. وهذا كما قال: معنى قوله واجب أي: متتابع وجب عليه بنذره وجملته أن ينظر في المرض فإن كان خفيفا مثل الصداع ووجه السن والحمى الخفيفة ونحو ذلك, لم يجز له أن يخرج من المسجد فإن خرج من المسجد بطل اعتكافه قولا واحدا, لأنه خرج من غير ضرورة إلى الخروج, وإن كان المرض شديدا ينظر فإن كان مما, لا يمكن المقام معه في المسجد كسلس البول والقيام الدائم والقيء يلومه أن يخرج فإذا خرج يبطل اعتكافه قولا واحدا ويبني إذا عاد, وإن كان يمكن المقام معه ولكنه تلحقه مشقة شديدة غير محتملة يحتاج إلى فراش وخادم يخدمه وطبيب يداويه له الخروج منه لأن مضطر إليه برأ من علته وأمكنه القعود في المسجد يرجع إليه, ونص في عامة كتبه أنه يبني على ما مضى من اعتكافه لأنه محتاج إليه, ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر: أنه يستأنف كما يقول في المظاهر [375 أ/ 4] إذا دخل في صوم الشهرين فمرض فأفطر هل يبطل التتابع؟ فيه قولان, وهذا ضعيف وذكر بعض أصحابنا القيام الدائم في جملة هذه العلة وهو غلط, والصحيح أن في القيام الدائم قولا واحدا على ما ذكرنا, وإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استأنف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and on unconsciousness during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1397)

فرع آخر إذا احتاج إلى النخامة أخذها بخرقة فإن أراد دفنها في المسجد قيل: يجوز, وقيل: لا يجوز حتى يخرج عن المسجد لأن العلماء [375 ب/4] اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم "كفارة النخامة في المسجد دفنها" فقال بعضهم: أراد دفنها في

المسجد فأخرج .... [2] لا يبطل اعتكافه واحدا لأنه لم يخرج باختياره, ولو أقام في المسجد مرة وهو مغمى عليه لا تحتسب مدة الإغماء من الاعتكاف لأن فعله كلا فعل, وهكذا لو جن المعتكف (1) انظر الم (2/ 34) . (2) موضع النقط بياض بالأصل.

ثم أفاق يبني سواء خرج من المسجد أو لا لأن فعله كلا فعل وإن دام سنين نص عليه في "الأم" ، بخلاف المريض في قول لأن خروج المريض باختياره, وإن كان مرضه من غير اختياره. وقال والدي:- رحمه الله- في الإغماء وجه آخر: إن مدته محسوبة كمدة النوم وهو ضعيف, وإن كان اختيار كثير من أصحابنا بخلاف الجنون. ومن أصحابنا من قال: إذا أخرجه الولي في حال إغمائه فإن كان لا سبيل إلى مراعاته في المسجد بطل اعتكافه, ولو نام طول يومه يعتد بمدة النوم من الاعتكاف لأن النائم كالمستيقظ في جريان الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif being forcibly removed or taken out for hadd punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1398)

فرع آخر لو أخرج منه محمولا لا يبطل اعتكافه ولو أكره حتى خرج بنفسه فيه قولان: كالصائم [376 أ/4] إذا أكره على الكل بنفسه ولو أخرجه السلطان لاستيفاء الحق منه فإن كان ظالما في منعه وهو يمكنه إيفاؤه من غير أن يخرج من المسجد يبطل اعتكافه, وإن كان مظلوما لأنه ليس عليه دين أو عليه دين إلا أنه لا يجد ما يقضيه لم يبطل اعتكافه قولا واحدا, وإن وجب إخراجه لإقامة الحد عليه مثل حد الزنا أو القذف أو الشراب أو القطع في السرقة فأخرج فإنه لا يبطل اعتكافه لأن إقامة الحد في

المسجد لا تجوز فإذا وجب إخراجه له كان مكرها عليه. وقال القفال فيه قولان: بناء على ما لو خرجت للعدة هل تبني؟ قولان وهذا لا يصح لأنه لا منع له أصلا في الإخراج, ولم يخرجه باختياره بخلاف المعتدة, ومن أصحابنا من قال: إن ثبت الحد عليه بإقراره بطل اعتكافه وإن ثبت بالبينة فيه وجهان؛ لأنه اختار سببه وهو الزنا والشراب ونحو ذلك. وقال والدي, رحمه الله: إن وجب قبل اعتكافه ثم أخرج لإقامة الحد لا يبطل, وإن وجب في حال اعتكافه فاخرج هل يبطل؟ فيه وجهان أحدهما: يبطل لأن سبب الإخراج كان منه في حال الاعتكاف [376 ب/4] والمذهب الطريقة الأولى.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to fear of an oppressor invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1400)

فرع آخر لو كان من ظالم فخرج واستتر لا يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه.

Mas'alah: Does illness, forgetfulness, or coercion break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3299)

* قال الرتبة الثالثة الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكراه أو لاداء شهادة متعينة أو تمكين من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان علي الحيض وأولي بان ينقطع التتابع *

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque without breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=877)

ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا، ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا، أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له.

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque without breaking i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=600)

أو عاد مريضا) ، أو زار قادما (بطريقه) للتبرز (ما لم يعدل) عن طريقه (أو) لم (يطل وقوفه) فإن طال، أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا، أو إغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد كحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص، أو حريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وإن طال زمنه (أو لأذان)

مؤذن [حاشية البجيرمي] فيهما م ر. (قوله: لتبرز) أي قضاء حاجة ولا يشترط شدتها وكان الأولى أن يقول كخروج لتبرز ويكون مثالا للعذر المنفي، أو يحذف قوله أولا بلا عذر؛ لأن قوله لا بخروجه إلخ أمثلة للعذر تأمل ومثل البول والغائط الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرورة شوبري. (قوله: كسقاية المسجد) أي المكان المعد لقضاء الحاجة شوبري وهو الذي عند الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء وأما عند اللغويين فالسقاية هي المعدة للشرب اهـ. (قوله للمشقة) أي من حيث عدم اللياقة به الذي هو فرض المسألة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا ويؤخذ منه أن من لا تختل مروءته بالسقاية ولا تشق عليه يكلفها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي شرح م ر. (قوله المعهودة) فإن تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة م ر. (قوله: بخلاف ما لو خرج له) أي للوضوء. (قوله: أكثر الوقت) أي المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته ح ل أي يعتبر أكثر كل يوم بيومه كأن يمضي ثلثاه والذي قاله ابن حجر وع ش وز ي وا ج واعتمده شيخنا ح ف أن المعتبر أكثر الوقت المنذور بأن يزيد على نصفه من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها فإذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر كان هذا فحشا وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر فافهم. (قوله: أو عاد مريضا) عطف على مدخول الغاية في قوله ولو بداره أي ولو عاد مريضا في خروجه للتبرز شيخنا والعيادة أفضل كما اعتمده م ر ومثلها صلاة الجنازة ح ف وصنيع الشارح – رحمه الله – يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة قاله ابن شرف على التحرير اهـ ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن

طريقه جاز وإلا فلا شرح م ر وهل له تكرير هذه على موتى مر بهم كالعيادة على مرضى في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة، أو لا يفعل إلا واحدة لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن شرح حج بحروفه وقرره شيخنا ح ف. (قوله: فإن طال) أي وقوفه عرفا بأن زاد على صلاة الجنازة أي على أقل ما يجزئ منها فيما يظهر ابن حجر وقرره ح ف؛ لأن أقل مجزئ فيها محتمل لجميع الأغراض ح ل والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا. (قوله: أو عدل) بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر ق ل. (قوله: ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض. (قوله: كإسهال) في كلام شيخنا أنه لا يصح اعتكاف من به إسهال، أو إدرار بول وعليه فتتعين الكاف للتنظير كما قاله ح ف، أو يقال المراد إسهال وإدرار قليل ولا حاجة لهذا؛ لأن الفرض أن الإسهال طرأ بعد الاعتكاف. (قوله: أو لأذان راتب) أي ولا بخروجه أي المعتكف لأذان مؤذن مع أن المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المؤذن لأذان المؤذن وإن كان المعتكف غير المؤذن اقتضى كلامه أن خروج

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=984)

(ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا أو إغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام في

المسجد كحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=518)

ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج إلى الخروج) في أظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لأن المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة، وقوله يحوج إلى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، وبما يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول وفي الروضة كأصلها حكاية القولين في الأول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين، أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة، فينقطع التتابع بالخروج بسببه. (

Mas'alah: Does illness or intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

نها تتم اعتكافها ثم تعتد. وإن مرض مرضا يفتقر فيه إلى طبيب ومداواة (يئس معه) (1) المقام في المسجد جاز له الخروج منه، وهل يبطل تتابع اعتكافه؟ (ينبني) (2) على القولين في التتابع في صيام الشهرين إذا أفطر فيهما للمرض. قال في "الأم" : إذا

(سكر) (3) في المسجد، فسد اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when the ruler takes the person out for hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3192)

قال الماوردي: فإن قيل: حمل النص على ما إذا خرج لإقامة الحد لا يصح؛ لأن الشافعي قال: "ولو أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، لم يبطل اعتكافه" . قيل: هذا النص محمول على ما إذا أخرج لإقامة حد وجب عليه قبل الاعتكاف، وأما ما وجب عليه في ال الاعتكاف، فيبطل، وكأنه اختار الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to an obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

وعكس القاضي الحسين ذلك في كتاب الاعتكاف، فقال: الذي نص عليه في الجديد: أنه لا يجوز له الخروج لوقوع العارض، وقال في القديم: "إن صح حديث ضباعة قلت به" فمن الأصحاب من أثبت لأجل ذلك قولين في المسألة: أحدهما- وهو القديم-: الجواز. والثاني- وهو الجديد-: المنع. وعلى ذلك جرى الإمام والفوراني؛ فحكيا القولين هكذا من غير نقل التعليق.

Mas'alah: What happens if a person in a vowed i'tikaf becomes ill or is taken by the ruler?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برئ أو خلي عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ،

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly removed from i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

ويقع في مرتبته ما إذا [أخرج] (4) الإنسان عن معتكفه قهرا (5) ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما عارض ضروري، لا يحكم عليه بغلبة الوقوع، قبل [اتفاقه] (6) ، فالمعتكف (7) غير منتسب فيه إلى تفريط سابق.

Mas'alah: Does illness requiring exit break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

ولا ينقطع التتابع) بخروجه (لمرض يحوج إلى الخروج) لدعاء الحاجة له كما في قضاء الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من نحو لص أو حريق، فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك.

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1169)

)

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1169)

ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج إلى الخروج) في أظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لأن المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة، وقوله يحوج إلى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، وبما يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول وفي الروضة كأصلها حكاية القولين في الأول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين، أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة، فينقطع التتابع بالخروج بسببه.

Mas'alah: Is leaving i'tikaf due to illness or fear of soiling the mosque permitted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

(ولا للمرض إن شق لبثه فيه)؛ لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب (أو خشي تلويثه) بمستقذر ولو طاهرا، فخرج منه لذلك، بخلاف حمى خفيفة وصداع.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person while leaving i'tikaf for a necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قول "التنبيه" [ص 68] : (وإن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج .. جاز) محله: ما إذا لم يطل وقوفه، كما صرح به "المنهاج" [5]، وذكر "الحاوي" بدل العيادة الصلاة على الميت، فقال [ص 232] : (وإن صلى على الميت بلا عدول) ، ولا بد من تقييده أيضا بألا ينتظره.

Mas'alah: Does illness requiring leaving break the continuity of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة وفيه قول: أنه ينقطع، ذكره الرافعي فى المحرر وأهمله المصنف وهو غريب؛ وخرج بالمحوج الصداع ونحوه؛ فإنه ينقطع تتابعه بخروجه.

Sub-topic – Invalidation by Insanity and Unconsciousness

Mas'alah: Does losing consciousness invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1706)

فإن أغمي عليه، فأخرج من المسجد.. لم يبطل اعتكافه، قولا واحدا؛ لأنه أخرج بغير اختياره.

Mas'alah: Does insanity or fainting invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1459)

فصل : فأما إذا جن المعتكف ثم أفاق فلا يختلف المذهب، أنه يبني على اعتكافه سواء خرج من المسجد في حال جنونه أم لا لأن فعل المجنون كلا فعل فكان أسوأ حالا من الناسي، وإنما لم يبطل اعتكافه بالجنون، لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذور، فصار كمن غلب على الخروج، وكذلك لو أغمي عليه، أو نام طول يومه كان على اعتكافه، غير أن مدة الإغماء غير معتد بها، ومدة النوم معتد بها لأن النائم كالمستيقظ في جريان الحكم عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1666)

قوله: ولو جن أو أغمي عليه في أثناء اعتكافه فإن لم يخرج من المسجد لم يبطل لأنه معذور. انتهى. والتعليل بالعذر يقتضي أنه لو حصل ذلك بسبب لا بعذر بطل. وقد صرح بنقله في "الكفاية" عن البندنيجي فقال: إنه كالسكران.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى .

Mas'alah: What happens if madness, unconsciousness, menstruation, or janabah occur during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1518)

ولو طرأ جنون أو إغماء .. لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون. أو حيض .. وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد، فإن أمكن .. جاز الخروج، ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة ـــــــ والفرق: أن السكران يمنع من المسجد بكل حال؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، بخلاف المرتد، فيجوز أن يستتاب في المسجد. والثالث: قولان. وكان الصواب أن يقول: في اعتكافه، بإفراد الضمير؛ لأجل العطف بـ (أو) ، وقد أتى به على الصواب بعده في قوله ثم: (يخرج) . والمراد بـ (بطلانه) : تعذر البناء

عليه لا حبوطه. قال: (ولو طرأ جنون أو إغماء .. لم يبطل ما مضى إن لم يخرج) ؛ لأنه معذور بما عرض له. هذا إذا عرض له الجنون بسبب يعذر فيه، فإن عرض له بما لا يعذر فيه .. فكالسكران. قال: (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) كالصائم إذا أغمى عليه بعض النهار. وفي وجه مخرج: لا يحسب له. قال: (دون الجنون) ؛ لمنافاته العبادة البدنية. قال: (أو حيض .. وجب الخروج) ؛ لتحريم مكثها في المسجد. قال: (وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد) ؛ لما تقدم. قال: (فإن أمكن .. جاز الخروج، ولا يلزم) ، لأنه أقرب إلى المروءة وأصون للمسجد، ولا يكلف الغسل فيه على المذهب. والذي ذهب إليه المحققون ورجحه ابن الرفعة تبعا لـ (البسيط)) : تعين الخروج. قال: (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) إذا اتفق المكث معهما لعذر أو غيره؛ لأنه حرام أو مباح للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness or insanity during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(ومن أغمي عليه أو جن) في اعتكافه (وأخرج من المسجد بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة) إذ لا عذر في إخراجه فإن لم يخرج أو أخرج ولم يمكن حفظه في المسجد أو أمكن لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه لعذره في الأولى بإغمائه أو جنونه وفي الأخيرتين بذلك مع العذر الحامل على إخراجه وفي نسخة بعدما ذكر وإلا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي أخرى بدل تتابعه اعتكافه [حاشية الرملي الكبير] قوله قال وبذلك صرح صاحب الذخائر) وهو ظاهر ع ولا يجب تعيين الأداء والقضاء (قوله وصوبه في المجموع) قال الأذرعي وهذا صحيح فإنه لو أطلق ثم نوى اعتكاف شهر

مثلا صح كما لو نواه أول دخوله. اهـ. (قوله وإلا جدد) قال في المهمات لكنه ذكر في آخر الباب في الكلام على الاعتكاف المنذور أن ما لا بد منه كالاغتسال عن الجنابة يلحق بقضاء الحاجة في عدم وجوب تجديد النية وكذلك الخروج للأذان. اهـ. واعترض بأن كلامه هنا في غير الاعتكاف المتتابع وهناك في المتتابع فلا تناقض ولا اختلاف والفرق بينهما أن نية التتابع شاملة لجميع المدة بخلاف المدة المطلقة (قوله لحرمة المكث في المسجد عليهم) قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أن كل من حرم مكثه في المسجد لا يصح اعتكافه كذي جروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها وفيه نظر (قوله لكن يكره لذوات الهيئة إلخ) قال في القوت ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها إياه من غير تفصيل (قوله نبه عليه الزركشي) قال الشيخ برهان الدين وكيف يتوهم في هذه الصورة أنه لا يجوز مع أنه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف وهو كما قال وأيده بعضهم بما جزم به الرافعي في كتاب الإيمان بأن السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في ترددداته وصحح أن له الصوم والصلاة بغير إذن السيد إن كان لا يضعف العبد عن الخدمة (قوله وهو أي زمن الاعتكاف معين إلخ) لو نذر عبد اعتكافا في زمن معين بإذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه لأنه مستحق قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع إن جهل ذلك حكاه في المجموع عن المتولي وأقره وقياسه أن تكون الزوجة كذلك إلا في الخيار وقوله حكاه في المجموع عن المتولي أشار إلى تصحيحه

وهي الموافقة للأصل والأولى أولى لقوله

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted as part of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=605)

طرأ جنون أو إغماء .. لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون،

Mas'alah: What is the ruling on insanity or fainting during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3262)

لا اعتكاف فيه فان الكلام في أنه يبني أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال وقد نص أبو علي وغيره علي أن ايام الردة غير محسوبة من الاعتكاف بلا شك إذ ليس للمرتد أهلية العبادة ونقل صاحب التهذيب في احتساب زمان السكر وجهين وقال المذهب المنع (والثانى) ان ايراد الكتاب يقتضي ترجيح الطريق الذى عزيناه الي رواية الامام وصاحب الكتاب وقد صرح به في الوسيط ولم ير لغيرهما نقله فضلا عن ترجيحه ولو جن أو أغمى عليه في خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان أخرج نظر ان لم يكن حفظه في السمجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه مالو حمل العاقل واخرج مكرها وأن أمكن ولكن شق ففيه الخلاف الذى نذكره في المريض أذا خرج قال في التتمة ولا يحسب زمان الجنون عن الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness during i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=514)

ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع. (إن لم

يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد، لأنه معذور بما عرض له فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول، والأظهر لا [حاشية قليوبي] وتشديد المهملة أي غنى. قوله: (وشرط المعتكف) أي وصفه شرط. وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الأربعة وهي النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف. قوله: (وكذا المغمى عليه) ألحقه وما بعده بالمجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز وفي بعض النسخ إسقاط لفظ كذا على إرادة ذاك، وهي أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسيأتي الأثناء. قوله: (والجنب ولو صبيا) والعلة للأصل والأغلب. قوله: (لحرمة المكث) أي من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي ما يخالفه ولم يرتضه، واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير إذن مالك أمرهم لأن الحرمة في ذلك الأمر خارج، وبإذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل أذن فيه لا من فرض أذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فإن أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار إن جهل والمكاتب في الحرمة كالقن إن فات عليه كسب وإلا فلا والمبعض في نوبته كالحر. قوله: (أو سكر) أي متعديا وإلا فكالإغماء إذا لم يتعد به أيضا كما يأتي. قوله: (من اعتكافهما) اعترض على التثنية لأن العطف قبله بأو. وأجاب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى. وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله: بطل اعتكافه. قوله: (من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا. وكذا العمل إن مات مرتدا. قوله: (حملوا نص المرتد إلخ) في هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين في المتتابع كما تقدم. قوله: (ولو طرأ) أي بلا تعد. قوله: (بالبناء للمفعول) لعل ضبطه لذلك إما لكون كل منهما لا ينسب إليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه، أو لإدخال إخراج غيره لا لإخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء أخرجا أو خرجا أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة أو لا حرم إبقاؤهما في المسجد لنحو تنجس أولها

فقوله: لمشقة إلخ قيل للخلاف لا للحكم. وفي ابن حجر بطلان التتابع فيما إذا وجب إخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكوته عليه. [حاشية عميرة] نبه أيضا على أنه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففي التجديد الخلاف، فيما له منه بد [وشرط المعتكف] قول المتن: (وشرط المعتكف إلخ) دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد، وإن توقف على إذن السيد والزوج. قوله: (وكذا المغمى عليه) قال الإسنوي: لكن سيأتي أن زمنه يحسب إذا طرأ، وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الإطلاق، ولا على الابتداء فقط فتأمله اهـ. والظاهر أنه أراد الابتداء، وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد إلخ. قوله: (ومن الردة إلخ) أي دون الماضي من غير المتتابع قول المتن: (من اعتكافهما) اعترض التثنية بأن العطف السابق بأو، وأجاب العراقي بأن العطف للفعل، ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا إيراد. قوله: (من حيث التتابع) وإلا فهو محسوب له، ولا نحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود. قوله: (وقيل يبطل في الأول إلخ) أي لأن الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم. قوله: (لما تقدم فيه) عبارة الرافعي – رحمه الله – لأن المرتد لا يمنع من المسجد، ولذا تجوز استتابته فيه، وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه، والسكران ممنوع من المسجد للآية فإذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللباب. قوله: (وأصحاب الطريق الأول) كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعا على ما ذكر، وكان الشارح – رحمه الله – ترك ذلك، للعلم به مما قاله في الأولتين. قوله: (لأنه معذور وربما عرض له) هو يفيدك أن

يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالإخراج من غير اختياره. (

Mas'alah: How is the time of unconsciousness, insanity, menstruation, or janabah counted in i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=515)

ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب. (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له. (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه. (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

وطرآن الجنون لا يبطله؛ كما نص عليه في "الأم" ، ولم يحك الماوردي والفوراني [غيره] ، وألحق به الإغماء، وخص الرافعي ذلك بما إذا لم يخرجا من المسجد، فإن أخرجا منه، نظر: فإن لم يكن حفظهما فيه، فالأمر كذلك؛ كما لو حمل العاقل، فأخرج مكرها، وإن أمكن لكن شق، ففيه الخلاف المذكرو في المريض إذا أخرج.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness during i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=724)

ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، [مغني المحتاج] في الشروع

فيه فقط، وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع؛ لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر، ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقا قبل تمكنه ومثله الزوجة. لكن إن جهل المشتري فله الخيار في فسخ البيع، ويجوز اعتكاف المكاتب بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد في منفعته فهو كالحر، وإن قال القاضي: صوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة، وأما المبعض فهو كالقن إن لم تكن مهايأة، وإلا فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالقن. (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه في زمن ردته وسكره لعدم أهليته. أما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فلا بد من استئنافه؛ لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر، وهو يقطع التتابع كما سيأتي، والثاني: لا يبطل في المسألتين فيبنيان. أما في الردة فترغيبا في الإسلام، وأما في السكر فإلحاقا بالنوم، والثالث وهو المنصوص: يبني المرتد لأنه لا يمنع من المسجد، ولهذا تجوز استتابته فيه ولا يبني السكران لأنه يمنع منه للآية، والرابع: يبني السكران دون المرتد؛ لأن السكر كالنوم والردة تنافي العبادة. تنبيه: المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية، ولهذا قال الشارح من حيث التتابع، وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على أن الردة لا تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن. فإن قيل ثنى المصنف الضمير في اعتكافهما، والأولى إفراده لأن المعطوف هنا بأو، وقد أتى به بعد ذلك مفردا حيث عبر بقوله: إن لم يخرج؟ . أجيب بأن المعطوف بأو هو الفعل، والضمير ليس عائدا عليه، وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ

الفعل، وقد تقدم ما يدل، عليهما فصح عود الضمير عليهما. (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد؛ لأنه معذور بما عرض له، فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض، فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما. أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي في

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted as part of i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=725)

ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون.

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار

Mas'alah: Is the time of insanity counted in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

(دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1164)

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع. (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد، لأنه معذور بما عرض له فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول، والأظهر لا

يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالإخراج من غير اختياره.

Mas'alah: Is the time of fainting counted in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف

Mas'alah: How do insanity and unconsciousness affect the validity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(و) يبطل (بالجنون والإغماء) إن طرأا بسبب تعديا به؛ لأنهما حينئذ كالسكر، فإن طرأا بلا تعد .. لم يقطعانه إن بقيا في المسجد، أو أخرجا منه؛ لعدم إمكان حفظهما فيه، أو

لمشقته، لكن لا يحسب زمن الجنون، بخلاف الإغماء.

Mas'alah: Does insanity or fainting break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

(ومثله) في ذلك (الجنون والإغماء) فلا يقطعان التتابع إن دام في المسجد أو خرج منه؛ لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقة احتياجه؛ لما مر.

Mas'alah: How is the time of insanity or fainting counted in i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

ولا يحسب زمن جنون من المدة مطلقا، ولا زمن إغماء إن خرج، وإلا .. حسبت منها.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or fainting during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

– 1353

Mas'alah: What is the ruling on insanity or fainting during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

قول "المنهاج" [ص 187] : (ولو طرأ جنون أو إغماء .. لم يبطل ما مضى إن لم يخرج) فيه أمران: أحدهما: أن محل ذلك: فيما إذا طرأ الجنون بسبب يعذر فيه، فإن طرأ بسبب لا يعذر فيه .. فكالسكران، حكاه في "الكفاية" عن البندنيجي، وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعذر [6]. ثانيهما: كان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج؛ لاستواء حكمهما، فإنه إذا خرج: إن لم يمكن حفظه في المسجد .. لم يبطل أيضا، كما لو حمل العاقل مكرها، وإن أمكن بمشقة؛ فكالمريض (1) المجموع (2/ 55) . (2) الحاوي (ص 231) ، المنهاج (ص 188) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 258) . (4) المجموع (6/ 487) . (5) المحرر (ص 118) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 261) .

إذا خرج .. فالمذهب: لا يبطل أيضا، وإطلاق "الحاوي" أن الجنون يقطع الاعتكاف منتقد [1]. 1354 –

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when insanity or unconsciousness occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(ولو) (طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه (إن لم يخرج) بضم أوله وكذا إن أخرج شق حفظه في المسجد أو لا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ منه أن محله حيث جازت إدامته في المسجد وإلا كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد أي: بأن حرم إبقاؤه فيه وأخذ ابن

الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقا (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون) .

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and non-transgressive intoxication in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

قول المتن (أو إغماء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness due to an inexcusable cause in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله وأخذ ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي في الجنون وبحثه الأذرعي في الإغماء اهـ.

Mas'alah: Does insanity caused by transgression invalidate i'tikaf even without removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله بإخراجه مطلقا) قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغي أن ينقطع وإن لم يخرج لانتفاء أهليته مع تعديه كالسكران المتعدي بصري وبجيرمي وتقدم عن المغني ما يفيده ويفيده أيضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والإغماء إن طرأ بسبب تعدى به؛ لأنهما حينئذ كالسكران اهـ قال الكردي قوله إن طرأ إلخ أي: الجنون والإغماء فيبطل اعتكافه في حال طروه مع ما مضى إن كان متتابعا وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته في الأصل فقوله في التحفة بإخراجه ليس بقيد اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه كالمغمى عليه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on insanity, unconsciousness, or menstruation occurring during i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=560)

ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، لأنه معذور بما عرض، فإن خرج نظر إن لم يكن حفظه في المسجد فكذلك فإن أمكن ولكن يشق، فالأظهر أنه لا يبطل أيضا، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف، كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار، دون الجنون، لأن العبادات البدنية لا تصح منه، أو الحيض، أي لو كان الطارئ هو الحيض, وجب الخروج، لأنه يحرم المكث عليها.

Sub–topic – Invalidation by Apostasy and Intoxication

Mas'alah: Does intoxication or apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1706)

[مسألة: السكر والردة تبطل الاعتكاف] : قال الشافعي: (وإذا شرب المعتكف، فسكر.. بطل اعتكافه) . وقال: (إذا ارتد المعتكف، ثم أسلم.. بنى على اعتكافه) . واختلف أصحابنا فيهما: فمنهم من قال: لا يبطل الاعتكاف فيهما؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد، وما قال الشافعي في السكران أراد: إذا سكر، وأخرج من المسجد، أو أخرج ليقام عليه الحد؛ لأن الذي وجد منه تناول المحرم، وذلك لا يبطل الاعتكاف. ومنهم من قال: يبطل اعتكافه بنفس السكر والردة وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات. وقيل: إن مسألة المرتد قرئت على الربيع، فقال: اضربوا عليها؛ لأن الشافعي قال في السكران: (يبطل اعتكافه) . والمرتد أسوأ حالا منه. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، وهو المذهب، فيبطل الاعتكاف بنفس السكر ولا يبطل بنفس الردة؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد، والمرتد من أهل الإقامة في المسجد؛ لأنه يجوز إقراره فيه، ألا ترى: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل الكفار في المسجد) ، و: (ربط ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد) ؟

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and intoxication invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=844)

914 – فصل في الردة والسكر إذا ارتد المعتكف، أو سكر، ففي بطلان اعتكافه ثلاثة أوجه، أبعدها (1) في "ح" : "عن مسافته" .

التفرقة بين طويل الزمان وقصيره، والمنصوص أنه يبطل بالسكر دون الردة، والقياس خلاف النص فيهما؛ اعتبارا للسكر بالنوم والغفلة، وحملا لنص الردة: على أنها لا تبطل ما مضى، ولنص السكر: على ما لو أخرج لإقامة الحد، وأبعد من أقر النصين، وفرق بأن السكران ليس من أهل المسجد، بخلاف المرتد. فإن قلنا: لا تفسده الردة، فلو اقترنت بإنشائه، فتصحيحه بعيد، والفرق عسر. * * *

Mas'alah: Does drinking an intoxicant and becoming drunk invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1458)

فصل : قال الشافعي في كتاب الأم: وإذا شرب المعتكف نبيذا فسكر بطل اعتكافه، واختلف أصحابنا في تأويله، فقال بعضهم: إنما أراد الشافعي إذا سكر وأخرج من المسجد لإقامة الحد عليه أو كلف الخروج منه، إذ لا يجوز للسكران المقام فيه فأشبه المرض، قيل لهم: لا يصح حمل المسألة عليه إذا أخرج لإقامة الحد، لأن الشافعي قال: ولو أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه لم يبطل اعتكافه، قالوا: إنما قال الشافعي لم يبطل اعتكافه إذا أخرج لإقامة حد وجب عليه قبل اعتكافه فأما ما وجب عليه في حال الاعتكاف فيبطله، وكأنه اختار الخروج. وقال آخرون من أصحابنا: وهو الصحيح أن

المسألة على ظاهرها حتى بالسكر بطل اعتكافه، لأنه بالسر يخرج أن يكون من أهل المسجد لأنه ممنوع من المقام فيه، فصار كالخارج منه فبطل اعتكافه.

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1458)

فصل : قال الشافعي: وإذا ارتد المعتكف لم يبطل اعتكافه فإذا عاد إلى الإسلام بطل اعتكافه، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم إن الشافعي أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ولا تقرأ عليه ومذهبه أن الردة تبطل الاعتكاف، لأنها أسوأ حالا من السكر وكان بعضهم يخرج في المرتد قولا آخر من السركان، وفي السكران، قولا آخر من المرتد، فجعل المسألتين على قولين وقال آخرون جواب الشافعي في الردة على ظاهره لا يبطل الاعتكاف وفي السكر على ظاهره يبطل الاعتكاف، والفرق بينهما أنه بالسكر فممنوع من المسجد، فصار من غير أهله، وبالردة لا يمتنع أن يكون من أهل المسجد لأنه كافر، والكافر يجوز له

دخول المسجد فإن قيل: فهلا كانت الردة في الصيام لا تبطله كالاعتكاف قيل: لأن الاعتكاف قد يتخلله ما ليس منه، وهو الخروج لحاجة الإنسان، ولا يجوز ذلك في الصيام.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on i'tikaf being invalidated by intoxication and apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3437)

قال في الأم وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرف (فمنهم) من قال لا يبطل فيهما لأنهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله في السكران علي ماإذا سكر وأخرج أنه لا يجوز إقراره في المسجد إذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لأنه ليس من أهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراه فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز اقراره فيه} *

Mas'alah: What is the preferred view on i'tikaf being invalidated by intoxication and apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3437)

{الشرح} هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جمعيا بطرآن السكر والردة لأنهما أفحش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه في السكران انه في اعتكاف متابع فينقطع ونصه في المرتد أنه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بنى لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مرتدا (والطريق الثاني) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب

(والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وإن قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة

دون السكر لأنه كاليوم بخلاف الردة لأنها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرهما وممن صحح الطريق الاول هو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردي قال هذا النقل عن الشافعي مذهب الشافعي أنه يبطل الاعتكاف لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو في أنه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فيبنى عليه إذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار إمام الحرمين والغزالي إلى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله أعلم قال الماوردي (فإن قيل) لم قلتم إن الردة إذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف (قلنا) لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being invalidated by intoxication or apostasy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=397)

فصل: قال في الأم: وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه

واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال لا يبطل فيهما قولا واحدا لأنهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج لأنه لا يجوز إقراره في المسجد أو أخرج ليقام عليه الحد ومنهم من قال يبطل فيهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي.

ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لأنه ليس من أهل المقام في المسجد لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام لأنه يجوز لإقراره فيه.

Mas'alah: Do apostasy and intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1665)

قوله: ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالمنقول عن نصه في "الأم" أنه لا يبطل اعتكافه بل يبني إذا عاد إلى الإسلام، ونص أنه لو سكر في اعتكافه ثم أفاق أنه يستأنف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف. وللأصحاب فيهما طريقان: أحدهما: تفريق اللفظين. وأصحهما: التسوية بينهما. وعلى هذا فقيل فيهما قولان وأصحهما الجزم في الصورتين وفي كيفيته طرق: إحداها: أنه لا يبطل بواحد منهما. وثانيها: أن السكر مبطل وكذلك الردة إن طال زمانها. وثالثها: عكس النص. ورابعها –وهو الأصح– أنهما يبطلان. انتهى ملخصا.

ولما ذكر الطريقة الثانية من هذه الأربعة عبر بقوله: وثانيها أن السكر يبطله لامتداد

زمانه، والردة كذلك إن طال زمانها وإلا فيبني. وكلامه في الردة محمول على حالة طول الزمان. هذا كلامه بحروفه. والذي ذكره من حمل النص الوارد في الردة على حالة طول الزمان سهو، والصواب أن يقول: على حالة قصر الزمان؛ لأن النص الوارد في الردة وهو عدم بطلان الاعتكاف، وحينئذ فيتعين على صاحب هذه الطريقة الذي يراعى الطول وعدمه أن يحمل النص على ما إذا قصر الزمان كما قلناه، وهذا هو السهو الذي وقع للرافعي هنا قد وقع له أيضا في "الشرح الصغير" ، وحذف النووي هذا الحمل من "الروضة" فسلم من الاعتراض.

Mas'alah: Does intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to apostasy or intoxication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(فرع) وفي نسخة فصل (متى ارتد) المعتكف (أو سكر) بمحرم (بطل اعتكافه) زمن الردة والسكر وإن لم يخرج من المسجد لعدم أهليته للعبادة (وتتابعه وإن لم يخرج) لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وأما نص الشافعي على عدم بطلان اعتكاف المرتد فحملوه على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبني بل نقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على هذا النص

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes intoxicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

ولو سكر المعتكف، ثم أفاق نص الشافعي على أنه يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes and returns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

وقال: لو ارتد ثم عاد،

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if the person does not leave the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

واختلفوا فيه منهم من قال: لا يبطل فيهما الاعتكاف إذا لم يخرجا من المسجد.

Mas'alah: Is there a distinction between short and long duration in invalidators of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

وهذا لا يصح؛ لأن ما يبطل الاعتكاف لا فرق بين قليله وكثيره؛ كالخروج من المسجد.

Mas'alah: Does intoxication or apostasy invalidate i'tikaf even without leaving the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

ومنهم من قال- وهو الصحيح-: يبطل اعتكافه في الموضعين جميعا؛ خرج من المسجد، أو لم يخرج؛ لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المسجد، قال الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] وأراد مواضع الصلاة، والمرتد خرج من أن يكون من أهل العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf interrupted by intoxication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

ونصه في السكر في الاعتكاف المتتابع.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and intoxication in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

ومنهم من فرق على ظاهر النص؛ فقال: السكران يستأنف؛ لأنه ممنوع من المسجد؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] والمرتد إذا عاد بنى؛ لأن الكافر ممنوع من المسجد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحبس الأسارى في المسجد فكل موضع جوزنا له الخروج للعذر، ولم يبطل اعتكافه، فإذا زال العذر، فعليه أن يعود، فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who becomes intoxicated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1399)

فرع آخر قال في "الأم" : إذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا, وقال بعد هذا: ولو جعل لله على نفسه اعتكافا فارتد ثم اسلم بني على اعتكافه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا فرق بين السكر والردة ولا يبطل واحد منهما الاعتكاف وأراد بما ذكر في السكران إذا أخرج فقامة الحد عليه أو أخرج لأنه لا يجوز إقرار السكران في المسجد فيصير كأنه اختار الخروج ويغلظ على السكران في الأحكام, وهذا لأن زوال العقل بالسكر من قبل الله تعالى دون فعله فلا يبطل اعتكافه, ومن أصحابنا من فرق بينهما على ظاهر النصين والفرق أنه لا يجوز إقرار

السكران في المسجد فيصير كأنه اختار الخروج, وإن لم يخرج لخروجه [378 أ/ 4] من أهل المسجد والكافر يجوز إقراره في المسجد لاستماع القرآن والوعظ فلم يخرج عن كونه من أهل المسجد فلا يبطل اعتكافه لهذا, ومن أصحابنا من قال: يبطل بهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المسجد, والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأويل قوله في المرتد إذا لم يكن الاعتكاف متتابعا فأسلم فتمم ما بقي وهذا اختيار القفال, قال: وفي السكران لا يبطل ما مضى أيضا إذا لم يكن متتابعا بل إذا أفاق يبني وقصد الشافعي به أن الردة لا تبطل الأعمال الماضية خلافا لأبي حنيفة. وحكي أن الربيع قال: حين قرئ عليه بهذه المسألة اضربوا عليها لأن الشافعي قال في السكران: يبطل اعتكافه والمرتد أسوأ حالا منه والصحيح ما تقدم وما ذكره القفال لا يساعده النص الذي ذكرنا, ومن أصحابنا من قال: يبطل بالسكر الاعتكاف ويبطل به التتابع

وأراد بالردة إذا لم تطل حتى لو طالت استأنف أيضا وهذا [378 ب/ 4] هو أضعف مما تقدم لن ما يبطله لا فرق بين قليله ولا كثيره كالخروج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes or becomes intoxicated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=605)

ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل، والمذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3258)

كالحر وفى نوبة السيد كالرقيق واما من يخرج عنه فباعتبار الاسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون والسكران والمغمي عليه فلا يصح منهم الاعتكاف إذ لا نية لهم ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالمنقول عن نصه في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبنى إذا عاد إلى الاسلام ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستأنف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف وللاصحاب فيهما طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالي (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي موضع الصلاة فإذا شرب المسكر وسكر فقد أخرج نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فنزل ذلك منزلة

Mas'alah: What is the difference between apostasy and intoxication regarding i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3259)

خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استتابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم بجعل الارتداد متضمنا بطلان الاعتكاف واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب وسلم غيرهم ذلك في السكران ونازعوهم في عدم تأثير الردة علي ما سيأتي (واصحهما) التسوية بين الردة والسكر وفى كيفيتها طريقان (احدهما) انهما علي قولين (أحدهما) انهما لا يبطلان الاعتكاف (أما) الردة فلما سبق (وأما) السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك لا ينافى الاعتكاف (والثانى) أنهما يبطلان الاعتكاف (أما) السكر فلما سبق (وأما) الردة فلخروج المرتد عن أهليه العبادة (واصحهما) الجزم في الصورتين وفى كيفيته طرق (أحدها) انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه في السكران

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether apostasy and intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3260)

محمول علي ما إذا خرج من المسجد أو أخرج لاقامة الحد عليه (وثانيها) ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها والا فيبني كلامه في الردة محمول على حالة طول الزمان (وثالثها) ولم يورده الا الامام وصاحب الكتاب رحمها الله ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطل كالنوم والاغماء وهو خلاف

النصين (ورابعها) وهو الاصح ويحكي ذلك عن الربيع انهما جميعا مبطلان فان كل واحد منها اشد من الخروج من المسجد فإذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف فهما اولي ونصه في الردة مفروض فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعا وإذا عاد إلى الاسلام يبني علي ما مضي

Mas'alah: Does the person in i'tikaf build upon previous days after apostasy or intoxication?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3261)

لان الردة لا تحبط العبادات السابقة عندنا ونصه في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع والله أعلم واعرف في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه مشعر بان الخلاف في أن الردة والسكر هل يخلان بالاعتكاف ام يستمر معهما بحالة فانه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف في الفساد بعروضهما وكلام الامام كالمصرح بمثل ذلك وليس هو بمساعد عليه بل الاصحاب جعلوا الخلاف في أنه هل يبقي ما تقدم على لردة والسكر معتدا به حتى يبنى عليه أم يبطل حتى يحتاج الي الاستئناف إذا كان الاعتكاف متتابعا فاما زمان الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي رضى الله عنه أنه

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or intoxication during i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=514)

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر. (

Mas'alah: Does apostasy or intoxication nullify the preceding continuous i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=514)

والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي، وقيل: لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو إما في الردة فترغيبا في الإسلام وإما في السكر فإلحاقا له بالنوم وقيل: يبطل في الأول دون الثاني لما تقدم فيه. وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الأول بعد الإسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو. وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق، وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع، وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما إذا خرج من المسجد. (

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=917)

وقال فيه: إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام بنى على اعتكاف، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق. أحدها (4) : أنه لا يبطل، اعتكافه بواحدة منهما، وتأول قوله في (1) (يئس معه) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) (ينبني) : غير واضحة في أومتآكلة. (3) (سكر) : في ب، وفي ج: سكن، وفي أ: ركن. (4) وفي ج: وقال: أنه لا يبطل اعتكافه بواحدة.

(السكران) (1) عليه إذا خرج من المسجد. والثاني: أنه يبطل بهما، وتأول قوله في المرتد على أعتكاف غير متتابع. ومنهم: من حملهما على ظاهرهما، وفرق بينهما.

Mas'alah: Does drunkenness invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

وفصل البندنيجي في المجنون، فقال: إن كان في سبب جنونه معذورا، فالأمر كما تقدم، وألا فهو كالسكر، وقد نص الشافعي على أنه لو سكر، بطل اعتكافه، و [إن] من أصحابنا من قال: لا يبطل.

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

وهذا بخلاف ما لو ارتد فإن المنصوص أنه لا يبطل اعتكافه ومن أصحابنا من قال: [إنه] يبطل، وقد اقتضت هذه العبارة حكاية خلاف في أن السكر والردة، هل يبطلان الاعتكاف أم لا؟ لكن المنصوص في أحدهما خلاف المنصوص في الآخر، ويوافقها في حكاية النصين هكذا فيهما عبارة القاضي أبي الطيب وابن الصباغ؛ حيث قالا: نص في "الأم" على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، والسكر يبطله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on drunkenness invalidating i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

لكن القاضي قال: إن من أصحابنا من قال: لا يبطل الاعتكاف بالسكر؛ [لأن الردة لا تبطله] وهي أغلظ منه، وأراد الشافعي بقوله إذا خرج السكران من معتكفه؛ لأن الأغلب من أحوال السكران أنه لا يثبت في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and intoxication invalidating i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

ومن أصحابنا من قال- وهم الأكثرون؛ كما قال ابن الصباغ: من حمل كلام الشافعي على ظاهره، قال: الردة لا تبطل الاعتكاف؛ لأن الكافر من أهل اللبث في المسجد، [وأما السكر، فيبطل الاعتكاف؛ لأن الكسران ليس من أهل اللبث في المسجد؛] للآية، وهذه العبارة تقتضي الجزم بأن الردة لا تبطله، وهل يبطله السكر؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What does al-Wasit say about apostasy and intoxication in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

ويوافق العبارتين في حكاية النص في المسألتين عبارته في "الوسيط" ؛ فإنه قال:

Mas'alah: What are the three scholarly views on apostasy and intoxication invalidating i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3191)

الردة والسكر إذا قارنا الابتداء منعا الصحة؛ لتعذر النية، وإن طرآ [بعد،] فقد نص على أنه لا يفسد بالردة، ويفسد بالسكر، لكنه قال: إن الأصحاب اختلفوا فيهما على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يفسد بهما، وتأول نصه في السكر على ما إذا خرج لإقامة الحد. والثاني: أنه يفسد بهما، وتأول نصه في الردة أنها لا تحبط ما مضى. والثالث: وهو الأصح-: أنه يفسد بالردة؛ لفوات شرط العبادة، ولا يفسد بالسكر؛ كما لا يفسد بالنوم والإغماء.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about building on prior i'tikaf after apostasy or intoxication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3191)

والذي حكاه القاضي الحسين عن الشافعي يخالف ما ذكرناه؛ فإنه قال: نص في "عيون المسائل" على أنه لو اعتكف فسكر، فإذا أفاق - قال: ابتدأ، ولو ارتد، ثم أسلم - قال: بنى.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf if the person remains in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3191)

قلت: ووجه المخالفة: أن هذه العبارة مصرحة بأن الكلام [في أنه] إذا عاد إلى الأهلية، هل يبني على ما مضى أو يستأنف، [لا أنا] نقول: إنه في حال قيام المانع معتكف أم لا، وحينئذ فيكون النص في الصورتين مصورا بما إذا كان اعتكافه متتابعا؛ فإنه لو لم يكن متتابعا، لبنى في كلا الحالين بلا خلاف عندنا؛ ولأجل ذلك صور بعضهم المسألتين بما ذكرناه، وقال: طرآن الردة والسكر عليه إذا لم يخرج من المسجد حتى زال ذلك، هل يبطله أم لا؟ وفيه طرق مجموعة من كلام الأصحاب [و] تخرجي قول من كل مسألة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، وقد حكاهما الماوردي:

Mas'alah: What is the first opinion on whether apostasy or intoxication invalidates i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3191)

أحدهما: أنه لا يبطل بواحد منهما، إذا أسلم المرتد، وصحا السكران، بنيا؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد. [ومنهم من قطع بهذا، وقالوا: نصه في السكران محمول على ما إذا خرج

Mas'alah: Does intoxication invalidate i'tikaf if the person remains in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3192)

لإقامة الحد أو كلف الخروج من المسجد] إذ لا يجوز للسكران المقام فيه؛ للآية، فأما إذا كان مقيما، فلا يبطل؛ لأن الشرب لا يبطل الاعتكاف، والسكر ليس من فعله، ولا اختياره، وإنما هو فعل الله تعالى؛ فأشبه المرض.

Mas'alah: What is the second opinion on whether apostasy or intoxication invalidates i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3192)

والقول الثاني: أنه يبطل بكل واحد منهما؛ لأن المرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادة، والسكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، فإذا عادا إلى الأهلية استأنفا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3192)

ومنهم من قطع بهذا، وهؤلاء اختلفوا في نصه في الردة: فمنهم من قال: [إنه رجع عنه؛ لأنه أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة، ولا يقرأ عليه، ومذهبه: أن الردة تبطل الاعتكاف؛ حكاه الماوردي. ومنهم من قال] : هو محمول على ما إذا لزمه في اعتكاف غير متتابع. [قال الإمام] : وهذا التأويل فيه بعد؛ فإن الشافعي قال: ويبني إذا عاد إلى الإسلام. وهذا مشعر بفرض الأمر في اعتكاف متتابع يفرض انقطاعه وانتظامه؛ وعلى هذه الطريقة لا فرق بين ان يطول زمن الردة أو يقصر. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أن منهم من حمل نصه في الردة على ما إذا أسلم في الحال.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and intoxication regarding i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3192)

والرابعة: إجراء النصين على ظاهرهما، وهي أنه يبطل بالسكر، وهو الذي صححه الماوردي، ولا يبطل بالردة، والفرق من وجهين: أحدهما: – قاله الماوردي [وغيره] –: أن السكران ليس من أهل المقام في المسجد؛ للآية وإذا كان كذلك، كان كما لو خرج من المسجد، [والمرتد لا يمنع من

المسجد]. والثاني: –قاله القاضي الحسين: أن السكران قد زال الخطاب عنه بزوال عقله، بخلاف المرتد.

Mas'alah: Does apostasy during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3193)

والعبارات الأول تفهم: أن الخلاف في [أنه في] حال قيام المانع، هل يكون معتكفا أم لا؟ وأسدها إفهاما عبارة الغزالي، وهي مستمدة من قول الإمام بعد تضعيف [الطريقة] القائلة بظاهر النص في الموضعين: إن من قال: إن الردة لا تفسد الاعتكاف، فليت شعري ماذا يقول فيه إذا أنشأ الاعتكاف مرتدا؟ فإن قال: يصح اعتكافه، فهو أمر عظيم، فإن سلم الفساد عند اقتران الردة، فالفرق بين المقارن والطارئ عسير، ولم يختلف أصحابنا في أن من ارتد في أثناء الوضوء، وغسل عضوا من أعضائه في زمن ردته، لا يعتد له به.

Mas'alah: What are the five views on apostasy and the continuity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3193)

وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه: أن حمل نصه في "الأم" الذي حكاه القاضي أبو الطيب وغيره على [ما] أفصح به في "عيون المسائل" في المسألتين، و [هو] الذي نقله الرافعي صريحا؛ حيث قال: المنقول عن نصه في "الأم" : أنه إذا ارتد في أثناء اعتكافه، لا يبطل [اعتكافه] ، بل يبني إذا عاد إلى الإسلام – خمسة أوجه: أحدها: أنه لا يبطل تتابعه في واحد منهما – إذا لم يخرج، طال الزمان المنافي أو قصر، لكنه لا يحسب له زمن الردة [والسكر، بل إذا زالا بنى. والثاني: يبطل بهما، طال الزمان المنافي أو قصر، فإذا زال استأنف] . وحقيقة هذين الوجهين لو جرينا على ما أفهمه كلامه في "الوسيط" ، ترجع إلى أن

السكر والردة هل ينافيان الاعتكاف أم لا؟ وقد صرح بذلك القاضي الحسين في السكر

– أيضا – ولأجله قال في "التهذيب" : هل يحسب له زمن السكر أو لا؟ فيه وجهان، والمذهب: المنع. والثالث– وهو ظاهر النص: أنه يبطل بالسكر دون الردة، طال زمانهما أو قصر. والرابع: إن طال زمان الردة أبطل كالسكر؛ لأن زمنه يطول، وإن قصر بأن رجع في الحال، فلا وقد صرح به القاضي الحسين، وحكى الإمام مثله في السكر أيضا، وقال: إنه لا وجه له في الردة. والخامس: عكس النص، وهو من تخريج الإمام: أنه يبطل بالردة دون السكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or intoxication during i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=724)

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل، والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2097)

نص الشافعي على أن الردة لا تفسد الاعتكاف، ونص على أن السكر يفسد الاعتكاف. فأما الردة، فلأصحابنا فيها ثلاث طرق، قال بعضهم: هي مفسدة للاعتكاف؛ فإنها محبطة للأعمال المقترنة بها، فلا يتصور اعتداد بعبادة تساوقها الردة. وهذا القائل يقول: نص الشافعي محمول على اعتكاف غير متتابع طرأت الردة في خلله، وقوله: "لا تفسد الاعتكاف" معناه لا تفسد ما مضى، ردا على أبي حنيفة (3) ، حيث قال: الردة

تحبط سوابق الأعمال، وإن اتفقت الموافاة (4) على الإسلام. وفي هذا التأويل بعض البعد؛ فإن الشافعي قال في طارئ الردة: إنها لا تفسد، ويبني إذا عاد إلى الإسلام، وهذا مشعر بفرض الأمر في اعتكاف متتابع، [بفرض] (5) انقطاعه وانتظامه، فهذه طريقة. (1) (ك) : ينتجل. (2) زيادة من (ط) وعبارة الأصل، (ك) : مع أنه غير مؤثر. (3) ر. المبسوط: 3/ 125، البدائع: 2/ 116. (4) أي موافاة الأعمال لحالة الإسلام. (5) في الأصل، (ك) : لغرض.

ومن [أصحابنا من] (1) قال: الردة لا تفسد الاعتكاف أصلا؛ جريا على النص، وسنشير إلى ما قيل في توجيهه. ومن أصحابنا من قال: إذا قصر الزمان، وعاد على قرب، انتظم الاعتكاف المتتابع، وإن طال الزمان، انقطع التتابع. وسنبين حقيقة هذا الوجه أيضا. فهذا نقل مقالات الأصحاب، لم نوجه منها إلا القول الأول [الظاهر] (2) . فأما السكر، فظاهر النص فيه، أنه يناقض ويفسد، ولأصحابنا ثلاث طرق: منهم من قطع بأنه لا يفسد، كالنوم، واستمرار الغفلة. ومنهم من قطع بالإفساد، قل زمان السكر أو كثر. ومنهم من قال: إن قل الزمان، فلا مبالاة به، وإن كثر، انقطع التتابع.

Mas'alah: What are the three scholarly approaches to apostasy and intoxication as invalidators of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2098)

2403 – فإذا في الردة والسكر في كل واحد منهما ثلاث طرق، غير أن القياس يخالف النص في الموضعين، فالقياس [من الطرق الثلاث في الردة، الفساد، والمنافاة، والقياس] (3) من الطرق الثلاث في السكر، أن لا منافاة، ولا فساد. وتكلف بعض

أصحابنا، فذكر ما هو طريقة رابعة، والتزم الجريان على النصين، وقال: الردة لا تنافي؛ [فإن] (4) المرتد من أهل المسجد (5) ، وخاصية الاعتكاف اختصاص بالمسجد. وأما السكران (6 فليس من أهل المسجد 6) ، فإنه لا يبقى فيه. وهذا تكلف، لا أصل له. ثم من قال: الردة لا تفسد الاعتكاف، فليت شعري ماذا يقول فيه إذا أنشأ (1) ساقط من الأصل، (ك) . (2) ساقط من الأصل، (ك) . (3) مزيدة من (ط) . (4) مزيدة من (ط) . (5) من أهل المسجد على معنى أن المسجد من المنافع العامة، وسيأتي بيان هذا الحكم في كتاب السير، حيث ذكر هناك وجها أن الذمي له أن يدخل المسجد ولا يمنع من الكون فيه باعتباره ملكا عاما. (6) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

Mas'alah: Does apostasy during i'tikaf invalidate the preceding acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2099)

الاعتكاف مرتدا؟ فإن قال: يصح اعتكافه، فهو أمر عظيم، وإن سلم الفساد عند اقتران (1) الردة، فالفرق بين المقارن والطارئ عسر، ولم يختلف أصحابنا في أن من ارتد في أثناء الوضوء، وغسل عضوا من أعضائه، في زمن ردته، لم يعتد بما أتى به في زمن الردة، والمكث الذي يقارن الردة الطارئة، كان يعتد به لولا الردة، فكيف الاعتداد به مع كون (2) الردة.

Mas'alah: What is the correct ruling on apostasy invalidating i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2099)

فإن روجعنا [في الصحيح] (3) من ذلك، فالوجه الحكم بكون الردة مفسدة، واحتمال بعد في التأويل للنص.

Mas'alah: Does prolonged intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2099)

وأما السكر، فإذا طال، فليس يبعد احتمال في فساد الاعتكاف. على أن القياس أن لا يفسد مع تقدم النية. فإذا يحمل النص على الإخراج من المسجد لإقامة الحد، وتكون فائدة التصوير أنه إذا كان منتسبا إلى التزام الحد، كان إخراجه على القهر، بمثابة خروجه من معتكفه اختيارا.

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في الردة هل تفسد الاعتكاف ... 4/ 112 –

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes or becomes intoxicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1272)

(ولو ارتد المعتكف أو سكر) معتديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته، أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الأذرعي أنه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان [حاشية

الشبراملسي] المكث صحة الاعتكاف، ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليتهم لذلك (قوله وإن حرم عليه لبثه فيه) ظاهر أنه لا فرق بين كون جلوسه فيه ينقص منفعة أهله أو لا وفي إحياء الموات قبيل فصل المعدن إلخ ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر، وعليه فيحمل ما هنا على مثل ذاك ويمكن استفادة التعميم من قوله وإن حرم إذ المعنى سواء حرم أو لا فالحرمة حيث شوش على أهله وعدمها حيث انتفى ذلك، وأشار إلى هذا حج بقوله لأن إثمه: أي الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله: وإن كره لفوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول احتياطا لعدم مخالطته للرجال، لكن إلحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضي أنه لا كراهة في حقه، إذ لو كره اعتكافه في المسجد لألحق بالمرأة في جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله: بغير إذن الثاني) ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله: ولهما إخراجهما) أي ولا إثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما قالوه في سترة المصلي من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله: وفي الشروع فيه) أي ومن الشروع (قوله أو كان لا يخل به) أي بالكسب: أي أو كان معه ما بقي بالنجوم (قوله: وإلا كان في نوبته كحر) أي بأن كان بينهما مهايأة (قوله: وفي نوبة سيده) انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا أو لا تسعه نوبته وكان نذره [حاشية الرشيدي] فلعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منهما في ابتدائها (قوله فالمكث في هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر في ذي الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها؟ وقد يجاب بأن ذاك وإن كانت الحرمة فيه أيضا

ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه، والثاني لا يبطل في المسألتين فيبنيان، أما في الردة فترغيبا في الإسلام، وأما في السكر فإلحاقا له بالنوم، وما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبني على أنه مرجوح عنه، وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية، وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع، وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وإتيانه به بعد ذلك مفردا في إن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or intoxication during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1164)

(ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication nullify the past portion of a consecutive i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1164)

(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي، وقيل: لا يبطل فيهما

فيبنيان بعد العود والصحو إما في الردة فترغيبا في الإسلام وإما في السكر فإلحاقا له بالنوم وقيل: يبطل في الأول دون الثاني لما تقدم فيه. وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الأول بعد الإسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو. وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق، وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع، وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما إذا خرج من المسجد.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(والردة، والسكر) المحرم وإن لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد؛ لعدم أهليته للعبادة، أما غير المحرم .. فلا يبطل به الاعتكاف، ويحسب زمنه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد.

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1098)

ما ذكره من أن نصه على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، متأول [7] على أن الردة لا تحبط ما مضى [8]. (1) الوسيط 1/ ق 156/ ب. (2) ساقط من (أ) . (3) والثاني: عدم البطلان وصححه الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 258، فتح العزيز 6/ 491، المجموع 6/ 522، الروضة 2/ 262. (4) بياض في (أ) . (5) الوسيط 1/ ق 156/ ب. (6) وبه قطع الجمهور، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق

87/ أ، المهذب 1/ 256، البسيط 1/ ق 227/ ب، فتح العزيز 6/ 493، المجموع 6/ 503، الروضة 2/ 263. (7) في (أ) : (يتأول) . (8) انظر: الوسيط 1/ ق 156/ ب.

Mas'alah: Does apostasy invalidate previous acts of worship in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1099)

ووجهه: أنه فرض الكلام فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعا [1]، فله البناء إذا عاد على ما مضى؛ لأن الردة لا تحبط ما مضى من العبادة [2].

Mas'alah: Do apostasy or intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1099)

و [3] أما قوله: "إن [4] الأصح أنه يفسد بالردة، ولا يفسد بالسكر" فإنه اتبع في ذلك شيخه [5]، وهو طريق شاذ لم نجده لغيرهما، ولو صح نقله لم يصح تصحيحه، بل الأصح الإفساد فيهما [6]؛ لأن كل واحد منهما من حيث المعنى أشد منافاة للاعتكاف من الخروج اليسير من المسجد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or intoxication invalidating i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

– 1352

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or intoxication invalidating i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

قول "المنهاج" [ص 187] : (ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل، والمذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (بطل) أي: في زمن الردة والسكر، فإذا زالا ولم يكن الاعتكاف متتابعا .. بنيا على ما مضى؛ ولهذا قال "المحرر" : (لم يبق معهما الاعتكاف) [5]. ثانيها: المراد ببطلان الماضي: تعذر البناء عليه، لا حبوطه. ثالثها: اعترض عليه: بأنه كان الأصوب أن يقول: (من اعتكافه بالإفراد) لأن العطف بـ (أو) ، وفي هذا نظر؛ لأن المعطوف بـ (أو) هو الفعل، والضمير ليس عائدا عليه، وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدم ما يدل عليهما، فصح عود الضمير عليهما، وعبارة "الحاوي" [ص 231] : (ويقطعه السكر والكفر) وهي وافية بالمقصود من غير اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes or becomes intoxicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1472)

(ولو) (ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدى به (بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء أهليته (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه؛ لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد. [حاشية الشرواني] الخروج منه لأجل

الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال إن من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب ع ش ويظهر أخذا من التعليل المذكور أيضا أن مثل المسجد المهجور إلخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين. (قوله وقضاء الحاجة إلخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل. (قوله ونحوهما) أي: مما لا بد منه نهاية ومغني. (قوله أما ما يقطعه فيجب استئنافها) أي: إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية اهـ أي: ولا يجب ما مضى من النذر. . (قوله من كافر) أي مطلقا. (قوله ونحوهم) أي: كمبرسم ومن لا تمييز له مغني (قوله وأخذ منه إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي إلخ اهـ (قوله ومن ثم) أي: من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض. (قوله صح) إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني إلا قوله ومر أن (قوله صح إلخ) عبارة النهاية والمغني ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا جاز ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني؛ لأنه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمنه معين وكذا إذا أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة

أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اهـ. قال ع ش قوله م ر لذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه نظر والأقرب الأول احتياطا وقوله م ر بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله م ر ولهما إخراجهما إلخ أي: ولا إثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما قالوه في سترة المصلي من أن العبرة باعتقاد الفاعل وقوله م ر أو كان لا يخل به أي بالكسب أي: أو كان معه ما يفي بالنجوم وقوله م ر وفي نوبة سيده إلخ انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا ولا تسعه نوبته وكأن نذره قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح في المسجد. (قوله ونظيره) أي: ما ذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للأول لما ذكر. (قوله لمطلق الاستعمال) أي لحق الغير. (قوله سكرا) إلى قول المتن ولو طرأ في المغني والنهاية إلا قوله في غير الضدين إلى أن ذلك. (قوله سكرا تعدى به) أي أما غير المتعدى فيشبه كما قال الأذرعي إنه كالمغمى عليه نهاية ومغني (قوله من مجرد الخروج إلخ) أي: من الخروج من المسجد بلا عذر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يظهر به الفرق؛ لأن عدم التجديد في المعين بالشخص إن لم يكن أولى كان مساويا فليتأمل. . (قوله وأخذ منه أن مثلهم إلخ) كذا م ر. (قوله صح) كذا م ر. . (قوله سكرا تعدى به) أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of i'tikaf due to apostasy or intoxication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله إذا أسلم إلخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية اهـ زاد المغني وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على أن الردة تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن اهـ قال ع ش الأقرب أن غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه اهـ.

Mas'alah: Does apostasy or intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=560)

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل، أي الاعتكاف في زمن الردة والسكر لعدم أهليتهما والحالة هذه، والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع، أي حتى يحتاج إلى استئنافه، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، والثاني: لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما، والفرق أن السكران يمنع من المسجد بكل حال للآية، بخلاف المرتد بل يجوز أن يستتاب في المسجد، والثالث: قولان.

Sub-topic – Invalidation by Menstruation and Postnatal Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1707)

[مسألة: حيض المعتكفة] : وإذا حاضت المعتكفة.. خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام فيه، فإن كان اعتكافها تطوعا.. بنت عليه إذا طهرت، وهكذا: إذا كان نذرا غير متتابع، وإن كان نذرا متتابعا.. نظرت في المدة المنذورة: فإن كان مدة لا يمكنها حفظها من الحيض.. لم يبطل التتابع بذلك، كما لو حاضت في صوم الشهرين المتتابعين. وإن كانت مدة يمكنها حفظها من الحيض.. بطل تتابعها، كما لو حاضت في صوم الثلاث المتتابعة. هذا مذهبنا. وحكي عن أبي قلابة: أنه قال: (إذا حاضت المعتكفة.. لم تخرج إلى منزلها، بل تضرب خباءها على باب المسجد، فإذا طهرت.. رجعت إلى المسجد) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد لزمها الخروج من المسجد، فلم يؤثر وقوفها على باب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf when divorce or death occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=843)

فإن طلقها أو مات؛ فإن كان يملك إخراجها لو دام نكاحها, لزمها الخروج للعدة، وفي انقطاع الولاء قولان مختلفان في الترتيب؛ إن كانت قد عصت باعتكافها، فعلى القولين في الخروج للحد، وإن لم تعص، فعلى القولين في إقامة الشهادة.

Mas'alah: Does menstruation or iddah break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=724)

ولا يقطع الولاء خروج المرأة لحيضها (إن لم تسعه) أي: الاعتكاف (مده قد طهرت فيها) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة لعروضه بغير اختيارها بخلاف ما إذا وسعته مدة الطهر؛ لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع (ولا) خروجها (للعده) إذا لم تكن بسببها ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف خروجه لأداء شهادة وإن تعين أداؤها لأن تحملها إنما يكون للأداء فهو باختياره، والنكاح لا يباشر للعدة فإن تعين عليه التحمل أيضا لم يقطع خروجه للأداء على الأصح في المجموع؛ لأنه لم يتحمل بداعيته أما إذا كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت فيقطع الخروج لها على الأصح في المجموع وكذا إذا قدر الزوج مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها كما في الروضة وأصلها (ولا) الخروج لأجل (أذان) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته [حاشية العبادي] قوله: لا إن عرج إليها إلخ) لو عرج إليها من طريق آخر أقصر من الأول بحيث إن مجموع قطعه مع الصلاة أقل من قطع الأول ففيه نظر ويحتمل أن لا يؤثر ذلك (قوله: ولو قليلا فيهما) في شرح السبكي أن الوقوف القليل للاستئذان على المريض ليعوده لا يضر فهلا كان انتظار الجنازة القليل كذلك وقد

يعتذر بأن الاستئذان مسنون بر وقضيته إن انتظاره الجنازة للصلاة عليها غير مطلوب وفيه نظر (قوله: كما لو عاد مريضا) عبارة المنهاج ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه، أو يعدل عن طريقه. اهـ. وقوله وقوفه عبارة شرح الروض عكسه (قوله: لأي غرض) خرج الوقوف لا لغرض وأما الوقوف للنزهة فالظاهر أنه في معنى الوقوف لا لغرض بدليل ما يأتي آخر الباب بر (قوله: وكذا إذا قدر الزوج مدة لاعتكافها) بأن أذن لها في الاعتكاف مدة متتابعة، ثم طلقها فيها، أو مات قبل انقضائها إذ لا يلزمها خروج حينئذ كما لو طلقها معتكفة بغير إذنه وأذن لها في الإتمام حجر (قوله: ولا أذان راتب) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: الأقرب امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه [حاشية الشربيني] إلخ) ولو متكررا أو جمعها مع غيرها مما يغتفر كعيادة وزيارة قادم لم يطل زمن كل. اهـ. حجر ع ش (قوله: لا إن عرجا إلخ) قال سم: انظر إذا كان الباب يمنة أو يسرة هل يعد الدخول منه عدولا. اهـ. وعبارة العباب حيث قال مريضا في طريقه تفهم أن المدار على كونه في طريقه فقط وإن كان الباب يمنة أو يسرة وهو الظاهر (قوله: لا إن عرجا) في ق ل على الجلال قال بعضهم بأن يدخل منغلقا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر (قوله: فإنه يقطع الولاء) أي: وإن تعينت عليه صلاة الجنازة كما صرح به في المجموع لإمكان فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه كذا في شرح العباب لحجر ومقتضاه أنه يعذر في الخروج إذا لم يمكن إحضارها وصرح به الأذرعي كذا في شرح العباب له أيضا (قوله: كما لو عاد مريضا) أي: عرج إليه عن طريقه. اهـ. نعم الوقوف القليل مفتقر للاستئذان (قوله: قدر صلاة الجنازة) ظاهره أنه إن طال عن ذلك ولو يسيرا ضر وفي شرح العباب أنه يضر الزائد عن ذلك إن طال عرفا لكنه استظهار لا نقل (قوله: غالبا) المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض؛ لأنه متى زاد زمن الاعتكاف عن أقل الطهر

كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض، والطهر؛ لأنه قد لا يتخلف ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه؛ لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع. اهـ. شرح م ر واعتبر ز ي غالب عادتها. اهـ. ق ل على الجلال (قوله:؛ لأن تحملها إنما يكون للأداء) وهذا إن تحمل في الاعتكاف فإن تحمل قبله لم يقطع الخروج للأداء الولاء. اهـ. شيخنا ذ (قوله: راتب) أي: رتب قبل الاعتكاف ولو بعد النذر فيما يظهر أخذا من التعليل بالإلف؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف؛ لأنه لزم ذمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك. اهـ. شرح عباب لحجر (قوله: راتب) المراد به من ألف الناس صوته ولو غير راتب. اهـ. ق ل على الجلال وفي الشرقاوي المراد به من سبق أذانه ولو مرة (قوله:

قريبة منهما لإلفه صعودها للأذان

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who must observe an 'iddah due to divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1468)

متتابعا، فإذا اعتكفت المرأة ثم وجب عليها العدة بطلاق زوجها، أو وفاته لزمها الخروج إلى منزلها لتقضي فيه عدتها، وقال مالك تكمل اعتكافها، ثم تخرج لقضاء

عدتها، وهذا خطأ لأن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين: أحدهما: إن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها. والثاني: إن العدة لا يجوز تبعيضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه، والخروج منه قبل إتمامه لعارض أو حاجة، فلهذين ما وجب تقدم العدة على الاعتكاف، فإذا قضت عدتها عادت إلى اعتكافها فبنت عليه، لأنها خرجت اضطرارا لا اختيارا، فإن قيل: فهلا استوى حكم الخروج للعدة، والخروج للشهادة في بطلان الاعتكاف في الموضعين أو جواز البناء على الاعتكاف في الموضعين قيل: قد كان أبو العباس بن سريج يخرج في العدة قولا من الشهادة وفي الشهادة قولا من العدة، فيجعلها على قولين، والصحيح الفرق بين المسألتين، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن المقصود من الشهادة هو الأداء، فإذا تحملها مختارا كان خروجه لأدائها مختارا وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة، وإنما يقصد به الألفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختيارا لوجوب العدة. والثاني: أ، بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها، وبه تستفيد المهر والنفقة وليست الشهادة كسبا للشاهد، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة، ومثال العدة من الشهادة أن يضطر إلى تحمل الشهادة، وتتعين عليه لعدم غيره، فهذا إذا أخرج للأداء لم يبطل اعتكافه، ومثال الشهادة من العدة أن يجعل إليها طلاقها، فتختار الطلاق، فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3438)

}

Mas'alah: Does menstruation invalidate a woman's i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3438)

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم ثلاثة ايام متتابعة} *

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman resuming her i'tikaf after purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3438)

{الشرح} قال الشافعي في البويطي إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضى أبو الطيب وغيره وقال أصحابنا إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فإذا خرجت وطهرت فإن كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت وإن كان نذرا غير متتابع بنت وإن كان متتابعا فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بأن كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف وإن كانت مدة يمكن خفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف وطائفة

(والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوي والأصح الانقطاع قال البغوي ولو نفست فهو كما لو حاضت والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3439)

{فرع} في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود إلى اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف * قال المصنف رحمه الله تعالى * {

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being invalidated by menstruation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=398)

فصل: وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل وإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=954)

الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع التتابع إن كان مدة الاعتكاف بحيث لا يتسع لها أيام الطهر غالبا فإن قصرت المدة فوجهان أحدهما القطع للإمكان والثاني المسامحة نظرا إلى جنس الحيض فإنه متكرر بالجبلة لقضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

تتمة: المستحاضة إذا أمنت التلويث .. ليس لها الخروج من اعتكافها؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد، فإن خرجت .. بطل اعتكافها؛ لما روى البخاري [خ 310 و2037] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي) .

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf if the period is long?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

قال: (ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين؛ لأنه عارض بغير اختيارها.

Mas'alah: Is there a view that menstruation breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

وفي (البحر)) وجه: أنه ينقطع.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

فرع) (الاعتكاف إن لم يسعه الطهر) من الحيض بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا قال البغوي والنووي كأن زادت على خمسة عشر يوما (لم يقطع الحيض تتابعه) كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها (وإلا) أي وإن وسعه الطهر (قطعه) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1185)

ولو حاضت المرأة المعتكفة، يجب عليها الخروج، ثم إن كانت مدة نرها لا تخلو عن الحيض غالبا؛ بأن نذرت أكثر من خمسة عشر – لا يبطل السابع؛ لأن طهرها قد لا يزيد على خمسة عشر، فإذا طهرت بنت على اعتكافها.

Mas'alah: What happens if a woman in i'tikaf leaves during her 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

فإن جوزنا إكمالها؛ فخرجت، بطل اعتكافها، وإذا خرجت من العدة استأنفت.

Mas'alah: Does menstruation or apostasy during i'tikaf count toward the i'tikaf time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وقال الشيخ: والمرأة المعتكفة إذا حاضت ولم تخرج، لا يحسب زمان الحيض، وكذلك إذا ارتد، ولم يخرج؛ لأن المرتد ليس من أهل العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf when she menstruates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1398)

فرع آخر لو حاضت المرأة في اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت مقام الحائض في المسجد لا يجوز فهي مضطرة إلى الخروج نص عليه في البويطي, قال أصحابنا: هذا إذا كان اعتكافها مدة لا تخلو عن الحيض غالبا كالشهر فإن كان اعتكافها مدة قليلة يحتمل صورتها عن الحيض ينقطع اعتكافها بها, وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه ينقطع اعتكافها بالحيض ولا يمكنها أن تؤدي الاعتكاف إلا أن تيأس من الحيض وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What happens to a woman's i'tikaf if her husband dies during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1398)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو إذن لها الزوج في اعتكاف عشرة أيام ثم مات

الزوج هل لها أن تقيم تمام العشرة في المسجد معتكفة أم عليها الخروج إلى البيت للعدة؟ قولان, فإذا قلنا: لها الإقامة هناك فخرجت انقطع التتابع, وإن قلنا: عليها الخروج فخرجت هل تبني؟ قد ذكرنا قولين وفي هذا نظر والمذهب الصحيح أنه يلزمها الخروج وتبني.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if menstruation occurs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=605)

أو الحيض .. وجب الخروج، === (ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل) الاعتكاف في زمن الردة والسكر؛ لعدم أهليتهما والحالة هذه، (والمذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) حتى يحتاج إلى استئنافه؛ لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد، وقيل: لا يبطل في المسألتين حتى يبنيان، وقيل: يبني المرتد؛ لأنه لا يمنع من المسجد، ولهذا يجوز استتابته فيه، ولا يبني السكران؛ لأنه يمنع منه؛ للآية، وهذا هو المنصوص فيهما، وقيل: يبني السكران دون المرتد؛ لأن السكر كالنوم، والردة تنافي العبادة. والمراد بـ (البطلان) : عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية. (ولو طرأ جنون أو إغماء .. لم يبطل ما مضى إن لم يخرج) لأنه معذور بما عرض، كذا علله الرافعي [1]. وقضيته: أنه لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه .. انقطع، وبه صرح في "الكفاية" نقلا عن البندنيجي، وقال: إنه يكون كالسكران [2]. وكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج؛

لاستواء حكمهما، فإنه إذا خرج – إن لم يمكن حفظه في المسجد – .. لم يبطل أيضا؛ كما لو حمل العاقل مكرها، وإن أمكن بمشقة .. فكالمريض إذا خرج، والصحيح فيه أيضا: أنه لا ينقطع تتابعه. (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) كما في الصائم إذا أغمي عليه النهار، (دون الجنون) لأن العبادة البدنية لا تصح منه. (أو الحيض) أي: ولو كان الطارئ هو الحيض، أو النفاس (.. وجب الخروج) لتحريم المكث عليهما، وفي حكمهما: كل ما لا يمكن معه المكث في المسجد؛ من النجاسات وغيرها. (1) الشرح الكبير (3/ 261) . (2) كفاية النبيه (6/ 473) .

Mas'alah: Is the time of menstruation or janabah counted in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=606)

ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

Mas'alah: How does menstruation or janabah affect i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3263)

لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون وزمان الاغماء يحسب علي المذهب وفيه خلاف تخرجا مما لو أغمي علي الصائم وأما اعتبار النقاء من الجنابة والحيض فيخرج منه الحائض والجنب فلا يصح منهما الاعتكاف ومتى طرأ الحيض علي المعتكفة فعليها الخروج من المسجد ولو مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتتابع قد ذكره في الفصل الثالث ولو طرأت الجنابة نظر ان

طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاحتلام وبالجماع ناسيا والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا انها لا تبطل فعليه أن يبادر

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and janabah cutting i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3265)

قال والحيض والجنابة إذا طرآ قطعا ثم ذكر حكم الاحتلام كان أحسن *

Mas'alah: Does the occurrence of menstruation or janabah break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3293)

انه غير مجرى علي اطلاقه لان من شروط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة ومعلوم ان انقطاع هذا الشرط بعروض الحيض والاحتلام لا يقطع التتابع

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3298)

قال {الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا أن قصرت مدة الاعتكاف وامكن إيداعها في أيام الطهر ففيه وجهان} *

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and postnatal bleeding as an excuse in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=979)

(قوله: من حيض أو نفاس) بيان للعذر، ومحل ذلك إذا كان مدة الإعتكاف لاتخلو عنهما غالبا بأن كان تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض، وعلى تسعة أشهر في النفاس، لاحتمال طروها في هذه المدة، بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا بأن كانت

Mas'alah: Must a woman in i'tikaf leave the mosque due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=980)

(قوله: فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما) أي وجوبا لتحريم المكث فيه حالة الحيض أو النفاس، ومثلها الجنابة من نحو الإحتلام فيجب الخروج على الجنب للغسل منها فورا، فإن لم يبادر ضر كما مر.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=518)

ولا) ينقطع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) ، بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر. (فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر) وقيل: الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع

في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر، والثاني لا ينقطع، لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة. [حاشية قليوبي] يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره. قوله: (واستثني إلخ) أي فإن وجد ذلك ضر البعد قطعا وإلا لم يضر وإن فحش. تنبيه: الخروج لنحو الأكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور. قوله: (فإن طال) ضبطه بعضهم بأن يزيد على أقل ما يجزئ في صلاة الجنازة لأن فعلها مغتفر. وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف، وفي شرح شيخنا موافقته. قوله: (أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر. تنبيه: لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع؟ والذي مال إليه شيخنا الثاني نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف. قوله: (لعارض يقتضيه) أي كإسهال وإدرار بول. قوله: (وإذا فرغ منها) أي الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله أن يتوضأ، وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وإن كان الوضوء مندوبا فيهما. قوله: (بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد) فإن لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا، والكلام في الوضوء الواجب، ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وإن لم يتمكن منه في المسجد. وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام. قوله: (ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج إلخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود فورا بعد زوال ذلك. قوله: (بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وإن حرم المكث كما مر في ذي جراحة نضاحة. قاله شيخنا الرملي. ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه إلا في إخراج الدم للعفو عن جنسه. قوله: (لا تخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها. قوله: (ناسيا) أي للاعتكاف أو للتتابع. قوله: (والمكره كالناسي) إن كان بغير حق سواء

الإكراه الحسي كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعي كخروجه لأداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف. قال شيخنا الرملي: أو تعين عليه الأداء والتحمل معا في حال الاعتكاف فراجعه. وفي كون ما ذكر إكراها بغير حق نظر فتأمله. فإن كان بحق بطل كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو إكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه، وكان مقصرا فيه وإلا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل إن لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها إليها وإلا كوفاة أو قهرا [حاشية عميرة] الرافعي لما فيه من إنشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف، أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع، ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة، فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة، ولم ينتظرها ولم يعرج جاز. وجعل الإمام والغزالي قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة، واحتمالها لسائر الأغراض. فرع: لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة في أصح الوجهين. قوله: (بل يمشي على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك

)

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and janabah during i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=725)

أو الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إذا تعذر الغسل في المسجد، فلو أمكن جاز الخروج، ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=729)

ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر. [مغني المحتاج] الصديق بالمنة بها. نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضي حسين، وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) البعد، وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه، أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إليها إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب، ولاغتنائه بالأقرب من داريه، فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد. والثاني: لا يضر هنا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره، ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي. (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا، أو وقف وقفة يسيرة، كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها: "إني كنت أدخل البيت للحاجة – أي التبرز – والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" رواه مسلم. وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر، ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظر ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا (ولا ينقطع التتابع ب) خروجه ل (مرض يحوج إلى

الخروج) أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة، وفي قول إنه ينقطع لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة، وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف، والمحوج إلى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق. (ولا) ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني، ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما، واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا، لأن غالب الحيض ست أو سبع، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ. ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكره فتبنى على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر. والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in consecutive i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2084)

2385 – وقد ذكرنا أن الحائض في الاعتكاف المتتابع، إذا لم تستثن شيئا، لم تخرج إلا لقضاء الحاجة، وألحقنا بها في التفصيل ما مضى. فلو خرج لعيادة مريض قصدا، بطل تتابعه، وبطل ببطلانه اعتكافه، ولو رأى مريضا على طريقه، في ممره إلى قضاء حاجته، فعاده، ولم يطل، فلا بأس؛ فإن هذا لا يعد قصدا إلى العيادة، ولو مال عن

الطريق، فعاد مريضا يبطل التتابع؛ فإنه تجديد قصد، ولو سأل عن المريض غيره، ممن يصادفه، على [طريقه] (2) فلا بأس، وإذا لم تؤثر عيادته مريضا على ممره، فلا شك أن السؤال عنه على الممر لا يؤثر، ولو دخل منزله، فجلس جلسة حتى يهيأ له موضع الحاجة، احتمل ذلك، وعد اشتغالا بقضاء الحاجة، فلو أنه في هذه الحالة تعاطى لقما، فأكلها، فلا بأس، ولو قضى حاجته، ثم خرج وأكل لقما، ولم يأت بأكل مقصود في نفسه، فهذا القدر لا يؤثر أيضا –وإن وقع بعد الفراغ– على الأصح من المذهب، وفيه شيء على بعد. وقد ذكرت في الانتقال إلى المنزل للوضوء من غير قضاء حاجة البلوى خلافا، ولا خلاف أن من قضى حاجته واستنجى، لم نكلفه نقل الوضوء إلى المسجد، فإن هذا يقع تابعا، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن المريض، إلا مارا في اعتكافه، لا يعرج على شيء" (3) . (1) ر. المختصر: 2/ 33. (2) في الأصل، (ك) : طريق. (3) حديث عائشة رواه أبو داود، وقد ضعف الحافظ إسناده، ثم قال: "والصحيح عن عائشة من="

وقد أجمع أصحابنا على أن الوقفة القريبة لا تؤثر إذا لم تصر (1) العيادة مقصودة، ولو ازور مسرعا، وعاد مريضا، وعاد في زمن يحتمل مثله، بين الريت والعجل، فالذي جاء به يقطع التتابع لمكان القصد، والعيادة (2) على الطريق يعتبر [فيها] (3) طول الزمان وقصره. ثم الذي إليه الرجوع أن يزيد الأمد زيادة تزيد [على وصف الاقتصاد، بحيث تزيد على الاتئاد] (4) ، بحيث يحس به (5) المنتظر المراقب. وما ذكرناه في الأكل جريان على الأصح في أنه لو خرج للأكل، لم يجز.

Mas'alah: Does menstruation invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2095)

2399 - ولم يختلف العلماء في أن الحيض ينافي الاعتكاف؛ من جهة أن الحائض ليست من أهل المسجد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

)

Mas'alah: Must a menstruating woman leave the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها

Mas'alah: Is the time of menstruation counted as part of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1274)

)

Mas'alah: Is the time of menstruation, postpartum bleeding, or janabah counted as part of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1274)

ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف، وسيأتي الكلام على الحائض هل تبني على ما مضى أو لا؟ . أما المستحاضة فإن أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعه. .

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

)

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

و) لا ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا يخلو عنه غالبا كصوم شهري كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها، وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما، وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض، ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يتجزأ. ألا ترى أن من

تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها، فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها، وإن وسعه، ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب، بخلاف هذه؛ لأنهم توسعوا [حاشية الشبراملسي] أي الذي نذر اعتكافه اهـ زيادي (قوله: فإن طال وقوفه عرفا) أي بأن زاد في قدر صلاة الجنازة: أي أقل مجزئ منها فيما يظهر اهـ حج. أما قدرها فيحتمل لجميع الأعراض (قوله: جاز) أي الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله: وإلا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه بكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحدا لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا؟ كل محتمل، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك. ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير، فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن، ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو؟ فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود. اهـ حج (قوله أرجحها أولها) ظاهره وإن لم يكن المريض جارا للمعتكف ولا نحو صديق، وعبارة حج قبيل الكتاب وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اهـ والموافق لكلام حج أن يجعل الضمير في قوله له للمعتكف لا لمن خرج لحاجة (قوله: قد يتجزأ) أي بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص [حاشية الرشيدي]

. . . . . .

هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبني

على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

(فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) ؛ لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع. والثاني لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد، وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=806)

فرع إذا حاضت المرأة المعتكفة، لزمها الخروج، وهل ينقطع تتابعها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين. وإن كانت تنفك، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and janabah during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

(أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب.

Mas'alah: Is the time of menstruation or janabah counted in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1169)

(ولا) ينقطع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) ، بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر. (فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر) وقيل: الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر، والثاني لا ينقطع، لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

Mas'alah: How do menstruation, wet dream, and janabah affect i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(و) يبطل أيضا بالحيض والاحتلام، ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم، كالإنزال بلا مباشرة، وجماع ناس إن لم يغتسل فورا؛ لوجوب المبادرة بالغسل، رعاية للتتابع،

وإلا .. لم ينقطع.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

(ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر) بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالبا، فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1111)

ما ذكره المؤلف وشيخه [3] من الوجهين، في انقطاع التتابع في الاعتكاف (بالحيض الذي يتيسر صون الاعتكاف عنه بقصر مدة الاعتكاف) [4]. ذكرهما طائفة قولين [5]، وكان سببه أنهما قولان مخرجان، وقد يعبر عن القولين المخرجين بالوجهين. والأصح أنه ينقطع [6] به [7] والله أعلم.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of a long i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، أي بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا (1022) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (7/ 297) . وابن ماجه في السنن:

كتاب الصيام: الحديث (1776) .

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf if it rarely occurs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=563)

بل تبني إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر، لأنها بسبيل من أن تشرع كما لو طهرت، والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in i'tikaf rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=563)

فرع: النفاس كالحيض.

Sub–topic – Invalidation by Entering Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1707)

[مسألة: إحرام المعتكف بالحج] : وإن أحرم المعتكف بالحج.. صح إحرامه، فإن كان الوقت واسعا.. لزمه أن يقعد للاعتكاف، ثم يحج، وإن كان وقت الحج ضيقا.. لزمه أن يخرج للحج؛ لأن الحج يجب عليه بالشرع، فإذا خرج.. بطل اعتكافه؛ لأن سببه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1399)

فرع لو أحرم المعتكف بالحج وخاف فوته خرج ومضى في حجته ثم استأنف الاعتكاف لأنه لا يسمى [4 /أ 377] خارجا حتى يخرج قدميه وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب رضي الله عنه: "والله لا أخرج عن المسجد حتى أخبرك بسورة لم تنزل مثلها في التوراة والإنجيل والقرآن ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد الخروج من المسجد وأخرج إحدى قدميه" فقال أبي بن كعب يمينك يا رسول الله فقال: "ظننتني نسيتها ثم يستفتح الصلاة فقال بالحمد لله رب

العالمين فقال: هي هي" فدل على أن الخروج بإخراج القدمين جميعا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=254)

ويبطل بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإنزال مني بمباشرة بشهوة كقبلة.

Mas'alah: What nullifies the reward of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=254)

مهمة قال في الأنوار: يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=126)

- مبطلات الاعتكاف (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل، وإلا فلا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=179)

حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون وإغماء ويجب خروج. ــــــــ

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

وأبطلوا) أي العلماء الاعتكاف (إن نذر التوالي) فيه (بالوطء) وإن لم ينزل إن كان ذكرا عالما بتحريم الجماع فيه مختارا سواء أجامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ وبالمباشرة بشهوة كالوطء فيما دون الفرج (واللمس) والقبلة (مع الإنزال) لزوال الأهلية بمحرم كالصوم فإن لم ينزل أو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام لم يبطل اعتكافه ومحل ذلك في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته كالصوم ويبطل أيضا بالخروج من المسجد من غير عذر وإن قل زمنه لمنافاته اللبث حيث كان عامدا عالما مختارا (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=976)

(قوله: ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعديا بالسكر، بحلا ف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر. وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما، فأقل في الحيض وتسعة اشهر فأقل في النفاس. بخلاف حيض ونفاس

لا تخلو خنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وأكثر من تسعة أشهر في النفاس. وبالحروج من المسجد بغير عذر أو لإقامة نحو حد ثبت بإقراره لا بينة، أو لاستيفاء حتى تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي فب قوله: ولا يخرج من الإعتكاف .. إلخ بالجناية المفطرة كما سيأتي في قوله: ويبطل الإعتكاف بالوطء .. إلخ بخلاف الجناية غير المفطرة كما لو وطئ ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا، أو كان باحتلام ونحوه إن بادر بطهره، فإن لم يبادر بهبطل اعتكافه كما يؤحذ من المنهج وشرحه.

Mas'alah: What invalidates the intention of consecutive i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=602)

ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه، كأن نوى ـــــــ كان أو مندوبا أيضا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف شهرا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرا، ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد إليه، فإن كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط، لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا إن أراده، ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا فلا يلزمه كما في سابقه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها، وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النية. وإذا شرط التتابع في مدته – منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرا متتابعا، ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع – كقضاء حاجة، وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا – ثم عاد إليه لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه استئناف النية عند العود، لشمولها جميع المدة. وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فإن أخر ذاكرا، عالما مختارا، انقطع تتابعه، وتعذر البناء على ما مضى. وإن

خرج لعذر يقطع التتابع – كعيادة مريض، وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه إذا كان منذورا، ولا يجب إذا كان مندوبا. (قوله: ولو لخلاء) أي ولو كان خروجه لخلاء أي يقضي فيه حاجته. ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها. (قوله: من لم يقدر) فاعل خرج. ويقدر يقرأ بضم الأول وكسر الدال المشددة، بمعنى يخصص. (وقوله: المندوب) صفة للاعتكاف. (وقوله: أو المنذور) معطوف على المندوب. (وقوله: بمدة) متعلق بيقدر. (وقوله: بلا عزم عود) متعلق بخرج – وسيذكر محترزه. (قوله: جدد النية) جواب لو. (قوله: إن أراده) أي الاعتكاف. (قوله: وكذا عاد الخ) أي وكذلك يجدد النية إذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود عند الخروج، سواء كان تطوعا أو نذرا كما علمت (وقوله: لغير نحو خلاء) متعلق بالخروج. فإن خرج لنحو الخلاء لا يلزمه تجديد النية. وانظر ما نحو الخلاء؟ ويمكن أن يكون المراد به: محل قضاء الحاجة غير المعد لها. لكن هذا إن خصص الخلاء بالمعد له. وعبارة الإرشاد فيها إسقاط لفظ نحو، وهو الأولى. (قوله: من قيده) فاعل عاد. (وقوله: بها) أي بمدة. (وقوله: كيوم) تمثيل للمدة. (قوله: فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في الصورتين: صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة، وصورة من قدره بها، والأولى هي ما قبل، وكذا الثانية هي ما بعده. (قوله: لم يجب تجديد النية) أي لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مر. قال في المغنى: (فإن قيل) اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج، فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة. كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا، ثم نوى قبل السلام زيادة، فإنه يصح. اه. وقوله: المدتين: أي مدة ما قبل الخروج، ومدة ما بعد العود. (قوله: ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه) أي لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تتابع الاعتكاف منذورا كان أو مندوبا ومع عدم الضرر: يجب في المنذور قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز، مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه،

لأنه لا بد منه، فكأنه مستثنى، بخلاف ما يطول زمنه عادة كمرض، وحيض. (وقوله: نوى تتابعه) يفيد أن نية التتابع توجب التتابع، وهو ما اعتمده جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له. والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بالنية، فلا يجب عندهما، إلا أن صرح به لفظا كأن قال شهرا متتابعا لأنه وصف مقصود. وعبارة التحفة مع الأصل: والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وإن نواه، لأن مطلق الزمن كأسبوع، أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا. اه. وفي الكردي: ولو عين مدة كهذا الأسبوع، أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته، لزمه التتابع في

Mas'alah: Does intending to cut i'tikaf invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3183)

ولو لم يخرج نفسه من المعتكف، لكنه أخرجها من الاعتكاف بأن نوى قطع الاعتكاف وهو بعد في المسجد – فالأظهر: أنه لا يبطل، وعنه احترز الشيخ بقوله: "من المعتكف" . وقيل: إنه يبطل، والخلاف فيه مشبه بما إذا نوى الخروج من الصوم. وعن بعض المتأخرين: أنه أفتى ببطلان الاعتكاف، بخلاف الصوم، وفرق بأن مصلحة الاعتكاف تعظيم الرب – سبحانه وتعالى – كالصلاة، وهي تختلف بنقض [النية] ، ومصلحة الصوم قهر النفس، وهي لا تفوت بنية الخروج.

Mas'alah: Does cutting the intention invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3190)

بعض ما يضاد الاعتكاف وهو الخروج من المعتكف فيه دون ما عداه؟ وقد تكلم فيه

غيره، فقال: إذا قطع النية وهو في المسجد، هل يبطل اعتكافه أم لا؟ فيه ما تقدم.

Sub-topic – Invalidation by Forgetfulness and Duress

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who leaves the mosque forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1708)

[مسألة: خروج المعتكف ناسيا] وإن خرج المعتكف من المسجد ناسيا أو مكرها.. لم يبطل اعتكافه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . وإن أكره حتى خرج بنفسه.. فهل يبطل اعتكافه. فيه قولان، كما لو أكره الصائم حتى أكل بنفسه. وإن أخرجه السلطان، فإن أخرجه بغير حق، مثل: أن يطالبه بما ليس عليه، أو يطالبه بما عليه إلا أنه مفلس، أو طلبه ليصادره بغير حق، فهرب منه.. لم يبطل اعتكافه، وإذا عاد.. بنى؛ لأنه خروج بغير اختياره، وإن أخرجه بحق، مثل: أن يكون عليه دين وهو قادر على قضائه، فأخرجه السلطان ليقضيه.. بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره؛ لأنه كان يمكنه أن يقضيه في المسجد.

وإن أخرجه ليقيم عليه حدا.. فذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي في "المجموع" ، وابن الصباغ في "الشامل" : أنه لا يبطل اعتكافه؛ لأنه مكره على خروجه، أو لأنه مضطر إليه، فهو كالخروج لحاجة الإنسان. وذكر في "المهذب" : إن ثبت بإقراره.. بطل اعتكافه؛ لأنه خروج باختياره، وإن ثبت بالبينة.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل؛ لأنه اختار سببه. والثاني: لا يبطل؛ لأنه لم يشرب، ولم يزن، ولم يسرق ليخرج، فيقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who is taken out by a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1461)

فصل : فأما إن أخرجه السلطان من اعتكافه، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون السلطان له ظالما، وهو في الخروج مظلوم فلا يبطل اعتكافه بخروجه، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه لأنه مكره. والحالة الثانية: أن يكون السلطان محقا في إخراجه، وهو الظالم لامتناعه من حق واجب عليه مع القدرة على أدائه، فقد بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره. والحال الثالثة: أن يكون السلطان محقا في إخراجه، وهو غير ظالم ولا ممتنع من حق، وإنما أخرج لإقامة حد وجب عليه من قطع أو جلد أو غيره، فلا يبطل اعتكافه، لذلك لأن الخروج منه بغير اختياره، فإن قيل: فإذا فعل ما يوجب الحد، فقد صار مختارا للخروج، فقد وجب أن يبطل اعتكافه، إذا أخرج لإقامة الحد عليه، قيل: لم يفعل ما وجب به الحد لإقامة الحد عليه، وإنما فعله للاستمتاع به، واستعادة الملك لسرقته، فصار كالمعتدة تبني على اعتكافها، وإن فعلت النكاح باختيارها لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة، ومتى قلنا إن اعتكافه لا يبطل بخروجه فعليه المبادرة إليه بعد فراغه، فإن وقف بعد فراغه شيئا، وإن قل بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous i'tikaf after insanity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3437)

ماوردي اتفاق الأصحاب عليه ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم أنه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم *

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully or under compulsion invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3439)

وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وإن خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولاته لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم

يبطل صومه فكذلك هذا فإن أكرهه حتى خرج بنفسه فيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه لأنه خرج باختياره وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثاني) لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه * {الشرح} هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال (فإن قلنا) لا يبطل فلم يتذكر إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والأصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فأخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لأنه فارق المسجد بعذر وإن أكره حتى خرج بنفسه فطريقان

(أصحهما) فيه قولان كالاكره على الأكل في الصوم (أصحهما) لا يبطل اعتكافه (والثاني) يبطل والطريق (الثاني) لا يبطل قولا واحد أو لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما) لا يبطل وممن ذكر القولين فيه البغوي والرافعي وآخرون وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الإنكار وإن كان متجها (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف من شئ آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده إذا حاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأما) إذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فإذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque forgetfully or under duress during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=398)

فصل: وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه1" ولأنه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وإن أخرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم يبطل صومه فكذلك هذا وإن أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه لأنه خرج باختياره وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان: أحدهما يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثاني لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance of the prohibition affect the invalidation of i'tikaf through intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1653)

قوله: فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم. انتهى. تابعه في "الروضة" و "المنهاج" عليه، وخالف في "شرح المهذب" فصحح أنه لا يتخرج على خلاف الصوم فقال: لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين: فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم. هذا لفظه. وحكى القاضي الحسين في "تعليقه" طريقة قاطعة بالبطلان هاهنا بخلاف الصوم؛ فيتلخص في المسألة ثلاث طرق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1687)

طريقة الخلاف وأن ذلك الخلاف وجهان لا قولان فقال: لو خرج ناسيا هل يبطل تتابعه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم: لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات. وأصحهما: لا. ثم قال: واقتصر كثير من الأئمة على إيراد هذا الثاني، ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين، ولفظ القولين في الكتاب في هذه الصورة محمول على أن الخلاف مخرج. هذا لفظ الرافعي. وذكر نحوه في "الشرح الصغير" فقال: ولو خرج ناسيا للاعتكاف فوجهان، ويقال: قولان، هذه عبارته فجزم بطريقة الخلاف، ثم

صحح أنه وجهان. وصحح في "شرح المهذب" كما صحح في "الروضة" فقال مشيرا إلى عدم البطلان ما نصه: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. قال الرافعي: وقيل في بطلانه قولان. هذا لفظه، وهو غلط، وقد علمت سبب الغلط في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a fasting person and a person in i'tikaf who forgets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1687)

واعلم أن الصائم لا يفطر بالأكل يسيرا ناسيا بلا خلاف، والفرق بينه وبين خروج المعتكف ناسيا أن مشاهدة المعتكف للمسجد مذكرة لاعتكافه فبعد وقوع النسيان معه فلم نعذره على وجه بخلاف الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1687)

وأما المسألة الثانية وهي مسألة الإكراه فقد اقتضى أيضا كلام "الروضة" أن فيها طريقين وأن أصحهما القطع بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1687)

والثانية على قولين، وفيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1688)

أحدهما: أنه مخالف لما ذكره الرافعي؛ فإن المذكور فيه إنما هو طريقة القولين فقال: لو أكره حتى خرج ففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم. والذي أجاب به الجمهور أنه لا ينقطع به التتابع. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1688)

الأمر الثاني: أنه مناقض لما صححه في "شرح المهذب" ؛ فإنه صحح فيه طريقة القولين أيضا فقال: فطريقان: أصحهما: فيه قولان كالإكراه على الأكل في الصوم. والطريق الثاني: لا يبطل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to leave i'tikaf by a ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1688)

قوله فيها أيضا: ومن أخرجه السلطان ظلما لمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to leave i'tikaf by a ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1688)

وما ذكره –رحمه الله– من التسوية بين الإخراج والخروج خلاف ما صححه في "شرح المهذب" فإنه سلم أن الخارج خوفا مخرج على القولين في المكره، ولم يحك فيه غير ذلك. وأما من أخرج ظلما فصحح فيه طريقة القطع بعدم البطلان فقال فيه لم يبطل اعتكافه على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي في "الحاوي" وابن الصباغ والجمهور، وقيل: هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي. هذا لفظه.

Mas'alah: What if a person in obligatory i'tikaf is forcibly removed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه , فإذا خرج رجع فبنى

Mas'alah: Does leaving i'tikaf while carried or forgetfully break its continuity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=955)

الرتبة الرابعة أن يخرج محمولا أو يخرج ناسيا وفيه قولان مرتبان على المرض وأولى بأن لا ينقطع لأن الصوم لا ينقطع بمثله وإن أكره فقولان مرتبان وأولى بأن ينقطع لأن له قصدا في الخروج

Mas'alah: What rulings apply to forgetful intercourse and permissible acts in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1487)

ولو جامع ناسيا .. فكجماع الصائم. ولا يضر التطيب والتزين والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده ـــــــ وعلى؟ كل قول فهي حرام بالإجماع. ووقع في (العدة) و (الوسيط) حكاية خلاف في التحريم وهو وهم. أما المباشرة بلا شهوة أو بقصد الكرامة .. فلا تبطله قطعا. قال: (ولو جامع ناسيا .. فكجماع الصائم) ؛ لأن النسيان تجاوز الله عنه، فإن جامع جاهلا بالتحريم .. فكنظيره من الصوم. قال: (ولا يضر التطيب والتزين) أي: بالاغتسال وقص الشارب وتسريح الشعر ولبس الثياب الحسنة؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركه ولا أمر بتركه. وكره معمر وعطاء الطيب للمعتكف. قال: (والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) ؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: (فأوف بنذرك) متفق عليه [خ 2032 – م 1656] . وأما ما رواه مسلم [1656] : (إني نذرت أن أعتكف يوما) .. فقال ابن حبان: أراد به يوما مع ليلته؛ لأن ألفاظ الحديث كلها مصرحة بأنه نذر ليلة. وفي قول قديم: إن الصوم شرط في صحته، ويرده ما رواه الحاكم [1/ 439] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على؟ نفسه) وقال: صحيح على؟ شرط مسلم.

فروع: للمعتكف أن يرجل شعره ويتعهد صنائعه ويبيع ويشتري ويكتب، ولا يكره له شيء من ذلك إذا لم يكثر، لكن المذهب: كراهة البيع والشراء في المسجد – وإن قل – للمعتكف وغيره إلا لحاجة.

Mas'alah: Does forgetting to leave i'tikaf or leaving for the adhan break it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1525)

فإن كانت بحيث تخلو عنه .. انقطع في الأظهر، ولا بالخروج ناسيا على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ـــــــ قال: (فإن كانت بحيث تخلو عنه .. انقطع في الأظهر) ؛ لإمكان التحرز عنه، لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت. والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة. والنفاس كالحيض في جميع ذلك. قال: (ولا بالخروج ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ولا بالجماع ناسيا. والثاني: يبطل؛ لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات، والمكره كالناسي. ولو خرج لعقوبة شرعية من حد أو قصاص، فإن ثبت ذلك بإقراره .. بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة .. لم يبطل تتابعه قطعا، وقيل: على الأصح. أما الذي أخرجه السلطان ظلما لمصادرة أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر .. فكالمكره، وإن أخرجه لحق عليه وهو يماطل .. بطل لتقصيره، وإن حمل وأخرج .. لم يبطل. ولو أكره على الخروج .. لم ينقطع تتابعه عند الأكثرين. قال: (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح) ؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد ألف المؤذنون صعودها وألف الناس صوته. والثاني: ينقطع مطلقا؛ للاستغناء عنها

بسطح المسجد فيؤذن عليه. والثالث: لا ينقطع مطلقا بالراتب وغيره؛ لأنها مبنية للمسجد.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to forgetfulness or coercion break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو) خرج (لنسيان) للاعتكاف (أو إكراه) بغير حق لم ينقطع التتابع كما في الجماع ناسيا ولخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم وبه صرح الأصل (

Mas'alah: Does being carried out of i'tikaf break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو حمل وأخرج) لم ينقطع كما لو أوجر الصائم الطعام (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if one is removed from the mosque due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

ولو جن أو أغمي عليه؛ فأخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يخرج باختياره،

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if one is forcibly removed from the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

وكذلك لو حمل العاقل؛ فأخرج مكرهان فإذا أفاق وأطلق بنى.

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

ولو خرج ناسيا، لم يبطل، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا أو أكره؛ حتى خرج، فعلى قولين.

Mas'alah: Does being taken out by the ruler for a hadd penalty invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

ولو أخرجه السلطان؛ نظر: إن أخرجه لإقامة حد ثبت عليه بإقراره، أو لدين هو قادر على أدائه وهو مماطل - بطل اعتكافه.

Mas'alah: Does being taken out for a hadd penalty established by evidence invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

وإن ثبت عليه حد بالبينة؛ فأخرجه لإقامته، فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does being taken out unjustly invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

وإن أخرجه ظلما فعلى قولين كالمكره.

Mas'alah: Does forgetful sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ولو جامع ناسيا، لا يبطل اعتكافه؛ كما لا يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1391)

فرع آخر لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه نص عليه في "الأم" خلافا لأبي حنيفة, وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ولأنه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل صومه كذلك ها هنا, ومن أصحابنا من قال: بطل اعتكافه لأن اللبث مأمور به فلا يعذر فيه الناسي كالنية في الصوم والأول أصح, وقال: والدي رحمه الله لو أطال المكث [1] كالوجهين في الأكل الكثير في الصوم والكلام الطويل في الصلاة, وقال أيضا: هل يحسب له القدر الذي كان هو فيه خارجا؟ [368 ب/4] يحتمل وجهين: أحدهما: يحسب كما لو كان خرج لحاجة الإنسان المدة التي هو فيها خارج المسجد هي غير محسوبة, والثاني: وهو الظهر أنه لا يحسب بل عليه إعادة ذلك القدر قال: ولو خرج ناسيا واعتكافه متتابع فدخل مسجدا آخر ثم تذكر وهو في (1)

موضع النقط بياض بالأصل.

المسجد الثاني هل له العود إلى الأول أم يبقى على اعتكافه في المسجد الثاني فالأصح على القياس أنه لا يعود إذا لم يكن في اللبث ويحتمل أن يقال: أن له العود.

Mas'alah: Does intercourse forgetfully invalidate i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر لو جامع فيه ناسيا لا يبطل اعتكافه قولا واحدا, وإن كان في الحج قولان وكذلك لو كان جاهلا بتحريمه, وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطله وهذا غلط, لأن هذه مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What are the things that break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3291)

قال الفصل الثالث في قواطع التتابع وهى انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر ولو أذن علي المنارة وبابها في المسجد لم يضر وان كان

بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره *

Mas'alah: What are the things that break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3292)

الفصل معقود لبيان ما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويحوج الي الاستئناف وهو فيما ذكره حجة الاسلام رحمه الله أمران (احدهما) انقطاع شروط الاعتكاف والمفهوم من شروط الاعتكاف الامور التي لا بد منها فيه ككف النفس عن الجماع وعن مقدماته في قول لكن فيه كلامان (احدهما)

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3301)

بالجماع ناسيا وكما لا يبطل الصوم بالاكل والجماع ناسيا واقتصر كثير من الائمة على ايراد هذا الثاني ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين في هذه الصورة محمول علي ان الخلاف مخرج من الخلاف في المرض ومثل ذلك قد يسمي قولا علي ما سبق وفى عبارة الامام ما يبين ذلك فان قلنا بالوجه الثاني فذلك فيما إذا تذكر علي القرب أما إذا طال الزمان فقد قال في التتمة فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا

Mas'alah: Does coerced exit from i'tikaf break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3301)

(الثالثة) لو اكره حتي خرج ففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم والذى أجاب به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع

Mas'alah: Does exit from i'tikaf due to oppression break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3301)

ولو أخرجه السلطان ظلما في مصادرة وغيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فعلي القولين لانه لم يخرج بداعية نفسه

Mas'alah: Does being forcibly carried out of i'tikaf break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3301)

ولو حمل فأخرج لم يبطل اعتكافه كما لو أوجر الصائم الطعام لا يبطل صومه ورأى الامام تخريجه على الخلاف لحصول المفارقة

عن المسجد بعارض غير غالب

Mas'alah: What are the invalidators of consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=382)

[مبطلات الاعتكاف المتتابع]

Mas'alah: What are the invalidators of consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=382)

ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع فقال:

Mas'alah: What are the invalidators of consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=382)

(وأبطلوا إن نذر التوالي ... بالوطء واللمس مع الإنزال) (لا بخروج منه بالنسيان ... أو لقضاء حاجة الإنسان) (أو مرض شق مع المقام ... والحيض والغسل من احتلام) (والأكل والشرب أو الأذان ... من راتب والخوف من سلطان) أي: وأبطل علماؤنا الاعتكاف -إن نذر توالية- بالوطء وإن لم ينزل؛ أي: إذا كان ذكرا له عاملا بتحريم الجماع فيه مختارا، سواء أجامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة؛ لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ، وبالمباشرة بشهوة؛ كالوطء فيما دون الفرج واللمس والقبلة مع الإنزال؛ لزوال الأهلية بمحرم كالصوم، فإن لم ينزل، أو أنزل بنظر أو فكر، أو لمس بلا شهوة أو احتلام .. لم يبطل اعتكافه.

ومحل ذلك: في الواضح، أما المشكل .. فلا يضره وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه؛

لاحتمال زيادته كما في الصوم، وبالخروج من المسجد بلا عذر وإن قل زمنه؛ لمنافاته اللبث، وهذا في العامد العالم المختار. ولا يضر إخراج بعض الأعضاء؛ كرأسه أو يده، أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماد لهما؛ لأنه لا يسمى خارجا، وفي «الصحيحين»: (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يدني رأسه الشريف إلى عائشة فترجله وهو معتكف في المسجد). قال البغوي في «فتاويه» فيما إذا أخرج إحدى رجليه: إنا نراعي التي اعتمد عليها؛ أي: جعل ثقله عليها، بحيث لو زالت .. لسقط، قال الإسنوي: وهو الصواب، قال: وسكت عما لو اعتمد عليهما على السواء، وفيه نظر. انتهى، وقضية كلامهم: أنه لا يضر، وهو ظاهر. ولا ينقطع التتابع بخروج المعتكف من المسجد ناسيا للاعتكاف وإن طال زمن خروجه لعذر؛ لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وكما لا ينقطع التتابع بالجماع ناسيا، وكما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا، ولا بخروجه منه لقضاء حاجته من بول أو غائط؛ لأنه لا بد منه فكأنه استثناه، ولا يضر بعد داره عن المسجد، إلا أن يفحش بعدها منه .. فيضر في الأصح؛ لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طوال يومه في الذهاب والرجوع، ويستثنى ما إذا لم يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره .. فإنه لا ينقطع حينئذ، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد؛ لما فيه من خرم المروءة، ولا بدار صديقه بجوار المسجد؛ للمنة. قال الأذرعي: والظاهر: أن من لا يحتشم من السقاية .. لا تجوز له مجاوزتها إلى منزله. ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما .. تعين الأقرب منهما؛ لاغتنائه به عن الأبعد. ولو عاد مريضا، أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة .. لم يقطع ما لم يطل وقوفه، أو يعدل عن طريقه.

ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه .. لم يقطع التتابع؛ نظرا إلى جنسه، ولا يكلف في الخروج لها الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منها

واستنجى .. فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعا لها، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد .. فإنه يقطع في الأصح. ولا ينقطع التتابع بالخروج لمرض شق معه المقام بضم الميم؛ أي: الإقامة في المسجد، سواء أكان ذلك لحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لخوف تلويث المسجد منه؛ كالإسهال وإدرار البول، بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما، وفي معنى المرض: الجنون والإغماء اللذان يشق معهما المقام فيه. ولا ينقطع التتابع بخروج المرأة للحيض؛ أي: إن طالت مدة الاعتكاف؛ بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر؛ لكونها معذورة، فتبني على المدة الماضية إذا طهرت؛ كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، فإن كانت بحيث تخلو عنه .. انقطع في الأظهر؛ لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به زمن الطهر، والنفاس في حكم الحيض، وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه اللبث في المسجد من النجاسات؛ كالدم والقيح. ولا ينقطع التتابع للاغتسال من الاحتلام وإن أمكن اغتساله في المسجد؛ لأن الخروج أقرب إلى المروءة وإلى صيانة المسجد لحرمته، ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه. ولا ينقطع التتابع بالخروج للأكل؛ لأنه يستحيا منه في المسجد، ولا للشرب عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه، فإن أمكنه الشرب فيه .. لم يجز الخروج له، فإن خرج له .. انقطع التتابع؛ لأنه لا يستحيا منه فيه، ولا يخل بالمروءة. ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب للأذان؛ أي: بمنارة المسجد المنفصلة عنه وعن رحبة قريبة منهما؛ لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته، أما التي بابها في المسجد أو في رحبته .. فلا يضر صعودها للأذان، ولا لغيره كسطح المسجد، وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة، أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه.

ولا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان ظالم؛ أي: أو نحوه وإن طال استتاره وفهم من كلامه: أنه لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها، وهو كذلك؛ للخبر السابق. نعم إن خرج مكرها بحق مطل به .. قطع؛ لتقصيره بعدم الوفاء. * * *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully or under coercion nullify it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

لا بخروج منه بالنسيان) وإن طال زمن خروجه أو الإكراه ولا يضر إخراج بعض أعضائه كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماد لهما لأنه لا يسمى خارجا فإن أخرج إحداهما واعتمد عليها وحدها ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما (

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted as part of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

ويحسب) من الاعتكاف (زمن إغماء) كالنوم (فقط) أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (

Mas'alah: Does the time of unconsciousness count towards i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=978)

)

Mas'alah: Does the time of unconsciousness count towards i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=978)

ويحسب) من الاعتكاف (زمن إغماء) كالنوم (فقط) أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=984)

(أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وإن طال زمنه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to coercion or hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=985)

وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه. (

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=519)

ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع، لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعبر في المحرر، بأظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح، لو لم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا. (

Mas'alah: Does coercion or being taken out by the ruler invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

وإن أكره حتى خرج من المعتكف، ففي بطلان إعتكافه قولان، وإن أخرجه السلطان لإقامة حد عليه، ففي بطلان اعتكافه وجهان.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3137)

وخرج بقولنا: "مع الذكر" ، [قضاء] شهوة الفرج ناسيا؛ فإنه لا يفسد الاعتكاف على الصحيح، كما لا يفسد الصوم، وقد قال الرافعي: إن الجهل بتحريم ذلك كالنسيان للاعتكاف في الإفساد. فعلى هذا: ينبغي أني ضاف قيد "العلم بالتحريم" إلى الحد، لكني لم أذكره؛ لشيء سأبديه، وهو أنا قد ذكرنا أن النية لابد منها، وشرط المنوي: أن يكون معلوما للناوي، وحينئذ فلا تصح نية الشيء ما لم يعلم ما هو ذلك الشيء؛ فلا يتصور الجهل بتحريم الجماع في الاعتكاف مع صحته إذن؛ ولأجل ذلك صور العلماء الأكل والجماع

في الصوم جاهلا: بأن يكون قد أكل ناسيا؛ فاعتقد أنه أفطر به فأكل [أو جامع] عامدا؛ بناء على أنه أفطر، وأن ذلك بعد ذلك ليس بحرام عليه، لكنه قد يفرض مثل هذا هنا أيضا بأن فعل فعلا ظن أنه خرج به من الاعتكاف كالحرفة مثلا، فجامع بناء على ذلك، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3182)

أما لو خرج من المعتكف ناسيا للاعتكاف؛ فقد حكى القاضي الحسين عن النص: أنه يعود ويبني، وحكى الغزالي وغيره قولا آخر: أنه يستأنف والصحيح الأول، ولم يورد أكثرهم غيره. قال القاضي الحسين: ومحله إذا لم يذكره عن قريب، ولم يطل الفصل، فإن طال الفصل، استأنف؛ كالصلاة سواء.

وحكى في "التتمة" فيما إذا طال الزمان وجهين؛ كما في الأكل الكثير في الصوم ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to leave i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3183)

ولو أكره على الخروج بغير حق، أو على الجماع، وقلنا بتصوره -فلا يضره على المشهور، وهو الذي أورده الجمهور. ويستوي في ذلك ما إذا [خرج بنفسه] ، [وما إذا حمل. وقيل: إن أكره حتى خرج بنفسه] ، ففي بطلان التتابع قولان؛ كما في الصوم. وقيل: يطرد قول البطلان في الحالة الأخرى، وذلك من تخريج الإمام. قال بعضهم: قال الغزالي: ولا يشبه الصوم - يعني: في كونه لا يبطل -بما إذا

أوجر الطعام في فيه قهرا. وذكر فرقا لا احتفال به.

Mas'alah: What is the difference between fasting and i'tikaf regarding coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3184)

قلت: ويظهر أن يقال في الفرق: إن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات مع أشياء أخر، ومن أوجر الطعام في فيه قهرا]، لا ينسب إليه فعل فهو ممسك فحد الصوم موجود فيه حقيقة. والاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مع أشياء أخر، وهو في حال إخراجه محمولا، لم يكن في المسجد، فلم يوجد الاعتكاف الشرعي في حقه حقيقة؛ فلذلك حكمنا بالإبطال، على أنا قد حكينا في الصوم طريقة أخرى طاردة

للخلاف في الصوم بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on coerced exit from i'tikaf for a legitimate reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3184)

وإن كان مكرها على الخروج بحق، قال القاضي الحسين: فمنهم من قال: [يبطل اعتكافه، ومنهم من قال:] لا؛ لأنه غير مختار، ومحمول عليه، وقد نص الشافعي على أنه إذا خرج ليقام عليه الحد، فإذا رجع بنى، ومعلوم أنه كان ظالما في السبب الذي ألزم به الحد ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=720)

ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

والخروج من المعتكف، لا فرق فيه بين أن يكره حتى يخرج بنفسه، وبين أن يحمل، بل نفس مفارقة المسجد، إذا تحقق، نيط به من الحكم ما يقتضيه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

والذي أراه أن المعتكف، لو خرج من معتكفه ناسيا، فيظهر الحكم بانقطاع (1) (ط) : تبين. (2) ساقط من الأصل، (ك) . (3) ر. المختصر: 2/ 34. (4) في الأصل، (ك) : خرج. (5) (ط) : فهذا. (6) في الأصل، (ك) : إيقاعه. (7) (ط) والمعتكف. (8) زيادة من (ط) . (9) في الأصل، (ك) : يطعم.

Mas'alah: Does forgetfulness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

تتابعه، بناء على هذا الأصل، الذي مهدناه، والغاية فيه أن يلحق النسيان بالمعاذير، حتى يتردد القول، وليس كالأكل على حكم النسيان في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf if forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1268)

ولو) (جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر كما مر، والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع.)

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1279)

(ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك، ولعله الأقرب، فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر، وله بينة: أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully or under coercion break its continuity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=807)

فرع لو خرج ناسيا أو مكرها، لم ينقطع تتابعه على المذهب. وقيل: قولان. فإن قلنا بالمذهب: فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان، فوجهان، كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا. ومن أخرجه السلطان ظلما، لمصادرة أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر، فكالمكره. وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل، بطل، لتقصيره. وإن حمل وأخرج، لم يبطل. وقيل: كالمكره، لوجود المفارقة بنادر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه.

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1170)

(ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع، لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعبر في المحرر، بأظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح، لو لم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا.

Mas'alah: Does being forced to leave the mosque break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

(ولا إن) أخرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة له بإعساره، أو من نحو سبع أو حريق؛ لعذره.

Mas'alah: Does being rightfully forced to leave the mosque break i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

بخلاف من أخرج بحق كزوجة اعتكفت بلا إذن زوج، وغريم موسر أخرج لأداء حق مطل به، فينقطع تتابعه.

Mas'alah: Does being carried out of the mosque break i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1112)

إجراء الخلاف في المخرج محمولا [1] بعيد غريب [2]، ووجهه: أن حقيقة الاعتكاف فيه قد زالت لمفارقته المسجد لعارض غير [3] غالب.

Mas'alah: Does coercion to leave the mosque break i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1112)

والأصح فيمن أكره حتى خرج بنفسه أنه لا ينقطع تتابع اعتكافه [4]، وإن كان [5] كما ذكره [6] أولى بالانقطاع من المحمول والله أعلم.

Mas'alah: Does forgetting or coercion break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولا بالخروج ناسيا على المذهب) [9] محله: ما إذا قصر زمنه، فإن طال .. فهو كالأكل الكثير ناسيا، ففيه اختلاف تصحيح الرافعي (1) انظر "التنبيه" (ص 68) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 490) . (3)

الروضة (2/ 410) ، وانظر "بحر المذهب" (4/ 378) . (4) انظر "التنبيه" (ص 68) ، و "الحاوي" (ص 232) ، و "المنهاج" (ص 189) . (5) المنهاج (ص 189) . (6) المنهاج (ص 189) . (7) المحرر (ص 119) . (8) المنهاج (189) . (9) الحاوي (232) ، المنهاج (ص 189)

والنووي [1]، والإكراه كالنسيان، وقد ذكره "الحاوي" [2]، ولو استمر مستترا خوفا من ظالم، والمراد: الإكراه بغير حق؛ ليخرج ما إذا أكره على الخروج لحق عليه هو مماطل به .. فإنه يبطل اعتكافه؛ لتقصيره بعدم الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly removed from the mosque during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اهـ ما ذكره الإسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رأيته في شرح الروض بعد أن ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الإطلاق بمسألة الإكراه قال بجامع أن كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضا إلى ذلك سم وفي المغني بعد مثل ما تقدم عن الإسنوي ما

نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اهـ.

Mas'alah: What is derived from the analogy of the coerced person in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله ويؤخذ منه) أي: من القياس على المكره.

Mas'alah: What is the scope of 'no harm in removal' in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله أن محله) أي: عدم ضرر الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person is forcibly removed from the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله في المتن إن لم يخرج) لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا خرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل اعتكافه كما لو حمل العاقل مكروها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اهـ ما ذكره الإسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم

قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رأيته في شرح الروض بعد أن ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الإطلاق بمسألة الإكراه قال بجامع أن كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضا إلى ذلك.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf under coercion or forgetfulness break it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1480)

(ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل [حاشية الشرواني] فقد مر إلخ) أي قبيل قول المصنف ويحسب زمن الإغماء إلخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغني ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك إلى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر وافق ذلك اهـ وقوله إن أراد تعينت إلخ أي: كما عبر به في شرح بافضل (قوله أو الحد إلخ) عبارة النهاية ولو خرج لإقامة حد أو تعزير يثبت بالبينة لم يقطع أيضا بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر

إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأنه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها؛ إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ. وفي المغني مثلها إلا قوله ومحل ما تقرر إلى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت إلخ (قوله بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أي: كشهر كما مثل به الروياني مغني وقال شيخنا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة اهـ ويأتي عن النهاية والإمداد ما يوافقه (قوله ومثلها) أي: المدة التي لا تخلو عن الحيض غالبا. (قوله واستشكله الإسنوي إلخ) ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض وبوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يتجزأ نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر قد يتجزأ أي: بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه اهـ. وفي الكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والإمداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح إشكال الإسنوي في التحفة والإيعاب قال في الإيعاب والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فأقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالأولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالأولى إلخ اهـ. (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد

وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع نهاية. (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه أي: إذا لم يمكنه التخلص فإن أخرج مكرها بحق. [حاشية ابن قاسم العبادي] مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك شرح م ر. (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت إلخ) عبارة الروض أو خرج لأداء شهادة تعين حملها وأداؤها أو تعين أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وظاهر أن محل هذه إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع أي: إن تعين الأداء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ فقول الشارح لشهادة تعينت أي: إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر ووافق ذلك م ر. (قوله واستشكله الإسنوي إلخ) أجيب بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر في باب الحيض ووجهه أنه إذا زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت شرح م ر. (قوله ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو

Mas'alah: Is ignorance an excuse in i'tikaf rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

يعذر بجهله

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=563)

ولا بالخروج ناسيا على المذهب، كما لا يبطل الصوم به ناسيا؛ وقيل: قولان؛ وجزم بهما في المحرر هما مخرجان، ووجه الانقطاع أن اللبث مأمور به، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات، فإن قلنا بالأول فذلك إذا تذكر على قرب، أما إذا طال الزمان فقد قال المتولي: فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا.

Sub-topic – Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf returning after an excuse has ended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1709)

[مسألة: رجوع المعتكف بعد زوال العذر] وإن خرج المعتكف من المسجد لعذر، ثم رجع بعد زوال العذر.. جاز. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\168] : ولا يحتاج إلى تجديد النية؛ لأن النية الأولى لم تبطل، وإن أقام بعد زوال العذر.. بطل الاعتكاف؛ لأنه تركه من غير عذر، وإذا رجع.. فعليه تجديد نية أخرى؛ لأن الأولى قد بطلت بالإقامة، فإن كان قد نذر اعتكافا غير متتابع في زمان معين، فدخل فيه بنية الاعتكاف، ثم خرج منه لغير حاجة، أو جامع فيه.. فإنه يبطل اعتكافه بذلك، وإذا رجع.. لم يجب عليه تجديد النية؛ لأن الزمان مستحق للاعتكاف، وقد صح دخوله فيه بالنية الأولى.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on resuming it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1716)

[مسألة: مما يبطل به الاعتكاف]] : وإذا فعل المعتكف ما يبطله، من الإقامة في البيت بعد قضاء الحاجة، أو الخروج من المسجد لما لا يجوز له الخروج له، فإن كان اعتكافه تطوعا.. لم يبطل ما مضى منه، ولا يلزمه العود إليه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول، وإن

كان منذورا، فإن لم يشترط التتابع فيه.. لم يبطل ما مضى، فإذا رجع.. بنى على الأول. وإن شرط فيه التتابع.. بطل اعتكافه الأول، وكان عليه الاستئناف. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يبطل حتى تكون إقامته أكثر من نصف يوم. دليلنا: أنه خرج من معتكفه بغير حاجة، فبطل، كما لو أقام أكثر من نصف يوم.

Mas'alah: What is the ruling on not returning to i'tikaf after the excuse ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=398)

فصل: وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر.

Mas'alah: Does leaving the mosque during i'tikaf require renewing the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1661)

قوله: وإن نوى الاعتكاف وأطلق وخرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى

تجديد النية؛ فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد. ثم قال عقبه: قال في "التتمة" : فلو أنه عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. ولك أن تقول: اقتران النية، بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود؟ انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" أيضا على نقله عن

"التتمة" فقط وعلى استشكال كلامه، وعبر بقوله وفيه نظر فإن اقتران النية .. إلى آخره. وخالف الأمرين في "شرح المهذب" ؛ فإنه حكاه عن المتولي وغيره، ثم قال: قلت: وما قالوه هو الصواب، ووجهه أنه لما أحدث النية عند إرادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فإنه يصح. هذا كلامه. وقد وجه غيره أيضا كلام هؤلاء بأن النية الأولى] [1] شاملة بدليل ما إذا لم يخرج، وخروجه بهذه العزيمة قاطع لزمن الخروج فقط فيبقى عوده على النية الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on renewing intention when leaving i'tikaf with a specified time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1662)

قوله: فإن عين زمانا كما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج إلى تجديد النية إذا خرج وعاد؟ نقل في "الكتاب" فيه ثلاثة أقوال، وسماها في "الوسيط" وجوها، وهو الموافق لإيراد الأئمة -رحمهم الله- وهي حاصل ما ذكروه في الطرق. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن "الوسيط" من جعلها وجوها غلط؛ فإن الموجود (1) نهاية سقط كبير من ج.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for i'tikaf when leaving for a prolonged period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1664)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره في آخر كلامه فيما نقله عن صاحب "التهذيب" بقوله: "أو طال الزمان" بصيغة "أو" ليس كذلك، بل المذكور في "التهذيب" إنما هو بواو العطف حتى يشترط المجموع فقال: وإن كان لأمر له منه بد وطال الزمان ففيه وجهان. ويمكن بناء الوجهين على أنه إذا فرق الوضوء وطال الفصل فعند البناء هل يحتاج إلى تجديد النية؟ فيه وجهان. هذا كلامه، والبناء المذكور مما يؤيد أيضا أنه بالواو؛ لأن الوضوء كذلك أيضا، وكلام الخوارزمي في "الكافي" موافق لما نقله [في] [1] "التهذيب" وهو تلميذه يسلك فيه طريقه فقال: ولو نوى مدة فخرج قبل قضائها ثم عاد هل يجب عليه تجديد النية؟ إن خرج لأمر لابد له منه كالبول والغائط وغسل الجنابة فلا، وإن خرج لأمر له منه بد، نظر إن كان مما يقطع الاعتكاف على ما سنبينه، قبل، وإن كان مما لا يقطع؛ فإن قصر الفصل فلا، وإن طال فهل يجوز البناء على الأول؟ فعلى قولي تفريق الوضوء، فإن قلنا يجوز ففي تجديد النية وجهان. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the termination of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1681)

ثم قال: ولو قال: إن عرض عارض قطعنا الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج، إلا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة، وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه. انتهى. ومقتضى هذا الكلام أنه إذا شرط القطع بالجماع لا يصح؛ لأن اشتراط الخروج له لا يصح كما سبق، وهو مشكل؛ لأن الغرض أن اشتراط قطعه

جائز من حيث الجملة فينبغي جوازه أيضا بالجماع كما ذكروا أن للمسافر أن يجامع

بقصد الترخص، والجماع كما ينافي الاعتكاف ينافى الصوم.

Mas'alah: What times must be made up in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1690)

قوله: ولابد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة [إلا] [1] من الأعذار فإنه غير معتكف فيها. انتهى. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Does one need to renew intention for i'tikaf after it is invalidated by intercourse or exit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1693)

قوله: ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج من غير عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد أجرى الخلاف في وجوب التجديد. قال الإمام: لكن المذهب هاهنا وجوبه. انتهى: تابعه في "الروضة" على نقل ذلك عن الإمام فقط، وقد صحح في "شرح المهذب" ما صححه الإمام فقال: هو كما قال، والصحيح وجوب تجديد النية هنا للخلل المنافي القاطع للاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time and renewing intention after leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=955)

ثم حيث قلنا لا ينقطع فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار وفي استئناف النية عند

العود خلاف كما في تفريق الوضوء

Mas'alah: What happens to past days if i'tikaf is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

ثم إذا بطل الاعتكاف، فإن لم يكن متتابعا .. لم يبطل ما مضى؟، وإن كان متتابعا .. بطل الماضي ووجب قضاؤه، وإن كان نفلا .. فلا قضاء عليه وصح له ما مضى؟.

Mas'alah: What is the ruling on making up time for leaving i'tikaf due to excuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1526)

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة. ـــــــ والرابع: إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته .. لم يجز له أن يخرج، وإلا .. جاز، حكاه القاضي. وصورة المسألة: أن تكون قريبة من المسجد مبنية له. ولو كان بينه وبينها طريق .. بطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف وسواء الراتب وغيره، كذا صرح به جميع الأصحاب، كما لو خرج إليها لغير الأذان. ولا يجوز الاعتكاف فيها إلا أن تكون داخل المسجد. وحكمها إذا كانت في رحبة المسجد .. حكم المسجد على المشهور وإن كان الإمام قد قال: إن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف وتحريم مكث الجنب. و (المنارة) بفتح الميم: المئذنة، وكذلك منارة السراج، وجمعها منائر ومناور، والثاني أكثر؛ لأنه من النور. قال: (ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار) ؛ لأنه غير معتكف فيها. قال: (إلا أوقات قضاء الحاجة) فلا يجب قضاؤها؛

لأن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح، ولهذا لو جامع في طريقه من غير مكث .. بطل اعتكافه كما تقدم. وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة: الخروج للأكل، والمؤذن للأذان، والجنب للاغتسال، والمحدث للوضوء، ولانهدام المسجد، ولأداء شهادة تعين أداؤها عليه وتحملها. وقيل: يكتفي تعين الأداء والخروج لعدة وفاة أو طلاق على المذهب، وقيل: قولان. وفي (الكفاية)) عن أبي الطيب والماوردي: أن الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها إليها، فإن فوضه إليها فطلقت نفسها .. انقطع جزما، وصرح بذلك القاضي حسين وغيره، وما قالوه متعين يحمل عليه إطلاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled part of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(فإن أفسد بعضه لم يستأنف) بل يجب قضاء ما أفسده فقط

Mas'alah: From which acts of worship can one exit by stipulation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

وليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا الاعتكاف والحج، وليس لنا تحلل قبل وقته بلا هدي، إلا في صورتي الشرط.

Mas'alah: Where should one begin i'tikaf if it is invalidated by leaving for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

فإن قلنا: يبطل اعتكافه؛ فإن كان اعتكافه أقل من أسبوع، ابتدأ حيث شاء من أول الأسبوع؛ وإن كان أكثر من الأسبوع، يجب أن يبتدئه في الجامع؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج للجمعة،

Mas'alah: What if the sequence of i'tikaf is invalidated by leaving for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1185)

وإن قلنا: يبطل، فلا يخرج عن نذره، إلا أن يمرض؛ فتسقط عنه الجمعة، أو يتركها عاصيا، ويمضي في اعتكافه.

Mas'alah: Does a woman resume i'tikaf after 'iddah or start anew?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1185)

وإن خرجت فهل تبنى بعد انقضاء العدة، أم تستأنف؟ فيه قولان: الأصح: تبني؛ بخلاف ما لو خرج لأداء الشهادة الواجبة عليه، قلنا: يستأنف؛ على الأصح؛ لأن الشهادة تتحمل للأداء، وإذا اختار التحمل فقد جلب إلى نفسه الأذى، والنكاح لا ينعقد للفراق، والعدة لزمتها بلا اختيار منها.

Mas'alah: Can a woman complete her i'tikaf after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

وإن كان اعتكافها بإذن الزوج، وأذن الزوج في الاعتكاف لها عشرة أيام – هل لها إكمال تلك العشرة بعد طلاق الزوج، أو وفاته؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after recovery from illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

فإن قلنا: يبطل، فإذا بريء، عاد وبنى، فإن مكث بعد البرء، وجب الاستئناف.

Mas'alah: Is the time spent outside i'tikaf counted toward its duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1187)

فإذا جوزنا البناء، فزمان خروجه لا يكون محسوبا من مدة الاعتكاف.

Mas'alah: Does the person in i'tikaf resume after apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

بنى على اعتكافه؛ فقيل: فيهما قولان، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of restarting i'tikaf due to intoxication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

وقوله في السكر: يستأنف، أراد به: إذا خرج أو أخرج لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: Does brief apostasy allow building upon previous i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

ومنهم من قال: قوله في الردة: يبني، أراد به: إذا ارتد ساعة يسيرة، ولم يطل.

Mas'alah: Does prolonged apostasy or extended intoxication require restarting i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

وإن طال زمان الردة استأنف، وزمان السكر يمتد؛ فيجب الاستئناف.

Mas'alah: Does apostasy require repeating previous days in non-consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1188)

ونصه في الردة فيما إذا لم يكن اعتكافا متتابعا؛ بأن نر اعتكاف عشرة أيام مطلقا؛ فاعتكف خمسة أيام، ثم ارتد - والعياذ بالله عز وجل - فإذا عاد، لا يجب إعادة ما اعتكف.

Mas'alah: What happens if one does not return after a valid exit from i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

يعد بطل اعتكافه.

Mas'alah: When must one renew the intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

وكل موضع أبطلنا اعتكافه، يجب عليه الاستئناف بنية جديدة.

Mas'alah: When is renewal of intention not required after exiting i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

وإن لم يبطل اعتكافه وجوزنا البناء؛ فإن [كان] خروجه لأمر لابد منه، وكان يسيرا؛ كقضاء الحاجة، والاغتسال، والأذان- فلا يجب تجديد النية إذا عاد، وإن طال فعلى وجهين.

Mas'alah: Does one need to renew the intention after returning from an excused exit in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

فإذا خرج لذلك الأمر، فإذا عاد، هل يحتاج إلى تجديد النية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on remaining after completing an excused exit in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وإذا مكث بعد قضاء ما استثناه بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf and returning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=604)

فخرج فيها وعاد: فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف، أو لها .. فلا، وقيل: إن طالت مدة خروجه .. استأنف، وقيل: لا يستأنف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after leaving i'tikaf for a necessary purpose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3306)

منه كالخروج للاغتسال والحق به الاذان إذا جوزنا الخروج له واما مامنه بد ففيه وجهان (احدهما) انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض (وأظهرهما) لا لشمول النية جميع المدة وأجرى الشيخ ابو علي الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج من غير عذر فاسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد اجرى الخلاف في وجوب التجديد قال الامام لكن المذهب ههنا وجوب التجديد لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا إن أراده وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=605)

واختار ابن الصلاح الترك، لانه (ص) كان يعتكف ولم يخرج لذلك. ـــــــــ ومعناه في الثالث: أن ينقطع استمراره ودوامه، ولا بناء، ولا تجديد نية، وما مضى معتد به، ويحصل به الاعتكاف. وقد نظم هذه التسعة م د بقوله: وطئ وإنزال وسكر رده * * حيض نفاس لاعتكاف مفسده خروجه من مسجد وما عذر * * كذاك لاستيفا عقوبة المقر وبخروجه اعتكافه بطل * * بأخذ حق يا فتى به مطل أفاد ذلك كله البجيرمي. ومما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة: الجنون، والإغماء إن طرآ بسبب تعدى به، لأنهما حينئذ كالسكر، أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه، إن لم يخرج كل منهما من المسجد، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه، أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة – على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذ لا عذر في إخراجه. (قوله: بجماع) أي من واضح عمدا مع العلم والاختيار.

أما المشكل، فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته. وكذا الناسي، والجاهل، والمكره كما في الصوم. (قوله: وإن استثناه) غاية في البطلان. أي يبطل به، وإن استثناه الناذر في نذره لما مر أنه مناف للعبادة. (قوله: أو كان) أي الجماع. وهو عطف على الغاية، فهو غاية أيضا في البطلان. أي يبطل بالجماع وإن كان وقع في طريق لقضاء الحاجة التي خرج من المسجد لأجلها. (قوله: وإنزال مني) عطف على جماع. أي ويبطل أيضا بإنزال مني. (وقوله: بمباشرة بشهوة) متعلق بإنزال. أي إنزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة. وخرج بالمباشرة: ما إذا نظر أو تفكر فأنزل، فلا يبطل به. وبشهوة: ما إذا باشر بلا شهوة، كأن قبل بقصد الإكرام أو الشفقة، أو بلا قصد فأنزل، فلا يبطل به. والاستمناء – وإن لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة، فإن أنزل بطل، وإلا فلا. واعلم أن الوطئ والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا، ولو من غير معتكف. وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه. (قوله: كقبلة) أي من غير حائل ومع شهوة، وهو تمثيل للمباشرة بشهوة. (قوله: وللمعتكف الخروج من التطوع) أي ولو قيده بمدة. (وقوله: لنحو عيادة مريض) أي كتشييع جنازة. (قوله: وهل هو) أي الخروج لنحو عيادة مريض. (وقوله: أفضل) أي من إدامة الاعتكاف. (وقوله: أو سواء) أي أو هما سواء، لأنهما طاعتان مندوب إليهما. وعبارة الخطيب: وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: أن الخروج لها مخالف للسنة، لان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يخرج لذلك، وكان اعتكافه تطوعا. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم. وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك. وهذا هو الظاهر. اه. وكتب البجيرمي: قوله: الأجانب أي غير الأصدقاء وغير الجيران، بدليل ما بعده. وكتب أيضا:

قوله: وهذا هو الظاهر وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب، وفيما قبله غير مندوب. والوجه أن يقال: يراعى ما هو أكثر ثوابا منهما. ق ل. اه. (قوله: واختار ابن الصلاح: الترك) أي ترك الخروج لما ذكر. (قوله: لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر. (وقوله: ولم يخرج لذلك) أي لنحو عيادة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and breaks its continuity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=206)

البول والإسهال والمذهب أنه ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فإن خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا أو مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن أخرجه الظلمة ظلما للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وإن حمل وأخرج لم يبطل ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعينا أم لا لحصول الاستغناء عنه وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وإن تعين فوجهان أصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه والاستمناء بيده مرتب على المباشرة ولو

باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3182)

قال: وإن خرج من المعتكف عامدا، أي: مختارا، طال زمن خروجه أو قصر، أو جامع في الفرج عامدا، أي: مختارا في المسجد او زمن خروجه لقضاء الحاجة؛ إما لكونه في هودج، أو لقصر زمانه – بطل اعتكافه: أما في الأولى؛ فلفعله المنافي من غير ضرورة، ولأن الكثير مبطل بالاتفاق، وهو ما [إذا] أقام أكثر من نصف النهار، فنقول: عبادة يبطلها الخروج منها، فاستوى فيه قليله وكثيره؛ كالصلاة [والصوم] . وأما في الثانية؛ فلأنه إن كان في المسجد فقد فعل ما يوجب الخروج؛ فكان كما لو خرج، وإن فعله خارج المسجد في حالة خروجه لقضاء الحاجة، فإن قلنا: إنه معتكف – كما هو الصحيح – فلفعله منافيه من غير ضرورة، وإن قلنا: إنه غير معتكف؛ فلأن وقعه عظيم، فالاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة. ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس معتكفا في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوبا من مدة الاعتكاف.

Mas'alah: Must one make up the times of leaving i'tikaf for valid excuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1280)

(ويجب) (قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) ؛ لأنه

مستثنى إذ لا بد منه، واقتصاره على قضاء الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الإسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس، وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة، ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية، ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه، وإلا خرج وله ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال. [حاشية الشبراملسي] حج: وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله: وبحث الأذرعي امتناع الخروج) عبارة سم على حج في أثناء قوله وانظر بحث الأذرعي مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after interruption of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=808)

فرع كل ما قطع التتابع، يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة. وكل عذر لم يجعله قاطعا، فعند الفراغ منه يجب العود. فلو أخر، انقطع التتابع وتعذر البناء،

ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة. وهل يجب تجديد النية

عند العود؟ أما الخروج لقضاء الحاجة، فقد سبق بيانه قريبا. وفي معناه ما لا بد منه، كالاغتسال، وكذا الأذان إذا جوزنا الخروج له. أما ما له منه بد، فوجهان. أحدهما: يجب تجديدها. وأصحهما: لا يجب، لشمول النية جميع المدة. وطرد الشيخ أبو علي، الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه، ثم عاد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after invalidating i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=809)

ولو عين مدة، ولم يتعرض للتتابع، ثم جامع، أو خرج بلا عذر، ففسد اعتكافه، ثم عاد ليتم الباقي، ففيه الخلاف في وجوب التجديد. قال الإمام: لكن المذهب هنا وجوب التجديد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving during a specified i'tikaf period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1163)

(ولو نوى مدة) كيوم أو شهر. (فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف. (أو لها فلا) يلزمه وإن طال الزمان لأنها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره. (وقيل لا يستأنف مطلقا) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for i'tikaf after leaving the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

فإن نواه وعاد ولو لمسجد آخر .. لم يحتج لتجديدها وإن طال خروجه، وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كجماع، لا ما ينافي النية كنية قطع؛ لقيام هذا العزم مقامها؛ لوجود نية الزيادة قبل الخروج، فكانت كنية المدتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for a timed i'tikaf after leaving without intending to return?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

(وإن قدره) أي: الاعتكاف المذكور (بمدة) مطلقة أو معينة .. لم يشترط تتابعها، واعتكف لذلك (فيجددها) أي: النية وجوبا إذا عاد (إن خرج) بغير عزم على العود، وإلا .. لم يحتج لتجديدها على المعتمد، وهذا إن خرج (لغير قضاء الحاجة) .

Mas'alah: When must intention be renewed for a continuous i'tikaf after leaving?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

(وإن كان) الاعتكاف (متتابعا .. جددها) إن عاد وجوبا (إن خرج لما يقطع التتابع) كعيادة مريض، بخلاف ما لا يقطعه كقضاء الحاجة، والأكل مما يأتي في الفصل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to return after an excuse in i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

وتجب المبادرة بعد زوال عذره، وإلا .. انقطع التتابع كما يأتي.

Mas'alah: What is the condition for renewing intention when leaving i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

وقيد تجديدها هنا في "الشرح" بما إذا خرج غير عازم على العود.

Mas'alah: When must the intention for i'tikaf be renewed after leaving?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

وإذا خرج له .. جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the example given for a period that does not break i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

ومثل لها في "المجموع" بأن تزيد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the objection to the example of a twenty-three day i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا؛ إذ غالبه ست أو سبع، وبقية الشهر طهر؛ إذ هو غالبا يكون فيه حيض وطهر.

Mas'alah: Must missed time be made up when i'tikaf is not broken?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1113)

وقوله بعد فراغه من ذكر الأعذار: "ثم حيث قلنا: لا ينقطع فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار" [1]. يعني بها ما عدا عذر الخروج لقضاء الحاجة على ما صرح به أولا، وفي معناه: الخروج للأكل، والوضوء إن جوزناه، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ ق 159/ أ.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

– 1349

Mas'alah: Must one make up time spent leaving i'tikaf for excuses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

– 1374

Mas'alah: What times are excepted from making up i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 276) ، و "الروضة" (2/ 408) . (2) الحاوي (ص 232) . (3) المجموع (6/ 504) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 504) .

إلا أوقات قضاء الحاجة) [1] يستثنى أيضا: زمن الأكل والوضوء والغسل، صرحوا به كما نقله في "المهمات" .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

ويبطل بالجماع) [حاشية الشرواني] وقد نص عليها الشافعي والأصحاب مغني. (قوله

وبحث إلخ) عبارة النهاية وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر: صلاة فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور اهـ. (قوله لذلك) أي: لأنهما دونه في الفضل نهاية ومغني قول المتن (ويقوم مسجد المدينة إلخ) أي القدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – سم. (قوله: إذ الصلاة إلخ) تعليل لكل من قوله؛ لأنه أفضل منهما وقوله لذلك في موضعين (قوله وبألف في أخرى) وعليها فهما متساويان نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اهـ. (قوله وأثم إن تعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن ع ش. (قوله فحصل ما مر) أي: من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة؛ لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في الأقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا في غير الثلاثة سم. قول المتن (والأصح أنه يشترط إلخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والأقرب أنها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة أي: فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن ما زاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك ع ش ويأتي عنه استقراب الأول والفرق بين ما

هنا وبين نحو الركوع ومال إليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الأول بأنا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا اهـ وقال الكردي على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اهـ قول المتن (لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ثم رأيت في الإيعاب لابن حج ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا يصح أثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم؛ لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ وهو صريح في الأول وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه ع ش أقول ولك أيضا أن تمنع قول الإيعاب وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلى وضع الرأس إلى موضعه. (قوله بأن يزيد) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله قول المصنف) إلى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله. (قوله وقلنا بحل تقليد إلخ) سيأتي في آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردي. (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم يقلده أو لم نقل بصحة التقليد. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر. (قوله وبحث تعين مسجد قباء إلخ) وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر (قوله في المتن

ويقوم مسجد المدينة) أي القدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بدليل الاحتجاج بقوله وفيه مسجد المدينة بألف في الأقصى (قوله فحصل ما مر) أي: من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1466)

من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كأن كان في طريق أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في هوائه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم إلا إن كان منذورا ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع وفي الأنوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1466)

)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1466)

وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا) كالصوم فيأتي هنا جميع ما مر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فهو) (كجماع الصائم) فلا يبطل.

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted as part of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

قول المتن (ويحسب زمن الإغماء) أي ما دام ماكثا في المسجد حلبي وكردي عبارة سم أي: وإن لم يفق لحظة في كل يوم؛ لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه اهـ قول المتن (من الاعتكاف) أي: المتتابع نهاية ومغني (قوله

Mas'alah: Must one make up time spent outside i'tikaf due to excuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(ويجب) (قضاء أوقات الخروج بالأعذار) السابقة؛ لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) ؛ لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلا عن الشيخ أبي علي

Mas'alah: Must one make up time spent outside i'tikaf for excuses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=564)

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار، لأنه غير معتكف فيها، إلا وقت قضاء الحاجة، لأن الاعتكاف مستمر فيها، ولهذا لو جامع في ذلك من غير مكث بأن كان في هودج أو وقفة لطيفة بطل اعتكافه على الأصح، وأيضا زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لا بد منه.

Sub-topic – Invalidation by Intimate Contact

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf regarding intimate contact with desire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1709)

[مسألة: يحرم على المعتكف المباشرة بشهوة] : ويحرم على المعتكف المباشرة بشهوة؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187]

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1710)

[مسألة: المباشرة بغير شهوة] : فإن باشرها بغير شهوة، مثل: أن يعتمد على يدها، أو يقبلها إكراما لها، فإنه لا يفسد اعتكافه؛ لحديث عائشة: «أنها كانت ترجل شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو معتكف» . وإن جامعها في الفرج ناسيا أو جاهلا بالتحريم.. فقد قال البغداديون، وبعض الخراسانيين من أصحابنا: لا يبطل اعتكافه، قولا واحدا. ومن أصحابنا الخرسانيين من قال: في جماع الناسي في الصوم والاعتكاف

قولان، كالحج، والصحيح هو الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي

الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ويخالف الحج، فإن من محظوراته ما سوي فيه بين العمد والخطأ، وهو: قتل الصيد وحلق الشعر، فجعل الوطء من جملتها، بخلاف الصوم والاعتكاف.

Mas'alah: Does intimate touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1462)

مسألة: وقال المزني قد قال الشافعي في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس "."

أحدهما: في الفرج. والثاني: دون الفرج فإن كانت في الفرج فضربان عامد وناسي فإن وطئ ناسيا لم يبطل اعتكافه. وقال أبو حنيفة يبطل اعتكافه كالعامد ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأن الصوم مع تعليقه بالكفارة لا يبطل بوطء الناسي فكان الاعتكاف بذلك أولى، فإن وطئ عامدا من قبل أو دبر، فقد بطل اعتكافه أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) وعليه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه، فإن مات قبل القضاء سقط عنه وهو قول جماعة الفقهاء وقال الحسن البصري والزهري

عليه كفارة الوطء في رمضان وهذا خطأ لأن الاعتكاف عبادة، ويتعلق وجوبها بمال، ولا ينوب عنها المال، فوجب أن لا تلزم الكفارة بإفسادها كالصلاة.

Mas'alah: Does intimate touching with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=275)

قوله: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أي: كما إذا قبل أو لمس أو فأخذ ونحو ذلك مما ينقض الوضوء وفاقا، أو على رأي، كما قاله الإمام- ففيه قولان، وجه البطلان: قوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة:187] . ثم قال: وعن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة قاطعة بهذا القول. ووجه عدم البطلان ... إلى آخر ما قال. واعلم أن المنقول عن حكاية الشيخين المذكورين إنما هو القطع بالقول الثاني وهو عدم الإبطال، كذا نقله الرافعي في ((الشرح الكبير)) ، وذكره في ((الصغير)) بعبارة هي أوضح من عبارة ((الكبير)) ، وكأن المصنف قد وقعت له نسخة سقيمة من ((الرافعي)) في هذا الموضع فاعتمد عليها، وقد أمعنت الكشف عن هذه الطريقة من الكتب المبسوطة كـ ((البحر)) ونحوه فلم أظفر بها، ولم يذكرها- أيضا- النووي في ((شرحه للمهذب)) مع كثرة جمعه، بل ذكروا كلهم القطع بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact with desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3442)

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

المساجد) فإن جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الإملاء يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع (وقال) في الأم لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزي لو قال قائل إنه إن أنزل بطل وإن لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله" وإن

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact in i'tikaf due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3443)

باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه. لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم *

Mas'alah: What is the distinction between prohibited and permissible touching in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3443)

{الشرح} قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع *

Mas'alah: Does touching or kissing with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3444)

أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال إمام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (أحدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا (والطريق الثاني) إن أنزل فسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تأول نص الشافعي في الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا أنزل فإن لم ينزل لم يفسد قطعا (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال إمام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الإنزال يفسد بها الاعتكاف وإنما القولان إذا لم يكن إنزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الإنزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلا ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء أنزل أم لا وقال القاضي أبو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثاني) يفسد أنزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال إن لم ينزل لم يبطل وإن أنزل فقولان قال القاضي هذا غلط لا يعرف أن الشافعي اعتبر الإنزال في شئ من كتبه وقال

صاحب التتمة الصحيح أنه إن أنزل بطل اعتكافه كالصوم وإلا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثاني) يبطل والفرق أن هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف الإنزال فإذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فإن

أنزل فسد وقيل هما إذا أنزل وإلا فلا يفسد وقيل هما في الحالين وذكر الدارمي والسرخسي مثله لكن لم ينصا على الأصح فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره أبو إسحق المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الأصح من القولين كما تراه وقال الرافعي الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: Does masturbation invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3445)

{فرع} إذا استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وإن أنزل قال البغوي والرافعي إن قلنا إذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولى وإلا فوجهان لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين والأصح البطلان أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا كما سبق في الصوم وممن صرح به هنا والدارمى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3446)

{فرع} في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة * قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا * وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=398)

فصل: ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 16.

عاكفون في المساجد [البقرة:187] فإن جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان: قال في الإملاء يبطل وهو الصحيح لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع وقال في الأم لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وقال أبو إسحاق لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم تبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1653)

قوله: ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدا فهل يفسد اعتكافه؟ فيه طريقان: أظهرهما: أن المسألة على قولين، ثم قال: والثاني: القطع بأنها تفسده؛ حكاه الشيخان: أبو محمد، والمسعودي. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether touching with desire invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1654)

واعلم أن النسخ قد اختلفت في حكاية هذه الطريقة؛ ففي عدة من النسخ المشهور بالصحة أنها تبطل كما تقدم، وفي بعضها لا تبطل وهذه النسخة هي الصواب؛ فقد ذكر في "الشرح الصغير" ما يوافقها، وعبر بلفظ هو أوضح من لفظ "الكبير" ، والكلام يبين بعضه بعضا. ولم يتعرض النووي في "الروضة" لحكاية الطرق في هذه المسألة، بل حكى ما يتلخص منها من الأقوال فقال: ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل بطل وإلا فلا. وتعبيره بنصوص يقتضي أن الرافعي حكى في ثلاثة نصوص فصاعدا، والرافعي لم يحك إلا نصان فقط؛ فاعلمه.

Mas'alah: Does masturbation invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1654)

قوله: والاستمناء باليد يرتب على ما إذا لمس فأنزل؛ إن قلنا: إنه يبطل الاعتكاف فهذا

أولى، وإن قلنا: لا يبطله ففيه وجهان. والفرق أن كمال الاستمتاع والالتذاذ تمت باصطكاك البشرتين. انتهى. لم يصحح أيضا في "الروضة" شيئا، وصحح في "شرح المهذب" البطلان وعبر بالأصح، وصحح أن القاضي الحسين في تعليقه عدم الإبطال، وعبر أيضا بالأصح، وقد نقل البغوي من شيخه هذا الخلاف إلا أنه حكاه بلا ترجيح، ووقف النووي على كلامه خاصة؛ فإنه لما نقل الوجهين حكاهما عن البغوي والرافعي فقط؛ فدل على ما قلناه.

Mas'alah: Does intimate touching with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

قال: (وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة – كلمس وقبلة – تبطله إن أنزل، وإلا .. فلا) كالصوم، وكذلك إذا استمنى؟ وأنزل .. بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the second opinion on intimate touching invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

والثاني: يبطل مطلقا؛ لعموم الآية.

Mas'alah: What is the third opinion on intimate touching invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

والثالث: لا يبطل مطلقا كالحج، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ولو لمسها بشهوة، أو قبلها، أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف.

Mas'alah: Does touching with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

وهل يبطل بها اعتكافه؟ فيه قولان: أحدهما - وهو الأصح: يبطل بها الاعتكاف؛ لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فيبطل الاعتكاف؛ كالجماع. والثاني: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج؛ فلا تبطل الاعتكاف؛ كالقبلة بغير الشهوة.

Mas'alah: Does ejaculation invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

واختلفوا في محل القولين: منهم من قال: محل القولين إذا لم ينزل الماء فإن أنزل بطل؛ ما يبطل الصوم بالإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if ejaculation occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ومنهم من قال: محل القولين إذا أنزل فن لم ينزل فلا يبطل به الاعتكاف؛ كما لا يبطل الصوم.

Mas'alah: What are the two opinions on i'tikaf invalidation regardless of ejaculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ومنهم من قال: أنزل أو لم ينزل، ففيها قولان.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding intimate contact during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

مسألة: قال [1] المزني: وقال في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار: لا يباشر المعتكف.

Mas'alah: What is the general ruling on intimate contact with desire invalidating i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

الفصل وهذا كما قال: كأن المزني جمع مشكلات كانت له في هذه المواضع فكان يقرأها على الشافعي ويستكشفه فحكي أن الشافعي قال في قراءته [379 ب/ 4] ذلك عليه هذه المسألة وظاهرة يقتضي أن كل مباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف إلا ما يوجب الحد من الوطء يعني الجماع الذي لو كان حراما يوجب الحد.

Mas'alah: What type of intimate contact invalidates i'tikaf by consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

والثاني: مباشرة تبطله قولا واحدا وهي الوطء في الفرج عمدا قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولأنه عبادة بدنية فيفسدها الوطء كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact with desire without intercourse in i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

والثالث: مباشرة اختلف قول الشافعي فيها وهي اللمس بشهوة والوطء دون الفرج فيها قولان احدهما: وهو المشهور لا تبطله أنزل أو لم ينزل لأنه عبادة تختص بمكان فلم يفسد بالوطء دون الفرج كالحج, ولأنه لابد من مزية الوطء فلو أبطلنا بها لا يبقى للوطء مزية, والثاني: يبطله أنزل أو لم ينزل نص عليه في "الإملاء" وبه قال مالك لأنها [380 أ/ 4] مباشرة محرمة على المعتكف فتبطله كالوطء في الفرج وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا, وقال بعض أصحابنا بخراسان في تحريمها: قولان أيضا وهو غلط ظاهر, وقال بعض أصحابنا: القولان إذا لم ينزل فإن فقول واحد أنه يبطل, وقيل: قول واحد لا يبطل بغير الوطء وهو اختيار المزني. وقول الشافعي "لا يباشر" , أي لا يجامع وهو المراد بالآية أيضا, وهذا كله غير (1) انظر الأم (2/ 35) .

صحيح, واحتج المزني بالصوم والإحرام فإنهما لا يبطلان بدون الوطء والجواب عن هذا أن الصوم مشترك يبطل إذا أنزل وفي الإحرام لا تعرى المباشرة بالشهوة عن حكم

وهو الفدية, فكذلك في الاعتكاف وجب أن لا يعرى عن حكم وليس ذلك إلا الفساد وأيضا القبلة في الصوم غير محرمة بل هي مكروهة لمن تحرك شهوته, فلما لم تساو القبلة الوطئ فيه في التحريم لم تساوه في الإفساد وها هنا القبلة بالشهوة محرمة بكل حال كالوطئ فجاز أن تساويه في الإفساد ذكره أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر لو استمنى فيه قال أصحابنا إن قلنا: لا يبطل بالمباشرة دون الفرج فهذا أولى أن لا يبطله وإن قلنا: يبطل بها إذا أنزل ففي هذا وجهان.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3246)

ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدا فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ويروى عن الاملاء انها تفسده لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فأشبهت الجماع (والثاني) يروى عن الام انها لا تفسده لانها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة (والثاني) القطع بأنها لا تفسد حكاه الشيخان أبو محمد والمسعودي والمشهور طريقة القولين وما موضعهما فيه ثلاثة طرق (أحدها) ان القولين فيما إذا أنزل فأما إذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم (وثانيها) ان القولين فيما إذا لم ينزل أما إذا أنزل بطل اعتكافه بلا

خلاف لخورجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة (وثالثها) وهو الاظهر طرد القولين وفى الحالين والفرق علي أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرمة لعينها وفى الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته وإذا اختصرت الخلاف في المسألة قلت فيها ثلاثة أقوال أو وجوه (أحدها) انها لا تفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل (والثاني) تفسده أنزل أو لم ينزل وبه قال مالك (والثالث) وبه قال أبو حنيفة والمزني وأصحاب احمد ان ما انزل منها افسد الاعتكاف ومالا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب بعد الفحص ان هذا القول ارجح واليه ميل أبى اسحق المروزى وان استبعده صاحب المهذب ومن تابعه (أما) القول بالفساد عند الانزال فقد أطبق الجمهور علي انه أصح (وأما) المنع عند عدم الانزال فقد نص على ترجيحه المحاملي والشيخ ابو محمد والقاضى الرويانى وغيرهم رحمهم الله وايانا والاستمناء باليد مرتب علي ما إذا لمس فأنزل (ان قلنا) انه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولي (وان قلنا) يبطله ففيه وجهان والفرق

كمال الاستاع والالتذاذ ثم باصطكاك البشرتين

Mas'alah: Does intimate touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

(قوله: وأما مباشرة المعتكف إلخ) أي كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء. ومثل المباشرة الإستمناء، وخرجبالمباشرة ما إذانظر، أو تفكر فأنزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر. وقوله: بشهوة؛ خرج به ما إذا قبل بقصد

الإكرام، أو الشفقة، أو بلا قصد شيئ فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما في الصوم، والقاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل الإعتكاف وما لا فلا.

Mas'alah: What acts of intimacy invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=879)

وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع.

Mas'alah: Does passionate touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=511)

وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا

فلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا [حاشية قليوبي] قوله: (قال – صلى الله عليه وسلم – صلاة إلخ) الذي دلت عليه الأحاديث المذكورة أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجد المدينة ومن مائتين في الأقصى ومن مائة ألف في غيرهما، وأنها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في الأقصى ومن ألف في غيرها، وأنها في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيرها. رد ذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الأحاديث غير المذكورة. قوله: (أقل ما يكفي إلخ) أي فلا بد من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من الصحابة اعتكف دونه وضم إليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضا. قوله: (صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية. قوله: (لحظة) فإن زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد. كذا قاله شيخنا وهو مبني على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل. وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال إن النية تعم الفرض والنفل كما هو في الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم قوله: (بالجماع) أي الموجب للغسل بخلاف الخنثى في بعض أحواله. قوله: (عند الخروج) أي معه. قوله: (لانسحاب إلخ) قال الإسنوي سواء قلنا إنه معتكف حالة خروجه أم لا، إذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام في الواجب مطلقا وفي المندوب في المسجد من حيث المسجدية. قوله: (كالصوم) يفيد أن ذلك في [حاشية عميرة] قول المتن: (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف) مثله الصلاة. قوله في الحديث الشريف: (صلاة في مسجدي إلخ) إذا تأملت فيه علمت منه أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة، فإن قلت: فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة في المسجد الأقصى؟ قلت: الوجه أن تعدل مائتي صلاة فيه فقط، لأن

قوله في الحديث الشريف صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، يجب حمل ما سواه على غير الأقصى، وإلا يلزم أن الواحدة في مسجد المدينة تزيد على الألف في غير الأقصى، من جهة أن الواحدة في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيره. قوله: (أفضل من ألف صلاة إلخ) هو يفيدك أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة، ثم قوله في الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى. قوله: (قد يكفي فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف قول المتن: (وقيل يكفي إلخ) أي قياسا على الوقوف بعرفة، وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل قوله يسمى عكوفا [مبطلات الاعتكاف] قول المتن: (ويبطل بالجماع) قال العراقي: بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف، وإن لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى، سواء كان منذورا أم نفلا، وإنما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] الآية والنهي في العبادة يقتضي الفساد. قوله: (لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى:

كالحج، وهي حرام على كل قول قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام.)

Mas'alah: Does passionate touching below the genitals invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=919)

وإن باشر فيما دون الفرج (بشهوة) (1) ، بطل اعتكافه في أحد القولين أنزل أو لم ينزل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل، لم يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay without ejaculation in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3137)

وقد اقتضى ما ذكرناه من عبارة "الوسيط" : أن الكف عن مقدمات الجماع بدون الإنزال لا يشترط كما هو أحد القولين في "الوجيز" وغيره، وهو الذي رجحه المحاملي والشيخ أبو محمد والروياني وغيرهم، وبعضهم قطع به.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals with desire during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3184)

قال: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أي: كما إذا قبل أو لمس أو فاخذ ونحو ذلك مما ينقض الوضوء وفاقا، أو على رأي كما قاله الإمام- ففيه [قولان] : وجه البطلان بها: قوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] ، ولم يفصل بين أن يكون في الفرج أو في غيره؛ ولأنها مباشرة حرمها الاعتكاف، فوجب أن يفسد بها كالجماع؛ ولأنه عبادة تمتد ليلا ونهارا؛ فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير؛ دليله: الحج، وتأثيرها [فيه في] الفدية، وهاهنا الإفساد. قال القاضي أبو الطيب: وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، سواء أنزل أو لم ينزل. وقال القاضي الحسين: إن لفظ الشافعي [فيه] : "ويحتمل أن يكون قوله تعالى محمولا على جميع أنواع المباشرة" ، وإنه قال في كتاب الصيام: "ولا

يباشر المعتكف؛ فإن فعل أفسد" .

وعن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية [طريقة] قاطعة بهذا القول. ووجه عدم البطلان [به] : أن كل عبادة حرمت الجماع مع غيره، فلابد أن يكون للجماع مزية تدل عليه: [كالحج] والصوم، فلو قلنا: إن المباشرة في غير الفرج تفسد الاعتكاف، لم يكن له مزية، ولا يلزم عليه الصلاة؛ فإنها تبطل بالملامسة قبل الوطء، [وأما] الآية فالمراد بها الجماع في الفرج خاصة، يدل عليه سياقها، وهو قوله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة:187] ، وأراد: الولد، وابتغاء الولد لا يكون إلا في الفرج، وبالقياس على الحج. قال القاضي أبو الطيب: وهذا ما نص عليه في "الأم" ، سواء أنزل أم لم ينزل، وقد اختاره المزني. ولفظ الشافعي [فيه] – كما قال القاضي الحسين: "لا يفسد الاعتكاف إلا بما يوجب الحد من الوطء" ، وعن بعض الأصحاب: الجزم به، وأن الموضع الذي قال: "إن باشر فيه فسد" ، عني به: الجماع؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن} . قال الإمام: وقضية هذا النص: ألا يفسد بإتيان البهيمة والإتيان في غير المأتى؛ إذا لم نوجب الحد فيهما، والمذهب الوجوب. وقد أفهم ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب: أن القولين جاريان، سواء أنزل أو لم ينزل، وكذا حكاهما الماوردي، وقال: [إن] بعض أصحابنا كان يخرج قولا

ثالثا يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف، ويقول: إنه يبطل إن أنزل، ولا يبطل إن لم ينزل، وإن الذي ذهب إليه جمهورهم: المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما: أن المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال، فلما افترقا في التحريم، جاز أن يفترقا في الإفساد. قال: وفي المسألة لأصحابنا طرق وهذه أصحها. وكأنه – والله أعلم – يشير [إلى ما] حكاه القاضي الحسين وغيره في محل القولين؛ حيث قالوا: اختلف

أصحابنا في محلهما: [فقيل: محلهما] إذا لم ينزل، أما إذا أنزل، فيبطل قولا واحدا. [وقيل: محلهما: إذا أنزل أما إذا لم ينزل فلا يفسد قولا واحدا] . وبذلك يحصل في المسألة أربع طرق، وقد حكى الغزالي القولين في حالة عدم الإنزال، وقال: أحدهما: أنه يحرم، ويفسد؛ كما في الحج. وهذا فيه نظر؛ لأن ذلك يفسد الحج [بل وجهه: عدم الإفساد، وهو المقيس على الحج] . نعم، لو قال أحدهما: أنه يحرم، ويؤثر فيه كما في الحج – كما ذكرنا – لا يبقى هذا الاعتراض، ولعله مراده. وقد يقال في جوابه: إن في كلامه تقديما وتأخيرا، وتقديره: يحرم كما في الحج ويفسد. وقال فيما إذا أنزل: الصحيح: أنه يفسد، وقيل بطرد القولين، والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الصوم: أن هذه الاستمتاعات محرمة لعينها، وفي الصوم لغيرها، وهو خوف الإنزال؛ ولهذا يرخص فيه لمن لم تحرك القبلة شهوته. وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه؛ ثالثها: إن أنزل فسد، وإلا فلا. قال الرافعي: وهو المفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص: أنه أرجح، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي وإن استبعده صاحب "المهذب" ومن تابعه.

أما القول بالإفساد عند الإنزال، فقد أطبق الجمهور على أنه أصح. وأما المنع عند عدم الإنزال، فقد نص على ترجيحه المحاملي والشيخ أبو محمد والقاضي الروياني وغيرهم. ولا خلاف في أن المباشرة إذا كانت بغير شهوة: كاللمس ناسيا أو عن قصد الكرامة، كما إذا قبله لذلك: أنها لاتفسده؛ لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه فأرجله" . ولو استمنى بيده، فقد قدمت ما قيل فيه في أول الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf engaging in sexual contact?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه. (وقال) :

Mas'alah: What type of sexual contact invalidates i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد. (قال المزني) :

Mas'alah: How does the ruling on touching in i'tikaf compare to fasting and hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

هذا أشبه بقوله؛ لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس. (قال الشافعي) :

Mas'alah: Does touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

2398 – فأما المباشرة دون الجماع، فقد اضطربت النصوص فيها، فقال في كتاب الصيام: لا يباشر المعتكف، فإن فعل، فسد اعتكافه، وقال في موضع آخر: (1) القرن بفتحتين: الحبل يجمع به البعيران، والمعنى نجمع مفسدات الاعتكاف هنا في سياق واحد متتابعة. (2) في الأصل، (ك) : فهو مفسد.

لا يفسد الاعتكاف إلا بالوطء الذي يوجب الحد. واضطربت الأئمة في ترتيب المذهب. ونحن نفرض مباشرة وهي التقاء البشرتين، من غير إنزال، ثم نفرضها مع الإنزال. فإن لم يتفق الإنزال، فمن أصحابنا من خرج قولين في أنها هل تفسد الاعتكاف؟ أحدهما – لا تفسده، كما لا تفسد الصوم. والثاني – تفسده، لظاهر قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . والغالب على الظن أن المراد المباشرة، دون الإنزال، والجماع، فإنهما لا يقعان (1) ، ولا يخفى على العامة اجتنابهما، فتخصيص المباشرة بالنهي عنها في الاعتكاف، يشعر بالمباشرة العريه عن الإنزال، فقد عدت خصيصة (2) بمحظورات الاعتكاف، ثم هي محظورة في الحج، وإن لم تكن مفسدة له. فأما المباشرة إذا اتصل بها الإنزال، فالذي يليق بالتحقيق القطع بأنها تفسد الاعتكاف، كما تفسد الصوم، وهي بإفساد الاعتكاف أولى، فإنا قد نحوج (3) إلى تكلف في تعليل إفساد الصوم بالإنزال، فإنه ليس جماعا، ولا دخول داخل إلى الجوف، وتعليل إفساد الإنزال للاعتكاف لائح، من جهة أن المنزل مجنب، ويحرم على الجنب المكث في المسجد، والاعتكاف مكث في المسجد، ويستحيل أن يكون المكث محرما منهيا عنه [نهيا] (4) مقصودا، ثم يقع قربة، مأمورا بها، وليس ذلك من قبيل الصلاة في الدار المغصوبة؛ فإن النهي لا يتجرد إلى الصلاة قصدا، كما قررناه في فن الأصول (5) . وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الإنزال، وزعموا أن الإفساد يختص (1) كان المعنى لا يقع فيهما –أعني الإنزال والجماع–

المعتكف، ويتحاشاهما، لظهور حكمهما، كما هو واضح من السياق. (2) الخصيص: الأخص من الخاص (معجم) . (3) (ط) : نخرج. (4) مزيدة من (ط) . (5) ر. البرهان في أصول الفقه: 1/فقرة 208 – 212.

بالجماع، وهذا مشهور في الحكاية، [و] (1) لا اتجاه له أصلا عندنا، لما نبهنا عليه من خروج الجنب، عن أن يكون أهلا للكون في المسجد. ثم [من] (2) خصص الإفساد بالجماع، فيظهر عندنا أنه يعتبر فيه الجماع المفسد للصوم، من غير تعريج على إيجاب الكفارة. وفي نص الشافعي ما يدل على اعتبار الجماع التام؛ فإنه قال، فيما نص عليه، في بعض المواضع: "ولا يفسد اعتكافه إلا بوطء يوجب الحد" ، ومقتضى هذا أن إتيان البهيمة إذا لم يوجب [الحد] (3) ، لم يتعلق به إفساد الاعتكاف (4) ، والظاهر اعتبار (5) فساد الاعتكاف، بفساد الصوم، وقد قدمنا أن الصوم يفسد بكل جماع، يوجب الغسل. وإذا قلنا: المباشرة تفسد الاعتكاف من غير إنزال، فالضبط فيه: أن كل ما يوجب من هذا النوع الفدية على المحرم، يفسد الاعتكاف. وضبط [البابين] (6) جميعا: ما ينقض الوضوء [نفيا] (7) وإثباتا، وفاقا وخلافا. (1) مزيدة رعاية للسياق، واستئناسا بما حكاه النووي في المجموع عن إمام الحرمين (المجموع: 6/ 525) . (2) مزيدة من (ط) . (3) مزيدة من (ط) . (4) قال الإمام النووي تعليقا على هذا الكلام: "وهذا الذي قاله الإمام عجب، فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء ... ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هذا، مع علو مرتبته وتفذذه في العلوم مطلقا رحمه الله تعالى" . ا. هـ (المجموع: 6/ 525) . ومع شهادة النووي لإمامنا بعلو المرتبة، والتفذذ في العلوم مطلقا، فنحن نرى في كلامه شيئا من التحامل، فإمام الحرمين لم يأت بهذا من عند نفسه، بل رآه مدلولا ومأخوذا من نص الشافعي، ثم لم يقف عند هذا (العجب) الذي حكاه النووي، بل عقب قائلا: "والظاهر اعتبار فساد

الاعتكاف بفساد الصوم، وقد قدمنا أن الصوم يفسد بكل جماع يوجب الغسل" وهذا النص واضح بين يديك في أعلى الصفحة. وهو لا يختلف عن كلام النووي الذي علق به على قول الشافعي، فإمام الحرمين جعله (الظاهر) والنووي جعله (المذهب المشهور) . وكأني بالفرق قريب. والله أعلم. (5) اعتبار: أي قياس، كما هو مفهوم. (6) في الأصل، (ك) : الناس. (7) في الأصل، (ك) : جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

والقياس يقتضي أن يكون الاعتكاف ملحقا بالصوم في المباشرة، التي لا إنزال معها، ولكن فيها تردد، ذكرناه في الاعتكاف، وذكرنا سببه.

Mas'alah: Does passionate touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1268)

وأظهر الأقوال أن) (المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا، وعلى كل قول هي حرام في المسجد، واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما، والاستمناء كالمباشرة، وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (

Mas'alah: Does intimate touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1161)

(وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا

كالحج، وهي حرام على كل قول قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام.

Mas'alah: Does passionate touching with ejaculation invalidate i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

(وبالمباشرة بشهوة إن أنزل) والاستمناء كما مر في الصوم مبسوطا، وإن فعل ذلك خارج المسجد؛ لمنافاته له.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and fondling during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1093)

قوله [7]: "وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان: أحدهما: أنه يحرم، ويفسد كما في الحج. الثاني: لا، كما في الصوم" [8]. (1) بياض في (أ) . (2) الوسيط 1/ ق 155/ ب. (3) هذا إذا كان الاعتكاف واجبا، وأما إذا كان نفلا ففيه روايتان:

أحدهما: أنه كالواجب، أي لا يكون أقل من يوم. والثاني: وهو قول محمد أنه غير مقدر، فيصح ولو ساعة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 211، الهداية 2/ 132، فتح القدير 2/ 392، البحر الرائق 2/ 322. (4) الوسيط 1/ ق 155/ ب. (5) يشير إلى ما روته عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت ترجل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه. رواه البخاري 1/ 478 في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و 4/ 320، 321، 335 في كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب غسل المعتكف، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. ومسلم 3/ 208 – 209 مع النووي، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها. (6) نهاية 2/ ق 16/ أ. (7) بياض في (أ) . (8) الوسيط 1/ ق 156/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on physical contact invalidating i'tikaf compared to hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1094)

هذا من عقد هذا الكتاب، ومشكلاته؛ لما فيه من الجمع بين الاعتكاف والحج في الإفساد بذلك، ومن المعلوم أن الحج لا يفسد بذلك، وإنما تجب به الفدية فيه [1]. فأقول – وأسأل الله التوفيق: معناه أن المباشرة تخل بالاعتكاف، كما تخل بالحج، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال، دون خصوص إخلال الفساد، ثم إذا ثبت ههنا بالقياس أصل الإخلال، ثبت كونه بالإفساد لا بالقياس [2] بل باعتبار تعينه [3] طريقا في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل بخلاف الحج، فإنه أمكن فيه إثبات خلل [4] بالجبران

[5] بالفدية. والله أعلم. ثم إنه وقع منه (في هذه المسألة أمران آخران غير مرضيين: أحدهما: إجراؤه الخلاف في) [6] التحريم، والإفساد معا، والتحريم مقطوع به لا خلاف في ثبوته في الطريقتين: الخراسانية، والعراقية، فيما وجدناه [7]. والثاني: أنه في "البسيط" [8] ضبط ما يفسد به الاعتكاف على أحد القولين، وما تجب به الفدية في الحج بكل لمس ينتقض به الطهر. (1) في (د) : (تجب فيه الفدية فيه) ، وفي (ب) : (تجب به الفدية به) ، والمثبت من (ب) . وانظر: المهذب 1/ 289، الوجيز 1/ 126 – 127، الروضة 2/ 418، كفاية المحتاج ص: 377. (2) من قوله (أصل .... بالقياس) تكرر في (د) . (3) في (ب) : (تعينها) . (4) في (أ) : (الخلل) . (5) في (د) و (أ) : (الجبران) ، والمثبت من (ب) . (6) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (7) في (د) : (وجدنا) بإسقاط الضمير، وانظر: الإبانة 1/ ق 86/ ب، المهذب 1/ 261، نهاية المطلب 2/ ق 178، فتح العزيز 6/ 481، المجموع 6/ 554، الروضة 2/ 258. (8) 1/ ق 227/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of i'tikaf by touching without ejaculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1095)

واتبع في ذلك شيخه الإمام [1]؛ فإنه ضبط البابين جميعا باللمس الذي ينقض الوضوء نفيا وإثباتا، وخلافا ووفاقا. وذلك بعيد مخالف لما ذكره غيرهما من التخصيص باللمس بشهوة [2] والله أعلم. والصحيح عدم الإفساد عند عدم الإنزال [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching without intercourse during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

– 1350

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching without intercourse during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

قول "التنبيه" [ص 68] : (وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة .. ففيه قولان) الأظهر: قول ثالث، وهو: الإبطال إن أنزل، وإلا .. فلا، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، ولو أولج خنثى في قبل خنثى، أو أولج في امرأة أو رجل أو خنثى مطلقا .. فهو كالمباشرة بغير جماع، (1) انظر "فح العزيز" (3/ 263) ، (12/ 368) . (2) انظر "الحاوي" (ص 231) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 264) ، (12/ 368) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 82) . (5) انظر "التنبيه" (ص 68) ، و "الحاوي" (ص 232) ، و "المنهاج" (ص 187) . (6) المجموع (6/ 512) . (7) الحاوي (ص 231) ، المنهاج (ص 187) .

فيفرق بين أن ينزل أم لا، كما في "شرح المهذب" في الأحداث [1]، وهو مستثنى من إطلاقهم بطلان الاعتكاف بالجماع.

Mas'alah: Does passionate touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=557)

وأظهر الأقوال: أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا، كالصوم،

والثانى: تبطل مطلقا لعموم الآية، والثالث: لا تبطل مطلقا كالحج، وعلى كل قول فهى حرام وغلط من حكى خلافا فيه، أما المباشرة بلا شهوة أو بقصد الكرامة كما إذا قبل لذلك؛ فإنه لا يبطل قطعا.

Sub–topic – Expiation for Invalidating I'tikaf

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1710)

فإن وطئها في الفرج، ذاكرا للاعتكاف، عالما بالتحريم.. فسد اعتكافه؛ لأن كل عبادة حرم فيها الوطء أبطلها، كالصوم والحج، ولا تجب عليه الكفارة. وقال الحسن، والزهري: تجب عليه الكفارة دليلنا: أنها عبادة لا ينوب فيها المال، فلم يجب بإفسادها كفارة، كالصلاة. وإن قبلها بشهوة، أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة.. حرم عليه ذلك كله؛ للآية، وهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل؛ للآية، والنهي يقتضي الفساد. والثاني: لا يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالحج. وقال مالك، وأبو حنيفة: (إن أنزل.. بطل اعتكافه، وإن لم ينزل.. لم يبطل، كالصوم) . وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا، وهذا لا يصح؛ لأنا لو قلنا يبطل بالإنزال مع المباشرة.. لساوينا بينه وبين الوطء في الفرج، وهذا لا يجوز، بخلاف الصوم، فإنهما يستويان في الإبطال، وللوطء في الفرج مزية بإيجاب الكفارة.

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3405)

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعلى الأول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفهما (والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان أجزأه على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجها واحدا لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الأكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لا أرى لما قاله أبو محمد وجها بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ولو نذر أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون (أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع إمام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق وجها واحدا والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فإنها أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فإن لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فإن نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم على الأصح أو ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فإن تركنا الظاهر فلماذا يعتبر

تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الأيام ولو نذر أن يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه ووافقه الأصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو أفضل هذا هو الصواب المعروف وأشار إمام الحرمين هنا في قياسه إلى وجوب جمعهما فإنه قال في توجيه أصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما إنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة وهذا الذي قاله

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر إن شاء الله تعالى ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه إمام الحرمين وآخرون وهو ظاهر *

Mas'alah: Is expiation required for intercourse during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3446)

{فرع} إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردى هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري فقال عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما على الواطئ في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة فإن عجز أهدى

بدنة فإن عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر *

Mas'alah: What is the ruling on invalidating acts in voluntary and vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=400)

فصل: إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ولا يجب عليه إتمامه لأنه لا يجب عليه المضي في فاسدة فلا يلزمه بالشروع كالصوم وإن كان اعتكافه منذورا نظرت فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه والله أعلم.

Mas'alah: Is there an expiation for invalidating i'tikaf by intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

ولا كفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع، وقال الحسن والزهري: يجب مثل كفارة رمضان.

Mas'alah: Is expiation required for invalidating i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر كل موضع أبطلنا الاعتكاف به لا يلزم الكفارة يل يجب القضاء فقط فإن مات قبل أن يقضي سقط ولا يجب [380 ب/ 4] الإطعام عنه وبه قال الكافة, وقال الحسن البصري والزهري: يلزم بالوطء فيه الكفارة مثل كفارة الوطء في رمضان وهذا غلط, لأنه عبادة لا يدخل المال في جزائها فلا تجب الكفارة بإفسادها.

Sub-topic – Invalidation by Non-Worship Activities

Mas'alah: Does buying, selling, or earning invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=841)

909 – فصل في اكتساب المعتكف ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال، ولا بيع ولا شراء ولا احتراف، وأبطله مالك بحرفة التبلغ وغلط من أضاف ذلك إلى الشافعي.

* * *

Mas'alah: Does calling out with non-adhan words break i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=842)

ولو نادى على أبوابهم بغير كلم الأذان، ففي الكراهية وجهان، وقيل: أراد خروج المؤذن للنداء على أبواب الأعيان، فإنه يقطع الاعتكاف، بخلاف الخروج للأذان على حريم المسجد. * * *

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf regarding urinating in a vessel in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

ويحرم البول فيه في إناء والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى

عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والع

Mas'alah: Does insulting or arguing invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3453)

{فرع} قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال واتفق أصحابنا على هذا قالوا ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فإن أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه أو ينقص هذا لفظه

Mas'alah: Does engaging in a craft invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1655)

قوله في "الروضة" : ونقل عن القديم أنه إذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه، وقيل: بطل اعتكافه المنذور. انتهى. واعلم أن الرافعي حكى عن مالك أن الاشتغال بالحرفة يبطله. ثم قال: وعن القديم قول مثله في الاعتكاف المنذور، ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف. هذا لفظه. فالحاصل أنهما قولان يعزيان إلى القديم، وكلام "الروضة" قد يوهم أن الثاني وجه ولكن مراده أن بعضهم قال: إن القول القديم ليس هو الإبطال مطلقا بل في إبطال المنذور خاصة؛ ولهذا عبر في الثاني بالفعل الماضي كما عبر به في الأول فقال: وقيل: بطل، وذلك للإشارة إلى تفريعه على القديم. نعم كلام "الروضة" يقتضي أن المشهور عدم التقييد بالمنذور، وكلام الكبير يقتضي عكسه، إلا أن الرافعي

في "الشرح الصغير" ذكر كما في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a minaret be built for the mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1684)

الأمر الثاني: أن اشتراط البناء للمسجد قد ذكره الرافعي –رحمه الله– في التعليل فإنه لما حكى الخلاف قال ما نصه: والثاني لا يبطل لمعنيين: أحدهما: أنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، هذا لفظه فحذفه النووي حالة الاختصار ظنا منه أنه تعليل لا تقييد للمسألة، ثم رأى بعد ذلك أنه لابد منه فاستدركه على الرافعي ظنا منه أنه لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral in the road during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1685)

وهذه الطريق التي حكاها الرافعي –رحمه الله– عن "التهذيب" غلط من الرافعي عليه؛ فإن المذكور في "التهذيب" عكس ذلك فإنه قال ما نصه: ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم تتعين، فإن تعينت ففيه وجهان. هذا لفظ البغوي بحروفه. وذكر الخوارزمي في "الكافي" هذه الطريق كذلك أيضا، وهو تلميذ البغوي ويسلك طريقه غالبا فانعكس على الرافعي حال الكتابة، ثم إن الطريق المذكورة لا ثبوت لها في نفسها فإني لم أظفر بها في شئ من كتب الأصحاب بعد البحث الشافي، وقد ذكر في "الروضة" هذه الطريقة إلا أنه لم يعزها إلى أحد.

Mas'alah: What acts do not invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره

Mas'alah: What is the ruling on deviating from one's path during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

قال: (أو يعدل عن طريقه) ، فإن عدل عنها وإن قل .. بطل على الأصح؛ لما

Mas'alah: What is the ruling on standing and deviating during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

فيه من إنشاء سير لغير قضاء الحاجة، فلذلك قيد المصنف الوقوف بالطول وأطلق العدول.

Mas'alah: What is disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

(وتكره الحرفة) فيه بخياطة ونحوها (كالمعاوضة) من بيع وشراء ونحوهما (بلا حاجة وإن قلت) صيانة له (ولا يبطل اعتكافه) بشيء من ذلك وإن كثر لعدم منافاته الاعتكاف ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراءة والذكر

Mas'alah: Does eating or drinking while leaving for a need invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

وكذل إذا خرج لقضاء الحاجة؛ فأكل شيئا في الطريق مارا، أو جلس فحسا حسوة أو حسوتين، أو أكل لقمة أو لقمتين.

Mas'alah: Does praying over a funeral in the path invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

ولو صلى في الطريق على جنازة، بطل اعتكافه عن لم تتعين، وإن تعين فوجهان.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to answer a non-obligatory testimony invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

فإن قلنا: لا يجب الإجابة، فإذا أجاب وخرج، بطل اعتكافه، وانقطع التتابع.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to inform a ruler of the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

ولو خرج إلى وال أو غيره ليعلمه الصلاة، بطل اعتكافه.

Mas'alah: Does arguing or insulting invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

ولو شاتم أو جادل، لا يبطل اعتكافه، ويحبط ثواب عمله، كالصائم إذا فعله.

Mas'alah: Does arguing or quarreling invalidate i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1393)

مسألة: قال [3]: ولا يفسده ولا جدال. كما قال يكره له السباب والخصومة كما قلنا في الصائم ولا يبطل به الاعتكاف لأنه ليس من خصائص محظورات الاعتكاف كما لا يفسد به الصوم لأنه ليس من (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه البخاري (2035) , وأحمد (6/ 337) , وابن ماجه (1779) , والبيهقي في "الكبرى" (8598) . (3) انظر الم (2/ 34) .

محظوراته, ولكن يذهب أجره بذلك ويفوته الفضل كما في الصوم.

Mas'alah: Does i'tikaf invalidate if one is not in a state of i'tikaf during a need?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3298)

(والثاني) انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف إليه زمانا

Mas'alah: Does exit from i'tikaf to pay a debt break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3301)

ولو أخرج لحق توجه عليه وهو يماطل به بطل اعتكافه لان التقصير منه ولو أخرج لاقامة حد عليه فسيأتي

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to testify break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3302)

(الرابعة) إذا دعى لاداء شهادة فخرج لها نظر ان لم يكن متعينا لادائها انقطع تتابع اعتكافه سواء كان متعينا عند التحمل أو لم يكن لانه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وان كان متعينا لم يخل اما ان يكون متبرعا عند التحمل أو يكون متعينا فان كان متبرعا فقد نص في المختصر علي انه ينقطع اعتكافه وفى المرأة إذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) وبه قال ابن سريج انهما على قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيههما مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلا عن القولين (والثاني) وبه قال ابو اسحق تقرير النصين والفرق ان التحمل انما يكون للاداء فإذا تحمل باختياره فقد ألجأ نفسه الي الاداء والنكاح لا يتأثر للعدة علي أن المرأة الي النكاح أحوج منه إلى التحمل لتعلق مصالحها به وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين ما نص عليه وان كان متعينا عند التحمل ايضا فهو مرتب على ما إذا لم يكن متعينا (ان قلنا) لا ينقطع ثم فههنا أولي

وان قلنا ينقطع فههنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for hadd punishment break the continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3302)

(الخامسة) لو أخرج لاقامة حد عليه نظر ان ثبت باقراره انقطع اعتكافه وان ثبت ببينة فحاصل ما ذكره الائمة فيه طريقان كالطريقين فيما لو خرج لاداء الشهادة الا أن المنقول عن النص ههنا انه لا ينقطع واقتصر علي الجواب عليه كثير من أئمتنا العراقيين والفرق بينه وبين مسألة الشهادة أن الشهادة انما تتحمل لتؤدى فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who must leave for her waiting period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3302)

(السادسة) لو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها

Mas'alah: Does a woman in i'tikaf break it by leaving for her waiting period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3303)

عدة بطلاق أو وفاة فعليها الخروج لتعتد في مسكنها وإذا خرجت فيبطل اعتكافها أم تبنى بعد انقضاء العدة فيه الطريقان المذكوران في مسألة الشهادة والاصح البناء وان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الي المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمالها فيه قولان يذكران في العدة (فان قلنا) لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف هذا بيان الصور التى نظمها في سلك الواحد ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو لانه أجاب فيهما جميعا علي طريقة طرد الخلاف وفى الصور الثلاث الاخيرة طريقة نافية للخلاف علي ما بيناها (وأما) ما ذكر من ترتيب الخلاف في هذه الصورة على الخلاف في الحيض وأولوية الانقطاع فوجهه ان الحيض متكرر بحكم الجبلة شبيه بقضاء الحاجة وهذه الامور عارضة لا تنتظم ورتب الامام مع ذلك بعض هذه الصور

علي بعض فجعل صورة الشهادة مرتبة علي المرض وهي أولي بالانقطاع لسبق التحمل منه وصورة الاخراج للحد مرتبة على الشهادة وهي أولي بالانقطاع لكون السبب الجالب للاخراج معصية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to perform hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3305)

يتركها عاصيا ويدوم علي اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of i'tikaf due to an expiatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=985)

كتاب الحج) [حاشية الجمل] باختياره وظاهر أن محل هذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهت ومثلها عبارة شرح م ر (قوله: وإكراه بغير حق) ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر اهـ. شرح م ر وظاهره أنه لا فرق فيه بين كونه قريب عهد بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهو ظاهر اهـ. ع ش عليه وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة، والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره اهـ. شرح م ر. (قوله: وحد ثبت ببينة) فإن ثبت بإقراره انقطع التتابع ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه ينقطع التتابع، ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأنه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم يكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فإن أذن لها الزوج في الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فيه فقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ. شرح م ر (قوله: وهذا) أي قوله: أو لنحوها من زيادتي واعتمد مقتضاها العلامة م ر ومما يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة وإن وجب وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو جمعة

به واختصاص ليلتها به اهـ. برماوي. (قوله: بشرطها السابق) وهو المبادرة بالطهر اهـ. ع ش (قوله: وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة فليتأمل اهـ. شوبري، والظاهر أن بينهما فرقا إذ ذاك في زمن الجنابة قبل اشتغاله بالغسل وهذا في زمن الاشتغال به وفرق بينهما (قوله: ولأنه معتكف فيه) أي حكما بمعنى أنه يضر فيه ما يضر في الاعتكاف أي يبطله ما يبطل الاعتكاف وإلا فهو لا ثواب له اهـ. ح ل (قوله: وتقدم أن الزمن المصروف. إلخ) مراده أن هذا يضم إلى المستثنى في عدم وجوب القضاء. [كتاب الحج] (كتاب الحج) أي بيان أحكامه وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع المشهور الأول وكذا الحجة لكن المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح وهما مصدران وقيل: الأول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم أنه بالفتح المصدر وبالفتح والكسر الاسم منه قال بعضهم: وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر قال ابن العماد في كشف الأسرار وحكمة تركبه من الحاء والجيم الإشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة إلا بهذه الكيفية فهو من خصائص هذه الأمة بل ورد أن «ما من نبي إلا وحج البيت» حتى عيسى فقد أخرج ابن عساكر عن أنس قال «كنت أطوف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه فقلت له يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه فقال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى فرغ من طوافه فسلمت عليه» واستثنى بعضهم هودا وصالحا لاشتغالهما بأمر قومهما ورد بما جاء في أحاديث كثيرة أن «جميع الأنبياء، والرسل حجوا البيت» . وروى الحسن البصري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن، والمقام وزمزم» وقال بعضهم قبر فيه تسعة وتسعون نبيا منهم إسماعيل لكن أخذ بعضهم من ذاك كراهة الصلاة بين الركن، والمقام وزمزم؛ لأنه مقبرة ورد بأن مقبرة الأنبياء لا تكره الصلاة فيها؛ لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويتعبدون فإن قلت

الكراهة أو الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي أن المصلي ثم يستعمل قبر نبي قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا

Mas'alah: Does stopping briefly to visit a sick person invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

وحكي فيه وجه آخر: أنه إذا وقف عليه يسيرا (

Mas'alah: Does stopping briefly to visit a sick person invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

لم يبطل) (2) اعتكافه.

Mas'alah: Does sin like cursing or backbiting nullify the reward of i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=606)

(مهمة) قال في الانوار: يبطل ثواب الاعكتاف بشتم، أو غيبة. أو أكل حرام. ـــــــ مريض. (قوله: يبطل ثواب الاعتكاف) أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل. (قوله: بشتم أو غيبة) أي أو نحوهما من كل محرم – ككذب ونميمة – أما الكلام المباح، فلا يبطل

ثواب الاعتكاف. نعم. ينبغي تجنبه، والاشتغال بالذكر، والقراءة، والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، لأن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، نص على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة، وعبارته: قال في المدخل: وينهي الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا. وقد ورد: أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام، تقول الملائكة: اسكت يا ولي الله. فإن زاد، فتقول: اسكت يا بغيض الله تعالى، فإن زاد: فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot in the mosque when sitting for i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

قال سم: قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته، وإلا لم يبطل بذلك، بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده، وإن خرج لحاجة وعاد. اه.

Mas'alah: Does verbal abuse invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

وقد تضمن نص الشافعي: أن السباب والجدال لا يفسد الاعتكاف، وبه صرح الأصحاب مع القطع بالكراهة؛ لأجل خصوص المسجد أيضا.

Mas'alah: Does backbiting invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

وقال الصيدلاني: إنه يذهب أجره بذلك. قال الإمام: والخوض في ذلك ليس من شأن الفقهاء، والثواب غيب لا يطلع عليه، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر، فهو تهديد مؤول، وقد ورد مثله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3194)

ولو أذن فيه، ثم رجع في إذنه: فإن كان تطوعا، كان له ذلك، و [كذا] إن كان نذرا مطلقا أو متتابعا غير متعلق بزمان بعينه، ما لم يشرع فيه، أما إذا رجع بعد شروعه فيه، نظر [فإن كان] غير متتابع، فهل له ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين ينبنيان على ما إذا شرعت الزوجة في حج واجب. وإن كان متتابعا، لم يكن له؛ لأنه يبطل ما مضى.

Mas'alah: How does the prohibition for a person in ihram compare to that for a person in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

وأيضا: فإن ذلك يحرم على المعتكف فعله، ومعلوم أن الإحرام آكد منه.

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه، ويبطل بالوطء.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=720)

ويبطل بالجماع، وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس، وقبلة تبطله إن أنزل، وإلا فلا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=720)

ولا يضر التطيب والتزين. [مغني المحتاج] يوم، ويسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف. (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكرا للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية. واعلم أن جماعه في المسجد حرام مطلقا إذا أدى إلى مكث فيه سواء كان معتكفا أم لا كما مرت الإشارة إليه، وسواء كان اعتكافه فرضا أم نفلا. وأما إذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فإن كان الاعتكاف منذورا حرم، وإن كان تطوعا لم يحرم إذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز. قال في المهمات: والحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل. وأما الماضي فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف، وإن لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى، وسواء أكان منذورا أم نفلا، ولو شتم إنسانا، أو اغتابه، أو أكل حراما لم

يبطل اعتكافه وبطل ثوابه. قاله في الأنوار، ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله، أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل، وإلا فلا) تبطله لما مر في الصوم. والثاني تبطله مطلقا لعموم قوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] [البقرة] والثالث: لا مطلقا كالحج، وعلى كل قول هي حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب، وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا، واحترز المصنف بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل جزما، والاستمناء كالمباشرة، وقد عرف بهذا التفصيل أن مسألة الخنثى مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع، ولكن يشترط في الخنثى أن ينزل من فرجيه. (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر على المذهب كما سبق في الصيام، ولو جامع جاهلا فكجماع الصائم جاهلا وقد مر في الصيام أيضا، والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع. (ولا يضر) في الاعتكاف، (التطيب والتزين) باغتسال وقص شارب، ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم. ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها؛ لأنها طاعة كتعليم العلم، ذكره في المجموع، وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضحه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها

فيه، وهذا ما اختاره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being required to give testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه،

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf if one leaves without need or breaks the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف. (وقال) :

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

449 – وبالجنون والجماع يبطل ... كذا بحيض أو نفاس يحصل

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2086)

ثم قال الشافعي: ولا يفسده سباب، ولا جدال، والأمر على ما قال. لا يفسد الاعتكاف

بهذا، كما لا يفسد الصوم بمثله. قال الصيدلاني: ولكن يذهب أجره بذلك، وتفوته الفضيلة، وليس الكلام في الأجر والفضيلة من شأن الفقهاء، فلا حاصل لما ذكره، والثواب غيب لا مطلع عليه. وإن ورد خبر في أن [الغيبة] (4) تحبط الأجر، فهو تهديد مؤول، وقد يرد مثله في الترغيب. ثم ذكر الشافعي في أثناء الكلام: أن صاحب الاعتكاف المتتابع لا يخرج لشهود الجنازة، فإن أدخلت الجنازة رحبة المسجد، وهي من المسجد، فلا كلام، وإن خرج لقضاء حاجته، فصادف جنازة على الطريق، فصلى عليها، فلا بأس؛ فإن الزمان قريب. فليتخذ الفقيه هذا معتبره، وليثق بما ذكرناه في الوقوف للعيادة، ولا يزور (5) للصلاة على الجنازة. (1) في الأصل، (ك) : عندي. (2) يتأكد هنا أن المراد ببعض التصانيف كتب أبي القاسم الفوراني، حيث يرفض إمامنا إضافته مذهب مالك إلى الشافعي وحكايته على أنه مذهب الشافعي مروي عنه، وقد أكد السبكي أن حملة إمام الحرمين على الفوراني، إنما هي من جهة تضعيفه في النقل (ر. الطبقات: 5/ 110) . (3) (ك) : اللبث. (4) الأصل، (ك) : الفتنة. (5) ط: يرون، ويزور: أي يميل عن طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to testify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

2394 - ولو تحمل الرجل شهادة، ثم اعتكف اعتكافا متتابعا، وطلب منه أداء الشهادة؛ فإن لم يتعين عليه أداؤها، فليس له أن يخرج، وإن خرج، انقطع تتابعه.

Mas'alah: Does obligatory testimony break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

وإن تعين عليه الخروج -وتفصيله (1) في كتاب الشهادة- ففي انقطاع تتابعه قولان، مرتبان على القولين فيه إذا خرج لمرض أو أخرجه مخرج. وهذه الصورة الأخيرة أولى بانقطاع التتابع؛ من جهة أن التحمل المتقدم على الاعتكاف تسبب منه إلى الخروج من المعتكف، ولئن لم تلحقه التهمة (2) في تحمله، فقد كان متمكنا من الاستثناء، فإذا أغفله، وضح من هذه الجهة تقصيره.

Mas'alah: Does breaking the fast invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

)

Mas'alah: Is fasting required for the validity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

ولا) يضره (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

وكره نحو فصد واحتجام فيه، فإن لوثه .. حرم، كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقذيره.

Mas'alah: Is it forbidden for a wife or slave to perform i'tikaf without permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

(ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير إذن الزوج والسيد) .

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts in obligatory vs. voluntary i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا، وفي المندوب في المسجد، ولايبطل ما مضى لا إن كان متتابعا، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب.

Mas'alah: Why does partial invalidation of i'tikaf differ from prayer, fasting, and ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

وإنما بطل في الصوم والصلاة والوضوء إن أبطله بلا عذر؛ لإنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه .. بطل كله، ولا كذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What actions nullify the reward of i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

ويأتي ذلك في كل ما يبطل ثواب الاعتكاف من غيبة وشتم.

Mas'alah: What is the ruling on stopping for a short time during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

ولا يضر وقوفه لشغل من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة، كما في "الشرح" و "الإمداد" ، وبأقل مجزئ كما في "التحفة" إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه، أو يتباطأ في مشيه، وإلا .. بطل تتابعه.

Mas'alah: Does a muezzin leaving to give the adhan break i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه، لكنها قريبة منه؛ لإلفه صعودها وإلف الناس لصوته.

Mas'alah: What other exceptions allow leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

ولا لإقامة حد عليه ثبت بغير إقراره، ولا لعدة ليست بسببها، ولأداء شهادة تعين عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد؛ للعذر في جميع ذلك.

Mas'alah: Does climbing a minaret connected to the mosque break i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1106)

كانت المنارة متصلة بالمسجد، وبابها في المسجد. فإن الإمام [1] حكى عن الأئمة أنهم قطعوا بأن الخروج إليها لا يقطع الاعتكاف [2]. وصرح بأن المنارة فيها ليست من المسجد [3]، وأنه ليس لها حكم المسجد في تحريم مكث الجنب، وصحة الاعتكاف فيها. والصورة الأخيرة التي فيها الخلاف أولى بهذا لا محالة، وليس قوله في الكتاب: "أحدها: ينقطع بخروجه من المسجد" [4] إشارة إلى هذا، وإنما معناه: أنه إذا كان بابها خارجا من المسجد، فهو عند صعوده إليها يخرج في طريقه إليها من المسجد، ثم إن الأصح هو الوجه الثالث، وهو أنه إن كان مؤذنا راتبا لم ينقطع، وإلا فينقطع [5]، ولم يشترط غير واحد في صورة الخلاف هذه كون المنارة في حريم المسجد، بل ذكروا الخلاف مطلقا فيما إذا كانت مبنية للمسجد، وبابها خارج من المسجد [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Does leaving to give testimony break i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1112)

الصحيح في الخارج لأداء شهادة متعينة [7]، لم يتعين عليه تحملها أنه يبطل اعتكافه [8].

Mas'alah: Does leaving for 'iddah or hadd break i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1112)

والصحيح في المرأة الخارجة لعدة طلاق، والخارج لإقامة حد [9] أنه لا ينقطع اعتكافهما [10]، والمنصوص في ذلك ما ذكرناه أنه الصحيح، والله أعلم. (1) قال في الوسيط 1/ ق 159/ أ: "أن يخرج محمولا، أو يخرج ناسيا، وفيه قولان مرتبان، وأولى بأن لا يقطع؛ لأن الصوم لا ينقطع بمثله" . (2) المذهب الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يبطل اعتكاف من أخرج محمولا، وقيل في بطلانه: قولان كالمكره. انظر: المهذب 1/ 260، التنبيه ص 99، البسيط 1/ ق 230/ ب، فتح العزيز 6/ 537، المجموع 6/ 550. (3) في (أ) : (عن) . (4) هذا هو المذهب، وصححه النووي وغيره. انظر: المهذب 1/ 260، البسيط 1/ ق 230، حلية العلماء 3/ 225، فتح العزيز 6/ 537، المجموع 6/ 550، الروضة 2/ 273، مغني المحتاج 1/ 458. (5) نهاية 2/ ق 20/ ب. (6) انظر: الوسيط 1/ ق 159/ أ. (7) انظر الموضع السابق من الوسيط. (8) هذا هو المذهب. انظر: المهذب 1/ 259، البسيط 1/ ق 230، حلية العلماء 3/ 223 وما بعدها، فتح العزيز 6/ 538، المجموع 6/ 543، الروضة 2/ 273. (9) أي عليه، وذلك إذا ثبت بالبينة، وإن ثبت بإقراره انقطع

اعتكافه. انظر: المصادر الآتية. (10) في (أ) : (اعتكافه) . وهذا هو المذهب. انظر: الأم 2/ 148، مختصر المزني ص 69، البسيط 1/ ق 230، حلية العلماء 3/ 224، فتح العزيز 6/ 538، المجموع 6/ 543، 551، الروضة 2/ 273.

Mas'alah: Does giving or bearing testimony break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "التنبيه" فيما لا يقطع التتابع [ص 68] : (وأداء الشهادة التي تعينت عليه) أي: أداؤها، وكذا تحملها، فإن لم يتعين عليه التحمل .. بطل على الصحيح.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to observe the waiting period break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "التنبيه" [ص 68] و "الحاوي" [ص 232] : (وقضاء العدة) محله: ما إذا لم تكن بسبب من جهتها، فإن كانت "كما إذا قال: أنت طالق إن شئت، فقالت وهي معتكفة: شئت، فخرجت للعدة .. انقطع التتابع، كما صححه في" شرح المهذب "[3]، ولم يستحضره في" المهمات "، فذكره بحثا، وقال: الظاهر: أنه لا بد منه، وفي" الكفاية "عن القاضي أبي الطيب والماوردي أن الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها إليها، فإن فوضه فطلقت نفسها .. انقطع جزما [4]، وقال الفوراني: محل الخلاف: إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في مدة مقدرة، فإن أذن لها كذلك، فمات قبلها: فإن قلنا: تقيم إلى انقضاءها فخرجت .. انقطع، وإلا .. فالقولان."

Mas'alah: Does drinking break i'tikaf if possible in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "التنبيه" [ص 68] : (والشرب) الأصح: الانقطاع إذا أمكن في المسجد.

Mas'alah: Does the execution of a hadd penalty break i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

– 1373

Mas'alah: When does a hadd penalty break i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "الحاوي" [ص 232] : (والحد) محله: ما إذا ثبت بالبينة، فإن ثبت بإقراره .. انقطع الاعتكاف.

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(وينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على ما مر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وإن قل زمنه لمنافاته اللبث

Mas'alah: What things break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله زيادة على ما مر) أي: في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أي: من حيث التتابع سم عبارة البجيرمي على المنهج والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أو لا والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضى أو لا فذكر المصنف أن الذي يقطع التتابع الردة والكسر ونحو الحيض الذي تخلو عنه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة إن لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذي لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذي شرط في نذره الخروج له إن كانت المدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الإغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العرض الذي شرط الخروج له في نذره إن عين مدة اهـ

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf and what does not?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=561)

وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر، أي وإن قل لمنافاته اللبث، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء، لأنه لا يسمى خارجا، ولا الخروج لقضاء الحاجة، بالإجماع، ولا يجب فعلها في غير داره، وإن أمكن أي بأن كان في المسجد سقاية لما فيه من المشقة وسفوط المروءة؛ وكذا لو كان يجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم يكلف حذرا من المنة، ولا يضر بعدهما إلا أن يفحش فيضر في الأصح، لأنه قد يأخذه

البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والمجئ اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعا أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة في غير داره، والثاني: لا يضر بعدها كما سلف من أنه يشق عليه قضاء الحاجة في غير بيته وهو ظاهر النص، وحد البغوي البعد بما يذهب أكثر الوقت في التردد، وهذا الاستثناء الذي زدته ذكره الرافعي والمصنف في الروضة قال في شرح المهذب: إنه طريقة المتولي وأنه خالفه الجمهور في بعضها.

Sub–topic – Invalidation by Sexual Intercourse

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse and touching?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=844)

913 – فصل في الجماع والمباشرة ويبطل الاعتكاف بكل جماع مفسد للصيام، وفي المباشرة بغير إنزال قولان، وبالإنزال طريقان، أصحهما البطلان، وقال الشافعي في موضع: لا يبطل الاعتكاف إلا بوطء يوجب الحد، ومقتضاه ألا يبطل بوطء البهيمة إذا لم يوجب الحد؛ فإن أفسدناه بالمباشرة، فالضابط فيها وفيما يوجب الفدية في الإحرام كل مباشرة تنقض الوضوء، والحيض مبطل اتفاقا، وكذلك الجنابة على القياس، ومن قال: لا يبطل بالإنزال أمكنه أن يعتبر ذلك بالعبور إذا جعلنا الحضور اعتكافا، فإذا عقب الانزال بالغسل في المسجد، أمكن ألا يبطل في ذلك الزمان. وأما المكث مع الجنابة: فلا يجوز أن يصح معه الاعتكاف. ولو تعمد الإنزال مع التمكن من الغسل في المسجد، فالوجه التحريم، وفيه احتمال. ولو اتفقت الجنابة في المسجد، وأمكنه أن يغتسل فيه في زمن ينقص عن قطع مسافته [1] في الخروج، تعين عليه الخروج، وأبعد من أجاز له الغسل في المسجد، ولم يوجبه أحد؛ نظرا إلى قرب الزمان. * * *

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=270)

قوله: وخرج بقولنا: مع الذكر، قضاء شهوة الفرج ناسيا، فإنه لا يفسد الاعتكاف على الصحيح كما لا يفسد الصوم، وقد قال الرافعي: إن الجهل بتحريم ذلك كالنسيان للاعتكاف في الإفساد. فعلى هذا: ينبغي أن يضاف قيد ((العلم)) بالتحريم إلى الحد، لكني لم أذكره لشيء سأبديه: وهو أنا قد ذكرنا أن النية لابد منها، وشرط المنوي أن يكون معلوما للناوي، وحينئذ فلا تصح نية الشيء ما لم يعلم ما هو ذلك الشيء، فلا يتصور الجهل بتحريم الجماع في الاعتكاف مع صحته إذن، ولأجل ذلك صور العلماء الأكل والجماع في الصوم جاهلا: بأن يكون قد أكل ناسيا، فاعتقد أنه أفطر به، فأكل أو جامع عامدا بناء على أنه أفطر، وأن ذلك بعد ذلك ليس بحرام، لكنه قد يفرض مثل هذا هنا أيضا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does penetration in the anus invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولو أولج في دبره بطل اعتكافه

Mas'alah: Does penetration in the front or by a hermaphrodite invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولو أولج في قبله أو أولج هو في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3443)

فإن جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم *

Mas'alah: Does intercourse with an animal or sodomy invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3443)

ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال

إمام الحرمين مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطئ في الدبر ووطئ البهيمة إذا لم نوجب فيهما الحد وهذا الذي قاله الإمام عجب فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطئ سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله

أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3446)

{فرع} في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا * قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا وب

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a person in i'tikaf who forgets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3446)

ه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها *

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse and other intimate acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1653)

قوله: فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة؛ فلو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد أو حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم. انتهى. وهذا الكلام بمجموعه إنما ينتظم في الاعتكاف الواجب، أما

التطوع به فلا يتجه تحريم هذه الأشياء فيه خارج المسجد؛ فإن غاية ذلك أن يكون قد خرج من العبادة وهو جائز له. وأما فعلها في المسجد فإن كان جماعا فتحريمه واضح؛ أما في الاعتكاف فلقطعه ولإقامته في المسجد، وأما في التطوع فلإقامته فقط. وإن كان مباشرة فالمتجه أن يفصل في إباحته بين الواجب والتطوع.

Mas'alah: Does sexual intercourse during a brief stop invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1685)

قوله: لكن لو جامع في مروره بأن كان في هودج، أو فرض ذلك في وقفة يسيرة بطل اعتكافه في الأصح. أما إذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر، وأما إذا لم نقل به فلأن الجماع عظيم الوقع. والثاني: أنه لا يبطل؛ لأنه غير معتكف في تلك الحالة.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by breaking fast or intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإذا أفطر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه @

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

قال: (ويبطل بالجماع) ؛ للآية سواء جامع في المسجد أم في طريقه لقضاء الحاجة، سواء قلنا: إنه في خروجه لقضاء الحاجة معتكف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's actions invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

هذا إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم لمنافاته الاعتكاف، لكن يستثنى؟ منه ما إذا أولج الخنثى؟ في قبله أو أولج هو في امرأة أو رجل أو خنثى؟؛ فإن في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع كما ذكره في (شرح المهذب) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ولا يجوز للمعتكف أن يجامع امرأته؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فلو جامعها عالما، عصى الله - عز وجل - وبطل اعتكافه؛ سواء جامع في المسجد، أو خرج لقضاء الحاجة؛ فجامع.

Mas'alah: Does sexual intercourse during the nights of a consecutive i'tikaf invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1404)

فرع آخر إذا جامع في ليالي الاعتكاف المتتابع يبطل كما في الأيام بخلاف ما لو جامع

في ليالي صوم شهرين متتابعين, والفرق أن الاعتكاف يدوم ليلا ونهارا فمتى صادف جماعة اعتكافه تقطع تتابعه, وأما الصيام فيختص بالأيام دون الليالي فإذا صادف ليلا لم يصادف جماعة صيامه ولا تتابع صيامه وكيف تصادف التتابع وهو صفة الصوم والصوم بالليل معدوم, فلهذا لا يؤثر في تتابعه.

Mas'alah: Does sexual intercourse outside the mosque during a break for relieving oneself invalidate i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1404)

فرع آخر لا فرق في هذا الجماع بين أن يوجد في المسجد أو في طريق المسجد عند خروجه لقضاء الحاجة لأنه حين خرج لحاجة الإتيان فهو في الاعتكاف حكما وخرجه عن المسجد [383 أ/ 4] لا يخرجه [1] العبادة وسمعت وجها آخر في النظر أنه إذا جامع في طريقه ولم يثبت له لا يبطل اعتكافه وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3245)

(والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد أو جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا

جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق

بين جماع وجماع وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطئ الا ما يوجب الحد فقال الامام قضية هذا أن لا يفسد باتيان البهيمة إذا لم نوجب به الحد وكذلك بالاتيان في غير المأتى والمذهب الاول

Mas'alah: Does sexual intercourse during a brief stop invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3297)

(منها) ان يأكل لقما إذا فرعنا علي انه لا يجوز الخروج للاكل لكن لو جامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففى بطلان اعتكافه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه يبطل اما إذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر واما إذا لم نقل به فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة

في عيادة مريض

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

(قوله: بالوطء) أي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى: {ولا تباشروهن} فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم عاكفون في المساجد.

Mas'alah: What conditions must be met for i'tikaf to be invalidated by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

(قوله: مختارا ذاكرا للإعتكاف عالما بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر، وخرج بذلك ما لو وطئ مكرها، أو ناسيا للإعتكاف، أو جاهلا بالتحريم معذورا، وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم في الصوم.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=878)

ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء [حاشية البجيرمي] قوله: (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته شرح م ر. أما منارة المسجد المتصلة به إن كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه، إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع، فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع. اهـ. عبد البر قوله:

(للأذان) ومثل الأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل من طلوع الأولى والثانية كما قاله ق ل، بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج له اهـ عبد البر على التحرير، وانظر الفرق. قوله: (لأنها مبنية له) هذا جرى على الغالب، إذ إضافة المنارة إليه للاختصاص؛ حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له شرح م ر. قوله: (وقد اعتاد الراتب إلخ) أي المؤذن صعوده، يؤخذ منه أنه يقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة. وظاهره أنهما جزءان من العلة، وجعل في شرح المنهج هاتين العلتين شرطين، فالشروط سبعة: أن تكون المنارة مختصة بالمسجد، وأن تكون منفصلة عنه، وأن تكون قريبة منه، وأن يكون المؤذن راتبا، وأن يكون قد ألف صعودها للأذان، وأن يكون قد ألف الناس صوته، وأن يخرج للأذان اهـ. قوله: (وألف الناس صوته) أي اعتادوه وإن لم توجد حقيقة الأنس المعروف. اهـ. إطفيحي. قوله: (فيعذر فيه) وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليها وكالمنارة محل بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه ويحصل به الإعلام عاليا كان أو غير عال شرح م ر. قوله: (كزمن حيض) أي لا تخلو عنه المدة كما سبق. قوله: (بخلاف ما يطول زمنه) هذا تقدم، وإنما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة. قوله: (وعدة) أي وخروج المرأة المعتكفة لأجل قضائها عدة لوجوبه أي القضاء عليها في مسكنها، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها. ويوجه بأن الحرمة لأمر خارج لا لذات الاعتكاف، والمراد بقوله "وعدة" أي لم تكن باختيارها، فإن كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كأن قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت وهي معتكفة: شئت. قوله (ويبطل بالوطء إلخ) حاصل ما يبطله تسعة الوطء والإنزال والسكر المعتدي به والردة والحيض، إي إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت

بإقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لعدة باختيارها، فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وإن أثيب على ما مضى في غير الردة وإن كان مقيدا بمدة من غير تتابع، فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وإن كان مطلقا؛ فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف. ونظمها م د بقوله: وطء وإنزال وسكر رده ... حيض نفاس لاعتكاف مفسده خروجه من مسجد وما عذر ... كذاك لاستيفا عقوبة المقر

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=511)

ويبطل بالجماع) إذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ. (

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

وتحرم المباشرة في الاعتكاف (2) ، فإن باشر في الفرج عمدا، بطل اعتكافه ولا كفارة عليه. وقال الحسن البصري والزهري: يجب عليه الكفارة كما يجب في الصوم.

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

فإن وطىء ناسيا لاعتكافه، لم يفسد. وقال أبو حنيفة: ومالك، وأحمد: يفسد. (1) (السكران) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة: 187.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf regarding sexual activity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3136)

وأردنا بقولنا: "كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج" ، [وهي عبارته في "الوسيط" – الكف عن الجماع في الفرج] وعن المباشرة في غير الفرج إلى أن يتصل بها الإنزال؛ فإنه مناف له، ويفسد به على الأصح بالاتفاق، وبعضهم قطع به، لكن هذه العبارة تقتضي التسوية بين ما إذا باشر [فيما دون الفرج] فأنزل، أو استمنى فأنزل؛ لأنه في كل منهما لم يكف نفسه عن شهوة الفرج وهي الإنزال؛ ولذلك سوى الرافعي بينهما، وغيره من الأصحاب بنى الاستمناء على المباشرة، فقال: إن قلنا: المباشرة مع

الإنزال لا تفسد، فالإنزال بالاستمناء أولى، وإلا فوجهان: قال القاضي الحسين: أصحهما: أنه لا يبطل؛ لأنه لم يكمل له الالتذاذ، وهناك [قد] كمل له الالتذاذ، باصطكاك البشرتين، وعلى كل حال فهذه العبارة أحسن من قوله في الوجيز: "الكف عن الجماع" .

Mas'alah: Does sexual intercourse forgetfully invalidate i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3183)

ولو جامع ناسيا، لم يضره؛ للخبر المشهور. وقيل: يبطل اعتكافه؛ كما قيل بمثله في الصوم؛ تخريجا من الحج، وقد تقدمت حكايته في أول الباب. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية طريقة أخرى قاطعة بأن الاعتكاف يفسد به دون الصوم، والفرق: أن في الصوم وجد له أصل قيس عليه، وهو الأكل؛ فإنه فرق فيه بين العمد والسهو؛ فكذلك الوطء، وأما الاعتكاف، فليس له أصل، وهو عبادة حظر فيها الجماع [وغيره] ؛ فلم يكن بد من أن يكون للجماع مزية، ولم يوجد إلا هذا، وهو أن يتعلق به الإفساد.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد، كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الإسنوي. أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء أكان فرضا أم نفلا، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل أو حرام. نعم يبطل ثوابه [حاشية الشبراملسي] بما يليه إلى أن يصل ما ذكر (قوله: فقد صح أن الصلاة فيه) أي ولو نفلا (قوله: وروي أن الصلاة فيه بألف) أي الأقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله: وأثم بتعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى

أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن (قوله: لبث قدرا يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع. أقول: وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله. ثم رأيت في الإيعاب لابن حجر ما نصه: ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم، لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ. وهو صريح في الأول، وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه، فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله: يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملا على الساعة اللغوية (قوله: كفاه لحظة) أي فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا، وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن ما زاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك (قوله: ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله: نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب [حاشية الرشيدي] قوله: ولو بلا سكون) قال في الروضة: بل يصح اعتكافه قائما أو قاعدا أو مترددا في أطراف المسجد

كما في الأنوار، ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله، أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (

Mas'alah: Does eating or intercourse during a brief exit invalidate i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=806)

ومنها: أن يأكل لقما، إذا لم نجوز الخروج للأكل. ولو جامع في مروره، بأن كان في هودج، أو جامع في وقفة يسيرة، بطل اعتكافه على الأصح، لأنه أشد إعراضا عن العبادة ممن أطال الوقوف لعيادة المريض. وعلى الثاني: لا يبطل، لأنه غير معتكف في تلك الحال، ولم يصرف إليه زمنا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1161)

(ويبطل بالجماع) إذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

فيبطل (بالجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار.

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse invalidating i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

قولهم: (ويبطل بالجماع) [5] فيه أمور: أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين أن يجامع في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا: إنه في خروجه للحاجة معتكف أم لا، وإنما يفترقان بالنسبة إلى الحل والتحريم، فإن كان في المسجد .. فهو حرام مطلقا، وإن كان في غيره .. حرم إن كان الاعتكاف منذورا، ولا يتجه تحريمه في التطوع؛ فإن غايته الخروج من العبادة، وهو جائز، قاله في "المهمات" . ثانيها: أن الحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، وأما الماضي .. فكذلك؛ إن كان منذورا متتابعا .. فيستأنفه، وان لم يكن متتابعا .. لم يبطل ما مضى سواء أكان منذورا أم نفلا. ثالثها: أن محل ذلك: ما إذا كان ذاكرا عالما بالتحريم، فإن كان ناسيا أو جاهلا .. فهو كالصوم، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك فقال [ص 187] : (وإن جامع ناسيا .. فكجماع الصائم) ، لكنه صحح في "شرح المهذب" : أنه لا يتخرج على خلاف الصوم، فقال: لم يبطل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال أكثر الخراسانيين: فيه الخلاف في الصوم .[6]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf due to forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=557)

ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم، لأن كل عبادة أبطلتها مباشرة عامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم،

Sub-topic – Invalidation by Major Impurity

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=712)

بحل) أي: مع حل لبثه بالمسجد بأن لا يكون به حدث أكبر وإلا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذي به الاعتكاف ويرد عليه ما لو اعتكف شخص في مسجد وقف على غيره دونه فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب فإن دفع بأن الحرمة في هذا لا تختص باللبث قلنا لا يدفع وروده على ظاهر اللفظ ولو سلم فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who becomes junub?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3445)

{فرع} قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة إما باحتلام وإما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصى الله تعالى بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج من المسجد لأنهما ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لهما لأنه ليس فيه إلا أنه عاص كما

لو أكل حراما آخر وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لأن عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الأول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره لأن النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فإن لم تخرج لم يحسب زمان الحيض وكذلك إذا ارتد لأن المرتد ليس أهلا للعبادة هذا آخر كلام البغوي وذكر نحوه الرافعي وغيره قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكي لا يبطل تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لأنه أصون للمسجد ولمروءته *

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque due to janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1691)

وقال القاضي حسين في "تعليقه" عند الكلام في الخروج لقضاء الحاجة: لو أجنب في المسجد له الخروج ليغتسل لأنه لا يمكنه أن يتجرد في المسجد ويكون مستثنى من أصل نذره، وقال في "النهاية" في الرد على من قال: إن للجنب أن يغتسل في المسجد: إن الخروج إذا أمر به فهو في معنى الخروج لقضاء الحاجة ثم نفس الخروج مع أنه مباينة للمسجد غير مؤثر فليكن الخروج لأجل الإنزال الواقع من غير قصد بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who becomes junub by wet dream or forgetful intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ومن أجنب بالاحتلام ونحوه) كالجماع ناسيا (فله الخروج للغسل وإن أمكنه في المسجد) لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد (ويبادر به) وجوبا رعاية (للتتابع) وقضية كلامه كأصله جواز الغسل في المسجد وهو كذلك إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه وإلا فلا يجوز كما نقله الإمام عن المحققين وجزم به في المجموع

Mas'alah: Is the time of janabah counted in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ولا يحسب زمن الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث معها في المسجد بعذر أو غيره فإنه حرام وإنما يباح له للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الأصل

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for obligatory ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

و) لا بخروجه لأجل (غسل الاحتلام) ونحوه كإنزال بفكر ووطء غير مفسد وولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة (ولا يكلف) في قضاء الحاجة وما بعده (غير داره) كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الأذرعي والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية يكلفها (فلو تفاحش بعدها) أي داره (وثم لائق) به (أو ترك الأقرب من دار به) وذهب إلى أبعدهما (لم يجز) خروجه إليها فإن خالف انقطع التتابع

إذ قال يأخذه البول في عودة في الأولى فيبقي نهاره في قطع المسافة ولاغتنائه بالأقرب عن الأبعد في الثانية أما إذا لم يجد لائقا به فيجوز خروجه)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and remaining in the mosque in a state of janabah during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ولو استمنى إن قلنا: إذا أنزل باللمس لا يبطل اعتكافه، فهاهنا أولى، وإلا فعلى وجهين: وكل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة إما من احتلام، أو من جماع ناسيا، أو باشر دون الفرج؛ فأنزل، وقلنا: لا يبطل اعتكافه، فمكث في المسجد، يعصي الله عز وجل، ولا يحسب زمان الجنابة عن الاعتكاف، وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج عن المسجد؛ لأنهما ممنوعان عن المسجد قال الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] يعني: موضع الصلاة، إلى أن قال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43]

Mas'alah: Does time spent in a state of janabah or intoxication count toward i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وقيل: تحسب فيهما؛ لأنه ليس فيه إلا أنه عاص؛ ما لو أكل حراما.

Mas'alah: What is the difference between janabah and intoxication regarding counting time in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وقيل: لا يحسب زمان الجنابة، ويحسب زمان السكر، لأن عصيان الجنب لأجل المكث في المسجد، وعصيان السكر ليس لأجل المكث، بل لشرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who has a wet dream?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1399)

فرع آخر لو احتلم فيه يلزمه الخروج في الوقت فإن أقام مع القدرة فإن امتد مقامه بطل اعتكافه لأن مقامه فيه معصية, وإن لم يمتد فالمذهب أنه لا يبطل لأن الشافعي نص في الردة أنها لا تبطل الاعتكاف, وإن كان [37 ب/ 4] الماء في المسجد وأراد الاغتسال يأخذ الماء ويغتسل خارج المسجد, وإن اغتسل في المسجد فهو كما أقام, وإن لم يقدر على الخروج فإن كان باب المسجد مغلقا فإن الماء في المسجد اغتسل فيه, وإن لم يكن فيه ماء فإنه يتيمم ويقيم في المسجد ولا يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What are the invalidators of i'tikaf related to major impurity and apostasy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=179)

قوله والنقاء من الحيض والجنابة "وينقطع" الاعتكاف "كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا" بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر "وجنابة مفطرة" للصائم أو غير مفطرة ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية "لا" بجنابة "غير مفطرة إن بادر بطهره" بخلاف ما إذا لم يبادر "ولا جنون وإغماء" للعذر وقولي لا غير مفطرة أعم من من قوله ولو جامع

ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع إن بادر من زيادتي.

Mas'alah: When must a person in a state of major impurity leave the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=180)

"ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد" لأن مكثه به معصية إن "تعذر طهره فيه بلا مكث" وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to major ritual impurity during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) ؛ لأن مكثه به معصية إن (تعذر طهره فيه بلا مكث) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for one in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=978)

ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) ؛ لأن مكثه به معصية إن (تعذر طهره فيه بلا مكث) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري "بما ذكر" أعم من تعبيره بالحيض، والجنابة، والغسل وقولي: "بلا مكث" من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to janabah and performing ghusl in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3171)

والخروج عند طرآن الجنابة عليه من غير اختياره ملحق بالخروج لأجل الحيض؛ لأجل منافاته للاعتكاف؛ ولذلك لم يذكره الشيخ، ولا يجري فيه الخلاف المذكور في الحيض. نعم، اختلفوا في أنه هل يجوز له الاغتسال من الجنابة في المسجد على وجهين: أحدهما: أنه إذا كان في صدر المسجد وفيه ما تيسر الاغتسال منه، ومدة تخطيه المسجد إلى الخروج تزيد على زمن اغتساله – فيباح له الغسل في المسجد، ويجوز له الخروج على هذا؛ لأجل الغسل، وهو الأولى في حقه. والثاني – وهو الصحيح:– المنع من الاغتسال فيه؛ وقاية للمسجد أن يتخذ موطنا للجنابة، والمباح له العبور خاصة وهو غير معقول المعنى؛ فلذلك لم يجز أن يخرج على ما سواه، وفي الاغتسال تعريضات وتعريجات لأمور لابد منها من أخذ الماء وتهيئة أسباب الغسل. فإن قيل: سيأتي فيما إذا باشر فيما دون الفرج فأنزل حكاية وجهين في بطلان اعتكافه، فمن قال بأن اعتكافه لا يفسد قائل بأن الجنابة غير منافية للاعتكاف؛ لأنه

بالإنزال صار جنبا ومع ذلك لم يفسد اعتكافه، ولو كانت منافية له لأفسدته. قلنا:

لأجل ذلك حكى القاضي الحسين وجهين في أن الجنابة: هل تنافي الاعتكاف، أم لا؟ وإنا إذا قلنا بأنها تنافيه، فأقام، بطل على الأصح. وقد حمل الإمام قول من صار إلى أنه لا يفسد بالمباشرة إذا اتصل بها الإنزال على أنه يجوز الاعتكاف في حال المرور، وأنه يجوز للجنب حضور المسجد مجتازا، وإنا إن جرينا على ذلك، وفرضنا إنزالا واشتغالا على أثره بالاغتسال من عين في المسجد – فالجنابة لا تحرم هذا الكون، واللحظة الواحدة قريبة فلا يخرج الكون فيها عن موضوع الاعتكاف، فأما فرض المكث في المسجد مع الجنابة، فالذي أراه: إن تحقق لا نستجيز الحكم بكونه اعتكافا صحيحا، على أنا فيما ذكرناه على تكلف؛ فإن عبور الجنب في حكم المسوغات، ولا يجوز أن يقع في رتب القربات.

Mas'alah: Does major ritual impurity (janabah) invalidate i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2095)

2400 – فأما الجنابة، فينبغي أن يتأنى الناظر فيها: أما القياس، فيقتضي لا محالة الحكم بمنافاتها الاعتكاف، ولكن قد نقل بعض الأئمة أن المباشرة إذا اتصلت بالإنزال، لم يفسد الاعتكاف، ومن ضرورة الإنزال الإجناب، فالوجه عندنا في تخريج ما قيل، على طريق أن نقول: للجنب حضور المسجد [مجتازا] (1) ، بخلاف الحائض، وقد ذكرنا أن من أصحابنا من جعل حضور المسجد اعتكافا، من غير مكث، فإن جرينا عليه، وفرضنا إنزالا، واشتغالا على أثره بالاغتسال من عين في المسجد، فالجنابة لا تحرم هذا الكون، واللحظة الواحدة قربة، فلا يخرج الكون فيها عن وضع الاعتكاف، فأما فرض المكث في المسجد، مع الجنابة، فلم أر محققا يستجيز الحكم بكونه

اعتكافا صحيحا. على أنا فيما ذكرناه على تكلف فإن عبور الجنب في حكم المسوغات (2) ، ولا يجوز أن يقع في رتبة القربات. والذي يجب القطع به أن من اعتمد الإنزال وإن تأتى منه الاغتسال في المسجد، فيحرم منه، ما جاء به. [وللاحتمال فيه مجال] (3) . ولا وصول إلى ما تكلفناه على [صفوه] (4) ؛ فإن الاشتغال بالاغتسال ليس من الخروج (5) ، ويرد عليه أن دخول [المسجد] (6) جائز للجنب، على قصد الإطراق. (1) في الأصل: مختارا. (2) المسوغات: أي المسموحات المترخص بها. (3) هذه عبارة (ط) أما الأصل، (ك) : "والاحتمال فيه محال" . وهو عكس المعنى تماما، ولكن عبارة (ط) هي المعهودة في لسان إمام الحرمين، وقد سبق مثل هذا آنفا. (4) في الأصل، وك: صغره. والمثبت من (ط) ولعل المعنى: على صفو المسألة ووضوحها لا وصول إلى القطع فيها. والله أعلم. (5) أي يعكر على القول بوقوع الاعتكاف من الجنب أن هذا (الكون) منه في المسجد، لا يجوز إلا في حالة مروره مجتازا للمسجد، والاشتغال بالغسل من الجنابة ليس خروجا. (6) بياض بالأصل.

فليقف الناظر عند معاصات (1) الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on janabah during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to janabah during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه، ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لأجله كما بحثه بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه، فلو أمكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf of a menstruating woman or a person in a state of janabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=797)

فرع لا يصح اعتكاف الحائض، ولا الجنب. ومتى طرأ الحيض على المعتكفة، لزمها الخروج. فإن مكثت، لم يحسب عن الاعتكاف. وهل يبطل ما سبق، أم يبنى عليه؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى. وإن طرأت الجنابة بما يبطل الاعتكاف، لم يخف الحكم. وإن طرأت بما لا يبطله، كالاحتلام، والجماع ناسيا، والإنزال بالمباشرة دون الفرج، إذا قلنا: لا يبطله، لزمه أن يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه، وله الخروج للغسل، سواء أمكنه الغسل في المسجد، أم لا، لأنه أصون لمروءته وللمسجد. ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to janabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=560)

قول "المنهاج" [ص 188] : (وكذا الجنابة - أي: يجب الخروج لها - إن تعذر

الغسل في المسجد، فلو أمكن .. جاز الخروج، ولا يلزم) كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وهو يقتضي جواز الغسل فيه، واستبعده الإمام، ونقل عن المحققين إيثار الخروج، طال الزمان أو قصر [3]، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 231] : (ويغتسل سريعا لا في المسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on janabah during i'tikaf and the obligation to leave for ghusl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=560)

وكذا الجنابة، كذلك أيضا، إذا تعذر الغسل في المسجد، فلو أمكن جاز الخروج، أي ولا يكلف الغسل في المسجد؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد، ولا يلزم، أي الخروج لأجل الغسل، بل له الغسل في المسجد، وفي هذا نظر، لأنه يؤدي إلى اللبث في المسجد وهو جنب وهو حرام عليه، وقد قال القاضى: لو كان في المسجد نهر جار وأراد الجنب أن يغتسل فيه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه يحتاج إى المكث، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة، أي من الاعتكاف إذا مكثا فيه. وهل يبطل بالحيض ما سبق أم يجوز البناء عليه؟ فيه تفصيل سيأتى آخر الكتاب.

BAB 5

باب ما يباح للمعتكف

What is permitted for the person in i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excuses for Leaving the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for an excuse during i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1701)

[مسألة: خروج المعتكف لعذر] : يجوز للمعتكف أن يخرج إلى منزله للغائط والبول؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –، فإن كان للمسجد سقاية، أو بذل له صديق له ذلك في بيته.. لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، بل له أن يمضي إلى منزله، قال المزني: وإن بعد. قال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذه اللفظة للشافعي، وينبغي أن يراعى بعد لا يتفاحش، فإن كان بعدا يتفاحش.. لم يخرج إليه، وهكذا قال الصيدلاني: إذا كان داره بعيدا.. بطل اعتكافه بالخروج إليه؛ لأن أكثر زمانه في غير الاعتكاف. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\168] وجها آخر: أنه لا يبطل، كما لو كان داره قريبا.

Mas'alah: What are the excuses that permit a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1705)

[مسألة: أعذار الخروج للمعتكف] : وإذا مرض المعتكف، فخرج.. نظر فيه: فإن كان مرضا يسيرا، مثل: الحمى الخفيفة، والصداع اليسير، ووجع الضرس.. لم يجز له الخروج، وإن خرج لذلك.. بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه المقام معه في المسجد من غير

مشقة. وإن كان مرضا لا يمكن معه المقام في المسجد؛ كانطلاق الجوف الذي يخاف منه تلويث المسجد، وما أشبهه.. جاز له الخروج؛ لأنه موضع عذر، فإذا برئ.. رجع، وبنى على اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج، فهو كالخروج لحاجة الإنسان. وإن كان مرضا يمكن معه المقام في المسجد، ولكن بمشقة، مثل: أن يحتاج إلى الفراش والطبيب والمداواة.. جاز له الخروج، وهل يبطل التتابع بذلك؟ قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for bloodletting or cupping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3437)

{فرع} قال صاحب الشامل إذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة فإن كانت الحاجة داعية إليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق * *

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=273)

الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبثه فيه أو خشي تلويثه، ومثله الجنون والإغماء، ولا إن أكره بغير حق على الخروج، ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر. ـــــــــ للمرض إن شق لبثه فيه "لاحتياجه إلى نحو فراش وتردد طبيب" أو خشي تلويثه "بخبث أو مستقذر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع." ومثله "في ذلك" الجنون والإغماء "إذا حصل أحدهما للمعتكف." ولا "يضر" إن "دام في المسجد أو خرج وقد"

أكره بغير حق على الخروج "أو خرج خوفا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة له أو من نحو سبع أو حريق لعذره كأن حمل بغير إذنه بخلاف ما لو أخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن، وكمن أخرجه ظالم لأداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره." ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر "بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الإرشاد، ولا يقطعه أيضا خروج مؤذن راتب إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته ولا الخروج لأن يقام عليه حد ثبت بغير إقراره ولا لأجل عدة ليست بسببها، ولا لأجل أداة شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده."

Mas'alah: What is the ruling on frequent exiting from i'tikaf due to a recurring need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

وقيل: إن كثر ذلك منه لعارض .. ضر، ثم إذا خرج .. لا يكلف الإسراع.

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf for cupping or phlebotomy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1527)

تتمة: لو أراد الخروج للفصد أو الحجامة، فإن دعت حاجة إليه بحيث لا يمكنه التأخير .. جاز الخروج له، وإلا .. فلا، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره. * * *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to fear of a creditor break its continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

أو خوف غريم) له (وهو معسر) ولا بينة له لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: When is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=368)

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إذا كان اعتكافه واجبا قبل أن ينقضي الواجب، إلا بواحد من أحد وعشرين شيئا [1]: الأول: الأكل. الثاني: الشرب، إن لم يجد الماء في المسجد [2]. الثالث: قضاء حاجة الإنسان، وهي البول أو الغائط [3]، ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد، ولا في دار صديقه التي هي بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره لا [4] إن تفاحش البعد، إلا أن لا يجد في طريقه موضعا، أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره، ولا يعدل إلى البعدى من داريه على الأصح، ولا يتأنى أكثر من عادته. وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد، وله عيادة المريض إذا لم يطل، ولم يعدل عن الطريق، وله الصلاة علي الجنازة وضبط القصير [5] بقدرها. الرابع: أن يخرج للأذان، فيصعد المنارة، ولو [6] كانت منفصلة عن (1) "اللباب" (ص 194) والأم 2/ 115، 118، الحاوي 3/ 492، التنبيه 68، الوجيز 1/ 108، الروضة 2/ 405، كفاية الأخيار 1/ 133، روض الطالب 1/ 441 – 442، مغني المحتاج 1/ 457. (2) "إن لم يجد الماء في المسجد" : سقط من (ب) . (3) في (ل) : "والغائط" . (4) في (ل) : "إلا" . (5) في (ل) : "القصر" . (6) في (ل) : "وإن" .

المسجد، إذا كان المؤذن راتبا. الخامس: الخروج للحيض الذي لا يقطع التتابع. السادس: الخروج للنفاس كذلك. السابع: الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد. الثامن: الخروج للإغماء كذلك. التاسع: الخروج للجنون كذلك. العاشر: الخروج للعدة [1]. الحادي عشر: للقيء. الثاني عشر: لخوف السلطان. الثالث عشر: الخروج لغسل الاحتلام، وإن أمكن في المسجد. الرابع عشر: خرج ناسيا. الخامس عشر: خرج مكرها. السادس عشر: خرج [2] خوفا من ظالم. السابع عشر: هدم المسجد. (1) كأن تكون المرأة معتكفة، فيطلقها زوجها، أو يموت عنها، وجب عليها الخروج من المسجد لتعتد في بيتها. حاشية الشرقاوي 1/ 457. (2) "خرج" : سقط من (ل) .

الثامن عشر: خرج لوقوع نفير يخاف على البلد منه. التاسع عشر: خرج لأداء شهادة تعينت عليه عند الأداء والتحمل [1]. الموفى [2] عشرون: خرج لحد ثبت عليه بالبينة. الحادي والعشرون: الخروج للمشروط، ولكل [3] شغل ديني أو دنيوي. في قوله: "إلا لشغل [4] لا النظارة والتنزه" . وحيث زال ما ذكر عاد للبناء على الفور [5] في هذه الأمور كلها، ويقضي ما فات غير قضاء [6] أوقات الحاجة، وغير الزمان المصروف إلى المستثنى في حالة تعيين المدة. ولا يجب تجديد النية في ذلك كله عند العود إلى الاعتكاف، والله أعلم. * * * (1) / 15 – ب] في (ب) : "أو التحمل" ، وقد وقع اختلاف في ترتيب هذه المسائل بين النسخ (أ، ب، ل، ز) . (2) "الموفى" : سقط من (ل) . (3) في (ل) : "وكل" . (4) في (ل) : "إلا الشغل" . (5) في (ل) : "عاد على الفور للبناء" . (6) "قضاء" : سقط من (ب، ز) ، وفي (أ) : "غير أوقات قضاء الحاجة" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf for essential needs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

روي عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf without invalidating it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة، فخرج لما لا بد منه –كالأكل والشرب، وقضاء حاجة الإنسان، والحيض، والمرض، وقضاء العدة، وأداء شهادة تعينت عليه– لم يبطل اعتكافه، فإن خرج لما له منه بد –من زيارة، وعيادة، وصلاة جمعة– بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره؛ فلا يضره، فإن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز.

Mas'alah: What is the ruling on frequent exits from i'tikaf due to necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3297)

الامام فيما إذا كثر خروجه لعارض يقآتضيه الوجهين أيضا وقال من أئمتنا من نظر الي جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تأثيره بما إذا قرب الزمان وقصر وبالاول اجاب صاحب الكتاب وهو قضية اطلاق المعظم لكن فيما إذا تفاحش البعد وجه المنع

اظهر عند أئمتنا العراقيين وذكر الروياني في التجربة انه المذهب

Mas'alah: What worldly and religious purposes permit leaving i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=254)

وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي: كلقاء أمير أو أخروي كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر.

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque without breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=184)

ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب أو منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز. ـــــــــ "أو عاد مريضا" أو زار قادما "بطريقه" للتبرز "ما لم يعدل" عن طريق "و" لم "يطل وقوفه" فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه "ولا" بخروجه "لمرض" ولو جنونا أو إغماء "يحوج لخروج" بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق "أو" بخروجه "لنسيان" لاعتكافه وإن طال زمنه "أو لأذان" مؤذن "راتب إلى منارة للمسجد

منفصلة" عنه "قريبة" منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعود فيها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن صمت المسجد أم لا فهي وإن خرجت عن صمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي "أو لنحوها" من الأعذار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي. "ويجب" في اعتكاف منذور متتابع "قضاء زمن خروج" من المسجد "لعذر" لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه "إلا زمن نحو تبرز" مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة.

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque without breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=185)

ـ كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What are the exceptions for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

أو لقضاء حاجة الإنسان) من بول أو غائط لأنه لابد منه فهو كالمستثنى أولا ولا يضر بعد داره عن المسجد مالم يفحش بعدها منه فيضر إذ قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ويستثنى ما إذا لم يجد في طريقه موضعا لقضاء حاجته أو كان لا يليق به قضاؤها في غير داره فلا ينقطع حينئذ ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا بدار صديقه بجوار المسجد للمنة والظاهر كما قاله الأذرعي أن من لا يحتشم السقاية لا يجوز له مجاوزتها

إلى منزله ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين أقربهما لاستغنائه عن أبعدهما ولو عاد مريضا أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة لم ينقطع ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض اقتضاه لم ينقطع التتابع نظرا إلى جنسه ولا يكلف في الخروج الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه تبع لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فإنه يقطع في الأصح (أو مرض شق مع المقام) بضم الميم الإقامة أي لا ينقطع التتابع للخروج لمرض شق معه المقام أي الإقامة في المسجد سواء أكان ذلك للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لخوف تلويث المسجد منه كالإسهال وإدرار البول بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وفي معنى المرض الجنون والإغماء اللذان يشق معهما المقام فيه (والحيض) أي لا ينقطع التتابع بخروج المرأة لحيض وقد طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر لكونها معذورة فتبنى على المدة الماضية إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها منه فتأتي به زمن الطهر والنفاس كالحيض وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه اللبث في المسجد من النجاسات كدم وقيح (والغسل من احتلام) أي لا ينقطع

التتابع بخروجه للغسل من الاحتلام وإن أمكن اغتساله في المسجد من غير لبث لأن الخروج أقرب إلى المروءة والصيانة للمسجد لحرمته ويلزمه أن يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه (والأكل) أي لا ينقطع أيضا بخروجه للأكل لأنه يستحيا منه في المسجد (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه فإن أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له فإن خرج له التتابع لأنه لا يستحيا منه فيه ولا يخل بالمروءة (أو الأذان من راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته أما التي بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضر صعودها للأذان ولا لغيره كسطح المسجد وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه (والخوف من سلطان) أي لا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان ظالم أو نحوه وإن طال استتاره وفهم من كلامه أنه لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها وهو كذلك نعم إن خرج مكرها بحق مطل به قطع لتقصيره بعدم الوفاء =)

Mas'alah: For what needs may the mu'takif leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=977)

(قوله: إلا لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for human needs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=978)

يكلف في خروجه لها الإسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته، وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض، وزيارة قادم، وصلاة جنازة، وإن تعدد كل منها ما لم يعدل على طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأولين أو انتظرها في الاخيرة ضر، وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز له الخروج له استقلالا، مع إمكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعا، ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له إن كان يحتشم ذلك للمشقة في الأولى والمنة في الثانية، بل يذهب إلى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، فإن كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغتنائه بالأقرب منها، أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب إليها إلا غذا لم يجد بطريقه مكانا لا ثقابه لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا، فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع. وضبط البغوي الفحش: بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الإعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

Mas'alah: What is considered a human need that permits leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=978)

(قوله: من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الإنسان. وقوله: كغسل جنابة أي وكإخراج فإنه يكره إخراج الريح في المسجد، وكالأكل لأن من شأنه أن يستحيا منه و'ن جرت العادة بالأكل فيه. والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لأن

الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي.

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=978)

(قوله: أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الإعتكاف وإن طال زمنه، والخوف من لص، أو حريق، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته، ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية ولأبدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلكن لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness, insanity, or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=980)

(أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو إغماءفلا يبطل الإعتكاف بالخروج لهما، ولو بقي في المسجد مع الإغماء حسب زمنه من مدة الإعتكاف بخى ف ما لو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه لأن المجنون ليس أهلا للعبادة. وقوله: لا يمكن المقام معه؛ بضم الميم أي يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد. فالمراد بعدم الإمكان المشقة لا التعذر ولا التعسر، كما يؤخذ من قول الشارح "بأن كان يحتاج لفرش. . إلخ لأن غرضه به تصوير عدم الإمكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض

حسب زمنه من مدة الإعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to mild illness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=980)

(قوله: وخرج بقول المصنف لايمكن. .إلخ) أي لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض. وقوله: المرض الخفيف؛ أي الذي يمكن المقام معه في المسجد، بمعنى أنه لا يشق معه ذلك. وقوله: كحمى حفيفة؛ أي وكصداع خفيف. وقوله: فلا يجوز الخروج .. إلخ؛ أي فيحرم في الإعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام. فهذ يؤيد ما سبق من أن قول المصنف" ولا يخرج من الإعتكاف .. إلخ مفروض في الإعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لأن الإعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الإعتكاف على ما مر.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=603)

اعتكاف أسبوع، أو شهر متتابع، وخرج لقضاء حاجة – ولو بلا شدتها – وغسل جنابة، وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد، لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد، أكل طعام، لانه يستحيا منه في المسجد، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during a continuous i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=604)

ويخرج جوازا في إعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي: – كلقاء أمير – أو أخروي – كوضوء، وغسل مسنون، وعيادة مريض، وتعزية مصاب، وزيارة قادم من سفر – ويبطل بجماع – ـــــــ البعد) أي أو لم يكن له موضع أقرب منه، ولكن فحش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكر، وهكذا يفيد صنيعه. وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب. فعل ذلك في الأبعد، ولا يضر وعبارة ابن حجر على بأفضل، تدل على أنه مع فحش البعد له موضع أقرب منه. ونصها: وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفا، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به – وإن كان لصديقه – أو كان له دار إن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب، تعين الأقرب في الصورتين، وإلا انقطع تتابعه. اه. وضابط الفحش: أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب إلى الدار – كأن يكون وقت الاعتكاف يوما، فيذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. (قوله: ما لم يكن الأقرب غير لائق به) أي أو لم يكن هناك أقرب أصلا – كما علمت فإنه لا يضر حينئذ البعد، وإن تفاحش. (قوله: ولا يكلف الخ) أي ولا يكلف إذا خرج لما ذكر الإسراع، بل يمشي على سجيته وطبيعته المعهودة، فإن تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة. (قوله: وله صلاة على جنازة إلخ) يعني له في خروجه لما ذكر صلاة على جنازة، وله أيضا عيادة مريض، وزيارة قادم. وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل، ولم يطل وقوفه في الأخيرين، ولم ينتظر ما في الأولى، فإن عدل عن طريقه في الكل، أو طال وقوفه في الأخيرين، أو انتظرها في الأولى، ضر. وفي البجيرمي ما نصه: قوله: ولو عاد مريضا في طريقه الخ: صنيعه يقتضي أن الخروج

ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع: ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، وهو كذلك. (وقوله: إن لم ينتظر) أي صلاة الجنازة، فإن انتظر ضر كما علمت. (قوله: ويخرج جوازا إلخ) هذا مفروض في المنذور المتتابع، كما صرح به الفقهاء. ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف، المعلوم من المقام. أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناه وغيره وإن كان يقطع التتابع كما سيصرح به. وحاصل الكلام على هذه المسألة: أنه إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف، صح الشرط، ثم إن عين شيئا لم يتجاوزه، وإلا جاز له الخروج لكل عرض، ولو دنيونا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما إذا شرط الخروج لا لعارض، كأن قال إلا إن يبدو لي الخروج، أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح شرطه في هذه الأمور الأربعة، بل لا ينعقد نذره أصلا. نعم، إذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض، لا تخلو المدة عنه غالبا فيصح شرط الخروج له. ثم زمن الخروج لما شرطه إن كان في نذر مطلق كشهر: قضاه وجوبا، لتتميم المدة، أو في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاؤه، لأنه لم ينذره. (قوله: لما استثناه) متعلق بيخرج. أي يخرج للشئ الذي استثناه أي في نذره كأن قال: لله علي نذر أن أعتكف شهرا متتابعا، بشرط أنه إذا بدا لي غرض أخرج لأجله. (وقوله: من غرض) بيان لما، ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف كما علمت. (قوله: كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه، لا مجرد التفرج عليه. اه. ع ش. (قوله: أو أخروي) معطوف على دنيوي. أي أو غرض أخروي. (قوله: كوضوء) تمثيل للأخروي. (قوله: وغسل مسنون) قيد به، لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء – كما مر. (قوله: ويبطل) أي الاعتكاف مطلقا، منذورا كان أو مندوبا. وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء، ذكر منها المؤلف شيئين، وهما: الجماع، والإنزال. وبقي عليه سبعة، وهي: السكر المتعدى به، والردة، والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه

غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس، والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره، وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لعدة باختيارها، كأن علق الطلاق على مشيئتها، فقالت وهي معتكفة: شئت، أو خالعته على مال. فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، أو المقيد بالمدة دون التتابع، أو المطلق الذي لم يقيد بشئ أصلا، أبطله في الجميع. لكن معنى البطلان في الأول: أنه يخرج منه، ويجب عليه الاستئناف، وإن أثيب على ما مضى في غير الردة. ومعناه في الثاني: أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف، فإذا زال ذلك جدد النية، وبنى على ما مضى.

وإن استثناه – أو كان في طريق قضاء الحاجة، وإنزال مني بمباشرة بشهوة – كقبلة – وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض.

Mas'alah: What exceptions permit leaving the mosque during vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3167)

قال: وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة، فخرج – أي: من المعتكف – لما لابد [له] منه: كالأكل والشرب، وقضاء [حاجة الإنسان] ، والحيض، والمرض، وقضاء العدة، وأداء شهادة تعينت عليه– لم يبطل اعتكافه؛ لأن الخروج لبعض هذه الأشياء مستثني بالشرع، والبعض مستثنى بالعرف؛ فلم يبطل؛ كالمستثنى باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3172)

والخامسة – الخروج لأجل المرض: وهو الذي يخاف معه تلويث المسجد: كالقيام المتداول، وسلسل البول، والإغماء، والجنون، ونحو ذلك، دون المرض اليسير الذي يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة: كالحمى اليسيرة، والصداع اليسير، فإنه لا يباح بذلك الخروج، فإن خرج انقطع تتابعه. والمرض الذي يؤمن فيه التلويث، لكن يشق معه المقام في المسجد، ويحتاج فيه إلى الفرش والطست، فيجوز به الخروج، وهل يقطع التتابع؟ قال ابن الصباغ: ظاهر قول الشافعي أي: في "المختصر" :– أنه إذا برأ منه بني

واختاره في "المرشد" . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالخروج لصوم التتابع بعذر المرض هل يقطعه؟ وعن الشيخ أبي زيد: أنه أجراهما في الضرب الأول. قال الماوردي: وفي معنى الخروج بالمرض ما إذا خرج خوفا من حريق أو لص. وطرآن الاستحاضة، لا يجوز الخروج إذا أمن معها تلويث المسجد، قال الماوردي: لأنها لا تمنع من المقام في المسجد، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، وكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي، وأخرجه البخاري. قلت: وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم في طست في المسجد؛ ولأجل ذلك جزم ابن الصباغ القول بأنه يجوز له الفصد والحجامة في المسجد. وإن أبدى احتمالين في جواز البول في يطست في المسجد، وفرق على أحدهما بأن البول مما يستخفى به، ويستقبح في المسجد. لكن البندنيجي سوى بين البول والفصد والحجامة، وقال: إنه لا يجوز فعل واحد منها في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=806)

فرع المرض العارض للمعتكف، أقسام. أحدها: خفيف لا يشق معه المقام في المسجد، كالصداع الخفيف، والحمى الخفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه. فإن خرج، بطل التتابع.

والثاني: يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش، والخادم، وتردد الطبيب، فيباح الخروج، ولا ينقطع به التتابع على الأظهر. الثالث: مرض يخاف منه تلويث المسجد، كالإسهال، وإدرار البول، فيخرج. والمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه لا ينقطع التتابع. وقيل: على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for an excuse during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1163)

(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالأكل، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح، لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يستحيا منه في المسجد. (وجب) استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والأصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا، ولو خرج لعذر

يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for religious or worldly needs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1102)

قوله: "جاز الخروج لكل شغل ديني، أو دنياوي" [9]. هذه النسبة إلى الدنيا بالألف والواو من شذوذ النسب الجائز [10]، والله أعلم. (1) في النسخ (ثلاث ليال) وهو خطأ، والتصحيح من الوسيط 1/ ق 157/ ب؛ حيث قال: "ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه، ولو نذر ثلاثة أيام، أو ثلاثين يوما ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه ... إلخ" . (2) انظر: الإبانة 1/ ق 87/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 183، البسيط 1/ ق 228/ أ، فتح العزيز 6/ 513 – 515، المجموع 6/ 521، الروضة 2/ 267. (3) في (أ) زيادة (أيضا) . (4) 1/ 258، وانظر: التنبيه ص: 99. (5) ساقط من (أ) . (6) ساقط من (أ) . (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 183، البسيط 1/ ق 228/ أ، فتح العزيز 6/ 513 – 515، المجموع 521 – 522. (8) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (9) في (د) : (دنيوي) ، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ ليطابق تعليق المصنف من أجلها. (10) ساقط من (ب) . وانظر: الصحاح 6/ 2341.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go home for a need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1106)

ذكر أن في خروجه لقضاء حاجة الإنسان المعتادة إلى منزله وهو بعيد، أو مع كثرة الخروج لعلة به وجهين، منهم من عمم حسما للباب [7]. (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 176. (2) انظر: فتح العزيز 6/ 530، المجموع 6/ 532. (3) نهاية 2/ ق 19/

أ. (4) الوسيط 1/ ق 158/ أ. ولفظه قبله "وإن كانت ملتصقا بحائط المسجد في حريمه، وكان بابها خارجا عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: ينقطع ... إلخ" (5) وصححه أيضا البغوي والرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 259، البسيط 1/ ق 230، الوجيز 1/ 108، فتح العزيز 6/ 530 – 531، المجموع 6/ 533، الروضة 2/ 270، مغني المحتاج 1/ 459. (6) انظر: المصادر السابقة. (7) انظر: الوسيط 1/ ق 158/ ب.

Mas'alah: Does giving testimony break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

– 1369

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(ولا الخروج لقضاء الحاجة) إجماعا؛ لأنه ضروري ولا تشترط شدتها ولا كلف المشي على غير سجيته فإن تأتى أكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وإزالة نجس وأكل؛ لأنه يستحيي منه في المسجد وأخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ويشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به؛ لأنه لا يستحيي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا؛ إذ لا يجوز الخروج له قصدا إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم

Sub-topic – Leaving for Relieving Oneself

Mas'alah: May a person in i'tikaf go to a farther house to relieve himself if he has a closer one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1702)

وإن كان له منزلان، أحدهما أقرب إلى المسجد من الآخر.. فهل له أن يمضي إلى الأبعد لقضاء الحاجة.. فيه وجهان: أحدهما –وهو الأظهر: أنه لا يجوز؛ لأنه لا حاجة به إليه، فهو كما لو خرج إلى غير الغائط والبول. والثاني: يجوز؛ لأنه خروج لحاجته إلى بيته، فهو كما لو لم يكن له بيت سواه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1456)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد" . قال الماوردي: أما خروجه للبول والغائط فجايز إجماعا، لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلى البيت إلا لحاجة الإنسان كناية عن الغائط والبول، ولأن ذلك مما به إليه حاجة وضرورة فصار ذلك مستثنى من جملة نذره. فإذا تقرر جواز الخروج إلى منزله للغائط والبول، فلا فرق بين أن يكون منزله قريبا أو بعيدا أو سواء قدر على قضاء حاجته في طريقه، أو منزل صديقه الذي هو أقرب من منزله

أولى، وإنما كان كذلك لأن في عدوله عن منزله إلى طريقه بذلة، وإلى منزل صديقه حشمة فكان أولى الأمور له قصد منزله.

Mas'alah: What rulings apply to leaving for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرز بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاور له للمشقة في الأولى والمنة في الثاني أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز

Mas'alah: How is excessive distance defined when leaving for a need during i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل

وقوفه فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3420)

(إحداها) يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلهما في الكتاب

Mas'alah: Is a person in i'tikaf required to use the mosque's toilet facilities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3420)

(الثانية) إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب إلى داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه ذلك لما ذكره المصنف

Mas'alah: May a person in i'tikaf go to a farther house when a closer one is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3420)

(الثالثة) إذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب إلى الأبعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز اتفق الأصحاب على تصحيحه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the person in i'tikaf has a very distant house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3420)

* {فرع} إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فإن لم يجد في طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب إلى داره وجها واحدا لأنه مضطر إلى ذلك وإن وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضا بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والدارمي والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والسرخسي وصاحبا العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجوز الذهاب إلى غير داره لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجئ وهو غير مضطر إليه (والثاني) يجوز لأنه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

الشافعي فإنه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد وممن جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب وممن جزم بالأول الشيخ أبو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنيجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله وإن بعد لا أعرفها للشافعي وتأولها غير أبى حامد علي ماإذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال إن كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه وإن وجد غيره كسقاية مسبلة فإن كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب إلى منزله فإن ذهب بطل اعتكافه المتتابع فإن لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شئ ففعله هل يكون ذلك إكراها أم لا والله أعلم

Mas'alah: Must a person in i'tikaf hurry when leaving to relieve himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

*

Mas'alah: Is intense need required for leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

{فرع} قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لأن في اعتباره ضررا بينا ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking when leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

(فرع) قال أصحابنا إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع بل له المشي على عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لأنه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر *

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for relieving oneself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=395)

فصل: ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن ذلك خروج لما لابد له منه فلم يمنع منه وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه

بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان: أظهرهما أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة له إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1516)

فروع: إذا خرج لقضاء الحاجة .. لم يكلف الإسراع، بل له المشي على عادته. ولو كثر خروجه للحاجة لعارض اقتضاه كإسهال ونحوه .. فالأصح: لا يضر؛ نظرا إلى جنسه. والثاني: يقطع التتابع لندوره. وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى .. فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تابعا. أما إذا احتاج للوضوء بغير حاجة لبول ولا غائط ولا استنجاء، فإن لم يمكنه في المسجد .. جاز الخروج، وإلا .. فيمتنع الخروج له على الأصح. هذا في الوضوء الواجب، أما التجديد .. فلا يجوز الخروج له جزما ولا لغسل الجمعة والعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory wudu outside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

وله الوضوء) الواجب خارج المسجد (تبعا للاستنجاء) وإن خرج له دون قضاء الحاجة فيما يظهر فشمول كلامه للخروج له فقط من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for wudu during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

وقال ابن أبي هريرة: لا يبطل اعتكافه، ولا يجوز أن يخرج لتجديد الوضوء، ولا للوضوء عن النوم مع إمكان أن يتوضأ في المسجد في طست أو إناء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1389)

عتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for relieving oneself to a distant home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1389)

مسألة: قال [1]: "ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد" . وهذا كما قال, هذا تفريغ على الاعتكاف الواجب المتتابع, لأن الخروج في غير المتتابع لا يؤثر, فإذا نذر

اعتكافا متتابعا له أن يخرج لحاجة الإنسان وهي الغائط والبول إلى منزله, وله أن يتوضأ هناك؛ وإن جاز في المسجد, لأن الأولى أن لا يتوضأ في المسجد لما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: [366 أ/4] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان "فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: ينظر فإن كان منزله قريبا لا بأس به, وإن كان بعيدا متفاحشا فالمذهب أنه لا يجوز له ذلك وما نقل المنزني" وإن بعد "لا يعرف للشافعي, وإنما هو من المزني لأنه ربما يبعد منزله من المسجد بعدا لو رجع إليه لحاجة الإنسان فإلى أن يعود إلى المسجد لعله يحتاج مرة أخرى إلى الرجوع فيبقى من طريق المسجد ذاهبا وراجعا ويكون طول نهاره في قطع المسافة. وقيل: إن صح هذا اللفظ عن الشافعي أراد به التطوع الذي لا متابعة فيه أنه لا يجوز."

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to relieve oneself when a toilet is in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1389)

فرع لو كانت في المسجد سقاية ومنزله بعيدا لا يتفاحش له أن يخرج إلى منزله لأنه يحتشم من دخول السقاية من المسجد وتنقص مروءته به فلا يكلف ذلك, وكذلك إذا كانت بقربه دار الصديق فبذل له قضاء الحاجة فيها لا يكلف الدخول إليه, وهذا أولى, لأن الحشمة ها هنا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on going to a farther house for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1389)

فرع آخر لو كان منزلان أحدهما ابعد من الآخر فالمذهب أنه لا يجوز له المضي إلى الأبعد لأنه لا حاجة به على المضي إلى الأبعد [366 ب/4] وقال الداركي: سئل ابن أبي هريرة عن هذا فقال: له الخروج إلى الأبعد وهذا بعيد. (1) انظر الأم (2/ 33) .

Mas'alah: How is the distance for permissible deviation during i'tikaf determined by custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1390)

فرع آخر المرجع في القليل والكثير إلى العرف, فإن كان المريض في الدار وطريقه في الصحن إلا أن المريض في بيت الدار أو حجرتها فهو قريب, وإن كان في بيت آخر فهو كثير وعلى هذا لو زار قادما في طريقه فالحكم هكذا.

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3296)

(الثانية) لو كان في المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول منة بل له الخروج الي داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش بعدها ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لاطلاقه القول بأنه لا فرق بين قرب الدار وبعدها (والثانى) المنع لانه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقي طول يومه في الذهاب والمجئ الا أن لا يجد في الطريق موضعا للفراغ أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل"

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque for a need and performing wudu outside during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=877)

الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=600)

لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) من المسجد (ولا له) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا به) فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها، أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز ، وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد

بطريقه لائقا من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول، والمنة في الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a need during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

قلت: يجوز حمل كلام الشيخ على ظاهره، وأما ما ذكره صاحب "التلخيص" في الصورة الأولى، فإنما يرد إذا كان قد شرع فيه في الجامع، [وحينئذ] فنقول: [قد قال] ابن الصباغ حكاية عن الأصحاب: إن له الخروج لقضاء الحاجة، وإذا خرج لقضاء الحاجة، ثم عاد إلى مسجد آخر في طريقه، جاز، ولم يتعين عليه الأول.

Mas'alah: What is the evidence for leaving to relieve oneself during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3167)

قال الغزالي: وأعلى ذلك الخروج لقضاء حاجة الإنسان؛ فإنه لتكرره مستثنى بحكم الجبلة، وقد استدل له بعضهم بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا اعتكف] يدني إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ". انتهى." قال: وما عداه مقس عليه. وفيه نظر؛ لأن الكلام في الاعتكاف المنذور فيه التتابع، واعتكافه –عليه السلام – لم يكن كذلك، بل لم يكن منذورا؛ فكيف يحسن التمسك بفعله فيه؟ نعم قد يقال في جوابه: إنه – عليه السلام – كان إذا فعل شيئا داوم عليه، وقد كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فصار ذلك كالمنذور في حق غيره؛ ولذلك لما لم يعتكف فيه في سنة، قضاه في شوال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3169)

والثالثة – الخروج لقضاء [حاجة الإنسان] : وهو الخروج لإزالة الغائط والبول؛ كذا فسره الزهري راوي الحديث. وهو مجمع على جواز الخروج له؛ كما قال في "الحاوي" : ولا يشترط في جوازه إرهاق الطبيعة، وشدة الحاجة. والمشهور: أنه لا فرق بين أن يتكرر خروجه لذلك زائدا على العادة أو لا، ولا بين أن يقرب منزله من المسجد أو لا. وقيل: إن تكرر، أو بعد المنزل، ففي قطعه التتابع وجهان حكاهما المراوزة، وقالوا: إن المرجع في القرب والبعد إلى العرف. وادعى البندنيجي والروياني: أن المذهب فيمن بعد منزله وتفاحش بعده: أنه لا

يجوز له الخروج، وأن المزني نقل أنه جائز وإن بعد، ولا يعرف للشافعي. وهما في ذلك تبع للشيخ أبي حامد، ويوافقه قول القاضي الحسين: قال أصحابنا: لم يقل الشافعي: وإن بعد، وإنما يكون له ذلك إذا لم يخرج عن العادة، وما نقله المزني هو ما

اورده الماوردي لا غير. ثم لا فرق حيث لا يقطع الخروج لأجل ذلك التتابع بين أن يكون في المسجد سقاية أو لا، ولا بين أن يكون بين منزله والمسجد منزل صديق له يمكنه قضاء الحاجة فيه أو لا، نعم: إذا قلنا: إن الخروج للمنزل البعيد لا يضر فلو كان بينه وبين المسجد منزل آخر له، فهل لا يجوز الخروج للأبعد ويقطع التتابع، أو يجوز ولا يقطعه؟ فيه وجهان: الذي حكاه ابن أبي هريرة: الثاني، قال القاضي الحسين: وهو الذي يدل عليه ظاهر ما نقله المزني. قال الماوردي: والذي ذكره غيره من الأصحاب: [الأول] وهو الأصح في "الشامل" وغيره. قال القاضي الحسين: والخلاف في المسألة يتخرج على ما إذا كان للمسافر طريقان يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض – هل يقصر أم لا؟ وفيه قولان. ثم قال بعد ذلك: ولو كانت داره بعيدة من المسجد، فوجد موضعا يقضي فيه حاجته أقرب من منزله – فإنه ينظر: فإن كان ذا مروءة، فخرج إلى منزله فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وهان، وإن لم يكن ذا مروءة، فوجه واحد: يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to renew wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3172)

ولا يسوغ الخروج لأجل تجديد الوضوء بحال، فإن فعله أبطل وكذلك لو كان فرضا على أظهر الوجهين؛ لأنه يمكنه في المسجد من غير كلفة.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave the mosque to relieve himself?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد

Mas'alah: Is time spent outside for relieving oneself counted toward i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2074)

فنقول: أما الخروج لقضاء الحاجة، فقد ذكرنا: أنه لا يؤثر في قطع التتابع، ونقول الآن: إنه معتد به حتى إذا اعتكف الرجل أياما، ولو جمعت أوقات خرجاته، لبلغت يوما أو بعض يوم، فلا نقول: يجب تداركها. اتفق الأصحاب عليه، حتى قال طوائف من المحققين: إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف، وإن لم يكن في المسجد، واستدل هؤلاء بالاعتداد بهذا الزمان، وكان من الممكن أن لا يعتد بها، وإن كان يحكم بأن التتابع لا ينقطع. واحتج هؤلاء أيضا بأن الخارج لقضاء حاجته [لو] (1) جامع، فسد اعتكافه. وكان من الممكن أن يقال: لا يفسد، ويعد الجماع الواقع منه بمثابة الجماع الواقع [منه] (2) ليلا في الصوم المتتابع. وقال قائلون: ليس الخارج معتكفا، ولكن زمان خروجه مستثنى، وكأن الناذر قال: لله علي اعتكاف عشرة أيام، إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة، وأما الجماع، فقد حمله هؤلاء -في كونه مفسدا- على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته، وقد نقول: لو عاد مريضا، ينقطع تتابعه. وإن كان خروجه لقضاء الحاجة على ما نفصله، حتى لو فرض الوقاع مع الاشتغال بقضاء الحاجة -على بعد [في] (3) التصوير- لم يفسد الاعتكاف. وهذا بعيد، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف- وإن (4) فرعنا على أنه غير معتكف؛ فإنه (5) عظيم الوقع في الشريعة، وهو [وإن] (6) قرب زمانه أظهر أثرا من عيادة مريض. وقد ذكر أئمتنا أن الخارج لقضاء حاجته إن عاد مريضا في طريقه، فلم يحتج إلى (1) الأصل، (ك) : أو. (2) مزيدة من (ط) . (3)

مزيدة من (ط) . (4) (ط) : فإن. (5) الضمير يعود على الجماع، كما صرح الرافعي في فتح العزيز: 6/ 533 حيث نقل نفس العبارة. والفاء متعلقة بـ (يفسد) تعليلا. (6) مزيدة من (ط) وعبارة الأصل، (ك) : وهو أنه قرب زمانه.

Mas'alah: Does leaving the mosque to relieve oneself break i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن أكثر خروجه لذلك لعارض نظرا إلى جنسه، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته، فإن تأنى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر، ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان أو مندوبا، وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه في المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف وأكل (ما يجوز للمعتكف الخروج له) ؛ لأنه يستحيي منه في المسجد وإن أمكنه الأكل فيه، بخلاف الشرب كما مر إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعي أن الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه،

فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه، والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب

Mas'alah: May a person in i'tikaf perform wudu outside the mosque after relieving himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=806)

فرع إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى، فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تابعا، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة، فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد.

Mas'alah: May the person in i'tikaf perform wudu outside the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوبا عند (م ر) ؛ تبعا للاستنجاء، أو لتعذره فيه.

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf relieve himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to relieve oneself during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

قول المتن (لقضاء الحاجة) أي: من بول أو غائط ومثلهما الريح نهاية وشوبري وشيخنا.

Sub-topic – Leaving for Food and Drink

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave the mosque to eat at home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1702)

وهل له أن يخرج إلى البيت للأكل؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس بن سريج، ومالك، وأبي حنيفة: (ليس له ذلك) ؛ لأنه يمكنه الأكل في المسجد. والثاني: –وهو المنصوص: (أن له أن يأكل في البيت) ؛ لأن عليه مشقة في الأكل بالمسجد؛ لأن الأكل في المسجد ترك مروءة، وقد يحتاج أن يخفي جنس قوته، وقد يكون في المسجد غيره، فيشق عليه الأكل دونه، وقد لا يكفي الطعام لأكل الجميع، فكان ذلك كله عذرا في جواز الأكل في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1456)

فصل : قال الشافعي فإن خرج إلى منزله للأكل جاز، ولم يبطل اعتكافه، وكذلك لو خرج لحاجة الإنسان جاز أن يقف ليأكل. وحكي عن أبي العباس بن سريج وأبي الطيب بن سلمة: إنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه، ولكن لو خرج للغائط والبول، جاز أن يأكل في طريقه، ولا يطيل فإن أطال بطل اعتكافه قالا: لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض، فهما في الحكم سواء ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد، فلم يكن

له إلى الخروج حاجة وهذا الذي قالاه خطأ، لثلاثة معان: أحدها: إن في أكله في المسجد بذلة وحشمة وهو مأمور بالصيانة.

والثاني: إنه قد يحشم من أكله المصلون، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج. والثالث: إنه ربما كان في طعامه قلة فاستحيى من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to drink water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1457)

فصل : فأما شرب الماء فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده جاز له الخروج إلى منزله، وإن كان واجدا للماء في مسجده فمن أصحابنا من جعله كالأكل، وأجاز له الخروج، لأجله ومنهم من منعه من الخروج له مع قدرته عليه في المسجد، بخلاف الأكل لأن في الأكل في المسجد بذلة ليست في شرب الماء ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء ليس بمكروه وقد استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الماء، ولم يستطعم الطعام، ومتى أقام المعتكف في منزله بعد فراغه من حاجته بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to eat at home?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=396)

فصل: ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فإن خرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة به إلى الخروج والمنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf eating in his house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible to exit i'tikaf to buy bread?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

وقال ابن كج: يخرج لشراء الخبز إذا لم يكن له من يقوم به.

Mas'alah: Does distance of the house from the mosque harm the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

قال: (ولا يضر بعدها) ؛ مراعاة لما سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة.

Mas'alah: When does excessive distance of the house harm the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

قال: (إلا أن يفحش فيضر في الأصح) ؛ لأنه قد يأخذه البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والإياب، اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعا أو كان لا يليق به إلا داره.

Mas'alah: What is the second opinion on excessive distance of the house in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

والثاني: لا يضر هذا الفحش؛ لما سبق من مشقة الدخول إلى دار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to drink water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

وأما الخروج للشرب .. فالأصح جوازه إذا لم يجد ماء في المسجد، أو لم يجد من يأتيه به.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for ghusl or eating during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

ولو احتلم؛ فخرج للاغتسال، لا يبطل اعتكافه. ولا يجوز أن يخرج من المسجد للأكل؛ فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه الأكل في المسجد.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to eat and drink in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

ويجوز أن يأكل ويشرب، وأن يضع المائدة، ويغسل يده في الطست؛ بحيث لا يلوث المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to eat at home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1390)

فرع آخر إذا خرج لقضاء الحاجة ثم أراد الأكل في منزله نقل المزني انه لا شيء عليه وظاهرة يقتضي أن له الخروج ابتداء للأكل, واختلف أصحابنا في هذا, فقال ابن سريج وجماعة: لا يجوز له الخروج للأكل, لأنه يمكنه الأكل, لأنه يمكنه الأكل في المسجد, قال الشافعي: وينصب المعتكف المائدة ويأكل وبه قال أبو حنيفة ومالك, وإنما أمر بالمائدة أو السفرة لأنه أصون للمسجد من التلوث بالمطعوم وأقرب إلى النظافة وما نقله المزني أراد به أنه يأكل اللقمة واللقمتين بحيث لا يطول فإن أطال بطل, ولو قعد في طريقه قعدة خفيفة وأكل هذا القدر فلا بأس به في التتابع, ولو عدل في ممره إلى صفة من المنزل للأكل انقطع اعتكافه طال الزمان في هذا [367 ب/4] أو قصر, وهذا اختيار القفال, وقال أبو إسحاق: له أن يخرج من المسجد إلى بيته للأكل وإذا خرج لقضاء (1) أخرجه أبو داود (2472) .

الحاجة له أن يستوفي تمام الأكل, وبه قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح, ونص عليه الشافعي في "الإملاء" وهذا لأن في أكله في المسجد بذلة وسقوط مرؤة وقد يحتشم

من أكله المصلون فيدعوهم ذلك على الخروج, ولأنه ربما يكون في طعامه قلة فيستحي من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to drink water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1391)

فرع آخر فأما شرب الماء فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده يجوز أن يخرج إلى منزله, وإن كان واجدا للماء في مسجده فمن أصحابنا من جعله كالأكل فله الخروج ومنهم من منعه بخلاف الكل, لأنه ليست فيه بذلة ولأن استطعام الطعام مكروه والاستسقاء للماء غير مكروه وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء ولم يستطعم الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on eating and washing hands in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1409)

مسألة: قال [4]: ولا بأس بأن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطست. وهذا كما قال: الأكل جائز في المسجد وأكله على المائدة أولى لحماية المسجد من أن يتلوث بما يأكله أو يشربه فتجتمع عليه الهوام، وكذلك يغسل يديه في الطست حتى لا يتلوث المسجد بما يغسل به يديه وبما ينزل منها فإن غسل في غير طست [5] لا بأس كالوضوء في طست ويكره في غير طست .... [6] الطهارة .... [7] كغسل اليدين.

Mas'alah: What are the rulings on eating and washing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3248)

ويجوز له أن يأكل في المسجد والاولى أن يبسط سفرة ونحوها لانه أبلغ في تنظيف المسجد وله أن يغسل اليد والاولي غسلها في طست ونحوها حتي لا يبتل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقذر فيصان المسجد عنه ولهذا قال في التهذيب ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز نضحه بالماء المستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding eating and washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=879)

وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه [حاشية البجيرمي] وبخروجه اعتكافه بطل ... بأخذ حق يا فتى به مطل والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أو لا، والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة لا يقضي أو لا، فالذي يقطعه هذه التسعة المذكورة والذي لا يقطعه ويقضي كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا، والعدة التي بغير اختيارها. والذي لا يقضي الإغماء والتبرز والأكل

وغسل الجنابة وأذان الراتب. واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف، وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه. ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام، نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار. ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم؛ م د ملخصا. قوله: (ذاكر) بالجر صفة لعالم، وبالنصب حال منه؛ لأنه وإن كان نكرة تخصص بالعمل في قوله بتحريمه،. اهـ. م د. قوله: (أم خارجه) أي عند خروجه لعذر لا ينقطع فيه التتابع ق ل؛ لأن حكم الاعتكاف منسحب عليه. قوله: (وأما المباشرة بشهوة) أي لما ينقض لمسه الوضوء، فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وإن أنزل كالصوم. اهـ. ق ل. والذي في شرح م ر: أنه إذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وأنزل بطل اهـ وإطلاق الشارح يوافقه. قوله: (وإلا فلا تبطله لما مر) هو قوله لأنه يفطر بالوطء بلا إنزال، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى. قوله: (فإنه لا يبطل) محله إن لم تكن عادته الإنزال بهما كما في الصوم أج. قوله: (أو نحوه) كالشفقة. قوله: (والاستمناء) أي وإن لم يكن بمباشرة، وقوله "كالمباشرة" أي بشهوة، فإن أنزل بطل الصوم وإلا فلا. قوله: (ولو جامع إلخ) المناسب أن يقول: وخرج بقيد العامد العالم ما لو جامع إلخ. قوله: (تركه) أي المذكور من التطيب وما بعده. قوله: (كرهت) كالمعاوضة بلا حاجة وإن قلت، أي إن اتخذه حانوتا بلا إزراء فإن أزرى حرم. وبهذا يجمع بين الكلامين زي وقوله "لحرمته" أي المسجد. ويسن لمن رأى من يبيع في المسجد أن يقول له: لا أربح الله تجارتك. اهـ. شيخنا. قوله: (ويغسل يديه فيه) أي في المسجد أي إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء وإلا حرم للتقذير. قوله: في طست بفتح الطاء المهملة وبعدها سين مهملة أو معجمة ويقال فيه طس وطسة بفتح الطاء وكسرها نص على ذلك صاحب القاموس وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها قال الزجاجي التأنيث أكثر في كلام العرب؛ وقد جرى الشارح عليه حيث قال: أو نحوها. قوله: (ويجوز نضحه) أي رشه أي ما لم يحصل منه

تقذير، وإلا حرم. قوله: (لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه) قال م ر: يحمل قول من قال بالحرمة على ما إذا أدى لاستقذار المسجد والجواز على خلافه. قوله: (إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to eat and drink according to Ibn Surayj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز ذلك، ويبطل اعتكافه إذا فعله، وبه قال أبو حنيفة ومالك. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدني إلي رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 5/ 190. (2) (مباح) : غير واضحة في أ. (3) (يمكنه قضاء) : ساقطة من أ. (4) (مروءة لا يقضي) : غير واضحة في أ. (5) (منزله) : في ب، ج، وفي أ: منزل. (6) لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 534.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to drink water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3169)

والثانية - الخروج للشرب: وقد ألحقه الشيخ بالخروج للأكل، وهو وجه حكاه الماوردي؛ فعلى هذا يكون الحكم فيه كما تقدم. ومنهم من منع الخروج لأجله مع القدرة عليه في المسجد، بخلاف الأكل لأن في الأكل في المسجد بذلة ليست في

شرب الماء، ولان استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء ليس بمكروه، وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء، ولم يستطعم الطعام؛ وهذا ما ادعى الرافعي: أنه أصح، وأن كلام الشيخ ينبغي أن يؤول، وعني بذلك: أنه يؤول على ما لو اشتد به العطش، وعدم الماء في المسجد فإنه يجوز له الخروج لأجله بلا خلاف؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: May the person in i'tikaf leave the mosque to eat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

(و) لا لأجل (الأكل) وإن أمكن في المسجد؛ لأنه قد يستحيي منه فيه ما لم يكن مهجورا.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the street during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

وقيده في "الفتح" بمن تخترم مروءته بالأكل في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to drink water during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

(و) لا لأجل (الشرب إن تعذر الماء في المسجد) وإلا بأن أمكن بإحضاره إليه من نحو بيته .. لم يجز الخروج له.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to eat while leaving the mosque to relieve oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1107)

قوله [6] في الخارج لقضاء الحاجة: "لا بأس بأكل لقم في الطريق" [7]. هذا يقع تفريعا على أحد الوجهين: أنه لا يجوز الخروج للأكل [8]، ويجيء أيضا على القول بأنه يجوز له ذلك [9]؛ لأن الكلام مفروض فيمن لم يقصد بخروجه الأكل، بل قضاء الحاجة فحسب. (1) هذا هو ظاهر نص الشافعي في المختصر. انظر: مختصر المزني ص 69، المهذب 1/ 258، حلية العلماء 3/ 222، فتح العزيز 6/ 523، المجموع 6/ 520. (2) انظر: البسيط 1/ ق 230/ ب. (3) انظر: حلية العلماء 3/ 222، فتح العزيز 6/ 533، المجموع 6/ 527، الروضة 2/ 271. (4) في (أ) : (وإذا) بدل (وأما إذا) . (5) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المصادر السابقة. (6) بياض في (أ) . (7) الوسيط 1/ ق 158/ ب. (8) لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، وبه قال ابن سريج. انظر: المهذب 1/ 258، البسيط 1/ ق230/ ب، المجموع 6/ 531. (9) هذا هو المنصوص، وبه قال جمهور الأصحاب. انظر: الأم 2/ 148، مختصر المزني ص 69، المهذب 1/ 258، حلية العلماء 3/ 222، فتح العزيز 6/ 532، المجموع 6/ 531.

Mas'alah: Is leaving i'tikaf for food or water permitted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

فرع: يجوز الخروج للأكل لا للماء على الأصح فيهما.

Sub–topic – Leaving for the Adhan and Minaret

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin in i'tikaf climbing the minaret for the adhan?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1702)

[مسألة: اعتكاف المؤذن] : وإن كان المعتكف مؤذنا، فصعد المنارة للأذان، فإن كانت المنارة في المسجد أو في رحبة المسجد– و (رحبته) : ما كان مضافا إليه محجرا عليه – جاز، لأن الرحبة من المسجد، وقد نص الشافعي على: (أنه إذا اعتكف في رحبة المسجد.. صح اعتكافه) . قال الشيخ أبو حامد: وهكذا لو لم تكن المنارة في الرحبة، إلا أنها ملصقة بالمسجد، وبابها إلى المسجد.. جاز أن يصعد إليها؛ لأنها من جملة المسجد، وإن كانت المنارة منفصلة عن المسجد ورحبته.. فهل يبطل اعتكافه بالخروج إليها للأذان؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يبطل؛ لأنه خروج إلى ما لا حاجة به إليه. والثاني: لا يبطل، وهو ظاهر النص؛ لأنها بنيت للمسجد وأذانه، فصارت كالملتصقة به. والثالث – حكاه في "المهذب" عن أبي إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن ألف الناس صوته.. لم يبطل اعتكافه بالخروج إليها؛ لأن الحاجة تدعو إليه، لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته.. بطل اعتكافه بالخروج إليها؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: May the person in i'tikaf who is a muezzin climb the minaret for the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1459)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا" . قال الماوردي: وحكي عن مالك أنه كره للمعتكف صعود المنارة، ولا بأس به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد أو في رحابه، لأنها من جملة المسجد، فلو اعتكف فيها أو في رحاب المسجد، وسقطاته وعلى سطحه جاز، وإذا جاز الاعتكاف فيها فالأذان غير مكروه، فأما إن كانت المنارة خارج المسجد نظر فيها، فإن كانت لغير هذا المسجد الذي هو

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing a minaret outside the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1460)

فيه معتكف منع من صعودها، فإن خرج إليها، وصعدها بطل اعتكافه وإن كانت للمسجد، فعلى وجهين: أحدهما: يمنع من الخروج إليها فإن خرج إليها بطل اعتكافه، لأنه لو خرج إلى موضع المنارة للصلاة على جنازة بطل اعتكافه، فكذلك إذا خرج للأذان. والوجه الثاني: وهو ظاهر قوله: إن له الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه لأنها من حقوق المسجد، وإن كانت خارجة كالرحاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf saying 'hayya ala al-falah' for the ruler in the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1460)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره الأذان بالصلاة للولاة" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا: في تأويل هذه المسألة، فقال بعضهم: أراد كراهة قوله في أذانه حي على الفلاح أيها الأمير، فعلى هذا لا فرق في ذلك بين المعتكف، وغيره لما في ذلك من الزيادة فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء، وهو على اعتكافه وقال آخرون منهم: إنما أراد به إذا فرغ من أذانه أن لا يخرج إلى باب الوالي، فيقول الصلاة أيها الأمير، وهذا ذكره للمعتكف دون غيره؛ لأن بلالا قد كان يؤذن أذانا عاما، ثم يقصد حجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيخصه بإعلام الصلاة، فدل على جوازه لغير المعتكف، فأما المعتكف فإن فعل هذا بطل اعتكافه، لأجل خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give the adhan from the minaret?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=396)

فصل: وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عند رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه: أحدها يجوز فإن خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة المسجد والثاني لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin performing i'tikaf and climbing the minaret?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالي بالصلاة ولا بأس أن يقضي

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for the adhan on the minaret invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

وإن خرج للأذان والمنارة في رحبة المسجد لا يبطل اعتكافه. وإن كانت خارجة عن رحبة المسجد، ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on leaving i'tikaf for the minaret?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

أحدهما: يجوز، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنها بنيت للمسجد؛ كما لو كانت في رحبة المسجد.

Mas'alah: What is the third and most correct opinion on a mu'takif going up a minaret for the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1184)

والثالث – وهو الأصح: يجوز للمؤذن الراتب، ووقع زمان الأذان مستثنى، ولا يجوز لغيره، ويبطل اعتكافه.

Mas'alah: Does leaving to the minaret outside the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره.

Mas'alah: May a person in i'tikaf who is a muezzin climb the minaret to give the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1394)

مسألة: قال [2]: ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجة. وهذا كما قال: فيه أربع مسائل إحداها: أن تكون المنارة في المسجد فيصعد إليها ويؤذن ويستحب ذلك لأنه ذكر مستحب وطاعة وهو للمعتكف أشد استحبابا, وقد قال في البويطي: وللرجل أن يعتكف في منارة المسجد. والثانية: أن تكون المنارة في رحبة المسجد يصعد إليها ويؤذن أيضا لأن رحبة المسجد هي من المسجد لو اعتكف فيها يصح الاعتكاف. والثالثة: أن تكون المنارة خارج المسجد متصلة ببناء المسجد ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لاتصالها بالمسجد وكونها من جملته. والرابعة: أن تكون خارجة من المسجد والرحبة ولا تتصل به وقال عامة أصحابنا: يجوز له أن يصعد غليها ويؤذن فيها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر قول الشافعي لأنه قال: وإن كانت خارجة ولم يفصل [372 أ/ 4] ولأنه إذا كانت العادة أن يؤذن لهذا المسجد في هذه المنارة فقد صارت من حقوق المسجد فلا فرق بين أن تكون في وجه المسجد أو خارجة منه, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك لأنه يقطع بينهما ما ليس (1) انظر الأم (2/ 34) . (2) انظر الأم (2/ 34) .

منهما بخلاف الرحبة وأراد الشافعي وإن كانت خارجة أي: في الرحبة أو خارجة عن مرتفع المسجد, ولكن بابها في المسجد أو رحبة المسجد ولا يختص هذا بالمؤذن, ولكن صورة في المؤذن لأنه هو الذي يحتاج إلى الخروج إلى المنارة للأذان وهو كقوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] , ولا يختص جواز الارتهان بالسفر, ولكن ذكره لغالب الاحتياج وهذا اختيار القفال وهو الصحيح, وهذا لأنه خروج لما له منه بد فأشبه الخروج للجنازة ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه, والوجه الثالث: أنه إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لأن الحاجة تدعوا إليه لإعلام الناس بالوقت, وإن لم يألفوا صوته لم يجز ذكره أبو إسحاق المروزي, وقيل: إن كانت عادته فيما سبق الصعود إليها [372 ب/ 4] للأذان أن لا يبطل اعتكافه لأن الخروج المعتاد يصير كالمستثنى, وإن لم يستثن صريحا كالخروج للحاجة المعتادة وإن لم تكن عادته الأذان لا يجوز ويبطل اعتكافه ذكره الإمام الجويني في "المنهاج" , وقال مالك: يكره له صعود المنارة أصلا وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it disliked for a person in i'tikaf to say 'prayer, O ruler' in the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1395)

مسألة: قال [1]: وأكره الأذان بالصلاة للولاة. وهذا كما قال: اختلفت أصحابنا في تأويل هذا الكلام فمنهم من قال: أراد به أن لا يقول في أذانه حي على الصلاة أيها الأمير أو الوالي لأن ذلك زيادة في الأذان, ولا يختص هذا بالمعتكف, ويكره أن يقول هذا أيضا بعد الفراغ من الأذان للمعتكف, لكن لو قال بعد الفراغ من الأذان الصلاة

أيها الأمير لا يكره لأن هذا ليس هو من ألفاظ الأذان, وكان بلال يفعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لأن الأذان هو مشروع لعامة المسلمين فتخصيص بعضهم به هو نوع رياء وإيقاع لشريك في العبادة, وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه: حين أتاه يوما بعد الأذان, وقال: حي على الصلاة أما يكفيني [373 أ/ 4] أذان العامة وعلاه بالدرة, ومن أصحابنا من قال: أراد به الخروج من المسجد ليعلم الوالي بالصلاة فهذا لا يجوز للمعتكف ويختص الحكم به وهذه الكراهة كراهية تحريم, إذا كان الاعتكاف متتابعا واجبا.

Mas'alah: If a person in i'tikaf leaves the mosque for the adhan and then informs the ruler, does it harm his i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1395)

فرع لو خرج من المسجد للأذان وجوزنا ذلك ثم لما فرغ من الأذان قال هذا إعلاما للوالي يجوز ذلك لأن خروجه كان للأذان, وإنما أتى به على وجه التبع فلا يضر الاعتكاف.

Mas'alah: Does leaving for the adhan break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=877)

وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد

الراتب [حاشية البجيرمي] الآخر فهو احتباك. قوله: (لذلك) أي لقضاء الحاجة. قوله: (منه) أي من التبرز. قوله (بخلاف ما لو خرج له) أي للوضوء. قوله: (فلا يجوز) بمعنى أنه ينقطع به التتابع. قوله: (أكثر الوقت) أي المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه، وذلك لا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها كما قاله ز ي وع ش، فإذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوما فأكثر كان هذا فحشا وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر؛ قرره شيخنا ح ف. قوله: (في التبرز إلى الدار) عبارة شرح المنهج: في التردد إلى الدار؛ وهي أولى. قوله: (ولو عاد مريضا) صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع، ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، ابن شرف على التحرير، وهو كذلك. قوله: (فإن طال) بأن زاد على قدر صلاة الجنازة، أي أقل مجزئ منها، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض، مرحومي وح ل وح ف. قوله: (بأن كانت لا تخلو عنه غالبا) بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوما. ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يختلف اهـ شرح م ر ملخصا. ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل التتابع ق ل. قوله: (أو جنابة) أي غير مفطرة كما يأتي، كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر. أما المفطرة فتقطع التتابع. قوله: (حينئذ) أي حين الحيض والنفاس والجنابة. قوله: (أو عذر مرض إلخ) الإضافة بيانية، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلا للعبادة. قوله (راتب) وكذا نائبه. قوله: (إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور، ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب، وما نقل عن سيبويه أن ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرئ "معائش" بالهمز،

شرح عب. وقوله "وهو القياس" لأن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا، بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا. قال ابن مالك: والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون، ثم قيل تحركت الواو سابقا وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فصار منارة، ومثلها معيشة فيقال: مناور ومعايش، بالواو في الأول وبالياء في الثاني. وأما قراءة "معائش" بالهمز فشاذة. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give the adhan from a separate minaret?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=984)

(أو لأذان) مؤذن (راتب إلى منارة المسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه؛ لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان، وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له، وخروج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه، أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه لا يضر صعوده فيها ولو لغير الأذان؛ لأنه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهي وإن خرجت عن سمته في حكمه، وقولي: "للمسجد" مع "قريبة" من زيادتي

Mas'alah: Does the regular muezzin leaving to the minaret break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=519)

ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم. (منفصلة عن المسجد

للأذان) بخلاف غير الراتب، (في الأصح) فيهما والثاني ينقطع فيهما لأنه لا ضرورة إلى صعود المنارة لإمكان الأذان على سطح المسجد، والثالث لا ينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، والأول يضم إلى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر، ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره، ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه، أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان وغيره، كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وللإمام احتمال في الخارجة عن السمت قال: لأنها لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي، وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به، وسكت على ذلك المصنف في الروضة. وقال في شرح المهذب: هذا الذي قاله الرافعي صحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to ascend an external minaret for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3187)

قال: وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد – أي: ليؤذن فيها – لم يضره؛ لأنها بنيت للمسجد؛ فأشبهت المنارة في المسجد أو في رحبته؛ وهذا [ظاهر] ما نص عليه في "المختصر" ؛ فنه قال: "ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا" . وقيل: يضره؛ فينقطع تتابعه؛ لأنه لا يجوز له الخروج إليها لأجل صلاة الجنازة ولا غيرها، ولو خرج ضره؛ فكذلك الأذان. وهذان الوجهان لم يحك الماوردي والبندنيجي غيرهما، والقائل بالثاني قال: مراد الشافعي ما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد؛ لأن

رحبته بمنزلة داخله. وقيل: إن كان الناس قد ألفوا صوته في الأذان، ووثقوا به في معرفة الوقت، لم يضره؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإلا فلا؛ وهذا ما حكاه القاضي [أبو الطيب] عن أبي إسحاق المروزي، وأنه حمل عليه نص الشافعي في "المختصر" الذي حكيناه، واختاره في "المرشد" ، ولم يحك أبو الطيب سواه والذي قبله. والمنارة في رحبة المسجد، كالمنارة في المسجد؛ فلا يضر الخروج إليها لأذان ولا غيره وجها واحدا لأنه يجوز الاعتكاف فيها صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، اللهم إلا ان يكون بينها وبين المسجد طريق؛ فإن الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on ascending a minaret attached to the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3188)

وقد ألحق الجمهور بما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد ما إذا كانت ملصقة بالمسجد أو رحبته بابها في المسجد أو رحبته؛ حتى لا يضر صعودها، ولا يجري فيها الخلاف السابق لصعود سطح المسجد ودخول بيت منه، ولا أثر لكونها خارجة عن سمت [البناء وتربيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin leaving i'tikaf to ascend a minaret?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

وحكى عن الأصحاب أنهم حملوا قول الشافعي: "ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجة" ، على هذه الصورة، لكن قول الإمام في الصورة التي جعلها

محل النص: "إني لم أعثر عبد على خلاف للأصحاب فيها" ، عجيب؛ فإن القاضي الحسين حكى في "الموضح" عن بعض الأصحاب أنه قال: ما قاله الشافعي صورته إذا لم يكن غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته، فإن كان، فلا يجوز له الخروج.

Mas'alah: May a mu'adhdhin in i'tikaf climb the minaret for the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة، وإن كان خارجا وأكره الأذان بالصلاة للولاة،

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin climbing the minaret during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2087)

قال: "ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المئذنة، فإن كانت خارجة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for adhan when the minaret door is inside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

والقول الحاصل: أن الباب إذا كان لافظا في المسجد، وانضم إليه الرقي للأذان من الراتب، فلا خلاف من طريق النقل، وفي الاحتمال ما ذكرناه.

Mas'alah: Does exiting to a minaret outside the mosque break i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

– 1368

Mas'alah: What is the ruling on a regular muezzin exiting to a minaret for the adhan during i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "التنبيه" [ص 68] : (وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد .. لم يضره) محله: أن يخرج للأذان، ويكون مؤذنا راتبا، وتكون المنارة مبنية للمسجد، وقد ذكر الأولين "المنهاج" بقوله [ص 189] : (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح) و "الحاوي" بقوله [ص 232] : (وأذان الراتب) ويرد عليهما الشرط الثالث، ويشترط أيضا: كونها قريبة من المسجد، واستغنى بعضهم عن هذا باشتراط كونها مبنية له؛ لأن المبنية له لا تكون بعيدة منه غالبا، والله أعلم.

Mas'alah: Does a regular muezzin leaving to a minaret break i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للآذان في الأصح) ؛ لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت

الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا أما غير راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الراتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب إليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به؛ لأن المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد وأما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go to the minaret for the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

قول المتن (إلى منارة) بفتح الميم وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح سم.

Mas'alah: What practices besides the adhan permit leaving i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

قول المتن (للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان ع ش عبارة شيخنا ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثاني، وإلا بدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the regular mu'adhdhin leaving for the minaret during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله في المتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة إلخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أو لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعار بالآذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع أن مقابل الأصح نظرا للاستغناء بالسطح.

Sub–topic – Visiting the Sick and Attending Funerals

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to pray the funeral prayer or visit the sick?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1703)

[مسألة: صلاة الجنازة للمعتكف] : وإن عرضت صلاة جنازة، فإن كان اعتكافه تطوعا.. فالأفضل أن يخرج، ويصلي على الجنازة؛ لأنها من فرائض الكفايات، والاعتكاف تطوع، فكانت أولى، وإن كان اعتكافه منذورا.. لم يخرج لصلاة الجنازة؛ لأنها إن لم تتعين عليه.. فليست بواجبة عليه، وإن تعينت عليه.. قال ابن الصباغ: فيمكنه أن يصلي عليها في المسجد، ولا حاجة به إلى الخروج، فإن خرج.. بطل اعتكافه. وأما الخروج لعيادة المريض: فإن كان اعتكافه تطوعا.. قال ابن الصباغ في "الشامل" : فقد قال بعض أصحابنا: هي والاعتكاف سواء، فيفعل أيهما شاء، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" غير هذا. قال ابن الصباغ: وظاهر السنة بخلاف ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعرج على المريض، وإنما يسأل عنه، ولا يقف، وكان اعتكافه تطوعا. فإن خرج المعتكف لحاجة الإنسان، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يقف.. جاز، ولم يبطل اعتكافه؛ لما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج إلى حاجة الإنسان.. يمر بالمريض، ولا يعرج عليه، بل يسأل عنه، ويمضي»

وروي عن عائشة أيضا: قالت «من السنة أن لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشيع جنازة،

ولا يباشر امرأة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد له منها» وهذا يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإن خرج من الاعتكاف لحاجة الإنسان، ثم مر في طريقه بمسجد، واعتكف فيه.. جاز؛ لأن المساجد غير المساجد الثلاثة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while leaving i'tikaf for a need?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1456)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه" . قال الماوردي: أما إن خرج من اعتكافه قاصدا لعيادة مريض، بطل اعتكافه على ما سنذكره، ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يسأل عن المريض من غير لبث، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج عليه وكان يسأل عنه.

Mas'alah: May the person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1459)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعود المريض، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجبا" . قال الماوردي: أما عيادة مريض في المسجد أو حضور جنازة في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة من غير شرط، كان في نيته، لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون من ذوي

رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، أو بدفنه، فهو مأمور بالخروج لأجله، وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبني، وفيه وجه آخر إنه يستأنف. وإما أن يكون بخلاف ذلك فهو ممنوع من عيادته، وحضور جنازته، فإن خرج بطل اعتكافه، ولما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: قضاء السنة أن لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج فيما له منه بد وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمر بالمريض فيمر ولا يعرج عليه وكان يسأل عنه.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf pray the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=274)

قوله: وحكى القاضي الحسين عن النص: أن له أن يصلي على الجنازة، وأجرى في ((التتمة)) الوجهين فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=274)

ثم قال ما نصه: وقال في ((التهذيب)) : إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، أظهرهما: الجواز. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله– رحمه الله– عن ((التهذيب)) غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في ((التهذيب)) عكس ذلك بلا تصحيح– أيضا– فإنه قال ما نصه: ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين

ففيه وجهان. هذا لفظ البغوي بحروفه. واعلم أن الرافعي قد غلط– أيضا– على البغوي فقال: ولو صلى في الطريق على جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا أزور عن الطريق، وحكى صاحب ((التتمة)) فيه الوجهين، وقال في ((التهذيب)) : إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، والأول أظهر. هذا كلام الرافعي، فوقع المصنف في نسبة عكس ما قاله إليه تقليدا للرافعي، وفي دعوى أنه جعل الأظهر الجواز، للإيهام الذي حصل في آخر كلام الرافعي حيث قال: ((والأول أظهر)) ، فإنه من كلام الرافعي، مشيرا بذلك إلى الطريقة، فتوهم المصنف أنه من تتمة كلام البغوي، فصرح هو به، وهذه آفات النقل عن المتأخرين، ولأجل ذلك عنيت بجمع كتب الشافعي وكتب الأقدمين حسب الطاقة، فرارا من التقليد، وبالجملة فهذه الطريقة لا ثبوت لها، فإني لم أظفر بها بعد الكشف التام.

Mas'alah: What is better for the one in i'tikaf: visiting the sick or remaining in i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

لم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary i'tikaf to visit a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3429)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه غير

مظطر إليه فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فإن وقف بطل اعتكافه لما روي عن عائشة رضي الله عنها "أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف" ولأنه لا يترك والاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل} *

Mas'alah: What is the evidence and ruling for leaving voluntary i'tikaf to visit a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3430)

{الشرح} الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" ذكره مسلم في كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن الأصحاب أنهم قالوا البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب (فأما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب في جميع طرقهم لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال إن خرج لعيادة المريض من غير شرط لذلك في نذره فإن كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج

إليه وإذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب وقد نقله أيضا السرخسي عن صاحب التقريب قال وله أن يبقى عند المريض إلى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله والله أعلم * واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد (أما) إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فإن لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولأنه لم يفوت زمانا بسببه وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والأكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج إليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف حتى إن كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة وطريقه في صحنها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وإن كان في درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعيادة

المريض فإن كان كثيرا بطل اعتكافه بلا خلاف وإن كان قليلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويجئ فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a funeral prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=396)

فصل: وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه تعين عليه فرضه فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها فإن خرج اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج فإن غيره يقوم مقامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary i'tikaf to visit the sick?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=396)

فصل: ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه خروج غير مضطر إليه وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه وإن وقف بطل اعتكافه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

قال: (ولو عاد مريضا في طريقه .. لم يضر ما لم يطل وقوفه) بل اقتصر على السؤال والسلام، أما إذا طال .. فيضر قطعا.

Mas'alah: What is the evidence for visiting the sick during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

والأصل في ذلك: ما روى أبو داوود [2464] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج) .

Mas'alah: What is the evidence from Aisha about visiting during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

وفي (صحيح مسلم)) [297] عن عائشة رضي الله عنها موقوفا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a returning traveler during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1524)

وحكم زيارة القادم حكم عيادة المريض.

Mas'alah: Is it better for a voluntary mutakif to visit the sick or remain in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1527)

خاتمة هل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: هذا مخالف للسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا. وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما الأقارب وذوو الأرحام كالأب والأم ونحوهما والأصدقاء والجيران .. فالظاهر: أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك، والله الموفق. * * *

Mas'alah: What are the rules regarding leaving i'tikaf to visit a sick relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

ويقضي) من خرج لما لا يقطع [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو عدل إليهما إلخ) روى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت السنة على المعتكف أنه لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه وكتب أيضا قال في الخادم أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن قريبا للمريض أو له من يقوم به أما إذا كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به غيره فيجوز له الخروج قاله الماوردي وصرح بأنه مأمور بالخروج لذلك وإذا عاد بنى وقيل يستأنف.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary i'tikaf to visit the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=441)

فرع) له الخروج من التطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هما سواء وجوه أرجحها أولها (قوله كأن زاد على خمسة عشر يوما) لا شك أن العشرين تخلو عنه غالبا ع (قوله قال الأذرعي وهو الوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله أو قضاء عدة) قال في المهمات لم يفصلوا بين أن تجب العدة باختيارها كفعلها ما علق عليه الطلاق أو لا يكون كذلك والظاهر أن هذا التفصيل لا بد منه اهـ واعترض بأن منه لأنها وإن فعلت المعلق عليه فالموجب للعدة هو طلاق الزوج لأنه لو علق الطلاق على طلاقه ثم علق على صفة ففعلت المعلق عليه وقع عليه طلقتان ولهذا قال الأصحاب التعليق مع الصفة طلاق وإيقاع (قوله لا بسببها) أما إذا كانت كأن علق طلاقها بقولها أو فعلها فإنه ينقطع (قوله أو لإقامة حد) هذا إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه

التتابع بغير شرط (ما عدا زمن قضاء الحاجة) لأنه غير معتكف فيه أما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأن اعتكافه فيه مستمر وقضية كلامه كأصله اختصاص هذا بقضاء الحاجة والأوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ أبو علي والقاضي وغيرهما نبه على ذلك الإسنوي ثم قال والموقع للرافعي فيما قاله إيهام وقع في الوجيز)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to visit the sick or attend a funeral during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

وقال أبو إسحاق: يجوز، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه يستحي من ذلك. ولا يجوز أن يخرج لعيادة مريض، ولا لصلاة جنازة، فإن فعل بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on briefly stopping to visit a sick person while leaving for a need during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1183)

ولو خرج لقضاء الحاجة؛ فعاد في الدار، أو في الطريق مريضا مارا، أو قعد قعدة خفيفة- لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while leaving for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1390)

فرع آخر إذا دخل منزله لقضاء الحاجة وهناك مريض له أن يسأل عن المريض في اجتيازه ولا يجلس إليه ولا يعرج عليه وليس له أن يعدل عن ممره إلى المكان الذي فيه المريض وهذا لما روي عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المنزل لحاجته يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج عليه [1]؛ بل يسأل ويمضي" وقيل: إن [367 أ/ 4] كان العدول عن ممره قليلا فيه وجهان, ولو وقف لعيادته قليلا فوجهان, لأن فيه غرضا صحيحا.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend funerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1394)

مسألة: قال [1]: ولا يعود المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا. وهذا كما قال في اللفظ إشكال لأنه ذكر الواجب ولم يذكر التتابع ولابد من تقييد المسألة بالتتابع لأن الاعتكاف الواجب إذا لم يكن متتابعا فخرج إلى جنازة لم يبطل ما مضي [371 أ/4] منه وإذا عاد بني على ما سبق, وإذا كان متتابعا فخرج للجنازة بطل الاعتكاف ويجب الاستئناف والأولى إذا كان اعتكافه نفلا أن يخرج إلى الجنازة ويصلي عليها وهو أفضل من الاعتكاف, لأنه فرض على الكفاية والاعتكاف نفل. وأما عيادة المريض قال بعض أصحابنا: هي والاعتكاف سواء فاجل أيهما شاء لأن كل واحد منهما قربة مندوب إليها, وإذا خرج بطل اعتكافه لأنه لا يضطر إليه, ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يخرج لعيادة المريض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن اعتكافه واجبا, وإن كان اعتكافه واجبا متتابعا لا يجوز له أن يخرج للعيادة ولا للجنازة, ولو خرج لحاجة الإنسان فسأل عن المريض في الطريق فقد ذكرناه ولو اتفقت جنازة في الطريق فوافق تكبير الناس عليها فكبر معهم وصلى قال القفال: قال مشايخنا: لا ينقطع اعتكافه المتتابع بهذا القدر لأن ذلك لا يزيد على الوقفة اليسيرة التي أبحنا له فيها الأكل على طريقة من منزله إذا دخله لقضاء الحاجة [371 ب/ 4] فإن احتاج إلى زمان لانتظار الجنازة أو عدل عن طريق قضاء الحاجة إلى مكان آخر فصلى عليها ينقطع التتابع, وإن أدخلت الجنازة في رحبة المسجد فصلى عليها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving for a sick relative or for bloodletting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1397)

فرع لو مرض ذو رحمه وليس له من يقوم بمرضه أو مات وليس هناك من يدفنه فهو مأمور بالخروج, وإذا خرج عاد وبني كما قلنا في العدة وفيه وجه آخر يستأنف, وأما الفصد والحجامة فلا تجوز في المسجد, وإن كانت في الطست كالبول في الطست لا يجوز فيه. ومن أصحابنا من قال: يجوز الفصد والحجامة في الطست إذا لم يلوث به المسجد والأولى تركه ويحتمل أن يجري البول في الطست مجرى الفصد ويحتمل الفرق بأن ذلك مما يستخفي به ويستصبح في المسجد بخلاف الفصد, وإن كانت به علة لابد لأجلها من إخراج دم فهو على ما فصلناه من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick or attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3297)

(الثالثة) لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظر ان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف وأطال بطل اعتكافه وان لم يطل ففيه وجهان منقولان في التتمة والعدة والاصح انه لا بأس به وادعي الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعلاه علي هذين الوجهين والاصح المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وقد روى "انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل علي المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه"

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person in the same house during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3297)

وإذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار أخرى فكثير

Mas'alah: What is the ruling on exiting voluntary i'tikaf to visit a sick person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=254)

وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض.

Mas'alah: Is it better to exit voluntary i'tikaf to visit relatives or to remain?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=254)

وهل هو أفضل أو تركه أو سواء؟ وجوه والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لأنه ص كان يعتكف ولم يخرج لذلك.

Mas'alah: Is it better for a person in i'tikaf to visit the sick or remain in seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=974)

وهل الأفضل للمتطوع بالإعتكاف الخروج لعيدة المريض أو إدامة اللإعتكاف؟ قال الاصحاب هما سواء، لكن محل التسوية في عيادة الأجانب، أما عيادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهي أفضل لاسيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم. وعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح أن الخروج لها خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحرج لها.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

ويجوز الإحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة إذا أمن التلويث.

Mas'alah: Is it better for a voluntary person in i'tikaf to leave to visit the sick or to remain in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=880)

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر. [حاشية البجيرمي] تكن بفعله) قيد في

الغاية فقط فإنه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله، فإن كان بفعله عفي عن قليله فقط. قال م ر في شرحه: ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة، فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجس فيه مع أمن التلوث. قوله: (أوف بنذرك) اعترض بأن شرط الناذر الإسلام وعمر لم يكن إذ ذاك أسلم. وأجيب باحتمال أن إسلام الناذر لم يكن شرطا للنذر في أول الإسلام كما أجيب بمثله في صحة إسلام علي حال صباه وبأنه على حذف مضاف أي أوف بمثل نذرك اهـ م د. قوله: (لم يكن يخرج لذلك) أي للعيادة. قوله: (الأجانب) أي غير الأصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده، فاندفع قول ق ل: مقتضى كلامه بل صريحه أن الأصدقاء والجيران ليسوا من الأجانب؛ وهو غير مستقيم. والجار يشمل المسلم والكافر، فهل هو كذلك؟ وما المراد به؟ فراجعه اهـ. قوله: (وهذا هو الظاهر) وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب؛ والوجه أن يقال: يراعى ما هو أكثر ثوابا منهما. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person or a traveler while going out to relieve oneself during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=983)

(أو عاد مريضا) أو زار قادما (بطريقه) للتبرز (ما لم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) [حاشية الجمل] ويلزم من قطعه قطع الاعتكاف المشروط هو فيه وأما الخالي عن شرطه فيه فقد انقضى بخروجه. اهـ شيخنا والأولى أن يقال يجيء فيه ما تقدم من التفصيل بين المطلق والمقيد بمدة وبين عزم العود وعدمه (قوله: زيادة على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة. . . إلخ اهـ. برماوي (قوله: بخروجه من

المسجد) أي حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا اهـ. برماوي (قوله: لم يعتمد عليها) أي فقط فإن اعتمد عليها ضر وإن اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالأصل فيهما اهـ. شرح م ر (قوله: لا لتبرز) أي قضاء حاجة ولا يشترط شدتها اهـ. حج ومثل التبرز الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرورة اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري وهذا أي قوله: لا لتبرز بيان لمفهوم النفي فكأنه قال أما بعذر فلا ينقطع كتبرز. . . إلخ تأمل (قوله: ولو بدار له) أي سواء كان بدار له أم غيرها كسقاية المسجد وفضاء (قوله: كسقاية المسجد) أي المكان المعد لقضاء الحاجة. اهـ. شوبري. (قوله: ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل اهـ. برماوي (قوله: للمشقة في الأول) المشقة من حيث عدم اللياقة به الذي هو فرض المسألة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقة لائقا (قوله: أيضا للمشقة في الأول) أي وخرم المروءة ويؤخذ منه أن كل من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي اهـ. شرح م ر (قوله: لاغتنائه بالأقرب) بالغين المعجمة اهـ. شوبري أي استغنائه (قوله: على سجيته المعهودة) فإن تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة اهـ. شرح م ر (قوله: فله أن يتوضأ) أي ولو مندوبا؛ لأنه يقع تابعا اهـ شرح م ر اهـ. شوبري (قوله: بخلاف ما لو خرج له) أي الوضوء (قوله: مع إمكانه في المسجد) فإن لم يمكن فيه فله الخروج قطعا والكلام في الوضوء الواجب وأما المندوب فلا يجوز له الخروج قطعا وإن لم يتمكن منه في المسجد، وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام اهـ برماوي (قوله: بأن يذهب أكثر الوقت) أي أزيد من نصفه وهذا الضابط هو

المعتمد. اهـ شيخنا. والمراد الوقت المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته اهـ. ح ل أي يعتبر أكثر كل يوم بيومه كأن يمضي ثلثاه والذي قاله حج وع ش وزي واج واعتمده شيخنا ح ف أن المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه وذلك لا يعرف إلا بمعنى المدة بتمامها فإذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر كان هذا فاحشا وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فاحش فلا يضر اهـ. شيخنا ح ف (قوله: أو عاد مريضا) عطف على مدخول الغاية في قوله ولو بدار له أي ولو عاد مريضا قرره شيخنا عن مشايخه اهـ. شوبري ويشير له قول الشارح بطريقة للتبرز وصنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج لصلاة الجنازة قاله ابن شرف على التحرير ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز وإلا فلا اهـ. شرح م ر وهل له تكرير هذه كالعيادة على موصي موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحدا؛ لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره لطول الزمن اهـ شرح حج بالحرف وقرره شيخنا ح ف. (قوله: أيضا أو عاد مريضا) وهل عيادة المريض له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اهـ. شرح م ر (قوله: ولم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام، والسؤال اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while going to relieve oneself during i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=518)

ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة. (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن طال أو عدل ضر، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه، فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا إلى جنسه ولا يكلف في الخروج لهما الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز في الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while leaving for a need during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

فإن خرج لقضاء حاجة الإنسان، فمر في طريقه بمريض، (جاز أن) (1) يسأل عنه ولا يعرج.

Mas'alah: Is it better to leave i'tikaf to visit relatives or to remain?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=605)

وهل هو أفضل، أو تركه، أو سواء؟ وجوه، والاوجه - كما بحث البلقيني - أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق، أفضل.

Mas'alah: When is leaving i'tikaf to visit a sick relative or bury a deceased permissible without breaking continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3180)

تنبيه: [قول الشيخ] : "وإن خرج لما له منه بد" يفهمك أن المسألة مصورة في عيادة المريض بما إذا لم يكن قريبا للميت، أو قريبا له وله من يقوم به، أما إذا كان من ذوي رحمه، وليس له من يقوم به غيره، فهذا مما لابد منه؛ فيكون من القسم الأول، وقد صرح به الماوردي، وقال: إنه مأمور بالخروج لذلك. وكذلك لو لم يكن له من يدفن قريبه الميت غيره، عليه الخروج، فإذا عاد بني على اعتكافه، وفيهما وجه: أنه يستأنفه.

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while passing by during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3180)

قال:- وإن خرج لما لابد له منه، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يعرج - جاز؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا خرج من الاعتكاف يسأل عن المريض مارا، ولا يعرج عليه، وهذا متفق عليه إذا لم يقف، فإن وقف، وطال

Mas'alah: What is the ruling on stopping briefly during i'tikaf to ask about a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3181)

زمانه، بطل، وإن قصر فوجهان، أو قولان [كما] حكاهما في "التتمة" و "العدة" ، والأصح: أنه لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3181)

وادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه، ويؤيده أن القاضي الحسين حكى عن النص أن له أن يصلي على الجنازة إذا كانت على الطريق؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: إنه لا بأس [بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة] [وكذلك لا بأس بالسلام؛ فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة] ، وقد أجرى في "التتمة" الوجهين فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3181)

وقال في "التهذيب" : إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، أظهرهما: الجواز. وما قاله في حالة [التعين] ماينبغي أن يخالف فيه؛ لأنه يجوز الخروج

إليها قصدا عند التعين كما حكاه القاضي الحسين. ولو عرج في طريقه لأجل عيادة المريض يسيرا، فوجهان حكاهما البغوي والمتولي أيضا، وأصحهما القطع؛ لأنه تشاغل يسير لغير قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person during i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=729)

ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه، ولا ينقطع التتابع بمرض، يحوج إلى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and eating at home during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2084)

قال: "ولا بأس أن يسأل عن المريض ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on greeting and asking about a sick person during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1108)

قوله: "وكذلك لا بأس بالسلام، والسؤال، فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة" [8] أي لا بأس بالوقوف للسلام على المريض، والسؤال عنه؛ فإنه يسير [9]، والله أعلم.

(1) ساقط من (أ) . (2) نهاية 2/ ق 19/ ب. (3) كذا في (د) و (ب) وفي (أ) (منه) ، ولعل المراد منه أنه خفيف ولكنه مكروه، والله أعلم. (4) في (أ) زيادة (ما) . (5)

انظر: الوسيط 1/ ق 158/ ب. (6) وهذا لا يجوز في حق المعتكف. انظر: الأم 2/ 147، المهذب 1/ 259، فتح العزيز 6/ 533، المجموع 6/ 537. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 170، مغني المحتاج 1/ 458. (8) الوسيط 1/ ق 158/ ب. (9) انظر: فتح العزيز 6/ 533، المجموع 6/ 538، الروضة 2/ 272.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick or attending a funeral during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1479)

(ولو) (عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فإن طال بأن زاد على قدر صلاة الجنازة أي: أقل مجزئ منها فيما يظهر ضر أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن عدل ضر وإن قصر الزمن لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا عرج إليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحدا؛ لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة

ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود.

Mas'alah: Is visiting the sick better for the person in i'tikaf or remaining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

(قوله سووا إلخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له أي للمعتكف أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اهـ قال سم قال الشارح في شرح العباب أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه انتهى اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on visiting sick relatives while in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

(قوله أفضل) لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني.

Mas'alah: What is the ruling on comparing remaining in i'tikaf to visiting the sick?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

(قوله سووا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض إلى آخره) قال في شرح العباب عن المجموع؛ لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا اهـ وعبارة العباب وله الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هو سواء وجوه اهـ قال الشارح في شرحه أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب إلى أن قال قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while in i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه، أي بأن اقتصر على السلام والسؤال، أو يعدل عن طريقه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: [إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة] رواه مسلم [1022]، والمرجع في القليل والكثير إلى العرف.

Mas'alah: Does pausing to seek permission to visit a sick person invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

فرع: ولو وقف في الاستئذان على المريض قال: البغوي يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a traveler arriving from a journey?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

فرع: حكم زيارة القادم في الطريق حكم عيادة المريض.

Sub-topic – Adornment, Perfume, and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on adornment, marriage, and study for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1711)

[مسألة: التزين للمعتكف]] : ولا يكره للمعتكف لبس الرفيع من الثياب والطيب. وقال أحمد: (يكره له ذلك) . دليلنا: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف ولم يغير شيئا من ملابسه) ، ولأنها عبادة لا يحرم فيها ترجيل الشعر، فلم يحرم فيها الطيب، كالصوم، وفيه احتراز من الحج. ويجوز أن يتزوج ويزوج؛ لأنها عبادة لا يحرم فيها الطيب، فلم يحرم فيها النكاح، كالصوم. ويستحب له دراسة العلم، وتعليمه، وتعليم القرآن. قال أصحابنا: وذلك أفضل من صلاة النافلة. وقال مالك، وأحمد: (لا يستحب له قراءة القرآن، وتدريس العلم، ودرسه، وإنما يشتغل بذكر الله، والتسبيح، والصلاة) . دليلنا: أن القراءة وتدريس العلم قربة وطاعة، فاستحب للمعتكف، كالصلاة والذكر، ويجوز أن يتحدث بما ليس فيه فحش ومعصية؛ لما روي «عن صفية بنت حيي بن أخطب: أنها قالت: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو معتكف في المسجد لأزوره، فقعد معي، وتحدثنا، فلما قمت.. قام معي ليقلبني إلى أهلي، فرآه رجلان من الأنصار،

فأسرعا، فصاح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال "هذه صفية زوجتي" ، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله، فقال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في

عروقه، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» ." وهل يكره البيع والشراء في المسجد؟ فيه قولان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يكره، ولم يذكر في "التعليق" غيره؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البيع والشراء في المسجد» ، وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: "أيها الناشد، غيرك الواجد، إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة» ."

والثاني: لا يكره؛ لأنه كلام مباح، فلم يكره، كالحديث، والأول أصح. قال ابن الصباغ: فإن كان محتاجا إلى شراء قوته، وما لا بد منه.. لم يكره، وإن أكثر من ذلك.. لم يبطل اعتكافه. وقال في القديم: (إن فعل ذلك، والاعتكاف منذور.. رأيت أن يستقبله) . وهذا قول مرجوع عنه. وكذلك تكره الخياطة في المسجد، وما أشبهها، إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه، فلا يكره. وقال مالك: (إن كانت الخياطة حرفته.. لم يصح اعتكافه؛ لأنه قعد محترفا، لا معتكفا) ؟ دليلنا: أن الاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنية القربة، وقد وجد ذلك منه، فهو كما لو كان نائما فيه. ويكره له السباب، والجدال، والخصومة؛ لأن ذلك يكره لغير المعتكف، فالمعتكف أولى، فإن فعل ذلك.. لم يفسد اعتكافه، كما قلنا في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf wearing clothes, eating, and using perfume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1467)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يلبس المعتكف، والمعتكفة ويأكلا

ويتطيبا بما شاءا" . قال الماوردي: وهو صحيح وحكي عن عطاء وطاوس، أن المعتكف ممنوع من الطيب تشبيها بالمحرم، وهذا لا وجه له لأن السنة قد وردت بخلافه وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه رجل شعر رأسه لينبه على الفرق بين المحرم والمعتكف، ولأنه لو منع من الطيب كالمحرم لوجب أن يمنع من حلق رأسه، وتقليم ظفره، ولأن كل عبادة لا تمنع من عقد النكاح، لا تمنع من الطيب أصله الصوم، وعكسه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on clothing and perfume for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3446)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه" ولو فعل ذلك لنقل ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالإحرام "وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف" فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعته ويبيع ويبايع ولكنه لا يكثر منه لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم إن فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من

البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح أنه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان مالا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لابد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن *

Mas'alah: What is the ruling on clothing, perfume, and food for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3447)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال إنه خلاف الأولى هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال أحمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطاء أنه ممنوع من الطيب كالحج * دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لأنه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الأصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولأن

نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والأصحاب فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال هو خلاف الأولى هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز * وقال مالك وأحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف * واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم (وأما)

الطواف فقال أصحابنا لا نسلمه ولا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه والله أعلم * (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوهما من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فإن أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكى المصنف والأصحاب قولا قديما أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب * واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها "أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه" في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي

صفية بنت حتى فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا "رواه البخاري ومسلم" *

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3455)

{فرع} في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف * مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وقال عطاء لا تتطيب المعتكفة قال فإن خالفت لم يقطع تتابعها قال وقال معمر يكره أن يتطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معنى لكراهة ذلك قال ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد * *

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding clothing, perfume, and marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=399)

فصل: ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ولو فعل لنقل ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالأحرام وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح

كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويبتاع لكنه لا يكثر منه لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم: إن فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر. 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 16.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding clothing, food, perfume, and sleeping?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

والأعمى والمقعد في الاعتكاف كالصحيح , ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكلا ما بدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطست

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf regarding clothing, perfume, and marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1409)

الفصل وهذا كما قال: قصد به أن الاعتكاف لا يحرم اللبس والطب وعقد النكاح

بخلاف الإحرام بالحج، وقال عطاء وطاوس: المعتكف ممنوع من الطب تشبها بالمحرم وهذا غلط، لأن النبي (صلي الله عليه وسلم) "رجل شعر رأسه في الاعتكاف" ولا يجوز اعتباره بالإحرام لأنه شرع فيه الكشف والتجريد بخلاف هذا، وقال أحمد: يستحب أن لا يلبس الرفع من الثياب [388 أ/4] ولا يطيب نفسه كما في الإحرام يعتبر تغيير الزينة وهذا غلط، لقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:31] ، ويقيس على الصوم فإنه لا يكره فيه ذلك ثم قال: وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume, grooming, eating, and washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

ولا يضر في الإعتكاف التطيب، والتزيين باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة ونحو ذلك، لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر بتركه، وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، ويغسل يده في المسجد، والأولى أن يأكل على سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز رش الماء المستعمل فيه، خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم.

Mas'alah: What acts are permissible during i'tikaf regarding adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (

Mas'alah: What is the ruling on adornment during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on adornment and invalidators during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=978)

ولا يضر تزين) بطيب، ولبس ثياب [حاشية الجمل] مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الإسنوي أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا أم نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم، والثاني تبطله مطلقا، والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا تفكر أو نظر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما، والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناؤه

الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط الإنزال من فرجيه انتهت. وقوله: نعم يبطل ثوابه ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية إطلاقه أنه ينتفي أصل الثواب بذلك لإكماله. وعبارة سم على حج يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو الوقت الذي وقع فيه ذلك أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن في الأفعال في صلاة الجماعة ويحتمل أن المراد نفي كمال الثواب ولا ينافيه قوله: يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله وقوله: هي حرام في المسجد أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل اهـ. ع ش عليه. (قوله: ولم يبادر بطهره) محترز قوله الآتي إن بادر وقدمه إشارة إلى أنهم قد يذكرون ما يعلم من القيود الآتية ولا يعد تركه في المتن خللا اهـ. ع ش (قوله: لمنافاة كل منها العبادة البدنية) علة لكون المذكورات تقطعه وفيه أن هذه العلة موجودة في الثلاثة التي لا تقطع فالعلة ناقصة والمراد لمنافاة كل منها العبادة أي من غير عذر كما أشار إلى ذلك في تعليل الثلاثة بقوله للعذر. اهـ شيخنا (قوله: لا غير مفطرة) كالاحتلام فهذا والجنون لا يحسب زمنهما من المدة فيكون قاطعا؛ لأنكم فسرتم القطع بعدم الحسبان، والجواب أن المراد أنهما لا يقطعان مجموع الاعتكاف والتتابع وإن كانا يقطعان الاعتكاف على حدته فلو نذر عشرة أيام متتابعة فاعتكف يومين ثم جن بلا تعد ثم أفاق فزمن الجنون لا يحسب وهذا معنى قطع الاعتكاف ويكمل على اليومين فالتتابع لم ينقطع. اهـ شيخنا (قوله: ولا جنون) أي لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ف ولا تتابعه أي مجموع ذلك فلا ينافي أنه يقع الاعتكاف المعلوم ذلك من قول المتن ويحسب زمن إغماء فقط اهـ. ح ل. (قوله: وإلا فلا يجب خروجه)

كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج اهـ. زيادي. وفي المصباح: غطس في الماء غطسا من باب ضرب ويتعدى بالتشديد (قوله: كيلا يبطل تتابع اعتكافه) هذه العلة خاصة بما إذا كان الحدث الأكبر المذكور لا يقطع التتابع أما الحدث الذي يقطعه فلا خفاء في وجوب المبادرة فيه أيضا ولكن للتخلص من المكث المحرم اهـ. عميرة اهـ سم. (قوله: وإن لم يقطع الاعتكاف) الواو للحال؛ لأن الغرض أن ما عدا الإغماء من الثلاثة يقطع لكن في الكلام مضاف أي وإن لم يقطع تتابع الاعتكاف وإلا فقد علمت أنه يقطع الاعتكاف نفسه وقوله: كجنون بقي للكاف بقية أنواع الحدث الأكبر ولا يقال هي داخلة في نحو الحيض؛ لأنا نقول مراده بنحو الحيض النفاس. اهـ شيخنا. (قوله: ولا يضر تزين. إلخ) لما كان في الاعتكاف كف للنفس عن الشهوات كالصوم كما سيأتي فربما يتوهم أنه يضر الترفه فدفعه بقوله ولا يضر تزين. . . إلخ. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا الأمر به، والأصل بقاء الإباحة وله التزوج، والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم ولو لغيره وله الأمر

Mas'alah: What actions are permitted during i'tikaf regarding perfume and adornment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكي قول قديم إنه لا يصح وإنه يشترط الصوم في الاعتكاف. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes and perfume during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=919)

ولا يكره أن يلبس المعتكف الرفيع من الثياب، ويتطيب (2) . وقال أحمد: يكره له ذلك.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding clothing, food, and perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا،

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding clothing and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2106)

2414 – ثم قال الشافعي: "ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة" (3) ولا خفاء بما ذكره، وغرضه أن الاعتكاف لا يحرم ما يحرمه الإحرام، وعلى هذا لا بأس أن ينكح، وينكح. (1) زيادة من (ط) . (2) بفتح الدال: من باب تعب. (3) ر. المختصر: 2/ 38.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume, adornment, and other actions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1268)

ولا يضر) في الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا الأمر به، والأصل بقاء الإباحة، وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم، ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم، وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد، والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء حيث يبعد عن نظر الناس، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة [حاشية الشبراملسي] زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر، وقضية إطلاقه أنه ينتفي أصل الثواب بذلك لإكماله، وعبارة سم على حج: يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك؟ أقول: ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن في الأفعال في صلاة الجماعة، ويحتمل أن المراد في كمال الثواب، ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل، ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أولج الخنثى في رجل) صريح في أن الخنثى إذا أولج في قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة، ومجرد خروج المني من أحد فرجيه لا ينفي إشكاله وسيأتي في قوله ولكن يشترط إلخ ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحصل ما هنا على ما لو أنزل من فرجيه (قوله: هي حرام في المسجد) أي أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف

فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذا من قوله السابق ويحرم ذلك في الاعتكاف (قوله: والاستمناء كالمباشرة) أي ولو بحائل (قوله: ولكن يشترط فيه) أي بطلان اعتكافه (قوله: ولم تكن كتابة علم) أي ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشغل به (قوله: والغسل في إناء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال: والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون. قال الماوردي: وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اهـ (قوله: حيث لم يزر به) أي المسجد (قوله: بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد [حاشية الرشيدي] قوله: أو أولج في قبله) أو إذا أنزل من فرجيه جميعا كما يأتي (قوله: وليشترط فيه) يعني في بطلان اعتكافه (قوله والغسل في إناء) أي غسل اليد (قوله: لم يزر به) أي بالمسجد

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume and adornment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=557)

ولا يضر التطيب، أي بل له أن يفعله كما له أن يرجل رأسه، والتزين، أي بأحسن الثياب إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – غير ثوبه للاعتكاف، الأستار: الرقم (422) .

• حديث ميمونة رضى الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا فى بيت المقدس، قال: [أرض المحشر والمنشر. ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (1407) ، قال في مجمع الزوائد:

ج 4 ص 6: رجاله ثقات. فإسناده صحيح. • أما عن الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلحديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلاة فى مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه] . رواه ابن ماجه في السنن: الحديث (1406) ، وقال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات.

Sub-topic – Permissible Acts Inside the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on eating, cupping, and using the restroom for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1714)

[فرع: الأكل والحجامة للمعتكف] : ويجوز أن يأكل في المسجد، ويضع فيه المائدة؛ لأنها تقي المسجد من أن يتلوث بما يأكله، أو يتناثر فيه شيء من الطعام، فيجتمع عليه الهوام. ويجوز أن يغسل يديه فيه، فإن غسلها في الطست.. فهو أولى. قال ابن الصباغ: وأما الحجامة والفصد في المسجد إذا لم يلوث به المسجد.. فيجوز، والأولى: تركه، فإن أراد الخروج لذلك، فإن كانت الحاجة داعية إلى ذلك، بحيث لا يمكن تأخيرها.. جاز الخروج، وإن أمكن تأخيرها.. لم يجز، فيجري مجرى المرض المحتمل وغير المحتمل. ولا يخرج من المسجد لتجديد الطهارة، وإن توضأ في المسجد.. جاز، وإن توضأ في الطست.. كان أولى. وأما البول في المسجد في إناء: قال ابن الصباغ: فيحتمل أن يجري مجرى الحجامة والفصد، ويحتمل أن يفرق بينهما، بأن ذلك مما يستحقان به، ويستقبح، فينزه المسجد عنه.

Mas'alah: What does i'tikaf not prohibit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=847)

919 – فرع لا يحرم الاعتكاف ما يحرمه الإحرام؛ من اللباس والنكاح والإنكاح، ولا

بأس بوضع الموائد في المساجد، وغسل الأيدي في الطسوس.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين وقص شارب

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding eating, drinking, and washing in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد

Mas'alah: What is the definition of the courtyard (rahabah) of the mosque regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3426)

{فرع} قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالا والرجبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم *

{فرع} اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطارق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع

دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته لأن هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لأنه ليس برحبة وإنما الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة علي المقصود والله أعلم * {فرع} لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وإنما قلنا ما قلنا في المنارة لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد والله أعلم * {فرع} المنارة هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعهما مناور ومنائر بهمزة بعد الألف والأصل مناور بالواو لأنها من النور قال الجوهري من قال مناور بالواو لأنه من النور ومن قال منائر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناور على القياس ومنائر على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الأصلي بالزائد (وأما) سيبويه فيحمل ماهمز من هذا على الغلط * {فرع} رحبة المسجد قال الجوزى هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات * قال المصنف رحمه الله تعالى * {وإن عرضت صلاة جنازة نظرت فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر الي الخروج لان غيره يقوم مقامه} * {الشرح} قوله فإن كان في اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز إضافته إلى مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود

المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوع وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لأنه مستغن عن الخروج وإن لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وإن كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لأنها إن لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وإن تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah (irregular bleeding) performing i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3439)

{فرع} والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرا سواء المنتابع وغيره لانها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت "اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي" وممن ذكر المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها *

Mas'alah: Does the same ruling on i'tikaf apply to women as to men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3445)

{فرع} المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي إفساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to sew in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3450)

{فرع} قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخيط في المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعوا حاجته إليه ولا كراهة حينئذ (فأما) غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف والأصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الأصحاب في ذلك قال الدارمي تكره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها لحاجة جائز كالبيع وقال الماوردي البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لم يكره وإن كان كثيرا فتركه أولى وقال البغوي إن عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره فإن قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقي الأصحاب نحو هذا والله أعلم *

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره في المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب وأن رفع الأصوات فيه مكروه والبول حرام في غير إناء وفي إناء على الأصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير إناء ومكروه في الإناء والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to eat, drink, and wash hands in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3453)

(المسألة الخامسة) قال الشافعي والأصحاب يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

لا يتأذى بغسالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون قال البغوي يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا لأن النفس قد تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد وإسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبا

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and sprinkling water in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3454)

الشامل والتتمة في هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل إجماع العلماء على ذلك ولأنه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طشت كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى لأنه أنظف من غسالة اليد والله أعلم * قال الماوردي والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز والله أعلم *

Mas'alah: Is sleeping and lying down in the mosque permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3454)

قال أصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل *

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf entering under a roof?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3455)

{فرع} مذهبنا أنه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة قال وبه أقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري إذا دخل بيتا انقطع اعتكافه *

Mas'alah: What is the ruling on eating and washing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=400)

فصل: ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن.

Mas'alah: What does the term 'fuwaq' mean in the context of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

قال الجوهري: الفواق والفواق بالضم والكسر: ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. فيقال: ما أقام عنده إلا فواقا. وفي الحديث: "العيادة قدر فواق ناقة" [2]. هذا كلامه.

Mas'alah: What activities are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1654)

قوله: للمعتكف أن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب، وما أشبه ذلك، ولا يكره شئ من هذه الأعمال إذا لم يكثر؛ فإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه. انتهى. استدرك في "الروضة" فقال: قلت: الأظهر كراهة البيع والشراء في

المسجد وإن قل للمعتكف وغيره إلا لحاجة، وهو نصه في "البويطي" ، وفيه حديث صحيح في النهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman is safe from contaminating the mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=563)

فإن أمنت التلويث فوجهان لغلط حكم الحيض

Mas'alah: What is the evidence for bloodletting in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

قال ابن الرفعة: وفي هذا دليل على إخراج الدم في طست في المسجد بالفصد والحجامة.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

)

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

فرع ولا يكره له) أي للمعتكف (الصنائع) في المسجد (كالخياطة) والكتابة (ما لم يكثر) منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنه طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع هنا وفي باب الغسل (وله أن يرجل شعره) أي يسرحه لخبر الصحيحين «أن عائشة – رضي الله عنها – كانت ترجل شعر رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – في الاعتكاف» (و) أن (يتطيب) لأنه لو حرم تطيبه لحرم ترجيل شعره كالإحرام (و) أن (يلبس) الثياب الحسنة (ويتزوج ويزوج) ويأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه كما صرح بهما الأصل (ويأكل ويشرب ويغسل يده) لأن الأصل الإباحة ولم يرد ما يخالفه (في المسجد) متعلق بالجميع (والأولى) أن يأكل (في سفرة) أو نحوها (و) أن يغسل يده في (طست) أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون قال الماوردي وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس والطست بسين مهملة

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

فصل

Mas'alah: What acts are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

يجوز للمعتكف أن يتزين باللباس، وأن يتطيب، وأن يتزوج، ويزوج؛ كما يجو ذلك للصائم، ويجوز تدريس العلم، ومجالسة العلماء، والنطق بما لا إثم فيه.

Mas'alah: What water is permissible for sprinkling the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولايجوز بالمستعمل، وإن كان طاهرا؛ لأنه يعاف

منه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif putting his head out of the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1382)

مسألة: قال [4]: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله [5].

Mas'alah: Is sleeping and lying down in the mosque permitted during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1393)

فرع لا منع المعتكف من النوم في المسجد والاضطجاع والاستلقاء في غير حالة النوم لما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى" .

Mas'alah: What counts toward i'tikaf and what is permitted during it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=180)

"ويحسب" من الاعتكاف "زمن إغماء" كالنوم "فقط" أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له "ولا يضر تزين" بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر "وفطر" بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على

أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What does not invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=981)

(قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=919)

ويجوز الفصد والحجامة إذا لم يلوث المسجد، والأولى تركه، فأما البول في الإناء: فقال الشيخ أبو نصر: يحتمل أن يجوز، ويجعل (بمنزلة) (4) الفصد، ويحتمل أن يفرق بينهما، هذا الذي ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: Is fasting recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=606)

يسن للمعتكف: الصوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده، لخبر الصحيحين: أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: يا

رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية. قال: أوف بنذرك. فاعتكف ليلة. ولخبر أنس: ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه.

Mas'alah: What crafts are permissible for the person in i'tikaf in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=606)

ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة، والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة، كتنظيم العلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating and washing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=606)

وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء، وإلا حرم – للتقذير – والأولى أن يأكل في سفره أو نحوها، وأن يغسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crossing through the mosque and lingering in its corners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

العبور فيه، ولا يجوز له التردد في أكنافه، بلا خلاف.

Mas'alah: Can a mukatab slave perform i'tikaf without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3194)

قال: ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأنه مستقل بمنافعه؛ فأشبه الحر؛ وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، وكذا الماوردي، لكنه قال: [إنه] إذا عجز عن قوته، كان له منعه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf putting his head into a house?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل

Mas'alah: What activities are permitted and prohibited during a vowed i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجبا. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on placing a dining mat and washing hands in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت

Mas'alah: Is it permissible to place a dining table and wash hands in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

2415 – قال: "ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد، ولا بأس بغسل الأيدي في الطسوس" (1) توقية للمسجد من البلل؛ فعساه يمنع مصليا.

Mas'alah: What are the rulings on sprinkling used water in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

وإن قلت، ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه، فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما، ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء فيه، بخلاف النضح فإنه يفعل قصدا من غير حاجة، والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح. وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي، واختار في المجموع الجواز، وجزم به ابن المقري، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك، والثاني على خلافه، ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع، وفي الروضة أنه خلاف الأولى، ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي

كالاستحاضة للحاجة، فإن لوثه أو بال أو تغوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس

لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعفى عن شيء منه بحال به ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة، فإن كانت فلا، بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث، والأولى بالمعتكف: الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة. أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl inside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

)

Mas'alah: What actions are permitted during i'tikaf without breaking it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي (

Mas'alah: What actions are permitted during i'tikaf without breaking it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن

لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها «لخبر عائشة إني كنت أدخل البيت للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» رواه مسلم وفي أبي داود مرفوعا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا، وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء؟ وجوه أرجحها أولها

Mas'alah: What actions are permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=791)

فرع. للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب، ويتزوج ويزوج، ويتزين بلبس الثياب، ويأمر بإصلاح معاشه، وتعهد ضياعه، وأن يبيع ويشتري، ويخيط ويكتب، وما أشبه ذلك، ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر. فإن أكثر، أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها، كره ولم يبطل اعتكافه. ونقل عن القديم: أنه إذا

اشتغل بحرفة، بطل اعتكافه، وقيل: بطل اعتكافه المنذور. والمذهب ما قدمناه. قلت: الأظهر، كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل للمعتكف وغيره، إلا بحاجة. وهو نصه في «البويطي» وفيه حديث صحيح في النهي. والله أعلم. وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم، فزيادة خير.

Mas'alah: What is the ruling on eating and other activities in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=792)

فرع يجوز أن يأكل في المسجد، والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها. وله غسل يده فيه، والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع غيره من الصلاة والجلوس فيه، ولأنه قد يتقذر. ولهذا قال في «التهذيب» : يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا لأن النفس قد تعافه. ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء، بشرط أن يأمن التلويث، والأولى تركه. وفي البول في الطست احتمالان لصاحب «الشامل» والأصح: المنع، وبه قطع صاحب «التتمة» ، لأنه أقبح من الفصد. ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة، بخلاف البول.

Mas'alah: What actions are permissible during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكي قول قديم إنه لا يصح وإنه يشترط الصوم في الاعتكاف.

Mas'alah: What activities are permissible for the person in i'tikaf in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

فرع: لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثر، إلا كتابة العلم .. فتسن؛

لأنها عبادة، وله تسريح شعره فيه؛ للاتباع والأمر بأصلاح أموره، والتحدث بما لا إثم فيه، والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه ما لم يقذره، وإلا .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl inside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه، والخروج له وإن أمكنه في المسجد؛ لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf having their hair combed by someone outside the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1093)

قوله: "كانت عائشة ترجل رأس النبي – صلى الله عليه وسلم –" [4]. ورد به حديث صحيح [5]، معناه: أنه [6] – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من المسجد رأسه إليها، وهي خارجة منه في حجرتها، فترجل شعره، أي تمشطه بماء، أو دهن، أو غيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1466)

)

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1466)

ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج [حاشية الشرواني] من عامد) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمغني إلا قوله بأن قال إلى المتن. (قوله من عامد عالم إلخ) أي وواضح ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أي وأولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله أي: المصنف وأظهر الأقوال إلخ نهاية قال ع ش قوله م ر أو أولج الخنثى إلخ سيأتي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو نزل من فرجيه اهـ. (قوله في طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) أي: سواء كان معتكفا أو لا نهاية. (قوله إلا إن كان منذورا) أي: أو مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر؛ لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه اهـ أقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك اهـ ويأتي في الشرح في سكر المعتكف أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردي على بافضل هنا هو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما أوضحته في الأصل اهـ وعبارة النهاية أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا أو نفلا اهـ. (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه إلخ) يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف

شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك سم على حج أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن الإمام في الأفعال في صلاة الجماعة ع ش عبارة البصري نقل في المغني والنهاية كلام الأنوار وأقراه ثم ظاهره أن إبطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك أو يلحق به غيره من المعاصي ينبغي أن يتأمل فإن المحل من محال التوقيف اهـ أقول الظاهر الثاني وأن ما ذكر إنما هو على وجه التمثيل. (قوله يبطل ثوابه) أي لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل أن المراد نفي كمال الثواب والأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح م ر من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله اهـ قول المتن (وأظهر الأقوال إلخ) وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه أي: في بطلان اعتكافه الإنزال من فرجيه نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اهـ عبارة سم قول المتن إن المباشرة إلخ أي: ولو في غير المسجد أخذا مما تقدم اهـ وعبارة ع ش قوله م ر في المسجد أي: أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله م ر والاستمناء إلخ أي: ولو بحائل اهـ وقوله م ر فإنه لا يبطل قال شيخنا أي: ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر اهـ. (قوله بسائر وجوه الزينة) أي: باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومغني. (قوله وله أن يتزوج إلخ) أي بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت

ولم تكن كتابة علم وله الأمر بإصلاح معاشه [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في الأقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا في غير الثلاثة. . (قوله من عالم إلخ) وأوضح شرح م ر. (قوله إلا إن كان منذورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر؛ لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله إلا إن نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك ويفرق بينه وبين تعمد إبطال الصلاة بأنها لا تجزي بخلافه ومعلوم أن ثواب القصد لا يسقط فليحرر (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه بشتم إلخ) يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك. (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه) أي: لا نفسه (قوله في المتن أن المباشرة) أي: ولو في غير المسجد أخذا مما تقدم

Sub-topic – Permissible Exits from I'tikaf

Mas'alah: What are the rules of making exceptions in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=838)

906 – فصل في الاستثناء في الاعتكاف والعبادات إذا صح الاستثناء في الاعتكاف، لم يجز الزيادة على مقتضاه، فإن استثنى العيادة، لم يخرج لأهم منها, ولو استثنى عيادة زيد، لم يخرج لعيادة عمرو، ولو استثنى الخروج لكل شغل يعن له، فله الخروج لكل غرض مباح عاجل أو آجل، وليس له أن يخرج لينظر إلى رفقة أو مجتمع؛ إذ لا حاصل لذلك، ويمكن أن يضبط الشغل بمطلوب المسافر في مقصده.

Mas'alah: When is it permissible to leave the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=246)

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما

Mas'alah: Does exiting the head or hand from the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1682)

قوله: ولو أخرج رأسه أو يده فلا يبطل اعتكافه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله [1].

Mas'alah: What is the ruling on extending the feet outside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1682)

ولو أخرج إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادا لهما فكذلك وإن اعتمد عليهما فهو خارج. انتهى. (1) أخرجه البخاري (1924) ومسلم (297) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the ruling on exiting more than the head or legs during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

أهمل ما إذا أخرج أكثر من رأسه أو أكثر من رجليه وهو مضطجع، أو أخرج إحدى رجليه وهو قائم، وستعرف حكم ذلك في الأيمان.

Mas'alah: What exceptions apply to making up time in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1691)

تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على هذا الإطلاق ولم [أراه في كلام أحد من الأصحاب بل] [1] لابد من استثناء أوقات الأكل والوضوء ونحوهما، فقد قال الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" : زمان الغائط والبول محسوب حتى لا يقضى لأنه يسير. وكذلك المؤذن يخرج للأذان والجنب يخرج للغسل. ثم قال: فأما إذا خرج للمرض أو المرأة للعدة والحيض والنفاس أو لانهدام المسجد أن يبنى أو للجهاد فلا يحسب ويقضيه؛ لأن هذه الأشياء تحتاج إلى زمان طويل. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on making up time for exits for eating and wudu during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1692)

وقال ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" بعد أن ذكر أن الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركه ما نصه: وفي معناه الخروج للأكل والوضوء إن جوزناه، والموقع للرافعي فيما وقع فيه أن الغزالي في "الوجيز" قال: فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار، وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه كما تعرف بمراجعة لفظه، فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم لا على العهد وتصرف فيه فاعلمه.

Mas'alah: What actions are permissible while leaving the mosque for a need during i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=952)

فرع لا بأس بأكل لقم في الطريق ولا بعيادة المريض في المرور من غير ازورار ولا

بأس بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة فذلك جائز في الطريق وكذلك لا بأس بالسلام والسؤال فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن المريض إلا مارا في اعتكافه لا يعرج عليه ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان إليه فسد اعتكافه على الأصح لأن وقعه عظيم فالاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة ومنهم من قال لا يفسد لأنه ليس معتكفا في هذه

الحالة وإن كان الزمان محسوبا في مدة الاعتكاف

Mas'alah: Does extending a limb outside the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كيده ورأسه ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى خارجا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of extending the head outside the mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

وفي (الصحيحين)) [خ 296 - م 297] عن عائشة رضي الله عنها: (كان عليه الصلاة والسلام يدني إلي رأسه فأرجله) .

Mas'alah: What are the permissible reasons for exiting i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (ولا الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع؛ لأنه ضروري، ومثله الخروج لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف ونحوه وإن كثر منه.

Mas'alah: May one move to another mosque after relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(إلا إن عدل) بعد خروجه (من قضاء الحاجة إلى) مسجد (آخر بمسافته) أي بمثل مسافته فأقل (جاز) لانتقاء المحذور

Mas'alah: What exits from i'tikaf are permitted without breaking continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

ولا يبطل) الأنسب ولا ينقطع أي التتابع (بالخروج لقضاء الحاجة) إذ لا بد منه (ولو كثر) خروجه لقضائها لعارض نظرا إلى جنسه ولكثرة اتفاقه (ولا يشترط فيها) أي في جواز الخروج لقضائها (الضرورة ولا) يبطل التتابع بخروجه (لأكل) وإن أمكن فيه فقد يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه كما سيأتي إذ لا يستحي منه ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الأذرعي)

Mas'alah: When must a person in i'tikaf renew their intention after leaving?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

ولا يلزمه) أي من خرج لما ذكر (تجديد النية) بعد عوده (إن خرج لما لا بد منه) وإن طال زمنه (كقضاء الحاجة والغسل) الواجب والأذان إذا جوزنا الخروج له (وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع) وكان منه بد لشمول النية جميع المدة (وألحق به الخروج لغرض استثنى) أي استثناء المعتكف (ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية) لأن هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى (

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly entering and leaving the mosque with the intention of i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1387)

فرع لو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة مرارا وينوي الاعتكاف كلما دخل صح اعتكافه, ومن أصحابنا بخراسان من ذكر وجها آخر: أنه لا يجوز لأن عادة الإنسان جرت بها وهذا ضعيف, وقيل: هل يجوز ... [1] القدر على وجه الاعتكاف [363 ب/4] لانتظار الصلاة أو لمذاكرة العلم ويقرب هذا من النية في صوم النفل بعد الزوال هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go to a distant house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3297)

ولو كانت له داران كل واحدة منهما بحيث يجوز الخروج إليها لو انفردت واحداهما أقرب ففى جواز الخروج الي الاخرى وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابى هريرة يجوز كما لو أنفردت (واصحهما) لا يجوز للاستغناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج أرهاق الطبيعة وشدة الحاجة وإذا خرج لم يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته المعهودة

Mas'alah: What exits are permitted during consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد أكل طعام لأنه يستحيا منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during unrestricted i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=977)

بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فإنه يجوز له الحوج منه فيهما ولو لغير عذر

لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان حوجه لتبرز في الثاني كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque and returning during i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=513)

طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج إلى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving during a specified period of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=513)

ولو نوى مدة) كيوم أو شهر. (فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف. (أو لها فلا) يلزمه وإن طال الزمان لأنها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره. (وقيل لا يستأنف مطلقا) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين. (

Mas'alah: What is the ruling on returning after leaving i'tikaf for a non-essential purpose?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=602)

وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها، كيوم.

Mas'alah: Does one need to renew the intention if leaving i'tikaf intending to return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=602)

فلو خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية.

Mas'alah: What are the restrictions on leaving i'tikaf for a distant location?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=603)

لا الخروج له قصدا، ولا لغسل مسنون، ولا يضر بعد موضعها، إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه، أو يفحش البعد، فيضر، ما لم يكن الاقرب غير لائق به، ولا يكلف المشي على غير سجيته، ـــــــ القضاء. وإن لم يتعرض للتتابع لفظا، لم يلزمه في القضاء. ولو نذر اعتكاف شهر، دخلت الليالي مع الأيام. أو ثلاثين يوما لم تدخل الليالي على الأصح. اه. (قوله: كأن نوى اعتكاف إلخ) أي وكأن قال: لله علي اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع. ثم عند دخول المسجد نوى اعتكاف المنذور. (قوله: وخرج) لا حاجة إليه بعد قوله الخروج، فالصواب حذفه، ويكون قوله بعد لقضاء حاجة متعلقا بقوله الخروج، أي ولا يضر الخروج لقضاء حاجة. والمراد بالحاجة: البول والغائط. (قوله: ولو بلا شدتها) أي الحاجة. وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة، فلا تشترط شدتها. وعبارة الروض وشرحه: ولو بلا شدتها، ولو كثر خروجه لقضائها لعارض، نظرا

إلى جنسه، ولكثرة اتفاقه. اه. (قوله: وغسل جنابة) هو وما بعده معطوف على قضاء حاجة، أي ولا يضر الخروج في ذلك لأجل غسل جنابة وإزالة نجس. (قوله: وإن أمكنهما) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف، والضمير البارز يعود على غسل الجنابة وإزالة النجس، وهذا خلاف القياس. والقياس العكس، بأن يجعل الضمير العائد إليه مفعولا، والعائد إليهما مرفوعا، بأن يقول: وإن أمكناه، وذلك لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المرفوع، وعلامة المفعول أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب، وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت إياهما، ويصلح أن تقول أمكنني هما كما قالوه في أمكن المسافر السفر، من أن المسافر منصوب، والسفر مرفوع، لصحة قولك أمكنني السفر، دون أمكنت السفر انظر الأشموني في آخر باب الفاعل – ثم أن ما ذكر غاية لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة وإزالة النجاسة، وإذا أمكناه في المسجد فله فعلهما فيه كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها، وإناء يغسل النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه. فإن قلت كيف يتصور الغسل من الجنابة في المسجد، مع أنه يحرم عليه المكث فيه؟ قلت يصور ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش أو عائم، أو يكون عاجزا عن الخروج. (قوله: لأنه أصون الخ) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع إمكانه في المسجد، أي وإنما لم يضر الخروج لذلك، لأن الخروج أحفظ لمروءته، وأحفظ لحرمة المسجد. وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد: وله الخروج له – أي للغسل الواجب من حدث أو خبث، وإن أمكنه فيه، لأنه أصون لمروءته، ولحرمة المسجد. اه. (قوله: وأكل طعام) عطف على قضاء حاجة. أي ولا يضر الخروج في ذلك لأجل أكل طعام. وخرج بالأكل الشرب إذا وجد الماء في المسجد فلا يخرج لأجله، إذ لا يستحيا منه فيه. (قوله: لأنه يستحيا منه) أي الأكل. قال في شرح الروض: ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص، والمهجور، وبه صرح الأذرعي. اه. (قوله: وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج

المسجد. قال الكردي: وقيد في الإيعاب الوضوء بكونه واجبا. وقال في النهاية: واجبا كان أو مندوبا. (وقوله: تبعا له) أي لقضاء الحاجة. (قوله: لا الخروج له قصدا) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالا، بمعنى أنه ينقطع به التتابع. نعم، إن تعذر في المسجد: جاز. قال ش ق: ويؤخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز، وإن تقاطر فيه ماؤه، لأنه غير مقصود، فلا يحرم، ولا يكره. ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه، فإنه قيل بحرمته، وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير، لأن طرح ذلك مقصود، بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء. اه. (قوله: ولا لغسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لغسل مسنون. (قوله: ولا يضر) أي لا يقطع تتابع الاعتكاف. (وقوله: بعد موضعها) أي موضع قضاء الحاجة، وغسل الجنابة، وإزالة النجاسة، وأكل الطعام. فالضمير يعود على الأربعة المذكورة. (قوله: إلا إن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه. (وقوله: موضع أقرب منه) أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة، أو اغتسل، أو أزال النجاسة، أو أكل. (قوله: أو يفحش

Mas'alah: What exits are considered necessary and do not require renewing the intention in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

قال الرافعي: وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة في عدم الاحتياج إلى تجديد النية، الخروج لكل ما لابد منه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate exceptions for leaving i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2075)

2374 – ولو استثنى الخروج لأغراض، فقال: لا أخرج عن معتكفي إلا لكذا، وكذا، فالأصح الذي قطع به معظم الأئمة صحة (3) الاستثناء، والمصير إلى أن التتابع لا ينقطع بالخروج بالأغراض المستثناة. وحكى صاحب التقريب والإمام قولا للشافعي في القديم: أن الاستثناء باطل، ويجب الوفاء بالتتابع، وهذا مهجور لا تفريع عليه. فإذا خرج لما استثناه، وحكمنا بأنه لا ينقطع تتابع اعتكافه، فيعود ويبني، ولا يعتد بزمان خروجه، كزمان المرض والحيض، بخلاف زمان الخروج لقضاء (1) الازورار: الميل، والمراد هنا الميل عن الطريق إلى طريق آخر بسبب عيادة المريض. (2) في الأصل: فرضه مع جريانه مع الاشتغال وفي (ط) : فرضه في جريانه، وفي (ك) : فرضه جريانه. (3) ساقطة من (ط) .

الحاجة؛ فإنه إنما استثنى ما ذكره؛ حتى لا يؤثر في قطع التتابع، ولم يذكره حتى [لا] (1) يحط من زمان اعتكافه.

Mas'alah: Is intention renewed after leaving for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

فإن خرج لها، أو لإخراج ريح على ما في "الشرح" .. لم يحتج لتجديدها؛ إذ ذلك لابد منه، فهو كالمستثنى عند النية.

Mas'alah: What is the ruling on taking the shortest path when leaving i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=554)

ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق.

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention after returning from a permissible exit during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1105)

إذا عاد بعد الخروج الجائز، ففي الحاجة إلى تجديد النية خلاف [3]، ثم إن كان قد شرط التتابع، فالأظهر: أنه لا يجب تجديد النية [4]. وإن لم يشترط التتابع، فالأظهر: أنه يجب تجديدها [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting part of the body during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلى عائشة فتسرحه» رواه الشيخان نعم إن أخرج رجلا أي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الأقرب أنه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اهـ ويؤيده أيضا أن المانع مقدم على المقتضي

Sub–topic – Leaving for Ghusl and Janabah

Mas'alah: Where should one perform ghusl during i'tikaf?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=715)

(فاغتسلا) أي: فيغتسل للاحتلام، والجماع (في غير مسجد) وإن أمكنه فيه لاحترامه وأشار بعطفه بالفاء إلى طلب المبادرة بالاغتسال وبه صرح في قوله (به مسارعا) أي: مسرعا به وجوبا (يرعى) أي: لرعايته (الولا) في الاعتكاف المتوالي، والتعليل بهذا من زيادته وقضية كلامه كأصله هنا وفي الحديث «حرمة اغتساله في المسجد [حاشية العبادي] الحاجة، ثم حكى التفصيل بين قضائها وما ألحق به وبين غيره وجها ضعيفا. اهـ. وخالف في العباب فجعل ما عدا قضاء الحاجة مما لا بد منه كقضاء الحاجة حيث قال: فإن خرج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد لم يجب تجديدها. اهـ. وكأنه أخذ ذلك من كلام الإسنوي الآتي آخر الباب فليتأمل (قوله: وتركه الوطء) عبارة الجوجري ويقطع الاعتكاف ويبطله سواء كان متطوعا به، أو منذورا معينا، أو غير معين متتابعا، أو غير متتابع موجب جناية تفطر الصائم وحيض وسكر وكفر لا جنون وإغماء إلى أن قال: ولغت مدة جنون وعبارة العراقي عند قول المنهاج ويبطل بالجماع أي بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف فإن لم يكن متتابعا لم يبطل سواء كان منذورا أم نفلا. اهـ. بر (قوله: قد يقال فيه أن ذكره شرط إلخ) ويجاب باختيار الأول ولا يغني عنه حل اللبث إذ لا يلزم من الوطء اللبث معه بر (قوله أغنى عنه قوله) أي: الآتي لا أن الآتي المتتابع أي: من حيث التتابع (قوله: ما

يقطع الولاء) كالسكر، والكفر بر (قوله: باعتبار) يتأمل معناه، والحاجة إليه وكان حاصله الإشارة إلى أن فيه جهتين قطع الاعتكاف باعتبار إحداهما، والولاء باعتبار الأخرى إلا أن هذا لا يقتضي الاحتياج إلى ذكره (قوله: بالسكر) ينبغي تقييده بالمتعدي به وإلا فكالإغماء (قوله: وإذا حضرك إلخ) كأنه يريد ما أسلفه قريبا بقوله وعلم بذلك إلخ بر (قوله: ومبطله) المراد ما يمنع صحة البناء على ما سبق (قوله: وجماعه بلا تذكر اعتكافه) أي: فإنه يقطع الاعتكاف ولا يبطله بر (قوله: ومع تذكره يبطله) أقول قد ذكر من جملة القواطع السكر، والكفر وهما يقطعان الولاء أيضا بر [حاشية الشربيني] ق ل على الجلال (قوله: بمائة) إلا إن علم من عادته الإنزال بذلك فاستدام فإنه يقطع كما مر في الصوم (قوله: ويشترط) أي: في المنذور المتتابع أما غيره فيبطل مطلقا. اهـ. شيخنا ذ (قوله: كالمباشرة إلخ) المعتمد فيها عدم البطلان (قوله: قد يقال فيه إن ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله: إلخ) ويجاب باختيار الأول ولا يغني عنه حل اللبث إذ لا يلزم من الوطء اللبث (قوله: فيبطل به الاعتكاف المتتابع) أي: ويجب استئنافه إن كان منذورا على المعتمد (قوله: والجنون إلخ) يؤخذ من قول الشرح آخرا إذ لا يلزم إلخ أن الكلام في جنون لا تعدي به وإلا أبطل الاعتكاف وإنه مع ذلك لا يحسب زمنه وإن لم يخرج من المسجد. اهـ. (قوله: بلا تذكر) هذا خاص بالمنذور المتتابع. اهـ. شيخنا ذ أما غيره فيبطل بالجماع بلا

عند لبثه» وهو ما نقله الإمام عن المحققين وبه جزم جماعة منهم النووي في مجموعه والماوردي وقيده بما إذا قدر على الخروج وما أفهمه كلام الروضة، والمنهاج وأصليهما من جوازه محمول على ما إذا لم يمكث، أو عجز عن الخروج

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering the house and washing his head?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1448)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي حديث عائشة أنها قالت كان رسول"

الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعي) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل "." قال الماوردي: أما الاعتكاف فلا يصح إلا في مسجد سابل من جامع أو غيره، وحكي عن حذيفة بن اليمان وابن المسيب أن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد إبراهيم عليه السلام، وهو بيت المقدس وحكي عن الزهري وحماد والحكم أنه لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، ودليلنا قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) فعم بالذكر جميع المساجد ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين. إما أن يكون شرطا في المنع من المباشرة. أو شرطا لصحة الاعتكاف فبطل أن يكون شرطا للمنع من المباشرة، لأن المعتكف ممنوع منه أقام في المسجد أو خرج منه، فثبت أنه شرط لصحة الاعتكاف ولأن كل موضع يبنى لجماعات الصلاة، فالاعتكاف فيه جايز كالجوامع.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque for a ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1667)

قوله: ثم المحتلم ونحوه إن لم يمكنه الغسل في المسجد فهو يضطر إلى الخروج، وإن أمكنه فيعذر في الخروج أيضا ولا يكلف الغسل في المسجد؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة المسجد. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وهو يقتضي جواز الاغتسال في المسجد سواء كان الماء في إناء أو في بئر وآلة الاستقاء حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to janabah when bathing in the mosque is difficult?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=606)

وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد، فإن أمكن .. جاز الخروج، ولا يلزم،

Mas'alah: What is the ruling on a junub person walking in the mosque and its relation to i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

قال الإمام، قبيل باب البياعات: ولا نكلف من أجنب في المسجد بالإسراع، بل يمشي على الاعتياد، ولعل الضبط فيه: ألا يعرج في موضع تعريجا يقتضي بأن مثله يكون أقل ما يجزئ في الاعتكاف؛ إذا جرينا على أن الاعتكاف شرطه اللبث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for ghusl during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله في

المسجد إن لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام [حاشية الشبراملسي] قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه، ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد، نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اهـ سم على بهجة (قوله: على أنه مرجوع) علاوة (قوله: لا حبوطه بالكلية) أما عدم حبوط في المرتد فهو بمعنى أنه لا يعاقب على ما فاته من الاعتكاف، وأما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله، وأما في غيره فهل يثاب عليه ثواب الواجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. وينبغي أن محل وقوعه نفلا مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله: لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل، وعبارة حج: لم يجز له الخروج لعدم إلخ، وقياس ما ذكر المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله [حاشية الرشيدي] غير ذاتية إلا أن الملحظ في المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لا حبوطة بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم الذكر الثاني في الإشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل على أن إيراد الإشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغي والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لا تصفه بوصفي الردة والسكر فتأمل. (قوله مع تعذر ضبطه) أي فإن لم يتعذر: أي ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه مارا) أي والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل ذلك لأنه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغي أن يصور بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك في أثناء خروجه وهو مار

الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع. نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة في المسجد، ويجب أيضا إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf perform ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

)

Mas'alah: Is the person in i'tikaf required to perform ghusl in his own house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

ولا يجب فعلها في غير داره) التي يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنة بها، ويؤخذ منه أن من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره، وبه صرح القاضي والمتولي، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to perform ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

(فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له. (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on walking slowly or leaving for ghusl during i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=553)

ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته، فإن تأنى على خلافها .. ضر، ومثلها غسل الجنابة وإزالة النجاسة، ولا الصبر إلى حد الضرورة، ولا غير داره كسقاية المسجد إن لم يلق به.

Mas'alah: Is exiting i'tikaf for Friday or Eid bath or sleep permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=562)

فرع: لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد والنوم على الأصح ذكره الخوارزمي في الكافي.

Sub–topic – Buying, Selling, and Work in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and sewing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=1457)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال" . قال الماوردي: أما البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد، فمكروه للمعتكف وغيره لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البيع والشراء في المسجد ولرواية عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال جنبوا مساجدكم صناعكم فلو باع المعتكف، واشترى وعمل صناعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقليل ذلك أخف من كثيره، وإنما لم يبطل اعتكافه بذلك، لأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث فهو على الاعتكاف، ولأن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما، لا يمنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and writing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها

كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في ال

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3448)

{فرع} قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه فإن أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الأكثرون وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشتري ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما هذا نصه واختلفت عبارة الأصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة على قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره قال فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فأما الخياطة فإن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز وإن كان كثيرا فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3449)

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي وقال المحاملي في المجموع قال الشافعي في المختصر والأم والقديم ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشتري ويخيط وفي كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال وقول الشافعي لا بأس به أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله (فأما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فإن كان محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الأم أنه لا بأس به ونقل

البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته وقال السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنهما على حالين فإن اتفق البيع نادرا لم يكره وإن اتخذه عادة منع منه وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فإن لم يكن له من يشترى له الخبز خرج له هذا كلام الأصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بأدلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3454)

{فرع} في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه * قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا

كراهته الا لما لا بد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ورخص فيه أبو حنيفة وقال سفيان الثوري وأحمد يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري وعن مالك رواية كالثوري ورواية يشتري ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا مالا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره وإن خرج لها بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on practicing crafts in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1036)

المسألة الخامسة: عمل الصنائع، وليس الأمر كما أطلقه فيها من الكراهة، بل محله إذا كثر، فإن لم يكثر فلا يكره اللهم إلا إذا قعد لذلك، كذا صرح به في كتاب الاعتكاف، بخلاف البيع والشراء، فإنه قد صحح كراهته مطلقا، ونقله عن نصه في "البويطي" على خلاف ما جزم به الرافعي من كراهة الكثير دون القليل.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trade in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1036)

كذا رأيته في كلام جماعة منهم المحاملي في كتاب "القولين والوجهين" أيضا، فإطلاقه كراهة الصنعة ينبغي أن يحمل على تفصيل ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في

"الفتاوى الموصلية" فقال: لا يجوز أن يعمل فيه صنعة خسيسة تزري به فقال: وأما الكتابة وغيرها مما لا يزري فإنه إنما يجوز بشرط أن لا يبتذل ابتذال الحوانيت على أن الرافعي قد ذكر في إحياء الموات ما يشعر بتحريم الجلوس لكل ما سبق فإنه قال: الجلوس في المسجد للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

ويجوز أن يمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، وأن يبيع ويشتري إذا لم يكثر ذلك، فإن أكثر كره؛ لأنه يجعل المسجد موضعا للبيع والشراء، ولكن لا يبطل به اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on sewing and other light work during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1191)

وإن عمل عملا مباحا يسيرا، أو خاط شيئا من ثوبه، لم يكره فإن قعد يحترف بالخياطة، أو بحرفة أخرى، كره.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1392)

مسألة: قال [1]: ولا بأس أن يشتري ويبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and sewing during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1393)

وقوله: لا بأس به أي: لا يؤثر في اعتكافه إلا أنه لا يكره, فإن كان محتاجا إلى شراء قوته أو لقريبه لا يكره, وكذلك عن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لا يكره, وإن كان كثيرا فتركه أولى, وحكي عن مسروق أنه رأى رجلين يتساومان في المسجد شيئا فحضهما وقال: أخرجا إلى سوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة, وقال بعض أصحابنا: إن كان البيع والشراء يسيرا لا يكره, وإن كان كثيرا فقولان وقال مالك: من شرط ... [1] ويخالف عادته الاعتكاف فإن لم تكن حرفته [370 أ/ 4] فلا بأس أن يخيط فيه شيئا وهذا غلط, لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وقد حصل ذلك مع هذا ولا يخالف العادة حصلت بالانتقال من حانوته إلى المسجد, ولا يقدح في الحج أن تقترن به التجارة الدائمة فلا يقدح في الاعتكاف أن تقارنه الحرفة الدائمة, ثم قال: ويحدث بما أحب فيجوز منه محادثة الإخوان لما روت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعكفا فأتيت ليلا أزوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فإذا رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله, فقال: إن الشيطان يجزي من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرا" [2]؛ ولأن الاعتكاف والحديث لا يتنافيان فظاهر ما ذكره هل هنا أنه لا يكره, والأولى له تركه. وقيل: يكره ذلك لما ذكرنا من الخبر ثم قال: ما لم يكن مأثما,

وهذا النهي لا يختص بالاعتكاف لأنه في غير الاعتكاف مثله, وقال في "الأم" و "الجامع الكبير" : لا بأس بأن يقص لأن القصص وعظ وتذكير, ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ولا يكثر منه فإنه مكروه, وحكي أن الشافعي [4/ب 370] قال في القديم: لو فعل ما ذكرنا من البيع والشراء المكروهين رأيت أن يستقبله لأنه صار قعوده للتجارة وهذا مرجوع عنه فلا يجعل قولا آخر.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume, buying, selling, and work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3247)

ترك التطيب ليس بشرط في الاعتكاف بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن يرجل الرأس ويتزوج ويزوج بخلاف المحرم وله ان يتزين بلبس الثياب إذ لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف وعن أحمد انه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب ويجوز له أن يأمر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وأن يبيع ويشترى ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شئ من هذه الاعمال إذا لم تكثر سيما إذا وقع في محل الحاجة وان أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولكن لا يبطل

اعتكافه وعن مالك انه إذا قعد فيه واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه ونقل عن القديم قول مثله في الاعتكاف المنذور ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف والمذهب ما سبق لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطله كثيره كسائر الافعال ولو كان يشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فهو زيادة خير وعن أحمد انه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالي والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=919)

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع، ويشتري ولا يكثر (3) ، فإن أكثر منه، استأنف الاعتكاف وهو قول مرجوع عنه. والصحيح: أنه لا يبطل به.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and crafts in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(تنبيه) قال في المغني: ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة، إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا، وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه، ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله، ولا يجوز للإمام الإذن فيه حينئذ، وإلا جاز، ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم. اه.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars recommend regarding the mu'takif leaving his craft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

واعلم أن الأصحاب استحبوا للمعتكف ترك الحرفة:

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman performing i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

[أما] إذا كان محترفا؛ فللخروج من خلاف مالك - رحمه الله - فإنه يرى أن المحترف إذا فعل حرفته في معتكفه لا يصح اعتكافه، وهو قول قديم للشافعي في الاعتكاف المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on a non-professional engaging in craftwork in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

وأما غير المحترف؛ فلأن الاحتراف لا يليق في المساجد؛ روي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: "لا وجدت، إن المساجد ما بنيت لهذا، إنما بنيت لإقامة ذكر الله وصلاة" ، وفي رواية أخرى: "أيها الناشد غيرك الواجد" .

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and sewing in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

فإذا ثبت ذلك، فإن خالف واحترف في المسجد، مثل: أن اشترين وباع، وخاط، ونحو ذلك كان مكروها؛ نص عليه، وهو الذي حكاه الماوردي.

Mas'alah: Are there two opinions on the dislike of trading in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

العلماء ويحدث ما لم يكن إثما، ولا يفسده سببا ولا جدال "، وهذا يدل على عدم الكراهة؛ فينبغي أن يكون في الكراهة قولان."

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

قلت: قد حكاهما البندنيجي في حالة كثرة ذلك منه، وجزم بعدمهما في اليسير كشراء القوت والثوب. وغيره لم يذكر ذلك، بل قال: ليست على قولين، بل قوله: "فلا بأس" عني به: أنه لا يسد الاعتكاف به، أولا بأس لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛ فإن كراهة ذلك لكونه في المسجد معتكفا كان أو غير معتكف.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade or craft during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2085)

قال: "ولا بأس أن يشتري، ويبيع ... إلى آخره" (6) . 2386 – إذا اشتغل في معتكفه بالبيع والشراء، لم يبطل اعتكافه، وكذلك (7) إذا كان يخيط، أو يحترف بحرفة أخرى، ولا فرق بين أن يقع ذلك، وهو صنعة الرجل يتبلغ بها، وبين ألا تكون صنعته. وعن مالك (8) : أنه إذا كان يقيم صنعة يكتسب بها في المسجد، لم يصح =فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، ا. هـ (ر. أبو داود: الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح 2472، مسلم: الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح 297، التلخيص: 2/ 419 ح 952) . (1) (ط) : تغير. (2) (ط) : فالعيادة. (3) مزيدة من

(ط) . (4) زيادة من (ط) وعبارة الأصل، (ك) : تزيد على الارتياد على وصف الاقتصاد. (5) (ط) : بحيث تجزئه المنتظر. (6) ر. المختصر: 2/ 34. (7) (ط) : فكذلك. (8) ر. تهذيب المدونة: 1/ 389، حاشية العدوي: 1/ 413.

اعتكافه، وهذا باطل [عندنا] (1) ؛ فإن انحصاره في المسجد هو الاعتكاف، إذا اقترنت به النية. وفي بعض التصانيف (2) إضافة مذهب مالك إلى الشافعي على البت (3) ، وهذا غلط صريح، ولو جاز أن نعول على ما ذكره مالك، لامتنع الاعتكاف رأسا، فإن صاحبه اتخذ المسجد بيته، ومسكنه، فلا حاصل لهذا، لا نقلا، ولا تعليلا.

2387 –

Sub-topic – Study, Teaching, and Socializing

Mas'alah: What is the ruling on sitting with scholars during i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1457)

فصل : فأما مجالسة العلماء ومذاكرتهم فمستحبة للمعتكف وغيره، وحكي عن مالك كراهة ذلك للمعتكف، وهذا خطأ، لأن المذاكرة بالعلم قربة، وقد قال الله تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) النور: 36) وقال – صلى الله عليه وسلم : "إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on talking with friends and using foul language during i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1458)

فصل : فأما محادثة الإخوان فمباحة، ما لم تكن مأثما، لما روى علي بن الحسين عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجئت أزوره ليلا فقعدت وحدثته فلما قمت، وانقلبت قام ليغلبني يعني يردني فلما بلغ باب المسجد مر به رجلان من الأنصار فلما رأياه أسرعا فقال على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال: إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه فخشيت أن يقذف في قلوبكم شرا أو قال شيئا فأما السب والشتيمة والقذف، والنميمة فمكروه، لكل أحد، والمعتكف بكراهته أولى كالصائم لكونه في

عبادة، فإن فعل فقد أساء وأثم، واعتكافه جائز لأن كل عبادة لا تبطل بالكلام المباح، لا تبطل بالكلام المحظور كالصيام والحج.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Aisha regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3420)

* {الشرح} حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل

Mas'alah: Is copying religious texts disliked in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1655)

وما أطلقه الرافعي في الكتابة وتبعه عليه في "الروضة" يستثني منه نسخ كتب العلم، فإنه لا يكره سواء قل أم كثر، كذا ذكره في آخر باب ما يوجب الغسل من "شرح المهذب" ، وذكر في كتاب البيع من "المطلب" أنه لم ير لأصحابنا كلاما في كراهة البيع والشراء في المسجد، والذي ذكره غريب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot in the mosque for listening to hadith or preaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

وأجاب الأولون عن الآية بأن المراد بها المسجد الحرام بالاتفاق، والجالس فيه لاستماع الحديث والوعظ الظاهر أنه كالصلاة لا يختص فيما سوى ذلك المجلس، ولا

فيه إن فارق بغير عذر، ويختص إن فارق بعذر.

Mas'alah: Can people be prevented from walking through study circles in mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

ويمنع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع توقيرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in Quran recitation and learning during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(وإن اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير) لأنه طاعة في طاعة

Mas'alah: What acts of worship are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1392)

الفصل وهذا كما قال: المستحب لكل من في المسجد أن لا يشتغل إلا بذكر الله تعالى والصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة "[2] , والمستحب لكل من يلبث بعبادة أن يشتغل بها ولا يعرض عنها إلى غيرها فالمعتكف يستحب أن يكون عليه السكينة والوقار ويشتغل بالطاعات من الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والنظر في العلم ومذاكرة العلماء, فإنه أفضل من صلاة التطوع نص عليه في البويطي ويتكلم [369

أ/4] المعتكف في العلم وبكتبه فجعل كتابه العلم في المسجد بمنزلة المذاكرة." وقال أحمد: لا يستحب له قراءة القرآن وتعليمه ويدرس العلم بل يشتغل بذكر الله عز وجل والتسبيح والصلاة, واحتج بأنه عبادة يشرع لها في المسجد فلا يستحب فيها إقراء القرآن وتدريس العلم بالصلاة, وروي عن أحمد مثل قولنا, وقال مالك: تكره له مذاكرة العلماء وهذا غلط, لأن المذاكرة بالعلم قربة وقد قال تعالى: {بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] , وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الأحكام في اعتكافه ويجبهم عن الأسئلة. وأما الصلاة فقد شرع فيها أذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بذلك يقطعه, وفي الطواف لا يمكنه إقراء القرآن ودراسة العلم وشرع فيه ذكر مخصوص بخلاف هذا, فافترقا وقيل: لا يكره التعليم في الطواف كما في الاعتكاف, وأما البيع والشراء والخياطة فلا تبطل للاعتكاف لأن ما لا يبطل الصوم لا يبطل الاعتكاف في المسجد كالصوم, وقال في البويطي يكره له البيع والشراء في المسجد فإن [369 ب/4] باع معتكف أو غيره كرهت له ذلك لهما والبيع جائز وهذه الكراهة لأجل المسجد دون الاعتكاف والكراهة هي كراهية تحريم لا تنزيه وإنما كرهنا لما ذكرنا من الخبر, وقال في "الأم" والقديم: لا بأس به, وقال في القديم: ولا يكثر التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف فالمسألة على قولين. أحدهما: يكره لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البيع والشراء في المسجد" [3]. والثاني: لا يكره لأنه كلام مباح كالحديث, والأول اصح. (1) انظر الأم (2/ 34) . (2) أخرجه مسلم (79/ 568) , وابن ماجه (765) , واحمد (5/ 361) . (3) أخرجه أحمد (2/ 212) , وابن أبي شيبة (2/ 419) .

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding cupping and study?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=880)

مستعمل، ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد، ويحرم البول فيه في إناء، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة.

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf to occupy himself with?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة، كمطالعة علم وسماعه وصلاة.

Sub–topic – Intimate Contact and Marriage

Mas'alah: What touching is permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3443)

(أما) حكم الفصل فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردي لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق أصحابنا على ذلك ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فإنه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه إنكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد (والثاني) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without desire or forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=399)

فصل: ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدني إلي رأسه لأرجله فإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه1" ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful exit from i'tikaf and on the mu'takif marrying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله – فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره

Mas'alah: What is the ruling on touching without desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

ولو لمسها بغير شهوة، يجوز؛ فإن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وهو معتكف.

Mas'alah: What type of intimate contact does not invalidate i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

وجملته: أن المباشرة هي على ثلاثة أضرب: مباشرة لا تبطل الاعتكاف وتجوز وهي ما كان بغير شهوة مثل أن يقبل زوجته إكراما لها, أو ناولها شيئا فوقعت يده على يدها ونحو ذلك وهذا لما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت "ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتكافه" ولا شك أنه تصيب يدها رأسه.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding touching and kissing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3247)

ولا بأس للمعتكف بأن يقبل علي سبيل الشفقة والاكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني رأسه لترجله عائشة رضى الله عنها وهو معتكف" *

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=982)

وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding adornment and marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=606)

ولا يضر في الاعتكاف التطيب، والتزين باغتسال، وقص شارب، ولبس ثياب حسنة، ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - تركه، ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf contracting marriage for himself or others?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره

Mas'alah: When is i'tikaf permissible for a wife or slave without explicit permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

نعم؛ إن لم تفت به منفعة، كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا .. جاز.

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

(و) يجوز (الاحتجام والفصد) فيه في إناء قال في الأصل وهو خلاف الأولى بل جزم في المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد ما في معناها فيما يظهر وكاستحاضة وفتح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة ويدل له ما رواه البخاري «أن بعض نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكفت معه وكانت مستحاضة» فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي أما ما ليس في معناه فلا يجوز إخراجه فيه كما سيأتي بعضه وقد نقل النووي في مجموعه تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وظاهر أن محله إذا لم تكن حاجة بدليل جواز [حاشية الرملي الكبير] [فصل مفسدات الاعتكاف] قوله لقوله تعالى {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] إلخ) علل في المهمات تحريم الجماع في الاعتكاف الواجب بقطعه بإقامته في المسجد وفي الاعتكاف المتطوع به بإقامته في المسجد انتهى واعترض بأنه تعليل ناقص لأن الجماع لا يستلزم الإقامة لأنه قد يمر على دابة وهودج في المسجد ومعه زوجته أو أمته فيطؤها في الهودج أو يطأ وهو في المسجد ويفرغ على الفور فلا يكون ماكثا وقد لا يحرم المكث على الجنب إذا خاف الخروج من المسجد ليلا فالصواب التعليل بانتهاك حرمة المسجد وعلى هذا لو كان صبيا وجب على وليه منعه من الجماع في المسجد وإن قلنا أنه لا يجب عليه منعه من قراءة القرآن وحمله جنبا

ومحدثا والفرق أن المشقة هناك اقتضت ذلك بخلاف الجماع في المسجد (قوله نبه عليه الإسنوي) أشار إلى تصحيحه (قوله كالخياطة) أشار بالتمثيل بها إلى إخراج الحرفة التي تزري بالمسجد (قوله وتكره الحرفة فيه) قال شيخنا لا ينافي هذا قوله قبيله ولا يكره له الصنائع إذ الأول فيما فعله فيه اتفاقا والثاني فيما إذا قصد الاجتراف فيه لأن الحالة الثانية تنافي حرمته أكثر من الأولى كاتبه (قوله على جواز الوضوء إلخ) في إطلاقه الوضوء في المسجد شيء وهو أن ماء المضمضة والاستنشاق لا بد أن يمزج بالبصاق وهو حرام فإما أن يبتلعه في هذه الصورة صونا للمسجد أو يقال أنه مستهلك فيغتفر وقوله أو يقال أنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله واختاره في المجموع) وبه أفتيت (قوله وعلى كلام البغوي اقتصر الأصل) وجزم به صاحب الأنوار (قوله وكالحجامة والفصد ما في معناها إلخ) قال في الخادم خرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء كالذبح في القصاص فإنه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في الجنايات ثم هذا كله بالنسبة للآدمي فأما ذبح الدابة في المسجد فممنوع لأنه لا يؤمن من نفور الدابة وتلويثها للمسجد (قوله ونقل النووي في مجموعه تحريم إلخ) أشار إلى تصحيحه

إدخال النعال المتنجسة فيه إذا أمن التلويث

Mas'alah: What is the ruling on bringing animals into the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2273)

وفي القلب من إدخال البهيمة المسجد، ولا يؤمن تلويثها [شيء] (3) ، فإن أمكن الاستيثاق من هذه الجهة، فذاك، وإن لم يمكن، فإدخال البهائم المسجد مكروه.

Sub–topic – Leaving for Friday and Eid Prayers

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for the person in i'tikaf?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=442)

وتلزمه) أي المعتكف (الجمعة) فيلزمه الخروج لها (وإن خرج لها بطل) تتابعه (لتقصيره) بعدم اعتكافه في الجامع قال الأذرعي ويؤخذ من هذا أنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر قال القفال في فتاويه فإن كان الذي ذهب إليه تصلى فيه أولا لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه)

BAB 6

باب الاعتكاف المنذور

Vowed i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Vowing I'tikaf in a Specific Mosque

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1691)

[فرع: تعيين المسجد للاعتكاف] : إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة.. لم يتعين عليه ذلك المسجد، وجاز له الاعتكاف في غيره من المساجد؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض.

ولو نذر أن يصوم في يوم معين.. لم يجز له أن يصوم في غيره من الأيام، والفرق بينهما: أن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم بالشرع في زمان بعينه، لا يجوز له في غيره، فكذلك إذا نذره، وليس كذلك الاعتكاف، فإنه لم يجب بأصل الشرع في موضع بعينه. هذه طريقة أصحابنا البغداديين. وحكى الخراسانيون من أصحابنا في المسجد المعين وجهين: أحدهما: لا يتعين عليه، كما لو نذر الصلاة فيه. والثاني: يتعين عليه الاعتكاف بذلك المسجد؛ لأن للمسجد تأثيرا في الاعتكاف، هو: أنه لا يصح إلا في مسجد، فتعين بالنذر، كالصوم بخلاف الصلاة، فإنها تصح في غير مسجد، قال أصحابنا البغداديون: قال ابن القاص: ولا يتعين الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة إلا في موضعين: أحدهما: أن ينذر اعتكافا متتابعا، ثم يشرع فيه في مسجد، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره؛ لأن خروجه للانتقال يقطعه، وذلك لا يجوز. والثاني: أن ينذر اعتكاف سبعة أيام، وما زاد متتابعا، فلا يجوز، إلا في المسجد الذي

تقام فيه الجمعة. وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام.. تعين عليه الاعتكاف فيه، ولا يسقط هذا النذر بالاعتكاف بغيره من المساجد؛ لما روي: «أن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك» ، ولأنه يختص بوقوع النسك فيه، وهو الطواف، فتعين الاعتكاف فيه بالنذر."

إذا ثبت هذا: فالذي تبين لي أنه لا يسقط النذر إلا بالاعتكاف في الكعبة، أو فيما في الحجر من البيت، دون مسجد مكة، وقد مضى الدليل عليه في استقبال القبلة. وإن نذر اعتكافا في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، فأراد الاعتكاف عن هذا النذر في المسجد الحرام.. صح لأنه أفضل منهما وإن أراد الاعتكاف عن ذلك في غير ذلك من المساجد.. ففيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يتعين بالنذر، كسائر المساجد: المسجد. والثاني: لا يصح، وهو قول أحمد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed prayer or i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=839)

907 – فصل في تعيين المساجد للصلاة والاعتكاف إذا نذر الصلاة في مسجد غير مسجد مكة والمدينة والقدس، فله أن يصليها في أي مكان شاء من المساجد وغيرها، وإن عين المسجدين، فقولان، وفي المسجد الحرام طريقان: أحدهما: يتعين قولا

واحدا. والثانية: فيه القولان. وإن نذر الاعتكاف في غير الثلاثة، فوجهان، ظاهر النص التعين، كما يتعين الزمان للصوم على المذهب؛ لأنهما مشتركان في الانكفاف، ونسبة (1) أخرجه البخاري (5089) ، ومسلم (1027/ 154) .

المكان إلى الاعتكاف كنسبة الزمان إلى الصيام، فإن عينا ما عدا الثلاثة، فالثلاثة أولى، وإن لم نعينه، ففي الثلاثة القولان؛ كما في الصلاة، وأولى بالتعين، [فإن قلنا بالتعين] [1]، فلا يصح الاعتكاف إلا في المعين، وإن قلنا: لا يتعين المسجد، فاعتكف فيه، ثم خرج للحاجة وعاد إلى مسجد آخر يساويه في المسافة أو ينقص عنه، وفعل ذلك في كل خروج، جاز على الأظهر، وأبعد من منعه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=716)

(والمسجد الحرام حيث خصا) أي: خصه مريد الاعتكاف (بالنذر) لاعتكافه (أو) خص به (تاليه) بإسكان التاء أي: تالي المسجد الحرام في الفضيلة وهو مسجد المدينة (أو في) أي: أو خص نذر الاعتكاف بالمسجد (الأقصى تعين المذكور) أي: المخصوص (أو بديله حيث هو الفاضل) على المذكور وقوله من زيادته (لا مفضوله) إيضاح وتكملة فإذا أخص نذره بالمسجد الأول تعين لزيادة فضيلته وتعلق النسك به، أو بالثاني تعين هو، أو الأول؛ لأنه أفضل منه، أو بالثالث تعين أحد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه الشيخان ولو عين في نذره غيرها لم

يتعين كما لو عينه للصلاة لكنه إذا شرع في اعتكاف متوال ليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر نعم له ذلك إن خرج لما لا يقطع الولاء كقضاء الحاجة وكان المسجد الآخر على مثل تلك المسافة فأقل قال ابن يونس: وألحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلام غيره يأباه وكذا الخبر السابق وعلى ما قاله لو خص نذره بواحد منها فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له – صلى الله عليه وسلم – ودخول الباء على المقصور كما في النظم هو الاستعمال العربي ويدخل أيضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العرفي وهو في كلام النظم أيضا في قوله، أو في الأقصى إذ في بمعنى الباء كما قررته (كالصلاة) أي: كنذره للصلاة في أحد المساجد الثلاثة فإنه إن عين الأول تعين، أو غيره تخير كما مر ودليل تفاوتها في الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» مع ما رواه البزار وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه» أي: غير المسجد الحرام ومسجد المدينة، والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه عن الماوردي هو الحرم كله ونقله العمراني عن الشريف العثماني ثم اختار أنه الكعبة وما في الحجر من البيت وجزم النووي في مجموعه بأنه الكعبة، والمسجد حولها فلو نذر صلاة في الكعبة كفى إتيانه بها في المسجد حولها ذكره في الروضة [حاشية العبادي] قوله، والمسجد الحرام حيث خصا) إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح حجر (قوله: بإسكان الياء) أي: للوزن، أو بناء على اللغة القليلة وهي تقدير نصب الياء في السعة وعليها قراءة جعفر الصادق {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] بإسكان الياء (قوله: أو في) يمكن جعله من

عطف الجمل بتقدير خص بمعنى حضر فتكون في يد حالها (قوله: حيث هو) أي: البديل (قوله: لا مفضوله) أي: المذكور أي: المفضول بالنسبة إليه (قوله وكلام غيره يأباه) اعتمده م ر (قوله وكذلك الخبر السابق) أي: من حيث قوله مسجدي هذا بر (قوله: وعلى ما قاله إلخ) عليه أيضا الظاهر أن شيئا منها لا يقوم مقام مسجد المدينة، أو الأقصى وهل مسجد قباء على تعينه في رتبتهما فيه نظر وكتب أيضا بحث بعضهم تعين مسجد قباء لأن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث، والظاهر أنه على هذا لا يقوم مقام مسجد المدينة ولا الأقصى مع أن في الإلحاق نظرا م ر (قوله: تخير كما مر) أي: على التفصيل المار [حاشية الشربيني] تذكر (قوله: على ما إذا لم يمكث) فإذا لم يمكث تخير بين الغسل فيه وخارجه على السواء على الراجح اهـ شيخنا ذ (قوله: وليس الإغماء قاطعا) ولو استغرق الإغماء مدة الاعتكاف ما عدا الجزء الذي أوقع الاعتكاف فيه فهو كالصوم يكفي فيه لحظة بلا إغماء وما قيل إن زمن النية ليس من مدة الاعتكاف فقد استغرق الإغماء مدة الاعتكاف مردود بأن زمنها منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: – صلى الله عليه وسلم – صلاة في مسجدي هذا) فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقي المساجد وهذا ما عليه م ر وقال حجر: الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة مكررة ثلاثا بباقي المساجد ووجهه في التحفة فانظره (قوله: – صلى الله عليه وسلم – في مسجدي هذا) المراد به ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – دون ما زيد فيه وهذا ما اعتمده متأخرو أئمتنا تبعا للنووي وقيل يعم سائر ما زيد فيه ونقل عن جمهور العلماء وقيل يعم جميع المدينة وبه صرح الغزالي وبعض المالكية. اهـ. مدني وعلى الأول هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – إذا عينه كأن قال: لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما إذا أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد

لعدم المضاعفة فيها. اهـ. سم. اهـ. مدني (قوله: أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه) وحينئذ تكون الصلاة الواحدة في المسجد الحرام تعدل مائتي صلاة في الأقصى؛ لأن صلاته بخمسمائة في غيره ومائتان في خمسمائة بمائة ألف تدبر (قوله: فيما سواه) يشمل الأقصى، والصلاة فيه بخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1455)

فصل : إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يلزمه الوفاء به وهو أن ينذر الاعتكاف بالمسجد الحرام، فإن اعتكف في غيره لم يجزه لاختصاصه بعبادة واجبة. والقسم الثاني: ما يستحب له الوفاء به ولا يلزمه وهو كل مسجد سوى المساجد الثلاثة فإن اعتكف في غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in al-Aqsa Mosque or the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1456)

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه، وهو المسجد الأقصى، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأحد القولين قد تعين عليه الاعتكاف فيهما، فإن اعتكف في غيرهما لم يجزه، والقول الثاني: يستحب له فإن اعتكف في غيرهما جاز.

Mas'alah: What if one vows i'tikaf in a specific mosque and then leaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

فصل : وإذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، فخرج منه لقضاء حاجة الإنسان ثم دخل إلي مسجد آخر في طريقه فبنى على اعتكافه جاز؛ لأن الاعتكاف لا يتعين في مسجد دون مسجد، وكذلك لو انهدم المسجد فخرج، إلى غيره بنى على اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

قوله- في الكلام على نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاث-: ولأجل ذلك قال الرافعي: إن القول بالتعيين هو الأصح. وقال في ((البحر)) : إنه غير صحيح. والمسألة على قول واحد: أنه لا يتعين، وكلام الشافعي محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة ... إلى آخره. وما ذكره هنا عن الرافعي من تصحيح التعيين نقله عنه- أيضا- في باب النذر، وهو غلط على الرافعي، فإن الأصح في ((الشرحين: الكبير، والصغير)) : أنه لا يتعين، وصححه- أيضا- النووي.

Mas'alah: Does a vow to perform i'tikaf in a specific mosque necessitate that mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3400)

بعينه فإن كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وقال ابن سريج

والبندنيجي وآخرون في تعيينه قولان وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثانى) يتعين قال إمام الحرمين وهو ظاهر النص لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الإمام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال أصحابنا إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان كذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شئ بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد فالحاصل أنه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا على المذهب وإن عين يوما للصوم تعين على المذهب (أما) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعينه طريقين (أصحهما) يتعين (والثاني) على قولين (أصحهما) يتعين (والثاني) لا وإن عين مسجد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3401)

النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران (أصحهما) يتعين

(والثاني) لا ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا وإذا قلنا بالتعين فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة وان عين االمسجد الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة لأنهما أفضل وإذا قلنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر علي مثل تلك السافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) جوازه وبه قطع المتولي وغيره فإن كان الثاني أطول بطل الاعتكاف *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1671)

قوله: وإن عين لنذر الاعتكاف غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان، وقال الكرخي: قولان عن ابن سريج: أظهرهما: أنه لا يتعين كما لو عينه للصلاة. والثاني: أنه يتعين، لأن الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد، ومنهم من قطع بالأول. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on specifying a mosque for vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1671)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تبع الرافعي على تصحيح طريقة

الوجهين، ثم خالف ذلك في "شرح المهذب" فصحح طريقة القطع بعدم التعيين. الأمر الثاني: أن هذا الفرق الذي ذكره الرافعي نقله الشاشي في "المعتمد" عن القاضي حسين ثم نقضه –أعني: الشاشي– فقال: قلت: وهذا الفرق ليس بصحيح، لأنه يبطل بالمساجد الثلاث؛ فإن الصلاة يتعين فيها بالنذر كما يتعين الاعتكاف؛ فإن كانت الصلاة لا يتعين لها المسجد الحرام.

Mas'alah: Does specifying the Sacred Mosque for a vowed i'tikaf preclude substitution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1671)

قوله: ومتى حكمنا بالتعيين فإذا عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه. انتهى كلامه. وليس فيه تصريح بحكم الكعبة في أنه هل يتعين الفعل فيها على من نذره أو يغني عنها المطاف، ولا في أن الكعبة متعينة على من عبر بالمسجد

الحرام أولا؟ .

Mas'alah: Where must one begin a vowed i'tikaf based on its duration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1690)

ثم قال: وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتدأ من أول أسبوع، أين شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء، وإن كان أكثر من أسبوع فيجب أن يبتدئ به

في الجامع. انتهى. والضابط الذي ذكره لما يجب الابتداء به في الجامع وما لا يجب ليس صحيحا، لأنه إذا نذر اعتكاف ستة أيام وثلثي يوم وربع يوم مثلا فقد نذر أقل من أسبوع ولا ينفعه الابتداء به من أول الأسبوع في غير الجامع، وهذا على قولنا أول الأسبوع السبت. فإن قلنا: إنه الأحد، فيصير الاعتراض أفحش، وأما تقييده وجوب الابتداء في الجامع بأكثر من أسبوع فلا يستقيم أيضا بل ينبغي أن يقول: وإن كان أسبوعا فصاعدا بل ما دون الأسبوع، وقد يكون حكمه كذلك على ما تقدم.

Mas'alah: How can one fulfill a vowed i'tikaf when Friday prayer is not required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1690)

قوله: فإن عين غير الجامع وقلنا بالتعيين لم يخرج عن نذره إلا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة، أو بأن يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي من أنه لا يخرج عن نذره إلا بأحد هذين الشيئين ذكره البغوي في "الروضة" فقلده فيه الرافعي ثم النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" . وهو غريب؛ بل يخرج عن نذره بكل ما يسقط الجمعة من الخوف والوحل والمطر والتمريض، وكذلك بالنوم والنسيان. وليت شعري كيف ذهل البغوي عن هذا حتى وقع من بعده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when a Friday occurs during a vowed period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

أما إذا نذر أسبوعا أو دونه متتابعا وفيه يوم جمعة وقلنا: إن الخروج للجمعة يقطعه ..

وجب الجامع، فإن شرع في غيره .. جاز الاعتكاف، ويجب الخروج للجمعة، ويبطل تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

قال: (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين) ؛ لمزيد فضله، ولتعلق النسك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying other mosques for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

والثاني: لا؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك.

Mas'alah: Can prayer in one of the three mosques substitute for prayer in another when vowed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وهذا مبني على أنه إذا نذر الإتيان إليهما .. لا يلزمه كما صححه العراقيون والروياني، وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ فيه أوجه، والصواب في (الروضة) – ونص عليه في (البويطي) : أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى دون العكس؛ لحديث جابر المذكور، وجميع هذا تقدم في (باب الاعتكاف) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تعين والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وقيل جميع الحرم وكذا مسجد المدينة والأقصى إذا عينهما الناذر في النذرة تعينا في الأظهر ومقابله لا يتعينان ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنه أفضل منهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس إذ هو أفضل والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ولا يشترط السكون بل يكفي التردد ومقابل الأصح قوله وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحويوم ويبطل بالجماع من عالم ذاكر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله ومقابل الأظهر تبطله مطلقا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم فلا يضر ولايضر التطيب والتزين وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها ولا يضره الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده واعتكاف العيد والتشريق ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه أي الاعتكاف والصوم والأصح وجوب جمعهما ومقابل الأصح لا يجب جمعهما ويشترط على جهة الركنية نية الاعتكاف في ابتدائه وينوى في الاعتكاف المنذور الفرضية واذا أطلق ولم يعين مدة كفته هذه النية وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف لنية الاعتكاف

ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو نوى مدة أي اعتكاف مدة كيوم فخرج فيها من المسجد وعاد اليه فان خرج لغير قضاء الحاجة من البول والغائط لزمه الاستئناف للنية ان أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشرط تتابعها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل فيقال ان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو خرج لها فلا يلزمه الاستئناف وان طال زمن الحاجة وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف النية وقيل لا يستأنف مطلقا طالت المدة أو لم تطل ولو نذر مدة متتابعة كأن نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فخرج لعذر لا يقطع التتابع من الأعذار الآتية كحيض وعاد لم يجب استئناف النية عند العود وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر والا تعذر البناء وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وكذا مما لاغنى له عنه ويتسحى من فعله بالمسجد كالأكل وجب استئناف النية وشرط المعتكف الاسلام فلا يصح من كافر والعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل والنقاء عن الحيض والجنابة فلا يصح من الحائض والجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر متعديا بطل اعتكافه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه وقيل لا يبطل ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى من الاعتكاف المتتابع ان لم يخرج من المسجد وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف المتتابع دون زمن الجنون فلا يحسب منه أو طرأ الحيض أو النفاس وجميع عليها الخروج من المسجد وكذا الجنابة غير المفطرة أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف وان كانا لا

يقطعان التتابع

Mas'alah: What is the ruling on beginning a continuous i'tikaf in a non-specified mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(فلو شرع) في اعتكاف متتابع (في مسجد) لا يتعين بالتعيين (تعين) وإن لم يعينه في نذره لئلا ينقطع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1163)

ولو نذر أن يعتكف في مسجد عينه؛ نظر: إن عين مسجدا غير المساجد الثلاثة؛ وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة والأقصى - فلا يتعين، وله أن يعتكف في أي مسد شاء؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض في الحرمة والفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1163)

ومن أصحابنا من قال: إن عين مسجدا. للاعتكاف، تعين؛ بخلاف الصلاة؛ لأن الاعتكاف اختصاص بالمسجد؛ حتى لا يجوز في غيره، والصلاة يجوز أداؤها في غير المسجد. فإذا عين لها مسجدا لا يتعين، أما إذا عين للاعتكاف والصلاة مسجدا من

المساجد الثلاثة؛ نظر: إن عين المسجد الحرام يتعين، ولا يخرج عنه للاعتكاف، والصلاة إلى غيره؛ لما روي أن عمر قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد"

Mas'alah: What is the first opinion on specifying the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque for a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1164)

أحدهما: يتعين؛ كما لو نظر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد الحرام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص هذه المساجد بشد الرحال إليها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=600)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين، وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس === (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين) لتعلق النسك به، وزيادة فضله؛ لتضاعف الصلاة فيه. وفي المراد بـ (المسجد الحرام) خلاف؛ فقيل: إنه الكعبة والمسجد حولها، وجزم به في (باب استقبال القبلة) من "شرح المهذب" ، وقيل: إنه الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو اختيار صاحب "البيان" [1]، وقيل: جميع بقاع الحرم. (وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر) لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال، فأشبها المسجد الحرام، والثاني: لا؛ لأنهما لا يتعلق بهما

نسك، بخلافه، فأشبها بقية المساجد، وأفهم أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة .. لم يتعين، وفيه وجه. نعم؛ المعين أولى، ولو شرع فيه .. لم يجز له الانتقال إلى غيره، ونقل ابن يونس شارح "التعجيز" عن البغوي أنه الحق بمسجد المدينة جميع مساجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأذرعي: ولم أره في كتبه، وما أحق مسجد قباء بالإلحاق؛ لما في فضله. (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لأنه أفضل منهما (ولا عكس) لأنهما دونه في الفضل. (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه، فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة، رواه أحمد، وابن ماجه [2]. والصلاة في الأقصى بخمس مئة؛ كما رواه ابن عبد البر في "تمهيده" ، وقال البزار: إسناده حسن [3]، وروي أيضا: أن الصلاة فيه بألف [4]، (ولا عكس) لما سبق. (1) المجموع (3/ 190) ، البيان (2/ 136) . (2) المسند (2/ 29) ، سنن ابن ماجه (1405) ، وأخرجه مسلم (1395) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) التمهيد (6/ 30) , مسند البزار (4142) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. (4) أخرجه ابن ماجه (1407) ، وأحمد (6/ 463) عن ميمونة رضي الله عنها.

Mas'alah: Does specifying a mosque by vow make it obligatory for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3267)

قال ولو عين مسجدا بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين

Mas'alah: Does specifying a mosque by vow make it obligatory for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3268)

مقصود الفصل الكلام في تعيين مكان الاعتكاف وزمانه بالنذر (أما) المكان فان عين المسجد الحزام تعين لمزيد فضله وتعلق النسك به وإن عين مسجد المدينة أو المسجد الاقصى فهل يتعين فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أحمد نعم لانهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال اليهما فأشبها المسجد الحرام (والثاني) لا لانه لا يتعلق بهما نسك فأشبها سائر المساجد وذكر الامام أن من الاصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام علي هذين القولين وان عين غير المساجد الثلاثة ففى التعيين وجهان وقال

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-sacred mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3269)

الكرخي قولان عن ابن سريج (أظهرهما) انه لا يتعين كما لو عينه للصلاة (والثانى) انه يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد * واحتج لهذا الوجه بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أوجب علي نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج فإذا بنى المسجد رجع وبني على اعتكافه ومن قال بالاول حمله علي ما إذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة أو ما إذا لم يكن في تلك القرية مسجد آخر ومنهم من قطع بأن غير المساجد الثلاثة لا يتعين ونفى الخلاف فيه وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك ان في تعيين الجميع

خلافا كما ذكره في الكتاب وليس

قوله وقيل الكل لا يتعين محمولا على طريقة قاطعة بنفى التعين في الكل فانه لا صائر إليه في المسجد الحرام ولا قوله وقيل الكل يتعين محمولا علي طريقة قاطعة بالتعيين في الكل فانه لم ينقلها احد في غير المساجد الثلاثة ولكن الطريقة المذكورة اولا قاطعة بالتعين في المسجد الحرام وبعدم التعين فيما سوى المساجد الثلاثة فالغرض من قوله قيل وقيل بيان ان كل واحد من القطعين قد نازع فيه بعض الاصحاب ومتي حكمنا بالتعيين فإذا عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين المسجد الاقصى لم يقم غيره مقامه الا المسجد

الحرام ومسجد المدينة وان حكمنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر علي مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في أصح الوجهين (وأما) الزمان في تعيينه بالتعيين وجهان (احدهما) وهو المذهب انه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان ذلك قضاء الفائت (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة والوجهان جاريان بعينهما فيما إذا عين زمان الصوم وقد ذكرهما في الكتاب في في النذور وسيأتي شرحه عليهما ان شاء الله وهذا الكلام يعرفك ان قوله فالمذهب انه يتعين كما في

الصوم ليس كقياس التعين في الوجه الذى هو المذهب علي التعين في الصوم فان الخلاف فيهما واحد وإنما الغرض تشبيه الخلاف بالخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=177)

أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثاني مقام الثالث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=178)

قال صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" رواه الإمام أحمد صححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الأخير إن مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

Mas'alah: Which mosques are specified for vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=875)

الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»

رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

ولو عين) الناذر (في نذره مسجد مكة، أو المدينة، أو الأقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال: – صلى الله عليه وسلم – «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه الشيخان (

Mas'alah: Can the first mosque (Mecca) substitute for the other two in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

ويقوم الأول) وهو مسجد مكة (مقام الأخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (

Mas'alah: Can the second mosque (Medina) substitute for the third (Aqsa) in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=596)

و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال: – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (

Mas'alah: What is the ruling if one vows i'tikaf in a specific mosque like Mecca, Medina, or al-Aqsa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=975)

ولو عين) الناذر (في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه الشيخان (ويقوم الأول) وهو مسجد مكة (مقام الأخيرين) [حاشية الجمل] كن يعتكفن في المسجد ولو كفي بيوتهن لكانت أستر لهن، والقديم يصح؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف، والخنثى كالرجل، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف انتهت (قوله: والجامع) أي والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى أي ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة اهـ. شرح م ر (قوله: ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة) وإذا خرج إليها من غير الجامع فينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد

الحث على طلبه من الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية، والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوت التبكير؛ لأن في الاعتكاف جابرا له اهـ. ع ش على م ر. (قوله: مسجد مكة) المراد بمسجد مكة الكعبة، والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الإسنوي الظاهر تعينها ضعيف اهـ. شرح م ر وقال الزركشي في أحكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الأول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه الثاني أنه مكة الثالث أنه الحرم كله الرابع أنه الكعبة الخامس أنه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس أنه الكعبة، والمسجد حولها السابع أنه جميع الحرم وعرفة اهـ. شوبري (قوله: أو المدينة) المراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له. اهـ. شرح م ر وقوله: المراد بمسجد المدينة ما كان. . . إلخ هو المعتمد بقي هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اهـ. سم على حج. والأقرب حمله على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة

بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب اهـ. ع ش عليه (قوله: فلا يقوم غيرها مقامها) بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن اهـ. ع ش على م ر (قوله: لا تشد الرحال) أي لا يجوز كذا قال القفال ونقل أيضا عن الجويني وقال العلامة حج المراد بالنهي في الحديث الكراهة فقط ونقله عن العباب في باب الجنائز وصرح به العلامة م ر في باب النذر ونقل عن العلامة ح ل عدم الكراهة. وعبارة بعضهم «لا تشد الرحال» أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها، وقال البهنسي هو خبر بمعنى النهي وقيل لمجرد الإخبار لا نهي. قال النووي ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية الإمام أحمد – رضي الله عنه – وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعا «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي رواية «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها» . إلخ قال السبكي وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد

Mas'alah: What is the ruling on the second mosque (Medina) standing in place of the third in vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=976)

و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=510)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الأقصى) إذا عينهما في نذره تعينا (في الأظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام [حاشية قليوبي] الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين، أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين، أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة، وقد نظمتها بقولي: يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعا في التاسعه ... وجمعة مع الثلاثا السابعه وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية

الزهادي قوله: (تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها كما مر. . قوله: (في المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب إليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد. وفي حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد. وفي ابن حجر عدم الصحة كذلك، والوجه الأول فراجعه، ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح في المشاع. وإن طلبت له التحية. ولو شك في المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم إن بني فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها. وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بني في حريم النهر. قوله: (لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه، ولم يشترط الخروج لها لأن خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت في غير مسجد لم ينقلع تتابعه لعذره. وكذا لو حدث الجامع بعد نذره. ولو شرط الخروج لما وعر على أحد جاء من بلد إلى آخر فإن كان الثاني يصلي قبل الأول لم يضر وإلا بطل اعتكافه. فرع: قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد إلا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية. قوله: (والقديم يصح) ورد بأنها عبادة شرط فيها بالمسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل. قوله: (المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وإن وسع. وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو في مسجد آخر. قوله: (مسجد المدينة) والمراد به ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – دون ما زيد فيه أخذا من الإشارة الآتية دون غيره، ولو مما صلى فيه ولو في المدينة نحو مسجد قباء. [حاشية عميرة] في صبيحتها في الطين والماء» فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام النبي إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين، وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين. قوله: (كما فعله – صلى الله عليه وسلم –) استدل أيضا بآية: {ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] من حيث إن ذكر المساجد لا جائز أن يكون لأجل أنها شرط في منع مباشرة المعتكف، لأنه ممنوع منها خارج المسجد أيضا إذا خرج لنحو قضاء الحاجة، ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف، ولك أن تعترضه باحتمال أن القيد لموافقة الغالب. قوله: (أصحهما في شرح المهذب لا يصح) لأنه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة

لاختصاصه بتعلق النسك به، ومنهم من خرجه على القولين، ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة، وفي وجه وقيل: قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة. (

Mas'alah: Can one mosque substitute for another in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=511)

ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما. (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى. قال – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد، وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر كان قضاء. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=911)

وإن نذر الاعتكاف في (غير) (1) أحد المساجد الثلاثة، جاز أن يعتكف في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf in a mosque not designated for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=911)

وذكر فيه وجه آخر: أنه يتعين الاعتكاف، وإن لم (يتعين للصلاة) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf in the sacred mosque or other specific mosques?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=911)

وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يعتكف في غيره (3) وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، أو مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لزمه في أحد القولين (4) .

Mas'alah: In which mosque must one perform a vowed i'tikaf of seven or more consecutive days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

الثاني: أن ينذر اعتكاف سبعة أيام فأكثر متتابعة، فلا يجوز له إلا في مسجد

Mas'alah: What is the ruling on specifying the congregational mosque for vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

وإن جرينا على [ظاهر قول] صاحب "التلخيص" – كما سنذكره [في الفرع بعده وجها عن رواية الإمام – فنقول: تعين الجامع في هذه الصورة وقع في دوام الاعتكاف] وكلام الشيخ في ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

وأيضا: فإن تعيينه في هذه الصورة ليس من جهة الاعتكاف، بل من خارج وهو الشروع فيه؛ وبهذا يحصل الجواب عن الثاني؛ لأن [تعيين] الجامع كما ذكره صاحب "التلخيص" من أجل الجمعة، وكلام الشيخ مسوق لما هو من خصائص الاعتكاف، ومن هنا يتوجه على صاحب "التلخيص" سؤال، [وهو] يحتاج في تقديره إلى ذكر فرع [قبله] وهو أنه لو نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

قال العراقيون: إن كان ما عينه المسجد الحرام، تعين، وإن كان مسجد المدينة والمسجد الأقصى، ففي تعيينه قولان؛ كما إذا نذر المضي إليهما، وما عدا ذلك لا يتعين؛ كذا حكاه الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

وحكى [البندنيجي عن] ابن سريج طرد القولين في غيرهما من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

سوى المسجد الحرام؛ ولأجل ذلك حكاهما القاضي الحسني وجهين ويجريان بالترتيب إن قلنا: لا يتعين المسجد، فغيرهما أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

وقد عكس الإمام هذا الترتيبن فقال: إذا نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين؟ فيه وجهان، ظاهر النص تعينه. يعني بذلك: ظاهر نصه في "الأم" و "الجامع الكبير" ، حيث قال: "إذا أوجب المرء على نفسه اعتكافا في مسجد، فانهدم المسجد [فإنه] يرجع إذا

بني المسجد، ويبني" ، فلولا تعين المسجد لأمره بالخروج إلى مسجد آخر حتى يتم هناك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

[ثم] قال الإمام: والسبب في ذلك أن الاعتكاف في الحقيقة انكفاف عن [الانتشار في سائر الأماكن، والتقلب فيها؛ كما أن الصوم انكفاف عن] أشياء مخصوصة؛ فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر يوما لصومه، تعين اليوم على المذهب الأصح؛ فليتعين المسجد بالتعيين أيضا.

Mas'alah: How does vowed i'tikaf differ from vowed prayer regarding specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

قال: ويخالف غيره ذلك ما إذا نذر الصلاة [في غير المساجد الثلاثة، لا تتعين؛ لأن الصلاة] تصح في أي موضع كان، ولا يؤثر فيها المسجد؛ فلا تتعين بالنذر والاعتكاف إنما يصير قربة بالمسجد، فله أثر في الاعتكاف؛ فإذا عين بالنذر تعين.

Mas'alah: What is the preferred view on specification of a mosque for vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

قال في "البحر" : وهكذا ذكره ابن أبي أحمد في "المفتاح" ؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن القول بالتعيين هو الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view that a mosque is not specified by vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3154)

وقال في "البحر" : إنه غير صحيح، والمسألة على قول واحد: [أنه] لا يتعين، وكلام الشافعي محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان قد عين أحد

Mas'alah: How is the general wording of al-Shafi'i interpreted regarding vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

المساجد الثلاثة، إلا أنه يبعده قوله: "وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد، فانهدم" ؛ فإن الظاهر أنه أراد العموم.

Mas'alah: What is Qadi Abu al-Tayyib's interpretation of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

[و] قال القاضي أبو الطيب: إنه محمول على ما إذا قد عين الاعتكاف في مسجد لويس في القرية سواه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in one of the three mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

ثم قال الإمام: فإن قلنا بالتعيين، فلو كان قد نذر اعتكافا في أحد المساجد الثلاثة، تعين من طريق الأولى. وإن قلنا: لا يتعين غيرها من المساجد، ففي تعيين [أحد المسجدين قولان] وفي تعيين المسجد الحرام طريقان:

Mas'alah: What options does one have for fulfilling a vow in the Prophet's Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

وقال في مسجد المدينة: إنه يتخير بين أن يصلي فيه، أو يعتكف، أو يزور قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=718)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين، [مغني المحتاج] الاعتكاف، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره، ويصح في رحبته لأنها منه، ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الأصح، والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني

فيه مصطبة أو صلة أو نحو ذلك ويقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه، ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن نحو مصطبة. وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا، ولا يغتر بما وقع في فتاوى بعض المتأخرين من الصحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعد اعتكافه في الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الأذرعي أنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها، وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره اعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولا لم يضره، أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه. أما إذا لم يشرط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنبا وسائر الأحكام. ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة. (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل. وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف، والخنثى كالرجل، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف. (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق

النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه. قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» . واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque other than the three specified mosques?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع. نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز الانتفاء المحذور (

Mas'alah: Does the Sacred Mosque stand in place of other mosques in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

ويقوم المسجد الحرام مقامها) لمزيد فضله عليها وتعلق النسك به (

Mas'alah: Can other mosques stand in place of the Sacred Mosque in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (

Mas'alah: Does the Prophet's Mosque stand in place of al-Aqsa Mosque in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1267)

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر وفي الأقصى بخمسمائة، وروي أن الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاه وأثم بتعمده الركن الثاني اللبث كما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=797)

فرع إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، فإن عين المسجد الحرام، تعين على

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=798)

المذهب الذي قطع به الجماهير. وقيل: في تعيينه قولان. وإن عين مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو مسجد الأقصى، تعين على الأظهر. وإن عين غير هذه الثلاثة، لم يتعين على الأصح. وقيل: الأظهر يتعين كما لو عينه للصلاة. وقيل: لا يتعين

قطعا. وإذا حكمنا بالتعيين، فإن عين المسجد الحرام، لم يقم غيره مقامه. وإن عين مسجد المدينة، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام. وإن عين الأقصى، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة. وإذا حكمنا بعدم التعيين، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة، جاز على الأصح. أما إذا عين زمن الاعتكاف في نذره، ففي تعيينه وجهان. الصحيح: أنه يتعين، فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر كان قضاء. والثاني: لا يتعين، كما لا يتعين في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم.

Mas'alah: What happens if one specifies a particular mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1159)

(ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الأقصى) إذا عينهما في نذره تعينا (في الأظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها. قال صلى الله عليه وسلم: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى} ، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام

لاختصاصه بتعلق النسك به، ومنهم من خرجه على القولين، ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة، وفي وجه وقيل: قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Can the Sacred Mosque substitute for the Prophet's Mosque and al-Aqsa in a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1160)

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما.

Mas'alah: Can the Prophet's Mosque substitute for al-Aqsa in a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1160)

(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى. قال صلى الله عليه وسلم: {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي} رواه الإمام أحمد، وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر كان قضاء.

Mas'alah: When is a congregational mosque obligatory for a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

ويجب الجامع إن نذر مدة متتابعة يتخللها جمعة، وهو من أهلها، ولم يشترط الخروج لها؛ لأنه لها شرط يقطع التتابع؛ لتقصيره بعدم شرطه، وإذا شرطه .. تعين أقرب جامع إليه إن لم تسبق صلاة بعضها، وإلا .. جاز الذهاب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the three sacred mosques in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى .. تعين، فلا يقوم غيرها مقامها، ويقوم الأول مقام الأخيرين، والثاني مقام الثالث، ولا عكس.

Mas'alah: What is meant by the mosque of Mecca and the mosque of Medina in vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

والمراد بمسجد مكة جميع المسجد، وبمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وهو مئة ذراع دون ما زيد فيه.

Mas'alah: Does a mosque other than the three sacred mosques become specified in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

أما غير المساجد الثلاثة .. فلا يتعين، ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع .. فيتعين فيما هو فيه؛ لئلا ينقطع التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

نعم؛ لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل .. جاز؛ لانتفاء المحذور، ولو عين له زمنا .. تعين، فلو قدمه ... لم يصح، أو أخره .. فقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

(وإن عين في نذره مسجدا .. فله أن يعتكف في غيره) والأفضل فيما عينه (إلا المساجد الثلاثة) .. فتتعين، ويجزئ فيها الفاضل عن المفضول، ولا عكس، كما مر.

Mas'alah: Are specific mosques determined by vow in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1100)

الأصح من القولين [5]: أن مسجد المدينة، والمسجد الأقصى يتعينان إذا عينهما بالنذر [6]. والمعروف في المسجد الحرام القطع بأنه يتعين [7]، وحكايته الخلاف فيه غريب جدا [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

1346 – قول "المنهاج" [ص 187] و "الحاوي" [ص 231] : (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف .. تعين) في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلاف، حكى صاحب "البيان" عن الشريف العثماني: أن المراد به: الحرم كله، ثم اختار صاحب "البيان" أنه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط [4]، وجزم النووي في "شرح المهذب" بأنه الكعبة والمسجد حولها [5]، لكنه نقل في "مناسكه" عن الماوردي: أنه الحرم كله [6]، فيتخرج مثل ذلك هنا؛ لأن تعينه بالنذر إنما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه، فلو نذر الصلاة أو الاعتكاف في الكعبة .. فالمتجه في "المهمات" : تعينها دون بقية المسجد والحرم كله.

Sub-topic – Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1695)

فإن نذر أن يعتكف يوما بصوم، فاعتكف من غير صوم.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يصح اعتكافه، وعليه أن يصوم يوما آخر، كما لو نذر أن يعتكف مصليا، أو قارئا، فاعتكف بغير صلاة ولا قراءة. والثاني: لا يصح اعتكافه، وهو المنصوص؛ لأن الصوم صفة مقصودة بالاعتكاف، فإذا أخل به.. لم يصح اعتكافه، كالتتابع. قال أبو المحاسن من أصحابنا: فإن نذر أن يعتكف شهرا بصوم، فاعتكف شهرا صائما عن قضاء لم يجزه خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه التزم بنذره اعتكافه بصفة وهو أن يكون صائما عن نذره فلم يجزه إذا صامه عن القضاء كما لو اعتكف من غير صوم. وإن نذر أن يعتكف شهر رمضان، فمضى الشهر، ولم يعتكف فيه.. قال الصيدلاني: اعتكف شهرا آخر بغير صوم؛ لأن الصوم لم يلزمه لرمضان من ناحية النذر، لكن من ناحية الشرع.

Mas'alah: Is combining fasting and i'tikaf required when both are vowed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=718)

(و) يلزمه (الجمع) بينهما؛ لأنه قربة فلزم بالنذر كالولاء وقيل لا يلزمه جمعهما؛ لأنهما عبادتان مختلفتان كما في المسألة الآتية وقيل يلزمه في الأولى دون الثانية؛ لأن الصوم يصلح وصفا للاعتكاف؛ لأنه من مسنوناته بخلاف العكس فعلى الأول، والثالث لو نذر اعتكاف مدة متوالية صائما وجامع ليلا لزمه استئنافهما لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf while praying or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=718)

(لا بنذر الاعتكاف مصليا، والعكس) فلا يلزمه الجمع وإن لزمه كلاهما إذ الصلاة لكونها فعلا [حاشية العبادي] قوله: ويلزمه الجمع إلخ) وبحث الإسنوي أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لإمكان تبعيضه، واللفظ صادق بالقليل، والكثير بخلاف الصوم (قوله: لو نذر اعتكاف مدة متوالية إلخ) عبارة الروض ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنفها. اهـ. قال في شرحه لانتفاء الجمع. اهـ. أي: لبطلان الاعتكاف بالجماع فلم يوجد اعتكاف تلك المدة فلم يجمع بين اعتكافها، والصوم فليتأمل (قوله:؛ لأنه من مسنوناته) قد يرد على هذا أن الاعتكاف من مسنونات الصوم فيصلح وصفا له (قوله: إذ الصلاة لكونها فعلا إلخ) قد يؤخذ الرافعي في كتاب النذر [حاشية الشربيني] النفس وهو لا يختلف بالأمكنة وبالثاني إرفاق المحتاجين وهو لا يختلف بالأزمنة فجاز تقديمها وهو ظاهر وتأخيرها كما يصرح به كلام الشيخين هنا وفارقت الزكاة بتشوف النفس إليها في وقتها دون صدقة التطوع فإن قلت لم تعين زمن أحد الثلاثة الأولى دون مكان الصوم مطلقا مع

مضاعفته بمكة كما ورد دون مكان الأولين في غير المساجد الثلاثة قلت: لأن الشارع اعتنى بالأزمنة أكثر منه بالأمكنة؛ لأنه أوجب لما عدا الاعتكاف مما ذكر زمنا يقع فيه لا يصح في غيره ولم يوجب له مكانا كذلك فكان اعتناؤه بالأوقات أكثر ويكون القصد الأعظم من الاعتكاف حبس النفس كالصوم ألحق به في الزمن ومن الصدقة ما مر اختصت بعدم تعين زمنها وأما المكان فإن امتاز بعضه بمزيد مضاعفة صحت وهو المساجد الثلاثة بالنسبة للصدقة فلزمت فيه دون ما عداه وألحق بها الاعتكاف؛ لأنه خص شرعا بمكان مخصوص هو المسجد ولم يخص بزمن كذلك فكان تعلقه بالأمكنة أشد لكنه قصر على ما صحت فيه المضاعفة لتميزه بها عن غيره وأما الصوم فلم تصح فيه المضاعفة بمكة ولا غيرها وحديثه بها فيها لم يصح فلم يختص بمكان أيضا فتأمل ذلك فإنه نفيس وأعرض عما سواه. اهـ. فليتأمل وقد يدفع اعتراضه على البلقيني بأنه يضم لعدم تكرر المنذورة عدم إمكان التحرز في الإغماء بخلاف الحيض (قوله: وامتنع إجزاء إلخ) ظاهره أنه يصح وقياس ما يأتي بعد أنه إن نوى الاعتكاف عن المنذور أو الصوم عن المقيد به المنذور لا يصح (قوله: يلزمه كلاهما إلخ) ؛ لأن الحال قيد في عاملها وقد التزم المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه إطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف فلزم القيد أيضا وبهذا فارق ما قبله؛ لأن الصوم هناك ليس منذورا بل شرط للصحة؛ لأنه وقع صفة لليوم. اهـ. شيخنا ذ وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير لحجر وإن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم أو عكسه أي: يصوم معتكفا أو باعتكاف لزماه، والجمع أو أن يعتكف يوما وهو صائم كأن قال: لله علي أن أعتكف يوما أنا أو أنا فيه صائم اشترط الصوم في اعتكافه المخرج له عن نذره؛ لأنه التزمه كذلك لكن أجزأه رمضان أو غيره ولو نفلا على الأوجه؛ لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافه بصفة وقد وجدت وفارق وأنا صائم صائما السابق مع أن كلا حال بأن المفردة وقعت قيدا للاعتكاف، والجملة وقعت من جهة المعنى الذي يراعيه الفقيه قيدا لليوم الذي وقع الاعتكاف فيه فهي

بالذات قيد للظرف لا للمظروف فتأمله (قوله: ويلزمه الجمع بينهما) فيلزمه أن يصوم عن النذر يوما ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى في صورة العكس خلافا للشيخ الجوهري حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق أنه صائم معتكفا وفيه أن هذا يصدق ولو مع اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم لو نذر أن يصوم يوما معتكفا بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف يوما صائما فإنه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم وفارق ما قبله بأن اليوم فيه ضروري فالتنصيص فيه كلا تنصيص فإن اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر أو عكسه لم ينعقد وإذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر بل قال في شرح العباب: إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أي: لا العكس إذ ليس من المفطرات بطلان الاعتكاف. اهـ. شيخنا ذ (قوله:؛ لأنه قربة فلزم إلخ) أي: مع تناسبهما؛ لأن كلا منهما كف بخلاف ما لو نذر أن يعتكف أو يصوم مصليا أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf while praying and the required number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=719)

لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فإن كلا كف فجعل أحدهما وصفا للآخر وقيل يلزمه الجمع كما في تينك وإلى الخلاف في الموضعين أشار من زيادته بقوله (مع خلاف) في لزوم الجمع هناك وعدم لزومه هنا، واللازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو أفردها بالنذر فلو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ركعتان كل يوم جزم به البغوي وغيره واستشكله الرافعي بأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فإن تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ويجاب عنه بأنه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة

المفروضة لا تستوعب الأيام وتتكرر كل يوم قال المتولي: ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام محرما فحكمه كما في مسألة الصلاة ولو نذر أن يصوم مصليا لزماه ولا يلزمه جمعهما بالاتفاق ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها بسورة معينة لزماه وفي لزوم جمعهما الخلاف فيمن نذر الاعتكاف صائما ذكر ذلك في المجموع ولا يخفى بعد القول بمقابل لزوم الجمع في الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a vowed i'tikaf that requires fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1462)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة، في رجل نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعات بصوم فأفطر فيها، فعليه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، نص عليه الشافعي، لأن الصوم وإن كان عبادة مفردة، فقد صار صفة الاعتكاف فإنه لا يجوز إفراده عنه، وإذا أبطل أحد صفات الاعتكاف، لزمه استئنافه، وفيه وجه آخر إنه يستأنف الصوم، ويبني على الاعتكاف، لأن كل واحد منهما عبادة مفردة فلم يكن فساد أحدهما قادحا في صحة الأخرى، كما لو نذر صوما وصلاة لم يقدح فساد أحدهما في صحة الآخر، فأما إن خرج من اعتكافه، وهو صايم لزمه استئناف الاعتكاف والصوم جميعا لأن الاعتكاف هو المقصود، والصوم تبع فإذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=271)

قوله: ولو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، سواء كان صائما لأجل الاعتكاف أو لغيره، وهذا مما لا خلاف فيه، صرح به الرافعي. وإن قال: لله علي أن أعكف يوما صائما إن شفى الله مريضي، فشفاه الله– تعالى– لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف، لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف، للخروج عن موجب النذر، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه، أو لا

يتعين فيجزئه أن يعتكف يوما ويصوم آخر؟ فيه وجهان مأخوذان من قول الشافعي في ((المختصر)) : ((فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف)) ، فمنهم من قال– وهو أبو علي الطبري–: أراد: استأنف الصوم، فأما الاعتكاف فلا، لأن الصوم ليس شرطا عند الإطلاق فكذا عند النذر، كما لو قال لله: علي أن أعتكف مصليا. ومنهم من قال: أراد أن يستأنفهما جميعا ... إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسألة ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما صائما، ليس كذلك، بل فيه وجه: أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه، صرح به الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر إتيان المسجد الحرام، وقد ذكره المصنف هناك في قول الشيخ: وإن نذر أن يمشي إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) . الأمر الثاني: أن ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب ((الشامل)) فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف، وليس كذلك، فإنه ذكر في ذلك احتمالين ولم يرجح شيئا منهما، فقال ما نصه: قال الشافعي: ((إن نذر اعتكافا بصوم فأفطر، استأنف)) ، وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يستأنف الصوم والاعتكاف جميعا، لأنه لم يأت به على حسب شرطه، والثاني: يأتي بالصيام دون الاعتكاف، لأن الصيام ينفرد عن الاعتكاف، وينفرد الاعتكاف عنه. هذا لفظه، ومن ((الإفصاح)) نقلته. وقول ابن الرفعة في أول المسألة:

إن الرافعي صرح بنفي الخلاف، أراد به لزوم الاعتكاف في أيام الصوم، ولم يرد به عدم التفرقة بين أن يصوم لأجل الاعتكاف أو لغيره، فاعلمه، فإن كلام المصنف موهم، والمذكور في ((الرافعي)) هو ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

وأما معتمدهم قالوا: (أجمعنا على أنه لو نذر أن يعتكف صائما يلزمه الاعتكاف بصوم) فلا يخلو إما أن يكون بالنذر أو بكونه شرطا له شرعا، ولا يجوز أن يكون بالنذر، لأن النذر لم يلاقه فإنه قال: لله على أن أعتكف صائما، والنصب في قوله: ((صائما)) على الحال كأنه قال: لله على أن أعتكف في حال صومي، والنذر إنما يصح في العبادة ووصف العبادة، أما حال المتعبد لا يدخل تحت النذر فكان ينبغي أن لا يجب فلما وجب دل أنه شرط بالشرع.

Mas'alah: Is i'tikaf obligatory with fasting when vowed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

وقيل: إنه لا يجب الاعتكاف بالصوم لكن يجبان جميعا- أعني الصوم والاعتكاف- ولو أفرد كل واحد منهما بالفعل فإنه يصح.

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf require fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

وعلى أنا سلمنا أنه يجب الاعتكاف بشرط الصوم فإنما يجب بالنذر وليس فيما أنه يجب بالنذر ما يدل على أنه يجب لا بالنذر كأصل الاعتكاف.

Mas'alah: Why is fasting necessary for a valid vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

قلنا: إنما أوجبنا الصوم لضرورة صحة قولكم لأنه كما يجب الاعتكاف في حال الصوم فلابد من وجوب الصوم ليصير حالا له فيصح نذره بالاعتكاف على/ هذه الحالة وكل ما كان من ضرورة قوله فهو كالمصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on a day one is fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1657)

قوله: فلو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه أن يعتكف في رمضان أو غيره من أيام صومه، ولا يلزمه بهذا النذر صوم لأنه نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1657)

ثم قال: ولو نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر. وهل يلزمه الجمع بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما وبه قال أبو علي الطبري: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان كما إذا نذر أن يصلي صائما. وأصحهما: نعم. انتهى. وإسناد عدم الوجوب إلى أبي على الطبري أخذه الرافعي من "المهذب" أو "الشامل" لابن الصباغ فإنهما عزياه إلى "الإفصاح" لأبي على المذكور فقلدهما فيه من بعدهما، وليس كذلك فإن المذكور فيه إنما هو احتمال من احتمالين على السواء فإنه قال: قال الشافعي إنه إن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف. وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يستأنف الصوم والاعتكاف جميعا لأنه لم يأت به على حسب شرطه. والثاني: بالصيام دون الاعتكاف؛ لأن الصيام ينفرد عن الاعتكاف. فينفرد الاعتكاف عنه وكأنه نذر لشيئين يصح انفراد أحدهما عن الآخر فإن جاء بهما مجتمعين جاز، وإن جاء بهما منفردين لم يبطل. هذا لفظه ومن "الإفصاح" نقلت.

واعلم أن الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مشكل جدا فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة فإن كلامهما حال إما مفرد أو جملة، والحال وصف في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast while performing a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1658)

قوله: ولو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني –أي: القائل بالجمع– ويكفيه استئناف الصوم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for consecutive days and nights while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1658)

ثم قال: ولو نذر اعتكاف؛ أيام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان. انتهى لفظه. ذكر مثله في "الروضة" ، والوجهين السابقين، أحدهما: لزوم استئنافهما ومجيئه هاهنا واضح. والثاني: لزوم استئناف الصوم وهو لا يمكن إتيانه هنا إنما يأتي عكسه وهو استئناف الاعتكاف؛ لأن الصوم لا يفسد بالوطء ليلا، وقد اغتر النووي في "شرح المهذب" ، والقمولي في "الجواهر" بهذه العبارة فصرحا بأنه يستأنف الصوم على الوجه الثاني، إلا أن النووي ذكر تعليلا يتفطن معه إلى الوهم. وهذه المسألة لم أرها إلا في كلام الرافعي فمن بعده إلا أن تصويرها واضح وحكمها يؤخذ مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while praying or to pray while in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1658)

قوله: ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف، وفي لزوم الجمع طريقان: أحدهما: طرد الوجهين. وأصحهما: القطع بأنه لا يجب، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان؛ فإن كل واحد منهما كف وإمساك. والصلاة أفعال مباشرة

لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1659)

ويخرج على هذين الطريقين ما إذا نذر أن يعتكف محرما. فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالقدر الذي يلزمه من الصلاة هو القدر الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة. انتهى كلامه. واعلم أن المفهوم من الإحرام في قول الرافعي ما إذا نذر أن يعتكف محرما إنما هو الإحرام بالحج، وهي مسألة حسنة استفدناها من كلامه إلا أنه بعد إجراء الخلاف فيها أخذ في التفريع على المسألة الأصلية التي ذكرها الغزالي وهي مسألة الصلاة، والرافعي أخذ المسألة من "التتمة" فإنه ذكر –أعني النووي– مسألة الصلاة والتفريع عليها ثم قال: ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام محرما فالحكم فيه كالحكم في مسألة الصلاة. هذا لفظه، وهو صريح في إرادة الحج أو العمرة لا الإحرام بالصلاة. وذكر القاضي الحسين في "تعليقه" أيضا هذه المسألة إلا أنه خالف فلم يوجب عليه الإحرام فقال في استدلاله على أنه لا يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة: فلا يصير شرطا في عبادة أخرى كما لو نذر أن يعتكف محرما لا يلزمه الإحرام، فأما إذا نذر أن يصلي معتكفا لزمه أن يصلي ركعتين. هذا لفظه. وظاهره أنه لا يجب الإحرام بالكلية لا منفردا ولا مجموعا. إذا علمت ذلك كله فاعلم أن النووي قد توهم أن المراد بالإحرام هو الإحرام بالصلاة، فقيده به في "أصل الروضة" فقال: والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. ولو نذر أن يعتكف محرما بالصلاة، فإن لم نوجب الجمع

بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة إلى آخر التفريع السابق، فانظر كيف قيده به وجعل التفريع الذي قاله الرافعي عائدا إليه خاصة؛ فلزم منه الخلل من وجوه:

أحدها: إسقاط هذه المسألة المهمة. ثانيها: عدم الاحتياج إلى ما ذكره؛ فإن مسألة الصلاة قد سبقت متصلة بهذا الكلام فيكون تكرارا عجيبا. ثالثها: أن قول الرافعي فإن لم نوجب الجمع .. إلى آخره تفريع على ما إذا نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا، وعلى ما قاله النووي لا يستفاد منه إلا التفريع على ما إذا نذر أن يعتكف مصليا، ولا يعرف منه التفريع على عكسه، وقد ذكره في "شرح المهذب" على الصواب فإنه عبر كما عبر الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory i'tikaf with fasting for men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf on a day one is fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(فإن نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) كلله علي أن أعتكف يوما أنا فيه صائم أو أكون فيه صائما (فالصوم شرط) لاعتكافه الذي يخرج به عن عهدة نذره فليس له إفراد

أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم (ويجزئه يوم من رمضان) أو غيره صائما فيه ولو نفلا لأنه لم يلزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf with fasting or vice versa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(فلو نذر أن يعتكف بصوم أو صائما وكذا عكسه) بأن نذر أن يصوم باعتكاف وهذه من زيادته أو معتكفا (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما (و) لزمه (الجمع بينهما) لأنه قربة فلزم بالنذر (كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا) لزماه والجمع بينهما (فلو اعتكف) صائما (في رمضان) أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر (لم يجزه) لعدم الوفاء بالملتزم قال الإسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه أنه يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لأن اللفظ صادق على القليل والكثير فكلامهم قد يوهم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive days and nights of i'tikaf with fasting and then having intercourse at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنفهما) لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying or in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(ومتى نذر أن يعتكف مصليا أو محرما بصلاة أو عكس) بأن نذر أن يصلي معتكفا أو يحرم بصلاة معتكفا (لم يلزمه الجميع) وإن لزماه إذ الصلاة لكونها فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فإن كلا كف فجعل أحدهما وصفا للآخر وكالصلاة فيما ذكر الإحرام بحج أو عمرة (وأجزأه) من الصلاة فيما ذكر (ركعتان) كما لو أفردها بالنذر ولا يجزئه ما دونهما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for days while praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان) واستشكله الأصل بأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فإن تركنا لظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة؟ ويجاب بأنه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام وتكرر كل يوم

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf and prayer in a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(ولا يجب الجمع) بين الاعتكاف والصلاة كما مر بيانه ولو نذر أن يصوم مصليا أو

عكسه لزماه ولا يلزمه جمعهما

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو نذر أن يعتكف يوما صائما، يجب أن يعتكف صائما؛ حتى لو أفطر يلزمه أن يستأنف اعتكاف يوم صائما، ولا يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف.

Mas'alah: Does performing i'tikaf in Ramadan fulfill a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو اعتكف عن نذره في رمضان، لا يخرج عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf by observing it in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو اعتكف رمضان خرج عن نذر الاعتكاف، وعليه صوم يوم؛ لأنهما عبادتان مختلفتان؛ فلا يلزم الجمع بينهما بالنذر، كما لو نذر أن يصلي ويصوم، ولا يلزم الجمع بينهما بالنذر. والمذهب الأول؛ لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف؛ فيلزمه بالنذر؛ كالتتابع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf while specifying fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو قال: لله علي أن أعتكف يوما، وأنا فيه صائم؛ لا يجوز الإفراد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

ولو اعتكف في رمضان يجوز؛ لأنه لم يلتزم الصوم بالنذر، إنما وصف نفسه في الاعتكاف بصفة، وقد وجد؛ كما لو قال: أعتكف في رمضان.

ولو نذر أن يصلي معتكفا، يلزمه الاعتكاف والصلاة [و] هل يجوز إفراد أحدهما عن الآخر؟ ترتب على الصوم: إن جوزنا هناك، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن بين الاعتكاف والصوم مجانسة من حيث إن كل واحد كف وإمساك، والصلاة أفعال تباشر، ولذلك جعل بعض العلماء الصوم شرطا في الاعتكاف. ولاخلاف أنه لا يلزمه الصلاة إلا ركعتين، وإن كان نذر اعتكاف أيام مصليا، لا يلزمه كل يوم إلا ركعتان. "

Mas'alah: What is the ruling on fasting part of a day in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

أحدهما: لا يلزم، لأن صوم بعض النهار لا يتصور؛ فعلى هذا: هاهنا لا يلزمه الاعتكاف بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling on completing a full day of fasting for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

والثاني: يلزمه صوم يوم كامل، وكأنه نذر أنيصوم اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان؛ فعلى هذا: يجب أن يتم الاعتكاف يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting if one breaks the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1400)

مسألة: قال [1]: وإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف. وهذا كما قال: إذا نذر اعتكاف أيام يصوم متتابعا فأفطر يوما استأنف الاعتكاف بالصوم لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل والثواب فيه أكثر, فكان الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فإذا نذره على هذه الصفة لزمه على صفته كالتتابع ويفارق هذا إذا نذر أن يعتكف مصليا له أن يفرد الصلاة عن الاعتكاف, لأن الصوم والاعتكاف هما عبادتان متجانستان أو كل واحد منهما إمساك مخصوص بخلاف الاعتكاف, لأن الصوم والاعتكاف هما عبادتان متجانستان أو كل منهما إمساك مخصوص بخلاف الاعتكاف مع الصلاة. وقال صاحب "الإفصاح" : يستأنف الصوم دون الاعتكاف لأن الاعتكاف يصح بغير الصوم يصح بغير الاعتكاف فهما عبادتان مختلفتان, قال القفال: وهذا أقيس وهذا خلاف نص الشافعي في "الأم" حيث قال: استأنف الاعتكاف وعلى هذا النص لا يجوز له في الابتداء أن يفرق بينهما على ما ذكره صاحب [379 أ/ 4] "الإفصاح" : يجوز له أن يفرق بينهما وجهان والصحيح أنه لا يلزم الجمع ها هنا وجها واحدا لأن بين الاعتكاف والصوم مناسبة لأن كليهما كف وإمساك بخلاف الصلاة مع الاعتكاف, وهكذا لو نذر أن

يعتكف شهرا محرما فيه طريقان.

Mas'alah: What if one vows i'tikaf for ten days while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1400)

فرع لو نذر أن يعتكف عشرة أيام هو فيها صائم لا خلاف أنه لا يصح اعتكافه دون (1) انظر الم (2/ 35) .

الصوم لأنه التزم العبادة على صفة فلا يجوز إلا بتلك الصفة إلا أنه لا يعتبر أن يكون الصوم للاعتكاف حتى لو اعتكف في رمضان يجوز الوجهان, إذا قال: على أن أعتكف صائما ذكره بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting if one dies before making it up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر لو قال: لله على أن أعتكف شهرا بصوم ثم مات قبل لأن يقضيه يطعم عنه مكان كل يوم مدا, لأنه صوم واجب ولو أوجبه وهو مريض فمات قبل أن يصح من مرضه لم يجب أن يطعم عنه.

Mas'alah: Is it obligatory to combine fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=603)

والأصح: وجوب جمعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting with i'tikaf in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=603)

ولو نوى مدة === والصوم؛ عملا بالتزامه، فلا يكفيه أن يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب صومه قبل ذلك أو بعده. (والأصح: وجوب جمعهما) لما سبق، والثاني: لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبه ما إذا نذر أن يصلي صائما، أو يعتكف مصليا .. فإنهما يلزمان، ولا يلزم الجمع، وفرق الأول: بأن الصوم والاعتكاف متقاربان؛ لأن كل واحد منهما كف وإمساك، بخلاف الصلاة؛ فإنها أفعال لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف، والثالث: يجب الجمع في الأولى دون الثانية؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم، والصوم يصلح وصفا للاعتكاف؛ لأنه مستحب فيه. (ويشترط نية الاعتكاف) لأنه عبادة، وكان ينبغي أن يقول: (ولا بد من النية) كما عبرا به في "الشرحين" و "الروضة" [1]؛ فإن النية ركن لا شرط. (وينوي في النذر الفرضية) ليمتاز عن التطوع، ولو نوى كونه عن نذره .. أجزأه عن ذكر الفرض، قاله في "الذخائر" . (وإذا أطلق) أي: نوى الاعتكاف، ولم يعين مدة (.. كفته نيته وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك، (لكن لو خرج وعاد .. احتاج إلى الاستئناف) أي: استئناف النية في حصول هذه العبادة، سواء أخرج لقضاء الحاجة أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج، وهو يريد اعتكافا جديدا، قال في "التتمة" : هذا إذا لم يعزم عند الخروج على العود إذا قضيت حاجته؛ فإن عزم على ذلك .. كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وصوبه في "شرح المهذب" ، لكن الرافعي استشكله: بأن اقتران النية بأول العبادة شرط، وجرى

عليه في "الروضة" [2]. (ولو نوى مدة) لاعتكاف تطوع، أو منذور غير متتابع؛ كنذر أيام غير معينة (1) الشرح الكبير (3/ 257) ، روضة الطالبين (2/ 395) . (2) المجموع (6/ 487) ، الشرح الكبير (3/ 258) ، روضة الطالبين (2/ 395) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=535)

575 – مسألة إذا قال لله علي أن أعتكف صائما وقلنا يخرج عن مطلق نذر الاعتكاف باعتكاف ساعة فأصبح صائما واعتكف ثم في آخر النهار خرج عن المعتكف وأفطر هل يخرج عن نذره قال لا ولو قال لله علي أن أعتكف مصليا وقلنا لا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر قال يجزئه أن يصلي في المعتكف ركعتين

@

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3249)

فلو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو اياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم لان الاعتكاف بالصوم أفضل وان لم يكن مشروطا به فإذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الآخر بلا خلاف وليست هذه مسألة الكتاب ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما

نذر الاعتكاف علي صفة وقد وجدت

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3249)

ولو نذر ان يعتكف صائما أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو على الطبري لا لانهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما إذا نذر ان يصلي صائما (وأصحهما)

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast while performing a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3250)

فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف علي الوجه الثاني ويكفيه استئناف الصوم علي الوجه الاول

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while in i'tikaf or to pray while in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3251)

يصوم معتكفا ففيه طريقان (أظهرهما) طرد الوجهين (والثانى) وبه قال الشيخ أبو محمد

القطع بأنه لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف وفى لزوم الجمع طريقان (أحدهما) طرد الوجهين (وأصحهما) القطع بأن لا يجب والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وإمساك والصلاة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ويخرج على هذين الطريقين ما لو نذر أن يعتكف محرما فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3252)

فالقدر الذى يلزمه من الصلاة هو القدر الذى يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان كان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وأنت بسبيل من أن تقول ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب فانه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وهلا اكتفى به في جميع المدة ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة كذا فعن القفال ان وجوب الجمع علي الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف ووجه لائح

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of combining acts in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3253)

وقوله وفى لزوم الجمع قولان التعبير عن الخلاف في المسألة بالقولين خلاف ايراد الجمهور نعم ردد الامام الرواية بين القولين والوجهين (وقوله) لم يلزمه الجمع لابد من وسمه بالواو لما ذكرنا من الخلاف في الصورتين والذى أجاب به صاحب الكتاب موافق لما اختاره معظم الائمة فيما إذا نذر أن يعتكف مصليا ومخالفا له فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا سواء قدرنا جريانه علي طريقة نفى الخلاف أو اختياره نفى اللزوم مع تسليم الخلاف فان الاكثرين طردوا فيها الوجهين وقالوا الاظهر لزوم الجمع *

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf combined with fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=180)

"ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه" الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر "أو أن يعتكف صائما أو عكسه" أي أو أن يصوم معتكفا "لزماه" أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبنية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها "و" لزمه "جمعهما" لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=954)

وما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم إن قلنا بصوم الولي وهو المعتمد الآتي، فإن الجديد المانع للصوم ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=597)

أو أن يعتكف صائما، أو عكسه) أي، أو أن يصوم معتكفا (لزماه) أي الاعتكاف والصوم؛ لأنه التزمهما؛ لأن الحال قيد في عاملها [حاشية البجيرمي] زمنه محسوبا ح ل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره أي فإذا نذر شهرا مثلا مبهما، ثم إنه صدر منه واحد من هذه الأشياء أي الردة وما بعدها فإن زمنه لا يحسب من الشهر فإذا زال بنى على ما مضى. (قوله: كتتابعه) أي إذا نذر شهرا مثلا متتابعا ثم إنه صدر منه واحد من الأشياء المذكورة انقطع تتابع الاعتكاف فإذا زال استأنف الشهر ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع

التتابع كما قرره شيخنا كزمن الجنون فإنه يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يحسب زمنه ولا يقطع تتابعه كما يأتي. (قوله: وسكر) أي بتعد أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الأذرعي أنه كالمغمى عليه اهـ شرح م ر. (قوله: بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا) ضبط جميع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين والأربعة والعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها مع أن الضابط المذكور يقتضي أنه لا يقطعها. ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا: أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معروضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه شرح م ر. (قوله: كشهر) هذا واضح في الحيض دون النفاس ح ل. (قوله: لمنافاة كل منها العبادة) فيه أن هذا التعليل يأتي في الجناية الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التتابع. وأجيب بأنه عارضه وجود العذر فيها تأمل فالعلة ناقصة فالمراد لمنافاة كل منها العبادة مع عدم العذر كما أشار إلى ذلك بقوله بعد للعذر. (قوله: ولا جنون) لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أي مجموع ذلك فلا ينافي أنه يقطع الاعتكاف. المعلوم ذلك من قوله الآتي أنه لا يحسب زمنه ح ل. (قوله: إن تعذر طهره فيه بلا مكث) بأن لم يمكن أصلا، أو أمكن مع المكث؛ لأن تعذر بمعنى لم يمكن فيصدق بصورتين نفي المقيد مع القيد ونفي القيد وحده. (قوله: وإلا) بأن لم يتعذر بأن أمكن بلا مكث كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم، أو عجز عن الخروج ز ي مع زيادة . (قوله: ويحسب زمن إغماء) أي ما دام ماكثا بالمسجد ومعلوم أنه لا ينقطع

التتابع ح ل. (قوله: وإن لم يقطع الاعتكاف) أي تتابعه وإلا فالجنون يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يحسب زمنه كما قرره شيخنا. (قوله كجنون) أي وجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره. (قوله: ليس على المعتكف) ولأن الأصل عدم الاشتراط برماوي . (قوله: يوم صومه) أي بتمامه. (قوله: أم غيره) ولو نفلا لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر، أو معه ح ل ومثله في ق ل ووجه ذلك تحقق كونه صائما من أول النهار إذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جميع نهاره المعتكف فيه كما لا يخفى. (قوله: وليس له إفراد أحدهما) الأنسب وليس له إفراده أي الاعتكاف عن الصوم لأنه الملتزم رشيدي فالمراد بالأحد الاعتكاف فقط. (قوله: لزماه وجمعهما) هلا قال لزمه جمعهما ولا حاجة للعطف.؟ وقد يقال: لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معا وإنما يستفاد منه لزوم الجمع فقط فتأمل. (قوله: أي الاعتكاف) ولو لحظة ح ل. (قوله:؛ لأن الحال) غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي قوله: ولو نذر إلخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله: أو أن يعتكف إلخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم صائما من حيث إنه في الأولى يلزمه الاعتكاف في يوم

ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (، و) لزمه (جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا، أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=979)

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=979)

(أو أن يعتكف صائما أو عكسه) أي أو أن يصوم معتكفا (لزماه) [حاشية الجمل] بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه، والأكل، والشرب وغسل اليد. والأولى الأكل في نحو سفرة، والغسل في إناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فإنه يفعل قصدا من غير حاجة، والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك، والثاني على خلافه ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة: أنه خلاف الأولى وملحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فإن لوثه أو بال أو تغوط ولو في

إناء حرم ولو على نحو سلس؛ لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث، والأولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق أي حكايات الصالحين، والمغازي التي هي غير موضوعة ويحتملها أفهام العامة أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة، وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم تكن في المسجد انتهت. وقوله: حيث يبعد عن نظر الناس قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال: والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست ونحوه ليكون أنظف للمسجد وأصون قال الماوردي: وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس وقوله: بلا حاجة وإن قلت وليس منها ما جرت به العادة من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك إذا لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا فيحرم، وقوله: فإن كانت فلا بدليل. . إلخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج إليه اهـ. ع ش عليه (قوله: وترجيل شعر) أي تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز إدخال الميت فيه أو لا تردد فيه الزركشي والذي يتجه أنه حيث كان فيه تقدير له حرم وإلا فلا لكن ينبغي كراهته خروجا من الخلاف في نجاسته وسيأتي عن ابن كج أنه لو كان برأسه وسخ وأراد حلقه خرج إلى منزله وإن بعد؛ لأنه نهي عن حلق الرأس في المسجد ولعله محمول على ما إذا فعله بغير حائل اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: هو فيه صائم) بأن قال أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اهـ. حج ثم فرق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته

(تنبيه) ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان اهـ بحروفه اهـ. ع ش على م ر (قوله: لزمه الاعتكاف يوم صومه) أي دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف إذا كان الصوم عن رمضان (قوله: أم غيره) أي ولو نفلا لكن يشترط أن ينوي قبل الفجر أو معه اهـ حلبي. وعبارة البرماوي ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكف انتهت (قوله: وليس له إفراد أحدهما) المراد بالأحد الاعتكاف فقط فكان الأولى أن يقول: وليس له إفراد الاعتكاف عن الصوم. وعبارة الرشيدي قوله: وليس له إفراد أحدهما الأنسب وليس له إفراد أي الاعتكاف عن الصوم؛ لأنه هو الملتزم انتهت (قوله: أو أن يصوم معتكفا) أي أو باعتكاف اهـ.

أي الاعتكاف، والصوم؛ لأنه التزمهما؛ لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) ؛ لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما، وهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر، فلو اعتكف في رمضان أجزاه، لأنه لم يلتزم بالنذر صوما. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or to fast while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لا يجب جمعهما. وقيل بطرد الوجهين وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف، لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة، لا تناسب الاعتكاف، والثالث يجب الجمع في المسألة الأولى دون الثانية، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf with fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

إذا نذر اعتكافا بصوم، لزمه أن يعتكف صائما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast while in i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

فإن نذر أن يصوم معتكفا، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while in i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

ومن أصحابنا من قال: (لا يجب) (1) الجمع بينهما وجها واحدا، فإن نذر أن يعتكف مصليا فعلى (الوجهين) (2) .

Mas'alah: Is it obligatory to combine prayer and i'tikaf in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

وقيل: لا يجب الجمع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf with fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3147)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أنه إذا نذر أن يعتكف بصوم لزم ذلك له؛ حتى لا يخرج عن نذره بدون ذلك؛ عملا بما سنذكره في باب النذر. وقد قال الأصحاب: إنه إن نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم، أو أياما هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم؛ لأنه لما كان بالصوم أفضل، لزم بالنذر، كما لو ألزم التتابع فيه، ولا يجزئه حينئذ أن

Mas'alah: Does a vow to perform i'tikaf while fasting require combining both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3148)

وإن قال: لله علي أن أعتكف يوما صائما إن شي الله مريضي، فشفاه – لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف، لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف؛ للخروج عن موجب النذر، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه، أو لا يتعين؛ فيجزئه أن يعتكف يوما، ويصوم آخر؟ فيه وجهان مأخوذان من قول الشافعي في "المختصر" : "فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر، استأنف" :

Mas'alah: What is Abu Ali al-Tabari's view on a vow of i'tikaf without fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3148)

[فمنهم من قال – وهو أبو علي الطبري: أراد استأنف] الصوم، فأما الاعتكاف فلا، لأن الصوم ليس شرطا عند الإطلاق، فكذا عند النذر كما لو قال: لله علي أن أعتكف مصليا فإنه يلزمه أن يصلي ركعتين كيف كان، وإذا كنا كذلك أجزأه أن يفرد كلا منهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj and others on a vow of i'tikaf with fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3148)

ومنهم من قال – وهو ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، وسائر أصحابنا؛ كما قال القاضي أبو الطيب: إنه أراد أنه يستأنفهما جميعا، وهو الذي صححه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3149)

الحسين وغيره وادعى البندنيجي والبغوي انه المذهب؛ لقوله في "المختصر الكبير" – وهو "الأم" – كما قال البندنيجي–: وإذا أفطر المعتكف، استأنف الاعتكاف؛ إذا كان اعتكافه واجبا بصوم، وليس كل ما لا يلزم [بغير النذر لا يلزم بالنذر؛ دليله: التتابع؛ [فإنه لا يلزمه عند إطلاق نذره، ويلزم فيه إذا شرط التتابع] فيه. والفرق بينه وبين الصلاة – إن سلم الحكم فيها، كما ستعرفه: [أن بين الصوم] والاعتكاف مشابهة؛ لان الصوم كف وإمساك عن المفطرات والجماع، وكذا الاعتكاف كف عن البروز والخروج وعن الجماع؛ فجاز أن يجمع بينهما بالنذر ويكون أحدهما صفة للآخر، ولا مشابهة بين الصلاة والاعتكاف؛ فإن الاعتكاف لبث ومقام، والصلاة أفعال وأذكار، وإذا لم يكن بينهما مشابهة، جاز ألا يلزم الجمع بينهما بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3149)

قال القاضي الحسين: فإن قيل: هذا يشكل بقوله: لله علي أن أصوم معتكفا؛ فإنه لا يلزمه الجمع بينهما [بالنذر] وأيضا: فإن بين الصوم والاعتكاف مفارقة؛ [من حيث إن الأكل يضاد الصوم دون الاعتكاف، وبين الصلاة والصوم مشابهة] من حيث إن كلا منهما يقتضي الكف عن الأكل والشرب ومع ذلك، لمي لزمه الجمع بينهما بالنذر].

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3149)

قلنا: أما النص، فقد اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3150)

فمنهم من قال: فيه وجهان كالمسألة الأولى؛ فلا فرق بينهما؛ وهذه الطريقة التي اختارها الإمام، وجزم بها البغوي، ولا يظهر بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3150)

ومنهم من قال: يلزمه الجمع في الأولى دون هذه وهي طريقة الشيخ أبي محمد والتي صححها الغزالي، والفرق: [أنه] في الأولى جعل الصوم وصفا للاعتكافوهو من

مندوباته؛ فجاز أن يصير صفة له؛ كالتتابع في الصوم، وفي هذه الصورة جعل الاعتكاف وصفا للصوم، وليس من مندوباته؛ فلا يصير وصفا فيه؛ كما لو نذر أن يعتكف مصليا، أو يصلي معتكفا؛ فإنه يلزمه الإتيان بهما كيف شاء: مجتمعين ومفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3150)

لكن [من] الذين قالوا بالطريقة الأولى – وهو المتولي– من قال: إن الإعتكاف مشروع في الصوم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان، وأما إذا نذر أن يعتكف مصليا، ففي لزوم الجمع [له] طريقان جاريان – كما قال، وتبعه الرافعي – فيما لو نذر أن يعتكف يوما محرما: أحداهما: طرد الوجهين؛ وعلى هذا فلا فرق. والثانية: القطع بعدم اللزوم؛ لما ذكرناه من الفرق، وهي الطريقة الصحيحة بالاتفاق، وعليها قال المتولي: يلزمه من الصلاة ما يلزمه عند إطلاق نذر الصلاة، [أي] : وهو [في] ركعة في قول، وركعتان في آخر، وهو الذي أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: Does the requirement to pray during vowed i'tikaf apply to the entire duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3150)

قال الرافعي: وأنت بسبيل من أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب؛ فإنه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه، فإذا تركنا هذا الظاهر؛ فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم، وهلا اكتفى به في جميع المدة؟!

Mas'alah: Does charity or fasting in a mosque fulfill a vow of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه: أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوما كفاه، ثم قال: ويجوز أن يقال: الزيارة تنفصل عما ذكرناه؛ لوكن المرور في رقعة المسجد؛ فهو مختص من هذا الوجه.

Mas'alah: Can fasting in the Sacred Mosque fulfill a vow of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

والرابع- حكاه في "الحاوي": أنه يتخير بين أن يصلي فيه، أو يعتكف، أو يصوم، والاعتكاف بالصوم، [و] يظهر أن يكون مفرعا على أنه لو نذر الصوم في المسجد الحرام، يلزمه كالصلاة؛ كما نقل عن صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=721)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or vice versa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=721)

ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه، والأصح وجوب جمعهما. [مغني المحتاج] وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة، ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة كما جزم بها في المجموع إذا أمن تلويث المسجد، وكالحجامة والفصد ما في معناهما كما بحثه شيخنا كفتح دمل وسائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة، أما ما ليس في معناهما فإنه يحرم، فقد نقل المصنف في مجموعه تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح، ومحله إذا لم تكن حاجة بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، فإن لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو في إناء حرم، والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط أن الدماء أخف منهما لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، ولأنهما أقبح منها، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجها للقبلة بخلافهما. وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة، ويسن له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي (و) لا يضره (الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق لخبر أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» (1) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وهذا ما نص عليه الشافعي في الجديد، وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء. (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه؛ لأنه به أفضل؛ فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعا، سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت. (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو) عكسه بأن نذر أن (يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف

والصوم في الصورتين عملا بالتزامه، فإن قيل: الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مشكل كما قاله الإسنوي فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة. أجيب بأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها، وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة (والأصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر والثاني لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما، وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. والثالث: يجب الجمع في الصورة الأولى ولا يجب في الثانية، وفرق الرافعي بأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf with a vow to fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2065)

2362 – فإن قلنا: الصوم شرط الاعتكاف، لم نشترط الإتيان بصوم لأجل الاعتكاف، بل نصحح الاعتكاف في رمضان، وإن كان صومه مستحقا شرعا، مقصودا. وإن قلنا: الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، فلو نذر أن يعتكف صائما، فهل يلزمه الجمع بين الصوم والاعتكاف، [أم يجوز له أن يعتكف بلا صوم، ويصوم (1) حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه (البخاري: الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ح 2028، مسلم: الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح 297) . (2) ر. المختصر: 2/ 31. (3) ر. الأصل: 2/ 230، 239، 254، مختصر الطحاوي: 57، المبسوط: 3/ 115، البدائع: 2/ 109، 110، 111، مختصر اختلاف العلماء: 2/

47 مسألة 534، و2/ 50 مسألة 539 رؤوس المسائل: 237 مسألة 133.

بلا اعتكاف] (1) ، فعلى وجهين، وربما كان يقول: على قولين: أحدهما – لا يجب الجمع؛ فإنهما عبادتان، كل واحدة مقصودة في نفسها، فلا يجب الجمع بينهما بالنذر، كما لو قال: لله علي أن أعتكف مصليا؛ فإنه لا يلزمه الجمع بينهما. والثاني – يلزمه الجمع، لاستواء العبادتين في المقصود؛ إذ الغرض من كل واحد منهما الإمساك، والانكفاف، وإذا تقاربتا، لم يبعد التزام جمعهما، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة. وكان شيخي يقول: لو نذر أن يصوم معتكفا، لم يلزمه الجمع بينهما، وجها واحدا. وهذا لا أرى له وجها، فلا فرق بين أن ينذر الاعتكاف صائما، وبين أن ينذر الصوم معتكفا، فالوجهان جاريان. قال القفال: إذا قال: لله علي صلاة، أقرأ فيها السورة الفلانية، فهل يجب عليه الوفاء بذلك جمعا، حتى لو قرأ تلك السورة في غير الصلاة المنذورة، وأقام الصلاة دونها، يجوز؟ قال: هذا يخرج على الخلاف في أنه هل يجب الجمع بين الاعتكاف والصوم بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on a fasting day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت، فاندفع قول الجوجري: لا يكفي صوم النفل لأنه لا يخرج عن عهدة الواجب إلا بفعل واجب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or to fast while in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or to fast while in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1269)

ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا) أو [حاشية الشبراملسي] لكونه وقت صلاة وإلا يحرم (قوله: ويحرم نضحه) أي رشه وغسل اليد: أي الذي علم جوازه من قوله والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء إلخ، وينبغي أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم (قوله ويمكن حمل الأول) أي القول بالحرمة أن لا يعفى عن شيء منه تقدم في الاستحاضة (قوله فإن كانت فلا بدليل إلخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث، وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند

الاحتياج إليه (قوله: والرقائق) أي حكايات الصالحين (قوله: وتحتملها أفهام العامة) أي فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل (قوله: هو فيه صائم) بأن قال أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اهـ حج. ثم فرق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه، وعبارته تنبيه: ما ذكر في أنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد، ويشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة، وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه، وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ بحروفه (قوله: يوم صومه) أي بتمامه [حاشية الرشيدي] قوله: وليس له إفراد أحدهما) الأنسب وليس له إفراده: أي الاعتكاف عن الصوم لأنه هو الملتزم (قوله: أم من غيره ولو نذرا) كان الأولى ولو نفلا ليترتب عليه ما ذكره بعده من الرد على الجوجري

Mas'alah: What is the ruling when one vows to combine i'tikaf and fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to combine i'tikaf and fasting when vowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to combine i'tikaf and fasting when vowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

والأصح وجوب جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف، ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل، ومقابل الأصح لا لأنهما عبادتان مختلفتان، وعلى الأول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم، وبحث الإسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه، وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل، نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف، وقول الجوجري: (لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفا) واضح، لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر، وما علل به ممنوع، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع، ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم. قاله الدارمي .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=793)

فرع إذا نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم، أو أياما هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف. ولو اعتكف في رمضان، أجزأه، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت. ولو نذر أن يعتكف صائما، أو يعتكف بصوم، لزمه الاعتكاف والصوم. وهل يلزمه الجمع بينهما؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبه إذا نذر أن يصلي صائما. وأصحهما: يلزمه، وهو نصه في «الأم» كالمسألة السابقة. فعلى هذا، لو شرع في الاعتكاف صائما، ثم أفطر، لزمه استئناف الصوم والاعتكاف. وعلى الأول: يكفيه استئناف الصوم. ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما، فجامع ليلا، ففيه هذان الوجهان. ولو اعتكف في رمضان، أجزأه عن الاعتكاف في الوجه الأول، وعليه الصوم، وعلى الثاني: لا يجزئه الاعتكاف أيضا. ولو نذر أن يصوم معتكفا، فطريقان. أصحهما: طرد الوجهين، أصحهما عند الأكثرين: لزوم الجمع. والثاني: القطع بأنه لا يجب الجمع. والفرق، أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم، بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف. ولو نذر أن يعتكف مصليا، أو يصلي معتكفا، لزمه الاعتكاف والصلاة. وفي لزوم الجمع، طريقان. المذهب: لا يجب. وقيل: بطرد الوجهين. والفرق، أن الصوم والاعتكاف متقاربان، لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. فلو نذر أن يعتكف محرما بالصلاة، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة، فالذي يلزمه من الصلاة، هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة. وإن نذر اعتكاف أيام مصليا، لزمه ذلك القدر في كل يوم، هكذا ذكره صاحب «التهذيب»

وغيره. ولك أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر، فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم؟ وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة؟ ولو نذر

أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا، ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف، قاله القفال، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on a day one is already fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر، فلو اعتكف في رمضان أجزاه، لأنه لم يلتزم بالنذر صوما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لا يجب جمعهما. وقيل بطرد الوجهين وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف، لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة، لا تناسب الاعتكاف، والثالث يجب الجمع في المسألة الأولى دون الثانية، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف.

Mas'alah: Does vowing to combine fasting and i'tikaf require both to be performed together?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1097)

معناه: أن الصوم والاعتكاف كلاهما إمساك، وكف، فكان جمعهما مما يلزم [1] بالنذر، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة، وهذا قد ذكره شيخه [2]. وفي لزوم القران بين الحج والعمرة بالنذر حتى لا يجزيء الحج والعمرة مفردين، مع أن الإفراد أفضل [3]، إشكال: ولعل وجهه: أن بين القران والإفراد تغايرا، كتغاير النوعين إذ من أفعاله ما يتصف بكونه من الحج ومن [4] العمرة جميعا، ولو نذر نوعا من العبادة لم يجزئه نوع آخر، وإن كان أفضل منه؛ كما لو نذر عمرة لم يجزئه حج، والله أعلم. الخلاف [5] الذي [6] ذكره في تجديد النية إذا نوى الاعتكاف زمانا معينا نحو شهر، ثم خرج، ثم عاد [7]، الأصح منه الثالث – وهو أنه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان لم يلزمه تجديد النية، وإن خرج لغرض آخر لزمه [8]. والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : (يلتزم) . (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 166. (3) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج تفصيل كامل عن التفاضل بين أنواع الحج. (4) ساقط من (أ) . (5) نهاية 2/ ق 17/ أ. (6) مطموس في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: الوسيط 1/ ق 156/ ب. (8) وبه قطع المتولي، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: البسيط 1/ ق 266، الوجيز 1/ 106، فتح العزيز 6/ 490، المجموع 6/ 524، الروضة 2/ 262، مغني المحتاج 1/ 153 – 154، نهاية المحتاج 3/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf on a day one is fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1467)

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال علي أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم أحدهما

ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره؛ لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1467)

(ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي: الاعتكاف والصوم؛ لأنه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلا ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع أن الحال وصف في المعنى بأنها وإن كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفردا بأنها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فإنها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلهما ما تقرر: أحدهما أن قوله أعتكف يوما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائم إخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والإخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فإنه ليس إخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره أن أعتكف يوما وأن أصوم فيه وهذا يطرد في أن أصلي صائما أو خاشعا وأن أحج راكبا. ثانيهما أن أنا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول فتقديره [حاشية الشرواني] وتعهد ضياعه والأكل

والشرب وغسل اليد والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي: المسجد ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضحه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما جرى عليه البغوي ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع إذا أمن تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فإن لوثه أو بال أو تغوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس؛ لأن البول أفحش من الدم؛ إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والأولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة. أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المغني أيضا قال ع ش قوله م ر ولم تكن كتابة علم أي: ولو لغيره؛ لأن المقصود شرف ما يشتغل به وقوله م ر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا يحرم وقوله م ر ويجوز نضحه إلخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم وقوله م ر فإن كانت فلا إلخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه وقوله م ر والرقائق أي: حكايات الصالحين وقوله م ر وتحتملها أفهام العامة أي: فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد

باطل اهـ ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية. (قوله ولا يضر الفطر إلخ) هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء مغني قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل إلخ) أي: واعتكاف العيد والتشريق مغني ونهاية. (قوله اعتكاف اليوم) أي: بتمامه ع ش (قوله إفراد أحدهما) يعني إفراد الاعتكاف (قوله وغيره) أي: ولو نفلا مغني وسم أي: أو نذرا نهاية. (قوله وفارقت هذا ما قبلها إلخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم. (قوله جملة كانت إلخ) أي: الصفة (قوله أو مبينة إلخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغني بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اهـ بصري (قوله ووجه ذلك) أي التفرقة بين هذه المسألة وما قبلها (قوله والخروج إلخ) عطف تفسير على البعد. (قوله أحدهما) أي: التوجيهين (قوله وقوله أنا فيه صائم) أي: ونحوه. (قوله والإخبار عن الحالة المستقبلة إلخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح إلخ (قوله وهي لا تكون معمولة إلخ) فيه نظر. (قوله وهذا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي: ولو نفلا كما في شرح م ر. . (قوله وفارقت هذه ما قبلها إلخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه. (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى إلخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وأن قوله ومقتضى ذلك إلخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله ومقتضى ذلك إلخ) قد يمنع ومن أين ذلك

يوما مصوما ومصوما إخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة

لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه أن أنشئ اعتكافا وصوما

Mas'alah: What is the difference between vowing i'tikaf while fasting and vowing i'tikaf on a fast day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1468)

(تنبيه) ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم تقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ ويفرق أيضا بأن المصرح به في كلام أئمة النحو أن تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرد قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رأيت رجلا راكبا فإنه إنما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه؛ إذ يلزم من نعته الركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا؛ لأنها نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبية حالا ما يقدر فيها صفة من القول. وإذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين؛ لأنه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجملة فإنه غير مقصود فكان غير ملتزم فأجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf and fasting when vowed together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1468)

(والأصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة؛ إذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائما [حاشية الشرواني] أي: ما ذكره في أن أعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أي مصوما فيه كردي (قوله بصفة التزام) الإضافة للبيان. (قوله ما ذكر إلخ) أي: من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف في حالة الصوم كردي. (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان أحسن (لما بينته إلخ) متعلق بنفي الإشكال وعلة له (قوله غير مستقلة إلخ) أي: فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها إنشاء وإخبارا وبه يندفع ما في سم مما نصه قوله فدلت على التزام إلخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الأخبار فيحمل على الإنشاء والالتزام بخلاف المستقل؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ إذ غير المستقل قد يكون في الإخبار كما في جاء زيد راكبا فإنه صحيح قطعا وهو لمحض الأخبار اهـ. (قوله فتلك قيد للاعتكاف إلخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر؛ لأن الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا؛ لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه سم. (قوله صوم بقيده) المناسب لما قبله اعتكاف بقيده (قوله وهذه) أي: الحال الجملة. (قوله انتهى) أي ما في شرح الإرشاد (قوله ويفرق أيضا) أي بين الحال المفردة والحال الجملة. (قوله والحال الجملة إلخ) لعله حال من الوصف في قوله بخلاف الوصف إلخ ويحتمل أنه معطوف على قوله المصرح به إلخ (قوله الغالب إلخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقا لتقييده سم. (قوله إلا التزامه) أي: التقييد وفيه أن التزام التقييد لا

يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله سم (قوله فإنه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا؛ إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف إن سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقا للتقييد سم قول المتن (والأصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل نهاية ومغني أي: ويلزمه دم ع ش قال الرشيدي شمل أي قوله م ر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الإفراد اهـ والظاهر الأول. (قوله لما بينهما) إلى قول المتن ولو نوى في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره. (قوله لما بينهما إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأنه قربة فلزم بالنذر والثاني لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف إلخ. (قوله وبه إلخ) أي: التعليل. (قوله أن أصلي صائما إلخ) يحتمل أن الوضوء كالصلاة بجامع أن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فتلك قيد الاعتكاف إلخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر؛ لأن الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا؛ لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه. (قوله فدلت إلخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الإخبار فيحمل على الإنشاء والالتزام بخلاف المستقل؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ إذ غير المستقل قد يكون في الإخبار كما في جاء زيد راكبا فإنه صحيح قطعا وهو لمحض الإخبار (قوله: والغالب إلخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقا لتقييده. (قوله إلا التزامه) أي: التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون

الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله وإذا انتبهت لما أشرنا لك إليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التلفيقات. (قوله فإنه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا؛ إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف إن سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقا للتقييد. (قوله في المتن والأصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل شرح م ر. (قوله أن أصلي) يحتمل أن الوضوء كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه، أي الاعتكاف صائما؛ لأن الاعتكاف صائما أفضل وإن لم يكن مشروطا به فإذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه؛ وليس له والحالة هذه إفراد أحدهما عن الآخر قطعا [1020].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting or to fast while in i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه، عملا بإلتزامه، والأصح وجوب جمعهما، لما سلف، والثانى: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه إذا نذر أن يصلي

صائما، والثالث: يجب الجمع في الأولى ولا يجب في الثانية؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم، والصوم يصلح وصفا للاعتكاف؛ فإنه من مندوباته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying or vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

فرع: لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه قطعا لا الجمع على المذهب.

Sub-topic – Specifying Time and Duration in Vows

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1698)

[مسألة: النذر المعين]] : إذا نذر اعتكاف شهر بعينه.. لزمه أن يعتكف فيه ليلا ونهارا، تاما كان أو ناقصا؛ لأن الشهر ما بين الهلالين، إلا أن ينذر أيام الشهر أو لياليه، فيلزمه ما سماه لا غير، فإن فات.. لزمه قضاؤه. فإن كان قد نذر اعتكافه متتابعا.. لزمه التتابع في القضاء، وحكى صاحب "الإبانة" [ق\167] وجها آخر: أنه لا يلزمه التتابع في القضاء؛ لأن التتابع في الأداء لتعين الوقت، كما لو فاته أيام من رمضان، فإنه لا يلزمه التتابع في قضائها. وهذا ليس بشيء؛ لأن التتابع لزمه بالنذر. وإن أطلق النذر.. جاز أن يقضيه متتابعا أو متفرقا. وقال أحمد: (يلزمه أن يقضيه متتابعا، كالأداء) . دليلنا: أن التتابع في الأداء بحكم الوقت، فإذا فات.. سقط التتابع، كقضاء شهر رمضان.

Mas'alah: What if one vows i'tikaf for the last ten days and the month is short?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=835)

900 – فرع لو نذر اعتكاف العشر الأواخر، فنقص الشهر، أجزأه التسع، بخلاف ما لو نذر اعتكاف عشر، فإنه يلزمه الإتمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a specific time without stipulating consecutiveness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=837)

904 - فصل فيمن عين وقت الاعتكاف ولم يشرط التتابع إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر، لم يلزمه استدراك أوقات الحاجة، ولا أن يجدد النية إذا عاد، فإن خرج لغير عذر، أو جامع، لم تحتسب أوقات خروجه، ولا يبطل ما مضى، فإن عاد لزمته النية على المذهب، وقيل: لا تلزمه؛ لشمول النية الأولى. ولو خرج لأغراض استثناها, لم يلزمه تدارك أوقاتها؛ لخروجها

بالاستثناء عن الالتزام، بخلاف ما تقدم في النذر المتتابع؛ فإن الاستثناء فيه ينصرف إلى التتابع دون أصل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=847)

917 - فصل في نذر الاعتكاف لقدوم زيد إذا نذر أن يصوم أو يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، لزمه أن يعتكف بقية النهار على المذهب، وهل يلزمه قضاء الصوم، وما فات من اعتكاف أول النهار؟ فيه قولان، وقال المزني: المستحب أن يعتكف يوما متواصلا، وهذا غلط؛ لأن بقية النهار مجزئة، فلا يستحب التواصل في غير المنذور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

(ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا) كيوم الجمعة (تعينا) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به إن تعمده

Mas'alah: What is the ruling on specifying the start time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=721)

أولها غدا ذكره الغزالي في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وأقول وموافق لما سيأتي من أن النية كاللفظ ومؤيد لما صوبه هو فيما مر قريبا

Mas'alah: What if one vows the last ten days of a month that turns out to be incomplete?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=722)

)

Mas'alah: What if one vows the last ten days of a month that turns out to be incomplete?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=722)

وناذر العشر الأخير) من شهر (إن وقع) فيه (نقص) فكان تسعا (كفاه) أي: العشر بلياليه وإن كان ناقصا؛ لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر وكان الشهر ناقصا؛ لأنه جرد القصد إليها فيلزمه أن يعتكف بعده يوما بليلته قال في المجموع ويسن في هذه أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول [حاشية العبادي] بشرط اعتكاف الليلة م ر (قوله: كما لا تمنع وصف اليومين التامين به) قد يخالف هذا قول المصنف وعشرة تناول الليالي ... إن كان فيها شرط التواليا مع قول الشارح ليحصل التوالي وكتب أيضا قال في الروض: ولو نذر اعتكاف يومين، أو عشرة، أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع، أو نواه كعكسه. اهـ. وعند شرطه يجب التتابع أيضا بخلاف نيته (قوله: تفريق ساعاته) أي: بتخلل الليلة بر (قوله: فإن لم يشرطه) أي: التوالي (قوله لم يتناولها) أي: لم يتناول التوالي الليالي (قوله: نقلا عن الأكثرين) اعتمده م ر (قوله: تناولها بنية الولاء) أي: ولكن لا يلزمه التتابع في نية التتابع بخلاف شرطه باللفظ بر (قوله: حالة الإطلاق) قال في الكفاية: إذا كان التوسط هو الحق لزم عدم لزوم الليالي عند الإطلاق لأن الأصل براءة الذمة بر (قوله: وجهين) قال في شرح الروض: أوجههما عدم الوجوب. اهـ. (قوله: لأن هذا الاسم إلخ) من ثم تعلم أن الاعتراض بعد تأتيه ساقط بر [حاشية الشربيني] الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا تمنع التتابع (قوله: فائدة تقييده) أي: بقوله من الآن (قوله: ليحصل التوالي) علة لقوله تناول الليالي (قوله: ليحصل التوالي) أي: توالي الاعتكاف لا توالي الأيام إذ هذا يحصل مع عدم دخول الليالي كما مر (قوله: لما مر عن الشيخين) قد يقال ما مر في

لزوم الولاء بنيته وليس من جنس الزمن وما هنا في تناول الليالي؛ لأنها من الجنس فتدخل ولا يلزم الولاء (قوله: فالحق قول الأكثرين) هذا هو المعتمد قال حجر في شرح الإرشاد: فإن قلت لم أثرت النية هنا ولم تؤثر فيما قبل أي: فيما لو نذر اعتكاف شهر كما سبق قلت يفرق بأن التتابع هنا غيره ثم؛ لأنه هنا ضم الليلة يومها وثم ضم اليوم وليلته إلى اليوم الذي بعده وليلته وهكذا ولا شك أن الليلة تابعة ليومها لاتصالها به وليس أحد اليومين تابعا للآخر فأثرت النية هنا نظرا للتبعية لا ثم نظرا للاستقلال ويؤيده ما صححاه أنه لو نذر اعتكاف يوم ونوى ضم ليلته إليه لزماه وإلا فاليوم وحده فتأثير النية هنا في الليلة لما قررته من كونها تابعة فتأمله وفيه أن النية لم تؤثر في الولاء لا هنا ولا هناك فإن أراد التأثير في إدخال الليالي هنا دون الولاء فيما مر فقد تقدم الفرق بأن الليالي من جنس الزمن فإن قلت قضية ما تقرر في مسألة الشرط وجوب التتابع عند الإطلاق فينافي ما تقرر في مسألة النية قلت يفرق بنظير ما تقرر من أن الشرط أقوى من النية فأثر في حالة الإطلاق بخلافها. اهـ. – رحمه الله – (قوله: فالحق قول الأكثرين) أي: ولا يلزم الولاء لما مر أنه ليس من جنس الزمن (قوله: وجهين) أوجههما عدم الوجوب شرح الروض (قوله: ويوافق ما نقلاه إلخ) إن أراد ما نقلاه على عمومه فرق بين ما هو من الجنس وما ليس منه وإن أريد ما نقلاه باعتبار التوسط فالأمر ظاهر (قوله: العشر الأخير) مثله العشرة الأخيرة. اهـ. شيخنا ذ خلافا لمن قال إنها عبارة عن عشرة آحاد (قوله: عشرة أيام إلخ) مثله العشرة من آخره. اهـ. شيخنا ذ (قوله: فيلزمه أن يعتكف بعده يوما) عبارة شيخنا ذ – رحمه الله – فإذا اعتكف من ليلة

العشرة من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بإجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the day only?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1464)

فصل : وإذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا بالنهار، فله أن يعتكف النهار دون الليل متفرقا ومتتابعا، وإنما سقط عنه اعتكاف الليل لأنه مستثنى باشتراط النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day starting from midday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1465)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نوى يوما فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله" . قال الماوردي: وهما مسألتان: إحداهما: أن يقول لله علي اعتكاف يوم من وقتي هذا، وهو في بعض النهار يلزمه الاعتكاف من وقته، إلى مثل ذلك الوقت من الغد، فيعتكف بقية يومه وليلته من الغد إلى مثل ذلك الوقت، فيحصل له اعتكاف يوم من جملة يومين، وإنما لزمه اعتكاف تلك الليلة، لأنها تخللت زمان اعتكافه فصارت تبعا للطرفين، كمن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين، داخلة في الاعتكاف إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day starting before dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1465)

تكون له نية النهار دون الليل. والمسألة الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال لله علي اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس" . قال الماوردي: لأن مطلق اليوم يقع على هذا الزمان، ولا يلزمه اعتكاف الليل، لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف، ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار إلى مثل ذلك الوقت من الغد كالمسألة المتقدمة كان على وجهين: أصحهما: لا يجوز لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه. والثاني: يجوز كما كان تلفيق اليوم في الحيض.

Mas'alah: Does specifying a time for a vowed i'tikaf make it binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3401)

{فرع} لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فإن قدمه لم يجزه وإن أخره أثم وأجزأه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجري الوجهان في تعين زمن الصوم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3410)

{وإن نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر أو ناقصا لأن العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وإن

نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشرة} *

Mas'alah: When does one enter a vowed i'tikaf of the last ten days according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3411)

{فرع} في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره متى يدخل في اعتكافه * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادي والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين * دليلنا أن العشر اسم لليالي مع الايام والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on vowing to observe i'tikaf for a month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3411)

{وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لأنه خص النهار فلا يلزمه الليل فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في يوم شهر رمضان وإن نذر أن يعتكف متتابعا

لزمه قضاؤه متتابعا لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في الأم إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لأن الاعتكاف في شهر ماض محال فإن نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالأهلة أجزأه تم الشهر أو نقص لأن اسم الشهر يقع عليه وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فإن شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم "من نذر نذر اسماه فعليه الوفاء به" وإن شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لأن المتتابع أفضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر} *

Mas'alah: What are the rulings on vowing i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3412)

{الشرح} هذا الحديث رواه (1) أما الأحكام فقال الأصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف فإن قال أيام الشهر فلا يلزمه الليالي أو يقول الليالي فلا تلزمه الأيام فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالي أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (أصحهما) عند المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم لا أثر لنيته لأن النذر لا يصح إلا باللفظ (والثانى) يكون كاللفظ لان النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة فإنه لا يلزمه إلا الأيام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم

يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال أصحابنا وإن فاته الاعتكاف في الشهر الذي عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف وحكى أصحابنا عن أحمد أنه قال يلزمه التتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بأن قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الايام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعا فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب لتصريحه به (والثاني) حكاه الفوراني والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين لا يجب بل يجوز متفرقا لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضى بأن قال أعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائة وهو في سنة إحدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الأصحاب أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فإنه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص لأن الشهر اسم لما بين الهلالين وإنما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فإن دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ثم إن كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وإن شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعا فيه طريقان (أصحهما) القطع بجوازه وبه قطع المصنف والأكثرون لأنه أفضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجزئه لأنه خلاف ما سماه وإن لم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf of the last ten days of a specific month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3413)

التتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه التتابع حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه إلا قضاء تسعة أيام بلياليها لأن العشر الذي التزمه إنما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3461)

(الخامسة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم *

قال مصححه عفا عنه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وصحابته ومن تبعهم الي يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين: قد انتهي بعون الله تعالي وتسهيله طبع {الجزء السادس} من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * {والشرح الكبير} للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمى {تلخيص الحبير} * في غرة جمادى الاولى سنة أربعة وأربعين وثلثمائة وألف

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء السابع دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for a month?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=394)

فصل: وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء الشهر تاما أو ناقصا لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل لأنه خص النهار فلم يلزمه بالليل فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في صوم رمضان وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في الأم: إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لأن الاعتكاف في شهر ماض محال وإن نذر اعتكاف شهر غير معين واعتكف شهرا بالأهلة أجزأه تم الشهر أو نقص لأن اسم الشهر يقع عليه وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فإن شرط التتابع لزمه متتابعا لقوله صلى الله عليه وسلم "من نذر نذرا سماه لزمه الوفاء به" وإن شرط أن يكون متفرقا جاز أن يكون متفرقا ومتتابعا لأن المتتابع أفضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز له أن يفرقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور والثاني لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the recommended duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1652)

واعلم أن الشيخ أبا حامد قد نص في تعليقه على استحباب ضم الليلة إليه، ونقله عن نص الشافعي في "الإملاء" فقال: المستحب أن لا ينقص

عن يوم وليلة، وذكر مثله في "البحر" ، وكذلك القاضي الحسين في تعليقه أيضا إلا أنه لم ينقله عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for one's entire life?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

لو نذر الاعتكاف جميع عمره .. لزمه، فإن فات في بعض الأيام .. فالحكم في قضائه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a day from a specific time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

ولو قال: لله علي أن اعتكف يوما من هذا الوقت .. اتفقوا على أنه يدخل المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، ولا يجوز الخروج بالليل، واستشكله الرافعي بأن الملتزم يوم وليست الليلة منه.

Mas'alah: What is the example of a specified time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

وصورة المسألة: أن يقول: هذا الأسبوع، أو هذا الشهر، أو شهر رمضان، أو هذا العشر، ونحو ذلك، أما لو عبر بالأسبوع فقط وشرط التتابع .. فلا يتصور فيه الفوات؛ فإنه على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(وإن عين زمن الاعتكاف) في نذره كيوم الجمعة (تعين) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم عليه ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به إن تعمده

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

)

Mas'alah: Does a vowed month of i'tikaf include the nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

فصل نذر اعتكاف شهر) مثلا (يتناول الليالي) منه لأنه عبارة عن الجميع

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf during the days of the month include the nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf during the days of the month include the nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

وإن قال) لله علي أن أعتكف (أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي) لأنها لا تدخل في مسمى الأيام والشهر

Mas'alah: What is the ruling on vowing the last ten days of Ramadan for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing the last ten days of Ramadan for i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

وإن قال) لله علي أن أعتكف (العشر الأخير دخلت الليالي فيها) حتى الليلة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on vowing the last ten days when the month is incomplete?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(ويجزئ) اعتكافها (وإن نقص الشهر) لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for ten specific days at the end of a short month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(بخلاف قوله) لله علي أن أعتكف (عشرة أيام من آخره) وكان ناقصا لا يجزئه لأنه جرد القصد إليها [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجاب الزركشي) أي غيره (قوله ذكره الغزالي في الخلاصة) فإن قصد ذلك كقوله سبعة أيام متفرقة أولها الغد تعين التفريق وصورة المسألة أن ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم فإن نذر أن يعتكفها صائما لزمه التفريق لأن الصوم المتتابع لا يقوم مقام المتفرق كما أن التفرق لا يقوم مقام التتابع (قوله قال الإسنوي وهو متعين إلخ) سقط اعتراض الشارح (قوله عند الأكثرين) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الأصل وهو الوجه) قال في الميدان للأكثرين أن يقولوا المحذور التفريق ولا تفرق هاهنا وأن يمنعوا عدم صدق اليوم على ذلك لأنه لو قال لامرأته في أثناء اليوم إذا مضى يوم فأنت طالق طلقت إذا جاء مثل ذلك الوقت في اليوم الثاني وقالوا إذا قال في أثناء اليوم أجرتك هذا يوما صح وكانت المدة من وقت الإجارة إلى مثله وعلى قياسه لو حلف لا يكلمه يوما فجاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني انحلت اليمين وقول الخليل أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس بيان للمقدار وذلك لا ينافي ما ذكرناه (قوله وذكر في المجموع عن الدارمي التصريح

بهذا) قال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمه الليلة معهما وإن نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وإن لم ينو تتابعا فوجهان وإن نذر ليالي فإن نوى متتابعا لزمته الأيام وإن نوى تتابع الليالي لم تلزمه الأيام وإن لم ينوي التتابع فعلى الوجهين أصحهما لا يلزمه (قوله أوجهها عدم الوجوب) ويوافق ما نقلاه عن الأكثرين ما صححاه من أنه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة إليه إن نواها س

فيلزمه أن يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بإجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا)

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for the day of Zayd's arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=439)

فرع) لو (نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فلا شيء) عليه (إن قدم ليلا) لعدم وجود الصفة وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكرا لله تعالى (وإن قدم نهارا أجزأه البقية) منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الأفضل أن يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا نقله في المجموع عن المزني وكلام الأصل في النذر يقتضي لزوم قضائه وصححه في المجموع ثم في موضع (وإن فاتت) أي البقية فيما لو قدم نهارا

(ولو بمرض) وكان من أهل الاعتكاف (قضاها) وجوبا تداركا لما فات ومحل ذلك إذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شيء عليه كما لو قدم ليلا قاله الصيمري والماوردي وتوقف الأذرعي في الثانية قال لأن الظاهر أن الناذر جعل اعتكافه شكرا لله تعالى على حضور غائبه عنده واجتماع شمله به وذلك حاصل بحضوره مكرها قلت لكن يفوته تعليقه الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf in a specific time period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

ولو نذر أن يعتكف من هذه العشرة، أو عشرة من الآن، أو قال شهرا عينه؛ مثل: أن كان شهر رجب، أو عشرة أيام من أول رجب – يلزمه أن يعتكف متتابعا؛ لأن الوقت متعين فإن خرج بغير عذر، لا يلزمه الاستئناف وإن فاته ولم يعتكف تلك العشر، أو ذلك الشهر، يجب عليه قضاؤه، ولا يلزمه التتابع في القضاء؛ لأن التتابع في أدائه كان لحق الوقت، فذا فات سقط التتابع؛ كالتتابع في صوم رمضان لازم، فإذا صار قضاء لا يلزمه فيه التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for one day starting from the present moment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

ولو نذر اعتكاف يوم من الآن، يلزمه دخول المعتكف في الوقت إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني، ولا يجوز أن يخرج بالليل؛ لأنه يقتضي يوما متتابعا.

Mas'alah: How is a month calculated for a non-specific vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

ولو نذر اعتكاف شهر غير متعين، فدخل المعتكف، فالشهر يكون بالهلال، وإن خرج ناقصا، وإن دخل في خلال الشهر، فيعتكف ثلاثين يوما.

Mas'alah: What if one vows i'tikaf on the day a person arrives but they arrive at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

ولو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلا، لا يلزمه شيء، وإن قدم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf during the daytime only?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1405)

فرع آخر لو قال: علي أن اعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف بالنهار دون الليل نص عليه في "الأم" لأن الشهر [1] فهو كما لو قال: لله علي اعتكاف شهر إلا عشرة أيام، وهكذا لو قال: والله لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وكذلك لو قال: لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for the last ten days or a specific month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1406)

فرع لو قال: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر يلزمه ذلك مع الليالي لأن العشر اسم الأيام بلياليها بخلاف الأيام، ولو قال: لله علي أن أعتكف آخر شهر في هذه السنة

اعتكف ذا الحجة من أوله إلى آخره تاما كان أو ناقصا، ولو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام قال القفال: يدخل فيها الليالي بخلاف ما إذا قال: يومين والفرق أن العرب تطلق الأيام وتريد مع الليالي وفي اليومين لا تريد إلا النهار وهذا أحسن ولكنه خلاف ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1407)

مسألة: قال [1]: وإن قال: لله علي أن أعتكف يوم يقدم فيه فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي. وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي تقدم فيه فلان لا يصح نذره في أحد القولين، لأن الصوم لا يصح في بعض النهار، فإذا قدم لا يمكنه أن يصوم فيه والاعتكاف يصح في بعضه ثم ينظر فإن قدم [385 ب/4] ليلا لم يلزمه الاعتكاف لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهارا يلزمه أن يعتكف ما بقي قولا واحدا ويجزيه قليلا كان أو كثيرا ولا يلزمه قضاء ما مضي منه، وقال المزني: يلزمه قضاء ما مضى من نهاره فقال: يشبه [2]، إذا قدم في أول النهار يقضي بمقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل الاعتكاف يوما ثم أوضح ذلك فقال: وقد يقدم في أول النهار بطلوع الشمس وقد مضي بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوما، قال المزني: ولو استأنف اعتكاف يوم حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلي

أي حتى لا ينقطع بدخول الليل، وقال أصحابنا هذا غلط، لأن اعتكاف باقي هذا النهار وإتمامه من يوم آخر أولى من استئناف اعتكاف يوم ليكون البعض في وقته هناك والأفضل أن يعتكف باقي اليوم الذي قدم فيه وقضى الباقي من الغد، وإن أراد غاية الفصل والتمام استأنف يوماً آخر على الكمال. ومن أصحابنا من قال: إذا قدم وبقي من النهار دون الصف فيه أربعة أوجه أحدها: لا يلزمه شيء وهذا على قول من قال: قعود ساعة لا يكون اعتكافا، وأنه إذا نذر صوم يوم [386 أ/4] يقدم فيه فلان فقدم وهو مفطر لا ينعقد نذره، والثاني: يلزمه اعتكاف بقية النهار وهذا على قول من يقول قعود ساعة يكون اعتكافا، والثالث: عليه اعتكاف يوم كامل فيضيف إليه من الليل ما يتم قدر يوم فإن لم يفعل يقضي يوماً كاملا، والرابع: يضيف إليه من الليل قدرا يحتسب بذلك من الزمان اعتكافا وهذا على قياس قولنا في الصوم يلزم ما هو صوم في الشرع، وهو يوم كامل. واحتج المزني بأنه لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه وقلنا: يصح نذره فقدم في بعضه يجب (3) وهذا غلط، لأن هذا الزمان ... (4) فصار كما لو أوجب على نفسه اعتكاف زمان ماض لا يلزمه ويفارق الصوم لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصوم فيما بقي من النهار ولا يمكنه آن يقضيه متميزا عما قبله فلزمه قضاء يوم كامل وفي الاعتكاف يمكنه أن يأتي فيما بقي من اليوم اعتكافا صحيحا فأجزأه ذلك، ولو قدم (1) انظر الأم (2/ 38) . (2) (3) (4) موضع النقط بياض بالأصل.

والناذر محبوس أو مريض جاز له ترك الاعتكاف ويلزمه أن يقضي ذلك القدر الذي فاته من ذلك اليوم نص عليه في كتبه. وقال بعض أصحابنا: إن كان الحبس بحق وهو مفرط في منع الحق يلزمه القضاء، وإن كان [386 ب/4] يظلم فيه قولان مخرجان ذكره الإمام القاضي الطبري، وقال القاضي أبو حامد في "جامعه" ، وصاحب "الإفصاح" : فيه وجهان أحدهما: لا يلزمه القضاء لأنه تعذر عليه الاعتكاف حين الوجوب وهذا خلاف

نص الشافعي وهو غلط، لأن ما وجب على الصحيح من العبادة إذا تركه لمرض آو غيره من الأعذار يجب قضاؤه كصوم رمضان، وقال المزني: يقضي جميع اليوم، وقال القفال: ينبغي أن يذكر حكم الصوم لو نذره في هذا اليوم ثم يرتب عليه حكم الاعتكاف فاعلم أنه إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم لا يمكنه الصوم في باقي نهاره لأن صوم نصف النهار لا يكون صوما، وقد فاتت النية من الليل، ولكن هل يجب عليه قضاء صوم يوم آخر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب لأنه لم يحصل إمكان الأداء. والثاني: يجب ثم اختلف أصحابنا على أي معنى يجب منهم من قادت يجب لأن اليوم عبارة عن جميع النهار وقد لزم النذر من أول اليوم الذي قدم فيه فلان في إثنائه، ولكن لم يعلم ومنهم من قال: لم يلزمه إلا ما بعد قدوم فلان ولكنه لا يمكنه أداء صوم يوم فلزمه صوم يوم كامل ليقع [387 أ/4] هذا القدر فيه فإذا قلنا بالأول: هناك لا يلزمه القضاء أصلا ففي الاعتكاف يلزمه باقي النهار أيضا لأن اعتكاف نصف يوم صحيح بخلاف الصوم، ماذا قلنا بالثالث: إن في أوله لزمه كل الصوم ولكن لم يعلم فهاهنا يلزمه اعتكاف كل النهار فيعتكف باقي نهاره من يوم آخر ليتم يوماً فحصل قول آخر مخرج قال: وعلى هذا المعنى يخرج لو قال لعبده: أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فأصبح يوما فباع العبد ثم قدم فلان في خلال اليوم، فإن جعلنا ذلك عبارة عن وقت اللزوم أعني ساعة القدوم لم يعتق العبد، وإن قلنا: إنه عبارة عن جملة اليوم فعما طلع الفجر عتق وبعد ذلك باطل، وكذلك لو علق الطلاق مثل هذا فأصبحت يوما وماتت ثم قدم فلان فإنما ما؟؟؟ مطلقة أو زوجة على هذين الوجهين وعلى هذا إذا قال: يحصل العتق والطلاق في مسألة الصوم وأصبح صائما عن نذره وقدم فلان أجزأه صومه عن نذره وليس هذا التخرج عند أهل العراق.

Mas'alah: Can the hours of a vowed day of i'tikaf be split?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=607)

وأنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=534)

570 – مسألة لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يلزمه أن يدخل المعتكف ليلة الحادي والعشرين فإن خرج الشهر ناقصا لا يلزمه إلا ذلك كما لو نذر صوم العشر الأولى من ذي الحجة قال لا يلزمه إلا تسعة أيام ولو نذر صوم عشرة أيام من آخر شهر رمضان فدخل ليلة الحادي والعشرين وخرج ناقصا عليه أن يتم عشرا من أول شوال ولو نذر صوم عشرة أيام من أول ذي الحجة ينبغي أن يقال يصوم يوما بعد مضي أيام التشريق لأنه من أول الشهر

Mas'alah: What is the ruling on distributing hours of a vowed i'tikaf day across multiple days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3273)

أو منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وعن أبى اسحق أنه لا يجزئه تفريعا علي الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed i'tikaf in the middle of the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3273)

ولو قال في أثناء النهار لله على ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حملة المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف من جهة المعني لان الملتزم يوم والبعضان يوم وليلة والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا تمنع التتابع بينهما كما أنها لا تمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع والقياس أن

Mas'alah: What is the ruling on distributing vowed i'tikaf hours across days of varying length?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3274)

يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام تفريعا علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلي اليوم الذى يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذى ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of nights in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3276)

آخره وهل يجب التتابع في قضائه عند الفوات فيه وجهان (أحدهما) لا لان التتابع واقع ضرورة فلا اثر للفظه وتصريحه (واصحهما) نعم لان تصريح به يدل علي قصده اياه ويجوز ان يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان واعلم قوله في الكتاب لم يفسد اوله بفساد آخره بالالف لان في رواية عن احمد يفسد ويجب الاستئناف * قال {الثاني في استتباع الليالي فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه ويكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام ففى الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفى الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا وإذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه التسع} *

Mas'alah: What is the ruling on whether nights are included in a vowed i'tikaf when not specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3277)

مقصود هذا النظر بيان ان الليالى متى تلزم إذا لم ينص عليها ويقاس به الايام إذا لم ينص عليها وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a month and whether nights are included?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3277)

(احداها) لو نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي لان الشهر عبارة عن الجميع الا أن يقول ايام شهر أو نهار هذا الشهر فلا تلزمه الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا تلزم الايام ولو لم يتلفظ بتقييد ولا استثناء ولكن نوى بقلبه ففيه وجهان (اصحهما) وبه قال ابو حنيفة انه لا يؤثر ذكره في التهذيب ثم إذا أطلق الشهر فدخل المسجد قبل الاستهلال كفاه ذلك الشهر خرج ناقصا أو

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a day and whether the night is included?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3278)

كاملا وان دخل في أثناء الشهر استكمل بالعدد

Mas'alah: What is the ruling on including the night in a vowed i'tikaf for a day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3278)

(الثانية) لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه الا أن ينوى فحينئذ يلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وحكي الحناطي قولا أنه يدخل الليل في هذا النذر الا أن ينوى يوما بلا ليلة فيجوز أن يرقم قوله في الكتاب لم تدخل الليلة بالواو لذلك ولو نذر اعتكاف يومين ففى لزوم الليلة معهما ثلاثة أوجه (أحدهما) لا تلزم الا إذا نواها لما سبق ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (والثاني) تلزم الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبه مالو نذر اعتكاف العشر (والثالث) ان نوى

التتابع أو قيد به لفظا لزمت ليحصل التواصل والا فلا وهذا ارجح عند الاكثرين بل لم يذكروا خلاف في لزومها إذا قيد بالتتابع وذكر صاحب المهذب وآخرون ان الاول اظهر والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع

توالي اليومين فالحق ما ذكره صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون

Mas'alah: What is the ruling on including nights in a vowed i'tikaf for multiple days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3279)

ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار بينها هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين يوما ففى لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وأشار الشيخ أبو محمد وطائفة الي طريقة قاطعة بان نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالى والخلاف في الثلاثة فصاعدا وحكى

عن القفال في توجيهه ان العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرد النهار وإذا أطلقت الايام عنتها بلياليها وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان والله أعلم * وانما قال ففى الليالي المتخللة بينها علي ان الخلاف مخصوص بما بين الايام المنذورة من الليالي وهى تنتقص عن عدد الايام بواحد أبدا ولا خلاف في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فإذا نذر يومين لم يلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة رحمهم الله يلزم ليلتان وقياس ما نقله الحناطي في اليوم الواحد مثله فاعرفه

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for the last ten days of a month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3280)

(الثالثة) لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي ههنا بعدد الايام كما في نذر الشهر وقد مر في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان انه متى يدخل المسجد ويخرج عن العهدة إذا استهل الهلال كان الشهر كاملا أو ناقصا لان الاسم يقع علي مابين العشرين الي آخر

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for ten days from the end of a month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3281)

الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم العشرين أو قبيل الحادى والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جرد القصد الي العشرة وفى دخول الليالي ما حكيناه من الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for the day a specific person arrives?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3281)

{فرع} إذا نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه شئ وان قدم

نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وهل عليه قضاء ما مضى منه فيه قولان (اصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر لا لان الوجوب ثبت من حين القدوم (والثانى) نعم لانا نتبين بقدومه ان ذلك اليوم من أوله يوم

القدوم وبهذا قال المزني وابن الحداد وعلى هذا فيعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم آخر ولا يخلي الوقت عن العبادة بقدر الامكان وقال المزني الاولى أن يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا أو محبوسا قضي عند زوال العذر إما ما بقى من النهار أو يوما كاملا على اختلاف القولين وعن القاضي ابي حامد وصاحب الافصاح انه لا شئ عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه *

Mas'alah: When does a vowed i'tikaf of the last ten days of Ramadan begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

فإذا قلنا) (3) قلنا يجب، (لم يجب أن يصلي (في) (4) جميع زمان الاعتكاف، فإن نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، فإنه يدخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من الشهر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the start time for a vowed i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ليلة الحادي والعشرين، وهو ظاهر كلام أحمد، ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام المطلقة، (فأما) (5) العينة فقوله فيها كمذهبنا. (1) (ولا يجب) : في ب، جـ وفي أيجب. (2) (الوجهين) : في ب، جـ وفي أ (وجهين) . (3) فإذا قلنا): في ب، جـ، وفي أ: فإن قلت. (4) (لم يجب أن يصلي في) : ساقطة من أ، وفي جـ: في ساقطة، وفي أ: أن يحتاج إلى جميع. (5) (فأما) : في ب، وفي أ: وأما.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

فإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره، فإن قدم نهارا لزمه أن يعتكف من حين قدومه، ولا يلزمه قضاء ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed i'tikaf at midday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

وقال في موضع آخر منه: إذا جعل على نفسه اعتكاف يوم، دخل في نصف النهار

إل مثله من [الغد] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf and intending ten days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3165)

وقال في "البحر" : إن الوجهين جاريان فيما لو قال: لله علي أن أعتكف، ونوى عشرة أيام، هل يلزمه العشر أم لا؟ وجزم الإمام بأنه إذا نوى [التتابع لزمه، وكذا إذا نوى] عند إطلاق لفظ "اليوم" الليلة معه، تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3166)

فرع: إذا عين زمانا للاعتكاف بنذره، مثل: أن قال: لله علي أن أعتكف يوم كذا، أو: شهر كذا، وكان يأتي في مستقبل الزمان - [تعين] كما جزم به بعضهم، وصححه آخرون. وقال في "الوسيط" : إنه المذهب؛ كما في الصوم. أي: فإن المذهب فيه: التعيين وإن كان فيه وجه: أنه لا يتعين [له] الزمان؛ كما لا يتعين لنذر الصلاة والصدقة؛ كذا حكاه الإمام، ثم قال: وهذا الوجه يجري في الاعتكاف، ولا تفريع عليه. وإذا قلنا بالمذهب، فلا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه من غير عذر، فلو فات، قال في "الوسيط" : فالظاهر وجوب القضاء، وقيل لا يجب؛ لأنه [تعذر الملتزم وهو باطل بالصوم. وعني بذلك: أن الصوم إذا فاته وقد نذره، وجب قضاؤه، وإن كان قد] تعذر الملتزم فبطلت هذه العلة. وهذا مخصوص بما إذا كان الفوات بغير عذر وألا فقد حكى في كتاب النذر فيما لو نذر حج سنة، وامتنع لعذر في القضاء - خلاف كما في الصوم، وصرح به القاضي الحسين هنا؛ وحينئذ فيمكن أن نقول: الوجه المحكي في عدم وجوب قضاء الاعتكاف فيما إذا كان الفوات بعذر، ويؤيده أن القاضيين: أبا الطيب،

والحسين حكياه في مثل ذلك حيث قالا: لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، [فقدم] والناذر مريض أو محبوس أي: ظلما، ثم عوي وأطلق فالنص: وجوب قضائه.

وحكى القاضي أبو حامد: أن في المسألة وجها آخر: أن القاضي يسقط؛ وإذا كان كذلك؛ فلا يبطل بالصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

[أحدها] : إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره بلا خلاف، وماذا يلزمه؟ فيه كلام نذكره في باب النذر.

Mas'alah: When does a vowed day of i'tikaf begin if entered at midday?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن نوى يوما فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله،

Mas'alah: What is the duration of a vowed day of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن قال: لله علي اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for the last ten days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2066)

فصل قال: "ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for the last ten days when the month is incomplete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2066)

2363 – الأولى فرض هذا الفصل في النذر. فإذا قال الرجل: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من الشهر، فإن ابتدأ الاعتكاف مع (3) انقضاء العشرين من الشهر، ثم خرج الشهر ناقصا، فقد خرج عن موجب نذره؛ فإنه وإن نذر العشر في لفظه، فالمراد به (4) افتتاح الاعتكاف في الوقت الذي ذكرناه، إلى انقضاء الشهر، ثم الشهر قد يكمل، وقد ينقص، فلا حكم لذكر العشر مع تعيين الآخر من الشهر. (1) ساقط من الأصل، (ك) . (2) ر. المختصر: 2/ 32، 33. (3) (ط) : من. (4) (ط) : فيه.

ولو قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، ثم افتتح الاعتكاف، في الوقت الذي ذكرناه من الشهر، ثم نقص الشهر، لزمه اعتكاف يوم آخر؛ فإنه اعتبر بالعشر، وجرد القصد إليه، فلا بد منه، ووضوح ذلك يغني عن الإطناب فيه.

Mas'alah: How are days and nights counted in fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2104)

2410 – ومما ينكشف به الإبهام: أن الأصحاب ذكروا وجهين، في الأيام إذا ذكرت: أن (1) الليالي هل يستحق الاعتكاف فيها؟ وهذا إنما أخذه، من أخذه، من ظن الناس أن الأيام إذا أطلقت في التواريخ، على صيغة الجمع، أريد بها الأيام بلياليها، وهذا غير منتظم؛ فإن الإنسان إذا قال: أقمت عند فلان أياما، وكان يفارقه بالليالي، فما قاله صدق، منتظم، لا تلبيس فيه. نعم إنما يتوقع طلب تولج الليل إذا جرى في الكلام إشعار بالتتابع، بحيث يفهم تواصل أزمان الإقامة. وإذا كان كذلك، فتتخلل ليال (2) . ولكن إذا افتتح الإقامة مع أول نهار، وخرج مع غروب الشمس يوم الثالث، فهو مقيم [ثلاثة] (3) أيام متواصلة، ويكفي في الوفاء بالتواصل ليلتان، فلا وجه لاشتراط الليالي على عدد الأيام، وكذلك يكفي في العشر (4) تسع ليال، على نحو ما صورناه؛ فينقص عدد الليالي، التي بها تواصل الأيام، عن عدد الأيام المذكورة بواحدة. هذا لا بد منه، إن كان الرجوع إلى التواريخ. ثم إذا قال: أعتكف ثلاثة أيام، فقد حمل بعض الأصحاب ذلك على التواصل، واعتقد الظهور فيه، وموجب التواصل تولج الليالي، وعلى هذا يظهر تخريج ابن سريج في أن إطلاق نذر اعتكاف الأيام يقتضي التتابع. والأظهر أنه لا يلزم التواصل، لتردد الكلام فيه، وإذا تردد، ولم يكن نصا صريحا، ولا منويا، فالإلزام مع التردد، محال. وإن صور مصور ما يقتضي التواصل، فهو مضطر إلى تصوير قرينة حال في أمر (1) (ط) : وأن. (2) فاعل (فتتخلل) . (3) في الأصل، (ك) : تلزمه. (وهو تصحيف واضح) . (4) المعدود مذكر (الأيام) ولكن جاز في لفظ (العشر) التذكير على اعتبار تقدم المعدود، كما هو معروف.

يذكره، ثم تخيل التواصل –إذا نزل الكلام عليه– ممكن في اليومين، إمكانه في الثلاثة، فصاعدا. ويعود في الأيام –إذا لم نوجب الاعتكاف في لياليها– أنه لو نذر التتابع فيها، فهل يجوز الخروج عن المعتكف في الليالي؟ فيه من خلاف المراوزة والعراقيين، ما ذكرناه في اليومين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for the day of Zayd's arrival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1276)

ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم وجود الصفة، ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ، فإن قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه، إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر. نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر، ومحل ما ذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري؛ لأنه علق

الحكم على القدوم، وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1276)

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده، ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره إذ هو أول العشرة مع آخره، فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي، وقال في المجموع: يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا: أي فلا يجزئه (

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=801)

فرع نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم ليلا، لم يلزمه شيء، وإن قدم نهارا، لزمه بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر، وعلى الثاني: يلزمه، فيقضي بقدر ما مضى من يوم آخر. قال المزني: الأولى أن يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه متصلا. ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا أو محبوسا، قضى عند زوال العذر. إما ما بقي، وإما يوما كاملا على اختلاف القولين. وفي وجه: أنه لا شيء عليه لعجزه وقت

الوجوب، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

وإذا أطلقه وكان منذورا .. وقع أقل مجزئ منه فرضا، والباقي نفلا كالركوع ونحوه مما يتجزأ.

Mas'alah: Is time determined in vowed i'tikaf like fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1100)

قوله: "وأما الزمان فالمذهب أنه يتعين كما في الصوم" [9] قد ذكر في كتاب (1) انظر: فتح العزيز 6/ 499، المجموع 6/ 556 – 557، الروضة 2/ 264. (2) الوسيط 1/ ق 157/ أ. (3) في (أ) : (قاله) . (4) انظر: اللسان 3/ 204، مختار الصحاح ص 251، القاموس ص 366. (5) انظر: الوسيط 1/ ق 156/ أ. (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 256، الوجيز 1/ 107، فتح العزيز 6/ 504 – 505، المجموع 6/ 506، الروضة 2/ 265، مغني المحتاج 1/ 451. (7) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: المصادر السابقة. (8) قال النووي: "وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعينه طريقتين: أصحهما: يتعين. والثاني: على قولين: أصحهما: يتعين، والثاني: لا" انظر: نهاية المطلب 2/ ق 173، المجموع 6/ 506. (9) الوسيط 1/ ق 157/ أ.

النذر [1] خلافا في تعيين الزمان بالنذر في الصوم كهذا [2] الخلاف. فإذا قوله "كما في الصوم" تشبيه للاعتكاف بالصوم في جريان الخلاف فيهما، لا قياس للتعيين ههنا على التعين هناك فاعلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time for a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

ويتعين زمن الاعتكاف إن عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وإن أخره عنه كان قضاء وأثم إن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific duration for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله في المتن إذا نذر مدة إلخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه؛ لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ وصريح هذا الإطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الأولى مطلقا وجميع الليالي إذا فرقه خلافا لما توهمه الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه كعكسه اهـ هو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالي في نحو عشرة أيام متوالية أو عشرين يوما متوالية أو نية التوالي وعلم أيضا وجوب دخول الأيام في

نحو عشر ليال متوالية أو نية التوالي وفي الروض أيضا قبل ذلك وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf from the present moment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله لزمه إلخ) لعل هذا إذا قال نذرت يوما من الآن كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما إذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الآن فالظاهر حينئذ أنه يلزمه إلى المغرب فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله ولو نذرت اعتكاف يوم إلخ) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء ويسن كما في.

Mas'alah: What is the ruling on including nights in a vowed i'tikaf of days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أي: لا يلزم ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اهـ فعلم دخول الليالي بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي وإذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام أنه لا تجب ليلة اليوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific week in a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله معين إلخ) ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات؛ لأنه على التراخي مغني.

Sub-topic – Rulings on Vowing for Past or Unspecified Times

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a past time or an unspecified month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1698)

[فرع: تعيين زمن الاعتكاف عن الماضي]] : وإن نذر اعتكاف شهر رمضان، بأن قال: عليه لله أن يعتكف شهر رمضان في سنة تسع وعشرين، وكان في سنة ثلاثين.. لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف في زمان مضى محال. فإن نذر اعتكاف شهر غير معين، فإن اعتكف شهرا بالهلال.. جاز، تاما كان أو ناقصا؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما.. جاز، فإن شرط التتابع فيها.. لزمه التتابع بالنذر. وإن أطلق، أو قال: متفرقا، فإن اعتكف متتابعا.. أجزأه، وإن اعتكف متفرقا.. فالمنصوص: (أنه يصح) . وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . وهو قول متخرج لنا، حكاه أبو العباس بن سريج.

دليلنا: أنه نذر علقه بمدة مطلقة، فلم يكن من شرطه التتابع، كما لو نذر أن يصوم شهرا.. فإنه يصح أن يأتي به متفرقا، ووافقنا عليه أبو حنيفة. وإن نذر اعتكاف يوم.. دخل فيه قبل طلوع الفجر بلحظة، وخرج منه بعد غروب الشمس؛ ليستوفي الفرض بيقين، فإن فرقه في ساعات من أيام.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والثاني: يجزئه، كما لو نذر اعتكاف شهر.. فإنه يجزئه أن يأتي به من أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the specified month has already passed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=726)

ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى فلا شيء عليه ولو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت [حاشية العبادي] (قوله:، والأوجه جريانه) اعتمده م ر (قوله: إلى إفادته) عبارة شرح الروض إلى إفادة نفي قطعه (قوله: لم يكن التتابع من ضروریاته) قضية هذا أن المستثنى لو كان بدون الاستثناء كالحيض، والأكل، والمرض يكون فائدة استثنائه نقصان الزمن وعدم وجوب التدارك ويكون كلام الأصحاب محمولا على استثناء الأمور التي تقطع التتابع برلسي (قوله فبان أنه انقضى) أي: أنه كان منقضيا عند النذر [حاشية الشربيني] المنذور المتتابع كما في المحلي ومثله المتتابع المندوب (قوله: ولم يطل زمنه عادة) وإن اتفق طولها وطال مجموعه. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وغسل جنابة) أي: لا يقضى زمن الخروج له بخلاف زمن نفس الجنابة ما عداه فإنه يقضى (قوله: كمرض) إلا إن خف أو تعدى به أو سهل تعهده بالمسجد وإلا قطع الخروج له الاعتكاف. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وعده) أي: ليست بسببها وحيض ونفاس لا تخلو المدة عنهما وإلا انقطع الاعتكاف كما مر (قوله: إيهام وقع في الوجيز) حيث قال الغزالي: فعليه قضاء الأوقات المعروفة إلا هذه الأعذار وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه. اهـ. من شرح المنهاج للسبكي، والمهمات للإسنوي. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: إلى ما كان مستثنى) مثله ما لو شرط عند النذر أو نية النفل الخروج لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف أو مناف لا يقطع التتابع كالحيض التي لا تخلو عنه المدة وإذا عاد لا يجدد النية. اهـ. شيخنا ذ (قوله: مستثنى) أي: باللفظ فلا تكفي

النية ومثله شرط الخروج لشيء يباح له الخروج أي: لا يحرم وإن كان مكروها. اهـ. شيخنا ذ (قوله: إن عين الزمانا) أي: باسم أو إشارة ومثله ما إذا قدر مدة وشرط تتابعها سواء عينها كذلك أو لا فذكر الأول هنا، والثاني بقوله: والشغل إلخ وإذا عاد بعد الخروج لما استثناه لا يجدد النية. اهـ. شيخنا ذ لكن في شرح الإرشاد ويقضي من خرج لعذر لا يقطع التتابع من غير شرط زمن عذر لا زمن نحو تبرز وفي القسمين لا يلزمه تجديد النية فإن خرج لغرض استثناه أو عين مدة ولم يشترط التتابع فجامع، ثم عاد جددها. اهـ. وظاهره وجوب التجدد فيما لو خرج لما استثناه إلا أن يخص بمن جامع تدبر وحرر، ثم رأيته في شرح العباب جزم بعدم وجوب النية لما استثناه وخص وجوبها بما إذا عرض المنافي كالجماع (قوله: إلا لعيادة زيد) مثله إلا لعيادة لمريض ويخرج لكل عيادة. اهـ. تقرير (قوله: وإذا لم يعين الزمن إلخ) قد علم مما تقدم أنه إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا لا ينقطع اعتكافه بالخروج للتبرز فإذا عاد لا يجدد النية فهذا هو المراد بالتتابع الذي يحمل الاستثناء على إفادة نفي قطعه وليس المراد أنه نوى اعتكاف شهر متتابع بأن صرح بنية التتابع وإن كان هو المأخوذ من شروح المنهاج إذ لا حاجة إليه وإن اتحد الحكم وعبارة حجر مع متن العباب ويقضي مدة خروجه من النذر المطلق كشهر لتتميم المنذور وفائدة الشرط تنزيل ذلك الفرض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به. اهـ. ويمكن حمل عبارة الشارح على الأعم (قوله: ويصح شرط قطعه إلخ) ففرق بين شرط قطعه لشيء وشرط الخروج له فيلزم العود في الأول دون الثاني تدبر (قوله: ولو نذر اعتكافا وقال إلخ) أي: اعتكافا متتابعا كما في الروضة، والمنهاج وغيرهما (قوله: وقال إن اخترت إلخ) عبارة شيخنا ذ – رحمه الله – فإن شرط الخروج لا لعارض كأن قال إلا أن يبدو لي

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a month that has already passed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان إنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلى وأعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1680)

قوله: فرع: إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا لم يلزمه قضاء ما مضى في أصح القولين. انتهى. (1) في ج: عشرين.

وهذا الذي قاله من عدم اللزوم قد ذكر ما يخالفه في كتاب النذر وستعرف ذلك هناك مبسوطا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What if someone vows a month of i'tikaf without specifying which month?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

قال) : وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا : اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made before Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=288)

389 – أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made before Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=288)

(أن عمر – رضي الله عنه – [1] نذر أن يعتكف في الجاهلية) قال الرافعي: فيه دليل على أنه كان لهم في الجاهلية اعتكاف. [2] (1) ساقطة من ر. (2) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (2/ 718 / 1938) عن نافع، عن ابن عمر أن عمر – رضي الله عنه – نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام – قال: أراه قال: ليلة. – قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أوف بنذرك

)) . والاعتكاف: من عكف على الشيء يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها، عكفا وعكوفا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافا فهو معتكف، وأصله في اللغة: اللزوم للشيء والإقبال عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه. وقيل: أقام، وفي الشرع: هو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله، لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان. انظر: مشارق الأنوار (2/ 82) ،والنهاية (3/ 284) ،ولسان العرب (9/ 255) مادة عكف

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a month that has already passed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى) قبل نذره (لم يلزمه شيء) لأن اعتكاف شهر قد مضى محال (

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for one's entire life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1401)

فرع آخر إذا نذر أن يعتكف جميع عمره ينعقد فإن فك في بعض الأيام فالحكم في القضاء هو كالحكم فيمن نذر أن يصوم الدهر ثم أفطر, ولو مات وفي ذمته قضاء الاعتكاف لم يلزمه إخراج البدل كما في الصلاة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf in a past month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1404)

فرع آخر لو جعل لله على نفسه اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه لأن (1) موضع النقط بياض بالأصل.

الاعتكاف في شهر مضى محال فلا ينعقد نذره، وهكذا لو قال: علي أن اعتكف شهر رمضان سنة مت وكان في سنة سبع.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of an unspecified month in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا، جاز أن يأتي به متتابعا ومتفرقا.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on a vowed i'tikaf of an unspecified month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه اعتكافه متتابعا.

Mas'alah: What is the difference between a specified and unspecified day in a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله زمنا) عبارة النهاية والمغني يوما ثم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf when no time is specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله وإلا إلخ) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته سم.

Sub-topic – Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for two days regarding continuity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1699)

[فرع: نذر الاعتكاف المقيد بزمن]] : وإن نذر اعتكاف يومين.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه إن شرط التتابع فيهما، أو نوى ذلك.. لزمه اعتكاف اليومين والليلة التي بينهما، وإن أطلق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار دون الليل. والثاني: يلزمه أن يعتكف اليومين والليلة التي بينهما؛ لأنه لو شرط التتابع.. لزمه اعتكاف الليلة التي بينهما، والتتابع صفة لا تقتضي الزيادة، فعلم أنها لزمته بإطلاق النذر. وحكى الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" وجها ثالثا، واختاره: أنه لا يلزمه اعتكاف تلك الليلة، سواء شرط التتابع أو أطلق؛ لأنه لم يتناولها النذر، فلم يلزمه اعتكافها، كالليلة التي قبل اليومين، والليلة التي بعدهما. وقال أبو حنيفة: (إذا نذر اعتكاف يومين.. لزمه أن يعتكف يومين وليلتين) . دليلنا: أن اليوم اسم لبياض النهار، فلا تلزمه الليلة التي بينهما، كسائر الليالي.

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما.. فعلى ما قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وإن نذر التتابع أو نواه.. لزمه اعتكاف الأيام والليالي، وجها واحدا، وإن أطلق.. لزمه اعتكاف الأيام، وفي الليالي وجهان، وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : هل يلزمه اعتكاف الليالي؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه، كليالي العشر. والثاني: لا يلزمه لأنه لم يسمها.

والثالث: إن شرط التتابع.. لزمه اعتكافها، وإن لم يشرط التتابع.. لم يلزمه اعتكافها.

Mas'alah: What if one vows consecutive i'tikaf without specifying a time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=835)

902 – فصل فيمن نذر تتابع الاعتكاف ولم يعين الزمان إذا نذر اعتكافا متتابعا, ولم يعين زمانا، لزمه ذلك، فإن لم يتابعه،

بطل ما مضى منه، ولا ينقطع التتابع بالخروج للحاجة إن قصر الزمان، وإن طال؛ لبعد المنزل، أو كثر الخروج لعارض خارج عن الاعتدال، فوجهان. وحد القصير: ما لا يخرجه عن هيئة ملازمة المسجد، والطويل: ما يخرج عن هيئة الملازمة. ولو كان له منزلان قريبان، فخرج إلى أبعدهما، فوجهان، ولو خرج لأكل أو وضوء واجب، لم يجز على الأصح؛ لإمكانهما في المسجد. وإن حاضت المرأة في اعتكاف أو صوم متتابع؛ فإن كانت المدة المنذورة مما يغلب طروء الحيض عليها لم ينقطع التتابع، وإن قلت بحيث لا يبعد خلوها عن الحيض، فإن شرعت قريبا من نوبتها، أو اتفق تقدم الحيض على خلاف عادتها، فوجهان، والأصح الانقطاع فيما قربته من نوبتها، ووجه الصحة تجويز تأخر الحيض. وإن خرج لمرض يبيح الخروج، فقولان، فإن أفضى إلى تلويث المسجد؛ كالاستحاضة، واسترخاء الأسر، فطريقان: أحدهما: لا يقطع كالحيض.

والثانية: فيه القولان، وهو القياس. ويبطل بالخروج للعيادة والأغراض الصحيحة إلا أن يستثني ذلك، وفي الاستثناء قول مهجور: أن التتابع واجب، والاستثناء باطل؛ فإن عاد بعد المرض أو المستثنى من الغرض، ففي تجديد النية وجهان كالوجهين في تجديدها

عند تفريق الطهارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when one specifies a time and stipulates consecutiveness in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=838)

905 - فرع لو عين الزمان، وشرط التتابع، ثبت حكم التتابع على الأصح، وقيل: لا يثبت، وقد سبق تفريع كل واحد منهما. * * *

Mas'alah: What are the rules for vowed i'tikaf regarding consecutive days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=845)

915 - فصل فيما يدخل من الليالي في نذر الاعتكاف وما لا يدخل إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام، أو صوم شهر أو أيام؛ فإن شرط التتابع [1] بلفظه أو نيته، لزمه ذلك، وإن أطلق، فالمستحب أن يتابعه، ولا يلزمه ذلك، خلافا لابن سريج في الاعتكاف. وإن نذر اعتكاف يوم، فاعتكف نصفي يومين، أو أثلاث ثلاثة فوجهان؛ لأن الساعات المفرقة لا تسمى يوما، بخلاف الأيام المفرقة؛ فإنها تسمى شهرا أو عشرة أيام، فإذن اليوم عبارة عن ساعات متصلة من الفجر إلى الغروب. فإن منعنا التفريق، فاعتكف من الزوال إلى الغروب، ثم من الفجر (1) في "م" : "التباع" .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and intervening nights in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=846)

ولو نذر يومين، فهما كاليوم عند المراوزة، وكالأيام عند العراقيين، فإن قيدهما بالتباع، فلم يعتكف الليلة التي بينهما، أجزأه عند أبي محمد؛ اعتبارا بالصوم، ولا يجزئه عند العراقيين، ولو نذر التباع في الأيام، فخرج في لياليها، ففي جوازه الخلاف بين العراقيين والمراوزة. * * *

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf for a month require consecutive days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=720)

لم يؤثر كما صححه في أصل الروضة، والمجموع (لا التوالي) أي: تتابع الاعتكاف فلا يقضيه نذر اعتكاف شهر كنظيره من الصوم بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا؛ لأن مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير توال

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for a month require non-consecutive days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=720)

(كالتفرق) أي: نذر اعتكاف شهر لا يقتضي التوالي كما لا يقتضي التفرق؛ لأن شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضي أحدهما معينا فكما يخرج عن العهدة بالتفرق يخرج عنها بالتوالي

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf of a day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf of a day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=721)

وما يوم كذا) أي: وليس نذر يوم كنذر شهر في أنه لا يقتضي الولاء بين ساعاته بل يقضيه فإذا نذر اعتكافه لم يجز تفريق ساعاته على الأيام بخلاف أيام الشهر إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فلو دخل أثناء اليوم واستمر إلى مثله من ثانيه أجزأه عند الأكثرين لحصول الولاء بالبيتوتة في المسجد وعند أبي إسحاق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال الرافعي: وهو الوجه ولو قال في أثناء النهار يوما من الآن فاتفق الأصحاب على منع الخروج ليلا ليتحقق الولاء قال الرافعي: وفيه توقف فإن الليلة المتخللة لا تمنع [حاشية العبادي] قوله: ومؤيد لما صوبه هو إلخ) وعبارة شرح الروض وما قالاه أيضا إنما يأتي على طريقتهما من أن النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه. اهـ. (قوله عن المتولي وأقره) وواضح أن محله حيث لم ينقص الليل عن اليوم المعين، والأوجب التكميل حجر بخلاف ما لو صام عنه يوما أقصر منه فالظاهر الإجزاء كما لو فاته يوم من رمضان فقضاه في يوم أقصر ويفرق بأن اليوم من جنس المنذور بخلاف الليل م ر سم (قوله أجزأه عند الأكثرين) [حاشية الشربيني] المساجد الثلاثة أو تقدير المدة أو تعيينها أو تتابعها لزمه ما التزم إن كان الالتزام باللفظ فإن كان بالنية فلا؛ لأن

النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم إن قدر باللفظ أياما ونوى تعيينها لزمه أو تتابعها مريدا به توالي الاعتكاف لا توالي الأيام ولا مطلقا كما نبه عليه في شرح الروض لزمته الليالي المتخللة دون الليلة الأولى إذ لا دخل لها في التتابع ودون التتابع؛ لأنه ليس من جنس الزمن بخلاف الليالي ومن هنا تعلم أنه إذا نذر أن يعتكف ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متتابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف ويكون من المرتبة الأولى وإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ونوى تتابعها بالمعنى المتقدم لزمه الليالي المتخللة دون التتابع ودون الليلة الأولى ويكون من المرتبة الثانية أو تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى – ونفعنا به وهو يفيد الفرق بين ما إذا تلفظ بالأيام ونوى تعيينها فيلزم ولو كانت في نفسها مفرقة لزم التفريق وبين ما إذا نوى أياما معينة كما في الشرح فلا يلزم التفريق لو كانت مفرقة تدبر (قوله: في القسمين) فإنه إذا فاته صلاة نهارية صح قضاؤها ليلا ولو نذر أن يصلي ركعتين نهارا لم يجز فعلهما ليلا. اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: واستمر إلى مثله) فإن خرج ليلا لا يجزئه؛ لأن المعهود من لفظ اليوم الاتصال شرح الروض وفي هذه وجه أنه يجزئه كما في الروضة (قوله: أجزأه) ويكمل مما بعدها إن كانت أقصر فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضى ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدي على م ر. اهـ. شيخنا ذ (قوله: أجزأه عند الأكثرين) قال: سواء جوزنا تفريق ساعاته أو منعناه لحصول إلخ (قوله: وعن أبي إسحاق إلخ) تفريعا على الأصح فيما لو نذر اعتكاف يوم أنه لا يجزئه تفريق ساعاته (قوله: بتخلل ما ليس منه) وهو الليلة ولو نوى اعتكافها. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وهو الوجه) ؛ لأنه نوى اعتكاف يوم ولا يجوز تفريق ساعاته ولم يوجد منه ما يقتضي قصد التفريق كما فيما بعده إلخ وليس الكلام في الولاء كما سيأتي بعد (قوله: على منع الخروج ليلا إلخ) عبارة الروضة فاتفق الأصحاب على أنه يلزم دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز

الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع. اهـ. وفهمه شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – بمعنى أن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يوما متتابعا ويجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفرق لا غير. اهـ. أي: لا منع التتابع وهو قريب من قول النووي على أنه يلزم دخول إلخ أي: فلا يجوز غير هذا فليتأمل (قوله: فإن الليلة إلخ) يعني أن المانع ليس عدم الولاء؛ لأنه حاصل إذ الليلة لا تمنعه وإنما المانع تفرق الساعات لكن هنا وجد دليل على عدم إرادة اليوم المتواصل الساعات وهو التقييد فيقطع في هذه المسألة بجواز التفريق لذلك بخلاف السابقة فإن فيها الخلاف هذا هو الأوفق بعبارة الرافعي هذه وقد سبق ما يوافق عبارة النووي فتأمل (قوله: فإن إلخ) عبارة الروضة هذا فإن

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf of a day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=722)

الولاء كما لا تمنع وصف اليومين التامين به، والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز تفريق ساعاته لا غير

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of a month without specifying consecutiveness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1464)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر، ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا" . قال المزني: وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقا. قال الماوردي: أما إن

نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكاف جميعه متتابعا ليلا ونهارا، لأن الشهر جميع الليالي والأيام فأما إن نذر اعتكاف شهر، ولم يعينه بل أطلق نذره فيه فعليه اعتكاف الليل مع النهار، لأن الشهر يجمعهما، فإن تابع اعتكافه كان أولى وإن فرقه جاز، وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف شهر متتابع فإن فرقه لم يجزه استدلالا بأن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا، فوجب إذا أطلق شهرا أن يلزمه متتابعا، كما لو قال: والله لا كلمت زيدا شهرا لزمه الامتناع من كلامه شهرا متواليا وقوله يصح ليلا ونهارا احترازا من الصيام، لأنه لو نذر صيام شهر أجزأه متفرقا عند أبي حنيفة قال: ولأنه معنى يتعلق بالمدة المطلقة فوجب أن يقتضي إطلاق التتابع كالعدة والإيلاء، ودليلنا هو أن الشهر ينطبق على ما بين الهلالين وعلى العدد، وهو ثلاثون يوما مجتمعا ومتفرقا فإذا لم يشترط أحدهما فله أن يأتي به كيف شاء متتابعا ومتفرقا لانطلاق اسم الشهر عليه، ولأنه نذر عبادة شهر مطلق، فوجب أن لا يلزمه التتابع كما لو نذر مطلقا صيام شهر، فأما ما ذكره من اليمين ومدة العدة ومدة الإيلاء فالجواب عنه هو إنا إنما ألزمناه الموالاة في مدة العدة واليمين، لأن عليه أن يبتدئ بالمدة من وقت اليمين، وكذلك العدة، ولا يقدر على ذلك إلا بالموالاة فأما أن تكون الموالاة شرطا فيه، ألا تراه لو حلف على زمان لا يوصف بالموالاة وهو أن يقول: والله لا كلمت زيدا يوما ابتدأ ذلك اليوم من وقته فعلم، أن المتابعة ليست شرطا فيه، وكذلك الاعتكاف لأنه مخير في ابتدائه ألا تراه لو قال: لله علي اعتكاف أي شهر كان إن شاء بدأ فيه من وقته، وإن شاء أخره، ومثال العدة من الاعتكاف واليمين، أن يقول: لله علي اعتكاف شهر من وقتي هذا فيلزمه المتابعة لما فيه من البداية به من وقته فبطل استدلاله بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for two consecutive days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1465)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا نذر اعتكاف يومين فذلك على ضربين: أحدهما: أن يشترط فيهما التتابع، فيلزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس من اليوم الثاني، وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل، فيعمل على نيته فأما الليلة الأولى، فلا يلزمه اعتكافها وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكافها تبعا للنهار، فيدخل في اعتكاف يوم قبل غروب الشمس وهذا خطأ لأن نذره نعقد على زمان النهار فلم يلزم دخول الليلة أولى فيه كما نذر

اعتكاف يوم وإنما دخلت الليلة بين اليومين، لأنها تخللت بين زمانين قد لزمه متابعة اعتكافهما. والضرب الثاني: أن لا يشترط التتابع فلا يختلف المذهب أنه بالخيار إن شاء اعتكفهما متتابعا، أو متفرقا، وهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بعد يومين، أو لا على وجهين: أصحهما: يلزمه اعتكافها، لما ذكرنا من تخللها بين زماني الاعتكاف. والوجه الثاني: لا يلزمه اعتكافها لأنه لما سقطت الموالاة بين اليومين، لم يكن لما تخللهما من زمان الليل حكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf continuously when it was stipulated to be broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1676)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من طريقة الوجهين قد خالفه في "شرح المهذب"

فقال: وهل يجوز متتابعا؟ فيه طريقان: أصحهما: القطع بجوازه، وبه قطع المصنف والأكثرون لأنه أفضل. والثاني: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، أصحهما هذا. انتهى لفظه. الأمر الثاني: أن الغزالي في "الخلاصة" قيد الجواز بما إذا لم يقصد أياما معينة. وكذا قال شارح "مختصر الجويني" وهو تقييد، لأنه إذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقديم والتأخير على الصحيح كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of consecutiveness in a vowed i'tikaf by intention alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1679)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام صريح في وجوب التتابع إذا نواه ولم يتلفظ به لأنه نقل عن الأكثرين إيجاب الليلة عند نية التتابع وجعل مستندهم وجوب التواصل فاقتضى هذا الجزم بوجوب التتابع. وهذه المسألة -أعني وجوب التتابع بالنية- موضعها قبل هذا بدون ورقتين، وقد أجاب فيها في ذلك الموضع بعدم اللزوم، وقد ذكرت هناك لفظه فراجعه. ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" وفي "الروضة" و "شرح المهذب" ، والصواب نقلا ومعنا هو الوجوب. أما الأول فقد قال الإمام في "النهاية" : لو نوى التتابع بقلبه فمضمون الطرق أنه يلزم فإن مطلق اللفظ يحتمله وهذا كثير، بل النيات مع الكنايات بمنزلة الصريح، وجزم به أيضا سليم الرازي في "المجرد" ، والغزالي في "البسيط" وكلام الرافعي هنا في نقله عن الأكثرين لا يستقيم إلا بإيجابه. وأما معنا فلما أشار إليه الإمام. ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية مع أن فيه وقت زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف.

Mas'alah: What does al-Darimi say about the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1679)

الأمر الثاني: أن هذا التفصيل الذي ذكره الرافعي بحثا قد نقل النووي في "شرح المهذب" عن الدارمي التصريح به.

Mas'alah: What are the three positions on including the night in a vowed i'tikaf of two days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1679)

الثالث: أن النووي في "الروضة" قد جزم بهذه الأوجه الثلاثة ولم يذكر مع ذلك ما يشير إلى طريقة أخرى بالكلية، ثم إنه في "شرح المهذب" حكى

Mas'alah: What are the three methodological approaches to vowed i'tikaf regarding consecutive days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1680)

في المسألة ثلاث طرق وضعف المذكورة هنا وصحح غيرها فقال: والطريق الثاني طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي وأكثر أصحابنا المصنفين أنه إن صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة وجها واحدا وإلا فوجهان، والطريق الثالث طريقة المصنف وقليليين أن في المسألة ثلاثة أوجه. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on intervening nights in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1680)

قوله: وإنما قال الغزالي: ففي الليالي المتخللة تنبيها على أن الخلاف مخصوص بما بين الأيام المنذورة من الليالي وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا، ولا خلاف في أن الليالي لا تلزم بعدد الأيام، فإذا نذر يومين لم يلزمه ليلتان، وقال أبو حنيفة: يلزمه، وقياس ما نقله الحناطي في اليوم الواحد مثله فاعرفه. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله الرافعي من جريان القول لا شك فيه، وقد حذفه النووي من "الروضة" ، ثم إنه في "شرح المهذب" نقل عن الرافعي مما لخصه في "الروضة" ظنا منه أنه لم يغير كلامه فأسند نفى الخلاف إليه ثم استدرك عليه فقال: وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي أن يجئ فيه القول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي أن من نذر يوما لزمته ليلته.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding continuity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=947)

الفصل الثاني في موجب ألفاظ النذر والنظر في ثلاثة أمور الأول في التتابع

Mas'alah: What is the ruling on continuity (tatabu') in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=947)

فإذا قال لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا لم يجز التفرق وإن قال متفرقا جاز متتابعا لأنه زاد خيرا ولو أطلق فالمذهب أن التتابع لا يلزم كما في الصوم وقال ابن سريج يلزم لأن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف وهو بعيد فأما إذا نذر يوما ففي جواز التقاط ساعات أيام وجهان أصحهما المنع بخلاف الشهر فإن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال فعلى هذا لو ابتدأ من وقت الزوال وصبر إلى الزوال في اليوم الثاني فإن خرج ليلا لم يجزه للتقطع وإن اعتكف ليلا قيل أنه يجزئ لحصول الاتصال وقال أبو إسحاق المروزي لا يجزئ لأن الليل ليس محسوبا من النهار هذا إذا أطلق الشهر فلو عين شهرا أو العشر الأخير من رمضان كان التتابع لازما

ضرورة لا قصدا حتى لو فسد آخره لم يلزم قضاء ما مضى ولو ترك الكل لم يجب التتابع في القضاء ولو قال لله علي أن أعتكف العشر الأخير متتابعا ففي لزوم التتابع وجهان ووجه قولنا إنه لا يلزم أن تتابع هذا يقع ضرورة فالتصريح به كالسكوت عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a continuous period of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

فصل: إذا نذر مدة متتابعة .. لزمه. والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط،. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing a continuous period of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

قال: (فصل: إذا نذر مدة متتابعة .. لزمه) ؛ لأنه وصف مقصود شرعا، وهذا لا خلاف فيه إذا صرح به لفظا، فإن نواه بقلبه .. لم يجب في الأصح.

Mas'alah: What is the second opinion on vowing continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

والثاني: يجب بذلك، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What does al-Muhimmat say about vowing a continuous period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

وقال في (المهمات)) : إنه الصواب نقلا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing intermittent days for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

فلو نذر التفريق .. لم يلزم، بل تجوز المتابعة؛ لأنه أولى، وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في (باب النذر) حيث قال: (فإن قيد بتفريق أو موالاة .. وجب) ؛ وذلك أن الصوم وجب فيه التفريق في صورة وهي صوم التمتع، فكان مقصودا فيه، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه مثل ذلك.

Mas'alah: Is continuity required for a general vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

قال: (والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط) كما لو نذر صوم وأطلق .. لا يلزمه التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vow of i'tikaf according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1519)

وخرج ابن سريج قولا: إنه يلزمه التتابع، وبه قال الأئمة الثلاثة، كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا .. يكون متتابعا، والمذهب: الأول، لكن يستحب التتابع.

Mas'alah: Does internal intention of consecutiveness suffice for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

وعلى المذهب: لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه .. ففي لزومه وجهان: أصحهما: لا، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque during the day and staying overnight for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

فلو دخل المسجد في أثناء النهار ولم يخرج بالليل واستمر إلى ذلك الوقت .. أجزأه عند الأكثرين، سواء جوزنا التفريق أو منعناه؛ لحصول التواصل بالبيتوتة، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on a discontinuous day in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

وقال أبو إسحاق: لا يجزئه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات.

Mas'alah: What is the cross-reference to the book of divorce regarding time-based conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

وسيأتي لهذا ذكر في (كتاب الطلاق) في تعليقه بالأوقات.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding continuity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=149)

فصل في حكم الاعتكاف المنذور إذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع ان صرح به والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ومقابل الصحيح يجب والصحيح أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته ومقابله يجوز ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم فان عينه لم يجز التفريق قطعا والصحيح أنه لو عين

Mas'alah: Is consecutiveness required in a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(لا التتابع) له (لأنه لم يشرطه) بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لأن مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع

Mas'alah: Is consecutiveness recommended or obligatory in a vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(لكن يسن) أي التتابع رعاية له وما أفهمه كلامه من أنه لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الأصل واختار السبكي مقابله ليوافق ما سيأتي من تناول الأيام الليالي بنيته قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الإمام لو نوى التتابع فمضمون الطرق أنه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالتصريح وجزم به أيضا سليم الرازي والغزالي وأما معنى فلما علل به الإمام ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية مع أن فيه وقتا [حاشية الرملي الكبير] قوله «لا تشد الرحال» إلخ) أي لا يطلب شدها ففي حديث أبي سعيد المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد حسن مرفوعا «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا» (قوله ويقوم مسجد المدينة إلخ) هل تختص الفضيلة والتضعيف بالقدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – قال السبكي في تنزل السكينة على قناديل المدينة ممن رأي الاختصاص النووي للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة

فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة فيه وهو قول الجمهور واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش (قوله ما رواه البيهقي) أي وأحمد وابن ماجه (قوله أفضل من ألف صلاة إلخ) هذا التضعيف يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر بن الصاحب الأثاري إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة (قوله وجزم النووي في مجموعه إلخ) هو الظاهر كما قاله الأذرعي (قوله وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن عين زمن الاعتكاف تعين إلخ) مثل الاعتكاف الصلاة والصوم ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان للصدقة [فصل من نذر اعتكاف شهر مثلا تناول الليالي منه] (قوله هو ما صححه الأصل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه (قوله واختار السبكي مقابله إلخ) وعلى هذا لو نذر اعتكافا ونوى بقلبه عشرة أيام فهل يكفيه ما يقع عليه الاسم أم يلزمه ما نوى فيه الخلاف

زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف وأجاب الزركشي بأن صورة المسألة فيما سيأتي أن ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان كما نذر اعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما يأتي والأولى أن يجاب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور وبخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع

إيجاب غيره بها

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for multiple days require the intervening nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for multiple days require the intervening nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما) أو نحوها (لم تجب الليالي المتخللة بينهما لأنها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر

Mas'alah: What is the ruling on continuity in vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(إلا إن شرط التتابع أو نواه) فتجب الليالي عند الأكثرين وعند صاحب المهذب وآخرين لا تجب إلا إن شرطها أو نواها قال في الأصل بعد ذلك والوجه التوسط فإن أريد بالتتابع توالي الأيام فالحق قول صاحب المهذب أو تواصل الاعتكاف فالحق قول الأكثرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلامين على حالين لكن يبقى الكلام حالة الإطلاق وذكر فيها الدارمي وجهين أوجههما عدم

الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf consecutively or separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

إذا نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقا، يستحب أن يعتكف متتابعا، ولو فرق يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

ولو نذر أن يعتكف عشرة متفرقة، يجوز متفرقا ومتتابعا، لأن التتابع أفضل؛ فجاز أن يسقط الأدنى بالأفضل؛ كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، كان له أن يعتكف في المسجد الحرام. كان له أن يعتكف في المسجد الحرام. وإذا نذر عشرة أيام متتابعا، أو شهرا بعينه متتابعا؛ فخرج بغير عذر - يلزمه استئناف العشر، أو الشهر متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted obligatory i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر لو كان اعتكافه واجبا ولم يشترط التتابع لا يبطل ما مضي بالوطئ وله أن يتمم ما بقي ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فشرع فيه ثم خرج وجامع انقطع

اعتكافه فإذا عاد لا يلزمه تجديد النية لأن الوقت متعين للاعتكاف وقد نوى الاعتكاف عند الشروع فيه ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of a month without specifying consecutiveness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1403)

مسألة: قال [1]: وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا. وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف شهرا متتابعا يلزمه ذلك وأي شهر اعتكف فيه أجزأه لأنه نذره بشرط التتابع فيلزمه كما نذر فإنه زيادة عبادة وله أن يعتكف ما بين الهلالية سواء كان الشهر تماما أو ناقصا, وله أن يعتكف شهرا فالأيام ثلاثين يوما, لأن اسم الشهر يقع عليهما وإن أفسد بعضها استأنف سواء اعتكف عددا أو ما بين الهلالين ولو نذر شهرا متفرقا أجزأه متفرقا, فإن اعتكف متتابعا قال القاضي الطبري: أجزأه عندي لأن التتابع أفضل من التفريق فكان له أن يأتي متتابعا, وسمعت بعض أصحابنا بخراسان قال: لا يجوز متتابعا ويلزمه كما نذر ورأيته عن والدي رحمه الله وفرع عليه فقال: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متفرقة الأيام [381 ب/ 4] فاعتكف عشرة أيام متتابعة أصح منها خمسة الأول, والثالث, والخامس, والسابع, والتاسع, لأن التفريق يحصل بيوم واحد وفي هذه الأيام المتحللة صح الاعتكاف فيها وإن لم يقع محسوبا والأول عندي ولو نذر شهرا مطلقا: قال الشافعي: أحببته متتابعا, قال المنزني: لما جعل الشافعي التتابع مستحبا دل على أن التفريق جائز, وهذا بين في كلام الشافعي فلا فائدة في بيان المنزني, ولا يختلف أهل العراق في هذا. وقال أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر خرجه ابن سريج أنه يلزمه متتابعا, وبه قال أبو حنيفة, ومالك وأحمد وفي الصوم عن أحمد

روايتان, وقال ابن سريج, وقول الشافعي: أحببته أي أوجبته والفرق بين هذا وبين الصوم أن من ضرورة الصوم التفريق بتخلل الليالي بخلاف الاعتكاف, وهذا غلط لأنه عبادة تصح فلا تفريقها فلا يجب فيها التتابع بمطلق النذر كالصيام وفي الصوم قد يجب التتابع, وإن كان يتفرق بالليل وهو في الكفارات, وإذا قيد نذر الصيام بالتتابع فيستوي عند الإطلاف بينهما, ولأن ظاهر نص الشافعي لا يحتمله مع ما ذكر المزني والاستحباب لا يدل على الوجوب كما يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب وكل أمر يتوجه على الإنسان [382 أ/ 4] فالأولى المعالجة والمبادرة إليه, وإن سوغت الشريعة التأخير.

Mas'alah: Does an unspoken intention of consecutiveness in a vowed i'tikaf make it binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1403)

فرع لو لم يذكر التتابع لفظا ونوى بقلبه التتابع هل يلزمه التتابع وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأن النية إذا اقترنت باللفظ تحملت كما لو قال: أنت طالق ونوى ثلاثا وهو الأصح عندي. (1) انظر الأم (2/ 37)

والثاني: لا يلزمه, وهو ظاهر ما نقله المنزني, لأنه قال: ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا, وعلى هذا لو قال: لله على اعتكاف مطلقا ونوى بقلبه عشرة أيام هل يلزمه العشرة؟ وجهان: ولو نذر شهرا محدودا بعينه فقال: شهر رمضان أو شهر شعبان فعليه أن يعتكف ذلك الشهر عن الهلالين تاما كان أو ناقصا, فإن أفسد يوما منه نظر, فإن لم يكن شرط متتابعا بني على ما مضى وقضى يوما ولا يجب الاستئناف وقال أحمد في

رواية: يجب الاستئناف لأن المتابعة واجب كما شرط. وهذا غلط, لأن هذه المتابعة كانت من حيث الوقت كما في صوم رمضان فلا توجب الاستئناف إذا أفسد يوما منها كما لو أفطر يوما من رمضان ولو ترك أياما منه يجوز أن يقضي متفرقا كما يجوز أن يقضي صوم رمضان متفرقا. وحكي أبو يعقوب الأبيوردي, عن ابن سريج أنه قال: يقضيه متتابعا والمستحب أن يصوم معه, ثم قال: ويحتمل أن [382 ب/ 4] يكون معناه فيمن نذر ذلك متتابعا فيلزم التتابع في قضائه لمكان الشرط, وهكذا إذا قال: إذا اعتكف جزء من وقتي هذا فإن وافق أو شهر الهلال أجزأه ما بين الهلالين فإن أفسد بعضه بني أيضا, وإن لم يوافق ما بين الهلالين اعتكف ثلاثين يوما من وقته, فإن أفسد بني أيضا, وإن شرط التتابع فقال: شهر رمضان متتابعا فإن أفسد بعضه استأنف متابعة, ويلزم التتابع في القضاء وفيه وجه آخر ذكره أصحابنا بخراسان: أنه لا يلزمه التتابع في قضائه ها هنا أيضا, لأن ذكر التتابع كان لتعيين الوقت وهذا ضعيف.

Mas'alah: How is a vow of two consecutive days of i'tikaf fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1405)

مسألة: قال [3]: وإن قال: يومين فإلي غروب الشمس من اليوم الثاني. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 37) . (3) انظر الأم (2/ 38) .

وهذا كما قال: قد ذكرنا إذا نذر اعتكاف يوم ماذا حكمه ولا فرق بين أن يعين اليوم أو لا يمن، وأما إذا نذر اعتكاف يومين فلا يخلو إما أن يطلق، ها أن يشترط التتابع فإن شرط التتابع يقال: لله علي اعتكاف يومين متتابعين يلزمه أن يعتكف يومين وليلة بينهما

لا يختلف أصحابنا فيه إلا أن يكون له نية النهار دون الليل فلا يلزمه الليلة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يلزمه يومان وليلتان لأن لفظ الإمام على الأيام على طريق الجمع والتثنية يدخل فيه مثله من الليالي، وكذلك لفظ الليالي بدليل قوله تعالى: "قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" [آل عمران:41] ، وقال في موضع آخر "ثلاث ليال سويا" [مريم:10] ، وهذا غلط لأن اليوم هو اسم لبياض النهار والتثنية هي تكريرا لواحد فإذا لم يدخل في الاسم ولا تخلله لم يدخل فيه، وأما ما ذكره قلنا: يجوز دخول [384 ب/4] فيه بالإرادة، فأما باللفظ فلا ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: قاله أبو حنيفة استحبابا والواجب يومان وليلة فعلى هذا ارتفع الخلاف لأن عندنا يستحب ذلك أيضا. وإن نوى بلياليهما يلزم ليلتان عندنا أيضا وإن أطلق وقال: يومين أو عشرة أيام فلا يختلف أصحابنا أن التتابع لا يجب ولكن اختلفوا في وجوب الاعتكاف في الليل فقال عامة أصحابنا: يدخل الليل فيه ويلزمه أن يأتي بيومين وليلة وهذا هو ظاهر المذهب لأن كل زمان لا ينفك من الليل فإذا نذر اعتكافه دخل الليل فيه تبعا، ومن أصحابنا من قال: لا يدخل الليل فيه لأن اسم اليوم لا يقع إلا على بياض النهار فلا يدخل الليل فيه من غير شرط، وتأويل نص الشافعي أنه أراد به يومين متتابعين وعلى هذا لو قال: لله علي أن أعتكف ليلتين فإنه يلزمه أن يعتكف ليلتين ويوما ويجوز متتابعا ومتفرقا على قول بعض أصحابنا وهو الصحيح، وفيه وجه آخر؛ أنه يلزمه أن يعتكف ليلتين من غير يوم. ومن أصحابنا من قال: إذا كان يومين في الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، وإذ قال ليلتين ففي اليوم الذي بينهما ثلاثة أوجه اثنان: مما ذكرنا، والثالث: أنه إن شرط [385 أ/4] التتابع يلزمه عنه لأنه قد لا ينفك منه اليومان أو الليلتان.

Mas'alah: What is required when one vows a consecutive period of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=606)

إذا نذر مدة متتابعة .. لزمه.

Mas'alah: Is consecutiveness required in a vowed i'tikaf without stipulation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=606)

والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط، === (وكذا الجنابة) باحتلام ونحوه مما لا يبطل الاعتكاف (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورة إليه، (فإن أمكن .. جاز الخروج) ولا يكلف الغسل في المسجد؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة، وصيانة للمسجد، (ولا يلزم) الخروج لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد؛ كما اقتضاه كلام الشيخين، وصحح ابن الرفعة تبعا للإمام تعين الخروج [1]. قال السبكي: إن فرض في الاغتسال مكث وإن قل .. فيظهر ما قاله الإمام، وإن فرض بغير مكث؛ كما لو كان في المسجد نهر يخوضه الجنب، وهو خارج، فترتفع جنابته في مروره .. فيتجه في هذه الصورة ما قاله الشيخان. (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره؛ لأنه حرام، وإنما يباح للضرورة، وهل يبطل بالحيض ما سبق، أو يجوز البناء عليه؟ فيه تفصيل ذكره آخر الباب. * * * (فصل: إذا نذر مدة متتابعة .. لزمه) كما لو شرط التتابع في الصوم (والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لأن الأسبوع، والعشرة أيام مثلا صادق على المتتابع منها والمتفرق، فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل، والثاني: يجب، كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا؛ فإنه يكون متتابعا. وفرق الأول: بأن المقصود من اليمين هو الهجران، ولا يتحقق بدون

التتابع. وقضية كلامه: أنه إذا لم يشترط التتابع .. لا يجب وإن نواه، وهو الأصح عند (1) الشرح الكبير (3/ 262) ، روضة الطالبين (2/ 398) ، كفاية النبيه (6/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3272)

قال {الفصل الثاني في حكم النذر والنظر في ثلاثة امور (الاول) في التتابع فإذا قال لله تعالي علي أن أعتكف شهرا لم يلزمه (و) التتابع الا إذا شرط ولو قال يوما لم يجز تفريق الساعات علي الايام في اصح الوجهين وإذا قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره ولا يلزم التتابع في قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده بل لو صرح وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لم يلزم التتابع في القضاء علي أحد الوجهبن إذا التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظه} * الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه بامور راجعة إلى كيفية لفظ الناذر والتزامه ومقصود الفصل الثاني الكلام في ثلاثة أمور منها (أحدها) في التتابع من نذر اعتكافا لم يخل اما أن يطلق أو يقدر مدة فأن أطلق فقد ذكرنا ما يلزمه وما يستحب له وإن قدر مدة فأما أن يطلقها أو يعينها. (الحالة الاولي) أن يطلقها فينظر إن اشترط التتابع لزمه كما لو اشترط التتابع في الصوم وإن لم يشترطه بل قال علي شهر أو عشرة أيام لم يلزمه التتابع كما في نظيره من الصوم وخرج ابن سريج قولا أنه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله كما لو حلف الا يكلم زيدا شهرا يكون متتابعا وظاهر المذهب الاول وهو المذكور في الكتاب ولكن يستحب رعاية التتابع وعلي هذا فلو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه فيه وجهان قال صاحب التهذيب وغيره (أصحهما) انه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو

شرط التفرق فهل يخرج عن العهدة بالمتتابع فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه أفضل كما لو عين غير المسجد الحرام ويخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات علي الايام فيه وجهان (أحدهما) نعم تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (أصحهما) وبه قال أبو إسحق والاكثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل أن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في أثناء النهار خرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو علي هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a specified period and its consequences if broken?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3275)

عنه بما لا يشفى والله أعلم (الحالة الثانية) أن يعين المدة المقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء ولو افسد آخره بالخروج بغير عذر أو بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته لا انه وقع مقصودا فأشبه التتابع في صوم رمضان هذا إذا لم يتعرض للتتابع اما إذا صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعا فهل يلزمه الاستئناف إذا أفسد

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf with conditions of continuity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=181)

فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on vowing a continuous period of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=181)

فصل: في الاعتكاف المنذور ولو "نذر مدة" ولو غير معينة "وشرط تتابعها" كلله علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا "لزمه" تتابعها "أداء" مطلقا "وقضاء" في المعينة لالتزامه إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل "أو" نذر "يوما لم يجز تفريقه" لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء "ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض" بقيود زدتها بقولي "مباح" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=381)

[لو نذر اعتكاف مدة متتابعة] إذا نذر مدة متتابعة؛ كأن قال: (لله على اعتكاف عشرة

أيام متتابعة) ، أو (شهر متتابع) .. لزمه التتابع؛ لأنه وصف مقصود فيلزمه فيها، وفي مدة الأيام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح. والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط، ويفارق ما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا؛ بأن مقصود اليمين الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع. وعلى الأول: لو نوى التتابع ولم يتلفظ به .. لا يلزمه في الأصح؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، واختار السبكي اللزوم، وصوبه في «المهمات».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating discontinuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=382)

ولو شرط التفرق .. خرج عن العهدة بالتتابع في الأصح؛ لأنه أفضل. والأصح: أنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته على الأيام؛ لأن المفهوم من لفظ (اليوم) المتصل، وقد حكي الخليل أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. والأصح: أنه لو نذر مدة ونذر تتابعها وفاتته .. لزمته التتابع في قضائها، وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف .. صح الشرط في الأظهر، فإن عين العارض .. خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم، وإن أطلق فقال: (لا أخرج إلا لعارض أو شغل) .. خرج لكل شغل ديني كالعبادة، أو دنيوي مباح كلقاء السلطان، وليست النزهة من الشغل. وفي «زوائد الروضة» عن الروياني عن الأصحاب: أنه لو نذر اعتكافا وقال: (إن اخترت .. جامعت) ، أو (إن اتفق لي جماع) .. لم ينعقد نذره. انتهى. ويلزمه العود بعد قضاء الشغل، والزمان المصروف إلى العارض لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه، وإلا .. فيجب تداركه؛ لتتم المدة،

وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=163)

و) الاعتكاف (بالصيام أفضل) منه بدونه لما مر وإذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع لأنه وصف مقصود ويلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها ولا يجب بدون شرط وفارق ما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا بأن المقصود في اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التوالي ولو نوى التتابع ولم يتلفظ به لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ويخرج من عهدة التفريق بالتتابع لأنه أفضل لو ونذر يوما لم يجز تفريق ساعاته لأنه المفهوم من لفظ اليوم المتصل ولو نذر مدة متتابعة وفاتت لزمه التتابع في قضائها وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف صح الشرط فإن عين العارض خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم وإن أطلق فقال لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من الشغل ولو نذر اعتكافا وقال إن اخترت جامعت أو إن اتفق لي جماع لم ينعقد نذره ويلزمه العود بعد قضاء الشغل ولا يجب قضاء الزمن المصروف لعارض إن عين المدة كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عداه وإلا فيجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a period of i'tikaf with a condition of continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=598)

فصل) في الاعتكاف المنذور لو (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a period of i'tikaf with a condition of continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=598)

نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله علي اعتكاف شهر، أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعهما (أداء) مطلقا (وقضاء) في المعينة لالتزامه إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة، وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع؛ لأنه أفضل (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a period of i'tikaf and stipulating its continuity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=980)

(فصل) في الاعتكاف المنذور لو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعهما (أداء) مطلقا (وقضاء) في المعينة لالتزامه إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق [حاشية الجمل] برماوي (قوله: أي الاعتكاف والصوم) أي إذا كان الصوم نفلا ولا يكفي عنه الواجب وبهذا فارقت هذه بقسميها التي قبلها اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر وبحث الإسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال: وإن كان كلامهم قد

يوهم خلافه؛ لأن اللفظ يصدق على القليل والكثير نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف انتهت (قوله: لأن الحال. . . إلخ) أي مع أن الصوم من نوع المأمور به اهـ. ح ل وهذا التعليل لا ينتج لزومهما وإنما ينتج وجوب جمعهما كما لا يخفى فلذلك قال الرشيدي: الأولى تأخير هذا عن قوله وجمعهما ولا يغني قوله: وجمعهما عن قوله لزماه؛ لأنه لا يفيد لزومهما اهـ شيخنا. (قوله: أيضا؛ لأن الحال قيد في عاملها. . . إلخ) غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي قوله: ولو نذر. . إلخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله: أو أن يعتكف. . . إلخ كأن يقول: لله علي اعتكاف يوم صائما من حيث إنه في الأولى يلزمه الاعتكاف في يوم هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه، وفي الثانية يلزمه معا ففرق الشارح بينهما بقوله؛ لأن الحال قيد في عاملها أي في الصورة الثانية وقوله: بخلاف الصفة. . . إلخ أي في الصورة الأولى ولو كانت الصفة مقترنة بحرف العطف على قول بعض النحاة ولكن يتأمل قوله: ومبينة لهيئة صاحبها، فإن الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها. اهـ شيخنا إلا أن يقال: العلة مجموع الأمرين أو القصد منها التخصيص، والضابط أنه إذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فإن كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فإن كلا منهما كف وجب جمعهما وإلا كالاعتكاف والصلاة فإن الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما اهـ. شوبري. (قوله: أن يعتكف مصليا) أي أو بصلاة أخذا مما مر فقولهم أو محرما تمثيل ومثله ما لو نذر أن يصوم مصليا أو عكسه ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة لا تستوعب الأيام اهـ. برماوي (قوله: أو عكسه) أي حيث لا يلزم جمعهما أي وإن كان يلزم كل واحد على حدته. اهـ شيخنا وينبغي الاكتفاء هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق اهـ. سم (قوله: ولو نذر القران. . . إلخ) لما كان الحج والعمرة متناسبين وقد قلتم إن المتناسبين إذا نذر القران بينهما وجب كان يتوهم

وجوب القران هنا فدفعه بقوله: ولو نذر القران. . . إلخ. اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله: ولو نذر القران. . . إلخ ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم أنه يجب الجمع بين الحج والعمرة إذا نذر القران بينهما لاشتراكهما في أن كلا منهما نسك انتهت (قوله: فله تفريقهما) أي ولا يلزمه دم اهـ. ع ش. [فصل في الاعتكاف المنذور] (فصل في الاعتكاف المنذور) (قوله: وقضاء في المعينة) إنما قيد به؛ لأن غيرها يستحيل تصور قضائه. اهـ. شوبري. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح أنه لو عين مدة كأسبوع عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع في القضاء لالتزامه إياه، والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فإن لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات؛ لأنه على التراخي فإن لم يتعرض له أي التتابع لم يلزمه في القضاء قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعيين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان انتهت (قوله: إلا في أداء المعينة) كقوله لله علي أن أعتكف شهر رجب ولم يتعرض للتتابع ومقتضى قولهم: إنه يلزمه التتابع حينئذ أنه لو خرج بلا عذر يوما منه مثلا لزمه استئناف شهر آخر وانظر هل الحكم كذلك أم لا حرر. اهـ شيخنا (قوله: وإن نواه لا يلزمه. . . إلخ) هذا محترز التقييد بقوله لفظا الذي ذكره في التعليل هذا ولو ذكره في المدعي لكان أولى بأن يقول وشرط تتابعها لفظا كما صنع م ر في شرحه (قوله: أيضا وإن نواه لا يلزمه) أي؛ لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وإنما تعين التوالي في لا أكلمه شهرا؛ لأن القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اهـ. حج (قوله: أيضا وإن نواه لا يلزمه) وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالي إن نواها وكذا العكس بأن نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الأيام إن نواها بأن

Mas'alah: Does one fulfill a vow of continuous i'tikaf by performing it consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=981)

خرج عن العهدة بالتتابع؛ لأنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a continuous period of i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=515)

فصل إذا نذر مدة متتابعة كأن قال لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها، وفي مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح)

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf without explicit condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=515)

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثاني أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا، وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع، وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح، ولو شرط [حاشية قليوبي] والمشهور عنه ما تقدم. قوله: (ويحسب زمن الإغماء) أي إن لم يخرج من المسجد. قوله: (وكذا الجنابة) أي غير المفطرة لأن المفطرة تقطع التتابع مطلقا. قوله: (فلو أمكن الغسل) أي بلا مكث ومثله التيمم. قوله: (زمن الحيض) أما

المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن أمنت التلويث. فصل في الاعتكاف المنذور وكيفية نذره قوله: (وفي مدة الأيام إلخ) أفاد أنه إذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالي في لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا. بل وإن نفاها في نيته ومثله الأسبوع والعشر الفلاني من شهر كذا. وتدخل في لفظ العشرة الأيام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وأنه إذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت في نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل في نحو العشرة أيام على الراجح نعم إن نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته إلا إن نواها. وبذلك علم بأن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالي بها بأنه وصف غير لازم والليالي من الجنس ولازمة للأيام. فقول الشارح ويلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بعينها في الأرجح مبني على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما إذا نواها في نسخة. ولا يلزم إلخ وهو مبني على الراجح [حاشية عميرة] الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا، وبه صرح في الكفاية نقلا عن البندنيجي قول المتن: (ويحسب زمن الإغماء) نظير ما سلف في الصائم إذا زال في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك، كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جناية لا تقطع التتابع. قوله: (زمن الحيض ولا الجنابة) أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام، وإنما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع، أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتي في آخر الباب. [فصل إذا نذر المعتكف مدة متتابعة] فصل إذا نذر إلخ قول المتن: (لزمه) أي كالصوم ولأن التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق، وهو كذلك بخلاف الصوم. قوله: (يلزم اعتكاف الليالي إلخ) قال الروياني: إلا أن يستثني الليالي بقلبه. قول المتن: (والصحيح إلخ) أي قياسا على نظيره من الصوم. تنبيه: لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكي. واستشكله الإمام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم

التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الأصح لأنه أفضل. (

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in a vowed i'tikaf according to Ahmad's followers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

فمن أصحابه من قال: يلزمه التتابع في الاعتكاف رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the night between two consecutive vowed i'tikaf days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، أو نوى ذلك، فإنه يلزمه، أن يعتكف الليلة التي بينهما معهما (1) ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on consecutive vowed i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين.

Mas'alah: Is the night between two i'tikaf days required without stipulating continuity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

وإن لم يشترط التتابع، فهل للزمه اعتكاف الليلة التي بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed i'tikaf and resuming it the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3159)

وقد سلك الإمام والرافعي في ذلك طريقا آخر فقالا تفريعاص على منع التفريق: إنه إذا ابتدأ الاعتكاف من وقت الزوال إلى غروب الشمس، فلما غربت، خرج، ثم عاد إلى المعتكف مع الفجر، فاعتكف إلى مثل ذلك الزمان الذي أنشأ الاعتكاف فيه في أمسه – فلا يجزئه. وإن لم يخرج من معتكفه ليلا حتى انتهى إلى مثل زمان إنشاء الاعتكاف فيه، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: جواز ذلك. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق وجها اختاره لنسه: أنه لا يجزئه؛ فإنه لم يأت بيوم متواصل الساعات من الطلوع إلى الغروب، واعتكافه تلك الليلة لا مبالاة به، وهو غير محسوب. قال الإمام: وهذا الذي ذكره منقاس متجه، وعرض عليه نص الشافعي في تجويز ذلك مع مصيره إلى [أن] تفريق الساعات غير مجزئ، فقال: نصه محمول على ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما [من وقتي هذا.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about continuity in a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

وقد قال ابن سريج: إنه يلزمه التتابع عند نذر الشهر – أيضا– تخريجا مما

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3161)

سنذكره، وهو مذهب أبي حنيفة؛ كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا؛ فإنه يترك كلامه شهرا متتابعا. والفرق بينه وبين ما لو نذر صوم شهر؛ حيث لا يلزمه التتابع فيه: أن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3161)

قال الأصحاب: وهذا فاسد؛ لأن الليل لا يقطع التتابع في الصوم؛ بدليل الكفارة. والفرق بين ما نحن فيه ومسألة اليمين من وجهين: أحدهما: أن القصد من الحلف على ترك الكلام؛ الهجران، وذلك لا يتحقق بدون التتابع بخلاف الاعتكاف. والثاني: أن حلفه يقتضي المنع من الكلام عقيب اليمين؛ فتعين التتابع بحكم الوقت، لا بحكم اللفظ، وليس كذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3161)

نعم، لو قال: لله علي أن أعتكف شهرا من الآن، أو: هذا الشهر – تعين التتابع فيه ضرورة لا قصدا؛ حتى لو أفسد [يوما منه] لم يلزمه قضاء ما مضى، ولو ترك اعتكافه بجملته لم يجب التتابع في قضائه، اللهم إلا أن يقول: لله علي أن أعتكف شهر كذا متتابعا؛ فن في لزوم التتابع في القضاء في هذه الصورة وجهين حكاهما الفوراني وغيره، ووجه المنع: أن التتابع – والحالة هذه – وقع ضرورة أيضا، وكان التصريح به كالسكوت عنه، لكن الذي ذكره البندنيجي وهو المختار في "المرشد" والأصح في "الرافعي" : مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3161)

وقد حكى في "البحر" فيما إذا لم يتعرض لذكر التتابع في الشهر المعين، وفاته عن رواية أبي يعقوب الأبي، وروى عن ابن سريج أنه قال: يقضيه متتابعا، [وأنه قال: يحتمل أن يكون ذلك فيمن نذره متتابعا] لمكان نذره.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3161)

والحكم فيما لو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، أو من شهر غيره –كالحكم فيما لو نذر اعتكاف شهر معين في دخول الليالي والأيام في نذره، والتتابع وعدمه، وكونه لا يلزمه عند نقص الشهر قضاء يوم آخر بخلاف ما لو نذر اعتكاف عشرة أيام

من آخر الشهر؛ فإن في لزوم اعتكاف لياليه من الخلاف ما سنذكره، ولو

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3162)

قال: وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، أي: بأن قال: لله علي إن شفى الله مريضي أن أعتكف يومين متتابعين، فشفاه الله – لزمه اعتكاف يومين متتابعين؛ لأن التتابع قربة مقصودة فيه فلزمته كما لزمه أصله؛ وهذا بخلاف ما لو نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا فإنه يلزمه الإتيان بالصلاة وبالسورة، لكن هل يلزمه الجمع؟ فيه الخلاف الذي سبق فيما لو قال: لله علي أن أعتكف صائما، والفرق: أن تعيين سورة في الصلاة، ليسمن المندوب في الشرع إلا في بعض الصلوات، ولا كذلك التتابع في الاعتكاف والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf with separate days versus consecutive days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3162)

ولا يخرج عن نذره باعتكاف يومين متفرقين وليلة إن أوجبنا الليلة بينهما؛ لفوات الوصف الأفضل، وهذا بخلاف ما لو نذر اعتكاف يومين متفرقين؛ فإنه يجزئه أن يأتي بهما متتابعين؛ قال القاضي أبو الطيب، ولم يحك في "المهذب" و "الوسيط" سواه لأنه زاد خيرا، وأشار في "الخلاصة" إلى خلاف فيه بقوله: أجزأه على الأصح. وتبعه الرافعي، وقد أشار إليه في "البحر" بقوله: وقد سمعت أن بعض أصحابنا بخراسان قال: لا يجوز متتابعا، ويلزمه التفريق، ورأيته عن والدي الإمام، رحمه الله. وفرع عليه، فقال:

إذا نذر عشرة أيام متفرقة، فاعتكف عشرة أيام متتابعة، أجزأه منها خمسة: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، [والتاسع] قال: والأول أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing two consecutive days of i'tikaf with intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

أما إذا قال: لله علي أن أعتكف يومين، ونوى بقلبه التتابع – فإن أوجبنا الليلة بينهما عند الإطلاق، فمع النية أولى، وإلا فيظهر أن يكون في لزوم التتابع الوجهان اللذان حكاهما في "البحر" فيما إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا، ونوى التتابع:

Mas'alah: What are the two views on the obligation of consecutive i'tikaf when vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3165)

أحدهما – وهو الذي صححه: اللزوم. ومقابله، قال: إنه ظاهر ما نقله المزني، وهو الذي صححه صاحب "التهذيب" وغيره؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing two days of i'tikaf without specifying consecutiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3165)

واعلم أن قول الشيخ: "وإن نذر اعتكاف يومين [متتابعين، لزمه اعتكاف يومين متتابعين] يفهم أنه إذا نذر اعتكاف يومين] ولم يذكر التتابع، ولا نواه – أنه لا يلزمه

التتابع فيهما، هو نظير ما حكيناه عن النص فيما إذا نذر اعتكاف شهر وعشرة أيام: أنه لا يلزمه التتابع في ذلك، وقضية ما حكيناه عن ابن سريج من لزوم التتابع في ذلك: أنه يلزمه في اليومين."

Mas'alah: What is the ruling on continuity in vowed i'tikaf of a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3165)

وقد قيل: إن ابن سريج إنما خرج وجوب التتابع في الشهر عند إطلاق [نذر] اعتكاف شهر من نص الشافعي على أنه إذا نذر اعتكاف يومين، فإنه يلزمه يومان فيما بينهما ليلة، فلولا أنه يلزمه التتابع، وإلا لما أوجب الليلة، حتى يتصل اليومان بعضهما ببعض، لكن مقتضى ذلك بهذا التقدير أن يكون الصحيح عند القاضي أبي الطيب وغيره ممن ذكرناه: وجوب التتابع في اليومين عند إطلاق نذرهما؛ لان الصحيح عندهم وجوب الليلة بينهما، وقضية ذلك أن يطرد في إطلاق نذر اعتكاف

عشرة أيام وشهر، وقد حكينا عن القاضي أبي الطيب وغيره القطع بعدم لزوم التتابع في ذلك، وهذا يدل على ضعف هذه الطريقة وتصحيح الطريقة التي اقتصر الشيخ على حكايتها، وهي أن محل الوجهين في لزوم اعتكاف الليلة بين اليومين؛ إذا شرط التتابع فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf with conditions of continuity?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=53)

فصل: نذر مدة وشرط3 تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير4 مناف صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا أو عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب أو منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز. 1 الاعتكاف: هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية. 2 أطلقه: أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة. 3 وشرط تتابعها: "الله علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا." 4 غير مناف: يعني للاعتكاف.

Mas'alah: What are the rulings on continuity and interruption in vowed i'tikaf?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=95)

فصل إذا نذر متتابعة لزمه والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف فإن

كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا وقت قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=725)

فصل إذا نذر مدة متتابعة لزمه، [مغني المحتاج] الجنون، وبحثه الأذرعي في الإغماء (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه. (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام (إذا) طرأ على المعتكف، و (تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة مكثه فيه، ولو احتاج إلى التيمم لفقد الماء أو غيره، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع إمكانه في المسجد بغير ترابه؛ لأنه يتضمن لبثا إلى إكمال التيمم، فإن أمكنه أن يتيمم مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لأن المرور لا يحرم على الجنب (فلو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج ولا يلزمه) الخروج لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع. نعم إن كان مستجمرا بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج، ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد، وكذا يجب عليه الخروج إذا كان يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين، ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن

(الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معها في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ما ذكر للاعتكاف، وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض هل تبني على ما مضى من اعتكافها أو لا؟ وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج عن اعتكافها فإن خرجت بطل. [فصل في حكم الاعتكاف المنذور] (فصل) في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة) كقوله: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرح به لفظا لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام، ولو نذر بلفظه التفريق لم يلزمه وجاز له التتابع على الأصح. فإن قيل: إذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق لزمه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الصوم يجب فيه التفريق في حالة، وهي صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=726)

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء. [مغني المحتاج] الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا، وقول الغزالي إنه لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد أنه يتعين التفريق إنما يأتي على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ، وسيأتي أنها لا تؤثر على الأصح (والصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب (أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لكن يسن؛ لأن لفظ الأسبوع مثلا يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل، والثاني: يجب

كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فإنه يكون متتابعا، وفرق الأول بأن المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع، وقضية كلامه أنه إذا لم يشترط التابع لا يجب، وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعا للبغوي كأصل النذر وإن اختار السبكي اللزوم وصوبه الإسنوي. فإن قيل: إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام أنها تلزمه كما مر مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف. أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر. (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلا. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. والثاني: يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر. ومحل الخلاف ما لم يعين يوما فإن عينه لم يجز التفريق قطعا، ولو دخل المسجد في أثناء النهار وقت الظهر مثلا، وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر، ومكث إلى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف، فإن لم يخرج بالليل أجزأه عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد، وهذا هو المعتمد وإن قال أبو إسحاق: إنه لا يجزئ وقال الشيخان: إنه الأوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، ولو نذر يوما أوله من أثناء يوم أوله وقت الظهر مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب، واستشكلا منع خروجه ليلا بأن الليلة لم يلتزمها، قالا: والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز التفريق لا غير (و) الصحيح وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) به لالتزامه إياه، والثاني: لا يلزمه؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي (وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزما لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا، بل من ضرورة تعين

الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان، ولو نذر اعتكاف شهر مثلا دخلت لياليه؛ لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يستثنيها لفظا. أما لو استثناها بقلبه فإنه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته. فإن قيل: إنه إذا نوى دخولها بقلبه أنه يؤثر كما

Mas'alah: Is it recommended to perform a vowed month of i'tikaf consecutively?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا. (قال المزني) :

Mas'alah: Can a vowed month of i'tikaf be performed non-consecutively?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقا. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf requiring consecutive days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

التي ترجمناها، فنقول: أما النذر المقيد بالتتابع، من غير إضافة إلى [الزمان، فالتتابع مرعي] (1) فيه وفاء بالنذر، ولا يخفى أن من حكم التتابع إذا انقطع، بما يتضمن قطعه [كما سنصفه] (2) ، فأثر ذلك بطلان الاعتكاف، فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when one vows i'tikaf with both a specified time and a condition of consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2078)

2378 – فأما القسم الثالث – وهو إذا جمع بين تعيين الزمان، وبين التعرض للتتابع، فقال: لله علي أن أعتكف العشر الأخير، من هذا الشهر، متتابعا، فهل يثبت التتابع مقصودا؟ حتى يقال: لو طرأ مفسد يبطل ما مضى؟ فعلى وجهين: أحدهما (4) أنه يثبت (5) حكم التتابع؛ فإنه تعرض له، وجرد القصد إليه، فلا منافاة بينه، وبين تعيين الزمان.

(1) زيادة من (ط) . (2) مزيدة من (ط) . (3) إشارة إلى الحيض والمرض. (4) (ط) : أصحهما. (5) (ك) : لا يثبت.

Mas'alah: What is the second view on consecutiveness when time is specified in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2079)

والوجه الثاني – أن التتابع يلغى، والغلبة لما عينه من الوقت، وذكر التتابع محمول على تواصل (1) الزمان. ثم ما قدمناه من الأحكام، المتعلقة بالتتابع، وتعيين الوقت لا تخفى إعادته هاهنا. فهذا منتهى غرضنا في جمل عقد (2) المذهب، في قواعد الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf without specifying continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2100)

فصل قال: "وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا، أحببته متتابعا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf without explicit condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2100)

2404 – من نذر اعتكاف شهر أو اعتكاف أيام، ولم يتعرض للتتابع، ذكرا، وعقدا، ولم يلفظ به، ولم ينوه، فلا يلزمه رعاية التتابع. وكذلك القول في نذر صوم شهر، وصوم أيام. وقال: أبو حنيفة (2) في الصوم ما قلناه، وذهب إلى أن التتابع يجب في الشهر والأيام في الاعتكاف. وحكى صاحب التقريب عن ابن سريج، أنه صار إلى مذهب أبي حنيفة في الاعتكاف، وهذا بعيد، ولست أدري ماذا يقول ابن سريج في الصوم؟ أيفصل بينه وبين الاعتكاف، كمذهب أبي حنيفة، أو يطرد مذهبه في البابين؟ ولا تفريع على هذا، ولا عود.

Mas'alah: What if one intends continuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2100)

2405 – ولو قيد نذره بالتتابع، لزم. ولو نوى التتابع بقلبه، فمضمون الطرق أنه يلزم؛ فإن مطلق اللفظ يحتمله، وهذا كتنزيل النيات مع الكنايات منزلة الصريح.

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيمن نذر اعتكاف شهر، أو أيام، ولم يتعرض للتتابع، فهل يلزمه رعاية التتابع؟ ... 4/ 115

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1274)

(إذا نذر مدة متتابعة) ك لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرح به لفظا؛ لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه، فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الإرشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرر في عشرة بليال، وقولهم: لو نذر أن يعتكف أيام شهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اهـ. وصوبه الإسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومغني؛ لأن الليالي إذا وجبت بالنية مع أن في ذلك وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى؛ لأنه مجرد وصف، وصححه الأذرعي لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته. وأجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة؛ لأنه قد أحاط بها واجبان، كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها، وفارق أيضا تأثير النية في قولهم المذكور عدم

تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الأيام أو الليالي بقلبه فإنه لا يؤثر بأن في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين، وبأن الغرض من النية هناك إدخال ما قد يراد من اللفظ؛ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته، وهنا إخراج ما شمله اللفظ، ولو التزم بالنذر التفريق أجزأه التتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالي كعكسه بأن الشارع [حاشية الشبراملسي] (قوله: وجب خروجه) أي ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد (قوله: وتحرم إزالة النجاسة في المسجد) أي وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة حج (قوله: ويجب أيضا) أي الخروج من المسجد. (فصل) في حكم الاعتكاف (قوله: بنية التتابع) قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي، وقوله لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه، فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع اللازم لنية الليالي التتابع لا التتابع المنوي بمجرده (قوله: التفريق مرة إلخ) أي وذلك في دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى في كفارة الظهار ونحوها [حاشية الرشيدي] [فصل في حكم الاعتكاف المنذور] (قوله ليوافق ما تقرر إلخ) هذا من جانب المخالف (قوله: ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع) انظر ما معنى هذا التعبير، وكان الظاهر أن يقول: ولا يلزم من إيجاب الجنس بالنية إيجاب غيره بها

اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا، وقول الغزالي: لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين تفريقها إنما يأتي على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والأصح عدم تأثيرها كما مر (

Mas'alah: Is continuity obligatory in a vowed i'tikaf without stipulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1275)

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) إذ لفظ الأسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل، نعم يسن التتابع. والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا، وفرق الأول بأن المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع، وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر (

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=798)

فصل من نذر اعتكاف مدة وأطلق، نظر، إن شرط التتابع، لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم، وإن لم يشرط، بل قال: علي شهر أو عشرة أيام، فلا يلزمه التتابع على المذهب، لكن يستحب. وخرج ابن سريج قولا: أنه يلزمه، وهو شاذ. فعلى المذهب: لو نوى التتابع بقلبه، ففي لزومه وجهان. أصحهما: لا يلزم. ولو شرط تفريقه، فهل يجزئه المتتابع؟ وجهان. أصحهما: يجزئه، لأنه أفضل. ولو نذر اعتكاف يوم، فهل يجوز تلفيق ساعاته من أيام؟ وجهان. أصحهما وبه قال الأكثرون: لا، لأن المفهوم من اليوم، المتصل. وقد حكي عن الخليل، أن اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. ولو دخل المسجد في أثناء

النهار وخرج بعد الغروب، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت، فهو على هذين الوجهين. فلو لم يخرج بالليل، فقال الأكثرون: يجزئه، سواء جوزنا التفريق أو منعناه، لحصول التواصل. قال أبو إسحاق تفريعا على الأصح: لا يجزئه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، وهذا هو الوجه. ولو قال في أثناء

النهار: لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع. وفيه نظر، فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه، فلا يمنع التتابع. والقياس: أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير. ثم حكى الإمام عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات: أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام، جاز. ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين، فالأمر كذلك. وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا، فقد خرج عن ثلث ما عليه. وعلى هذا القياس، نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف. ولهذا، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام، لم يكفه، وهذا استدراك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفي. أما إذا عين المدة المنذورة، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن، أو هذه العشرة، أو شهر رمضان، أو هذا الشهر، فعليه الوفاء. فلو أفسد آخره بخروج أو غيره، لم يجب الاستئناف. ولو فاته الجميع، لم يجب التتابع في القضاء، كقضاء رمضان. هذا إذا لم يتعرض للتتابع، فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة متتابعة، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره، أو التتابع في قضائه؟ وجهان. أصحهما: يجبان، لتصريحه، والثاني: لا، لأن التتابع يقع ضرورة، فلا أثر لتصريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with consecutive days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with consecutive days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

فصل: إذا نذر المعتكف مدة متتابعة كأن قال لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها، وفي مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح

Mas'alah: Is consecutiveness obligatory in a vowed i'tikaf without stipulation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1165)

(والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثاني أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا، وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع، وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح، ولو شرط

التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الأصح لأنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

(وإذا نذر اعتكاف مدة متتابعة .. لزمه) اعتكافها مع تتابعها، فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها.

Mas'alah: When is consecutiveness required in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=552)

وإنما يلزمه التتابع إن تلفظ بالتزامه، لا إن نواه، أو كانت المدة معينة كشهر كذا، وإلا .. فلا، ولو التزم التفريق .. كفاه التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=564)

1375 – قول "التنبيه" [ص 68] : (وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين .. ففي الليلة التي بينهما وجهان، أصحهما: أنه لا يلزمه) حكى الرافعي عن الأكثرين لزومه [2]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 232] : (وعشرة .. تناول الليالي إن شرط التتابع) ، لكن الرافعي في نقله عن الأكثرين ألحق نية التتابع بشرطه، ثم حكى عن صاحب "المهذب" وآخرين: عدم وجوبه، ثم قال: والوجه: التوسط، فإن أريد بالتتابع: توالي اليومين .. فالحق: ما ذكره، وإن أريد: تواصل الاعتكاف .. فالحق: ما ذكره الأكثرون [3]، وما ذكره بحثا صرح به الدرامي، كما نقله في "شرح المهذب" [4]، وما ذكره الرافعي هنا عن الأكثرين في نية التتابع يخالف ما سبق فيما لو نوى التتابع في اعتكاف شهر معين .. أنه لا يلزمه، كما تقدمت الإشارة إليه. وفي "الأم" : وإذا جعل لله عليه

اعتكاف يومين .. دخل قبل الفجر، فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن تكون له نية النهار دون الليل. انتهى [5]. ومقتضاه: لزوم الليلة وإن لم يشرط التتابع ولا نواه، وهو أحد الأوجه، ولم يحك الرافعي ترجيحه عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with continuous days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(فصل) في الاعتكاف المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع؛ لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة من المشقة على النفس

Mas'alah: What is the chapter on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

[فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع]

Mas'alah: What is the chapter on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع)

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

قول المتن (إذا نذر مدة إلخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه؛ لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ وصريح هذا الإطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الأولى وجميع الليالي المتخللة إذا فرقه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إذا شرط التتابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي الروض أيضا وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها اهـ فعلم دخول الليالي في نحو عشرة أيام ودخول الأيام في نحو عشر ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي في الأول ونية الأيام في الثاني وإذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام لا تجب ليلة اليوم الأول سم بحذف وفي النهاية والمغني ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

قول المتن (مدة متتابعة) أي: كقوله لله علي عشرة أيام متتابعة و

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله لزمه التتابع) أي إن صرح به لفظا ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام مغني ونهاية وتقدم عن سم

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه. (قوله ولو كان يتيمم) كأن كان الماء مفقودا. (قوله وهو مار فيه) أي: بخلافه مع المكث أو التردد.

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتأمل.

Mas'alah: What is the section on vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

. (فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع)

Mas'alah: Is consecutiveness required in vowed i'tikaf without a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(والصحيح أنه) أي الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وإن نواه؛ لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في أصل النذر وأن نوزع فيه وإنما تعين التوالي في لا أكمله شهرا؛ لأن القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع؛ لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما يأتي فيه (و) الصحيح وفي الروضة الأصح وقد مر أن مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر أي: بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أي: عقبه؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وإن نوزعا فيه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فإن قال نهارا نذرته من الآن لزمه منه إلى مثله ودخلت الليلة تبعا قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فإن عين

Mas'alah: What does the marginal gloss say about consecutiveness in vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

[حاشية الشرواني] مثله (قوله التتابع) إلى قوله فلو دخل في النهاية والمغني إلا قوله وقد مر إلى المتن

Mas'alah: Is consecutiveness recommended in vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

قول المتن (والصحيح أنه لا يجب التتابع) لكن يسن مغني ونهاية.

Mas'alah: Does intention affect the obligation of consecutiveness in vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله وإنما لم تؤثر النية إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية كلامه أنه إذا لم يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعا للبغوي كأصل النذر وإن اختار السبكي اللزوم وصوبه الإسنوي فإن قيل إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام أنها تلزمه مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى؛ لأنه مجرد وصف أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام أي: وبالعكس ولا

يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شيخ الإسلام ما نصه فعلم أن نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز أن يأتي بها متفرقة فليتأمل اهـ قال ع ش قوله م ر بنية التتابع قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي وقوله م ر قبل لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالي لا التتابع المعنوي بمجرده اهـ ولعل الأقرب ما قاله سم؛ إذ كلامهم كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها

Mas'alah: What is the analogy regarding intention in vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله كما لا تؤثر إلخ) أي: قياسا عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله وإن نواه) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending consecutive days and including nights in a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله وإن نوزع فيه) من جملة النزاع فيه أنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مثلا مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية أولى؛ لأنه مجرد وصف وأجاب شيخ الإسلام بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها اهـ فعلم أن نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز أن يأتي بها متفرقة فليتأمل.

Mas'alah: What does the author mean by 'then' in the context of consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله: لأنه) أي: التتابع (حينئذ) أي: حين عدم تعرض التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consecutive days in a vowed i'tikaf due to a specified time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله من ضرورة الوقت) أي: من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان

نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

[حاشية ابن قاسم العبادي] شرح المنهج في اعتكاف منذور متتابع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a continuous period of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=560)

فصل: إذا نذر مدة متتابعة لزمه، كما لو شرط التتابع في الصوم، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، كما في نظيره من الصوم، والثاني: يجب وهو ما خرجه ابن سريج قولا كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فإنه يكون متتابعا، وأجاب بأن اليمين مقصودها الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع فعلى الأول لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان أصحهما: لا؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

Sub-topic – Effect of Menstruation, Illness, or Mosque Collapse

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the mosque collapses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1707)

[مسألة: انهدام المسجد حال الاعتكاف المنذور] قال في "الأم" [2/90] : (وإذا نذر اعتكافا، ثم دخل مسجدا، فاعتكف فيه، ثم انهدم المسجد: فإن أمكنه أن يقيم فيه.. أقام حتى يتم اعتكافه، وإن لم يمكنه..

خرج، فإذا بني المسجد.. عاد، ويتمم اعتكافه) . وجملة ذلك: أنه إذا بقي موضع يمكنه أن يقيم فيه.. أقام فيه، وإن لم يتبق منه موضع يقيم فيه.. خرج منه، وتمم ما بقي من اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل بالخروج؛ لأنه لحاجة. وأما قول الشافعي: (فإذا بني المسجد.. عاد، ويتمم) : فتأوله أصحابنا تأويلين: أحدهما: أنه أراد: إذا عين أحد المساجد الثلاثة، وقلنا بتعين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى. والتأويل الثاني: إذا نذر اعتكافا غير متتابع، ولا متعلق بزمان بعينه: فإذا انهدم المسجد.. كان بالخيار: إن شاء.. اعتكف في غيره، وإن شاء.. انتظر عمارة المسجد المنهدم. قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل تأويلا ثالثا: وهو أن يكون في موضع ليس فيه إلا مسجد واحد وانهدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up time missed due to menstruation or illness in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=838)

ولو خرج لحيض أو مرض، لزمه تدارك وقتيهما، بخلاف أوقات الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for a sick or insane person at the time of obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1681)

قوله: ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا أو مجنونا قضى عند زوال العذر، وعن القاضي أبي حامد وصاحب "الإفصاح" أنه لا شئ عليه لعجزه وقت الوجوب. انتهى كلامه. وقد عبر عنه في "الروضة" بقوله وفيه وجه لا شئ عليه، وهذا الذي حكاه الرافعي واختصره في "الروضة" على ما تراه قد تبع فيه صاحب "الشامل" فإنه قال: حكى أبو حامد في "الجامع" وأبو علي في "الإفصاح" أن فيه وجها آخر أنه لا يقضى، وهذا خلاف نص الشافعي. هذا لفظه. إلا أن مدلول كلام الرافعي أنه وجه وأن أبا حامد وصاحب "الإفصاح" ذهبا إليه، وليس الأمر في صاحب "الإفصاح" كما نقله فإنه قال: فإن كان مريضا أو مجنونا يوم يقدم كان عليه القضاء إذا قدر، وفيه قول أنه لا يلزمه القضاء. هذا لفظ "الإفصاح" ومنه نقلت، وقد تلخص لك أنه قول لا وجه وأن صاحب "الإفصاح" مصحح لخلافه؛ فاعلم الأمرين، وأما "جامع" أبي حامد فإننا لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed i'tikaf and becomes ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج , فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه , فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a vowed i'tikaf when an excuse arises?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

وعلى القول الثاني: يقدر ما كان باقيا من النهار حالة قدوم فلان؛ لأنه فرض وجد شرطه في المرض؛ فثبت في الذمة؛ كصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

وقال القاضي أبو حامد: لايلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر؛ كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه؛ فحاضت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for an excuse during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=604)

ولو نذر مدة متتابعة، فخرج لعذر لا يقطع التتابع .. لم يجب استئناف النية، وقيل: إن

خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3170)

والرابعة – الخروج لأجل الحيض: وإنما جاز؛ لأنه مناف له؛ فإن المقام في المسجد نفس العبادة في الاعتكاف، وهو محرم عليها. وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيه بين أن يكون زمن الاعتكاف معينا بالنذر أو مطلقا وهو مما يغلب وقوع الحيض فيه؛ كما إذا نذرت اعتكاف شهر مثلا، أو

يمكن الدخول فيه بحيث يقطع بعدم طرآن الحيض فيه؛ كما إذا نذرت خمسة عشر يوما فما دونها، والمشهور في الحالة الأولى والثانية ما اقتضاه كلامه، وأما في الحالة الثالثة ففي قطع الخروج لأجله – إذا طرأ وقد شرعت فيه – التتابع، فيه وجهان حكاهما الإمام [وغيره] ، وقال المسعودي وغيره: هما قولان. وهما مأخوذان من القولين في أنه هل يبطل التتابع بالحيض في صوم كفارة اليمين إذا شرطنا التتابع فيه؟ والمذكور منهما في "تعليق" البندنيجي في مسألتنا: الإبطال، وهو الأظهر في "الرافعي" . وقد عكس الفوراني ذلك، فقال: إن كان ما نذرته يمكن الشروع فيه في زمن يتحقق معه الخلو عن الحيض، فإذا شرعت يه في زمن يطرأ عليها الحيض فيه، أبطله وإن كان ما نذرته زمانا طويلا لا يخلو عن الحيض غالبا: كالشهر، فهل يقطع الحيض التتابع أم لا.؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يقطعن لم يتصور أن تخرج عن النذر إلا إذا أيست.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for an excuse during a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=723)

ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية، وقيل إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب.

Sub-topic – Stipulating Conditions and Permissible Exits

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf conditional on speaking to someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1714)

[مسألة: نذر التبرر للمعتكف] إذا قال: إذا كلمت فلانا، أو: إن كلمته، فلله علي أن أعتكف شهرا، فإن كان

على وجه التبرر والقربة، مثل: أن كان محتاجا إلى كلامه، فقال: إن كلمته–بمعنى: إن رزقني الله كلامه– فلله علي أن أعتكف شهرا.. فإنه إذا رزق كلامه.. لزمه أن يعتكف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله.. فليطعه، ومن نذر أن يعصيه.. فلا يعصه» . وإن أراد منع نفسه من كلامه.. فهو نذر لجاج وغضب، فإذا كلمه ... كان بالخيار: بين أن يعتكف شهرا، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» . وهذا معناه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to leave during a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1715)

[مسألة: نذر التتابع للمعتكف]] : إذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط إن عرض له عارض، أو بدت له حاجة، كمرض أو غيره، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، خرج منه.. صح نذره، فإذا عرض له ذلك.. جاز له الخروج له، فإذا قضى حاجته.. رجع، وبنى على اعتكافه) . وقال مالك، والأوزاعي: (لا يجوز الشرط في الاعتكاف) . دليلنا: أنه لا يلزمه بأصل الشرع، وإنما لزمه بنذره فجاز له الشرط فيه، كما لو

أوجبه على نفسه متفرقا، وأما إذا نذر صوما أو صلاة، وشرط الخروج منه عند العارض.. ففيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : أحدهما – ولم يحك في "التعليق" غيره–: أنه يصح كالاعتكاف. والثاني: لا يصح؛ لأنهما يلزمان في الشرع، بخلاف الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling if one stipulates non-consecutive i'tikaf in a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=720)

(وإن جرى اشتراطه) أي: التفرق (بالمنطق) ؛ لأن التوالي أفضل منه كما يخرج عن العهدة بالمسجد الحرام إذا عين غيره وبالإفراد إذا نذر القران نعم إن جرى ذلك في نذره صوما متفرقا لا يجزئه التوالي كما جزم به النووي في باب النذر وكذا إن قصد أياما معينة كسبعة أيام متفرقة [حاشية العبادي] قوله: في تناول الأيام، والليالي) أي: بنية التتابع (قوله: أنه نذر أياما معينة) فتجب الليالي المتخللة؛ لأنه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر شرح الروض (قوله: وهو بعيد إلخ) قال في شرح الروض: والأولى أن يجاب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام

ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها. اهـ. (قوله بالمنطق) أي: النطق (قوله: نعم إن جرى ذلك) يحتمل أن المشار إليه نذر الاعتكاف وعبارة العباب، أو شرط تفريقه أي: الشهر مثلا فإن لم يقصد أياما معينة ولا التزم معه صوما أجزأه التتابع. اهـ. قال الزركشي: وصورة المسألة أن ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم فإن نذر أن يعتكفها صائما لزمه التفريق لأن الصوم المتتابع لا يقوم مقام المتفرق كعكسه. اهـ. ويحتمل أن المشار إليه اشتراط التفريق وكتب أيضا وقد يجب التفريق تبعا كما لو نذر صوم أيام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم حجر [حاشية الشربيني] قوله: لا التوالي) إذا تأملته مع قوله يصدق بالاعتكاف شهر هلالي إذا دخل إلخ استفدت أنه إذا دخل حينئذ كفاه مقدار هذا الشهر ولو ناقصا متفرقا في أشهر لكن عبارة الإرشاد مع شرحه الصغير لحجر هكذا أو شهرا فإنما يجزئه اعتكاف شهر بليال له؛ لأنه عبارة عن الجميع ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين أن يعتكفه هلاليا ويجزئه وإن نقص إن دخل قبل الهلال أو معه وإلا لزمه ثلاثون يوما أو مفرقا من شهرين فأكثر؛ لأنه لم يشترط التتابع نعم يسن. اهـ. وظاهره أن كفاية الناقص إنما هي عند اعتكافه كله وعل هذا يزاد على قول الشرح وإن دخله أثناء الشهر إلخ أما إذا دخله قبيل الاستهلال أو معه، ثم خرج وفرق الاعتكاف فإنه يكمل بالعدد ثلاثين فليحرر (قوله: أي: تتابع الاعتكاف) الأولى التتابع مطلقا سواء كان تتابع الاعتكاف أو تتابع الأيام (قوله: كما لا يلزمه إلخ) كان مراده كما لا يلزم نذر أصل الاعتكاف بالنية (قوله: فوجوب التتابع أولى) قد يقال إنما وجبت الليالي؛ لأنها من جنس الزمن بخلاف التتابع (قوله: معينة باسم أو إشارة) فإن ذلك من المرتبة الثالثة وتقدم أنه يجب فيها التتابع. اهـ. لكن الكلام فيما يأتي في دخول الليالي فلعل هذا القائل فرضه فيما إذا عبر بالعشر الأخير أو الأول فإنها تدخل الليالي كما في العباب، والروض بخلاف ما لو نوى اعتكاف أيام هذا الشهر مثلا فإنها مع التعيين لا تدخل الليالي؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام كما في الروض.

اهـ. ثم رأيت عن شيخنا ذ – رحمه الله – ما يفيده لكن إذا عبر بالعشر الأخير مثلا لا يحتاج إلى النية في دخول الليالي كما كتبه شيخنا المذكور بهامش الحاشية فليعرض الكلام فيما لو عين بنحو أيام هذا الشهر وضم إليه نية الليالي وإن كان مخالفا للآتي تدبر (قوله: لا يجزئه التوالي) ؛ لأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة، والتتابع مرة ففي كل خصوصية لا يقوم أحدهما مقام الآخر حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة قضاها متتابعة وقع عن النذر خمسة بخلاف الاعتكاف. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وكذا إن قصد أياما معينة إلخ) المعتمد خلافه بخلاف ما لو تلفظ بذلك فإنه يلزم لتعين زمن الاعتكاف بالتعين كما في الرشيدي على م ر (قوله: وكذا إن قصد أياما معينة) أي: قصد اعتكاف أيام معينة فلا يجزئه التتابع قال حجر في شرح العباب: وهذا مبني على ما جروا عليه من وجوب التتابع بالنية، والمعتمد خلافه كما مر فكذا هنا لا تجب التفرقة بالنية. اهـ. واعلم أنه إذا نذر الاعتكاف، والتزم فيه الصوم أو كونه في إحدى

Mas'alah: What exceptions for permissible tasks are allowed in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=727)

(والشغل إن يستثنه) المعتكف كقوله لله علي أن أعتكف شهرا متواليا لا أخرج إلا لشغل (عباره عما سوى النزهة والنظاره) من الأشغال المباحة دينية كانت كعيادة المرضى، أو دنيوية كلقاء الأمير بخلاف النزهة والنظارة؛ لأنهما لا يعدان من الأشغال فالخروج لهما يقطع الولاء فللشغل المحرم بطريق الأولى قال: النووي، والنظارة بفتح النون وتخفيف الظاء المعجمة يستعملها العجم يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه وليست بمعروفة في اللغة بهذا المعنى. اهـ. والنزهة التنزه وهو أن يخرج إلى موضع نزه

يقال خرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت: ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين قال: وإنما التنزه التباعد عن المياه، والأرياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار وينزه نفسه عنها أي: يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهري وجمع الناظم كأصله بين النظارة، والنزهة لا حاجة إليه بل أحدهما يغني عن الآخر، والاقتصار على النزهة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf contingent on the arrival of a specific person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1466)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضاه (قال المزني) يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلي" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان، فلا يختلف المذهب أن نذره قد انعقد، لأن الوفاء بموجب النذر أو ببعضه ممكن فإن قيل: فهلا كان نذره باطلا، كما لو قال لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان قلنا: في نذر الصوم قولان أحدهما صحيح كالاعتكاف. والثاني: باطل، والفرق بينهما أنه يقدر على الوفاء بالاعتكاف، أو بعضه، ولا يقدر على الوفاء بالصوم، ولا ببعضه لأنه إن قدم ليلا فلا نذر وإن قدم نهارا لم يمكنه صيام ما

بقي، ويمكنه اعتكاف ما بقي منه، فإن صح أن نذره قد انعقد فما لم يقدم فلان، فلا اعتكاف عليه، وإن قدم حيا مختارا فله حالان: أحدهما: أن يقدم ليلا. والثاني: نهارا فإن قدم ليلا فلا اعتكاف على الناذر، لأن شرط نذره لم يوجد وإن قدم نهارا، فللناذر حالان، أحدهما: أن يكون مالك التصرف قادرا على الاعتكاف، فيلزمه أن يعتكف بقية نهاره، لأن شرط نذره وقد وجد، وفي قضاء ما مضى من النهار وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نذر أن يصوم يوم بقدوم فلان. أحد الوجهين: لا قضاء عليه، إذا قيل: إن نذر الصوم باطل. والوجه الثاني: عليه القضاء، إذا قيل: إن نذر الصوم صحيح. والحالة الثانية: أن يكون الناذر مملوك التصرف غير قادر على التصرف، مثل أن يكون مريضا أو محبوسا هل يلزمه القضاء إذا صح وخرج من الحبس أم لا؟ على قولين: أصحهما: عليه القضاء نص عليه الشافعي، لأن كل من لزمه فعل عبادة إذا كان صحيحا، فعليه قضاؤها إذا أتى عليه زمانها وكان مريضا كصوم شهر رمضان. والقول الثاني: وهو مخرج من أحد قوليه، في نذر الصيام لا يلزمه القضاء، لأن الأصل في العاجز أن الوجوب لا يتعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf conditional on speaking to someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

فصل : قال الشافعي: وإن جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذرا لله إن كلم فلانا فكلمه فعليه أن يعتكف، ومعناه إنه أخرج ذلك على وجه التمني، فقال: إن رزقني الله كلام، فلان فعلي اعتكاف أيام فهذا نذر لازم، لأنه نذر على وجه المجازاة قال الشافعي: ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر ثم علم أنه قد كلمه فعليه

اعتكاف شهر، وهذا اختيار منه، وإلا فمذهبه أنه مخير بين اعتكاف شهر أو كفارة يمين نص عليه في النذور.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating exit from a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3456)

{فرع} في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف (أحدها) إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولا آخر شاذا أنه لا يصح شرطه لأنه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والأوزاعي ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

Mas'alah: What are the details of stipulating specific reasons for exiting i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3457)

أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب نظر إن عين نوعا فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة

زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما قال أصحابنا وإذا قضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه فإن أخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on returning after exiting a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3458)

فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر فمرض أو سافر فلا

شئ عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه إن جاع أو ضيفه إنسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحهما) ينعقد نذره ويصح الشرط فإذا وجد العارض جاز له الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فإن ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوي في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم * ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج إن عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الإحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوى وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين وقال الشيخ أبو محمد الحج أولى به والله أعلم * ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا ان تعرض حارجة ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط أيضا فإذا احتاج فلا شئ عليه ولو قال في هذه القربات كلها إلا أن يبدو لي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شئ عليه إذا بدا كسائر العوارض (وأصحهما) لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الإلزام قال الرافعي فإذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل أم صحيح ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from a vowed i'tikaf at will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3459)

النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما أراد ففي وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف إليه ينظر إن نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به وإن نذر زمانا معينا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لأنه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الإنسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط وإذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج إلى تجديد النية قال البغوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on the day Zayd arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3459)

(المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فإن قدم في أول النهار اعتكف ما بقي فإن كان مريضا أو مجنونا فإذا قدر قضاه قال المزني يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضي مقدار مامضي من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فإن في صحة نذره قولين أنه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لأنه إن قدم ليلا فلا نذر وان قدم

نهارا لم يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي فإن تقررت صحة نذره قال أصحابنا فإن قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شئ بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم

Mas'alah: Can a person stipulate leaving i'tikaf if an obstacle arises?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1681)

قوله: ولو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه، وفيه قول أنه لا يصح كما لو شرط الخروج للجماع.

Mas'alah: Does a conditional vow of i'tikaf with a stipulation of intercourse take effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1693)

قوله أيضا من زوائده: قال الروياني: قال أصحابنا: لو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت جامعت، أو إن اتفق لي جماع جامعت لم ينعقد نذره، والله أعلم. هذه المسألة قد سبق معناها في كلام الرافعي قبل هذه الموضع بنحو ورقتين وهي أول في فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vowed i'tikaf based on someone's arrival?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

فإذا قال : لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار , وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاه , وإن قدم ليلا فلا شيء عليه , وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه , فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna') in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=949)

النظر الثالث في استثناء الأغراض فإذا قال أعتكف شهرا متتابعا لا أخرج إلا لعيادة زيد جاز الخروج له ولم يجز لعبادة عمرو ولا لشغل أهم منه ولو قال لا أخرج إلا لشغل يعن لي جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي يباح السفر بمثله ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه وحكى صاحب التقريب قولا قديما أن هذا الاستثناء مناقض للتتابع فيلغو ويجب التتابع ثم قال إذا فرعنا على الصحيح فلو قال لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج إليه قبل التصدق صح ذلك ولو قال إلا أن تبدو لي فهذا محتمل وأبي الشيخ أبو محمد هذا الأخير لأنه خيرة مطلقة يضاد اللزوم

وقال العراقيون لو نذر صوما وشرط التحلل لغرض لا يبيح الفطر صح الشرط ولو جرى ذلك في الحج فوجهان وعكس الشيخ أبو محمد هذا الترتيب وقال الحج أولى باحتمال ذلك إذ ورد فيه شرط التحلل

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent on an excepted purpose in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=950)

فرع إذا استثنى غرضا فالزمان المصروف إليه يجب قضاؤه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقا وإن نذر اعتكاف شهر معين لم يلزم قضاؤه إذ يمكن حمله في المطلق على نفي انقطاع التتابع فقط فينزل على الأقل وفي الافتقار إلى تجديد النية خلاق وعند وجوب التتابع الأظهر الاستغناء عن التجديد لأن التتابع كالرابطة للجميع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving for an excuse in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء. وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating continuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

والثاني: لا؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به.

Mas'alah: Is it valid to stipulate leaving for an excuse in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

قال: (وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر) ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالالتزام فيجب بحسب ما التزم.

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating leaving for an excuse in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

والثاني: لا يصح؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع.

Mas'alah: What types of exits are permitted when stipulating a general excuse in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

فعلى الأول: إذا عين نوعا .. خرج له فقط، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض .. جاز الخروج لكل مهم ديني كالجمعة والعيادة، أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم، وليست النزهة من الشغل.

Mas'alah: What is the difference between stipulating leaving and stipulating termination of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

واحترز بـ (شرط الخروج) عما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض؛ فإنه وإن صح لكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض؛ لانقضاء نذره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'unless I change my mind' in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

وقوله: (لعارض) احترز به عما لو قال: إلا أن يبدو لي؛ فإن الشرط باطل على الأصح.

Mas'alah: What conditions for exiting i'tikaf invalidate the vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

وكان ينبغي أن يقول: لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف؛ فإن المذهب: أنه لو شرط الخروج لجماع أو قتل محرم أو شرب خمر أو سرقة ونحوها .. لم يصح نذره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from i'tikaf for travel or an unspecified reason?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

ولو قال: إلا أن يعرض لي، أو أسافر .. صح الشرط، وإذا وجد العارض .. جاز الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for a specific purpose in vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=439)

فصل متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج) لغرض صح لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيلزمه بحسب ما التزمه ثم إن شرطه (لخاص) من الأغراض (كعيادة المرضى)

وتشييع الجنازة (خرج له) دون غيره وإن كان غيره أهم منه (أو عام كشغل يعرض له خرج لكل شغل) ديني كالجمعة والجماعة والعيادة أو دنيوي (مباح) كلفاء السلطان واقتضاء الغريم (إلا الجماع) فلا يخرج له (وإن عينه) بل يبطل به النذر فيما إذا عينه كما يؤخذ من كلامه فيما يأتي لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف. (وليس التنزه شغلا) عادة فالخروج له يقطع التتابع كخروجه لشغل محرم والتنزه أن يخرج إلى موضع نزهة يقال خرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين قال وإنما التنزه التباعد عن المياه والأرياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهري واقتصار المصنف على لفظة التنزه أولى من جمع الأصل بينها وبين النظارة لأنها مغنية عنها وأوضح منها في المعنى (وزمن الخروج) لما شرطه (إن كان في نذر مطلق كشهر قضاه) وجوبا بالتيمم المنذور، فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (أو) في نذر (معين كهذا الشهر فلا) يلزمه قضاء ذلك لأنه لم ينذره وفارق ما قبله بأن التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الشرط إلى إفادة نفي قطعه فانصرف إلى إخراج زمن ما شرطه من الملتزم وإذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الشرط على إفادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن (وإن) وفي نسخة ولو (شرط الخروج للشغل ونحوه) كجوع وتضيف (في صوم أو صلاة نذرهما أو قال في نذر الصدقة) بشيء (إلا إن احتاجه صح النذر والشرط) كما في الاعتكاف فلو قال لله علي أن أتصدق بجميع مالي إلا أن أحتاجه في مدة العمر صح وإذا مات في هذه لزم إخراج كل التركة وتحريم الورثة وهي أحسن من الحيلة المذكورة في باب التدبير قاله الزركشي (أو) شرط الخروج لما ذكر (في) نذر (الحج صح) ذلك كما في الإحرام المشروط (وجاز الخروج) له على الأصح كالاعتكاف ومقابله عدم الجواز لأن الحج أقوى من

الاعتكاف ولهذا يجب المضي في فاسده ولا حاجة له بذكر الخلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating interruption of i'tikaf due to illness or travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=439)

وإن شرط قطع الاعتكاف لشغل أو قال) علي أن أعتكف رمضان مثلا (إلا أن أمرض) أو أسافر (فخرج له) أي للشغل (أو مرض) أو سافر (لم يلزمه العود) لانقطاع اعتكافه بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك)

Mas'alah: When does a conditional vow of i'tikaf not become binding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=439)

ولو قال في الجميع) أي جميع الصور المذكورة (إلا أن يبدو لي أو مهما) أو نحوها كإن أو متى (أردت جامعت لم ينعقد النذر) [حاشية الرملي الكبير] قوله فلا يلزمه قضاء ما مضى منه إلخ) هذا ما صححه الأصل والمجموع هنا وقال فيه أنه المنصوص المتفق على تصحيحه (قوله نقله في المجموع عن المزني) أشار إلى تصحيحه (قوله يقتضي لزوم قضائه) قال شيخنا أي قضاء تتمة اليوم ومعلوم دخول الليلة حينئذ للضرورة على قياس ما مر وهذا كله على تقدير تسليم اللزوم [فصل نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج] (قوله خرج لكل شغل إلخ) يؤخذ من كلامه أن شرط الشغل كونه مباحا مقصودا غير مناف (قوله لأنه شرط مخالف إلخ) لأن الجماع بوضعه مناف للاعتكاف بخلاف غيره من الأعذار لأن الشيء لا ينعقد مع منافيه كنية العبادة مع قيام

ما ينافيها ولا يقاس هذا على أن للمسافر أن يجامع بقصد الترخص لأنه ليس نظيره وإنما نظيره أن ينوي الصوم على أن يجامع نهارا وذلك باطل

لمنافاته له كما لو شرط الخروج لمحرم كقتل وشرب خمر وسرقة والتصريح بالترجيح في الأولى من زيادته وصرح به في الشرح الصغير)

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf with a condition to leave at will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

أو) قال (مهما أردت خرجت انعقد) النذر كشرطه الخروج لغرض والتصريح بهذا هنا من زيادته (وفي سقوط التتابع وجهان) أحدهما نعم عملا بالشرط كشرطه الخروج لغرض، والثاني وهو الأوجه لا إلغاء للشرط لأنه علقه بمجرد إرادته وذلك ينافي الالتزام.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the condition of having intercourse during it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

وإن نذر الاعتكاف على أن يجامع فيه لم يصح نذره) لمنافاة الجماع له وهذا علم من قوله فيما مر ومهما أردت جامعت لم ينعقد نذره [كتاب الحج والعمرة])

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excuse for leaving a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وإذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج لعارض، مثل: أن قال: أخرج لعيادة مريض، أو لصلاة الجنازة - صح نذره، وله أن يخرج للأمر الذي استثناه؛ كما يخرج لقضاء الحاجة؛ لأن المستثني شرطا كالمستثني شرعا.

Mas'alah: What is the difference between stipulating exit and stipulating termination in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1386)

والفرق بين هذا وبين المسألة الأولى وهو أن هناك قال خرجت إذا [362 أ/ 4] خرج والخروج يكون مع بقاء حكمه والقطع لا يكون مع بقاء حكمه فافترقا ولو خص عارضا مثل أن قال: اخرج لزيارة فلان لا يجوز أن يخرج رجل آخر وهكذا لو نذر صوما أو صلاة وشرط إن عرض عارض خرج يثبت الشرط فيهما كما قلنا في الاعتكاف, ذكره وقال مالك: لا يصح شرط الخروج كما لو شرط الجماع والأكل في الصوم وهذا غلط, لأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان فيجوز ويفارق ما ذكره لأنه شرط أن يأتي بمهني عنه في العبادة فلم يجز, وأما إذا نذر حجا وشرط مثل هذا الشرط لا يجوز في أحد القولين, والفرق أن الحج يلزم بالدخول فإذا وجد العذر المشروط زال الإيجاب بالنذر ونفي الوجوب بالدخول فلم يكن له الخروج منه والاعتكاف لا يلزم بالدخول وإنما بالنذر فالموضع مستثنى من النذر فإذا خرج من النذر لم يجب لأجل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prohibited act in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1386)

فرع لو شرط المحظور فإن كان ينافي الاعتكاف كالوطء فإن خرج بوطء بطل اعتكافه كالوطء في صومه, وإن كان لا ينافي الاعتكاف كالسرقة وقيل: التعيين المحرمة فشرط أن يخرج لأجله فيه وجهان أحدهما: يبطل اعتكافه لأن أشرط المعصية [362 ب/ 4] كلا شرط فصار بمثابة من خرج بغير شرط, والثاني: لا يبطل وبين لأن نذره إنما ينعقد على ما سوى مدة الشرط فلم تكن تلك المدة مقصودة بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of i'tikaf that contradicts its nature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1403)

فرع آخر لو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت جامعت أي إن اتفق لي وطئ فعلت لا ينعقد هذا النذر لأنه يخالف مقتضاه ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to observe i'tikaf if one speaks to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1408)

فرع قال في "الجامع الكبير" : إذا جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذر لله تعالى إن كلم فلانا فكلمه فعليه أن يعتكف، قال أصحابنا: أراد إذا أخرجه يخرج نذر [1] والسؤال من الله تعالى [387 ب/4] كأنه قال: إن رزقي الله تعالى (1) موضع النقط بياض بالأصل.

كلام فلان فلله علي أن أعتكف شهرا فإذا رزقه الله تعالى ذلك يلزمه الوفاء قولا واحدا ويحتمل أن يكون هذا أحد القولين في نذر الحاج.

Mas'alah: What are the rulings on conditions and exceptions in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=608)

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء، === لأن الاعتكاف إنما لزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام؛ فإن عين نوعا أو فردا؛ كقوله: أخرج لعيادة المرضى، أو لعيادة زيد .. خرج له دون غيره، وإلا .. جاز لكل مهم ديني؛ كالجمعة، والعيادة، أو دنيوي مباح؛ كلقاء الأمير، والقاضي، واقتضاء الغريم، والثاني: لا يصح الشرط؛ لأنه مخالف لمقتضاه، فبطل؛ كما لو شرط الخروج للجماع. وقوله: (لعارض) احترز به: عما لو قال: إلا أن يبدو لي، فإن الشرط باطل على الأصح. (والزمان المصروف إليه) أي: لذلك العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة؛ كهذا الشهر) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض، (وإلا) أي: وإن لم يعين مدة؛ كشهر أو عام (.. فيجب) تداركه؛ لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط: تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به. (وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر) وإن قل زمنه؛ لمنافاته اللبث. (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) لأنه لا يسمى خارجا، وفي "الصحيحين" أنه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه الشريف إلى عائشة فترجله [1] وهو معتكف في المسجد [2]. وقضية كلامه: أنه لو أخرج إحدى رجليه .. أنه لا يضر مطلقا، وهو ما أطلقه الرافعي [3]، وقال البغوي في "فتاويه" : إنا نراعي التي اعتمد عليها؛ أي: جعل ثقله

عليها بحيث لو زالت .. لسقط، قال الإسنوي: وهو الصواب، قال: وسكت عما لو اعتمد عليهما على السواء، وفيه نظر [4]. (1) أي: تسرحه. اهـ هامش (أ) . (2) صحيح البخاري (296) ، صحيح مسلم (297) عن عائشة رضي الله عنها. (3) الشرح الكبير (3/ 271) . (4) المهمات (9/ 122) .

Mas'alah: What are the rulings on exceptions and conditions in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3283)

قال {الثالث في الاستثناء فإذا قال أعتكف شهرا متتابعا لا أخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال لا أخرج الا لشغل يعن لى جاز (م و) الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه ولو قال اتصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج إليها فالاظهر صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لى فالاظهر فساد الشرط} *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for leaving during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3284)

إذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقريب والحناطي حكاية قول آخر انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كما لو

شرط المعتكف ان يخرج للجماع وفيما علق عن الشيخ أبي محمد ان بالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين (فان قلنا) بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى أو عين ما هو أخص منه فقال لا اخرج الا لعيادة زيد أو لتشييع جنازته ان مات خرج لما عينه دون غيره من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a permissible exit during vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=182)

مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم. ــــــــ

Mas'alah: What conditions for exiting i'tikaf are valid in a vow?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=182)

كلقاء سلطان "مقصود غير مناف" للاعتكاف "صح" الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالت فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل ينعقد نذره نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له.

Mas'alah: What conditions for leaving i'tikaf are valid in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=979)

ولو ظهر الشعار بالأذان على السطح امتنع الخروج إلى المنارة كما بحثه الأذرعي لعدم الحاجة إليه. ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للإعتكاف كلقاء سلطان أو حاج صح الشرط، لأن الإعتكاف إنما يلزم بالإلتزام فيجب بحسب ما التزمه، بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض كأن قال "إلا أن يبدو لي" ، أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه، أو مناف للإعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد نذره.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditions in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=598)

وجمعهما كما قاله الرشيدي على م ر لأنه لا ينتج لزومهما وإنما ينتج وجوب جمعهما فتأمل لكن مع ضم قيد آخر في العلة بأن يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها ليفارق لله علي أن أعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما؛ لأن الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لأن شأنه المكث. (قوله أيضا؛ لأن الحال قيد) أي مع كونها من فعل المأمور فلا يقال لا يلزم من الأمر بالشيء الأمر بقيده؛ لأن محله إن لم يكن من فعل المأمور ولا من نوع المأمور به كما تقدم في مسح الخفين وما هنا من فعل المأمور. (قوله بخلاف الصفة) والضابط أنه إذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فإن كان بينهما مناسبة

كالاعتكاف والصوم فإن كلا منهما كف وجب جمعهما وإلا كالاعتكاف والصلاة فلا؛ لأن الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما شوبري. (قوله وجمعهما) وبحث الإسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه؛ لأن اللفظ يصدق على القليل والكثير كما قاله م ر وبرماوي. (قوله: لأنه قربة) أي مع المناسبة بينهما فلا يرد ما لو نذر أن يعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما واندفع ما يقال إن التعليل لا ينتج لزوم الجمع. (قوله: لا يلزمه جمعهما) كيف هذا مع أن الحال تفيد المقارنة.؟ (قوله: ولو نذر القران) ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم أنه يجب الجمع بين الحج والعمرة إذا نذر القران بينهما لاشتراكهما في أن كلا منها نسك ع ش. (قوله: تفريقهما) أي ولا يلزمه دم ع ش. [فصل في الاعتكاف المنذور] (قوله: ولو غير معينة) المراد بالمعين ما قابل المبهم ح ل. (قوله: وشرط تتابعها) أي لفظا وهذا لا يحتاج له في المعينة إلا بالنسبة للقضاء كما يدل عليه كلامه بعد. (قوله: مطلقا) أي في المعينة وغيرها. (قوله في المعينة) إنما قيد بالمعينة؛ لأن غيرها يستحيل تصور قضائها ويفهم من كلامه أن اشتراط التتابع في المعينة لا فائدة له إلا في قضائها. (قوله: وإن نواه) أتى به لقوله كما لو نذر إلخ ح ل وفيه نظر وقال الإطفيحي إنه مفهوم قوله وشرط تتابعها أي باللفظ وعبارة حج وإن نواه؛ لأن مطلق الزمن كأسبوع، أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وإنما تعين التوالي في لا أكلمه شهرا؛ لأن القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اهـ قال شيخنا الشمس الحفني وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالي إن نواها وكذا العكس بأن نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الأيام إن نواها بأن المنوي من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فإن التتابع ليس من جنس المدة اهـ ومثله في ز ي. (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) ؛ لأنه أفضل وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالي كعكسه بأن الشارع اعتبر في الصوم التفرق مرة

والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا م ر. (قوله:؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم) يشعر بأن الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فإنه يكفيه قدره ولو من أيام؛ لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعة تساويه مجازا، أو قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه ع ش على م ر ملخصا. (قوله: الإجزاء) لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد فإذا لم يبت لم يكف لانتفاء

وهو الوجه فعليه لا استثناء.)

Mas'alah: What conditions for leaving i'tikaf due to an excuse are valid in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=599)

ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولي (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال: إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة، وغير المقصود كتنزه، والمنافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an exit for a permissible purpose in a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=981)

(ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولي (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام [حاشية الجمل] المنوي من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فإن التتابع ليس من جنس المدة اهـ. شيخنا ح ف وزي. (قوله: خرج عن العهدة بالتتابع؛ لأنه أفضل) وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالي كعكسه بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا اهـ. شرح م ر. وعبارة البرماوي وفارق عدم إجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في خلالها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم إجزاء المتوالية في العشرة أيام للمتمتع في الحج بالنص على تفريقها وبأنه في أدائها تخللها فطر وجوبا في أيام التشريق أيضا انتهت. (قوله: أو يوما لم يجز تفريقه) أي بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث تقارن النية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أي عقبه وقوله: لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس اهـ. شرح م ر وقوله: نعم لو دخل. . . إلخ أي دخل في الاعتكاف بالنية بأن نوى وقت الزوال مثلا وصنيعه يقتضي التعويل على وقت النية، والظاهر أن التعويل على وقت النذر فكان عليه أن يقول ولو نذر اعتكاف يوم في أثناء النهار. . . إلخ وقوله: واستمر. . . إلخ ظاهره أنه لو مكث للغروب ثم خرج الليل ثم عاد وقت الفجر وكمل من اليوم الثاني ما فاته من الأول لم يجزه وهو كذلك وصرح به حج حيث قال: ولم يخرج ليلا اهـ. وقوله: فعن الأكثرين الإجزاء هذا هو المعتمد. وعبارة شرح م ر ولو دخل المسجد في أثنائه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلى عدم إجزائه وقال الشيخان إنه الوجه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج

ليلا باتفاق الأصحاب انتهت (قوله: لأن المفهوم. . . إلخ) يشعر بأن الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فإنه يكفيه قدره ولو من أيام؛ لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعات متساوية مجازا أو قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه اهـ. ع ش على م ر ملخصا (قوله: واستمر إلى مثله) أي فلا بد من اعتكاف الليل وقوله: فعن الأكثرين الإجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغي أن يثاب على ذلك ثواب اليوم. اهـ. ح ل (قوله: وعن أبي إسحاق) أي المروزي لا الشيرازي وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الإمام الجليل أخذ عن ابن سريج وغيره المتوفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة، ودفن قريبا من الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ. برماوي. (قوله: ولو شرط مع تتابع خروجا. إلخ) الظاهر أن شرط الخروج بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اهـ. سم وتقدم أنها لا تؤثر (قوله: خروجا لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده اهـ. شرح م ر (قوله: لعارض) أي ديني أو دنيوي ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر قاله بعض مشايخنا اهـ. برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا؛ لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع اهـ. وفي ق ل على الجلال (تنبيه) يصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة ونحوها نحو لله علي صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله إلا إن احتاج إليه في عمره وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله: مباح) أي جائز ولو عبر به كان أولى إذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة؛

لأنه ضد المندوب والواجب المرادين هنا بخلاف الجائز فإنه جنس لهما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للمكروه صحيح؛ لأنهم لم يحترزوا إلا عن المحرم وعللوه بأن شرطه يخالف مقتضاه فأفهم أن المكروه ليس مثله اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: كلقاء سلطان)

Mas'alah: What conditions invalidate a stipulation for exiting during a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=982)

فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه، والمنافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له

Mas'alah: Is it valid to stipulate leaving for a temporary need in a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=516)

وإذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه، والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع، وعلى [حاشية قليوبي] إذا لم ينوها. وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما في ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر. قوله (ولو شرط التفرق) ولو في مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع. قوله: (خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم إجزاء التتابع فيما لو نذر صوم

عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم إجزاء التوالي في العشرة أيام للمتمتع في الحج بالنص على تفريقها، وبأنه في أدائها تخللها فطر وجوبا في أيام التشريق أيضا فتأمل. قوله: (كما في الروضة) خلاف لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله. قوله: (يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما قاله الخليل. قوله: (على الأيام) ربما يرشد فيما لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من أفراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر إلى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب، ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، ودخلت الليلة لضرورة التعيين. ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فإن كان قضاء صح بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين وإلا وجب التكميل وفارق إجزاء يوم قصير عن طويل في الصوم باتحاد جنس الزمان كما في قضاء رمضان، وبأن الصوم لا يتبعض، وقد يقال لا حاجة لهذا لأنه لو اعتكف يوما كفاه، وإن كان أقل من المنذور وإنما احتيج إلى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل. قوله: (والثاني يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكفه عنه كفاه. قال الإمام: وهو واضح أنه فرقه في سنين فإن فرقه في أيام متوالية في الطول أو القصر فينبغي اعتبار الجزئية إلى ذلك اليوم، فإن كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه. قال الرافعي وهو حسن وسكت عليه في الروضة، ومحل الخلاف إذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا إلى أن استكمل ما عليه لم يجزئه جزما. قوله: (عينه) قيد لتصور القضاء. ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها، ولو نذر العشرة الأخيرة من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الأيام والليالي وإن نقص، أو نذر عشرة

أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم إذا نقص. والأحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه إن نقص وإلا أتمه. ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط إن قدم نهارا حيا مختارا وإلا فلا، ويلزمه قضاء نذره إذا فات والأفضل يوم. قوله: (فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد. قوله: (لم يلزمه في القضاء) لأن لزومه في الأداء لضرورة الوقت كرمضان. قوله: (لعارض ديني) أو دنيوي كما ذكره الشارح بشروط [حاشية عميرة] قد يطلق عليها اهـ. ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك، وأما الشهر فإن لياليه تدخل من غير نية، لأنه اسم للأيام والليالي. قوله: (لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكي وغيره اللزوم، واستدل بأن الليالي في نذر الأيام تلزم بنيتها وهي زمن فالصفة أعني التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع، فإنه من غير جنسه. قول المتن: (ولا يلزم إلخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد أن من نذر الأيام إذا لم يشترط التتابع، ولا نواه لا تلزمه الليالي، وهذا هو المراد إن شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه، وقول الشارح مدة الأيام احترز عن الشهر، فإن الليالي تلزم، وإن لم يتعرض للتتابع. قوله: (كما في الروضة) يرجع لقوله والأصح. قوله: (لأن المفهوم إلخ) قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. قوله: (والثاني يجوز) محل ذلك إذا غاير بين الساعات، أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر إلى أن استكمل، فإنه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر، بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع. قوله: (عينه) خرج بذلك ما لو عبر بالأسبوع فقط، وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات، فإنه على التراخي إسنوي. قوله: (لزمه التتابع إلخ) لالتزامه له. قول المتن: (وإذا ذكر التتابع) أي باللفظ. قول المتن: (وشرط

Mas'alah: What types of excuses permit leaving during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

الأول إن عين العارض فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد، خرج لما عينه دون غيره، وإن كان أهم منه. وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل، ويلزمه العود بعد قضاء الشغل. (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with a condition to commit sin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=920)

وإن شرط في نذره الاعتكاف، أن يفعل فيه معصية من سرقة، أو غصب، لم يصح نذره في أصح الوجهين. (1) (له) : ساقطة من أ. (2) (في) : في ب. (3) (الإحلال) : غير واضحة في أ، وفي ج: والإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

الجامع؛ فإنه متى شرع في غيره، وجب الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج بطل تتابعه، ووجب عليه الاستئناف.

Mas'alah: How is the ruling on vowed i'tikaf specified regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3153)

وقد وافقه القاضي أبو الطيب في هذه الصورة، وهو موافق لما حكيناه عن كلام [من] [شرح النص] في "المختصر" ، وإذا كان كذلك فينبغي تخصيص كلام الشيخ بغير المنذور وبالمنذور إذا كان لا يدخل في نذره يوم الجمعة، أو دخل فيه وهو ممن لايلزمه حضور الجمعة؛ كما ذكره الشافعي، أو كان غير متتابع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3176)

قال: إلا أنا يكون قد شرط ذلك في نذره، فلا يضره؛ لقوله – عليه السلام –

Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

"المؤمنون عند شروطهم" ، ولأن الاعتكاف يصح مع الخروج شرعا للغائط والبول؛ فكذلك يصح معه شرطا.

Mas'alah: What is the correct view on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

وعن صاحب "التقريب" والحناطي حكاية قول آخر: أنه لا يصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع؛ فيلغو؛ كما لو شرط أن يخرج للجماع؛ فإنه يلغو الشرط بلا خلاف حتى يكون خروجه له كخروجه بغير شرط؛ كما حكاه الماوردي والبندنيجي وغيرهما، والصحيح الأول، وهو الذي اقتصر على إيراده الجمهور، [و] قالوا:

ويخالف ما إذا شرط الخروج من الحج؛ حيث لا يعتبر على قول يأتي؛ فإنه يلزم بالشروع؛ فيصير كالواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the condition of leaving i'tikaf for a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

وصورة شرط الخروج أن يقول: لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا، بشرط أن أخرج لما يعرض لي من زيارة قادم، وعيادة مريض، وصلاة جمعة، ونحو ذلك، أو يقول: إن عرض لي عارض خرجت له. فإذا عرض له عارض، وهوكل شغل ديني او دنيوي، [لا كالنظارة والتنزه] ، فخرج له - لم يضره، ويجب عليه عند انقضائه العود إلى الاعتكاف، وهذا بخلاف ما لو شرط: إن عرض له عارض قطع الاعتكاف؛ فإنه يصح - أيضا - ولا يجب إذا خرج لأجل العارض العود بعد زواله؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating conditions in i'tikaf apply to prayer and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

وقد ألحق الأصحاب الاشتراط في الصلاة والصوم بالاعتكاف؛ قاله أبو الطيب وغيره، وعبارة البندنيجي: أنه إذا شرط شرطا لا ينافي الاعتكاف: كقوله: إن عن لي سفر أو عرض لي مرض خرجت، كان علي [ما] شرط.

Mas'alah: What is the difference between i'tikaf and fasting regarding stipulated exit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3178)

وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أنه يلزمه في الصوم [و] الصدقة، ولا يجوز له الخروج منه ولا [عدم] الإنفاق، بخلاف الاعتكاف؛ لأنه إذا خرج من الاعتكاف لعارض لا يبطل ما مضى، بخلاف الصوم والصدقة؛ فإن ذلك يبطلهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for an excuse in vowed i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=727)

وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر، [مغني المحتاج] مر. أجيب بأن في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين، وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ، وهذا إخراج ما شمله اللفظ، ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه، بخلاف اليوم المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين كنظيره في الصلاة في القسمين، حكاه في المجموع عن المتولي وأقره، ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه لعدم وجود الصفة، وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكر لله كما قاله شيخنا، فإن قدم نهارا أجزأه البقية منه،

ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض اليوم بخلاف الصوم. لكن الأفضل أن يقضي يوما كاملا كما نقله في المجموع عن المزني، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري، وإن صحح في المجموع في موضع آخر لزوم قضائه، وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ذلك إذا قدم حيا مختارا، فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شيء عليه كما قاله الصيمري. فإن قيل: إذا قدم مكرها فقد حصل المقصود للناذر؛ لأنه جعل اعتكافه شكرا لله على حضور غائبه عنده وقد وجد. . أجيب بأنه علق الحكم بالقدوم، وقدوم المكره غير معتبر شرعا، ولو قال: لله علي أن أعتكف العشر الأخير دخلت لياليه حتى الليلة الأولى ويجزئه وإن نقص الشهر؛ لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر وكان ناقصا لا يجزئه؛ لأنه جرد القصد إليها فيلزمه أن يعتكف بعده يوما ويسن في هذه كما في المجموع أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان النقص قطع البغوي بإجزائه عن قضاء يوم، وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا: أي فلا يجزئه، وهذا هو الظاهر. (وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) وبه قطع الجمهور؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه، فإن شرطه لخاص من الأغراض كعيادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه، أو عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان والقاضي واقتضاء الغريم، والثاني: يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التتابع، وخرج بقوله: شرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فإنه وإن صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج

للعارض فإنه يجب العود، وبقوله: لعارض ما لو قال: إلا أن يبدو لي، فإن الشرط باطل على الأصح؛ لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام، وكذا النذر كما قاله البغوي هو الأشبه في الشرح الصغير ولم يصرحا في الروضة، وأصلها بترجيح، وبقولي: مباح ما لو شرطه لعارض محرم كسرقة، وبمقصود ما لو شرطه لغير مقصود كنزهة، وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كالجماع كأن قال: إن اخترت

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a vowed i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vowed i'tikaf tied to someone's arrival?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن قال لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضاه. (قال المزني) :

Mas'alah: What is the ruling on exceptions for leaving in a vowed i'tikaf with specified times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2077)

2377 – ومما يتصل بهذا القسم أنه (3) لو عين الناذر أوقاتا لاعتكاف (4) متواصلة،

واستثنى أغراضا، فإذا خرج لها، على حسب استثنائه، لم يجب عليه تداركها في هذا القسم؛ من جهة أن (5) معنى استثنائه لها يرجع إلى حط أوقاتها عن الأوقات (1) في الأصل، (ك) : ولا. (2) في الأصل، (ك) : والقبول. (3) ساقطة من (ك) . (4) عبارة (ط) : أوقات الاعتكاف. (5) (ك) : أنه.

المعينة، فكأنه قال: لله تعالى علي أن أعتكف هذه الأوقات، إلا أوقات خروجي، وليس كما إذا نذر اعتكاف أيام شائعة متتابعة من غير تعيين زمان، ثم افتتح الوفاء، وقد كان استثنى الخروج لأغراض، فإذا خرج لها، لم يعتد بزمان خروجه، وإن لم ينقطع التتابع؛ لأن استثناءه في القسم الأول محمول على أن لا ينقطع التتابع، وهو محمول في القسم الذي نحن فيه على الحط عن الزمان. وهذا واضح لا شك فيه. ولو حاضت المرأة، [و] (1) كانت عينت زمانا في النذر، من غير تعرض للتتابع، أو مرض الناذر كذلك، فخرج، فزمان الحيض والخروج، لا يعتد به، ويجب تلافيه، وليس كالأوقات التي تمضي في الأغراض المستثناة، والسبب فيه أن استثناءه مصرح باقتضاء حط الأوقات، فأما زمان الحيض والمرض، فليس يتعلق به لفظ يتضمن الحط، وقد يستوعب الزمان [جملة] (2) الوقت المعين، فصار زمان العوارض (3) في حكم ترك الملتزم، وإن كان الترك بسبب العوارض مسوغا. ومن نذر صوم يوم، ثم تركه من غير عذر، قضاه، ولو تركه لعذر، قضاه. نعم، الخروج لقضاء الحاجة مستثنى عن هذا القانون، في كل مسلك، ولا يجب تداركه، ولهذا ذهب ذاهبون إلى أن الخارج في ذلك الوقت معتكف. وقد نجز غرضنا في هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving for a permissible purpose in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1276)

وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) ؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم، فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره، فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنيوي مباح كلقاء الأمير، والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع، وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له، فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده، ولو قال: إلا أن يبدوا لي لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام، وكذا النذر كما قاله البغوي وهو الأشبه في الصغير، ولم يصرح في الروضة كأصلها بترجيح، وبمباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة، وبمقصوده ما لو شرطه لغيره كنزهة، وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كقوله: إن اخترت جامعت أو إن اتفق لي جماع جامعت، فلا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلهما البقية (

Mas'alah: Is the time spent on a permissible need during a vowed i'tikaf to be made up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1276)

والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداه (وإلا) بأن لم يعينها كشهر [حاشية الشبراملسي] قوله وإلا لم يكفه) أي فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم (قوله: اعتكاف يوم شكرا) أي بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكرا (قوله: ما بقي منه) أي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره (قوله: بخلاف ما ذكر) أي ثم (قوله

كما قطع به البغوي) معتمد (قوله: صح الشرط في الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر. كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا، لأنه وإن لم يصرح به، نيته محمولة عليه، فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع (قوله: كلقاء الأمير) أي لحاجة [حاشية الرشيدي] قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه) أي بأن كانت الليلة أقصر: أي فيكمل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ، وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها (قوله من أنه لا يحنث) خلافا لحج

Mas'alah: When must the time spent on a permissible need during a vowed i'tikaf be made up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

مطلق (فيجب) تداركه لتتم المدة، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for a need in a vowed i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=801)

فصل إذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج إن عرض عارض، صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «التقريب» والحناطي – بالحاء المهملة

والنون – قولا: أنه لا يصح، لأنه شرط مخالف لمقتضاه، فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع، فإذا قلنا بالمذهب، نظر، إن عين نوعا فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى، أو لعيادة زيد، أو تشييع جنازته، خرج لما عينه دون غيره وإن كان غيره أهم منه. وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي. فالأول: كالجمعة، والجماعة، والعيادة، والثاني: كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، ولا يبطل التتابع بشيء من هذا.

Mas'alah: What are the conditions for permissible worldly work during a vowed i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=802)

ويشترط في الشغل الدنيوي، كونه مباحا. وفي وجه شاذ: لا يشترط. وليست النظارة والنزهة من الشغل. ولو قال: إن عرض عارض، قطعت الاعتكاف، فالحكم كما لو شرط الخروج إلا أن في شرط الخروج، يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة. وفيما إذا شرط القطع، لا يلزمه ذلك. وكذا لو قال: علي أن أعتكف رمضان، إلا أن أمرض أو أسافر، فإذا مرض، أو سافر، فلا شيء عليه. ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض، أو نذر صوما وشرط الخروج منه إن جاع أو أضيف، فوجهان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: يصح الشرط، والثاني: لا ينعقد النذر، بخلاف الاعتكاف، فإن ما يتقدم على الخروج منه عبادة، وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة، بخلاف الصوم والصلاة. ولو فرض ذلك في الحج، انعقد النذر، كما ينعقد الإحرام المشروط. لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج. والصوم، والصلاة، أولى بجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين. وقال الشيخ أبو محمد: الحج أولى. ولو نذر التصدق

بعشرة دراهم، أو بهذه الدراهم، إلا أن يعرض حاجة ونحوها، فعلى الوجهين، والأصح: صحة المشروط أيضا. فإذا احتاج، فلا شيء عليه. ولو قال في هذه القربات كلها: إلا أن يبدو لي، فوجهان. أحدهما: يصح الشرط، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر العوارض. وأصحهما: لا يصح، لأنه علقه بمجرد الخيرة. وذلك يناقض الالتزام. وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور، فهل يقال: الالتزام باطل، أم صحيح ويلغو الشرط؟ قال صاحب «التهذيب» : لا ينعقد النذر على قولنا: لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة. ونقل الإمام وجهين في صورة تقارب هذا، وهي إذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج مهما أراد، ففي وجه: يبطل التزام التتابع. وفي وجه: يلزم التتابع، ويبطل الاستثناء.

Mas'alah: Can one stipulate leaving i'tikaf for a valid reason in a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1166)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an exit for a valid reason in a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1166)

وإذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه، والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع، وعلى

الأول إن عين العارض فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد، خرج لما عينه دون غيره، وإن كان أهم منه. وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل، ويلزمه العود بعد قضاء الشغل. (والزمان المصروف إليه) أي العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداه. (وإلا) أي وإن لم يعين المدة كشهر، (فيجب) تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.)

Mas'alah: Must one make up the times of leaving the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1171)

(ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع. (بالأعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما، لأنه غير معتكف فيها، (إلا وقت قضاء الحاجة) فإنه لا بد منه بخلاف غيره، فأوقاته كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الأذان للمؤذن الراتب كما تقدم، وتقدم أن الزمان المصروف إلى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid condition in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

تتمة: إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي

الاعتكاف .. صح الشرط، ثم إن عين شيئا .. لم يتجاوزه، وإلا .. جاز الخروج لكل عارض مباح ولو دنيويا، كلقاء أمير.

Mas'alah: What conditions invalidate a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

فإن شرطه لا لعارض كـ: إلا أن يبدو لي، أو لمحرم، أولما ينافي الاعتكاف، كجماع أو لغير مقصود كنزهة؛ إذ لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك .. فهو باطل، ويبطل نذره أيضا به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sexual intercourse in a vow of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قوله: (إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره) [1] يستثنى: ما إذا شرط الخروج للجماع؛ فإنه يلغو الشرط، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما [2]، وفي زيادة "الروضة" : قال الروياني: قال أصحابنا: لو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت جامعت، أو إن اتفق لي جماع جامعت .. لم ينعقد نذره [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله فإن قال) إلى قوله ورجح غيره في النهاية والمغني إلا قوله ويوجه إلى أما لو شرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating interruption in vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع؛ لأنه أفضل إلخ) قال في شرح الروض نعم إن نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد تعين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه إنما يأتي على طريقتهما من أن النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اهـ قال م ر المعتمد ما قالاه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of vowed i'tikaf with a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله لم يجزئه إلخ) عبارة شرح المنهج فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اهـ والمعتمد ما قاله الأكثرون م ر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving i'tikaf due to an impediment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

قول المتن (وشرط الخروج لعارض) وخرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

Mas'alah: What conditions are valid when stipulating leaving i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) ؛ لأنه إنما لزم بالتزامه فوجب أن يكون بحسبه فإن عين شيئا لم يتجاوزه وإلا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء الأمير لا لنحو نزهة ويوجه بأنها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر أنها غرض مقصود أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له وأما لو شرط الخروج لا لعارض كأن قال إلا أن يبدو لي فهو باطل؛ لأنه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الأوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويأتي في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا؛ لأنه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for an incidental need in vowed i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=561)

وإذا ذكر، أي الناذر، التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر، لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه فيجب بحسبه، والثانى: لا يصح؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه فيبطل، كما لو شرط الخروج للجماع، قال في أصل الروضة: وبالأول قطع الجمهور؛ فعلى الأول إن عين نوعا خرج له فقط، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل شغل مباح؛ كلقاء السلطان واقتضاء القديم؛ ولا يبطل التتابع بذلك ولا يخرج للنظارة والنزهة.

Sub–topic – Exits That Break or Preserve Continuity

Mas'alah: What counts toward the vowed duration of i'tikaf during periods of exit?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=837)

903 – فصل فيما يحسب له من أزمنة الخروج وما لا يحسب إذا خرج لحيض أو مرض، لم يحسب وقتهما من المدة المنذورة، ولزم استدراكه، وتحسب أوقات الحاجة من المدة المنذورة، فإذا نذر عشرا، فبلغت خرجاته يوما أو أكثر لم يلزمه تداركها اتفاقا، وهل يجري عليها حكم الاعتكاف؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ بدليل أنه لو جامع فيها, لفسد الاعتكاف. والثاني: لا؛ لأن خرجاته مستثناة بحكم العادة، فكأنه نذر العشر إلا أوقات الحاجة. وإنما أفسده الجماع؛ لاشتغاله بغير الحاجة، فصار كالعيادة، فإن تصور الجماع مع قضاء الحاجة، لم تبطل. وقال الإمام: الأصح البطلان بالجماع وإن جعلناه غير معتكف؛ لعظم وقع الجماع في الشرع، ولذلك لو خرج للحاجة، فكل لقما يسيرة، لم يبطل اعتكافه، ولو جامع في مثل تلك المدة بطل اتفاقا. * * *

Mas'alah: What breaks the continuity (wil ') in a vowed i'tik f?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=723)

ثم أخذ في بيان ما يقطع الولاء وما لا يقطعه فقال (، والولاء) إذا نذر مدة متوالية (ما

قطع) أي: لا يقطعه (خروجه عن مسجد للأكل) وإن أمكن فيه فقد يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه إذ لا يستحي منه ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص، والمهجور وبه صرح الأذرعي (أو لحاجة الشخص) أي: ولإخراجه لقضاء الحاجة قربت داره، أو بعدت بقيد زاده بقوله (ولم يبعد) يعني ولم يفحش بعده عن المسجد ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجواز المسجد للمنة قال الأذرعي: والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية لا يجوز له مجاوزتها إلى منزله أما إذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك إذ قد يأخذه البول في عوده فيبقى نهاره في قطع المسافة نعم إن لم يجد في طريقه مكانا يليق به قضاء الحاجة فيه فلا قطع ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين الأقرب منهما لاغتنائه به عن الأبعد وإذا خرج لا يكلف الإسراع فوق عادته وإذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فإنه يقطع ولو كثر خروجه لعارض لم يقطع الولاء لكثرة اتفاقه)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for prayer during i'tik f?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=723)

ولو صلى) [حاشية العبادي] قوله: قطع البغوي بإجزائه) اعتمده م ر (قوله: إذا وجد الماء فيه) مثله تيسر إتيانه له من بيته إلى المسجد بر (قوله: تعين الأقرب منهما) وكذا يتعين الأقرب لو فحش بعد أحدهما فقط وكذا لو فحش بعدهما ولم يجد لائقا غيرهما كما هو ظاهر فيهما سم (قوله: ولو كثر خروجه) لقضائها – [حاشية الشربيني] الحادي

والعشرين ونقص الشهر قضى يوما وليلة وإذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر أتمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليلته نفلا هذا إذا كان النذر، والباقي من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كأن وقع النذر يوم التاسع عشر فإن وقع ليلة العشرين واعتكف من حينئذ فما بعده ونقص الشهر فيحتمل أن يقال يجب إتمام العشرة من الشهر التالي ويلغو التقييد بآخر الشهر ويحتمل أن يقال بالاكتفاء بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقييد بالعشرة ويبعد أن يقال بإلغاء النذر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فحرر. اهـ. – رحمه الله – (قوله: فلو فعل هذا إلخ) لا يخفى ما في ترتيبه على ما قبله من دخوله في نذره لكونه أول العشرة فإن مقتضاه الجزم بإغنائه عن قضاء يوم وعبارة العباب ويسن له اعتكاف يوم قبل العشر خوف النقص فإن فعل هنا فبان النقص أجزأه عن قضاء يوم قال حجر كما قطع به البغوي: ويحتمل أن يكون فيه الخلاف إلخ وقد يجاب بأن ذاك مقصر يمكنه اليقين بأن يحدث، ثم يتوضأ وما هنا لا تقصير ألبتة إذ لا يمكنه اليقين بوجه؛ لأن نقص الشهر إنما يعرف بعد مضيه وقول المنجمين لا معول عليه (قوله: يجزئه عن قضاء يوم) ؛ لأنه بان أنه أول عشرة من آخره. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: الخلاف فيمن إلخ) أي: هل يتبين بعد تبين الحدث صحة وضوئه قبل أو لا، والأصح أنه لا يصح شرح عباب (قوله: أي: لا يقطعه خروجه إلخ) أي: إن لم يلق به الأكل فيه ولو كان مطروقا وإلا قطع خروجه له. اهـ. شيخنا ذ وحجر في شرح الإرشاد (قوله: لقضاء الحاجة) من الحاجة إخراج الريح وإن لم يصل قضاء الحاجة إلى حال الضرورة. اهـ. شيخنا وتقدم في إخراج الريح كلام للمدني راجعه وإذا خرج لقضاء الحاجة جاز مكثه بقدر خروجه للأكل كما صرح به جمع متقدمون شرح عباب لحجر (قوله: من لا يحتشم) أي: عرفا وإن احتشم لتعاظم منه فإن ذلك لا يعتبر. اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: أما إذا فحش بعده إلخ) ضابط فحش البعد أن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار وظاهر أنه حينئذ يمتنع الخروج

إلى ذلك ولو مرة وقد يقال هلا جاز الخروج إلى أن يبقى زمن لو خرج إليه فيه لذهب أكثر الوقت فتأمل (قوله: نعم إن لم يجد في طريقه مكانا إلخ) أي: ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت أي: وقت الاعتكاف منذورا أو نفلا في التردد إلى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر وقال ز ي وغيره: يعتبر بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال إلا بتمام المدة ا هـ شيخنا ذ (قوله: وإذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ) أي: ولو تجديدا ومثل قضاء الحاجة غيره مما يسوغ الخروج له كما قاله حجر. اهـ. شيخنا ذ لكن قيد حجر في شرح عب الوضوء بالواجب (قوله: ولو صلى إلخ) أي: إن لم يطل الزمن عرفا بأن لا يزيد على أقل ما يجزئ في صلاة الجنازة فلو جمع مع الصلاة غيرها اعتبر ذلك في كل على حدته وإن زاد زمن المجموع. اهـ. حجر ع ش (قوله: ولو صلى

الخارج للأكل، أو لقضاء الحاجة (على الميت) في طريقه فإنه لا يقطع الولاء (لا إن عرجا) إليها عن طريقه، أو انتظرها ولو قليلا فيهما فاته يقطع الولاء كما لو عاد مريضا وعطف على صلى قوله (أو قدرها يلبث) أي: أو لبث بلا عروج قدر صلاة الميت لأي غرض كان فإنه لا يقطع الولاء لقصره (لا إن، أولجا) ذكره بفرج متعمدا مختارا عالما بالتحريم وإن لم يلبث بأن كان بهودج، أو نحوه؛ لأنه أشد إعراضا من العيادة وكالإيلاج مقدماته مع الإنزال كما مر)

Mas'alah: Must times spent leaving i'tikaf to relieve oneself be made up in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

*

Mas'alah: Must times spent leaving i'tikaf to relieve oneself be made up in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3421)

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعلتين (احداهما) أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه على الصحيح ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

وصوروه أيضا في وقفة لطيفة جدا (والعلة الثانية) أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لأنه ضروري والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on leaving a vowed consecutive i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3433)

{فرع} في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة * ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر النصنف

دليل المذهبين والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after completing the permitted exit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

وإذا خرج لما شرط وفرغ منه .. لزمه العود في الحال، فإن أخر بلا عذر .. بطل تتابعه واستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque at night during a vowed day of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(لا إن خرج ليلا) فلا يجزئه لما مر من أن المعهود من لفظ اليوم الاتصال

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf requiring continuity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=366)

تبطل الاعتكاف على الأصح، والأرجح خلافه [كما في الصوم] [1]. * * * وأما المنذور المشروط تتابعه -كما في الصوم- فيبطل ما مضى منه باثني عشر شيئا: (1) الإيلاج. (2) والإنزال بلمس ونحوه. (3) والسكر. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

(4) والردة. (5) والحيض [1] في مدة ينفك عنها الحيض غالبا، ومثله في النفاس بالقياس. (6) والخروج لحق وجب عليه، وهو مقصر بالمماطلة. (7) والخروج لأداء شهادة لم يتعين الأداء أو تعين ولم يتعين التحمل. (8) والخروج لحد ثبت بإقراره. (9) ولصلاة الجمعة [2]. (10) ولتمام الحج. (11) ولمرض لا يشق معه المقام [3] في المسجد، فإن شق لم يبطل على الأظهر، وكذا في الجنون والإغماء. وحيث لم يخرج، يحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون [4]، فيكون كما لو خرج [5]. (12) والخروج لغير عذر. (1) "والحيض" : سقط من (ب) . (2) يعني في أحد القولين، فيجب خروجه إلى الجمعة، ويبطل اعتكافه –في الأظهر– لإمكان اعتكافه في مسجد الجمعة. الحلية 3/ 186، الروضة 2/ 409، إعلام الساجد 386. (3) في (ل) : "القيام" . (4) في (ل) : "لا زمن الجنون" . (5) في (ل) : "أخرج" .

Mas'alah: Must one make up the time spent on an excused exit from i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وإذا خرج لما استثناه، هل يجب قضاء زمان الخروج؟ نظر. إن كان اعتكف عشرة أيام بعينها، لا يجب لمن ينذر اعتكاف ذلك القدر، وإن نذر اعتكاف عشرة متتابعة لا بعينها، يجب قضاؤه؛ وإن خرج لما لابد منه؛ كالغائط، والبول لا يجب قضاؤه.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for religious or worldly needs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3285)

الاشغال وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا أخرج الا لشغل يعن لى أو لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل دينى كحضور الجمعة وعيادة المرضى وصلاة الجنازة أو دنيوى كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من ذلك ويشترط في الشغل الدنيوي أن يكون مباحا ونقل وجه عن الحاوى انه لا يشترط ولا عبرة بالنظارة والنزهة فان ذلك لا يعد من الاشغال ولا يعتني به ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما إذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا أن أمرض أو اسافر فإذا مرض أو سافر فلا شئ عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه ان جاع أو اضيف ففيه وجهان (احدهما) وبه أجاب الاكثرون انه

Mas'alah: What exits from i'tikaf do not break the continuity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=183)

يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا أو عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه. ـــــــــ يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا "لا" بخروجه "لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها" عن المسجد "ولا له" دار "أخرى أقرب" منها "أو فحش" بعدها "ولم يجد بطريقه" مكانا "لائقا" به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال

أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي.

Mas'alah: When is the mu'takif prohibited from leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=976)

(قوله: ولا يخرج المعتكف من الإعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الإعتكاف المنذور، والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه، إلا لما سيذكره من الأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for an excuse during a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=513)

ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالأكل، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح، لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يستحيا منه في المسجد. (وجب) استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والأصح لا يجب لشمول النية

جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا، ولو خرج لعذر [حاشية قليوبي] لأنه لا يجب بغير النذر. قوله: (أطلق نية الاعتكاف) أي في النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة. قوله: (وإن طال مكثه) ولا يضر في النية قصد قطعها، ولا قصد قطع الاعتكاف، ولا قصد الخروج منه كما في الحج نعم يضر رفضها. قوله: (احتاج إلى الاستئناف) أي إن لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف وإلا كفاه ذلك العزم من النية عند دخوله مسجدا سواء الأول أو غيره، وإن لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر في نيته جماعه حال خروجه لأنه ليس في اعتكاف حقيقة ولا حكما. قوله: (لزمه الاستئناف) أي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك. وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول، وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها، وإلا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية. قوله: (بالتعيين) أي من حيث المقدار كما ذكره أولا في التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل. قوله: (ولو نذر إلخ) ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور فيه. قوله: (وعاد) أي بعد زوال عذره حالا وجوبا في النذر وإلا بطل اعتكافه. قوله: (بد) بضم الموحدة [حاشية عميرة] البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف، ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر، لأنه لا يكون إلا به قال في الذخائر: ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية قول المتن: (وإن طال مكثه) قد سلف في الصلاة وجه في مثل هذه النية، لأنه لا يزيد على ركعة، وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه، لأنه لا يزيد على ركعتين، وقياسه هنا الاقتصار على يوم قول المتن: (ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكي وغيره قول المتن: (لزمه الاستئناف) أي ليصح اعتكافه الثاني، وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه، قال الأذرعي: وهذا الخلاف الذي في التطوع جار

فيما إذا نذر مدة، ولم يشترط فيها التتابع، وكذا قاله السبكي. قوله: (وسواء إلخ) قال الإسنوي: هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اهـ. وفيه نظر قول المتن: (ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الإرشاد لكن قضية كلام الإسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسألة قبلها خلافه، وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الإسنوي قول المتن: (لعذر لا يقطع التتابع) قال الإسنوي: كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتي إيضاحه قول المتن: (لم يجب استئناف النية) ولكن اشترط المبادرة إلى العود عند زوال العذر قول المتن: (وغسل الجنابة) أي غير المفطر. قوله: (يعني مما له منه بد) حاول بهذا دفع ما قال الإسنوي: تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر، فإن الرافعي قد ذكر المسألة آخر الباب، فقال: أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق أنه لا يحتاج معه إلى تجديد نية، ثم قال: وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الأذان إذا جوزنا الخروج له، وأما الذي منه بد أي لا يقطع التتابع، ففيه وجهان، أظهرهما لا يجب وذكر في الروضة مثله. قال: أعني الإسنوي – رحمه الله – فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه، وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك، وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال، والآذان دون الحيض ونحوه اهـ. ثم

يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a vowed i'tikaf once begun?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=910)

فإن شرع في اعتكاف نذره بالإذن، وكان في الذمة، لم يجز له الخروج منه في أصح الوجهين، ولا يجوز إخراجه. والثاني: (أنه) (1) إن كان متتابعا، لم يجز له إخراجه، وإن لم يكن متتابعا، جاز.

Mas'alah: What is meant by leaving the mosque in i'tikaf and where does one go?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3167)

وقد انتظم كلام الشيخ صورا لا تخلو واحدة منها عن خلاف: إما في الأصل، أو باعتبار الوصف، وليقع الكلام في ذلك بعد بيان ما المراد بالخروج؟ وإلى أين؟ فالمارد بالخروج: أن يخرج بكل البدن عن كل المسجد إلى منزله فيما عدا أداء الشهادة– وما في معناه مما سنذكره – فإنه يكون إلى مجلس القاضي. واحترزنا بالخروج بكل البدن عن إخراج بعضه منه وباقيه فيه؛ فإنه لا يبطل وإن كان لغير ما ذكرناه، ويدل عليه الخبر.

وبقولنا: "عن كل المسجد" ، عما إذا صعد المنارة للأذان وغيره، وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the difference between exiting and cutting off i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

والفرق: أن الخروج لا يمنع البناء متى عاد، وقطع الاعتكاف يمنع من البناء، ويوجب الاستئناف، وكأنه إنما نذر مدة مقامه قبل عروض العارض.

Mas'alah: What does not break continuity in vowed i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=728)

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة، ولا يجب فعلها في غير داره، [مغني المحتاج] جامعت أو إن اتفق لي جماع جامعت فإنه لا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلهما البقية. وقد علم مما ذكر ما في عبارة المصنف من الإجحاف (والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) بأن لم يعين مدة كشهر مطلق (فيجب) تداركه أي الزمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) أيضا (بالخروج) من المسجد بكل بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية، وإن قل زمنه لمنافاته اللبث؛ لأنه في مدة الخروج المذكور غير معتكف، وهذا في العامد العالم بالتحريم المختار. (ولا يضر) في تتابع الاعتكاف (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمى خارجا، ففي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله» (1) أي تسرحه وهو معتكف في المسجد، ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج، فإن أخرجهما واعتمد عليهما ضر، وإن كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع لأنه ضروري، ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها الضرورة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته. فلو تأنى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر. ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها

خارج المسجد تبعا لها مع أنه لا يجوز الخروج له منفردا إن كان تجديدا، وكذا عن حدث على الأصح إذا أمكنه في المسجد. تنبيه: اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لا يجوز له الخروج لغيرها وليس مرادا، بل يجوز لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف، وكذا الأكل على الأصح؛ لأن الأكل في المسجد يستحيا منه وإن أمكنه الأكل فيه كما مر بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه. ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص لمنفعتها ولو مستعارة والمهجور وبه صرح الأذرعي وهو ظاهر، فإن خرج للشرب مع وجود الماء في المسجد، أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه، والظاهر كما قال شيخنا أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة كسقاية المسجد، ودار صديق له بجوار المسجد لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during a vowed i'tikaf?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=47)

450 – وبالخروج يبطل المنذور ... لكن لعذر يخرج المعذور

Mas'alah: What is the ruling on leaving at night during a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله لزمه منه إلى مثله إلخ) أي وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the toilet from the mosque affecting i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1479)

(ولا يضر بعدها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر في الأصح) ؛ لأنه قد يحتاج في عوده أيضا إلى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل أن ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي.

Sub-topic – Making Up Missed Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf of ten days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=838)

ولو ترك اعتكاف العشر، لزمه قضاء العشر دون التتابع؛ اعتبارا برمضان.

Mas'alah: What is the ruling if someone dies with an unfulfilled i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=848)

921 – فرع إذا مات وعليه اعتكاف تمكن منه، فهل يخرج عنه مد لكل يوم بليلته، أو يعتكف عنه وليه؟ فيه قولان منصوصان، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf without specifying continuity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=721)

كمثل هذا الشهر) بزيادة مثل أي: كما لا يقتضي نذر اعتكاف هذا الشهر الولاء (بالقضا إذا لم يشرط الولا) في الأداء وإن لم يتأت اعتكاف الأداء إلا ولاء إذ الولاء فيه كان من حق الوقت وضرورته كرمضان بخلاف ما إذا شرطه؛ لأن تصريحه به يدل على قصده إياه ولو أبدل اليوم بليلة فإن لم يكن عين الزمان لم يجزه لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة وإن كان عينه ففاته أجزأه كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي وأقره

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1464)

فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، فذهب الشهر بعد نذره، وهو لا يعلم به فعليه أن يقضي شهرا سواه، ولا يسقط عنه القضاء بالنسيان، فإذا أراد القضاء أجزأه متفرقا، لأن فوات زمان التعيين يسقط حكم الموالاة، كما سقط وجوب المتابعة والموالاة في قضاء

رمضان لفوات زمانه، لأن موالاة صيامه وجبت بالزمان، لا بالفعل فأما إذا نذر شهرا بعينه، فإذا الشهر قد ذهب قبل نذره فلا قضاء عليه، لأن نذره لم ينعقد.

Mas'alah: What must be made up in a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=247)

ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس

Mas'alah: What is the ruling if one misses a vowed i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3406)

{فرع} لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لأنه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفافا *

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed i'tikaf when the month is incomplete?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3410)

{الشرح} هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلي العيد أو يخرج منه إلى المصلى إن صلوها في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية إذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر يعني يوما بليلته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما

قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بأنه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه والأصح لا يصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf when the condition is not met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3460)

قدوم زيد (إن قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولي القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء مامضي من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والأفضل أن يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فإن كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل أم بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم (إن قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء مامضي لزمه هنا قضاء يوم كامل وإلا فالبقية وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي أبو حامد في جامعه وأبو علي الطبري في الإفصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون أنه لا يلزمه قضاء شئ اصلا لعجزه وقت الوجو ب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحلضت فيه فإنه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردي هو مخرج من أحد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم

زيد أنه لا يصح قالوا والمذهب الأول وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق قال أصحابنا ودليله أن العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of one who died with an unfulfilled i'tikaf vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3460)

(المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم والصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف هو قال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وابى ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الأصحاب في كل الطرق إلا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقي من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر مامضي وإن قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فأربعة اوجه (أحدها) لا شئ عليه قال وهذا على قول من قال إن الاعتكاف لا يصح

Mas'alah: What if one misses a vowed i'tikaf due to ignorance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه

Mas'alah: What if one misses a day of a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting if the person dies before completing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا , فإن كان جعل على نفسه وهو مريض فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه , فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صح من الأيام كل يوم مدا

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of a deceased person who owed i'tikaf with fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

(قال الربيع) : إذا مات : وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه , وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه@

Mas'alah: How should a partially freed slave fulfill a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافا أياما فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتى يتم

اعتكافهوإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافا أياما فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتى يتم اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on continuity in making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

قال: (وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته .. لزمه التتابع في القضاء) ؛ لالتزامه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in making up a vowed i'tikaf when not stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

قال: (وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء) بلا خلاف؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت، وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent outside during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا .. فيجب. وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر. ولا يضر إخراج بعض الأعضاء، ولا الخروج لقضاء الحاجة، ولا يجب فعلها في غير داره، ــــــــ

Mas'alah: Is it obligatory to make up time spent outside i'tikaf due to an excuse when the duration is specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (والزمان المصروف إليه) أي: إلى العارض الذي خرج له (لا يجب تداركه إن عين المدة كـ) هذا الأسبوع و (هذا الشهر) وشهر رمضان؛ لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض.

Mas'alah: When must the time missed from i'tikaf be made up?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1522)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يعين كشهر مطلق أو عشرة أيام مطلقة (.. فيجب) اعتكافه؛ لتتم المدة.

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=150)

مدة كأسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء ومقابل الصحيح لا يلزمه وان لم يتعرض له أي التتابع لم يلزمه في القضاء جزما واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض مباح صح الشرط في الأظهر فان شرط الخروج لأمر مخصوص كعيادة المرضى خرج له دون غيره وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي كلقاء السلطان ومقابل الأظهر يلغو الشرط ولو

شرط الخروج لعارض محرم كسرقة فسد نذره والزمان المصروف اليه أي العارض المذكور لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا بأن لم يعين مدة كشهر فيجب تدارك هذا الزمن وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر وان قل زمنه ولا يضر إخراج بعض الأعضاء كرأسه ولا الخروج لقضاء الحاجة ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ولا يضر بعدها أي داره إلا أن يفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها فيضر في الأصح ومقابله لا يضر الفحش ولو عاد مريضا في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضر ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد منه التلويث ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا فإن كانت المدة بحيث تخلو عنه أي الحيض انقطع التتابع في الأظهر ومقابله لا ينقطع ولا ينقطع التتابع بخروج من المسجد ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا وقيل ينقطع ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب الى منارة أي مأذنة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان في الأصح ومقابلة ينقطع مطلقا وقيل يجوز للراتب وغيره ويجب قضاء أوقات الخروج من المسجد بالأعذار السابقة التي لا تقطع التتابع إلا وقت قضاء الحاجة ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

كغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها =

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf of a specific day at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=439)

ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلق فقضاه ليلا أجزأه) وإنما لم يجزئه في المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين كنظيره في الصلاة في القسمين وهذا من زيادته وحكاه في المجموع عن المتولي وأقره. (

Mas'alah: If one vows i'tikaf for specific consecutive days and breaks it, must he restart?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام بعينها متتابعا، أو قال: اعتكف شهر رجب متتابعا، فإذا خرج بال عذر هل يلزمه الاستئناف؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح عندي: يجب؛ ما لو نذر أياما بعينها متتابعة.

Mas'alah: What is the second opinion on restarting a broken vowed i'tikaf for specific days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

والثاني: لا يجب؛ لأن التعيين يغني عن التقييد بالتتابع في وجوب التتابع فيلغو ذكر التتابع.

Mas'alah: Must one make up the missed part of a day for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

نهارا يلزمه أن يعتكف بقية النهار. وهل يلزمه أن يقضي من يوم آخر بقدر ما مضى من

النهار؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

أصحهما: لا، لأن وقت الوجوب من حين قدم فلان.

Mas'alah: What is the second opinion on making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

والثاني: يجب؛ كأنه قال: لله علي أن أعتكف اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان، فإذا قدم تبينا أن الاعتكاف لزمه من أول النهار، ولا يلزمه الليلة المتخللة؛ وهذا بناء على ما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهارا - هل يلزمه شيء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1180)

اختار المزني: أنه يستأنف اعتكاف يوم؛ حتى يون اعتكافه موصولا، ونحن نقول: الأولى أن يعتكف بقية النهار، ومن الغد بقدر ما مضى؛ لأن الإتيان بالعبادة في وقتها أولى؛ فإن قدم فلان، وهو مريض أو محبوس؛ فإذا زال العذر، يقضي يوما كاملا على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf with fasting during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1402)

فرع آخر لو قال: لله على اعتكاف رجب صائما فعليه قضاء شهر بصيام فلو قضى في رمضان لم يجز لأنه يلزمه الصوم [381 أ/ 4] بالنذر وصوم رمضان واجب شرعا فلا يسقط به فوجب النذر فهل يسقط عنه فرض الاعتكاف أم يبقى فرضه أيضا؟ اختلف أصحابنا فيه بناء على ما ذكرنا إذا نذر اعتكافا بصوم هل يجوز إفراد أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in making up a specified vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=607)

وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته .. لزمه التتابع في القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent on a contingency in vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=608)

والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا .. فيجب.

Mas'alah: When must one make up time missed from vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=182)

"ولا يجب تدارك زمنه" أي العارض المذكور "إن عين مدة" كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عداه فإن لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمنا وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا "وينقطع التتابع" زيادة على ما مر "بخروجه" من المسجد "بلا عذر" من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم.

Mas'alah: What is the ruling on making up time missed from a vowed i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=878)

صعودها وألف الناس صوته، فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه.

Mas'alah: When must one make up time missed from a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=878)

ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=584)

لا من مات وعليه صلاة، أو اعتكاف) فلا يفعل عنه، ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب (

Mas'alah: When must the time of an excuse in vowed i'tikaf be made up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=599)

ولا يجب تدارك زمنه) أي العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه فإن لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به قال: في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة، أو بالعكس فإن عين زمنا وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا (

Mas'alah: When must one make up time missed during i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=601)

ويجب) في اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع

التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه (

Mas'alah: Is it obligatory to make up time missed due to a permissible excuse in vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=982)

(ولا يجب تدارك زمنه) أي العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه فإن لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمنا وفاته كفى؛ لأنه قضاء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when the specified period is missed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=516)

و) الأصح كما في الروضة. (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا. (

Mas'alah: Must the time spent on an excuse be made up in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=517)

والزمان المصروف إليه) أي العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداه. (وإلا) أي وإن لم يعين المدة كشهر، (فيجب) تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.)

Mas'alah: Is it obligatory to make up for time spent outside the mosque during i'tikaf due to excuses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=519)

ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع. (بالأعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما، لأنه غير معتكف فيها، (إلا وقت قضاء الحاجة) فإنه لا بد منه بخلاف غيره، فأوقاته كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الأذان للمؤذن الراتب كما تقدم، وتقدم أن الزمان المصروف إلى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا. [حاشية قليوبي] فلا قوله: (لو لم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان) فوجهان أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه. قوله: (راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالأذان التسبيح المعهود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: (لإمكان الأذان إلخ) وبهذا قال الأذرعي إذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي. قوله: (منفصلة عنه) بحيث تنسب إليه عرفا وإن لم تكن له. قوله: (وللإمام احتمال) هو مرجوح. قوله: (ولا يصح) أي على احتمال الإمام المذكور. قوله: (في كلام الأصحاب) هو المعتمد. قوله: (إلا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة، فذكر غسل الجنابة في كلام الشارح للتعميم لصحة

الاستثناء، وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسا لأن حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل. فرع: يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة، وإن وجب إلا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به. [حاشية عميرة] ضر. قوله: (كما ذكره) الضمير فيه يرجع للأظهر من قوله في أظهر القولين. قوله: (قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين، ومنهم من عبر عنه بالوجهين، وكل صحيح لأن المخرج يسوغ فيه ذلك. قوله: (ويجعل زمان الأذان إلخ) أي فلا يقضي أيضا كما يأتي في كلام الشارح. قول المتن: (إلا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعي – رحمه الله –. لذلك مأخذان أحدهما أن الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها، والثاني أن زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اهـ. وظاهر صنيع الشارح – رحمه الله – اعتماد الثاني، والذي في شرح السبكي تصحيح الأول، ونقله عن قطع جماعة، وأنهم استدلوا بأنه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه، وفي الخادم أنه غير معتكف زمن الخروج قطعا في غير قضاء الحاجة. قال الإسنوي – رحمه الله –. ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي، ولم أعلم أحدا قال به، غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك، بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها، مما يطول زمنه عادة، قال: والموقع في ذلك أن الغزالي قال: فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار، وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناؤه، فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اهـ. نقلا من شرح المنهاج والمهمات. وقوله: والجنب لا يخالف كلام الشارح، لأن مراد الإسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة. قوله: (فإنه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة. قوله: (لذلك أيضا) اسم الإشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a specific month if a day is missed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

فإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكافه متواليا (1) ، فإن (أخل) (2) بيوم منه، تممه وقضى ما تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a specific month if a day is missed according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يلزمه استئنافه.

Mas'alah: Must a sick or imprisoned person make up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

وحكي عن المزني: أنه يقضي ما فاته منه، فإن قدم، والناذر مريض أو محبوس، جاز له ترك الاعتكاف، ولزمه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=918)

وحكى القاضي أبو حامد في "المجامع" ، وأبو علي في "الإفصاح" وجها آخر: أنه لا يقضي، ويقضي على المذهب قدر ما بقي من النهار، وعلى قول المزني يقضي جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day if the month is deficient in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3162)

نقص الهلال، لزمه قضاء يوم.

Mas'alah: What is the ruling if someone dies before fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

[الثاني] : إذا نذر اعتكافا، ومات قبل الوفاء به- قال الإمام: فقد ذكر شيخي قولين أحدهما: أنا نقابل كل يوم بمد من طعام، نخرجه من تركته كدأبنا في الصوم. والقول الثاني: أنه يعتكف عنه وليه. وذكر أن القولين منصوصان للشافعي. قال الإمام: وهذا عندي مشكل من طريق الاحتمال؛ فإنا اتبعنا الأثر في مقابلة صوم [يوم] بمد، ولي سينقدح قياس الاعتكاف في ذلك على الصوم، ثم اعتكاف لحظة عبادة تامة، ثم ليت شعري ماذا يقول في اليوم الفرد، وفي اليوم مع الليلة، وقد ذكر صريحا أن اليوم بليلته يقابلان بمد، وإذا كان يقول ذلك، فما القول في اليوم الفرد؟

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to observe i'tikaf while fasting and dies before fulfilling

it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3196)

وفرع في "التهذيب" على [هذا] أنه لو نذر أن يعتكف يوما صائما، فلم يعتكف، ومات: فإن قلنا: يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف، فلا يعتكف عنه الولي، وهل يصوم؟ فعلى قولين. وإن قلنا: لايجوز إفراد الصوم: فإن قلنا: لا يصوم الولي عنه، فهاهنا لا يصوم ويطعم. وإن قلنا: يصوم عنه وليه، فهاهنا يعتكف عنه الولي صائما تبعا، وإن كانت النيابة لا يتجزئ في الاعتكاف كما لا تجوز النيابة في الصلاة، وتجوز في ركعتي الطواف تبعا للحج؛ ذكر ذلك في كتاب الصيام؛ فليطلب منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent on an excuse in vowed i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=728)

والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا فيجب، وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر.

Mas'alah: How should a missed portion of a conditional vowed i'tikaf be made up?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم، وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس، وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوما حتى

يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلي. (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when the specified time is missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2076)

2376 - فأما إذا [نذر] (4) اعتكافا وأضافه إلى زمان حكمه التواصل، ولكنه لم يتعرض للتتابع، مثل أن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر، من هذا الشهر، فاعتكافه -إذا وفى به- يقع متتابعا، ولكن ذلك التتابع لتواصل الأوقات، لا لكونه مقصودا في نفسه، ويظهر أثر ذلك [بفرض] (5) الكلام [في القضاء] (6) فلو (7) لم يف بإيقاع الاعتكاف في ذلك الوقت المعين، فلا شك أنا نلزمه القضاء، ثم لا نوجب

(1) زيادة اقتضاها السياق. (2) الأصل، (ك) : وإذا. (3) مزيدة من (ط) . (4) في الأصل، (ك) : ذكر. (5) في الأصل: بغرض، (ك) : بعرض. (6) ساقط من الأصل، (ك) . (7) في الأصل، (ك) : ولو.

التتابع، كما لا نوجب التتابع في قضاء صيام عن شهر رمضان. ولو افتتح الوفاء، ثم خرج عن معتكفه لقضاء الحاجة، لم يؤثر خروجه، ولم يلزمه استدراك زمان الخروج للحاجة، وإذا عاد، لم يلزمه تجديد النية، ولو خرج لا لحاجة -من غير استثناء-، فزمان خروجه لا يعتد به، ولا يبطل ما تقدم من الاعتكاف؛ فإن التتابع ليس مرعيا في هذا النوع، قصدا إليه، والاعتكاف في كل لحظة عبادة على حيالها، فصار تخلل ما ذكرناه بمثابة تخلل الإفطار في أيام رمضان. وكذلك لو فرض طريان مفسد، وهو الجماع المفسد، [فلا] (1) يفسد ما مضى. ثم كما لا يفسد ما مضى، لا يخرج باقي الزمان عن

التهيؤ [لقبول] (2) الاعتكاف الواجب. وإذا كان كذلك، فإذا فرض عوده في الصورة التي انتهينا إليها، فالمذهب أنه لا بد من تجديد النية؛ فإن ما مضى عبادة منفصلة، عما يستقبله الآن، وقد تخلل المفسد، أو الزمن الذي لا يعتد به. ولو رددنا إلى القياس، لما اكتفينا بنية واحدة، في أوقات، كما لا يكتفى بنية واحدة في أول شهر رمضان، ولكن تخصيص كل لحظة بنية عسر، فلأجل ذلك انبسطت نية واحدة على الأوقات المتواصلة، فإذا تخلل ما يقطع التواصل، وجب الرجوع إلى الأصل المنقاس الذي مهدناه. وذكر الشيخ أبو علي في هذه الصورة وجها آخر، عن بعض الأصحاب: أن النية الأولى شاملة كافية، وقد نوى اعتكاف العشر، فلئن طرأ ما لا يعتد به، فحكم النية باق في البقية.

Mas'alah: What is the ruling if someone dies before fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if someone dies before fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

2418 - إذا كان نذر اعتكاف أيام، ومات، ولم يف بنذره، مع القدرة، فقد ذكر شيخي قولين: أحدهما - أنا نقابل كل يوم بمد من طعام، نخرجه من تركته، كدأبنا في

الصوم. والقول الثاني – أنه يعتكف عنه وليه. وذكر أن القولين منصوصان للشافعي. وهذا عندي مشكل من طريق الاحتمال، فإنا (4) تبعنا الأثر في مقابلة صوم يوم بمد، وليس ينقدح قياس الاعتكاف في ذلك على الصوم، ثم اعتكاف لحظة عبادة (1) في المختصر: الطشت: 2/ 39. (2) أي المكاتب. (3) أي موعد القسط. (4) (ط) : فإذا.

تامة، ثم ليت شعري ماذا يقول في اليوم مع الليلة؟ وقد (1) ذكر رحمه الله صريحا أن اليوم بليلة يقابلان مدا، وإذا كان يقول ذلك، فما القول في اليوم الفرد؟ وهو على الجملة مختبط. وأقصى ما علينا التنبيه على الاحتمال، مع الوفاء بما بلغنا من طريق النقل. والله أعلم بالصواب. (1) (ط) : قد (بدون واو) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when continuity was stipulated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1275)

و) الأصح (أنه لو لم يعين مدة كأسبوع) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) لالتزامه إياه. والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، فإن لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات؛ لأنه على التراخي. وقول الشارح والأصح كما في الروضة أشار به لقوة الخلاف وأنه غير معطوف على ما قبله من دخول الصحيح فيفيد ضعفه)

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in making up a vowed i'tikaf when not specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1275)

وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed specific day of vowed i'tikaf at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1275)

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه، بخلاف اليوم [حاشية الشبراملسي] قوله: أياما معينة كسبعة) أي كأن نذر سبعة أيام ونوى أنها متفرقة (قوله: فيما مر) أي في أنه إن نوى الأيام في نذره الليالي وجبت وإلا فلا (قوله: لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وأن ما ذكره محمول على ما لو أطلق فإن نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف، وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعات تساويه مجازا أو أنه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه. وبقي ما لو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوما من الأيام التي قبل خروجه كمائة درجة لقوله في الحديث «اقدروا له قدره» أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل مما انكسر من الحادي عشر، كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو بر وأجل بمدة كشهر فإنه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادي والثلاثون، ويفرق بين هذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بأن ما فات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا، وما هنا تعلق بنذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام الكسر

(قوله وإن ذهب أبو إسحاق) أي المروزي [حاشية الرشيدي] قوله: وقول الغزالي لو نوى أياما معينة) أي كأن قال سبعة أثانين مثلا، كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الإسنوي في تأييده: وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اهـ. وحينئذ فالاعتراض على الغزالي إنما هو في كون النية بمجردها تكفي في ذلك، أما لو تلفظ بذلك فظاهر أنه يلزم فليراجع

المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة، ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين. حكاه في المجموع عن المتولي وأقره، ويؤخذ من تعليله فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf with consecutiveness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1166)

(و) الأصح كما في الروضة. (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا.

Mas'alah: Is consecutiveness required when making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1101)

الأصح فيما إذا قال: لله [6] علي أن اعتكف العشر الأواخر [7] متتابعا، ففات، أنه

يلزمه التتابع في قضائه [8]؛ لأن تصريحه به يدل على قصده إياه بالالتزام، فلزمه، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 214/ ب. (2) في (د) : (هكذا) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: الوسيط 1/ ق 157/ أ. (4) انظر: المهذب 1/ 257، البسيط 1/ ق 228/ أ، فتح العزيز 6/ 508 – 509، المجموع 6/ 511، الروضة 2/ 266. (5) انظر: المصادر السابقة. (6) نهاية 2/ ق 18/ أ. (7) في (أ) و (ب) : (الأخير) . (8) وبه قطع أكثرون، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 78/ أ، المهذب 1/ 257، البسيط 1/ ق 228، فتح العزيز 6/ 512، المجموع 6/ 517، الروضة 2/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf when a person vowed to observe it on a specific day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2293)

5847 – قول "الحاوي" [ص 656] : (واعتكف ما بقي) أي إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فقدم نهارا، ومقتضاه: أنه لا يلزمه قضاء ما مضى، لكن الأصح في الرافعي في (الاعتكاف) : وجوبه [1]، وهو مقتضى بنائه هنا وجوب القضاء على أن مقتضى نذره صوم يوم يقدم زيد: لزوم الصوم من أول اليوم، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf with consecutive days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

زمنا وفاته كفى إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا (و) الصحيح (أنه لو) (عين مدة كأسبوع) معين كهذا الأسبوع (وتعرض للتتابع وفاتته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) ؛ لأنه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته. (وإذا) (ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخروج لعارض)

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when returning from travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

[حاشية الشرواني] نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فإن قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره؛ إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أي: فلا يجزئه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكرا أي: بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكرا وقوله م ر ما بقي منه أي: ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به إلخ معتمد اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

[حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان فإنه يجزئ قضاؤه في يوم أقصر منه. (قوله إن كان ما أتى به قدره إلخ) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه؛ لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاتته صلاة نهارا فقضاها في الليل فإنه يجوز وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت وأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اهـ نعم ما ذكره الشارح له وجه فإن الاعتكاف يتبعض فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل؛ لأنه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when the time was not specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله وإلا فلا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf with continuity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=561)

وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء، لتصريحه، والثاني: لا، لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء، أي قطعا، لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته، لا أنه وقع مقصودا فأشبه التتابع في صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent on an incidental need during vowed i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=561)

والزمان المصروف إليه، أي لذلك العارض، لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، لأنه لم ينذر إلا إعتكاف ما عدا ذلك من الشهر، وإلا فيجب، أي وإن لم يعين مدة كشهر مطلق؛ فإنه يجب تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العوض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

Sub-topic – Women's Vowed I'tikaf and Husband's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vowed i'tikaf with her husband's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=843)

ولو شرعت المرأة في اعتكاف منذور؛ فإن كان نذرها وشروعها بإذن زوجها، فليس له إخراجها، وإن أذن في أحدهما دون الآخر، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf when the husband cannot compel her to leave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=843)

وإن كان لا يملك إخراجها مع قيام النكاح، فهل لها إتمام الاعتكاف؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا تخرج، فخالفت، بطل اعتكافها، وإن أوجبنا الخروج ففي انقطاع التتابع [2] قولان. * * * (1) في "م" : "التباع" . (2) في "م" : "التباع" .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing slaves from fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

فصل : فلو أذن لهم في النذر، فنذروا الاعتكاف بإذنه، وأراد منعهم منه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون زمان النذر معينا كأنهم نذروا اعتكاف شهر رجب، فليس له منعهم من اعتكافه، لأن اعتكافه تعين عليهم بدخوله. والضرب الثاني: أن يكون زمان النذر غير معين كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق، فلما لم يدخلوا في الاعتكاف فله منعهم منه، لأنه متعلق بذممهم، وهم في سعة من تأخيره وإن دخلوا في الاعتكاف، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون متتابعا. والثاني: غير متتابع، فإن كان غير متتابع فله منعهم منه، لأنهم في سعة من تفريقه، وإن كان متتابعا، فليس له منعهم منه قبل إتمامه، لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

قوله: فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه علي الصحيح لأنه موسع انتهى. واعلم أنها إذا نذرت الاعتكاف بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه وكان متتابعا فقد جزم الرافعي في كتاب الاعتكاف بأنه ليس له منعها، وعلله في "شرح المهذب" بأنه يتضمن إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول، وهذا بعينه موجود في نذر الصوم المتتابع فينبغي استثناؤه هنا.

Mas'alah: Can a master or husband remove a slave or wife from vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(وكذا) لهما إخراجهما (من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع) فيه وإن لم يكن زمن

الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو في أحدهما وهو) أي زمن الاعتكاف (معين وكذا) إن أذنا (في الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for a slave or married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

ولو نذر أحدهما اعتكافا ينعقد، ويعتكف العبد بعد العتق، والمرأة بعد الفراق، فإن أذن لهما الزوج والسيد؛ فدخلا وإن كانا عينا زمانا للنذر لم يجز لهما إخراجهما؛ لأن الخروج منه لا يجوز؛ فلا يجوز لهما الإخراج؛ كما لو كان الزمان متعينا. وإن لم يكن متتابعا، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on removing a slave or wife from a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

أحدهما: لا يجوز إخراجهما؛ لوجود الإذن منهما.

Mas'alah: What is the second opinion on removing a slave or wife from a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

والثاني: يجوز؛ لأن الإذن غير متعين له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave entering a vowed i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

وإن نذرت المرأة بإذن الزوج، أو العبد بإذن السيد، فإن لم يكن متعلقا بزمان، لم يجز له أن يدخل بغير إذن الزوج، أو المولى؛ لأنه ليس على الفور. وإن كان متعلقا بزمان بعينه، جاز لهما أن يدخلا بغير الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf prevented by a ruler or husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وإذا نذر اعتكاف يوم بعينه؛ فمنعه سلطان، أو نذرت المراة؛ فمنعها زوجها؛ حتى مضت المدة – لا قضاء عليها؛ كما لو نذرت صوم يوم بعينه؛ فحاضت فيه، لا قضاء عليها، ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to remove his wife from i'tikaf when she vowed it with his permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

فإن نذرت بإذنه، ودخلت المعتكف، بإذنه، لم يملك الزوج إخراجها، وإن وجد

أحدهما بإذنه، دون الثاني، ففيه خلاف، وموضع استقصائه كتاب النذور والأيمان.

Sub-topic – Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf from noon to noon for a vowed day?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=846)

إلى الزوال، لم يجزه، وإن اعتكف من الزوال إلى الزوال، أجزأه، خلافا لأبي إسحاق المروزي، فإنه قال: لا يجزئه، إلا أن يعتكف من الفجر إلى الغروب.

Mas'alah: How is a vowed day of i'tikaf fulfilled with fragmented hours?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=846)

وإن جوزنا التفريق، كفاه ساعات أقصر النهار، ويتجه أن ينسب جزء كل يوم إليه حتى لو فرق الساعات على أيام هي أقصر أيام السنين، أجزأه، وإن اختلفت الأيام طولا وقصرا، فينبغي أن ينسب أجزاء كل يوم إليه، فإن كانت ثلثا، فقد برئ من ثلث الواجب، وهكذا إلى التمام.

Mas'alah: What are the rules for nights in vowed i'tikaf for a month or days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=846)

ويحقق هذا أنه لو اعتكف تسع ساعات ونصفا من أطول الأيام، لم يجزه، ولو نذر يوما، فاعتكف أطول الأيام، فالكل فرض، وإن اعتكف أقصرها، كفاه، وإن نذر اعتكاف شهر لزمته الليالي اتفاقا، وإن نذر يوما، لم يلزمه الليلة إلا أن ينويها، وإن نذر ثلاثة أيام فما زاد، لم يلزمه تباعها على الأظهر، وهل يلزمه الليالي بعدة الأيام؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How many nights are required in vowed i'tikaf for ten or three days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=846)

وقال الإمام: إذا كان لزوم الليالي مأخوذا من إطلاق التواريخ، وجب ألا تلزمه الليالي بعدة الأيام، بل تكفيه في العشرة تسع، وفي الثلاثة ليلتان.

Mas'alah: What does a vow of i'tikaf for a month entail regarding lunar months and nights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=719)

(ونذر) اعتكاف (شهر) بلا تعيين (يقتضي الهلالي) يعني يصدق باعتكاف شهر هلالي تام، أو ناقص إذا دخل المسجد قبيل الاستهلال وإن دخله أثناء الشهر كمل بالعدد ثلاثين (مع الليالي منه) أي: الشهر؛ لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يقول أيام شهر، أو نهاره فلا يقتضي الليالي فلو نوى إخراجها بقلبه ولم يتلفظ [حاشية العبادي] منه أن الوضوء كالصلاة حتى لو نذر الاعتكاف متوضئا لم يلزمه الجمع بينهما؛ لأنه فعل كالصلاة وكذا يقال في قراءة القرآن ونحوها ويحتمل خلاف ذلك فليحرر (قوله: وتتكرر كل يوم) لكنها تتكرر في كل يوم خمس مرات (قوله: فحكمه كما في مسألة

الصلاة) فيلزمانه دون الجمع بينهما (قوله: كما في مسألة الصلاة) لكن بينهما فرق كما هو ظاهر فإنه في صورة الصلاة يلزمه ركعتان لكل يوم وهنا لا يمكن الإحرام بالحج في كل يوم فيلزمه حج واحد وعلى القول بلزوم الجمع هل يلزم الإحرام في أول الأيام ليكون الإحرام في أول المدة وينسحب حكمه على باقيها وعلى هذا هل يجب بقاؤها محرما إلخ، أو يجوز تحلله ولو قبل آخرها، أو لا يلزمه الإحرام في أول الأيام بل له تأخيره إلى آخرها ولو قيد الإحرام بالعمرة فهل يلزمه تكرير العمرة بعدد الأيام لإمكان تكريرها كما لزمه ركعتان لكل يوم في صورة الصلاة فيه نظر ويحتمل اللزوم كالصلاة وعدم اللزوم، والفرق لأن الصلاة الواجبة متكررة بخلاف النسك الواجب وهذا على المرجح من عدم لزوم الجمع أما على القول بلزومه ففي لزوم التكرر نظر سم (قوله: لزوم الجمع في الأخيرة) أي: مع قوله فيها يقرأ فيها (قوله يقتضي الهلالي) عبارة الإرشاد، أو شهرا فبليال هلاليا، أو متفرقا إلخ وقوله، أو متفرقا قال في الإسعاد: من شهرين بأن يعتكف منهما ثلاثين يوما متوالية، أو من أكثر من شهرين بأن يعتكف ثلاثين متفرقة. اهـ. (قوله: وإن دخله أثناء الشهر) صادق بلحظة بعد الاستهلال (قوله فلا يقتضي الليالي) قال في الروض: حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أي: فلا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها فيلزمه. اهـ. (قوله: فلو نوى إخراجها بقلبه إلخ) فالنية تؤثر في الإدخال لا في الإخراج [حاشية الشربيني] فإنهما يلزمانه دون الجمع بينهما لعدم التناسب إذ الصلاة أفعال مباشرة كما سيذكره (قوله: لزمه ركعتان) ولا يجمع بين صلاة يومين فأكثر بتسليمة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم نذر مستقل وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها. اهـ. شيخنا ذ (قوله: يقتضي الاستيعاب) أي: استيعاب اليوم بالصلاة (قوله: ويجاب) أجاب حجر في شرح العباب بأن مصليا حال من أيام وهي في قوة يوم ويوم ويوم فتدل على وقوع صلاة في كل منها وأقل واجبها ركعتان فحمل عليه (قوله: عشرة أيام محرما) قال سم: يلزمه في الاعتمار لكل يوم عمرة ويجوز جمعها في يوم

بتحللات بقدرها ولزمه في الحج حجة واحدة لعدم إمكان تكرره في أيام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعددها. اهـ. ومقتضى قول الشرح في الجواب وتتكرر كل يوم عدم تكرار العمرة لكن يظهر ذلك على جواب حجر المنقول سابقا، والظاهر أنه إذا قال محرما كما في الشرح وأطلق يتخير حرره، ثم إن في المسألتين توقفا؛ لأن العمرة لا تجب كل يوم حتى يكون ذلك مسلوكا به مسلك واجب الشرع، والتكرر في أيام الاعتكاف ممكن بأن يكون العشرة أيام من عشر سنين (قوله: لزماه) فيلزمه أن يصلي ركعتين لا أقل بالسورة المعينة في خصوص القيام ولو في ركعة. اهـ. شيخنا ذ (قوله: بالاتفاق) ينظر وجه الاتفاق دون ما مر (قوله: إذا دخل إلخ) أي: ويكفيه إذا دخل إلخ تأمل (قوله: قبيل الاستهلال) أي: أو معه كما في شرح الإرشاد الصغير

Mas'alah: What is the ruling on including nights in a vowed i'tikaf of ten days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=722)

)

Mas'alah: Does a vow of ten days include the intervening nights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=722)

وعشرة) من الأيام (تناول) بحذف التاء أي: تتناول (الليالي) المتخللة بين العشرة (إن كان فيها) أي: إن كان الناذر (شرط) في العشرة (التوالي) ليحصل التوالي إلا أن ينوي

الأيام دون الليالي فلا تلزم الليالي كما في البحر فإن لم يشرطه لم يتناولها؛ لأنها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر ومقتضاه عدم تناولها لو أن نوى الولاء وهو موافق لما مر عن الشيخين، لكنهما نقلا عن الأكثرين تناولها بنية الولاء كشرطه وعن صاحب المهذب وآخرين عدمه ثم قالا، والوجه التوسط فإن أريد بالولاء تواصل الاعتكاف فالحق قول الأكثرين، أو توالي الأيام فالحق قول الآخرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام على حالين لكن يبقى الكلام حالة الإطلاق وهي محل الخلاف وذكر فيها الدارمي وجهين ويوافق ما نقلاه عن الأكثرين ما صححاه من أنه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة إليه إن نواها

Mas'alah: Is it permissible to perform i'tikaf for a single night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1466)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز اعتكافه ليلة" . قال الماوردي: وهذا مستقر على مذهب الشافعي، لأن الاعتكاف لا يفتقر إلى صيام فجاز في كل زمان ومنع أبو حنيفة من اعتكاف ليلة والدلالة عليه ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أوف بنذرك" فإن قيل: لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث، لأن نذور الجاهلية عندكم لا تلزم قلنا: هي وإن كانت غير لازمة فالوفاء بها مستحب ولا يمنع ذلك من الاستدلال بالحديث لأن أمره بذلك بعد الإسلام وإن على طريق الاستحباب، فإنه يقتضي الاعتكاف الشرعي.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to observe i'tikaf for a day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3413)

{وإن نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز أن يفرقه في ساعات أيام فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس} *

Mas'alah: What are the details on vowing i'tikaf for a day and its fulfillment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3413)

{الشرح} قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم إمساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجها ثالثا عن القيصري من أصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته قال أصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ففي إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع

الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق في ساعات من أيام أم لا لحصول التواصل (والثاني) أنه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال أبو اسحق المروزى حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ولا أثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال إمام الحرمين وهذا الذي قاله أبو اسحق

منقاس متجه وإن كان معظم الأصحاب على خلافه قال وعرض علي ابى إسحق نص الشافعي على تجويز ذلك مع مصيره إلى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزئ فقال نصه محمول على ما إذا قال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلى مثله من الغد هذا كلام الإمام ولو قال لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى إمام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز ثم قال إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه قال الرافعي وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفي والله أعلم قال

المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتى يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقي إلى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما) القطع بالإجزاء وقال أبو اسحق فيه الوجهان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed day of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3414)

{فرع} قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار إما مكتوبة أو منذورة فقضاها في الليل فإنه يجوز وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *

*

Mas'alah: What is the ruling on a vowed day of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3415)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه اعتكافها لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثاني) إن شرط التتابع لزمه اعتكافها لأنه لا ينفك منها اليومان وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الأظهر لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفى لياليها الاوجه الثلاثة *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed day of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3415)

{الشرح} قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق إلا أن ينويها قال ثم اتفقوا على أنه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الإمام من حيث إن الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا شائع على الجملة وإن لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكى الرافعي قولا غريبا أن الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم إلا أن ينوي يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي بلا خلاف ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه وقد ذكره المصنف

وشرحناه قبل هذا لأن الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه إمام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب قال وإنما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدا (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي وأكثر أصحابنا المصنفين أنه إن صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجها واحدا وإلا فوجهان (والطريق الثالث) طريقه المصنف وقليلين أن في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض

النهار فقط (والثاني) لا تلزمه الا إذا نواها (والثالث) إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا قال الرافعي هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين قال ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا قال والوجه أن يتوسط فيقال إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون هذا الذي اختاره الرافعي جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمته الليلة معهما وإن نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وإن لم ينو تتابعا فوجهان وإن نذر ليالي فإن نوى متتابعة لزمته الأيام وإن نوى تتابع الليالي لم تلزمه الأيام وإن لم ينو التابع فعلى الوجهين (أصحهما) لا يلزمه هذا كلام الدارمي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed day of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3416)

قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففي وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوي هذا وحكى طريقا آخر واختاره أنه يلزمه الليالي هنا وجها واحدا والمذهب الأول واتفق أصحابنا على أن الخلاف إنما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا ولا خلاف أنه لا يلزمه ليال بعدد الأيام هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجئ فيه القول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي أن من نذر يوما لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالي والأيام بلا خلاف لأنه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففي دخول الليالي الخلاف هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكاه المتولي عن أحمد وعندنا لا يلزمه ليلتان وفي لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو يوسف وهو المشهور عن أحمد * واحتج أصحابنا بأن اليومين تثنية لليوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ" ما نوى "ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وإن كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليتميز عن التطوع فإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) "

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform i'tikaf for a day using scattered hours?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1676)

قوله: ولو نذر اعتكاف يوم فلا تكفي ساعات من أيام في أصح الوجهين لأن المفهوم من اليوم –وهو المحكي عن الخليل– إنما هو المتصل. ولو قال في أثناء النهار: لله تعالى على أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد أطبق حملة المذهب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني. ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع، وفيه توقف، لأن البعضين يوم والليلة المتخللة ليست منه, والقياس أن يجعل فائدة التقييد القطع بجواز التفريق. انتهى. وما ذكره من إطباق حملة المذهب قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وليس كذلك؛ فقد نقل القاضي الحسين في "تعليقه" عن ابن سريج تخريج

هذه المسألة على الخلاف في وجوب التتابع وأن الشافعي إنما قال هذا تفريعا على ذلك القول فقال –أعني القاضي– بعد تصويره للمسألة ما نصه: ثم إن الشافعي أوجب عليه الليلة التي تخللت نصفي اليوم فاختلف أصحابنا فيه، فذهب ابن سريج إلى أن مطلق النذر يوجب التتابع ولهذه النكتة وجها للشافعي على هذا القول، ومنهم من قال: إنما لزم الليلة إلى أخره. هذا لفظ القاضي. وقال الماوردي في "الحاوي" : تكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف إلا أن تكون له نية النهار دون الليل. هذا لفظه.

Mas'alah: How is a vowed i'tikaf fulfilled when the hours are scattered across different days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1677)

قوله: ثم حكى الإمام تفريعا على جواز تفريق الساعات عن الأصحاب أنه تكفيه ساعات

أقصر الأيام؛ لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز، ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه، وعلى هذا القياس نظرا إلى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف؛ ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل لم يكفه، وهذا الذي ذكره مستدرك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفي. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه، وفيه أمران: أحدهما: أن الغزالي في "البسيط" بعد أن ذكر هذا البحث الذي قاله الإمام وعزاه إليه قال ما نصه: ولكن المذهب ما قاله الأصحاب. الأمر الثاني: أن محل الخلاف فيما إذا غاير بين الساعات، أما لو أتى بساعة معينة من يوم أتى بها بعينها من آخر إلى أن استكمل ساعات اليوم فإنه لا يجزئ جزما.

كذا قاله القاضي الحسين في "تعليقه" فقال: منهم من قال: لا يجوز تفريق اليوم الواحد بخلاف الأيام، والفرق أن كل يوم مستقل بنفسه فله التفريق بخلاف الساعات؛ ألا ترى أنه لو عين ذلك في ساعة واحدة فاعتكف كل يوم تلك الساعة حتى تم العدد لم يجز. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of a month regarding days and nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1678)

قوله: إحداها: لو نذر اعتكاف شهر لزمته الأيام والليالي لأن الشهر عبارة عن الجميع إلا أن يقول أيام شهر أو نهار هذا الشهر فلا تلزمه الليالي، ولو لم يتلفظ بتقييد ولا

استثناء ولكن نواه بقلبه ففيه وجهان: أصحهما: لا يؤثر، ذكره في "التهذيب" . انتهى كلامه. والذي صححه في "التهذيب" هو الصحيح؛ فقد صححه أيضا الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" والنووي في "أصل الروضة" وكذلك في "شرح المهذب" وغلط فنقله فيه عن الرافعي أيضا فقال: صححه البغوي والرافعي، وقد أعلمتك مرات سبب غلطه.

Mas'alah: What is the ruling on including the night in a vowed i'tikaf of one or two days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1678)

قوله: الثانية: لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه، وحكى الحناطي فيه قولان. ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدها: لا تلزمه إلا إذا نواها. والثاني: تلزم، ثم قال ما نصه: والثالث: إن نوى التتابع أو قيد به لفظ الزمن ليحصل التواصل وإلا فلا، وهذا أرجح عند الأكثرين بل لم يحكوا خلافا في لزومها إذا قيد بالتتابع. وذكر صاحب "المهذب" وآخرون أن الأول أظهر، والوجه التوسط. فإن كان المراد من التتابع توالى اليومين فالحق ما ذكره صاحب "المهذب" ،

وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الأكثرون. انتهى.

Mas'alah: Is a vow to observe i'tikaf during the day only valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1693)

قوله من زوائده: لو قال لله على اعتكاف شهر نهارا صح فيعتكف النهار دون الليالي، نص عليه في "الأم" . انتهى. هذه المسألة. ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بدون ثلاثة أوراق.

Mas'alah: What if someone vows i'tikaf only during the day?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=923)

وإذا قال : لله علي أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله علي أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار

Mas'alah: Do nights enter into a vowed i'tikaf of days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=948)

النظر الثاني في استتباع الليالي فإذا نذر اعتكاف شهر دخل الليالي فيه ويكفيه شهر بالأهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه ولو نذر ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه أحدها يجب كما في الشهر والثاني لا وهو الأصح اتباعا للفظ والثالث أنه إن نذر التتابع لزمه الليالي وإلا فلا ولو نذر ثلاث ليال ففي دخول اليومين المتخللين هذه الأوجه الثلاثة

وإذا نذر العشر الأخير فنقص الهلال كفاه التسع ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص لزمه قضاء يوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single day or a specified continuous period for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

وأنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته .. لزمه التتابع في القضاء، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

ولو نذر اعتكافه ليلة .. فهي في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس، ويخرج بعد الفجر، فلو أراد تفريقها في ساعات الليل .. ففيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a single day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a single day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تلفيقه من أيام) بخلاف أيام الشهر إذ المفهوم من لفظ

اليوم الاتصال

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf from noon to the next noon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(فلو اعتكف ظهرا) أي من وقت الظهر من يوم (ووقف) أي مكث (إلى) وقت الظهر من ثانيه (أجزأه) عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وعن أبي إسحاق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال في الأصل وهو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a day of i'tikaf starting at noon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(ويجب ذلك) أي مكث المقدار المذكور (إن نذر يوما أوله الظهر) فيمتنع الخروج ليلا باتفاق الأصحاب قال في الأصل وفيه نظر لأن الملتزم يوم السبت الليلة منه فلا يمنع التتابع والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجوار التفريق لا غير

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for one day require including the night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(حتى ينويها) ولو بدون لفظ فتلزمه (كمن نذر اعتكاف يوم) لا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها فتلزمه لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وفارق تأثير النية هنا عدم

تأثيرها في الاستثناء كما مر بأن في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبأن الغرض من النية هنا إدخال ما قد يراد من اللفظ وهناك إخراج ما شمله اللفظ والتصريح بقوله حتى ينويها أخذا مما نظر به من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for multiple nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(كعكسه) بأن نذر اعتكاف ليلتين أو عشرين ليلة أو نحوها فإنه لا تجب الأيام المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه على ما مر وقد يتوهم من وجوب الليالي أو الأيام المتخللة بنية التتابع وجوب التتابع وليس كذلك فإنه إنما يجب بشرطه كما مر

Mas'alah: What are the rulings on a vowed i'tikaf for one day regarding entry, exit, and splitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

قال الشيخ: وكذلك إذا صار قضاء، هل يلزمه التتابع في القضاء؟ فعلى هذين الوجهين. ولو نذر اعتكاف يوم، يلزمه أن يدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، ولا يلزمه الليل. وإن دخل نصف النهار، ومكث إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني- جاز، ولو خرج بالليل، أو فرق اعتكاف يوم على ساعات الأيام - هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما لو نذر أن يعتكف شهرا يجوز تفريق الشهر على أيام الشهر. والثاني: لا يجوز؛ لأن اليوم يعرف منه اليوم المتصل دون الساعات.

Mas'alah: If one vows i'tikaf for two days, is the night between them included?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

ولو نذر اعتكاف يومين، هل يلزمه اعتكاف الليلة المتخللة بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم، إلا أن يريد بياض النهار؛ كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام، يلزمه مع الليالي، إلا أن يريد الأيام دون الليالي؛ فلا يلزمه الليالي. والثاني: لا يلزمه، إلا أن ينوي، أو يقيد بالتتابع.

Mas'alah: Does a vowed i'tikaf of ten days require the nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

وقيل: له إذا نذر اعتكاف عشرة أيام، هل تلزمه الليالي؟ فيه وجهان: وإن نذر اعتكاف ليلتين، هل يلزمه النهار المتخلل بينهما فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: Does a vowed i'tikaf of a month require nights and days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

أما إذا نذر اعتكاف شهر، تلزمه الليالي والأيام؛ لأن الشهر اسم يتناول الكل ولو نذر اعتكاف شهر، ونوى الأيام، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of a month when only days are intended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

قال الشيخ القفال: لا تلزمه الليالي؛ كما لو نذر عشرة أيام، أو ثلاثين يوما، وأراد الأيام.

Mas'alah: What is the correct view on whether nights are required in a vowed month-long i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

والثاني- وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة-: تلزمه الليالي؛ لأن اسم الشهر يتناول الكل.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding day and night?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

وإن نذر الاعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار، وإن نذر في النهار لم يلزمه في الليل، وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين، وفي الليلة التي بينهما وجهان: أصحهما: أنه لا يلزمه.

Mas'alah: How is a vow to observe i'tikaf for a specific number of days fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1385)

ولو قال في نذره: لله على اعتكاف عشرة أيام فخرج الشهر في هذه المسألة ناقصا يلزمه أن يكمل عشرة والفرق أن هناك علق بالعشر وهو اسم لما بين العشرين وآخر الشهر تاما كان أو ناقصا, وها هنا علق الاعتكاف بعدد فيلزم الإتيان بتمام العدد ويدخل في هذه المسألة قبل طلوع الفجر بلحظة لأن اسم الأيام يقع على بياض النهار, وإنما

تدخل الليالي بين النهار تبعا, وبقولنا قال أبو حنيفة ومالك والثوري, وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: وهو ظاهر كلام أحمد يدخل في أول يوم الحادي والعشرين في المسألة الأولى واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف" [1] وهذا غلط, لما روى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة الحادي والعشرين وهي التي يخرج فيها من اعتكافه, قال: "من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" [2] فوجه الدليل أنه أمرهم باعتكاف العشر [361 ب/ 4] الأواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم فيها فثبت أنها أول العشر, ولأن كل ليلة هي تابعة لليوم الذي يليها في الحكم, ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له, فإذا لزم اعتكاف ذلك اليوم لزم اعتكاف ليلة, وإنما قلنا: يدخل قبل الغروب ليستوعب حكم النذر كما يلزم غسل بعض الرأس ليتوصل إلى غسل تمام الوجه.

Mas'alah: How is a vowed day of i'tikaf calculated when starting at midday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1405)

مسألة: قال [2]: ولو نوي يوما فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله من الغد. وهذا كما قال: قال أصحابنا تأويل المسألة أنه قال: في نصف النهار لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت فيلزمه أن يعتكف بقية النهار والليل ومن الغد إلى مثل ذلك الوقت، وإنما دخل الليل فيه؛ لأن كل زمان لا ينفك من الليل إذا نذر الاعتكاف فيه دخل الليل دخل فيه على طريق التبع، فأما إذا نذر اعتكاف يوم مطلقا فإن اليوم هو اسم لبياض

النهار من حين طلوع الفجر الثاني إلى [383 ب/4] غروب الشمس فيلزمه أن يدخل في الاعتكاف قبل طلوع الفجر الثاني بلحظة إلى ما بعد غروب الشمس بلحظة فيكون قد استوفي اعتكاف يوم. وهل يجوز تفريق اليوم الواحد؟ فيه وجهان أحدهما: يجوز وهو ظاهر المذهب كما يجوز تفريق الأيام والشهور، والثاني: لا يجوز والفرق بينهما أن اسم أيام متفرقة كما يقع على أيام متتابعة ويؤكده أن في الصوم يجوز تفريق الأيام في قضاء رمضان ولا يتصور فيه تفريق اليوم الواحد، وهذا هو ظاهر قوله هاهنا، اعتكف إلى مثله من الغد ولم يفصل، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه أراد الشافعي مما ذكرنا أراد إذا نوى يوما متتابعا لا إذا أطلق وهذا الوجه الثاني: هو اختيار أبي إسحاق، فإذا قلنا: يجب التتابع أو قلنا: بالخيار فاختار التتابع فعليه أن يكون كل نهاره في المسجد وإنما يقدر على هذا بما ذكرنا أنه يدخل قبل طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وإن قلنا: يجوز له التفريق ففي أي يوم دخل يلزمه أن يعتكف الليلة التي بينهما المذهب، أنه لا يلزمه ذلك ويكفيه النصفان من يومين، وأراد الشافعي بما ذكر في "المختصرة" إذا نوى اعتكاف يوم وليلة أو إذا قادت من وقتي هذا ومن أصحابنا من قال: المذهب أنه يلزمه وفيه وجه آخر [384 أ/4] وهو غلط لأن الليل إنما يلزم عند وجوب التتابع فإنه لا ينفك عنها إذا دخل في نصف اليوم فأما إذا جوزنا التفريق فلا حاجة إلى إلزام الاعتكاف في الليل بإطلاق لفظ اليوم وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single day of i'tikaf and its continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=598)

أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء

يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال: الشيخان [حاشية البجيرمي] هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله؛ لأن الحال قيد في عاملها أي في الصورة الثانية، وقوله: بخلاف الصفة إلخ أي في الصورة الأولى، ولكن قد يتأمل قوله: ومبينة لهيئة صاحبها فإن الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها كذا قرره شيخنا عشماوي إلا أن يقال العلة مجموع الأمرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوبري نقلا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكفي صوم نحو رمضان اهـ وكان الأولى تأخير التعليل عن قوله

Mas'alah: Is it permissible to split a vowed day of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=981)

(أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء، وعن أبي إسحاق خلافه، قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء.

Mas'alah: Can the hours of a vowed day of i'tikaf be split across different days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=516)

و) الأصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الأيام) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من

الشهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of one day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وإن نذر اعتكاف يوم، لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وهل يجوز أن يفرقه ساعات في أيام؟ فيه وجهان: (1) (متواليا) : سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص. (2) (أخل) : في ب، ج، وفي أ: خل.

Mas'alah: Is it permissible to distribute vowed i'tikaf hours across days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=914)

أحدهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

قال: وإن نذر الاعتكاف بالليل، أي: مثل أن قال: [لله علي] إن شفى الله مريضي أن أعتكف ليلة أو عشر ليال، مثلا فشفاه الله – لم يلزمه بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

وإن نذر بالنهار، أي: مثل أن قال: إن قدم غائبي، فلله علي أن أعتكف نهارا أو عشرة- لم يلزمه بالليل؛ لأن لفظه لم يتناوله، وكذا لو نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه [اعتكاف ليله] ، واللازم له ما صرح بإلزامه فقطن وسكوت الشيخ عنه؛ للعلم به بما ذكره في أول الباب.

Mas'alah: Does splitting a vowed i'tikaf of one day into two halves fulfill the vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3158)

واختلف الأصحاب لأجل ذلك على وجهين في أنه لو أراد وقد نذر اعتكاف يوم: أن يدخل المعتكف من نصف النهار، ويكمله بالنصف من الغد - هل يجزئه أم لا؟ فالذي صححه القاضي الحسين، وادعى في "البحر" أنه ظاهر المذهب: الإجزاء. والذي قال به أبو إسحاق المروزي، وصححه الماوردي وغيره: المنع؛ عملا بالنص الأول، وقالوا: النص الثاني محله إذا كان في نصف النهار قد قال: لله علي أن أعتكف يوما من الآن. ويؤيده بأنه جزم فيه بأنه يدخله في نصف النهار، وهو لا يجب كذلك فيما إذا أطلق ذكر اليوم بل هو مخير فيه عند من قال بالإجزاء بين أن يدخل فيه قبل الفجر أو نصف النهار؛ ولهذا عبر البندنيجي في موضع آخر من "تعليقه" عن الوجهين [بأن المتابعة عليه] في اعتكاف اليوم المنذور: هل تجب أو لا تجب، بل هو مخير: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؟ فإن اختار المتابعة، أو قلنا بوجوبها، فعليه أن يدخل كل نهاره في المسجد، وذلك بأن يفعل ما ذكرناه. وإن اختار التفريق، فأي وقت دخل من النهار

اعتكف إلى مثله. قال: وهل عليه أن يعتكف الليلة التي بينهما؟ على وجهين: المذهب: أن ذلك عليه، وهو الذي أورده الماوردي لا غير. [قلت] : كما لو قال بعد الزوال: لله على أن أعتكف يوما من وقتي هذا؛ فإنه يلزمه الليلة بلا خلاف بينهم، وإن أبدى الرافعي احتمالا فيها. نعم، اختلفوا في علة اللزوم ما هي؟ فقيل: لأنها متخللة بين زمانين وجب عليه فيهما الاعتكاف. وقيل: لتخللها بين الزمانين واتصالها بكل واحد منهما. قال القاضي أبو الطيب: [وهذا أصح] ؛ لأن الأول يبطل بما إذا نذر اعتكاف رجب ورمضان؛ فإن شعبان متخلل بين الزمانين، ولا يلزمه اعتكافه.

Mas'alah: Is the night included in a vowed i'tikaf of a day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3159)

والوجه الثاني: أنه لا يلزمه اعتكاف الليلة، وقد ادعى في "البحر" أنه المذهب؛ فيكفيه النصفان، وأن من قال: تلزمه الليلة، فقد غلط؛ لأن الليل إنما يلزم عند وجوب التتابع؛ لأنه لا ينفك عنهما إذا دخل في نصف النهار، أما إذا جوزنا التفريق فلا حاجة إلى الليل، قال: وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3159)

قال البندنيجي: والحكم فيما لو نذر أن يعتكف ليلا كالحكم فيما لو قال: لله علي أن أعتكف يوما] . وقد ذكرناه.

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf of one day be fulfilled by collecting hours from multiple days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3159)

وقد حكى الإمام وغيره الوجهين المذكورين في إجزاء النصف من يومين – وقد نذر يوما – في إجزاء الثلث من ثلاثة أيام والصورة هذه، ونسب القاضي الحسين المنع إلى أبي إسحاق أيضا، والجواز إلى غيره من الأصحاب، وما ذكرناه من قبل [يأبى] ذلك، ولا شك في أن هذه الصورة تترتب على التي قبلها، وأولى بالمنع، ولأجل ذلك قال في "الوسيط" : لو نذر اعتكاف يوم، ففي جواز التقاط ساعاته من أيام وجهان: أصحهما: المنع، وعلى مقابله قال الإمام – رحمه الله: ينبغي أن

Mas'alah: How is the duration of a vowed i'tikaf calculated when spread across days of varying length?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

يكفيه ساعات أقصر الأيام، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز، ثم حكى ذلك عن الأصحاب وقال: إنه يتجه في النظر أن يعتبر جزء كل يوم منسوبا إليه، حتى إن فرق الساعات على أيام هي أقصر الأيام في السنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه، وعلى هذا القياس ينظر إلى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف؛ ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل، لم يكفه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed i'tikaf in the longest or shortest day of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

ثم قال: ويتجه وينقدح جواب غير هذا بأن يقال: إذا كان يواصل فليأت بيوم كامل، أو من نذر اعتكاف يوم فاعتكف أطول الأيام، [فكل ما] جاء به فرض، ولو اعتكف في أقصر النهار، فالذي جاء به فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the night between two consecutive days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3162)

قال: وفي الليلة [التي] بينهما وجهان: أصحهما: أنه لا يلزمه؛ لأنه زمان لا يتناوله لفظه؛ فلا يلزمه اعتكافه؛ كما لا تلزمه [الليلة] قبلهما والليلة بعدهما؛ وهذا ما ادعى البندنيجي أنه أقيس، وحكى الإمام عن شيخه القطع به، وقال: نه منقاس حسن. ولأجله قال في "الوسيط" في نظير المسألة – كما سنذكره: إنه الأصح. واختاره في المرشد. ومقابله: أنه يلزمه؛ لأن ذلك من ضرورة التتابع في اليومين مع إمكان الاعتكاف فيها، وبهذا خالف الصوم لأنه في الليل غير ممكن؛ فكان التتابع فيه إيقاع اليوم بعد اليوم؛ وهذا ماحكاه الإمام عن العراقيين، وادعى البندنيجي أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a vowed i'tikaf for one or two days according to al-Mukhtasar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

قلت: تمسكا بقوله في "المختصر" : "إذا نذر اعتكاف يوم، دخل فيه قبل الفجر إلى

غروب الشمس، وإن قال: يومين، فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

وقال الرافعي: الوجه التوسط: فإن كان المراد من التتابع توالي اليومين، فالحق ما ذكره صاحب "المهذب" ، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

قلت: وإذا كان هذا هو الحق، لزم أن يكون الحق ألا يلزمه عند الإطلاق الليلة؛ لأن الأصل براءة الذمة منها.

Mas'alah: What is the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

وقد وافق البندنيجي [الشيخ] على جريان الوجهين فيما إذا شرط التتابع، وقال: إنهما جاريان فيما إذا أطلق. وهو قضية ما في "تعليق" القاضي الحسين؛ فإنه قال بعد حكاية النص كما ذكرنا: إن أصحابنا اختلفوا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يلزمه الليل بحال إلا أن ينويه، وما ذكره الشافعي على سبيل الاستحباب. وقال غيره: صورته: إذا نوى بقلبه

التتابع، فأوجب الليل حتى يتصل النهاران، فأما إذا لم ينو فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الحاوي" و "الشامل" و "التتمة" و "البحر" : أن الوجهين في لزوم الليلة إذا أطلق؛ وإن ظاهر كلام الشافعي منهما – والحالة هذه – اللزوم؛ لأنه قال – كما حكاه القاضي الحسين عن رواية ابن سريج: "إذا نذر اعتكاف يومين، فإنه يلزمه يومان فيما بينهما ليلة" وقال في "المختصر" ما حكيناه من قبل، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والماوردي وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on the night between two days of vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

وقالوا فيما إذا قال: يومين متتابعين "–: إنه يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما وجها واحدا؛ لأنها من ضرورة اليومين المتتابعين."

Mas'alah: What are the three scholarly views on whether nights are included in a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3163)

وإذا جمعت بين الطريقين، واختصرت، قلت: في الليلة ثلاثة أوجه – كما حكاها في

"المهذب" ؛ ثالثها: إن شرط التتابع لزمته وإلا فلا.

Mas'alah: What are the three views on including nights when vowing three days or thirty days of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

وقد حكى في "الوسيط" الأوجه الثلاثة هكذا فيما لو نذر ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما: أحدها: يجب اعتكاف الليل كما في الشهر. والثاني: لا، وهو الأصح؛ اتباعا للفظ. والثالث: أنه إن نذر التتابع لزمت الليالي، وألا فلا. قال: والأوجه جارية فيما لو نذر ثلاث ليال في دخول اليومين المتخللين في نذره.

Mas'alah: What is the ruling on including nights when vowing three days versus two days of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

وتصوير الغزالي الخلاف فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، مراعاة لما حكاه الإمام عن المراوزة؛ فإنه قال: وقطع أصحابنا المراوزة بأن اليومين في التفصيل كاليوم الواحد، فإذا أطلقا لم يجب الاعتكاف إلا في اليوم، وهو مذهب القفال المروزي شيخهم؛ فإن صاحب "البحر" حكى عنه أنه قال: إذا قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام، دخلت الليالي في نذره، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أعتكف يومين؛ لأن العرب يطلقون "الأيام" ويريدون: مع الليالي، وفي اليومين لا يريدون إلا النهار. قال في "البحر" : وهذا حسن، لكنه خلاف ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on including nights when vowing thirty days or thirty nights of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

قال البندنيجي: ولو كان قد نذر ثلاثين يوما أو ثلاثين [ليلة، وألزمناه الليل والنهار تبعا – كان عليه فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين] يوما ذلك واعتكاف تسع وعشرين ليلة، وفيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين ليلة ذلك واعتكاف تسعة وعشرين يوما، وهذا موافق لما أفهمه كلام الشيخ وغيره فيما إذا نذر اعتكاف يومين: أنه لا يلزمه سوى ليلة واحدة، وهي التي بينهما، لكن قد حكى الحناطي فيما إذا قال: لله [علي] أن أعتكف يوما أنه يلزمه ليلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on including two nights when vowing two days of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

قال الرافعي: وقياس ذلك: أن يلزمه في نذر اليومين ليلتان.

Mas'alah: What is the ruling on including nights when vowing thirty days of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3164)

قلت: وكذا في نذر ثلاثين يوما ثلاثون ليلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including the night between two days in vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3165)

وقد صرح القاضي الحسين بالخلاف في هذه الصورة أيضا، ونسب وجوب التتابع إلى ابن سريج، وهو قضية ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره من تصوير محل الوجهين في وجوب اعتكاف الليلة بين اليومين إذا قال: لله علي أن أعتكف يومين.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf of two days?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل

Mas'alah: Is it permissible to perform i'tikaf for one night?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

ويجوز اعتكافه ليلة،

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf of one day be fulfilled in separate hours?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2100)

فإذا قال: لله علي أن أعتكف يوما، والتفريع على ما هو المذهب، من أن التتابع لا يلزم، من غير لفظ، أو عقد، فإذا قال: أعتكف يوما، وأراد أن يعتكف نصفي يومين، أو [أثلاث] (3) ثلاثة أيام، ففي إجزاء ذلك وجهان (4) مشهوران: أحدهما - يجزىء؛ فإن التتابع لم يقع له تعرض، فكانت الساعات بالإضافة إلى اليوم، كالأيام (1) ر.

المختصر: 2/ 37. (2) ر. مختصر الطحاوي: 58، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 54 مسألة 543، المبسوط: 3/ 119، البدائع: 2/ 111. (3) مزيدة من (ط) . (4) (ط) : قولان.

المتفرقة بالإضافة إلى الشهر. والوجه الثاني – لا يجزئه؛ فإن الأيام المتفرقة، تسمى عشرة أيام، وتسمى عند تقدير الضم، والتلفيق، شهرا. والساعات المتفرقة، لا تسمى يوما، فاسم اليوم إذا ينطلق على ساعات متواصلة من طلوع فجر إلى غروب شمس ذلك اليوم.

Mas'alah: What are the rulings on dividing hours of a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2101)

التفريع على الوجهين: 2406 – إن قلنا: يجزئه تفريق الساعات، فينبغي ألا يلزمه إلا ساعات أقصر الأيام؛ فإنه لو اعتكف في أقصر الأيام، كفاه. وإن قلنا: لا يجزيه تفريق ساعات اليوم، فلو بدا الاعتكاف من وقت الزوال، فلما غربت الشمس، خرج ثم عاد مع الفجر، فاعتكف إلى مثل ذلك الزمان الذي أنشأ الاعتكاف فيه في نفسه، فلا يجزئه، على منع التفريق. وإن لم يخرج من معتكفه ليلا، حتى انتهى [إلى] (1) زمان ابتداء أمسه، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب جواز ذلك، وإن فرعنا على منع التفريق؛ لأن الأوقات لها حكم التواصل، لما لم يخرج من معتكفه. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي وجها آخر، اختاره لنفسه، وهو أن ذلك لا يجزيه، فإنه لم يأت بيوم متواصل الساعات من الطلوع إلى الغروب، واعتكاف تلك الليلة، لا مبالاة به، وهو غير

محسوب، سواء مكث في المسجد، أو خرج منه فتخلله يجب أن يكون مفرقا قاطعا، لما نبغيه، من تواصل ساعات اليوم الواحد. وهذا الذي ذكره منقاس متجه. وعرض عليه نص الشافعي في تجويز ذلك، مع مصيره إلى أن تفريق الساعات غير مجزىء، فقال: نصه محمول على ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا، فإذا قال ذلك، فلا وجه إلا المصير، إلى وقت مثله من الغد. (1) مزيدة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf for a day with scattered hours?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2102)

2407 - ومن تمام البيان شيء يدور (1) في النفس، وهو أن الأصحاب قالوا تفريعا على جواز التفريق: يكفيه ساعات أقصر (2) النهار وتفرقها. ثم يتجه في النظر أن يعتبر جزء كل يوم منسوبا إليه، حتى إن فرق الساعات على أيام هي أقصر الأيام في السنين، فالأمر كذلك (3) . وإن كان يعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه؛ إن كان ثلثا: فقد خرج عن ثلث ما عليه، وهكذا، إلى النجاز، والذي يحقق ذلك، أنه لو نذر اعتكاف يوم، ثم اعتكف تسع ساعات، [ونصفا] (4) من أطول الأيام، فلا يكون خارجا عما عليه قطعا؛ فدل على أن النظر إلى اليوم الذي يوقع الاعتكاف فيه. فيتجه وينقدح جواب عن هذا، بأن يقال: إذا كان يواصل، فليأت بيوم كامل. ومن نذر اعتكاف يوم، فاعتكف أطول الأيام، فكل ما جاء به فرض. ولو اعتكف في أقصر النهار، فالذي جاء به كاف.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf for a day with scattered hours?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2102)

2408 – ومما يتعلق بهذا الفصل القول في أن الليالي إذا لم يتعرض لها الناذر، وذكر في نذره الأيام، فهل تندرج تحت مطلق تسمية الأيام؟ قال أصحابنا: إذا نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه ضم الليلة إليه، وفاقا، إلا أن ينويها، ثم اتفقوا على أنه إذا نواها، يلزم الاعتكاف فيها، وإن لم يجر لها ذكر، والنية المجردة لا تلزم. والوجه فيه أن اليوم قد يطلق، والمراد به اليوم بليلته. هذا سائغ على الجملة، وإن لم يكن ظاهرا، [فعملت] (5) النية لذلك (6) . (1) (ط) : يدون. (2) (ط) : أكثر. (3) (ط) : ذلك. (4) مزيدة من: ط. (5) في الأصل، (ك) : فعلمت. (6) والمعنى أن نية اعتكاف الأيام تشمل لياليها إذا قصدها، وإن لم (يجرد) لها نية خاصة، فاليوم إذا أطلق قد يراد به اليوم والليلة، ولذا (عملت) نية اعتكاف اليوم وشملت الليل، وكفت في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf for a month or a specific number of days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2103)

ولو نذر اعتكاف شهر، فلا خلاف أنه يلزمه الليالي مع الأيام؛ فإن اسم الشهر يشمل الجميع. وإن قال: اعتكاف ثلاثة أيام؛ فصاعدا، ففي استحقاق الاعتكاف بالليالي على عدة الأيام وجهان مشهوران في الطرق: أحدهما – أنه يجب الاعتكاف بالليالي على عدة الأيام. والثاني – لا يجب ما لم ينوها. وقطع أصحابنا المراوزة بأن اليومين في

التفصيل، كاليوم الواحد. فإذا أطلقا، لم يجب الاعتكاف إلا في اليومين. وجعل العراقيون، في بعض طرقهم اليومين كالأيام الثلاثة فصاعدا. والقول في هذا مبهم عندنا [بعد] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf for a day with scattered hours?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2103)

2409 – أما (2) اليوم، فلا شك أنه لا يستدعي الليلة بوجه إلا على بعد، كما تقدم. وما قيل في الشهر، لا شك فيه. وأما الكلام في اليومين، فإن لم يثبت فيهما استحقاق التتابع، فلا وجه إلا القطع بأنه لو اعتكف في يومين متفرقين، ولم يعتكف ليلة، فقد خرج عما عليه. فأما إذا نذر اعتكاف يومين، ونوى التتابع، أو ذكره، فقد قال العراقيون: ينبغي أن يبتدئ الاعتكاف مع الفجر في يوم، أو قبيله، استظهارا، ثم يعتكف إذا غربت الشمس (3) ، ويدوم في معتكفه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني. قالوا: لو خرج من معتكفه ليلا، كان [ذلك] (4) قطعا للتتابع. وكان شيخي يقطع بأن الخروج من المعتكف ليلا، مع العود مقترنا بالفجر من اليوم الثاني، لا يقطع التتابع؛ فإن الاعتكاف إذا لم يكن مستحقا ليلا، فلا معنى لإلزام (1) في الأصل، (ط) : بعيد. (2) ساقطة من (ط) . (3) كذا في النسخ الثلاث، وليس المعنى أنه يقطع الاعتكاف ثم يستأنفه إذا غربت الشمس، بل المعنى أنه يبدأ اعتكافه قبيل الفجر ثم يتابع إلى غروب الشمس، ثم يدوم إلى غروب الشمس من اليوم الثاني، فيتحقق بذلك الوفاء باليومين. (4) مزيدة من (ط) .

الناذر لزوم المعتكف في الليل. والليل إذا لم يلزم اعتكافه، فتخلله كتخلل الليالي، بين الصوم المتتابع، وما ذكره منقاس حسن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the hours of a vowed day of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1275)

و) الأصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلى ما بعد الغروب، إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال، فقد قال الخليل: إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس: والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما، فإن عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في أثنائه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلى عدم إجزائه، وقال الشيخان: إنه الوجه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم، ولو نذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب (

Mas'alah: What is the ruling on including nights and days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=800)

فصل في استتباع الليالي الأيام وعكسه. فإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه الليالي والأيام، إلا أن يقول: أيام شهر، أو نهاره، فلا تلزم الليالي. وكذا لو قال: ليالي هذا الشهر، لا تلزمه

الأيام. ولو لم يلفظ بالتقييد، لكن نواه بقلبه، فالأصح: أنه لا أثر لنيته. ثم إذا أطلق الشهر، فدخل المسجد قبل الهلال، كفاه ذلك الشهر تم أو نقص. فإن دخل في أثناء الشهر، استكمل بالعدد. ولو نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه ضم الليلة إليه، إلا أن ينويها، فتلزمه. وحكي قول: أن الليلة تدخل، إلا أن ينوي يوما بلا ليلة. ولو نذر اعتكاف يومين، ففي لزوم الليلة التي بينهما، ثلاثة أوجه. أحدها: لا تلزم، إلا إذا نواها، والثاني: تلزم، إلا أن يريد بياض النهار فقط، والثالث: إن نوى التتابع، أو صرح به، لزمت، ليحصل التواصل، وإلا، فلا. وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين. ورجح صاحب «المهذب» وآخرون: الأول. والوجه: التوسط. فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين، فالحق ما قاله صاحب «المهذب» وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون. ولو نذر اعتكاف ليلتين، ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف. ولو نذر ثلاثة أيام، أو عشرة، أو ثلاثين، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف. والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة، وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام. ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر، دخل فيه الأيام والليالي، وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر، فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، ويخرج إذا استهل الهلال تم الشهر أو نقص، لأنه مقتضاه.

ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، ودخل قبيل الحادي والعشرين، فنقص الشهر، لزمه يوم من الشهر الآخر، وفي دخول الليالي هنا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during daytime only?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=809)

قلت: لو قال: لله علي اعتكاف شهر نهارا، صح، فيعتكف بالنهار دون الليل. نص عليه في «الأم» . ولو قال: لله علي اعتكاف شهر بعينه، فبان أنه أنقص، فلا شيء عليه. قال الروياني: قال أصحابنا: لو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت جامعت، أو إن اتفق لي جماع، جامعت، لم ينعقد نذره. والله أعلم.

Mas'alah: Can the hours of a vowed day of i'tikaf be split across multiple days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1166)

(و) الأصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الأيام) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر.

Mas'alah: Does i'tikaf from midday to midday fulfill a vow of one day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1101)

إذا نذر اعتكاف يوم، وقلنا بالصحيح أنه لا يجزيء ساعات ملتقطة من أيام، فاعتكف من منتصف يوم إلى منتصف اليوم الثاني من غير أن يخرج ليلا، فالأكثرون على أن ذلك يجزيء؛ لأنه سبب التواصل، يقال: اعتكف يوما [3]، وهذا إن شاء الله أصح [4]، وإن كان قول أبي إسحاق: إنه لا يجزيء أوضح [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for three days include the intervening nights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1102)

ذكر فيما إذا نذر اعتكاف [ثلاثة أيام] [1] مثلا أن الأصح من الوجوه الثلاثة: أنه لا يلزمه اعتكاف الليالي التي بينها [2]، وهذا هو الأظهر [3] عند صاحب "المهذب" [4]، لكن الأصح عند الأكثرين: هو الوجه الثالث - وهو [5] أنه إن نذر التتابع فيها لزمه في [6] لياليها، وإلا فلا [7]، ومنهم من قطع به، وهذا الترجيح أرجح؛ لأن لفظ الأيام وإن لم يتناول لياليها [8] فلفظ التتابع أو نيته يشعر بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing hours of a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وأن ما ذكره محمول على ما أطلق فإن نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام وبقي ما لو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر يوما من الأيام التي قبل خروجه كمائة درجة أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والأقرب الأول ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day starting at noon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله نهارا نذرته من الآن) ليس هذا التصوير بقيد بل لو نذر اعتكاف يوم أوله الظهر مثلا كان كذلك إيعاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

Mas'alah: What is the ruling if the time spent in i'tikaf is less than a full day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

(قوله إن كان ما أتى به قدره إلخ) أي وإلا لم يكفه نهاية أي: فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت أطول منه هل يكتفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اهـ والقياس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a specific number of days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

[حاشية ابن قاسم العبادي] تسعة الأيام بلياليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها

بلا ليلة؛ لأن الظاهر أن الترتيب بأن يبدأ باليوم الخالي عن ليلته لا يجب فليتأمل الثاني وقع السؤال عما لو قال في أثناء يوم السبت مثلا لله علي أن أعتكف عشرة أيام أولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوما على وجه التغليب أو لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر؛ لأنه التزم عشرة ولا تحصل إلا بذلك فعن بعض الناس الأول والوجه هو الثاني وفاقا لمر الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان تلك السنة أو ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال أو لا بد من اعتكاف العشر الأخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقا لمر هو الأول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فإنه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وإن كان رمضان أفضل من غيره أو نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع خلافا لقول بعض الناس إنه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغير عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single day of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=561)

وأنه لو نذر يوما؛ لم يجز تفريق ساعاته، لأن المفهوم من لفظ اليوم متصل، وقد حكى عن الخليل: أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، والثانى: يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر، والثالث: إن نوى اليوم متتابعا لم يجزه وإن أطلق أجزأه.

Sub-topic – Intention and Renewal of Intention

Mas'alah: What is the ruling if one intends consecutive i'tikaf in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=720)

(وإن نوى الولاء) أي: التتابع فإنه لا يقتضيه أيضا كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته وهذا ما صححه الشيخان واختار السبكي مقابله ليوافق ما سيأتي في تناول الأيام الليالي قال في المهمات: وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الإمام لو نوى التتابع فمضمون الطرق أنه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به أيضا سليم الرازي والغزالي وأما معنى فلما علل به الإمام ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية أي: فيما سيأتي مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى؛ لأنه مجرد وصف اهـ وأجاب بعضهم بأن صورة المسألة فيما سيأتي أنه نذر أياما معينة وهو بعيد من كلامهم

Mas'alah: Is renewal of intention required after returning from relieving oneself in a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

(فرع) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طريقان (المذهب) أنه لا يشترط لأن الأولى باقية حكما كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثاني) أن قرب

الزمان لم يشترط التجديد وإلا فوجهان

Mas'alah: What are the conditions of intention for vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1661)

قوله: الركن الثاني: فلابد منها ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنهم قد جزموا باشتراط نية الفرض، ولم يذكروا فيه الوجهين في الصلوات الخمس وصوم رمضان، وسببه أن تعرض البالغ في صلاته لكونها ظهرا أو عصرا يرشد إلى كونها فرضا بخلاف الاعتكاف. وأما رمضان فكونه لا يقبل غيره بخلاف الزمان بالنسبة إلى الاعتكاف. الثاني: أنهم لم يشترطوا فيه أيضا تعيين سبب وجوبه -وهو النذر- بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلاف ذينك. واعلم أن الوجهين في الإضافة إلى الله تعالى لابد من مجيئهما هاهنا كما أشار إليه الرافعي في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for i'tikaf when leaving for an unavoidable need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1664)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" وغيرها قد صرح بجعل ما قاله في "التهذيب" وجها رابعا، وصحح التفصيل بين قضاء الحاجة [وغيرها فيكون حاصل الأصح عنده أنه

لا يجب التجديد في قضاء الحاجة] [2] (1) في ج: عن. (2) سقط من أ.

خاصة ويجب في الغسل وفي غيره مما لابد منه أيضا كما صرح به في أثناء الأوجه، لكنه ذكر في آخر الباب في الكلام على الاعتكاف المنذور أن ما لابد منه كالاغتسال ملحق بقضاء الحاجة في عدم وجوب تجديد النية وكذلك الخروج للأذان. وكلام الرافعي فيما عدا قضاء الحاجة مما لابد منه ليس صريحا في تصحيح عدم لحاقه بقضاء الحاجة لإمكان أن يكون كلام "التهذيب" تقييدا لما سبق، وهذا هو المتعين لأمرين: أحدهما: لتوافق كلامه هنا مع المذكور في آخر الباب والكلام يفسر بعضه بعضا. الثاني: أن ما نقلناه عنه قبل ذلك من أن الحاصل في الطرق ثلاثة أوجه لا أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1515)

وينوي في النذر الفرضية. وإذا أطلق .. كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد .. احتاج إلى الاستئناف. ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد: فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف، أو لها .. فلا، وقيل: إن طالت مدة خروجه .. استانف، وقيل: لا يستانف مطلقا ـــــــ قال: (وينوي في النذر الفرضية) ؛ ليتميز عن التطوع، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه .. لم يبطل في الأصح كالصوم. قال: (وإذا أطلق .. كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد .. احتاج إلى الاستئناف) سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيرها؛ فإن ما مضى عبادة تامة، والثاني اعتكاف جديد. وقال في (التتمة)) : لو عزم عند خروجه على أن يقضي حاجته ويعود .. كانت هذه العزيمة

قائمة مقام النية. واعترض الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة؟! قال المصنف: وما قاله المتولي هو الصواب؛ لأنه لما أحدث النية عند إرادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة. قال: (ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف، أو لها .. فلا) ؛ لأنه إذا خرج لغيرها .. فقد قطع الاعتكاف، وإذا خرج لها .. فهو كالمستثني عند النية؛ لأنه لا بد منه ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان أو يقصر. قال: (وقيل: إن طالت مدة خروجه .. استأنف) سواء كان الخروج لقضاء الحاجة أو لغيرها؛ لتعذر البناء. قال: (وقيل: لا يستأنف مطلقا) ؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين.

Mas'alah: Can one make an exception in the heart for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1179)

ولو استثنى بقلبه الليالي يصح الاستثناء بالقلب

Mas'alah: What intention is made for a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=603)

وينوي في النذر الفرضية،

Mas'alah: How does one make the intention for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=974)

(قوله: وينوي في الإعتكاف المنذور .. إلخ) أما الإعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول "نويت الإعتكاف أو سنة الإعتكاف" (وقوله: الفرضية) أي فيقول "نويت الإعتكاف المنذور" . قال بعضهم: ويقع جميعه وإن طال مكثه. ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزيه يقع أقل ما ينطلق عليه الغسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس، فمقتضاه أن يكون هنا كذلك. ووجهه بعضهم بأنا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بحلاف الركوع ومسح الرأس مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

وتجب نية فرضية في نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving for an excuse during a vowed continuous i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=595)

لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving a vowed consecutive i'tikaf for an

excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=973)

لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة. [حاشية الجمل] خرج عازما على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا اهـ. (قوله: كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية) أي؛ لأنه يصير كنية المدتين أي المدة التي قبل الخروج، والمدة التي بعد العود كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف؛ لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو قيد بمدة. إلخ) هذا مقابل الإطلاق وهو شامل للفرض، والنفل، والمتتابع وغيره فالصور أربعة أخرج منها واحدة بقوله لا إن نذر مدة. . . إلخ وقوله: لغير تبرز التبرز هو قضاء الحاجة من البول والغائط، والحاصل أن التفصيل في هذه باعتبار التبرز وغيره ولا نظر للعزم على العود وعدمه عكس التي قبلها. اهـ شيخنا (قوله: أيضا ولو قيده بمدة. . . إلخ) صورة المسألة أن المدة ليست معينة كما يعلم من الإسنوي وغيره وما وقع في عبارة المحلى في تعليل الضعيف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار. وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا: لا خروج لخلاء تقضى فيه الحاجة فلا يقطع الاعتكاف إن قدر اعتكافه في نيته بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما إذا نذر أياما غير معينة ولم يشترط تتابعا اهـ. وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة ما مطلقة كيوم وشهر. . . إلخ

ثم قال أما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتي حكمه آخر الباب اهـ. وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل المعينة كهذه العشرة الأيام، والمشروط تتابعها كنويت عشرة أيام متوالية وكأنه يشير بما سيأتي آخر الباب إلى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطع وما يقضي زمنه وما لا يقضي زمنه ما نصه "ولا يلزمه أي من خرج كما ذكر تجديد النية بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب، والأذان إذا جوزنا الخروج له وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان عنه بد وألحق به الخروج لغرض استثني ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية وقوله: ولم يتعرض للتتابع يفهم أن ما قبله تعرض فيه للتتابع، والظاهر أن مراده بالعذر كل ما يسوغ الخروج اهـ. سم (قوله: جدد النية) أي ولو عزم على العود وهذا الإطلاق منقول من م ر وحج وع ش وإن قيد ابن عبد الحق بما إذا لم يعزم على العود فإن عزم لا يجب في هذه بالأولى مما قبلها لكن قد علمت أن المنقول الإطلاق. اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: لزمه الاستئناف أي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق على ذلك في هذه وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها وإلا فقد خرج عن الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية اهـ. (قوله: بخلاف خروجه للتبرز. . . إلخ) بقي ما لو شرك مع التبرز غيره هل يلزمه الاستئناف أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام اهـ. ع ش على م ر (قوله: فهو كالمستثنى) أي لفظا وإلا فهو مستثنى شرعا." (قوله: لعذر لا يقطع التتابع) كالتبرز، والمرض، والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف في غير مسجد بخلاف ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المرضى وصلاة الجمعة فيجب تجديد النية اهـ. ح ل (قوله: فلا يلزمه تجديد) أي ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فإن أخر عامدا عالما

انقطع التتابع وتعذر البناء اهـ. شرح م ر (قوله: لشمول النية جميع المدة) ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه؛ لأنه معتكف حقيقة اهـ. ح ل (قوله: أيضا لشمول النية جميع المدة) أي مع كونه معتكفا حكما فلا بد من هذه الزيادة لتخالف الصورة التي قبلها إذا خرج لغير تبرز كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فإن النية تشمل الكل لكنه في خروجه غير معتكف حكما أما لو خرج للتبرز فهو معتكف حكما، والضابط أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديد ما كان معتكفا حكما في خروجه وذلك في ثلاث صور في الإطلاق إذا عزم على العود وفي التقييد بالمدة

Mas'alah: What intention is required for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=512)

وينوي في النذر الفرضية) وجوبا. (

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for a vowed i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=602)

المنذور – بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا – إن أراده –.

Mas'alah: Must one renew the intention after returning from a stipulated exit in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3177)

ثم إذا عاد بعد الخروج الذي شرطه، هل يجب عليه تجدي النية؟ فيه خلاف ذكره أبو علي، والأظهر: المنع، ولا يعتد له بحال خروجه من مدة الاعتكاف الذي نذره إلا أن يكون الزمن معينا.

Mas'alah: Is renewal of intention required when returning to i'tikaf after an interruption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2076)

2375 – وإذ نجز هذا، نعود بعده إلى تفصيل القول في تجديد النية، فنقول: أما إذا خرج لقضاء الحاجة، وعاد على ما ينبغي، فلا يحتاج إلى تجديد، وإن عاد بعد زمان المرض، أو زمان الغرض المستثنى، فقد ذكرنا أن التتابع لا ينقطع، وهل يحتاج إلى تجديد النية؟ ذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما – أنه لا يجب التجديد؛ فإن التتابع منتظم والمتخلل غير معتد به. وفيه وجه آخر: أنه لا بد من تجديد النية. وذكره شيخي. وهذا الخلاف مبني على نظير له في الطهارة، فإذا فرق المتوضئ وضؤه، وقلنا: التفريق لا يبطل الوضوء، [فإذا] (2) عاد إلى البناء على بقية الطهارة، ففي اشتراط تجديد النية وجهان مشهوران. وكل ما ذكرناه [من] (3) كلام في قسم واحد من الأقسام الثلاثة، وهو إذا نذر اعتكافا متتابعا، ولم يعين زمانا.

Mas'alah: What must be intended in a vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1270)

(وينوي) حتما (في النذر الفرضية) ليتميز عن النفل، ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو

النذر، بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما، والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه، وقد صرح بذلك في الذخائر ولا يجب تعيين الأداء والقضاء، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم

Mas'alah: What intention is required for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1162)

(وينوي في النذر الفرضية) وجوبا.

Mas'alah: What is recommended for one entering the mosque regarding vowing i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علي، أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، ثم ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory i'tikaf when it is vowed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=550)

(وتجب نية الفرضية إن نذره) فيقول: نويت فرض الاعتكاف، أو الاعتكاف المنذور،

وندب زيادة لله تعالى، والتعرض للأداء والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf, especially for a vowed i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

ويشترط نية الاعتكاف، كما في سائر العبادات، وينوي في النذر الفرضية، ليمتاز عن التطوع، وإذا أطلق، أي لم يعين مدة، كفته، نيته، وإن طال مكثه، لكن (1019) (•) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب إذا نذر في الجاهلية: الحديث (2043) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: الحديث (27/ 1656) . (•) وزاد البخارى [فاعتكفت ليلة] : الحديث (2042) . (•) وفي رواية مسلم (أن اعتكف يوما) : الحديث (28/ 1656) . (1020) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1603/ 72) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for i'tikaf after leaving and returning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=559)

لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف، أي سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيرها فإن ما مضى عبادة تامة، والثانى: اعتكاف جديد، قال في التتمة: فلو عزم عند خروجه أن يقضى حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، قال في شرح المهذب: وهو

الصواب، ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف، أي لعدم صحة الاعتكاف لقطعه، أو لها فلا، لأنه لا بد منه [1021]؛ فهو كالمستثنى عند النية (•) . وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف، لتعذر البناء وإن قصرت فلا، وقيل: لا يستأنف مطلقا، لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين، ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع، أي كما سيأتي بيانه، لم يجب استئناف النية، أي عند العود لشمولها جميع المدة، ويجب العود عند الفراغ من العذر، فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء، وقيل: إن خرج لغير حاجة، أي وهو البول والغائط، وغسل الجنابة وجب، أي استئناف النية لخروجه عن العبادة. مما عرض عنه بد، أما الخروج للحاجة وغسل الجنابة، فلأنه لا بد منهما. واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه، فإنه يجب استئناف النية.

Sub-topic – Validity and Conditions of Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'sa'im' in the vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إن قوله: ((صائما)) نصب على إضمار المصدر، لأن هذا يستقيم في قوله: ((ضربته وجيعا، وكلمته بليغا)) أي ضربا وجيعا وكلاما بليغا، لأنه إذا أظهره صح هذا الكلام فأما ههنا فلا يستقيم هذا التقدير، لأنه لا يستقيم أن يظهره فيقول: أعتكف اعتكافا صائما أو صوما.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between vows and i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

وأما تعلقهم بفصل النذر فقد منع على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of unconditional i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1652)

قوله: ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة، واستحب الشافعي – رضي الله عنه – أن يعتكف يوما وذلك للخروج من الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and its conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1488)

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم .. لزمه. ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا .. لزماه، والأصح: وجوب جمعهما. ويشترط نية الاعتكاف، ـــــــ وإن اشتغل المعتكف بقراءة القرآن ودراسة العلم .. فزيادة خير. ويكره له السباب والخصومة. وينبغي أن تكون عليه السكينة والوقار، ويشتغل بالطاعات ما أمكنه، ويكثر النظر في العلم؛ فإنه أفضل من صلاة التطوع. قالك (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم .. لزمه) ؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطا فيه، فإذا التزمه بالنذر .. لزمه كما التزم التتابع فيه، وليس له حينئذ إفراد أحدهما عن الآخر قطعا. قال: (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا .. لزماه) ؛ عملا بالتزامه. فلو عين وقتا لا يصح صومه كالعيدين والتشريق .. قال الدارمي: اعتكفه ولا يقضي الصوم. قال: (والأصح: وجوب جمعهما) ؛ لما تقدم. والثاني: لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، فاشبه ما إذا نذر أن يصلي صائما. والثالث: يجب الجمع في الأولى؟ ولا يجب في الثانية؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم ويصلح الصوم وصفا للاعتكاف؛ لأنه مستحب فيه، كذا فرق به الرافعي، وفيه نظر. ولو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه .. لزماه، والمذهب: لا يجب الجمع، وقيل بالوجهين. ولو نذر القران بين الحج والعمرة .. فله تفريقهما وهو أفضل، ووقع هنا في (النهاية) لزوم الجمع، وهو وهم. قال: (ويشترط نية الاعتكاف) كسائر العبادات

ومراده بـ (الشرط) : ما لا بد منه، فلاعتكاف ركنان: النية واللبث.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في حكم الاعتكاف المنذور 382

Mas'alah: What is the ruling on specifying the obligatory nature in vowed i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(ويجب التعرض للفرض في المنذور) ليتميز عن النقل قال الإسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما قال الزركشي ويشبه أن ذكر [حاشية الرملي الكبير] [فصل صوم المعتكف] قوله لزماه) فإن قلت الحال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور وكالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو أدخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قوله لعدم الوفاء بالملتزم) قال في المهمات واعلم أن الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مشكل جدا فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة فإن كلا منهما حال إما مفرد وإما جملة والحال وصف في المعنى انتهى وفرق بينهما من وجهين أحدهما أن قوله في الصورة الأولى أن أعتكف يوما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائم إخبار عن الحالة التي يكون عليها في المستقبل والإخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها

حاصلة وتحصيل الحاصل محال لأنه لا يصح توجه الطلب إليه ولأن قوله أنا فيه صائم جملة والجملة لا تكون معمولة للمصدر بخلاف قوله أن أعتكف صائما أو أعتكف بصوم فإن صائما ليس فيه إخبار عن حالة مستقبلة فهو إنشاء متمحض يرجع معنى الكلام إلى تقدير على أن أعتكف يوما وأن أصوم فيه وهذا بطرد في نظائر المسألة كقوله لله علي أن أصلي قائما وخاشعا وأن أحج راكبا المعنى أن أصلي وأن أخشع لأنه في معنى الإنشاء ولزوم الصفة الفرق الثاني إن قوله أنا فيه صائم حال من المفعول وهو اليوم فينحل الكلام إلى معنى أعتكف يوما مصوما فيه وقوله مصوما فيه إخبار ليس بصيغة التزام وأما قوله أن أعتكف صائما فصائما حال من الفاعل وهو الضمير في قوله أعتكف والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فانحل إلى قوله أن أنشئ اعتكافا وصوما كما لو قال أحج راكبا أو ماشيا. (قوله والقياس فيما ذكر ونحوه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو عين وقتا لا يصح صومه إلخ) أو أن يعتكف في بيته بصوم لزمه الصوم (قوله قاله الدارمي) أشار إلى تصحيحه (قوله بأن نذر أن يصلي معتكفا إلخ) أو أن يصوم مصليا أو عكسه (قوله واستشكله الأصل إلخ) يجاب بأنه قد تقرر أن الجمع بمنزلة تكرير المفرد فإذا قال لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام أو أياما مصليا فهو في قوة لله علي أن أعتكف يوما ويوما ويوما مصليا ولو قال ذلك كان قوله مصليا حالا من كل يوم فيلزمه أن يوقع في كل يوم صلاة ميدان ولو نذر أن يعتكف محرما بنسك لزمه الإحرام فقط وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته أجزأه في غيره بلا صوم بخلاف نذره اعتكاف شهر رمضان صائما ففاته

النذر يغني عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1164)

الحرام ". فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–:" أوف بنذرك "."

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

روي عن ابن عمر أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال "أوف بنذرك" .

Mas'alah: Does a vowed i'tikaf performed while in a state of janabah count?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

والأول المذهب؛ حتى لو نذر اعتكافا؛ فاعتكف جنبا، لا يحسب، كما لو نذر أن يقرأ القرآن؛ فقرأ جنبا، لا يحسب نذر؛ لأن النذر للقربة، وما يفعله معصية.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=606)

فصل [في حكم الاعتكاف المنذور]

Mas'alah: What does the author say about the text in al-Umm regarding vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3250)

ويحكي عن نصه في الام نعم لما ذكرنا في المسألة السابقة

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=180)

من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the exception for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (وما لو نذر) أي ويستثنى ما لو نذر إلخ.

Mas'alah: What are the requirements for entering and remaining in the mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3157)

قال الأصحاب: ويلزمه في الأولى أني دخل المسجد قبل الغروب، ويبقى فيه إلى طلوع

الفجر، وفي الثانية يلزمه أن يدخله قبل طلوع الفجر، ويديمه إلى غروب الشمس؛ كذا حكاه البندنيجي في موضع من "تعليقه" ، وهو المنصوص في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

وحكى الصيدلاني وغيره عن القفال: أنه أنكر هذا القول، ولم يثبت في المسألة إلى قول التخيير وقول وجوب الوفاء بما نذر، لكن نقل بعضهم أنه سمع الحليمي يقول: إن الشافعي نص عليه، فلما قدم على القفال حكى له ذلك، فلم يصدقه، ثم عاد إلى الدرس في اليوم الثاني، فقال للناقل: أسهرتني البارحة، طالعت الكتب، فوجدت النص كما ذكرته عن الحليمي.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

قال الرافعي: فلعل ما حكاه الصيدلاني وغيره كان قبل هذه الحكاية، وعلى هذا هل يجزئه الوفاء بما نذر عن الكفارة؟

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

قال الرافعي: فيه وجهان في شرح مختصر الجويني، والظاهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

وقد حكى الوجهين الإمام أيضا، ثم قال: وقول الإجزاء زلل عظيم؛ فإنه قول التخيير بعينه؛ فلا معنى لاعتقاد مزيد في التفريع على قول التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory i'tikaf through a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2070)

2369 - فأما الواجب، فهو المنذور، ولا يجب الاعتكاف شرعا، وهذا يخرم ضبطا لبعض الأصحاب، فيما يلزم بالنذر؛ فإن طائفة منهم، صاروا إلى أنه لا يلتزم بالنذر إلا ما يجب بأصل الشرع، والاعتكاف يرد على ذلك، ومحاولة الجواب عنه تكلف. وسنذكر حقيقة ذلك وسره، في كتاب النذور.

Mas'alah: What are the divisions of vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2070)

ثم الاعتكاف المنذور ينقسم إلى: مقيد بالتتابع، وإلى مضاف إلى الزمان المعين، من غير تتابع، وإلى مضاف إلى زمان معين، مع التقييد بالتتابع. فأما المنذور المطلق الذي لم

يتقيد بزمان، ولا تتابع، فقد ذكرنا فيه غرضنا في =وللفوراني كتابان مشهوران، هما: (الإبانة) ، و (العمد) . ولعل المقصود هنا (الإبانة) ، فهو الأكثر شهرة. (1) واضح أنه يعني (كتاب الاعتكاف) ، وإلا، فليس من المعقول أن يكون هذا الكلام عن الاعتكاف في ختام كتابه الذي يحوي الفقه كله. (2) في (ط) : (من) . وهي مرادفة لـ (في) . (3) في الأصل: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1274)

فصل في حكم الاعتكاف المنذور

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

ولو نذر اعتكافا وأطلق .. كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة؛ لحصول اسمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on whether all of a vowed i'tikaf counts as obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

واعتمد (ع ش) : وقوع الكل فرضا هنا، وفرق بـ (أن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع، وأما الاعتكاف .. فلم يجعلوا له إلا أقل) اهـ فليتأمل، فإنه مر أن

الأفضل: كونه يوما كاملا، لكنهم لم يجعلوه أكمله.

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1093)

قوله [1] فيما إذا نذر اعتكافا مطلقا: "وقيل: لا بد من يوم، أو ما يدنو منه، وهو مذهب أبي حنيفة" [2]. المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجزئ أقل من يوم [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a vow in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

. (قوله وإذا ذكر الناذر إلخ) أي: في نذره لفظا نهاية ومغني

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – I'tikaf for Women and Menstruation

Mas'alah: Does menstruation invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=331)

الثامن: يمنع صحة الاعتكاف؛ لأنه إذا حرم عليها اللبث في المسجد من غير عبادة.. فلأن يحرم ذلك عليها مع نية العبادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1468)

فصل : وإذا حاضت المرأة في اعتكافها، خرجت من المسجد، فإذا طهرت عادت إلى اعتكافها وبنت لأنها مضطرة إلى الخروج ممنوعة من المقام، فأما المستحاضة فليس لها الخروج من اعتكافها لأن الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد، وإن خرجت بطل اعتكافها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=272)

ثم قال: أما إذا قلنا بصحته، أي: صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها- فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها أفضل، لأنه أستر لها، ويجوز أن يقال: إنه في المسجد

أفضل، للخروج من الخلاف. والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد، وهي التي يكره لها حضور الجماعات– فالاعتكاف في المسجد الجامع في حقها أشد كراهة. انتهى كلامه. ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد نص الشافعي

على كراهة اعتكافها في غيرها، كذا ذكره القاضي الحسين في ((تعليقه)) ، والشيخ أبو حامد فيما علقه عنه البندنيجي، وسليم الرازي في ((المجرد)) ، وابن الصباغ في ((الشامل)) والشاشي في ((الحلية)) و ((المعتمد)) ، والعمراني في ((البيان)) ، وقال المحاملي في ((المجموع)) : إن اعتكافها في بيتها أفضل. ولم يعبر بالكراهة، وأغرب من هذا أن المصنف نفسه قبل هذا الموضع بنحو ورقتين قد نقل عن ابن الصباغ والقاضي الحسين ما نقلته عنهما من كراهة الشافعي اعتكافها في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة وفيه احتمال لأبي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه:

Mas'alah: Can a husband or master prevent a woman or slave from performing i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر

وأم الولد منعهم , فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعهم من الاعتكاف

Mas'alah: What are the rulings on a woman's i'tikaf and exiting part of the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1383)

بيتها وهي في بيتها أفضل كصلاتها، وهذا غلط، لأن الاعتكاف لا يعتبر بالصلاة بدليل أن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل، ولا [359 أ/ 4] يصح اعتكافه فيه. وقال القاضي الطبري: لفظ الشافعي في القديم: واكره للمرأة الشابة أن تعتكف في المسجد، وغن كان لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كما اكره لها حضور المسجد الجامع لأداء الجمعة، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي الجمعة إلا في الجامع فالمسألة على قول واحد في المرأة وغلط من قال فيه قولان، وقال القفال: إذا قلنا: بالقول القديم إن صح فلو اعتكف الرجل في مسجد بيته وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا بأن صلاة نفله في بيته أفضل وأصل الاعتكاف نفل ففي البيت أفضل، والثاني: لا يجوز ويعتبر بفرضه وفرضه في المسجد أفضل بخلاف المرأة. فرع قال في البويطي: لو اعتكف فوق ظهر المسجد أجزأه لأن كله مبني للجماعة الواحدة ولهذا إن من صلى فوق المسجد لصلاة الإمام في المسجد أجزأه، وإن كان لا يراه، وقال أصحابنا: لو جعل بيتا من داره مسجدا فاعتكف فيه وعلى ظهره أجزأه أيضا. مسألة: قال [1]: ولا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغتسل. الفصل وهذا كما قال: يجوز للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد ليرجل أو يغتسل، وكذلك يخرج [359 ب/ 4] رجليه ليدهن ونحو ذلك وهذا لأن إخراج بض بدنه من المسجد ليس كإخراج كله خلافا لمالك حيث

قال: يصير خارجا من المسجد بإخراج بعض يديه، ولا يصير داخلا فيه بإدخال بعض بدنهن لأن الخروج من بعض المأمور به خروج من كله وليس الدخول في بعض المأمور به دخولا في كله وهذا كما أن بعض المعصية معصية، وليس بعض الطاعة طاعة، وهذا غلط لخبر عائشة الذي ذكرناه. وقالت أيضا: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل إلي رأسه ففلسته وأنا حائض [2]" . قال أصحابنا: فيه فوائد أحدها: يجوز للمعتكف أن يغسل رأسه، والثانية: يجوز له ترجيل الرأس وتدهينه، والثالثة: يجوز له أن يتزين لأن ذلك في معنى التدهين والترجيل، والرابعة: إخراج بض البدن وإدخاله لا يجري مجرى إخراج كله، والخامسة: الحائض ليست بنجية، والسادسة: يد المرأة ليست بعورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج غليها رأسه ولم يكن المسجد ينفك من أن يكون فيه بعض الصحابة فإذا غسلت رأسه شاهد يدها ورأها، والسابعة: أنه لا يجوز له الخروج من المسجد لأنه لم يخرج غلى بيته لهذا المهم، والثامنة: [360 أ/ 4] كمس المرأة المعتكف بغير شهوة يجوز. (1) انظر الأم (2/ 31) . (2) أخرجه البخاري (2031) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1409)

مسألة: قال [3]: ولا باس المعتكف والمعتكفة.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3298)

إذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبني إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فقد قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال آخرون قولان (احدهما) انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (وأظهرهما) ينقطع لانها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وتودع الاعتكاف زمان الطهر واستبعد بعض الشارحين عبارة الوجهين من صاحب الكتاب لانه ذكر في صورة الرتبة الثالثة قولين مرتبين علي الحيض ولا ينتظم ترتيب القولين علي الوجهين ولا شك انه لو اطلق عبارة القولين لكان أحسن لكن ينبغي ان يعلم ان الامر فيه هين من جهة المعني من وجهين (احدهما) أن الذى يستحق الاستبعاد ترتيب القولين المنصوصين علي وجهي الاصحاب والقولان في تلك الصورة ليسا منصوصين بل هما حاصلان من تصرف الاصحاب كما ستعرفه والوجهان في الحيض ليسا علي معنى افتراق الاصحاب واختلافهم وانما هما مأخوذان من القولين في انه هل يبطل التتابع بالحيض في صوم كفارة اليمين إذا شرطنا

فيه التتابع ومثل هذا الخلاف قد يسمي قولا وقد يسمى وجها فالحاصل ترتيب قولين من تصرف الاصحاب علي قولين مثلهما (والثانى) ان الذى يستبعد هو بناء القولين على الوجهين فان المبنى عليه ينبغى أن يكون أقدم من المبنى أما الترتيب فلا يعنى به الا أن أحد طرفي الخلاف في صورة اولي منه في صورة أخرى ولابعد في أن يكون قول الانقطاع في تلك الصورة أولي من وجه الانقطاع في صورة الحيض والمذكور في الكتاب هو الترتيب دون البناء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque for i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (حائض) ولو متحيرة وكذا النفساء ويندب إمهالهما لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

وإذا حرم اللبث حرم الاعتكاف؛ لأنه لبث مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a woman who dislikes attending congregations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد، [وهي التي يكره لها حضور الجماعات - فالاعتكاف في المسجد الجامع في حقها أشد] كراهة.

Mas'alah: Does the ruling on the best place for i'tikaf apply to women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

ومن هنا يظهر أن كلام الشيخ مخصوص بالرجال دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who began i'tikaf and then 'iddah became obligatory during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

وأجرى- أيضا- فيما لو أذن لها أن تعتكف عشرة أيام، ثم وجبت العدة في أثنائها: هل تتمهما، أو تقطعها وتود إلى المنزل؟

Mas'alah: If a woman in 'iddah is required to leave her residence, does she restart or continue her i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

وإن أوجبناه، فهل تستأنف أو تبني؟ فيه خلاف، والظاهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's i'tikaf and its effect on her maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7486)

[أحدهما] : لو اعتكفت تطوعان أو عن نذر في الذمة، أو زمانا [عينته بنذرها] بعد النكاح بغير إذنه: فإن كان في مسجد بيتها، وجوزناه- لم تسقط

نفقتها، وإن كان في المسجد سقطت. وإن كان عن نذر متقدم على النكاح، فلا منع منه، ولا تسقط النفقة، ولو كان بإذنه: فإن كان معها فنفقتها مستمرة، وإلا فقولان [يأتي] مثلهما في السفر في حاجتها. وفي كتاب ابن كج [وجه] : أنه إن قصرت مدته بأن لم يزد على يوم، لم يؤثر، وإذا قلنا بسقوط النفقة فالساقط جميعها؛ كما في

الإحرام، قاله الجيلي.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of a woman's i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2072)

2371 – ومما يتعلق بما نبغيه في ذلك: أن المرأة إذا اعتكفت، وحاضت، [و] (3) خرجت عن معتكفها، نظر: فإن كانت نذرت الاعتكاف في زمان متطاول يغلب طريان الحيض عليه، فلا ينقطع التتابع بطريان الحيض؛ فإن ذلك مما لا يتأتى التحرز منه. وكذلك القول في طريان الحيض على الصيام المتتابع في الزمان الممتد. وإن نذرت الاعتكاف المتتابع، في زمان لا يبعد خلوه عن الحيض، ولكنها قربت افتتاح الوفاء من نوبتها، [أو] (4) اتفق تقدم الحيضة على [خلاف] (5) عادتها، ففي (1) في الأصل: عن. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) مزيدة من (ط) . (4) في الأصل، (ك) : و. (5) مزيدة من (ط) .

انقطاع التتابع في الصورتين وجهان: أحدهما – ينقطع لخروج الحيض عن القبيل الذي يغلب طريانه. والثاني – لا ينقطع؛ نظرا إلى جنس الحيض وتركا للاشتغال بتفصيله، ونظائر ذلك كثيرة، وقد ذكرنا في هذا الفصل ما يقرب منه، وهو الخروج لقضاء الحاجة على بعد الزمان بسبب بعد المنزل، أو خروج الطبيعة عن عادة الاعتدال. وسيأتي نظير هذا في صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين، إذا فرض طريان الحيض عليها، على قولينا باشتراط التتابع. فإن قيل: إن جرى الخلاف في تقدم الحيضة، فما وجهه إذا قصدت تقريب زمان افتتاح الوفاء من عادتها؟ قلنا: تأخر الحيضة ممكن كما

يمكن تقدمها، نعم: أصح الوجهين في هذه الصورة الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of i'tikaf when a woman must leave for her 'iddah after divorce or death of her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

وإن كان الزوج يملك إخراجها من المعتكف، لو دام النكاح، فمات عنها، أو طلقها، فيلزمها الخروج عن المعتكف، والعود إلى مسكن النكاح، للاعتداد، فإذا خرجت، ففي انقطاع التتابع الخلاف المقدم. وهذا يلتحق بالمرتبة الأخيرة، إن عصت بدخول المعتكف، وإن لم تعص، ولكنا كنا جوزنا للزوج الرجوع عن الإذن، على أحد الوجهين فيه إذا جرى أحد السببين بإذنه، والآخر بغير إذنه، فهذا يلتحق بمرتبة تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her i'tikaf after divorce or death of her husband when he could not remove her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

ولو كان الزوج لا يملك إخراجها لو دام النكاح، فإذا طلقها، أو مات عنها، فهل لها أن تتم اعتكافها للإذن السابق؟ فعلى وجهين، سنذكر أصلهما في كتاب العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of i'tikaf when a woman must leave due to 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2092)

فإن قلنا: لا تخرج، فلو خرجت، بطل اعتكافها. وإن قلنا: يلزمها الخروج بطريان العدة، ففي انقطاع التتابع قولان، كما قدمنا ذكرهما، قبيل هذا في أمر العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2105)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vowed i'tikaf when divorce occurs during it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7954)

9865 - ويتصل بهذا المنتهى أن الزوج إذا أذن لزوجته في الاعتكاف عشرة أيام تباعا، فشرعت في الاعتكاف، ثم لحقها الطلاق، فهل يلزمها أن تقطع الاعتكاف وترجع إلى التربص في مسكن النكاح؟ فعلى قولين: أحدهما - أنها تستوفي ما شرعت؛ فإنها لابست اعتكافا مفروضا، وبنته على إذن صحيح، ونحن نجوز أن يمتد -من جهة- سفرها إذا كان السفر متعلقا بغرض صحيح حتى لا يلحقها ضرر، فلا نكلفها أن تقطع فرضا شرعت فيه. والقول الثاني - أنها تقطعه، فإن لزوم العدة ورعاية شرائطها أثبت؛ من جهة أنها تلزم شرعا، والاعتكاف المنذور مما [يدخله] (1) الناذر على نفسه، فلا يبلغ تأكده مبلغ تأكد ما يجب شرعا، وجوبا لا دفع له. ومما يجب ذكره في هذا المقام

أن قطع مدة العبادة الواجبة مع اتحاد البلد من غير فرض سفر خرج على قولين خروج المدة المضروبة للنزهة في السفر. ويتبين للإنسان بهذه المسائل افتراق الحضر والسفر، والأمر دائر في ذلك كله على (1) في الأصل: يدخلها.

مأخذ واحد، وهو النظر إلى الأغراض وتأكدها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf of a wife or slave without permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on the i'tikaf of a slave and a mukatab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1098)

قوله [4]: "يصح اعتكاف الرقيق، ولكن للسيد أن يخرجه مهما شاء. ويصح اعتكاف المكاتب" [5] لعله خص المكاتب بالذكر بعد ذكره مطلق الرقيق؛ لانفراد المكاتب بأنه يصح اعتكافه، ويجوز حتى لا يتوقف على الأصح على إذن سيده، وليس له إخراجه [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

– 1366

Mas'alah: Under what conditions does menstruation break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قول "التنبيه" فيما لا يقطع التتابع [ص 68] : (والحيض) محله: ما إذا طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلوا عنه .. انقطع في الأظهر، قاله في "المنهاج" [8]، وعبر عنه "الحاوي" بقوله [ص 232] : (إن لم يسعه وقت الطهر) .

Mas'alah: What necessitates leaving the mosque during i'tikaf due to menstruation or impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

كما في الصوم فيهما (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورة إليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر؛ إذ لا ضرورة إليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) ؛ لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزمه) بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بأن هذا لا نضح فيه؛ إذ هو أن يرشه به وأما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج وإلا وجب الخروج قال

الأذرعي وكذا لو كان مستجمرا لحرمة إزالة النجاسة في المسجد أي: وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع أحدهما في المسجد لعذر أو غيره؛ لأنه حرام وإنما أبيح للضرورة وسيأتي حكم البناء في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله أو نجس إلخ) عبارة النهاية والمغني وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a woman's previous i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله حكم البناء إلخ) أي: على ما مضى من اعتكافها مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on menstruation breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1480)

(و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعيبت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بأن تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا؛ إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر؛ إذ هو غالبا لا يكون فيه إلا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض

Mas'alah: What is the ruling on menstruation breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1480)

(فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر

Sub-topic – Definition and Legal Basis of I'tikaf

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-I'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1685)

[كتاب الاعتكاف]

Mas'alah: What does the author mean by 'the one staying in the mosque'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: والماكث بالمسجد) أي: نفله.

Mas'alah: What is the status of the second hadith regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=572)

قالوا: وأما الخبر الثاني، فالصحيح منه أنه موقوف.

Mas'alah: What is the weakness of the second hadith about i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=572)

وأما الخبر الثاني: تفرد به عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that i'tikaf is an independent act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

ويدل عليه أن الله تعالى أطلق الاعتكاف فقال/: {وأنتم عاكفون في المساجد} ، دل أنه بنفسه عبادة مثل إطلاقه الصوم والصلاة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the argument about the nature of i'tikaf as an act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

وأما قولهم: ((إن اللبث في مكان مخصوص ليس فيه معنى مخيل في كونه عبادة)) .

Mas'alah: What is the response regarding the nature of i'tikaf as an act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

قلنا: العبادة ما جعله الله تعالى عبادة ولا يعتبر المعنى المخيل الذي ظنوه وعلى أن ملازمة مكان العبادة وترك الترددات مشعرة بكونه عبادة وهو لعله فوق الطواف حول البيت فإذا كان التردد حول بيت العبادة بكونه عبادة فملازمة موضع العبادة لأن يكون عبادة أولى.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf as a pure act of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3417)

{الشرح} هدا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء (وقوله) قربة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة

Mas'alah: What is the text and chain of the hadith about the Prophet's i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3418)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا" هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلا أن لفظ الإنسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الإنسان في سنن أبي داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وفي

رواية للبخاري "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض" رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الا أن في روايته "يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض" وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التنبيه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على أنها بغير شهوة

Mas'alah: What hadith is cited regarding the Prophet's i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8575)

(الشرح) حديث اعتكاف الرسول في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا"

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf (seclusion in the mosque)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What are the two issues in the discussion on i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

فيه أمران:

Mas'alah: What does the book heading say about i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

كتاب الاعتكاف أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

Mas'alah: What is the conclusion regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=563)

خاتمة

Mas'alah: What is the structure of the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=935)

= كتاب الاعتكاف = وفيه تمهيد وثلاثة فصول الفصل الأول في أركانه الفصل الثاني

في موجب ألفاظ النذر الفصل الثالث في قواطع التتابع

Mas'alah: What is the book of I'tikaf about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1478)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the book of I'tikaf about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1480)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

كتاب الاعتكاف 369

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

* ومنه: في العبادات: الاعتكاف. * * *

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=162)

باب الاعتكاف . .. سن وإنما يصح إن نوى ... بالمسجد المسلم بعد أن ثوى

لو لحظة وسن يوما يكمل ... وجامع بالصيام أفضل وأبطلوا إن نذر التوالي ... بالوطء واللمس مع الإنزال لا بخروج منه بالنسيان ... أو لقضاء حاجة الإنسان ...

. . أو مرض شق مع المقام ... والحيض والغسل من الاحتلام والأكل والشرب أو الأذان ... من راتب والخوف من سلطان ...

Mas'alah: What is the book of i'tikaf about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=597)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=32)

الاعتكاف أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'siema' in the context of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=252)

وإكثار عبادة واعتكاف للاتباع سيما بتشديد الياء وقد يخفف والأفصح جر ما بعدها

وتقديم لا عليها.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=666)

باب في الإعتكاف

Mas'alah: What are the five issues discussed in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=378)

فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=967)

فصل في بيان الإعتكاف

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=968)

كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال: "كتاب الإعتكاف" لاستقلاله، وإن أجيب عنه بانه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له ان يعتكف صائما. ولذلك ذكره عقبه "وأحكامه أربعة" فإنه قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه، وواجبا بالنذر، وحراما كما إذا اعتكف المراة بغير إذن زوجها، ومكروها كما إذا اعتكف ذوات الهيآت بإذن أزواجهن، ولا يكون مباحا لأن القاعدة "أن ماأصله الندب لا تعتريه الإباحة" . والإعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازما فقط، وأما عكف فيستعمل لازما ومتعديا، يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نصر وضرب، عكفا وعكوفا ويقال عكفته أعكفه عكفا، فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته. ويسمى الإعتكاف جوارا ومنه ما في حديث عائشة: هو مجاور في المسجد أي معتكف فيه. والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وحبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الأول أيضا. وورد أنه اعتكف العش الأول من شوال ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهولايحوز صومه، فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم , خلافا لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة، وقد اعتكفت أزواجه من بعده. وروي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة، وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحيلتين فإنها تحلب أولا ثم تترك وسيعة يرضعها الفصيل لتدرر ثم تحلب ثانيا، والنسمة: بفتحات الرقبة وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة. قال تعالى: وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين. وأما بالكيفيات الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة.)

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=968)

قوله: هو لغة الإقامة

Mas'alah: What does i'tikaf mean linguistically?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=969)

على الشيء) أي المداومة والإستمرار عليه سواء كان بمسجد أولا، بصفة مخصوصة أةلا، فالمعنى اللعوي أعم من الشرعي كما هو الغالب.

Mas'alah: What are examples of i'tikaf in good and evil?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=969)

(وقوله من خير وشر) بيان للشيئ، فمن الخير قولك: "اعتكفت على عبادة الله تعالى" أي أقمت عليها. ومن الشر ما في قوله تعالى: {لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى. وكذلك ما في قوله تعالى: يعكفون على أصنام لهم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=970)

(قوله: والإعتكاف سنة) أي طريقة (وقوله: مستحبة) أي مطلوبة فاندفع ما يقال لامعنى لوصف السنة بالمستحبة، لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد. ولك حمل السنة غلى

معناها المشهورة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويكون المستحبة للتأكيد، والأول أولى لأن قوله مستحبة يكون تأسيسا. والتأسيس حير من التوكيد. وقد عرفت أنه يجب بالنذر، ويحرم كما إذا عتكف المرأة بغير غذن زوجها، ويكره كما إذا اعتكفت ذوات الهيآت بإذن أزواحهن.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the wording of the ruling on leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=977)

ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف "ولا يخرج من الإعتكاف المنذور ولو غير مقيدة بمدة ولا تتابع" فهذه الغاية فيها نظروا كان الأولى أن يقول "ولا يخرج من الإعتكاف المنذور المقيدبالمدة والتتابع" وأجيب بأنه فهم أن المرادولا يخرج من الإعتكاف نع بقائه على الإعتكاف لأنه ينقطع بحرجه على على التفصيل المار، إلا للأعذار الآتية والأقعد الأول.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=969)

(كتاب الاعتكاف) هو لغة: اللبث، وشرعا: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية ، والأصل فيه قبل الإجماع آية {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين

والعاكفين} [البقرة: 125] والاتباع رواه الشيخان. [حاشية الجمل] اهـ. ح ل. (قوله: التاج السبكي) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين السبكي ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وتفقه على أبيه وغيره وبرع في العلوم وهو شاب وصنف كتاب التوشيح وغيره المتوفى يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. اهـ. برماوي (قوله: بحث للإمام) هذا البحث هو الصحيح إذ يلزم على القول المذكور تعين الحرف والصنائع بالشروع فيها ولا وجه له اهـ. ح ل (قوله: أولى من تعبيره بقضاء) عبارة أصله ومن تلبس بقضاء. . . إلخ؛ لأنه يوهم أن الأداء لا يحرم قطعه. [فرع لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه] (قوله: تطوعا) أي مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كعرفة وعاشوراء فلها صومها إلا إن منعها وكالتطوع القضاء الموسع اهـ. برماوي وخرج بالتطوع الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو بنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله: وزوجها حاضر) أي ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته اهـ. ع ش على م ر (قوله: إلا بإذنه) فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة، وعلمها برضاه كإذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها بغير إذنه أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها؛ لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها، والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره المجموع وغيره اهـ. شرح م ر وقوله: والأمة المباحة للسيد أي التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته عنها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ. ع ش عليه. [كتاب الاعتكاف] (كتاب

الاعتكاف) (قوله: هو لغة. . . إلخ) عبارة شرح م ر هو لغة: اللبث، والحبس، والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة، والحيض، والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر، والعلم بالتحريم انتهت وفي المختار عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس، وعكف على الشيء أقبل عليه مواظبا وبابه دخل وجلس قال الله تعالى {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] اهـ. وعبارة البرماوي قوله: هو لغة: اللبث أي، والحبس، والملازمة على الشيء ولو شرا قال تعالى {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] ويسمى جوارا. ومنه حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «وهو مجاور في المسجد» أي معتكف فيه وهو مجمع عليه ويجب بالنذر وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب إليه حتى لا يصير أنسه إلا بالله تعالى ليشاهد آثار ذلك الأنس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم قاله في الإتحاف انتهت (قوله: من شخص مخصوص) وهو المتصف بالصفات المذكورة في عبارة م ر كما علمت (قوله: آية {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] . . . إلخ) هذه الآية وما بعدها لا يدلان إلا على جواز الاعتكاف لا على ندبه. (قوله: أيضا آية {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] . . إلخ) دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف؛ لأنه لا جائز أن يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف؛ لأنها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف وهو من الشرائع القديمة ويدل لذلك

قوله تعالى {وعهدنا} [البقرة: 125] . . . إلخ وظاهر كلامه أن هذا دليل لجواز الاعتكاف وهو إنما يأتي على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره فقد «اعتكف - صلى الله عليه وسلم - العشر الأول من رمضان ثم الأوسط ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف

Mas'alah: What is the book of I'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf about?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=92)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What does the author say about a ruling from the Kitab al-I'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1129)

قال الإمام في كتاب الاعتكاف: والقياس الأول، وهو ما رأيت لشيخي القطع به، والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the attribution of a ruling on i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

قال الرافعي: ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف وكأنه يشير إلى قول الإمام بعد حكاية [مذهب] مالك: وفي بعض التصانيف [إضافة هذا إلى الشافعي على البت، [وهو غلط صريح.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the previous rulings on i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

قال الرافعي: وهذا لا ينبغي والذي ذكره أولا مستدرك حسن.

Mas'alah: What does al-Murshid say about i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3193)

وهذه الطريقة اختارها في "المرشد" :

Mas'alah: What is the view of Abu Ali on i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3193)

والمحكي عن الشيخ أبي علي وغيره: الأول.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=53)

كتاب الاعتكاف 1 سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه2 كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثاني مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون وإغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=94)

كتاب الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وإنما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد

بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل: يكفي مرور بلا لبث وقيل: يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والأصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف وقيل: لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل: إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو

ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا جنابة إن تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

Mas'alah: What is the chapter heading on i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2070)

هذا قولينا في التطوع بالاعتكاف.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1158)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

(كتاب الاعتكاف)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of I'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

وهو لغة: لزوم الشيء ولو شرا. وشرعا: مكث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية، هو بالمعنى اللغوي من الشرائع القديمة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

و (هو) بالمعنى الشرعي (سنة مؤكدة) كل وقت إجماعا، وهو في عشر رمضان الأخيرة آكد.

Mas'alah: What does the author say about the book of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1088)

ومن كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'nazzarah' and 'tanazzuh' in the context of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1103)

وقوله: "ولا يجوز لأجل النظارة، والتنزه" [1]. فالنظارة: بتخفيف الظاء، يستعملها العجم، يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، ولا أعرفها في اللغة [2]. ويجوز أن يقرأه "لأجل النظارة" بتشديد الظاء، فقد قال صاحب "صحاح اللغة" [3] النظارة: القوم ينظرون إلى شيء. والله أعلم. أما التنزه: فالمراد به: التفرح [4]، والخروج إلى

مكان [5] نزه [6]. ومن أهل اللغة من ينكره بهذا المعنى، ومنهم ابن السكيت [7] قال: "مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزه، إذا خرجوا إلى البساتين،" (1) الوسيط 1/ ق 157/ ب. وفي (د) : (وللتنزه) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (2) وقال الفيومي في المصباح المنير ص: 612: "كلمة يستعملها العجم بمعنى التنزه في الرياض والبساتين" وكذا قاله الفيروزآبادي في القاموس ص: 623 إلا أنه قال: "هو لحن، والصواب التشديد" . (3) في الصحاح 2/ 831. (4) كذا في النسخ بحاء مهملة ولعلها (التفرج) بجيم منقوطة، والله أعلم. (5) في (ب) : (موضع) . (6) انظر: المصباح المنير ص: 601، القاموس ص 1619. (7) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف، البغدادي، النحوي، كان من أهل الفضل والدين، وإليه المنتهى في اللغة، وله المصنفات الكثيرة، منها: إصلاح المنطق، وكتاب الأضداد، وكتاب الأجناس، وغيرها، مات سنة 3، أو 4، أو 246 هـ. انظر: تاريخ بغداد 14/ 273، معجم الأدباء 20/ 50 – 52، وفيات الأعيان 6/ 395 – 401، سير أعلام النبلاء 12/ 16 – 19، البداية 10/ 373، هدية العارفين 6/ 536.

قال: وإنما [1] التنزه التباعد عن الأرياف [2] والمياه، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار أي يتباعد عنها "[3] والله أعلم."

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: Is i'tikaf obligatory only by vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

1343 - قول "التنبيه" [ص 68] : (ولا يجب إلا بالنذر) هو مفهوم من قوله قبله: (إنه سنة) فهو تأكيد.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1459)

كتاب الاعتكاف) هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشرعا [حاشية الشرواني] هتك لحرمة فتأمل شوبري اهـ بجيرمي. (قوله قطعه) أي: فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أي: ما جرى عليه الجمع. (قوله ويحرم) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله أو قضاء موسعا. (قوله ويحرم على الزوجة إلخ) فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها؛ لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضرر بصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر صح أي: وتثاب عليه وقوله م ر عدم حرمة صوم إلخ أي: بغير إذنه وقوله م ر نحو عاشوراء أي: مما لا يكثر وقوعه كعرفة وقوله م ر مع حضوره أي: ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته وقوله م ر

صلاة التطوع ظاهره وإن كثر ما نوته؛ لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله م ر والأمة المباحة إلخ أي: التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ ع ش. (قوله أو قضاء موسعا) سكت عنه النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر أن تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ. (قوله وزوجها إلخ) أي الذي يتأتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر أن الإمام إذا أمر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ إيعاب. (قوله كما يأتي) أي: في النفقات (خاتمة) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله» وخبر «كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه وإنما أكثر – صلى الله عليه وسلم – من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه؛ لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغني وكذا في الإيعاب إلا أنه مال إلى تقديم ذي الحجة على رجب وفيه أيضا روى أبو داود وغيره «صم من الحرم واترك» وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في أول الحديث أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجاني وغيره يندب صوم الأشهر الحرم كلها اهـ [كتاب الاعتكاف] . (كتاب الاعتكاف) (قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تتأخر وقوله

واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله والتي يفرق إلى وعلامتها. (قوله لزوم الشيء) [حاشية ابن قاسم العبادي] بالفطر من أن ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور. (قوله: لأن كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسألة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه. (قوله ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اهـ وعبارة شرح العباب وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى أن قال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اهـ. (قوله ويحرم على الزوجة) قال في شرح الروض والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضرر بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره اهـ والله أعلم

Mas'alah: What is the objection regarding the nature of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لي وجهه وقد تقدم آنفا عن النهاية والمغني وشيخ الإسلام في رد نزاع خلافه.

Mas'alah: What does 'what follows' refer to in the context of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله مما يأتي) أي: من الأعذار نهاية.

Sub-topic – Agency and Substitution in I'tikaf

Mas'alah: Can a deceased person's missed obligatory i'tikaf be performed or expiated on their behalf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1716)

[مسألة: قضاء الاعتكاف عن الميت]] : إذا مات وعليه اعتكاف واجب.. لم يعتكف عنه، ولم يطعم عنه. وقال أبو ثور: (يعتكف عنه) . وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع) .

وقد حكي الصيدلاني: أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. ولم أجده لغيره من أصحابنا. دليلنا: أنها عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة.. فلم يدخلها بعد الوفاة، فلا تقضى، كالطهارة والصلاة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is agency valid for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وأما الاعتكاف: فلا تدخله النيابة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

وأما الاعتكاف عنه .. فتقدم في بابه.

Mas'alah: Does i'tikaf accept deputyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

والاعتكاف [2] كالصوم على قول.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to demand a debt while leaving for relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1390)

فرع آخر لو خرج لحاجة الإنسان فرأى غريما له فوكل من يطالبه بحقه لا يبطل اعتكافه لأن خروجه كان للحاجة وتوكيله بالمطالبة كلام لا يؤثر فيه نص عليه في "الأم" , إلا أن يخرج من المسجد كذلك فيبطل حينئذ اعتكافه.

Mas'alah: Can i'tikaf be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3222)

الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد

نخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد وإذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس علي الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار

Mas'alah: Can a guardian perform i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه.

Sub-topic – I'tikaf and Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the book of i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=830)

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

Mas'alah: What is the ruling on beginning i'tikaf before the last ten days to seek Laylat al-Qadr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر) وقوله (وأن يقف) أي يمكث معتكفا (إلى صلاة العيد) معترض بين المعلل والتعليل بقوله (فإنها) أي ليلة القدر (فيها) أي في العشر الأواخر (لا تنتقل) منه إلى غيره على الأصح وإن كانت تنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار وحثا على إحياء جميع ليالي العشر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf especially in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=252)

واعتكاف سيما عشر آخره. ـــــــ لحديث ابن عمر1.

Mas'alah: What is the ruling on staying in i'tikaf until Eid prayer and seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=252)

ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل2 أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها: أو تارة وأرجى أوتاره عند الشافعي: ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها.

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=871)

اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة

إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في [حاشية البجيرمي] قوله: (فواق ناقة) بضم الفاء وآخره قاف، أي قدر زمن حلبها ق ل. وحكي عن الجوهري فتح الفاء. وقال بعضهم: هو ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها اهـ أج. وفي الحديث: «العيادة قدر فواق ناقة» أي عيادة المريض. وقوله تعالى: {ما لها من فواق} [ص: 15] أي انتظار وراحة ولا إفاقة، وقيل: من الرجوع إلى الدنيا كما في التقريب. قوله: (نسمة) النسمة للواحد من الأشخاص ومراده هنا الرقيق اهـ ق ل. قوله: (لطلب ليلة القدر) وتسميتها بذلك لشرفها ولتقدير الأمور فيها لقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] وذكر الألف إما للتكثير، أو لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر إسرائيليا لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المؤمنون وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي» اهـ بيضاوي. وقوله "لشرفها" على أن القدر بمعنى العظمة والشرف "من قولهم: لفلان قدر أي شرف ومنزلة، ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل اهـ زاده أو راجع لها نفسها أو للمنزل فيها كما قاله الشهاب. قال ق ل: وظاهر كلام الشارح أنه علة للأفضلية في العشر الأواخر، وهو يقتضي عدم تخصيصها أي ليلة القدر بمفرد من مفرداته أي العشر. وذكر بعضهم أن قوله" لطلب إلخ "تعليل لمحذوف، أي: وقالوا في حكمته لطلب إلخ. وتعليل الأفضلية محذوف، والتقدير: أفضل لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك." قوله: (فيحييها بالصلاة) هذه هي الطريقة العليا، وأما الطريقة الدنيا فهي أن يصلي العشاء في جماعة ويصلي الصبح كذلك. وترك الشارح الطريقة الوسطى وهي أن يحيي معظم ليلها بالذكر إلخ، ففيها ثلاث كيفيات ذكر الشارح اثنتين وترك واحدة. قوله: (أفضل ليالي السنة) أي في حق هذه الأمة، وهو لا ينافي كون ليلة المعراج أفضل الليالي مطلقا في حقه – صلى الله

عليه وسلم –. المراد بها خصوص الليلة التي عرج به فيها – صلى الله عليه وسلم – إلى السماء لا نظيرتها من كل عام. وما أحسن قول بعضهم. أولاك رؤيته في ليلة فضلت ... ليالي القدر فيها الرب رضاكا قوله: {ألف شهر} [القدر: 3] وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة، ولم يعبر بذلك لأن ما في التنزيل أخصر كما لا يخفى م د. قوله: (ليس فيها إلخ) وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن الألف شهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها، ولعل المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا وعرفا. قوله: (إيمانا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة، واحتسابا أي إرادة وجه الله لا لرياء؛ شوبري. ونصبهما على المفعول لأجله أو على الحال بتأويلهما باسم الفاعل. قوله: (من ذنبه) أي من الصغائر أو الأعم دون التبعات، أما التبعات فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها إن كان موجودا أهلا للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلا أو لم يكن موجودا فوارثه والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه محقق الوقوع فضلا من الله على عباده. اهـ. ز ي. قوله: (وأنها تلزم) لو قال:

المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين وظاهر هذا أنه يجوز فضيلتها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل إذا أقام وظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا «من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» وميل الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في

[حاشية البجيرمي] وتلزم، لكان أخصر وأولى ق ل. وقال بعضهم: قوله "وأنها" معطوف على الضمير المجرور ب "على" بدون إعادة الخافض، والتقدير: والجمهور عليه وعلى أنها إلخ. قوله: (ليلة بعينها) أي من العشر الأخير، يعني أن الليلة التي وجدت فيها في بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن. قوله: (جمعا بين الأحاديث) لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تأمله ق ل؛ لأن هذا لا يصلح أن يكون جمعا بين هذا القول وما قبله؛ لأن البعض يدل على أنها منتقلة والبعض الآخر يدل على أنها تلزم ليلة بعينها. ومبنى الإشكال على أن المراد بالأحاديث الأحاديث الدالة على هذا القول والذي قبله، فإن أريد الأحاديث الدالة على أنها ليلة الحادي والعشرين والدالة على أنها ليلة الثالث والعشرين والدالة على أنها ليلة الخامس والعشرين مثلا كان الجمع صحيحا تأمل. قوله: (والمذهب الأول) أي أنها تلزم ليلة بعينها. قوله: (وظاهر هذا) أي كلام المتولي. قوله: (فقد أدرك إلخ) أي أحياها لكن بشرط أن يعزم على صلاة الصبح جماعة، وهذا أقل ما يحصل به الإحياء. قوله: (وميل الشافعي) أي اختياره. وهذا يخالف ما تقدم من أن المعتمد أنها تلزم ليلة بعينها، ويمكن أن مراده أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما. وذكروا لها ضابطا، وهو أنه إن هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وإن هل بالأحد فهي ليلة السابع والعشرين وإذا هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين وإن هل بالأربعاء فهي ليلة السابع والعشرين وإن هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين. ونظمها بعضهم فقال: وإنا جميعا إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر وإن هل يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقري وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصول في تاسع العشري ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد ... على

خامس العشرين تحظى بها قادر في الأربعاء إن هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر وعن ابن عباس: أن أرجاها ليلة السابع والعشرين، وهو قول عمر بن الخطاب. اهـ. برماوي. قوله: (ومن علاماتها إلخ) وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها كما يأتي.

ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and seeking Laylat al-Qadr in the last ten days of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=597)

وتقديم لا عليها. وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع – ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر، ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، أي الحكم والفصل – أو الشرف، والعمل فيها خير من العمل ـــــــ يا صائمي رمضان هذا شهركم * * فيه أبا حكم المهيمن مغنما يا فوز من فيه أطاع إلهه * * متقربا، متجنبا، ما حرما فالويل كل الويل للعاصي الذي * * في شهره أكل الحرام وأجرما فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان، ففاز بالفردوس والجنان، والقصور والحور العين الحسان، بجاه سيد ولد

عدنان – – صلى الله عليه وسلم – – وعلى آله في كل آن. آمين. (قوله: واعتكاف) أي وسن – مع التأكيد – إكثار اعتكاف. (قوله: للاتباع) هو ما رواه ابن ماجه والبيهقي، عن ابن عباس: المعتكف يعكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها. وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده، لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق. (قوله: سيما إلخ) السي: المثل. (وقوله: والأفصح جر ما بعدها) أي على الإضافة، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على التشبيه بالمفعول به، أو على أنه مفعول لمحذوف، وقيل على التمييز، لكن إذا كان نكرة. (وقوله: وتقديم لا عليها) أي والأفصح تقديم لا النافية للجنس، واسمها سي، وخبرها محذوف. (قوله: وما: زائدة) وقيل موصولة، والاسم الذي بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف، والجملة صلة. (قوله: وهي دالة إلخ) أي فيقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها، ولا يستثنى بها – على الأصح. (قوله: عشر آخره) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف إليه على الأفصح، ويجوز رفعه ونصبه. (قوله: فيتأكد له) أي في العشر الأخير. (وقوله: إكثار الثلاثة) – هي: الصدقة، والتلاوة، والاعتكاف. (قوله: للاتباع) هو ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها. وما صح أنه عليه السلام: كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله، وشد المئزر وهو كناية عن التهيؤ للعبادة، والإقبال عليها بهمة ونشاط. (قوله: ويتأكد إكثار الخ) مكرر مع قوله أول، فيتأكد له إكثار إلخ، فالأولى إسقاطه، ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمكث معتكفا. (قوله: رجاء مصادفة ليلة القدر) أي طلبا لإدراكها. (قوله: أي الحكم) تفسير للقدر، فالمراد من ليلة القدر: ليلة الحكم. وفي حاشية الجمل على الجلالين، وفي القرطبي، قال مجاهد في ليلة الحكم: وما أدراك ما ليلة القدر؟ قال: ليلة

الحكم. والمعنى ليلة التقدير، سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، من أمر الموت، والأجل، والرزق، وغير ذلك، ويسلمه إلى مدبرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبرائيل – عليهم السلام –. اه. تحفة. وفي تحفة الإخوان للفشني: ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق: أنه يظهر ذلك للملائكة، ويأمرهم بفعل ما هو من سعتهم وضيقهم بأن يكتب لهم ما قدره في تلك السنة، ويعرفهم إياه. وليس المراد منه أنه يحدثه في تلك الليلة، لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض. وقيل للحسين بن الفضيل: أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: بلى قيل له: فما معنى ليلة القدر؟ قال سوق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدر. اه. (قوله: والفصل) بالصاد المهملة، وما يوجد في غالب النسخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ، وهو بمعنى الحكم، فعطفه عليه مرادف. (قوله: أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره، فهو تفسير آخر للقدر. فمعنى ليلة القدر: ليلة الشرف. وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها، وشرفها، وقدرها – من قولهم: لفلان قدر: أي شرف ومنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and i'tikaf in a partially endowed mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

]

Mas'alah: Who is excused due to ignorance in i'tikaf rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمغني يخفى عليه ما ذكر اهـ قال ع ش قوله يخفى عليه إلخ ظاهره أنه لا فرق بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة اهـ

Sub-topic – Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

Mas'alah: What are the rulings on voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=835)

901 – فصل في التطوع بالاعتكاف لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر، وبهذا يبطل مذهب من قال: لا يجب بالنذر إلا ما يجب بأصل الشرع، فإذا شرع في الاعتكاف متطوعا, ولم ينو مدة، صح اعتكافه ما دام في المسجد، وتردد أبو محمد في هذا وفيمن أطلق نية الصلاة، وأجاز الاقتصار على أربع ركعات فما دونها، وإن زاد ففيه نظر، وأجاز غيره أن يأتي بمئة ركعة، وهذا هو القياس، فإن قلنا بالأصح، فخرج لحاجة أو غيرها، فالذي مضى اعتكاف تام إن كان لبث، وإن لم يكن فعلى الوجهين، فإن عاد إلى المسجد، فهو اعتكاف جديد يفتقر إلى النية. ولو نوى اعتكاف أيام أو نذرها, ولم يشرط التتابع، فخرج في أثنائها، وعاد قبل انقضائها، فقد قال أبو محمد: إن قصر الزمان، فلا نية عليه، وإن طال، فقولان؛ كما في تفريق الطهارة، وقال غيره: إن خرج للحاجة، فلا نية عليه، وإن خرج لغيرها، فوجهان وإن قرب الزمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

ولو نام فيه معتكفا فكذلك

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Aisha regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1449)

فصل : فأما حديث عائشة، ففيه دلائل منها: الدلالة على جواز الاعتكاف.

ومنها: أنه سنة مستحبة فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد، ودل على أن جميع المساجد في ذلك سواء ودل على أنه يختار في رمضان، ودل على جوازه في كل زمان ودل على أن الخروج من المسجد ينافيه، ودل على أن ما لا يصح عمله في المسجد يجوز الخروج لأجله، ودل على أن غسل الرأس في الاعتكاف جايز، ودل على أن ترجيل الشعر جايز، ودل على جواز أن يخرج المعتكف بعض بدنه، وإن حلف أن لا يخرج فأخرج بعض بدنه لا يحنث، بخلاف قول مالك ودل على أن يد المرأة ليست عورة، ودل على أن من مس الشعر لا ينقض الوضوء، ودل على أن بدن الحايض ليس بنجس.

Mas'alah: Is it permissible to eat and wash hands in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1468)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الاعتكاف، لا يمنع من شيء من ذلك، ولأن أكله على المائدة، وغسل يديه في الطشت، أصون للمسجد، وأحرى أن لا يناله ما يتأذى به

المصلي، والأولى أن يفعل ذلك حيث يبعد عن منظر الناس، وعن مجالس العلماء لأنه أصون وكيف ما فعل جاز.

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

قوله: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on designating a place in the mosque for giving fatwa and teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

قال: (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) أي: القرآن أو العلم الشرعي.

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

لا سيما) في (العشر الأواخر) منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان ورويا خبر أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» وفي رواية لمسلم «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» (

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for teaching and giving fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1038)

فصل من جلس في المسجد لتدريس) لعلوم متعلقة بالشريعة (وإفتاء) فيها (وإقراء) لقرآن، أو حديث (و) سماع (درس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد سوق) فيما مر فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع لأن له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي وقال: إنه أشبه بمأخذ الباب ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور – زاد الأذرعي وقال – يعني الماوردي: إن القول بأنه أحق ليس بصحيح. وقال في البحر إنه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا: إنه أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه؛ الظاهر أنه أخذه من كلام [حاشية الرملي الكبير] قوله: احتمالان) أوجههما جوازه عند جريان العادة (قوله: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ إلخ) قال الأذرعي وموضعه إذا لم يبن دكة أو نحوها فإن بنى لزمته الأجرة كما سبق في الصلح وفي كتاب الغصب أن منفعة الشارع مضمونة بالتفويت لكن ذاك في المتعدي والكلام هنا في غيره. (قوله: لو قام المعامل ليعود إلخ) لو فارقه ليعود ولكن جعل يقعد كل يوم في موضع من السوق انقطع حقه وخرج بقوله ليعود إليه ما لو فارقه تاركا لحرفته أو باذلا حقه لآخر فإن حقه يبطل ولو اعتدل ظن الإعراض وعدمه لم يبطل. [فصل فيمن جلس في المسجد لتدريس علوم متعلقة بالشريعة وغيره] (قوله: من جلس في المسجد إلخ) لا مدخل لإقطاع الإمام فيه وفي رحبته (قوله: وإقراء لقرآن) قال والد الناشري: سئلت عن تعليم الصبيان في جناح

المسجد فأجبت بأنه أمر حسن والصبيان يدخلون المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى الآن من غير نكير والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس على إطلاقه بل يختص بمن لا تمييز له وبحاله لا طاعة فيها ولا حاجة إليها وإلا فأجر التعليم قد يزيد على نقصان الأجر بكراهة الدخول أليس أن الضبة الصغيرة إذا كانت لزينة كرهت وإن كانت لحاجة ارتفعت الكراهة ومن هذا القبيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل المكروه لبيان الجواز. (قوله: فكالجالس بمقعد سوق) قال الأذرعي ويتجه أن محل الاختصاص إذا كان أهلا للجلوس فيه أما لو كان لا يفيد ولا يستفيد فلا معنى له ولو سبق اثنان إلى مكان واحد وتنازعاه قال ابن الرفعة الذي يظهر تعين القرعة لحديث «الاستهام في الصف الأول» قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يقدم المدرس من رآه أولى بالمجلس لفضله وعلمه وإفادته واستفادته ولا سيما إذا كان مزاحمه غير مرجو الفلاح. وقوله: قال الأذرعي ويتجه أن محل إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي إلخ) وهو الراجح (قوله: ونقل عن الماوردي أنه بطل حقه بذلك) يوهم أن الماوردي لا يجعله كمقاعد الأسواق وليس كذلك فإنه يخالف أيضا في مقاعد الأسواق ويقول فيها: إنه إذا قام بطل حقه فهو موافق لهما على أنه كمقاعد الأسواق ويخالفهما في المقاعد أيضا

الرافعي مسلما، والمنقول ما قدمناه وما قاله العبادي والغزالي تفقه لا نقل كما أشار إليه ابن الرفعة بالنسبة إلى الغزالي وصرح به غيره بالنسبة إليهما وعلى ما قالاه يشبه أن يكون محله في الجوامع العظام انتهى والماوردي مخالف في مجالس الأسواق أيضا كما نبه عليه الإسنوي، وال

Mas'alah: What does the author say about building on wudu in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1189)

قال الشيخ: البناء على الوضوء.

Mas'alah: What crafts are permissible in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=982)

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة، والكتابة، ونسج الخوص ما لم يكثر منها وإلا كره لأن فيها انتهاكا لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن؛ لأن ذلك طاعة في طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing lice in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=193)

فرع: يحرم إلقاء القمل ميتا في المسجد، وكذا حيا؛ لأنه يموت ويصير نجاسة، ومنه إلقاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل، ومحل ذلك إذا ألقاه زمنا يموت فيه القمل، فإن كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم، وإلا فلا. ولا يختص ذلك بإلقائه في المسجد. واختار العلامة البرلسي في إلقاء القمل حيا أنه لا يحرم حيث ظن أنه لا يؤذي أحدا؛ لأن التعذيب غير محقق. ونقل ابن العماد في أحكام المساجد عن كتب المالكية،

أنه يحرم إلقاؤه في المسجد حيا وميتا، بخلاف البرغوث. والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب دونه، ففي طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز، ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله، وأما قتله في المسجد بشرط أن لا يلوث أرضه فجائز، كأن يكون على نحو شفقة، والأولى أن لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام، برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (للاعتكاف) وإن تكرر لكن إن طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بإرادته أو بعد نيته اهـ ق ل.

Mas'alah: When is i'tikaf recommended and when is it most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=970)

(سن) الاعتكاف (كل وقت) لإطلاق الأدلة (وفي عشر رمضان الأخير أفضل) منه في غيره «لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الاعتكاف فيه» كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (لليلة) أي لطلب ليلة (القدر) [حاشية الجمل] أزواجه من بعده» «واعتكف – صلى الله عليه وسلم – عشرا من شوال وهي العشر الأول» كما في بعض الروايات اهـ. ح ل (قوله: أيضا {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] أي نساءكم وأنتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف في المساجد متعلق بعاكفون نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود اهـ. جلال. وعبارة شرح م ر وهو من الشرائع

القديمة لقوله تعالى وعهدنا. . . إلخ انتهت. وفي البرماوي ما نصه قوله: {للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] قالوا وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية أقول ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل قوله تعالى {لن نبرح عليه} [طه: 91] أي على عبادة العجل {عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} [طه: 91] وأما باعتبار الهيئة المخصوصة من الأركان والشروط فهو من خصائص هذه الأمة اهـ. (قوله: سن كل وقت) أي على سبيل التأكد اهـ. شرح م ر وقوله: كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها اهـ. ع ش على م ر (قوله: كل وقت) أي ولو بلا صوم أو الليل وحده خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – لما ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من شوال» وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا اهـ. برماوي (قوله: وفي عشر رمضان الأخير. . . إلخ) ليس هذا مكررا مع ما مر في الباب السابق أي في قوله لا سيما العشر الأخير إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه أفضل فيه من غيره اهـ. شرح م ر مع زيادة. (قوله: كما مر في خبر الشيخين) أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه إسلام. اهـ. ع ش وعبارته هناك للاتباع في ذلك رواه الشيخان وانظر لم أحال المحشي على عبارته هناك ولم يحل على ما مر هنا قريبا من قول الشارح في مقام الاستدلال، والاتباع رواه الشيخان مع أن العبارة في كل من المقامين كالأخرى وعلى كل يقال على الشارح ليس في كل من المقامين ذكر المواظبة المدعاة هنا تأمل (قوله: وقالوا في حكمته. . . إلخ) وجه التبري أنه يقتضي أنه إذا رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقا وإن رآها أول ليلة شكرا لله تعالى اهـ. عبد ربه ووجه التبري أن هذه الحكمة إنما تتأتى على مختار الإمام أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر وهو قول من جملة ثلاثين قولا للعلماء كما في شرح م ر. وعبارة البرماوي قوله: وقالوا أي الأصحاب فليس مراده التبري أو يقال هو مراده لعدم تعين هذه الحكمة؛ لأنه يحتمل أنه

– صلى الله عليه وسلم – إنما واظب على ذلك لأجل مزية الوقت على غيره ويحتمل أنه إنما واظب عليه؛ لأنه أفضل ولطلب ليلة القدر وهذا أولى انتهت (قوله: لليلة القدر) سميت بذلك؛ لأنها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها اهـ. شرح م ر أي وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر اهـ. ع ش عليه. وفي البرماوي ما نصه قوله: لليلة القدر وهي من خصائص هذه الأمة سميت بذلك لشرفها وعلو قدرها أو لتقدير الأمور فيها لقوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] وقيل لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة إلى أن التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان، والجمهور على أنها ليلة القدر وهي أفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة وترى حقيقة ويسن لمن رآها كتمها؛ لأن رؤيتها كرامة، والكرامة يسن إخفاؤها وقد رأيناها مرة واحدة ولله الحمد ويندب إحياؤها بالصلاة، والقراءة وكثرة الدعاء كما في العيد ويتأكد فيها: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا، ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء في جماعة فقد أخذ حظه منها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه انتهت وعبارة شرح م ر وهي من خصائص هذه الأمة والتي فيها يفرق كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها، والاجتهاد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة، والدعاء والمراد برفعها في خبر «فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم» رفع علم عينها وإلا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها، والاجتهاد في كل الليالي، وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بالإخلاص وصحة يقين، ومن قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا» ويسن لمن رآها أن يكتمها وما نقل في شرح مسلم

التي هي كما قال تعالى {خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال – صلى الله عليه وسلم – «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان وهي في العشر المذكور.

Mas'alah: Is it permissible to place a book cabinet in the mosque for teaching and fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1739)

(فرع) أفتى شيخنا م ر بجواز وضع الخزانة في المسجد إذا لم تضق وحصل بسببها نفع عام لمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج إليه في التدريس والإفتاء اهـ.

Mas'alah: What is recommended regarding i'tikaf during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

(و) إكثار (الاعتكاف) فيه؛ للاتباع، ولأنه أقرب لصون النفس عما لا يليق

Mas'alah: Is it recommended for a person in i'tikaf to perform the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

نعم؛ يسن له التحية كما في "فتاوى حج" ، ونقله (سم) عن تقرير (م ر) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the sick during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1109)

قوله: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسأل عن المريض في اعتكافه إلا مارا لا يعرج عليه" [1]. هذا مروي عن عائشة رضي الله عنها، لكنه في صحيح مسلم [2] موقوف على عائشة من فعلها، وأما مرفوعا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد رواه أبو داود [3] السجستاني بإسناد فيه ضعف، والله أعلم.

Mas'alah: When is i'tikaf most virtuous?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

1344 – قول "المنهاج" [ص 187] : (وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) قد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم [1]، فقد يقال: إنه تكرير، وقد يقال: المقصود هناك: كونه سنة للصوم، ووصفا مقصودا فيه، والمقصود هنا: استحبابه في نفسه لأجل ليلة القدر حتى لو لم يصم لعذر .. ندب له الاعتكاف.

Mas'alah: When is i'tikaf recommended and when is it most virtuous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1460)

هو مستحب كل وقت) إجماعا (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته أنه)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله وإزالة نجاسة) أي: كرعاف مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking and eating in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله وأكل إلخ) قضية التعليل أن شرب نحو الشربة كالأكل فليراجع وكذا قضيته أن مثل المسجد المهجور ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة في المسجد تستره عن الناظرين.

Mas'alah: Is visiting the sick during i'tikaf better than remaining in seclusion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

(فرع) سووا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك» وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل والله أعلم.

Mas'alah: What is the connection between i'tikaf and greeting the mosque prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية. اهـ. ع ش

Sub–topic – Continuity and Interruption of I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer and its effect on continuity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=840)

والاعتكاف في الجامع أفضل، فإن عين غيره، لزمه الخروج إلى الجمعة، فإن قلنا بالتعين، ففي انقطاع التتابع بالخروج إلى الجمعة قولان، وإن قلنا: لا يتعين، فخرج للحاجة، ورجع إلى الجامع عند استواء المسافة، لم ينقطع التتابع على المذهب، وإن لم يخرج إلا للجمعة، ففيه القولان [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on brief actions at home during i'tikaf and their effect on continuity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=840)

ولو جلس في منزله جلسة يسيرة؛ ليهيأ له موضع الحاجة، أو أكل في (1) زيادة من "ح" . (2) في "ح" : "فقولان" .

جلسته أكلا غير مقصود، فلا بأس، وكذلك لو أكل بعد الحاجة لقما يسيرة على الأصح، ولا خلاف أن وضوءه بعد الحاجة لا يقطع التتابع وإن منعنا الخروج لأجله.

Mas'alah: What is the criterion for a long versus short pause during a visit in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=841)

ويعتبر في الزيارة على الممر طول الزمان وقصره، فكل أمد زاد على الاتئاد والاقتصاد بحيث يحس به المنتظر المراقب، فهو طويل. * * *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to coercion or illness break the continuity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=842)

912 - فصل فيمن خرج مكرها أو ناسيا أو لأداء واجب إذا خرج لمرض يعسر احتماله في المسجد، أو أخرج قهرا، أو أكره حتى خرج، ففي انقطاع التتابع قولان. (1) في "ح" : "لأنها" .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break the continuity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=843)

ولو خرج ناسيا، فالظاهر الانقطاع عند الإمام، وغايته أن يجري فيه القولان، بخلاف ما لو أكل ناسيا، أو أوجر الطعام في الصيام، وإذا صححنا الاستثناء، فاستثنى إخراج السلطان، ففي صحة الاستثناء المعلق ب

Mas'alah: What are the cut-offs of i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=715)

(وقطعه) أي: الاعتكاف يكون (بالسكر) لعدم الأهلية معه للعبادة (والحيض) ، والنفاس لمنافاتهما له (والجنون) إذ العبادات البدنية لا تصح معه وإذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرفت أنه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف وعلى ما نقله الرافعي عن التتمة من أنه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف قوله لو جن ولم يخرج من المسجد، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه، أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه إذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون وسيأتي حكم الإغماء (أو بالكفر) لعدم الأهلية (والاحتلام) كما قاله الشيخان لمنافاته الاعتكاف فعدول النظم عن عطفه له بلا كما في الحاوي إلى عطفه له بالواو إصلاح ونعم الإصلاح ويناسبه ما زاده بقوله (وجماعه بلا تذكر اعتكافه) ومع تذكره يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سيأتي

Mas'alah: Does fainting cut off i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=716)

(وليس الاغما قاطعا) للاعتكاف بل يحسب معه كالنوم

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

(و) لا خروجه لأجل (الكره) للخبر السابق نعم إن خرج مكرها بحق مطل به قطع لتقصيره بعدم الوفاء وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم وإن طال استتاره

Mas'alah: What is the difference between coercion in i'tikaf and coercion in fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

والفرق بين الإكراه هنا، والإكراه على الفطر في الصوم على طريقة النظم وأصله أن الاعتكاف يبقى مع الخروج من المسجد للعذر وإن كان ذاكرا للاعتكاف، والصوم لا يبقى مع الأكل لعذر إذا كان ذاكرا له وذلك؛ لأن مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالأكل ولو لعذر ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى وهي لا تختل بالخروج لعذر

Mas'alah: What time must be made up for excuses that do not break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

ثم أخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب قضاؤه من زمن الأعذار التي لا تقطع الولاء فقال (وقضي زمان عذر غير قاطع الولا) ؛ لأنه غير معتكف فيه (

Mas'alah: When is making up time not required for excuses during i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=726)

قضائها (فلا) يجب قضاؤه؛ لأنه كالمستثنى لفظا ولأنه لا بد منه بحكم الجبلة وكما فرغ من العذر يلزمه العود

Mas'alah: What types of short-duration exits from i'tikaf require no make-up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=726)

وقضية كلامه كالشيخين اختصاص هذا بقضاء الحاجة، والأوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ أبو علي وببعضه غيره نبه على ذلك الإسنوي ثم قال: والموقع للرافعي فيما قاله إيهام وقع في الوجيز

Mas'alah: When is make-up not required for time spent on excepted activities in i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=726)

ولا) يجب القضاء (لمصروف) من الزمن (إلى ما كانا) أي: المعتكف (مستثنيا) الخروج له وإن طال زمنه (إن عين الزمانا) كقوله لله علي أن أعتكف هذا الشهر لا أخرج إلا لعيادة زيد؛ لأنه لم ينذره فإن لم يعين الزمن كقوله شهرا وجب القضاء لتتميم المنذور وفائدة الاستثناء عدم قطع الولاء بخروجه لما استثناه إذ اللزوم في الاعتكاف بحسب الالتزام وفرق بينهما بأن التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الاستثناء إلى إفادته فانصرف إلى إخراج زمن المستثنى من الملتزم وإذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على إفادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن فإن عين نوعا لم يخرج لغيره وإن كان أهم مما عينه ويلزمه العود كما فرغ مما استثناه ويصح شرط قطعه لعارض لكن لا يلزمه العود

Mas'alah: Is the time spent outside for relieving oneself counted as part of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

*

Mas'alah: Is the time spent outside for relieving oneself counted as part of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

(فرع) قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والمتولي وغيرهما (أحدهما) لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لأنه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الإجارة (والثاني) يكون معتكفا تلك الحال لأنه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطل لأن مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها كوطئ الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتى قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأن التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في

حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال لله علي اعتكاف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح أنه يفسد الاعتكاف وإن قلنا إنه غير معتكف فإنه عظيم الموقع في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضا في طريقه ولم يحتج إلى الازورار فلا بأس بذلك ولو ازاو وعاد المريض انقطع التتابع وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الأناة فإن هذا يقدح في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة هذا آخر كلام إمام الحرمين *

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1675)

قوله: وإذا قال: لله على أن أعتكف شهرا لم يلزمه التتابع إلا إذا شرطه. ثم قال: فلو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه؟ فيه وجهان، قال صاحب "التهذيب" وغيره:

أصحهما: أنه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه. انتهى كلامه. وقد أطلق الرافعي ترجيح هذا في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين، وكذلك النووي في "الروضة" . واعلم أن هذه المسألة قد وقع فيها تعارض، والصواب اللزوم، وستعرف ذلك بعد هذا بقليل في الكلام على استتباع الأيام بالليالي.

Mas'alah: Does a continuous i'tikaf fulfill a vowed i'tikaf that was stipulated to be broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1675)

قوله في "الروضة" : ولو شرط تفريقه –أى: الاعتكاف– فهل يجزئه المتتابع؟ وجهان: أصحهما: يجزئه لأنه أفضل. انتهى.

Mas'alah: Is a person in i'tikaf considered in i'tikaf when leaving for a need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1685)

انتهى موضع الحاجة من كلامه. واعلم أن في الحكم باعتكافه حالة الخروج لقضاء الحاجة وجهين حكاهما في "شرح المهذب" عن جماعة، وكلام الرافعي هذا ظاهر الثاني؛ لأن كلامه في تعليل الوجه الأول يشير إلى الخلاف من غير ترجيح، وفي تعليل الثاني، جازم بأنه غير معتكف، وقد اقتصر في "الروضة" على تعليل الثاني ولم يذكر ما ذكره الرافعي من الإشارة إلى الخلاف في ذلك فسلم من الاعتراض المتوجه على الرافعي لكنه قبل هذا بدون صفحة في الكلام على أن أوقات الحاجة لا يجب تداركها،

ذكر أنه معتكف في تلك الحالة؛ فوقع في التناقض، وقال في "شرح"

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully or under duress break its continuity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

قوله أيضا في "الروضة" : فرع: لو خرج ناسيا أو مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب. وقيل: قولان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

إحداهما: الخروج ناسيا، وقد اقتضى كلامه أن فيها طريقين: أصحهما: القطع بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the difference between qawl and wajh regarding leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

والثانية: حاكية بخلاف، وأن ذلك الخلاف عند من حكاه قولان لا وجهان، وما دل عليه من تصحيح طريقة القطع، ومن جعل الخلاف عند مثبته قولين؛ فعكس ما قاله

الرافعي في الأمرين جميعا، فإنه صحح

Mas'alah: Are the times of permissible exits counted as part of the i'tikaf period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1691)

وقال الغزالي في "البسيط" : فإن قيل حيث يجوز الخروج فهل يجب تدارك أوقات الخروج أم تحسب من الاعتكاف؟ قلنا: لا يحسب شئ من ذلك من مدة الاعتكاف إلا أوقات الخروج لقضاء الحاجة. وفي معناه الأكل والوضوء إن جوزنا الخروج لهما. وقد اختلف الأصحاب في طريقه؛ منهم من قال: هو معتكف في حركاته وحكمه مستمر عليه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the correct view on whether a person in i'tikaf is considered in i'tikaf during permissible exits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1692)

ثم قال: منهم من قال: ليس بمعتكف، وهو الصحيح، ولكن معناه أنه جعل مستثنى فهو كما لو قال أعتكف شهرا إلا في أوقات قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the evidence for retaining the right to a spot in the mosque after leaving?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1847)

صلاة واحدة بعذر رعاف أو ريح أو تجديد وضوء في متسع الوقت وعاد ففي بقاء اختصاصه وجهان ووجه البقاء قوله عليه السلام إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه

Mas'alah: Does leaving a designated spot in the mosque nullify one's right to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

وقال صاحب (التقريب) والجويني والماوردي والروياني: متى قام .. بطل حقه؛ لقوله تعالى: {سواء العكف فيه والباد} وهو مذهب جمهور الفقهاء.

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=436)

(ويحسب) فيما إذا لم يخرج (زمن الإغماء) من الاعتكاف كالنوم وكالصيام إذا أغمي عليه بعض النهار (لا) زمن (الجنون) لمنافاته الاعتكاف واعلم أن ما صرح به من بطلان التتابع فيما إذا أمكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الأصل كالتتمة لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان فإنهم أطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا أطلق في المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فإن أخرج المغمى عليه أهله والمجنون وليه لم يبطل التتابع لأنه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض انتهى ويؤيد ما أطلقوه ما سيأتي من أن الخروج مكرها لا يبطل التتابع بجامع أن كلا لم يخرج باختياره

Mas'alah: What is the ruling on the condition of consecutiveness in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(إلا أن شرطه في أدائه) فيجب حينئذ لالتزامه إياه

Mas'alah: What is the ruling on returning from i'tikaf and related marginal notes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=440)

فرع لو عاد في طريقه أو في [حاشية الرملي الكبير] قوله أحدهما نعم عملا بالشرط إلخ) هو الأصح (قوله كالجماع إذا كان ذاكرا للاعتكاف) عالما بالتحريم مختارا في المسجد أو زمن خروجه لقضاء الحاجة (قوله أو كلتيهما دون اعتماد) مثله ما لو اعتمد عليها (قوله قال ويؤخذ منه أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن لمنارة ليست للمسجد) ينبغي أن يستثني ما إذا بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف فيجوز له الخروج إليها بناء على المذهب أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد (قوله قلت والأقرب أنه يضر) الأقرب خلافه لعدم صدق اسم الخروج عليه قال في البسيط وقضية تعليل البغوي أنه لا يضر وهو ظاهر (قوله وبه صرح الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله وغسل الاحتلام) قال في الأنوار ويغتسل سريعا لا في المسجد انتهى نقل الإمام عن المحققين أنه يتعين الخروج للاغتسال طال الزمان أو قصر وقال ابن الرفعة أنه الصحيح والذي عليه الشيخان أنه لا يلزمه الخروج للغسل بل له فعله في المسجد وعندي أن هذا ليس خلافا بل ما قاله الإمام محمول على ما إذا استدعى الغسل مكثا فإن المكث ولو للغسل حرام اتفاقا وما قاله الشيخان على ما إذا لم يستدع ذلك بأن كان في المسجد في طريقه نهر أو بحر فانغمس فيه بسرعة (بسط) قال

القوت فلو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم بوجود الماء فهل يجب الخروج للتيمم مع إمكانه في المسجد بغير ترابه أو لا فيه نظر قال شيخنا قياس ما تقدم الخروج حيث كان لا يتيمم فيه إلا بمكث كاتبه (قوله والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يؤخذ من تعليلهم في مسألة السقاية بما سبق أن من لا يحتشم من دخولها لا بعذر بمجاوزتها إلى منزلة وهو الذي جرى عليه القاضي الحسين والمتولي وقال الأذرعي إنه القياس الظاهر والظاهر أن ما ذكروه في السقاية المسبلة محله في المبتذلة أما لو كانت مصونة لا يدخلها إلا أهل المكان كبعض الخوانق والربط والمدارس فإذا اعتكف أحدهم في مسجدها فينبغي أن لا يجوز له المضي إلى منزله قطعا (قوله فلو تفاحش بعدها) ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها

بيت دار قضاء الحاجة مريضا ولم يطل) مكثه (أو صلى) في ذلك (على جنازة ولم ينتظرها جاز) لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله ما لو عاد مريضا في بيت من دار غير الدار التي قضى فيها حاجته أو انتظر الجنازة فلا يجوز وقد صرح ببعض ذلك بعد ويرجع في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي وأقره وجعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للقلة واحتملاه لجميع الأعراض)

Mas'alah: What is the ruling on continuity and renewal of intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

وكذلك لو قال: هذه العشر. فإن قال: عشرة أيام من أخر شهر رمضان، فخرج الشهر

ناقصا، عليه أن يضم غليها يوما بليلته، فإن دخل المعتكف يوم التاسع عشر، خرج بانقضاء الشهر، فإذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛ فلم ينو مدة، فإذا خرج لقضاء حاجة، أو أكل، أو لأداء شغل كان خرج من الاعتكاف. فإذا عاد يحتاج إلى تجديد النية، وإذا دخل بنية أن يعتكف عشرة أيام، وكان نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقا؛ فدخل المعتكف بنية العشرة – له الخروج لقضاء حاجة، والعبادة، وأداء الشهادة، ولما شاء؛ لأن التتابع لا يلزمه؛ فإذا خرج وعاد، هل يحتاج على تجديد النية نظر: إن خرج لأمر لا يقطع التتابع نظر: إن كان أمرا لابد له منه؛ كالبول والغائط ولاغتسال والآذان – فلا يحتاج على تجديد، وإن كان لأمر له منه بد، وطال الزمان، ففيه وجهان. ويمكن بناء الوجهين على الوجهين في أنه إذا فرق الوضوء، وطال الفصل فبعد النية هل يحتاج إلى تجديد النية؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the section heading on continuity and interruption of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

"

Mas'alah: What is the section heading on the continuity and interruption of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

فصل: في تتابع الاعتكاف وتفريقه"

Mas'alah: What does not break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=610)

ولو عاد مريضا في طريقه .. لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه. ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلو عنه .. انقطع في الأظهر، === (ولو عاد مريضا في طريقه .. لم يضر ما لم يطل وقوفه) بل اقتصر على السلام والسؤال، (أو يعدل عن طريقه) لقول عائشة رضي الله عنها: (إني كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) رواه مسلم [1]. والمرجع في الطول وغيره إلى العرف، ولو وقف في الاستئذان على المريض، قال البغوي: بطل اعتكافه [2]. وحكم زيارة القادم في الطريق: حكم عيادة المريض، ولو صلى في طريقه على جنازة، ولم ينتظرها، ولم يعدل إليها .. جاز. (ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج) إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه؛ كالخروج لقضاء الحاجة، وفيه قول أنه ينقطع؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالب، بخلاف قضاء الحاجة، وهذا القول ذكره في "المحرر" [3]، وأهمله المصنف.

والمحوج إلى الخروج: هو الذي يخاف منه تلويث المسجد؛ كالإسهال، وإدرار البول، أو يشق معه المقام فيه؛ كالمحوج إلى الفراش، والخادم، وتردد الطبيب. وأما الذي لا يحوج إلى الخروج؛ كالصداع، والحمى الخفيفة .. فإنه ينقطع تتابعه بخروجه. (ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا، بل تبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها، والنفاس كالحيض. (فإن كانت بحيث تخلو عنه .. انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر، والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة، فلا يؤثر في التتابع؛ كقضاء الحاجة. (1) صحيح مسلم (297) . (2) التهذيب (3/ 231) . (3) المحرر (ص 119) .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break its continuity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=611)

ولا بالخروج ناسيا على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح === (ولا بالخروج ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا، وقيل: ينقطع؛ لأن اللبث مأمور به، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات، ولأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة للاعتكاف؛ فيبعد معها النسيان بخلاف الصائم. ومحل القطع بعدم الانقطاع: إذا تذكر عن قرب؛ فإن طال .. ففيه وجهان؛ كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا، والجاهل والمكره بغير حق كالناسي. (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للأذان) قريبة منه مبنية له (في الأصح) لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب صعودها، وألف الناس صوته؛ فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه، والثاني: ينقطع مطلقا؛ للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه، وقيل: إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته .. انقطع، وإلا .. فلا، حكاه في "الكفاية" [1]. واحترز المصنف بـ (المنارة) : عما لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بقرب المسجد، وبابها إلى المسجد .. فإنه يبطل اعتكافه قطعا؛ كما صرح به الإمام، قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد [2]. وبـ (الراتب) : عن غيره، فإنه ينقطع، وفيه وجه هو ظاهر نص "المختصر" : أنه لا ينقطع [3]، وأوله الجمهور على الراتب، أو على ما إذا كانت المنارة في الرحبة. وبـ (المنفصلة) عن منارة بابها في المسجد أو رحبته .. فلا يضر صعودها مطلقا. (1) كفاية النبيه (6/ 472) . (2) نهاية المطلب (4/ 103) . (3) مختصر المزني (ص 60) .

Mas'alah: What times must be made up after leaving i'tikaf for an excuse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=612)

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة. === (ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار) المارة؛ لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها، ولهذا لو جامع في ذلك الزمن من غير مكث بأن كان في هودج أو في وقفة لطيفة؛ بأن أولج ثم نزع .. بطل اعتكافه في الأصح، وأيضا زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لا بد منه. وما ذكره من قضاء جميع ما عدا أوقات قضاء الحاجة ذكره الرافعي في كتبه، فتابعه المصنف، قال الإسنوي: ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص عنه، بل يستثنى أيضا: خروج المؤذن للأذان، والجنب للاغتسال، والمحدث للوضوء حيث جوزناه ونحو ذلك، بخلاف الحيض، وا لنفاس، والعدة، والمرض، والجهاد، وانهدام المسجد إلى بنائه، وغير ذلك مما يطول زمنه. انتهى [1]. * * * (1) المهمات (4/ 199) .

Mas'alah: Do the times of leaving for relieving oneself need to be made up in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3296)

ثم في الفصل مسائل (احداها) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان (أحدهما) ان الاعتكاف مستمر في اوقات الخروج لقضاء الحاجة ولذلك لو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه علي الصحيح (والثانى) ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة لانه لا بد منه وإذا فرغ وعاد لم يحتج

الي تجديد النية (اما) علي المأخذ الاول فظاهر (واما) علي الثاني فلان اشتراط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طال الزمان ففى لزوم التجديد وجهان كما لو أراد البناء علي الوضوء بعد التفريق الكثير ويجوز أن يعلم لهذا قوله ولا يجب تجديد النية بالواو فانه اطلق الكلام اطلاقا

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break its continuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3300)

(الثانية) لو خرج ناسيا هل ينقطع تتابعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اللبس مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات (وأصحهما) لا كما لا ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time and renewing intention in i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3305)

قال {ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الي هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف} *

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=982)

(وينقطع التتابع) [حاشية الجمل] أي لحاجة اقتضت خروجه للقائد لا مجرد التفرج عليه اهـ. ع ش. وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب اهـ. (قوله: فيجب بحسب ما التزم) فلو عين نوعا من العارض أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره، فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنيوي مباح كلقاء الأمير اهـ. شرح م ر (قوله: كتنزه) يوجه بأنه لا يسمى غرضا مقصودا عرفا في مثل ذلك فلا ينافي ما مر في السفر أنه غرض مقصود اهـ. شرح حج أي غرض للعدول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما. اهـ شيخنا قال الجوهري التنزه لغة التباعد عن نحو المياه كالأوساخ والأدناس قال ابن السكيت ثم غلب في عرف العامة على الذهاب إلى ما يحصل للنفس منه انبساط كالذهاب إلى الرياض للتفرج على البساتين ونحوها اهـ. برماوي. (قوله: بل لا ينعقد نذره) أي في الصور الأربع وهذا ما اعتمده م ر في شرحه فلا يعول على ما نقله الشوبري عنه في بعض الصور وعبارته قوله: بل لا ينعقد نذره يجب حمله على الأخير وربما يلحق به الأول كما يؤخذ من شرح السبكي وأخرج منه م ر بحثا مسألة غير المقصود فينعقد اهـ. سم ثم رأيت في الروض وشرحه التصريح بعدم الانعقاد في الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر، والغسل وأنه ينعقد في الأولى وفي شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل. اهـ. وقرر شيخنا ح ف عدم الانعقاد في الجميع (قوله: نعم إن كان المنافي. . . إلخ) استدراك على قوله فإنه لا يصح الشرط من حيث رجوعه للمنافي (قوله: وتكون فائدة الشرط. . . إلخ) جواب عما يقال إنه يلزمه التدارك حينئذ فيكون الشرط لاغيا ومحصل الجواب أنه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب. (قوله: فإن لم يعينها. . . إلخ) الفرق بينهما أن التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يجز صرف الاستثناء إلى إفادته فما يصرف إلى إخراج زمن المستثنى الملتزم إن لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على إفادة نفي قطع التتابع دون

نقص الزمن عميرة اهـ. سم (قوله: فإن عين زمنا وفاته كفى) أي إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا اهـ. ز ي وهذا إن كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فإن كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم اهـ. زيادي. وعبارة ح ل قوله: كفى أي إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا بخلاف النهار فلا يجزيه القصير عن الطويل انتهت. وعبارة شرح م ر ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي وأقره ويؤخذ من تعليله فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه انتهت. وقوله: وإلا لم يكفه أي بأن كانت الليلة أقصر أي فيكمل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اهـ. رشيدي ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فإن قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه إذ الواجب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكروها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري؛ لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزيه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره إذ هو أول العشرة من آخره

فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع: يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أي فلا يجزيه اهـ. شرح م ر. (قوله: وينقطع التتابع. . . إلخ)

Mas'alah: What time spent outside i'tikaf does not require making up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=985)

(إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه؛ لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه "ونحو" من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the right to one's place in i'tikaf after leaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: وإلا) أي بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه، وعبارة الروض وشرحه: ولو نوي اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف عاد لموضعه. والمراد أنه أحق به، والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك، وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد صرح به في الروضة. اه.

Mas'alah: What does the author's statement 'remaining in the mosque' indicate about lingering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

وإليه يرشد قول الشيخ: "واللبث في المسجد" ؛ فإن التردد فيه لبث.

Mas'alah: Is continuity required when vowing i'tikaf for a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

ويجزئه عند إطلاق نذر الشهر اعتكاف ما بين الهلالين إذا شرع فيه في أوله، وإلا فلابد من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة، وهل يجب التتابع في ذلك؟ فيه خلاف، والمذهب – كما قال في "الوسيط" وغيره: أنه لا يلزمه، بل يتسحب؛ لقوله في "المختصر" : "وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر احتسبه متتابعا" ، وكذلك جزم باستحبابه أبو الطيب والماوردي؛ كما في الصوم.

Mas'alah: What is the difference between vowing i'tikaf for a day versus a month regarding continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

والفرق بينه وبين ما لو نذر اعتكاف يوم؛ حيث يلزمه التتابع فيه على المذهب: أن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطول والغروب على اتصال؛ كما قاله الخليل، والأيام المتفرقة إذا استكملت ثلاثين تسمى: شهرا.

Mas'alah: How does the requirement of consecutive i'tikaf affect the wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

إذا كان التتابع فيه مستحقا سقطت نفقتها، وإلا ففي سقوط النفقة وجهان:

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=730)

ولا بالخروج ناسيا على المذهب.

Mas'alah: What times must be made up for leaving i'tikaf due to excuses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=731)

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا وقت قضاء الحاجة. [مغني المحتاج] بعيدة وهو كذلك. نعم إن بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج إليها تبعا بناء على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد، وخرج بالقريبة البعيدة فيقطع الخروج لها التتابع ولم يتعرضوا لحد البعيدة، وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب. وقال بعض آخر: يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد اهـ والظاهر أن مرجع ذلك إلى العرف. (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع

بها التتابع كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لأنه غير معتكف فيها (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كغسل جنابة وأذان راتب وأكل فلا يجب قضاؤها؛ لأنها مستثناة معتكف فيها، ولذا قال الإسنوي: اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه الرافعي، ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص الشديد، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة، وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه. .

Mas'alah: What happens to i'tikaf when the person leaves and returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2068)

فإذا كان الاعتكاف كذلك، فمهما اتفق خروج، انقطع، ولا بد في العود من تجديد النية، ثم يكون اعتكافا مبتدأ، والذي مضى اعتكاف تام [إن] (4) كان لبث، وإن لم يكن، فعلى ما قدمناه من الخلاف. و (5) لا فرق بين أن يخرج لقضاء الحاجة، أو لغيرها فيما ذكرناه.

Mas'alah: What are the agreed and disputed matters affecting consecutiveness in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

2370 – ونحن نذكر معاقد المذهب فيما يؤثر في التتابع وفاقا، وفي مواقع الخلاف، وفيما لا يؤثر، ولا نحوي جملة الغرض، بل نبين ما يظهر، ويجري مجرى تأسيس

القواعد، ونحيل غيره عفى مسائل الكتاب؛ فإنها منصوصة.

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2073)

2372 - ولو خرج المعتكف لعذر المرض المنتهي إلى مبلغ يقتضي الخروج عن المعتكف، ففي انقطاع التتابع قولان، وكذلك إذا أفطر الملابس للصوم المتتابع. فمن قال: لا ينقطع التتابع في الموضعين، فمتعلقه ثبوت الضرورة في الفطر، والخروج من المعتكف، ومن قال بالقول الثاني، فمتعلقه أن المرض ليس مما يعرض (1) ويطرأ لا محالة، بخلاف الحيض، وهذا تقرر في موضعه. وإن كان المرض بحيث يؤدي إلى تلويث المسجد لو فرض المكث [فيه] (2) كاسترخاء الأسر (3) ، والاستحاضة، فلأئمتنا طريقان: منهم من ألحقه بالحيض، ليقطع بأنه لا يقطع التتابع، ومنهم من أقره على القولين، وهو القياس. فهذه جمل نبهنا عليها. وقد ترد مسائل في الكتاب تلتفت على هذه القواعد، وفاقا وخلافا، لم نذكرها الآن، حتى ننتهي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous i'tikaf after the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7955)

9866 - ثم لا يتبين حاصل ما ذكرنا الآن إلا بالتفريع: فإن قلنا: إنها تقطع الاعتكاف، وتتربص في مسكن النكاح، فإذا انقضت العدة، فهل يحكم بأنها تبني على ما مضى من الاعتكاف، أم تستأنف؟ فعلى قولين قدمنا ذكرهما في كتاب الاعتكاف، وذكرنا أمثلة

هذا الفن. والذي أراه في ذلك أن القولين في أنها هل تقطع الاعتكاف مأخوذان من القولين في أن التتابع هل ينقطع؟ فإن قضينا بأن التتابع لا ينقطع، لزمها العود إلى مسكن النكاح، حتى إذا انقضت العدة، عادت إلى معتكفها، وبنت على ما مضى، وإن حكمنا بانقطاع التتابع، فالأشبه أن لا يلزمها الرجوع إلى مسكن النكاح؛ فإن ذلك إحباط ما تقدم من اعتكافها، ونحن نجوز للمعتدة أن تخرج من مسكن النكاح في أوطار لها وحاجات لا تبلغ مبلغ الضرورة. هذا حاصل القول في هذه الفصول.

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1278)

)

Mas'alah: Does leaving for i'tikaf invalidate one's right to a spot in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2345)

وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف، فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf leaves forgetfully?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=511)

المسألة التاسعة والخمسون لو خرج المعتكف ناسيا، لم ينقطع تتابعه على الصحيح، المنصوص في (الأم) فلو دخل في حال نسيانه مسجدا، فهل له العود إلى الأول، أم يبني في المسجد الثاني؟ فيه تردد، حكاه الروياني أيضا والأظهر أن ذلك القدر لا يحسب. انتهى. ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب؟ وما الراجح من التردد المذكور؟ أثابكم الله. الجواب: (الحمد لله) زمن الخروج لقضاء الحاجة متفق عليه، على أنه لا يقطع التتابع، إما لأن الاعتكاف مستمر، وإما لأن ذلك الزمان، كالمستثنى

عن المدة المنذورة لفظا، فعلى العلة الأولى ذلك الزمان محسوب، ووجهه أن قضاء الحاجة لما كان لابد منه جعل حكم الاعتكاف، منسحبا عليه، وزمان الخروج ناسيا يشبه أن يأتي فيه خلاف، كما في نظيره في الأيمان أحدهما: أن زمن النسيان مشمول بالنذر وبالاعتكاف، والشرع رفع حكم الخروج لأجل النسيان، والثاني أنه غير مشمول، وكأن الناذر استثناه، فعلى الأول يحسب زمن الخروج ناسيا، وهو مقتضى القول بأن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original mosque after leaving i'tikaf forgetfully?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=513)

يخل بفعل المحلوف عليه ناسيا، مع عدم الحنث به، وعلى الثاني لا يحسب، وهو مقتضى القول بأنها لا تخل وهو الأصح، وعليه يأتي قول الروياني أنه الأظهر وأما التردد في أنه هل له العود إلى المسجد الأول، أو يبني في المسجد الثاني؟ فمحله إذا تذكر في المسجد الثاني، وتوجه القول بجواز العود بالعذر، وتوجه مقابله بأن العذر زال

بالتذكر، وخصوص المسجد الأول ليس بمقصود، وقد التزم الاعتكاف في المسجد فيكمله في الثاني. ومن هذا يعلم أنه لو كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر وهو في مسجد آخر من مساجد المدينة، يعود قولا واحدا/، وأنه لو كان اعتكاف تطوع احتمل أن يعود التردد لأن نيته تعلقت بالأول، واحتمل القطع بأنه يبني في الثاني، فإن لم يفعل بطل، وقد وقع بخطكم ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب؟ وأظن (لأنها) تركت سهوا فإن كانت عمدا فقد ذكر وجهه كل منهما.

Mas'alah: Must one make up time spent on a stipulated exit during i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=803)

فرع إذا شرط الخروج لغرض، وصححناه فخرج له، فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه؟ ينظر، إن نذر مدة غير معينة، كشهر مطلق، وجب التدارك، لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة، في أن التتابع لا ينقطع به. وإن نذر مدة معينة، كشهر رمضان، أو هذه العشرة، لم يجب التدارك.

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot for i'tikaf in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2135)

قلت: ومنها: الجلوس للاعتكاف، وينبغي أن يقال: له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا. وإن نوى اعتكاف أيام، فخرج لحاجة جائزة، ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاؤه، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما

إذا خرج المصلي لعذر.

Mas'alah: Does time spent outside the mosque for relieving oneself count toward the duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1110)

وقوله [2] فيه: "ليس معتكفا في هذه الحالة, وإن كان الزمان محسوبا من مدة الاعتكاف" . معناه: أنه يسقط من مدة اعتكافه، حتى لا يجب قضاؤه، وهذا قد ذكره هو وشيخه [3] مطلقا من غير فرق بين أن تكون المدة معينة [4]، أو مطلقة، وقد سبق في مسألة استثناء الأغراض الفرق [5]، وأنه يجب القضاء في المدة المطلقة [6]، وههنا لما ذكر إمام الحرمين عدم وجوب القضاء أورد مثالا من المطلق وقال [7]: "زمان خروجه مستثنى، وكأن الناذر قال: لله علي أن [8] اعتكف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة" . (1) المحمل: الهودج. انظر: المصباح المنير ص: 152، وسيأتي شرحه عند المصنف بعد قليل. (2) نهاية 2/ ق 20/ أ. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 170. (4) في (أ) و (ب) : (متعينة) . (5) يعني في الوسيط 1/ ق 158/ أ، حيث قال: "إذا استثنى غرضا فالزمان المصروف إليه يجب قضائه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقا، وإن اعتكف شهر معين لم يلزم قضاء" . (6) انظر: فتح العزيز 6/ 525، الروضة 2/ 269. (7) في (أ) زيادة (في) . (8) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the difference between implicit and explicit exclusion of time in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1111)

وعند هذا أقول: الفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاستثناء ههنا كان بقرينة الحال، وهي شاملة للمطلق وللمعين، وههنا [1] كان الاستثناء بلفظه، ولفظه لم يقتض سقوط القضاء فأشبه [2] والله أعلم.

Mas'alah: Does illness that makes staying in the mosque difficult break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1111)

الأظهر من القولين [8] في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد: أنه لا ينقطع [9] به [10] التتابع [11] كالحيض الغالب في المدة الطويلة، والله أعلم. (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب (هناك) ، والله أعلم. (2) ساقط من (د) ، وبياض في (ب) ، والمثبت من (أ) . (3) نهاية المطلب 2/ ق 169. (4) ما بين القوسين ساقط من: (ب) ، وانظر: الوسيط 1/ ق 158/ ب. (5) انظر: التهذيب 3/ 233، فتح العزيز 6/ 554، المجموع 6/ 548. (6) في (أ) : (الانقطاع) . (7) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 88/ أ، المهذب 1/ 260، نهاية المطلب 2/ ق 169، فتح العزيز 6/ 534، المجموع 6/ 548، الروضة 2/ 272. (8) انظر: الوسيط 1/ ق 159/ أ. (9) في (أ) و (ب) : (لا يقطع) . (10) ساقط من (أ) و (ب) . (11) انظر: مختصر المزني ص: 69، الإبانة 1/ ق 88/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 169، البسيط 1/ ق 230/ أ، فتح العزيز 6/ 535 – 536، الروضة 2/ 263.

Mas'alah: What is the ruling on leaving and returning during i'tikaf without specifying intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=559)

قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" فيما إذا أطلق نية الاعتكاف: (لو خرج وعاد .. احتاج إلى الاستئناف) [2] محله: ما إذا لم يعزم عند خروجه على العود، فإن فعل ذلك .. قام عزمه مقام النية، كما نقله الرافعي عن "التتمة" ، واستشكله: باشتراط اقترانها بأول العبادة، فلا يكتفي بعزم متقدم [3]، لكن صوب في "شرح المهذب" قول المتولي [4].

Mas'alah: What is the ruling on continuity in i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=560)

فصل [في التتابع] 1355 –

Mas'alah: What is the ruling on continuity in i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=560)

قول "المنهاج" [ص 188] : (والصحيح: أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فيه أمران: أحدهما: أنه عبر في "الروضة" بالمذهب، قال: وخرج ابن سريج قولا، وهو شاذ [4]. ثانيهما: أنه يفهم أنه إذا لم يشرط التتابع، ونواه .. لا يجب، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 232] : (لا التتابع وإن نواه) ، وهذا هو الأصح عند الرافعي والنووي [5]، واختار السبكي مقابله، وصوبه في "المهمات" لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين، هل تلزم الليلة التي بينهما؟ 1356 –

Mas'alah: What is the ruling on continuity in i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=560)

قول "الحاوي" [ص 232] : (كالتفرق وإن شرطه) أي: لا يلزم التفريق ولو شرطه، بل له مع اشتراط التفريق أن يأتي به متتابعا. يستثنى منه: ما إذا قصد أياما معينة، كما قيده الغزالي في "الخلاصة" وغيره [6]، قال في "المهمات" : وهو متعين؛ لأنه إذا نذر يوما بعينه .. امتنع عليه التقديم والتأخير على الصحيح. 1357 –

Mas'alah: What is the ruling on continuity in i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=560)

قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالصحيح [ص 188، 189] : (وأنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته) عبر في "الروضة" بالأصح [7]، وهو معنى قول "الحاوي" بعد ما لا يجب فيه التتابع [ص 232] : (لا كيوم) أي: فإنه [يجب تتابع ساعاته] [8]. ويستثنى من كلامهما: ما لو دخل أثناء النهار، واستمر إلى مثله من اليوم الثاني .. فإن الأكثرين (1) الحاوي (ص 231) . (2) الروضة (2/ 398) . (3) انظر "نهاية المطلب" (4/ 111) . (4) الروضة (2/ 399) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 265) ، و "الروضة" (2/ 399) . (6) الخلاصة (ص 220) . (7) الروضة (2/ 399) . (8) في (أ) : (لا يجب تفريق ساعاته) .

على أنه يجزئه، وقال أبو إسحاق: لا يجزئه، قال الرافعي: وهو الوجه [1]، ومحل الخلاف: فيما إذا غاير بين الساعات، فلو أتى بساعة معينة من يوم، ثم أتى بها بعينها من آخر إلى أن استكمل ساعات اليوم .. لم يجزئه جزما، حكاه في "المهمات" عن القاضي

حسين. 1358 –

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to relieve oneself break the continuity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

1363 –

Mas'alah: Does illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

1365 –

Mas'alah: What conditions must be met for illness not to break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قول "التنبيه" [ص 68] و "الحاوي" [ص 232] : (إنه لا ينقطع التتابع بالخروج للمرض) قيده "المنهاج" بأن يحوج إلى الخروج [6]، أي: لخوف التلويث لإسهال أو بول، أو لمشقة الإقامة معه لاحتياجه إلى فراش وخادم وتردد طبيب، وخرج به الخفيف كصداع ونحوه، وأسقط "المنهاج" وجها في "المحرر" أنه ينقطع بالمرض [7].

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully break its continuity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

– 1367

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to eat break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=563)

قول "التنبيه" [ص 68] و "الحاوي" [ص 232] : (والأكل) أي: لا يقطع الخروج له التتابع ولو أمكن في المسجد، واختار السبكي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified i'tikaf and returning after leaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1469)

(وإذا) (أطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة (كفته نيته) أي: الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده؛ لأن ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود [حاشية الشرواني] كلا فعل سم. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) وهو الأوجه مغني ونهاية. (قوله أنه يكفي إلخ) أي: فيما لو نذر أن يعتكف صائما إلخ ع ش عبارة سم ينبغي الاكتفاء بها في كل من أصوم معتكفا أو أعتكف صائما اهـ. (قوله اعتكاف لحظة إلخ) أي: فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فإن ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة في الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب

المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل ع ش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بأن ذاك خوطب فيه إلخ أي خطاب إيجاب. (قوله ولا يلزمه استغراقه إلخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية. قول المتن (ويشترط إلخ) أي: سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي: في أول الباب. (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم سم. (قوله النذر إلخ) مفعول ينوي. (قوله ولا يشترط أن يعين إلخ) هذا الإطلاق لا يناسب قوله وغيره سم. (قوله أن يعين سببها إلخ) ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الأذرعي يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح مغني ونهاية. (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أي: فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله؛ لأنه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك؛ لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش. . (قوله وإذا أطلق الاعتكاف) شامل للواجب كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته سم. (قوله الاعتكاف) أي نية الاعتكاف نهاية ومغني. (قوله أي الاعتكاف) أي: مطلق الاعتكاف قول المتن (وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه والأحوط في حقه أن يقول في نذره لله علي أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها ع ش أقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الأول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الأولى تقديمه على قول المتن وعاد إلخ (قوله أما إذا خرج عازما إلخ) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع؛ لأنه هنا غير معتكف

حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت أن رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله على العود) أي: من أجل الاعتكاف نهاية أي: بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] بجامع أن كلا فعل (قوله أو أعتكف مصليا) أي: حيث لا يلزم جمعهما (قوله أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغي الاكتفاء في كل من أصوم معتكفا أو أعتكف صائما. . (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم. (قوله ولا يشترط أن يعين سببها إلخ) هذا الإطلاق لا يناسب قوله أو غيره. . (قوله الاعتكاف) شامل للواجب كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته. (قوله أما إذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع؛ لأنه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت أن رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في أن كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله أما إذا خرج عازما على العود) أي: للاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج إلخ؛ إذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق إلخ إلا إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتأمل ثم رأيت م ر وافق على ذلك. (قوله عازما على العود) أي: من أجل الاعتكاف شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the intention when returning to i'tikaf after a long absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1470)

فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين.

Mas'alah: What does 'from his i'tikaf' refer to in the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله من اعتكافه) أي: المتتابع نهاية ومغني

Mas'alah: How is the time of unconsciousness counted in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله في المتن ويحسب زمن الإغماء) أي: وإن لم يفق لحظة في كل يوم؛ لأن جملة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله لم يجزه إلخ) وعند الأكثرين يجزئ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغني وسم.

Mas'alah: When must the time spent outside i'tikaf for an incidental need be made up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

والزمان المصروف إليه) أي لذلك المعارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) ؛ لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) يعين مدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after leaving for an incidental need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

[حاشية الشرواني] بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغني وسم.

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf due to illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1479)

(ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون أو إغماء (يحوج إلى الخروج) بأن خشي تنجس المسجد أو احتاج إلى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع [حاشية الشرواني] إلخ) الأولى ومع إلخ بالواو (قوله وأخذ منه أن من لا يستحيي من

السقاية إلخ) وكذا إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر بعدها) أي: داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني (قوله إلا أن يكون له دار أقرب إلخ) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله أن يذهب أكثر الوقت) أي: الذي نذر اعتكافه زيادي اهـ ع ش ورشيدي عبارة شيخنا كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اهـ. (قوله أو زار قادما) إلى قوله وهل له في النهاية والمغني إلا قوله أي: أقل مجزئ إلى ضر وقوله أما قدرها إلى المتن. (قوله لنحو قضاء الحاجة) أي: كغسل الجنابة قول المتن (ما لم يطل إلخ) أي: بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض ما لم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اهـ. (قوله بأن زاد إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن طال وقوفه عرفا ضر اهـ. (قوله بأن زاد) إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره. (قوله أي أقل مجزئ منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الإمداد وعبر في التحفة بأقل مجزئ إلخ وأطلق شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن له صلاة الجنازة اهـ قول المتن (أو لم يعدل إلخ) أو بمعنى الواو بصري أي: كما عبر به المنهج وبافضل ويفيده أيضا قول الشارح الآتي بالشرطين بالتثنية قول المتن (عن طريقه) أي: بأن كان المريض أو القادم فيها نهاية ومغني. (قوله فإن عدل) أي: بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر قليوبي ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني أطول من الأول فليراجع (قوله وله إلخ) أي: لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره (قوله كالعيادة) الأولى أو العيادة. (قوله بالشرطين إلخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذي يتجه إلخ) جزم به شيخنا

وقال القليوبي مال إليه شيخنا م ر اهـ. (قوله أن له ذلك) أي كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل إلخ) إن كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق سم. قول المتن (بمرض إلخ) أي: بخروجه له نهاية ومغني (قوله أو إغماء) الأولى التعبير بالواو بصري. (قوله بأن خشي) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله فإن أخرج إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله بأن خشي تنجس المسجد) أي بنحو إسهال وإدرار و (قوله إلى فرش إلخ) أي وتردد طبيب نهاية ومغني. (قوله تنجس المسجد) أي: أو استقذاره شرح بافضل (قوله ومثله) أي: المرض المذكور (خوف حريق إلخ) أي: فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك نهاية وظاهر أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين أما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل. (قوله بخلاف نحو صداع) أي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني. (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع أيضا. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز. . (قوله في المتن ما لم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض ما لم يطل مكثه. (قوله لخبر أبي داود إلخ) إيراد هذا الخبر هنا يقتضي أن اعتكافه – عليه الصلاة والسلام – كان منذورا متتابعا ويحتمل أنه كان متطوعا لكنه أحب تتابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر إلخ) إن كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق. . (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد

وحمى خفيفة فإن أخرج لأجل ذلك فقد مر بما فيه

Mas'alah: Does a poor person with evidence break the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

[حاشية ابن قاسم العبادي] معسر وله بينة أي: وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر.

Sub–topic – Permissible Exits from I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=840)

908 – فصل في الخروج للعيادة وصلاة الجنازة إذا خرج لعيادة، أو شهود جنازة، بطل التتابع، ولو صلى على جنازة على ممره إلى حاجته، أو وقف وقفة قريبة للعيادة، أو سأل عن المريض، فلا بأس، ولا يزور للجنازة ولا للعيادة، فإن ازور للعيادة في زمن قريب يحتمل مثله بين البطء والإسراع، بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non–regular muezzin leaving i'tikaf for adhan?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=842)

وفي خروج غير الراتب للأذان وجهان مأخذهما المعنيان، ولو خرج المؤذن إلى حجرة مهيأة للسكنى، وبابها في المسجد، بطل اعتكافه، بخلاف المنارة، فإنها [1] بنيت لإقامة شعار المسجد. * * *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to bear testimony break the continuity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=843)

غير المستثنى وجهان. وإن خرج لشهادة تحملها قبل الاعتكاف، بطل التتابع [1] إن لم يتعين، وإن تعين، فقولان مرتبان على المرض، وأولى بالانقطاع.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to execute a hadd penalty break the continuity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=843)

ولو خرج لإقامة حد وجب قبل الاعتكاف، فقولان مرتبان على الشهادة، وأولى بالبطلان.

Mas'alah: What rulings apply to leaving i'tikaf for hadd punishment or medical needs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

(و) لا خروجه لأجل (حد) ثبت بالبينة إذا الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد بخلاف خروجه لحد ثبت بإقراره فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروجه لقيء، أو هدم المسجد ولا لفصد، أو حجامة إن لم يمكن تأخيرهما وكذا إن أمكن وشق كالمرض ولا إخراج يديه، أو رأسه، أو رجليه دون اعتماد؛ لأنه لا يسمى خارجا ولهذا لا يحنث الحالف على عدم الخروج بذلك

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

قوله: وإن خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=707)

(السادسة) لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف:

Mas'alah: What is the ruling on disputes, raising voices, and commercial transactions in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

(الحادية عشرة) تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء وسأذكر المسألة مبسوطة في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها (1) ينبغى ان يكره ذلك إذا تعاطاه لاسيما إذا كان عن غير حاجة بل ينبغى ان يحرم والحديث نص في النهى والله اعلم اه اذرعى

الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم وفي رواية الترمذي (إذا رأيتم من يبيع

أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لارد الله عليك) قال الترمذي حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعى إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر) رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن السائب بن يزيد قال (كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم) رواه البخاري والله أعلم *

Mas'alah: May a person in i'tikaf perform wudu outside the mosque after relieving himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

*

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for wudu during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

(فرع) إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تابعا ونقل إمام الحرمين الاتفاق على هذا (وأما) إذا احتاج إلى الوضوء لغير بول وغائط

ومن غير حاجة إلى استنجاء فإن لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وإن أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) لا يجوز الخروج له ونقله الإمام عن الأكثرين ثم قال ولا شك أن هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني أن التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave the mosque to eat at home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3423)

قال المصنف رحمه الله * {ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فإن خرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه} *

{الشرح} قال الشافعي في الأم ومختصر المزني له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحملا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل وجعلاه كعيادة المريض وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الأصحاب لما ذكره الأصحاب واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك واتفق أصحابنا على أنه

يجوز له الأكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا إن عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وإن وجده في المسجد ففي جواز الخروج إلى البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وآخرون (أصحهما) لا يجوز صححه الرافعي وغيره لأن في الأكل في المسجد تبذلا بخلاف الشرب قال الماوردي ولأن استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه * *

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to go to the minaret for the adhan during i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3424)

قال المصنف رحمه الله * وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو إسحق المروزي إن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة إليه * {الشرح} قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجا هذا نصه قال أصحابنا للمنارة حالان (أحدهما) أن تكون مبنية في المسجد أو في رحبته أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدها للأذان أو غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور أنه لا فرق بين أن تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته وإن كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدها المؤذن أو غيره هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع وإن كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لأن الخارج إليها خارج إلى بقعة لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الإمام واختصره الرافعى فقال وأبدى امام الحرمين احمالا في الخارجة عن سمته قال لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح وسيأتي في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالى أعلم (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف وفي المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره (والثاني) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى إطلاق المصنف في التنبيه لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده إذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرد فإنهما قالا إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تأول نص الشافعي على ما إذا كانت المنارة في الرحبة فالحاصل أن من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة التي في رحبة المسجد قال

المتولي وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وإن كانت خارجا لأن الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح وممن صححه البغوي والرافعي (واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون هو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما) قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بحريمه قال ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذى ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأن مراده أنهم لم يشرطوا ما شرطه الغزالي والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on leaving a vowed i'tikaf to visit a sick person or attend a funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3431)

{فرع} في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة * قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح

الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه * واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض" رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما * واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في في هذه المسألة * واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الإسناد (منها) حديث عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه" رواه أبو داود بإسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عائشة أنها قالت "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد"

له منه ولا اعتكف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع "رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود" عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام الزهري. ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة

وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3432)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {فإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البويطي لا يبطل لأنه خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع فإذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج بصوم رمضان} *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer and does it invalidate the i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3432)

{الشرح} قال أصحابنا إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا لأنها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فإن كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه وإن كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى السرخسى قولا أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لأن

هذا مقصر بترك الجامع أو لا بخلاف قضاء الحاجة وإن كان نذرا متتابعا ولم ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحملي في المجموع والبغوي والسرخسي وخلائق قولين وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث أنكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال إنما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل

وتعليلهما في الكتاب قال أصحابنا فإن قلنا إن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فإن كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتدأ به من أول الأسبوع في أول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتدأ به متى شاء وإن كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدئه في الجامع فإن كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره إلا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to perform a required testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3433)

فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال يبطل

الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) يبطل فيهما لأن السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وحمل أبو اسحق المسألتين على ظاهرهما فقال في الشهادة تبطل وفي العدة لا تبطل لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل *

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to bear testimony when it is not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3434)

ائها أو لحملها لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد وفي امتناعه من الشهادة إضرار بالمشهود له وإن لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ففي لزوم الإجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يلزمه لأنه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره (والثاني) يلزمه لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الأول لا ضرر على المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضا لأنه يمكنه البناء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary and obligatory i'tikaf to bear testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3434)

{فرع} إذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي إن كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالأولى أن لا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج لأن ذلك واجب وإن كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الإجابة سواء كان متتابعا أم لا لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فإن لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فإذا عاد بنى وإن كان شرط التتابع لم يجز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فإن خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=395)

فصل: ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني إلي رأسه لأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give the adhan from a minaret outside the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

قوله: ولو خرج ليؤذن في المنارة الخارجة من المسجد ففيه أوجه: أصحها عند صاحب "التهذيب" وغيره: التفصيل بين الراتب وغيره .. إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the correct ruling on leaving i'tikaf for a minaret built for the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

وقد وقع في "شرح المهذب" على الصواب فإنه قال: واعلم أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف سواء الراتب وغيره. هذا لفظه.

Mas'alah: What are the conditions for leaving the mosque during i'tikaf to go to a minaret?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1683)

وهو جيد واستفدنا منه أنه يشترط شرطان: أحدهما: كونها مبنية للمسجد فلو بنيت لغيره لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة. والثاني: أن تكون قريبة فلو كانت بعيدة لم يخرج لها سواء بنيت للمسجد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while leaving the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1684)

قوله في "الروضة" : فلو خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا نظر إن لم يقف ولا عدل عن الطريق بل اقتصر على السؤال والسلام فلا بأس، وإن وقف فأطال بطل اعتكافه، وإن لم يطل لم يبطل على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a need according to the two opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

المهذب "في تعليل الثاني لأنه غير معتكف في أحد الوجهين فسلم من الاعتراض، فلو عبر هو بذلك في" الروضة "وكذلك الرافعي لسلمنا أيضا."

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave the mosque for wudu not related to a need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

قوله في "أصل الروضة" : بخلاف ما إذا احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة فإنه لا يجوز الخروج له على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for renewing wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

واعلم أن محل هذا الخلاف في الوضوء الواجب، فأما تجديد الوضوء فلا يجوز الخروج له قطعا، فإنه قد جزم بذلك ابن الصباغ في "الشامل" والبغوي في "التهذيب" والخوارزمي في "الكافي" والعمراني في "البيان" ، وقال في "شرح المهذب" إنه لا شك فيه. وهذه الصورة وإن كانت قد تؤخذ من عبارة "الروضة" إلا أنها ليست صريحة في ذلك، وعبارة الرافعي أوضح منها، وقد سبق أن المحتلم يجوز له الخروج للاغتسال وإن أمكنه فعله في المسجد، والفرق بينه وبين الوضوء لائح.

Mas'alah: What are the two issues regarding leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1686)

وهو مشتمل على مسألتين:

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding leaving and activities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري

ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque through a farther door after a wet dream?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

ولو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فخرج من الأبعد .. لم يكره إن كان له غرض، وكذا إن لم يكن في الأصح.

Mas'alah: When is it permissible to remain in the mosque despite the prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

ويستثنى من المكث في المسجد إذا خاف من الخروج على نفس أو مال، فإنه يمكث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a specified mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

وإذا قلنا بعدم التعيين .. فيستحب الاعتكاف فيما عينه، وليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى? مسجد آخر، اللهم إلا أن يكون ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى? مسجد آخر على? تلك المسافة، فإنه يجوز له على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

فروع: لو كان له داران تعينت القربى في الأصح، ويجوز الخروج للأكل على المنصوص.

Mas'alah: What did Ibn Surayj and Ibn Salamah say about leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

وقال ابن سريج وابن سلمة: لا يجوز، ورجحه الإمام والبغوي.

Mas'alah: What did al-Qadi say about leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

وقال القاضي: إن كان سخيا وفي طعامه .. أكل في المسجد، وإلا .. فله الخروج له.

Mas'alah: How should the permission to leave i'tikaf for eating be restricted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

وينبغي أن يقيد جواز الخروج بأكل يحتاج إلى زمن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a small amount of food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1523)

أما اليسير كالتمرة ونحوها .. فيجزم فيه بعدم الجواز.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to perform hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

فإن أحرم المعتكف، فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف، ثم يخرج فيحج لا يجوز أن يخرج؛ لأنه غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf fears missing hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

فإن خاف فوت الحج، خرج للحج، وبطل اعتكافه؛ فإذا فرغ استأنف.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for relieving oneself and similar needs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=609)

ولا الخروج لقضاء الحاجة، ولا يجب فعلها في غير داره، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح === (ولا الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع؛ لأنه ضروري، وإذا خرج لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته. وفي معنى قضاء الحاجة: الخروج

لغسل الجنابة، وإزالة النجاسة؛ كرعاف ونحوه، وإذا خرج لقضاء الحاجة .. فله أن يتوضأ بعد قضاء حاجته خارج المسجد تبعا، مع أنه لا يجوز الخروج له منفردا إن كان تجديدا، وكذا عن حدث على الأصح إذا أمكنه في المسجد. (ولا يجب فعلها في غير داره) وإن أمكن؛ بأن كان في المسجد سقاية، أو كان بجنب المسجد دار صديق له يمكنه دخولها؛ لما فيه من المشقة، وسقوط المروءة، ويزداد بيت الصديق بالمنة. (ولا يضر بعدها) مراعاة لما سبق من المشقة والمنة. نعم؛ لو كان له داران يجوز الذهاب إلى كل منهما لو انفردت .. تعينت القربى منهما في الأصح. (إلا أن يفحش) البعد (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده أيضا إلى البول، فيمضي يومه في الذهاب والإياب. نعم؛ لو لم يجد في طريقه موضعا، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل غير داره .. فإنه لا يضر فحش البعد؛ كما في "الشرح" و "الروضة" [1]. والثاني: لا يضر هذا الفحش؛ لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير بيته. وضابط الفحش – كما قاله البغوي: أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها [2]. ولا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد والنوم على الأصح، ذكره الخوارزمي في "الكافي" ، ويجوز الخروج للأكل، لا للماء على الأصح فيهما. (1) الشرح الكبير (3/ 273) ، روضة الطالبين (2/ 405) . (2) التهذيب (3/ 229) .

Mas'alah: What constitutes leaving the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

(واعلم) انه لو اقتصر في الضابط المذكور علي الخروج عن المسجد وحذف لفظتي الكل لكان الغرض حاصلا فان من اخرج بعض بدنه لا يسمي خارجا ألا ترى انه لو

حلف أن لا يخرج من الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمد عليهما لم يحنث وكذا لا يقال خرج من المسجد الا إذا انفصل عن كله *

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

قال {وأما العذر فعلى مراتب (الاولي) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل ولا بأس بعيادة المريض في الطريق من غير تعريج ولا بأس بصلاة الجنازة من غير أزورار عن الطريق وكذا كل وقفة في حد صلاة الجنازة ولو جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) } *

Mas'alah: What is the first category of excuse for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3295)

القيد الثالث كون الخروج بغير عذر وقد رتب العذر علي مراتب (احداها) الخروج لقضاء الحاجة فهو

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to eat or drink during i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3296)

محتمل روى عن عائشة رضي الله عنها "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت" الا لحاجة الانسان "وفى معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وقد تقدم ذكره وهل يجوز الخروج للاكل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج لا لان الاكل في المسجد ممكن (والثاني) وبه قال أبو إسحق نعم لانه قد يستحيى منه ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب (والثاني) أظهر عند الاكثرين وحكاه الرويانى عن نصه في الاملاء وفى عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان وجده فهل له الخروج للشرب فيه وجهان (أصحهما) لا فانه لا يستحى منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل وقد اطلق في التنبيه القول بأن الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تأويله

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3299)

في هذه الرتبة صور (إحداها) المرض العارض للمعتكف علي ثلاثة أضرب (أحدها) المرض الخفيف الذى لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد ولو خرج انقطع التتابع (الثاني) المرض الذى يشق معه المقام في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم

وتردد الطبيب يبيح الخروج وإذا خرج فهل ينقطع التتابع فيه قولان (أظهرهما) لا

لدعاء الحاجة إليه كالخروج لقضاء الحاجة (والثانى) نعم لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا والقول الاول منصوص عليه في المختصر والثانى مخرج خرجوه من أحد القولين في أن المرض يقطع تتابع الصوم في الكفارة (الثالث) المرض الذى يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادرار البول والجرح السائل فالمشهور ان الخروج له لا يقطع التتابع لاضطراره إليه كالخروج للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القولين فيه وإذا تأملت ذلك عرفت ان لفظ الكتاب وإن كان مطلقا في حكاية الخلاف فالضرب الاول غير مراد منه والثاني مراد وفى الثالث الطريقان فهو على المشهور غير مراد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3305)

(الثانيه) إذا احرم المعتكف نظر ان أمكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج لزمه ذلك وان خاف فوت الحج خرج الي الحج وبطل اعتكافه فإذا فرغ استأنف ووجهه بين *

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to relieve oneself break the continuity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=983)

(لا) بخروجه (لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) من المسجد

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=984)

(أو لنحوها) من الأعذار كأكل وشهادة تعينت [حاشية الجمل] قوله: فإن طال) أي وقوفه بأن زاد على أقل مجز في صلاة الجنازة؛ لأن أقل مجز فيها محتمل لجميع الأغراض اهـ. ح ل (قوله: أو عدل) بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر اهـ. برماوي (قوله: ولا لمرض) معطوف على قوله لا لتبرز وكذا ما بعده فحاصل الأمثلة التي ذكرها للعذر أربعة ثم أجمل أعذارا أخر فقال أو لنحوها (قوله: ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض ولينظر مع قولهم يجوز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه من المرض بخلاف الجنون (قوله: كإسهال) في كلام شيخنا أنه لا يصح اعتكاف من به إسهال أو إدرار بول وعليه فيتعين أن تكون الكاف للتنظير. اهـ. ح ل لكن كلامه أي م ر في الشرح كالشارح حرفا بحرف (قوله: وإدرار بول) أي تتابعه. (قوله: أو لنسيان لاعتكافه) وكذا لتتابعه اهـ. برماوي (قوله: أو لأذان راتب) العلية المفهومة من اللام قيد فالقيود خمسة ومفهومها لا يكون الخروج فيها عذرا إلا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالأولى كما يأتي في كلامه تأمل وبعبارة أخرى القيود الخمسة الأول اللام، والثاني قوله: راتب، والثالث: قوله: للمسجد، والرابع قوله: منفصلة والخامس قوله: قريبة فذكر مفهوم الثاني بقوله بخلاف خروج غير الراتب له ومفهوم الأول بقوله وخروج الراتب لغيره ومفهوم الثالث بقوله أوله لكن. . . إلخ ومفهوم الخامس بقوله أوله لكن بعيدة عنه، ومفهوم الرابع بقوله أما المتصلة به. . . إلخ هذا هو اللائق بصنيع الشارح تأمل (قوله: أيضا أو لأذان مؤذن) أي ولا بخروجه أي المعتكف لأذان مؤذن مع أن المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف الذي هو المؤذن أي الذي يريد الأذان لأذان المؤذن فلعل الأولى أن يقول: ولا لأذانه راتبا تأمل.

وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة. . . إلخ انتهت. فكلام الشارح يقتضي أن يقرأ المتن بالإضافة وقد علمت ما فيه فكان الأولى للشارح أن لا يقدر ذلك ويقرأ المتن بالتنوين اهـ. (قوله: أيضا أو لأذان راتب) أي ولو كان الراتب متبرعا بالأذان ويلحق بالأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الأولى، والثانية يوم الجمعة لأنه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الأذان ومثل الراتب نائبه للأذان ولو لغير عذر خلافا ل سم إذ النائب كالأصل فيما طلب منه اهـ. ع ش (قوله: إلى منارة) في المختار المنارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضا ما يوضع فوقها السراج وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم، والجمع المناور بالواو؛ لأنه من النور ومن قال منائر بالهمزة فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب اهـ. وقوله: للمسجد إضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها له جرى على الغالب فلا مفهوم له اهـ. شرح م ر فيكون قول الشارح في التعليل؛ لأنها مبينة له جريا على الغالب تأمل (قوله: منفصلة عنه) ليس بقيد في الحكم بدليل قول الشارح أما المتصلة. . . إلخ. اهـ شيخنا وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به اهـ. شرح م ر. (قوله: وقد ألف) الواو للحال وهذا بيان لحاله في الواقع بحسب الشأن والغالب فليس للاحتراز حتى لو لم يؤلف صعودها أو لم يؤلف صوته كان الخروج عذرا. اهـ شيخنا (قوله: أوله لكن بعيدة عنه) ، والمراد بالبعيدة، والقريبة عرفا كما جرى عليه شيخنا م ر في شرحه اهـ. شوبري (قوله: بأن يكون بابها فيه) قال حج وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو لنحوها) أي نحو الأربعة المذكورة (قوله: كأكل) أي؛ لأنه يستحيي منه في المسجد وإن أمكنه الأكل فيه بخلاف الشرب كما مر إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعي أن

الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص، والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه. اهـ. شرح م ر. (قوله: وشهادة تعينت) أي تحملا وأداء. وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لأداء شهادة تعين تحملها وأداؤها لم ينقطع لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر؛ لأنه إذا لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

وإن خرج لحاجة الإنسان، لم يبطل إعتكافه (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on going to a distant home during i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

فإن كان له منزلان قريب وبعيد، لم يجز أن يمضي إلى الأبعد في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on leaving i'tikaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to relieve himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا كان دون منزله موضع (مباح) (2) (يمكنه قضاء (3) الحاجة فيه، وكان ذا (مروءة لا يقضي) (4) مثله الحاجة فيه، فهل يجوز له الخروج إلى (منزله) (5) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يبطل اعتكافه بالخروج إلى منزله، واعتبار المروءة في ذلك لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to eat and drink?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=915)

ويجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to drink water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

ذكر في "الحاوي" : أنه إذا عطش ووجد الماء في المسجد، من أصحابنا من جعله

بمنزلة الأكل، ومنهم من منعه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf going out to the minaret?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=916)

وفي الخروج إلى المنارة الخارجة من المسجد ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز. والثاني: لا يجوز. وقال أبو إسحاق: إن كان ألف الناس صوته جاز، وإن لم يكونوا قد ألف

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf performing ablution outside the mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

]

Mas'alah: May a person in i'tikaf perform wudu outside the mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

مسألة] : للمعتكف الوضوء خارج المسجد إن لم يكن مندوبا عند (حج) وقال (م ر) : ولو مندوبا.

Mas'alah: Does standing outside the mosque for an obligatory duty harm the i'tikaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

]

Mas'alah: Does standing outside the mosque for an obligatory duty harm the i'tikaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

مسألة] : لا يضر المعتكف المتابعة الواجبة عليه وقوفه خارج المسجد لشغل من جميع الأغراض بأقل مجز كما في التحفة، وبقدر صلاة جنازة معتدلة كما في الشرح والإمداد إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو تباطأ في مشيته وإلا ضره.

Mas'alah: When is it permissible to leave i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=205)

(ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء)

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf without breaking it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=205)

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع ومنها أي الأعذار المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3179)

وما ذكره الشيخ في الجمعة هو الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وقد حكى عن نصه في "البويطي" : أنه لا يبطل بالخروج إليها؛ لأنها فرض؛ فكان ملحقا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to a minaret not suitable for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3188)

قال: ولم أعثر بعد على خلاف للأصحاب فيما نص عليه مع الاحتمال الظاهر في القياس؛ فإن الخارج إلى هذه المنارة خارج إلى بقعة غير صالحة للاعتكاف.

Mas'alah: Does leaving the mosque for the adhan break the continuity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3188)

نعم، لو كان باب المنارة إلى الشارع أو إلى الحريم، وكان المؤذن يخرج إلى موضع الباب ويرقى – ففي انقطاع تتابعه إذا كان راتبا وجهان: أحدهما: ينقطع، وقياسه بين. والثاني: لا، ولماذا؟ فيه معنيان يظهر أثرهما في غير الراتب: أحدهما: كون المنارة على الحريم، والحريم من حقوق المسجد؛ فعلى هذا غير الراتب كالراتب. والثاني: أن خرجاته للأذان مستثناة في ظاهر حاله [كخروج الرجل لقضاء حاجته؛ فعلى هذا إذا خرج إليها غير الراتب، بطل اعتكافه] . قلت: ويرجع حاصل ما ذكره عند الاختصار – والصورة هذه – إلى ثلاثة أوجه، وكذلك قال الغزالي: إذا كانت خارج المسجد [متصلة به] ، وبابها في المسجد،

فإنه لا يضر الخروج [إليها، وإن كانت متصلة بحائط المسجد في حريمه وبابها خارجا عن المسجد، ففيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان راتبا لم ينقطع التتابع، وألا انقطع. وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: Why did the author limit the discussion to leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

وإذا كان كذلك، فقد يقال: لم اقتصر الشيخ على بيان الحكم في طرآن

Mas'alah: Does a muezzin leaving to a separate minaret break i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=730)

ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح. [مغني المحتاج] لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة، والنفاس كالحيض كما نبه عليه في المجموع. (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع إن تذكر عن قرب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا، وقيل: ينقطع لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم فإن طال فهو كالأكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه، وأن الراجح عند المصنف أنه لا يضر، والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي. ولو حمل وأخرج مكرها لم يضر. وكذا لو أكره فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حق فإن كان بحق وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره. وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره، ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر، لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، ومحل هذا كما قال شيخنا: إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء، ولو خرج

لإقامة حد ثبت عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه بخلاف ما إذا ثبت بإقراره، ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدة لا بسببها ولا في مدة أذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأن النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر، فإن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة: شئت، أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فإن تتابعها ينقطع. (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب صعودها، وألف الناس صوته فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه. والثاني: ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه. والثالث: يجوز للراتب وغيره لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، وعلى الأول لو خرج غير الراتب للأذان، أو خرج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع، واحترز المصنف بالمنفصلة عن منارة بابها في المسجد، أو في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ولو كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع، ولو اتخذ للمسجد جناح إلى شارع فاعتكف فيه إنسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين خلافا للزركشي في قوله بالصحة، وقضية التعليل أنها لو بنيت لغيره أنه لم يخرج لها قريبة كانت أو

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to relieve oneself break the consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

فالخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع، وإن لم يجر له تعرض؛ فإن هذا في حكم المذكور المستثنى بقرينة الحال، ثم إن قرب زمان الخروج والعود، فلا أثر لما جرى. وإن كان منزله بعيدا وتطاول الفصل لذلك، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on frequent exits from i'tikaf due to a need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

وكذلك لو كثرت الخرجات لعارض اقتضى الخروج عن عادة الاعتدال، فهو على الوجهين: فمن أئمتنا من راعى جنس (3) الخروج لقضاء الحاجة، ولم يجعله مؤثرا، من غير تعريج على التفاصيل، ومنهم من خصص عدم التأثير [بقرب] (4) الزمان، وجريان الأمر على عادة الاعتدال.

Mas'alah: How is the proximity of distance determined for exiting i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

وما ذكرناه من القرب والبعد، لا توقيف فيه، والرجوع (5) إلى العادة، فكل زمان (1) في الأصل، (ك) : زمان مرعي. (2) بياض بالأصل. (3) ساقطة من (ط) . (4) في الأصل، (ك) : بفوت. (5) (ك) : فالرجوع.

لا يخرج المرء عن هيئة ملازمة المسجد، فهو قريب، وما يخرجه عن هيئة الملازمة،

فهو البعيد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on exiting i'tikaf to a distant house when one has a nearby house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2072)

ولو كان له داران قريبة وبعيدة، ولم تكن البعيدة -بحيث لو لم يملك غيرها- لا يقطع الاعتكاف بالخروج إليها في وجه [عند] (1) فرض الانفراد، فإذا تصورت المسألة بهذه الصورة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - يتعين الخروج إلى المنزل القريب؛ إذ لا حاجة إلى غيره. والثاني - لا بأس بالخروج إلى المنزل البعيد، إذا كان على الحد الذي وصفناه في الانفراد.

Mas'alah: Does exiting i'tikaf for wudu without relieving oneself break the i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2072)

وظهر اختلاف أصحابنا في الخروج لأجل الوضوء، من غير بول وتغوط، فذهب الأكثرون إلى أنه يؤثر؛ فإن الوضوء في المسجد ممكن، ولا شك أن هذا في الوضوء الواجب.

Mas'alah: Does exiting i'tikaf to eat break the i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2072)

وكذلك اختلف أئمتنا في الخروج لأجل الأكل، والأظهر أنه يؤثر. ومتعلق من يقول: إنه لا يؤثر أن الأكل في المسجد قد يقدح في المروءة. ونهاية الضرورة ليست مرعية. ولا خلاف أنا [لا] (2) نشترط غاية إرهاق الطبيعة في الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in i'tikaf regarding leaving for specific purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2080)

2381 – ومن تمام القول في الاستثناء في الاعتكاف [أنا] (6) إذا صححناه، لم يزد على مقتضاه، حتى لو استثنى عيادة المرضى، لم يخرج لأمر هو أهم منها. وقال الأصحاب: لو ذكر عيادة زيد، لم يخرج لعيادة عمرو. ولو قال: أخرج لكل شغل يعن لي، فهو صحيح، فليخرج إن أراد، لكل ما يعد شغلا، دينا ودنيا، على شرط (1) في الأصل، ط: غرضا. (2) عبارة الأصل، (ك) : ويثبت التحلل عن شرط القضاء. (3) الأصل، (ك) : الناذر. (4) حديث: "أهلي واشترطي ..." متفق عليه من حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 37 ح 754) . (5) الأصل، (ك) : و. (6) الأصل، (ك) : أما.

أن يكون مستباحا في الشرع. وليس من الأشغال الخروج للنظر إلى رفقة، [أو] (1) مجتمع، فإن هذا يعد في العرف هزلا، غير محصل. وقد يمكن أن يضبط الشغل بمقصود (2) المسافر في مقصد سفره، على ما تفصل في موضعه. ولو قال: أخرج مهما أردت، فهذا ضد التتابع، فكأنه التزم التتابع، ثم نفاه، وفيه وجهان: أحدهما – أن التتابع يبطل التزامه. والثاني – أنه يلزمه، ويبطل الاستثناء. وقد يلتفت هذا على شرائط

فاسدة، تقرن بالوقوف والحبس، فإنا (3) في مسلك لنا نبطل الشرط وننفذ الوقف، وفي مسلك آخر نبطل الوقف، لاقترانه بالشرط المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2083)

عاد بنا الكلام إلى ما ذكره الشافعي، إذ قال: "الاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلي" ، وإنما قال ذلك، لكثرة الجماعة في المسجد الجامع، وقد يزيد أمد اعتكافه المتتابع على أسبوع، فإذا كان في الجامع، لم يحتج إلى الخروج عن معتكفه. وقد بنى الشافعي قوله هذا على تعين المسجد؛ فإنه عول في تعويل الاستحباب، على أنه لا يحتاج إلى الخروج من معتكفه للجمعة، وإذا قلنا: لا يتعين المسجد، فلا يمتنع فرض خروج لقضاء [الحاجة] (3) مع العود إلى الجامع، كما مهدنا في المقدمة صور الوفاق والخلاف. ثم يتصل بهذا الفصل أنه [إن] (4) عين غير الجامع، وزاد أمد اعتكافه على الأسبوع، فيلزمه الخروج إلى الجمعة، فإذا عينا المسجد بالنذر، ثم أوجبنا الخروج، فهل ينقطع (5) التتابع؟ فيه اختلاف [قول] (6) وله نظائر، سأذكرها مجموعة في فصل، بعد ذلك. والذي [ننجزه] (7) هاهنا: أن نذره لا ينتهض عذرا في جواز ترك الجمعة؛ فإنه هو الذي أدخل على نفسه هذا التضييق، والعسر (8) ، فليتأمل الناظر ذلك. وإن لم يعين المسجد، فلو خرج لحاجة، ثم عاد على قرب، من الزمان (1) وصف عجيب، ينبئ عن حدة في طبع إمامنا الجليل، وعن إيمانه بالقواعد والمعاقد التي يضعها، للالتزام بها، والتفريع عليها. (2) زيادة من (ط) . (3) في الأصل، (ك) : حاجة. (4) مزيدة من (ط) . (5) (ط) : يتقاطع. (6) في الأصل، (ك) : قوله. (7) في

الأصل، (ك) : ننحوه. (8) (ط) : والعنس. (وفيها معنى الاحتباس) . (المعجم والمصباح) .

والمكان إلى الجامع، فالمذهب أن تتابعه لا ينقطع، ولو خرج إلى الجامع من غير توسط الخروج لقضاء الحاجة، فهذا خروج إلى واجب، ففيه الخلاف المقدم الذي رمزنا إليه، ووعدنا تقريره مع نظائره.

Mas'alah: Does the ruling on leaving for adhan differ for a regular and non-regular muezzin in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2087)

وهذا في المؤذن الراتب، فأما غيره إذا خرج، فإن قلنا: ينقطع تتابع المؤذن (1) ر. المختصر: 2/ 34. (2) (ط) : قدر. (3) في الأصل، (ك) : الأصحاب. (4) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) .

Mas'alah: What are the two views on whether a non-regular muezzin breaks i'tikaf continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

الراتب، فلأن ينقطع تتابع هذا أولى، وإلا، فوجهان، على المعنيين، فمن اعتمد استثناء المذهب (1) [لخرجاته] (2) حكم ببطلان تتابع من ليس راتبا، ومن عول على الحريم، لم (3) يبطل اعتكاف غير الراتب أيضا. فهذا غاية النقل، مع التنبيه على الاحتمال،

والإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for adhan when the minaret is in the courtyard and the door is outside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

فإن كان في الحريم، والباب خارج، فالخروج للأذان من الراتب على وجهين، ومن غير الراتب للأذان على خلاف مرتب، والخروج من الراتب وغيره لغير الأذان -والباب خارج- يقطع التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the minaret during i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

والرقي في المئذنة اللافظ بابها في المسجد، لغير الأذان [لا] (4) نقل فيه عندنا، والظاهر الانقطاع؛ فإن المئذنة، وإن كانت لافظة الباب في المسجد، فإنها ليست معدودة من المسجد؛ إذ لا يجوز الاعتكاف فيها. فهذا تمام المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the connection between obligatory exits from i'tikaf and exiting due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2092)

فهذا بيان ابتناء هذه الخرجات الواجبة، على الخروج لأجل المرض مع ترتيب المراتب.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque to eat?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=507)

المسألة الثامنة والخمسون الصحيح عند الأكثرين، جواز الخروج من المعتكف للأكل ووجهه الرافعي بأنه يستحيى منه ويشق عليه، هل يمكن أن يتوسط؟ ويقال إن كان ممن لا يبالي بالأكل في المسجد، بأن كان سوقه لا يتأثر بذلك، فلا يجوز له الخروج/، لأنه كالعبث، وإن كان ليس كذلك فيجوز واقل ما فيه أن يكون على الوجهين، في جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى منزله، لمن لا تمنعه المروءة من قضاء حاجته في سقاية المسجد، ولعل هذا أولى بالمنع، لأن هناك لابد من الخروج من المسجد، وهنا يمكن تركه من غير مشقة ولا استحياء فما وجه الجواز والحالة هذه؟

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=508)

أدام الله مجدكم. الجواب: (الحمد لله) جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى المنزل القريب (مجمع عليه) ثابت بالنص، ومنعه أحد الوجهين، إلى المنزل البعيد لمن لا تمنع المروءة معلل بعلة مركبة، من عدم الحشمة، مع البعد المفرط المخل بصورة الاعتكاف، لتكرر الحاجة مرات غالبا أكثر من تكرر الحاجة إلى الأكل، لأن الغالب أنه لا يزيد في اليوم والليلة على مرتين، وأما البول فالغالب أنه مرات، فلو منع الخروج إلى

الأكل، لكان لعلة واحدة، لم يثبت اعتبار مثلها في قضاء الحاجة. وقد اختلف العلماء في الخروج للأكل مطلقا، فمنعه ابن سريج، وابن سلمة

Mas'alah: What is the evidence for leaving i'tikaf to eat?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=509)

والإمام والبغوي واخترته أنا في (شرح المناهج) وجوزه الأكثرون محتجين بنص، في مختصر المزني ليس تصريح، ومستندي في شرح المنهاج، أن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن يدخل البيت إلى لحاجة الإنسان) وهو أكثر الناس مروءة وحشمة، والظاهر أن المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، وحينئذ يجوز الأكل في المسجد، ولا يحضرني الآن من الأحاديث شيء في أن النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان في اعتكافه يأكل في المسجد أو في بيته؟ فعلى ما اخترته في (شرح المنهاج) لا يتوجه السؤال، وعلى ما اختاره الجمهور، لهم أن يجيبوا بتركيب العلة كما قدمناه فيكفي في عدم الإلحاق بتلك الصورة، لكن للسائل أن يقول إن كان الخروج للأكل غير منصوص، وإنما ثبت بالقياس للحاجة، فيقدر بقدر الحاجة، وهو فيمن يتحشم، أو فيمن يكون له عذر في

الأكل وحده، أما غيرها فينبغي/ أن يبقى على أصل المنع من الخروج، فيحصل ما قصده السائل من التوسط في هذه الصورة الخاصة تفريعا على المذهب المشهور.

Mas'alah: What constitutes exiting the mosque that breaks i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1105)

ذكر أنه يشترط في الخروج القاطع للاعتكاف أن يكون عن كل المسجد، وذكر أنه احترز به عما إذا صعد المنارة [6]. وأراد ما إذا كانت المنارة في نفس المسجد؛ صرح به في "البسيط" [7] وكذلك هو في "النهاية" [8]. ثم ذكر في المنارة صورا أخرى ثلاثا، لا يقع الاحتراز بذلك عنها، لكون المنارة فيها ليست من المسجد، وفيها الصورة الثانية من الثلاث، وهي ما إذا (1) في (أ) : (عن العراقيين في الكتاب) . (2) انظر: حلية العلماء 3/ 227، فتح العزيز 6/ 522، المجموع 6/ 567. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 158/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 171، المجموع 6/ 565، مغني المحتاج 1/ 454، نهاية المحتاج 3/ 223. (5) هذا هو المذهب. انظر: البسيط 1/ ق 228/ ب، المجموع 6/ 565، الروضة 2/ 271، نهاية المحتاج 3/ 223. (6) انظر: الوسيط 1/ ق 158/ أ. (7) 1/ ق 231/ أ. (8) 2/ ق 176.

Mas'alah: Why is eating specifically mentioned in the context of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1108)

و [1] أما تخصيصه اللقم بالذكر، فكنت قد قلت: لعله بسبب [2] أن الزيادة على ذلك خفة [3] مكروهة، لا تليق بأصحاب النزاهة، والمروءة، ثم بان أن سببه: أن الأكل المقصود [4] يقدح في السبب المجوز للخروج، وهو القصد المجرد لقضاء الحاجة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while passing by during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1108)

ما ذكره من أن له عيادة المريض في المرور من غير ازورار، ولا بأس بوقفة يسيرة [5]. تتضمن المنع من الازورار، وإن كان بقدر وقفة يسيرة؛ وسببه أنه إذا ازور لعيادته، ففيه تجديد قصد منه للعيادة، فتصير مقصودة [6]، أو يقدح ذلك في القصد المجرد لقضاء الحاجة، وإنما جازت العيادة على وجه الضمن والتبع [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause outside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1110)

غير مستبعد؛ إذ يتصور بأن كان في المحمل [1]، أو نحوه، أو في الوقفة اليسيرة المحتملة.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf to relieve oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

قولهم – والعبارة لـ "الحاوي" : (ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة) [4]، زاد "المنهاج" [ص 189] : (ولا يجب فعلها في غير داره وإن أمكن، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح) ويستثنى منه: ما إذا لم يجد في طريقه موضعا، أو كان لا يليق به غير داره .. فلا يضر فحش البعد، ولو كان له داران .. تعينت القربى في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while leaving i'tikaf for a necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=562)

– 1364

Mas'alah: When must a person in i'tikaf leave to perform tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله وأمكن التيمم إلخ) أي وإلا وجب الخروج لأجل التيمم و.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving i'tikaf for an incidental need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1476)

. (قوله في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه كعكسه أي: وإن لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله إلا إن شرط إلخ أي فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الأول وهو ظاهر وإن قال العشرة الأخيرة دخلت الليالي ويجزئ وإن نقص الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخره اهـ وقوله بخلاف إلخ أي: فإذا كان ناقصا لزمه أن يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في

هذه أن يعتكف يوما أي: ناويا به الفرض أو النذر كما هو ظاهر وإلا لم يمكن إجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخوله قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بإجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا أو شك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا اهـ والمعتمد ما قطع به البغوي (تنبيهات) الأول علم مما تقرر أنه لو نذر اعتكاف عشرة أيام ونوى التتابع جاز التفريق فله أن يأتي باليوم الأول وحده بلا ليلة؛ لأن الواجب الليالي المتخللة وليلة الأول غير متخللة ولا يبعد أن يجزئه اعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a permissible purpose for leaving i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله مباح مقصود إلخ) يظهر فيما إذا أطلق العرض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعي أنه مراد الشارح.

Mas'alah: Who is the authority on whether a necessity occurred in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله فإن تأتى إلخ) ويرجع في ذلك إليه؛ لأنه أمين على عبادته ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to shyness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله للحياء) أي: فيهما نهاية. (قوله مع المنة

Mas'alah: What types of exit from i'tikaf are permitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

وغيره خروج مؤذن لأذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض

Mas'alah: What types of exit from i'tikaf are permitted according to al-Isnavi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

[حاشية الشرواني] الحاجة مثال؛ إذ الأوجه كما قاله الإسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم بطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول إلخ اهـ.

Sub-topic – Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

Mas'alah: Does calling at the doors of officials break i'tikaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=842)

فقيل: لا تعلق لهذا بالاعتكاف، وأراد أن يأتي المؤذن بالأذان، أو بعض كلماته؛ كالحيعلتين على أبواب الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity performing i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: قربة الاعتكاف) أي: والجنب لا يصلح لها

Mas'alah: Does forgetfulness invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=725)

(و) لا خروجه لأجل (السهو) عن الاعتكاف لخبر «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه» هذا إن قصر زمنه فإن طال فكالأكل الكثير في الصوم ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on touching without desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1463)

فصل : وأما المباشرة في غير الفرج، فضربان: أحدهما: الشهوة. والثاني: لغير شهوة فإن كان لغير شهوة، كأن مس بدنها لعارض، وقبلها عند قدومها من سفر غير قاصد للذة، فهذا غير ممنوع، ولا مؤثر في الاعتكاف لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم أن بدنها قد مس بدنه، وإن كان لشهوة كأن قبلها، أو لمسها لشهوة أو وطئها دون الفرج، فهذا ممنوع منه لا يختلف لقوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه، وهو على اعتكافه، وإن فعله عامدا ففي اعتكافه قولان: أحدهما: جائز أنزل أو لم ينزل، ووجهه أنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب أن لا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج كالحج، ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء، يدرأ منه كان للوطء مزية، واختص بالتغليظ دون غيره كالحج والصوم والحد فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطء، كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطء، وهذا خلاف الأصول. والقول الثاني: إن اعتكافه قد بطل أنزل أو لم ينزل، ووجهه أنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فوجب أن تبطله كالوطء، ولأنها عبادة تختص بمكان فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير كالحج فإن قيل فلم كان ك "صوم" لا يبطل بالإنزال؟ قيل: قد كان بعض أصحابنا يخرج قولا ثالثا يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف إنه يبطل إن أنزل ولا يبطل إن لم ينزل، وذهب جمهورهم إلى المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما، أن المباشرة في

الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال فلما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في الإفساد،

وفي المسألة لأصحابنا طرق، وهذا أصحها.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf contract marriage for himself or others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره" . قال الماوردي: لأن الله تعالى، إنما منعه من المباشرة، وليس كل ممنوع من المباشرة ممنوعا من عقد النكاح كالصائم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj or umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

فصل : وإذا أحرم المعتكف بالحج، فإن كان وقت الحج باقيا أتم اعتكافه ثم خرج لحجه، وإن خاف فوات الحج خرج من الاعتكاف، ومضى في حجه لأن الإحرام بالحج أقوى من الاعتكاف، وأوكد فإذا عاد استأنف لأنه اختار قطع اعتكافه بالإحرام، فلو كان إحرامه بعمرة أتم اعتكافه، ثم خرج لعمرته، لأن وقت العمرة لا يفوته فلو خرج من اعتكافه قبل إتمامه استأنف.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is permitted regarding exiting the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3418)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه لأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولأنه بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث}

Mas'alah: Does sexual intercourse during a brief exit for relieving oneself invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3423)

(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب إنه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام إمام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ممن أطال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لأنه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معكتفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being invalidated by intoxication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3437)

}

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3439)

وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج إلى الخروج وان خاف فوت الحج خرج للج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فإذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يسعه أن يؤخره} * {الشرح} قال أصحابنا يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة فإذا أحرم بهما أو بأحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وإن ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling if the ruler forces a person out of i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3441)

(الثالثة) إذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر إذا خلاه السلطان عاد إلى المسجد وبنى قال أصحابنا إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محقا في إخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة

(الثاني) أن يكون السلطان ظالما له في إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الاولون فرعوه على المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) أن يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فإن ثبت ذلك عليه بإقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى وللأصحاب طريقان (أصحهما) لا يبطل تتابعه قولا واحدا كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تتابعه بهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالإقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره أيضا البغوي والرافعي وغيرهما وأشار صاحب البيان إلى أن المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بينة وهذا الذي أشار إليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الأكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت بإقرار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on counting the time of apostasy and intoxication in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1666)

قوله في "أصل الروضة" : وهذا الاختلاف في الردة والسكر هو في قطعه الاعتكاف

الماضي إذا شرط فيه التتابع، وأما زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعا، وفي وجه شاذ يعتد بزمن السكر، وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة والسكر معا. انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق على عدم حسبان زمن الردة، وصرح به الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: لا خلاف فيه، وهو مقتضى كلام "الكبير" ، لكن صرح البندنيجي في "الذخيرة" بالخلاف في احتساب زمنها كما قاله الغزالي والإمام.

Mas'alah: What is prohibited for the person in obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

(قال): ولا يعود: المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا واجبا

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=924)

(قال) : وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه , فإن خاف فوات الحج مضى لحجه , فإن كان اعتكافه متتابعا , فإذا قدم من الحج استأنف , وإن كان غير متتابع بنى

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to illness that may soil the mosque invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

ولو مرض مرضا لا يؤمن معه تلويث المسجد؛ كانطلاق البطن، وسلس البول، والجرح السائل؛ فخرج – لا يبطل اعتكافه؛ كما لو خرج لقضاء الحاجة.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a minor illness invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1186)

وإن كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة؛ فخرج – بطل اعتكافه؛

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sleeping in the mosque while in i'tikaf is collided with?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

وكذلك: لو نام [فيه] وهو معتكف؛ كما لو جلس في ملكه.

Mas'alah: Does leaving the mosque without an excuse break i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=983)

زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه – ولو لحاجة – وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a person with wounds that may soil the mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

]

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a person with wounds that may soil the mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

مسألة] : نظر (حج) في كونه يشترط في مريد الاعتكاف أن يكون به قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرر عنها بأن الحرمة فيه حينئذ لعارض فلا تمنع صحة الاعتكاف، واعتمد (م ر) اشتراط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the i'tikaf of a person in a state of major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3145)

تنبيه: قول الشيخ: "ولا يصح إلا في المسجد" يعرفك أنه لا يصح من الجنب، والحائض، والنفساء؛ لأن المكث فيه محرم عليهم، وهو نفس العبادة. نعم، قد يقال: إذا صححنا اعتكاف المار، يتجه أن يصح اعتكاف الجنب في حال مروره في المسجد فإنه غير محرم عليه. ويجوز أن يقال بالمنع؛ لأن من شرط صحته من المار: أن يكون بحيث لو قصد المقام فيه، لم يمنع منه، والجنب ليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Mukhtasar say about buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3156)

فإن قيل: قد قال في "المختصر" : "ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويخالط"

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=731)

خاتمة: لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول، فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء، لأن اعتكاف شهر قد مضى محال، وهل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة؛ لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب. أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك، وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if insanity or unconsciousness occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if insanity or unconsciousness occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1273)

ولو) (طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له، فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for someone with wounds?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=547)

قال (م ر) : وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد، ولا يمكن التحرز عنها، ونظر فيه (حج) ؛ لأن الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث، بخلافها ثمة.

Mas'alah: Does janabah during the period of crossing invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1099)

قوله: "والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف" [7] هذا وقع انفصالا عن إشكال أورد [8] على ما سبق من ذكر الخلاف، في أن من [9] باشر وأنزل هل يفسد اعتكافه؟. فقيل: أي وجه للخلاف [10] في هذا مع أنه إذا أنزل فقد أجنب وصار اعتكافه مكثا في المسجد محرما، فلا يكون قربة، ويلزم من ذلك فساده [11]. (1) في (د) : (متابعا) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 180، فتح العزيز 6/ 547، المجموع 6/ 547. (3) ساقط من (أ) . (4) ساقط من (ب) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 180 وما بعدها. (6) هذا هو المذهب، وصححه القفال والماوردي والبغوي والرافعي والنووي. انظر: الحاوي 3/ 494، الإبانة 1/ ق 88/ أ، المهذب 1/ 260، فتح العزيز 6/ 494 – 497، المجموع 6/ 547، الروضة 2/ 263 وما بعدها، الاستغناء 2/ 557. (7) الوسيط 1/ ق 156/ ب. (8) في (أ) : (أورده) . (9) نهاية 2/ ق 17/ ب. (10) في (أ) : (الخلاف) . (11) انظر: مغني المحتاج 1/ 454، نهاية المحتاج 3/ 223.

فقيل: وجهه أن يبادر إلى الخروج عند طرآن الإنزال للاغتسال، فيكون ذلك عبورا من الجنب جائزا فلا يفسد به الاعتكاف [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the time of relieving oneself in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1109)

قوله [4]: "ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمن إليه" [5]. هذا على ظاهره صورته: أن يجامع في وقت قضائه حاجة الغائط، كما يقع من العزيوط [6]، وإن كان أراد أنه جامع في وقت خروجه لقضاء الحاجة، فهذا (1) الوسيط 1/ ق 158/ ب. (2) 3/ 208 في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها بلفظ قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسال عنه إلا وأنا مارة) . (3) 2/ 836 في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، وكما رواه البيهقي في الكبرى 4/ 526 من طريق عبد السلام بن حرب أنبأنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه) . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وفي إسناده ليث ابن سليم وهو ضعيف. وبه ضعفه النووي في المجموع 6/ 539 – 540، وابن حجر في التلخيص 2/ 219 وقال: "والصحيح من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره" . (4) بياض في (أ) و (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 158/ ب، وتمامه "... فسد اعتكافه على الأصح؛ لأن وقعه عظيم ... ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس معتكفا في هذه الحالة ... إلخ" . (6) العزيوط: هو الرجل الذي يخرج منه الغائط عند الجماع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 11، المصباح المنير ص 399.

Mas'alah: What are the rules and invalidators of i'tikaf?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

يختص الاعتكاف كالطواف بالمسجد، ويفسد بوطء في فرج وإنزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر، أو لإقامة حد ثبت بإقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولا يجوز خروجه منه إلا لأشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان إن كان راتبا وحدث أكبر وإغماء ومرض يشق معهما الإقامة وعدة وقيء وخوف قاهر وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير ولجمعة لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية إن تعين التحمل أيضا.

Mas'alah: What acts do not invalidate i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله نحو احتلام) أي: مما لا يبطل الاعتكاف كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without stopping during i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله وهو مار فيه) أي: من غير مكث ولا تردد نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a certain action in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله نعم محل جوازه إلخ) كذا م ر.

Mas'alah: What does al-Adhra'i say about a specific ruling in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله قال الأذرعي) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused to the mosque by washing in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد) كذا م ر.

Mas'alah: What is the refutation of the opposing evidence in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله وإنما تعين إلخ) رد لدليل المقابل.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad conflicts in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله فعند التعارض) أي: تعارض الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person in i'tikaf regarding liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

ونائم به معتكفا كجالس

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person for something disliked and a non-mu'takif sleeping person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=557)

ويبطل بالجماع، أي إذا كان عامدا مختارا لمنافاته، والخنثى لو أولج في قبله أو أولج هو في امرأة أو رجل أو خنثى ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع.

Sub-topic – Vowed I'tikaf and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a woman interrupting a vowed i'tikaf due to divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2396)

2978 – فرع إذا أذن في نذر اعتكاف مدة متتابعة، فشرعت فيها بإذنه، فطلقها، ففي وجوب قطع الاعتكاف قولان، فإن واجب الشرع آكد من واجب النذر، فإن أوجبنا القطع، ففي انقطاع التتابع قولان، وعلل الإمام بقطع التتابع، وقال: إن قلنا: ينقطع التتابع لم يجب قطع الاعتكاف، وإن قلنا: لا ينقطع، وجب.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf with specified exceptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=726)

)

Mas'alah: Can one stipulate a condition to exit i'tikaf if an obstacle arises?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1452)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه

بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

وجملة الاعتكاف ضربان واجب وتطوع. فأما التطوع فلا يفتقر إلى شرط الخيار إليه في المقام على اعتكافه والخروج منه، وأما الواجب فهو النذر وهو على ضربين: مطلق بغير شرط. ومقيد بشرط، فأما المطلق بغير شرط فهو ممنوع فيه من الخروج إلا لحاجة الإنسان فإن خرج لغيرها بطل اعتكافه على ما سنذكره، وأما المقيد بشرط فهو على ضربين: أحدهما: أن يشترط قطع اعتكافه. والثاني: أن يشترط الخروج منه فإن اشترط قطع اعتكافه، فصورته أن يقول: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا، فأقطع فهذا نذر صحيح، وشرط جائز، فإذا أعرض له ما شرط وخرج لأجله لم يلزمه العود إلى اعتكافه، وتكون المدة التي اعتكفها هي القدر الذي نذره، لأن الاعتكاف يتبعض حكمه ويصح في قليل الزمان وكثيره، فإذا شرط في نذره قطع اعتكافه بحدوث عارض، فكان نذره إنما انعقد على هذه معلقة ويكون ما بقي من العشر خارجا عن النذر، وإن اشترط الخروج من اعتكافه، فصورته أن يقول: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا، فأخرج فهذا كالأول في صحة نذره وجواز اشتراطه على ما نفصله وإنما يفترقان من وجه، وهو أنه إذا شرط القطع لم يلزمه العود إليه، وإذا شرط الخروج لزمه العود إليه لأنه قطع الاعتكاف يوجب رفعه، والخروج منه لا يوجب رفعه وإنما يقتضي جواز خروجه منه كما يخرج لحاجة نفسه فإن قيل: فهلا جاز مثل هذا الشرط في الصلاة والصيام والحج قيل: هما شرطان: أحدهما: قطع الاعتكاف. والثاني: الخروج منه، فأما شرط القطع فيجوز مثله في الصلاة والصيام وفي جواز مثله في الحج، قولان وهو أن يقول لله علي صلاة ركعتين أو صيام يوم أو حج البيت إلا أن يعرض لي كذا فأقطع فإن عرض له ذلك الشيء الذي شرطه جاز له قطع صومه، وصلاته وهل يجوز له قطع حجه والإحلال منه قبل كماله أم

لا؟ على قولين: أحدهما: يجوز أيضا. والثاني: لا يجوز. والفرق بينه وبين سائر العبادات هو أن الحج يلزم المضي فيه بالفعل، فإذا سقط موجب النذر بالاستثناء والشرط عاد إلى موجب الفعل، فلزمه المضي فيه، وما يسن في

الحج والعبادات كلها، إذا سقط موجب النذر فيها بالاستثناء والشرط، وعادت إلى موجب الفعل لم يلزمه المضي فيها، فوضع الفرق بينهما. وأما شرط الخروج، فلا يجوز مثله في الصلاة والصيام والحج ويجوز في الاعتكاف، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن الخروج لا ينافي الاعتكاف لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه، وينافي الصلاة والصيام والحج، لأنه لا يجوز له الخروج منه والعود إليه لحاجة، ولا لغيرها. والثاني: إن الاعتكاف لا يتقدر بزمان ولا يرتبط بعضه ببعض، والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض وتقدرت بعمل لا يجوز الاقتصار على بعضه، وكذلك الصيام مقدر بزمان لا يصح إيقاعه في بعضه، فلذلك ما افترق حكم الشرط في ذلك، فإذا تقرر جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف دون ما سواه من العبادات، لم يخل حال ما اشترطه وخرج له من أحد أمرين إما أن يكون محظورا، أو مباحا فإن كان مباحا كاستقبال قادم، أو اقتضاء غريم، ولقاء سلطان أو كان مستحبا كعيادة مريض وتشييع جنازة، أو كان واجبا كحضور الجمعة جاز، ولزمه العود إلى اعتكافه والبناء عليه، وتكون مدة خروجه مستثناة من نذره بالشرط كما أن أوقات الحاجة مستثناة بالشرع، وإن كان محظورا فعلى ضربين: أحدهما: إنه ينافي الاعتكاف كالوطء فإن خرج من اعتكافه، ووطئ بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه ولأن الوطء يمنع من البناء، وينقض حكم ما مضى فصار بمثابة الوطئ في صومه. والضرب الثاني: إنه لا ينافي الاعتكاف ولكنه ينقضه كالسرقة وقتل النفس المحرمة ففي بطلان اعتكافه وجهان: أحدهما: قد بطل لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط فصار بمثابة من خرج بغير شرط. والوجه الثاني: لا يبطل

وله البناء عليه، لأن نذره إنما ينعقد على ما سوى مدة الشرط، فلم يكن نذر المدة مقصودة بالعمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on the two opinions regarding vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

وما ذكره هنا من حكاية الوجهين هو الصواب، وقد ادعى في باب الاعتكاف عدم الخلاف فيه، وسبق ذكر لفظه هناك والوعد بذكر هذا الموضع.

Mas'alah: What is the correct ruling on the determination of a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

وما نقله عن الرافعي هنا قد وهم في نقله عنه، بل الصحيح عنده عدم التعيين، وقد سبق التنبيه عليه في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the difference between vowing to fast in i'tikaf and vowing to pray in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

قلنا: في المسألة الأولى كذلك نقول، وأما المسألة الثانية فهي مسلمة، ولكنها مجرد استغراق من غير بيان وجه الإلزام ووجوب الفرق.

Mas'alah: Why is there no similarity between prayer and i'tikaf for the purpose of vows?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=578)

وقد أجاب الأصحاب عن المسألة التي ألزموها وقالوا: ليس بين الصلاة والاعتكاف مناسبة ومشابهة، لأن أحدهما فعل الجوارح والآخر ليس من فعل الجوارح فإذا لم يكن بينهما مناسبة لا يصير أحدهما شرطا في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of i'tikaf required when the condition is partially met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3461)

أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقى مع قضاء مامضي (والثالث) ما بقي فقط (والرابع) ما بقي من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for two days or nights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=395)

فصل: وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدها أن يلزمه اعتكافها لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف فلزمه اعتكافه كاليالي العشر والثاني أنه إن شرط التتابع لزمه الاعتكاف لأنه لا ينفك منه اليومان فلزمه اعتكافه وإن لم

يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه والثالث أنه لا يلزمه – شرط التتابع فيه أو أطلق – وهو الأظهر لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده – وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفي لياليها الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for three, ten, or thirty days regarding intervening nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1680)

قوله: ولو نذر ثلاثة أيام أو [عشرة] [1] أو ثلاثين يوما ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة، وأشار الشيخ أبو محمد وطائفة إلى طريقة قاطعة، فإن نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالى، والخلاف في الثلاثة فصاعدا، وحكى عن القفال في توجيهه .. إلى آخره. واعلم أن هذه الطريقة قد أسقطها النووي من "الروضة" لكنه ذكرها في "شرح المهذب" نقلا عن الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in obligatory i'tikaf and its location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

قال: ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول إن عرض لي عارض كان لي الخروج ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء

انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا , وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة

Mas'alah: What counts as a month when one vows a month of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(ويكفيه) فيما لو نذر شهرا أو دخل قبيل الاستهلال شهر (هلالي) تم أو نقص لصدق الشهر به

Mas'alah: How many days must one observe i'tikaf if entering mid-month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(فإن كسر) الشهر بأن دخل في أثنائه (فثلاثون يوما) يعتكفها أخذا بالعدد

Mas'alah: If one vows i'tikaf with interruption, does consecutive observance suffice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(ولو شرط التفريق أجزأه التتابع) لأنه أفضل كما يقوم المسجد الحرام مقام غيره فيما ذكر والإفراد مقام القران إذا نذره نعم إن نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين التفريق ذكره الغزالي في الخلاصة قال الإسنوي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه إنما يأتي على طريقتهما من أن النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

ولو) وفي نسخة فلو (نذر اعتكاف شهر معين تعين) لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا قصدا

Mas'alah: Is consecutiveness required in making up i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

(ولم يجب التتابع في قضائه) لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf consecutively?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1178)

ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعا، يلزمه التتابع. ولو نوى بقلبه التتابع، هل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان: الأصح: أنه لا يلزم؛ كما لو نذر الاعتكاف بقلبه لا يلزم.

Mas'alah: Can one stipulate a condition to leave i'tikaf if an obstacle arises?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1385)

مسألة: قال [3]: ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه أنه إن عرض لي عارض خرجت. وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام وشرط فيه شرطا ثبت شرطه قولا واحدا وه مثل أن يقول: أخرج لشهود جنازة أو لمقدم غائب, ويذكر في نذره, فإذا ذكره وخرج لم ينقطع تتابع اعتكافه, وإذا عاد إليه بعد الفراغ يبني على اعتكافه ويجزيه وهذا لأن الاعتكاف يجب بإيجابه فوجب على الصفة المشروطة, ألا ترى أن الوقف لما كان يجب بعقده كان وجوبه على حسب شرطه فإن قال: إن عرض لي عارض فيما ذكرنا قطعت الاعتكاف فإذا عرض عارض وخرج لم يلزمه إتمامه, (1) أخرجه البخاري (2033) , ومسلم (6/ 6/ 1173) . (2) أخرجه البخاري (2027) , ومسلم (217/ 1167) (3) انظر الأم (2/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling on continuity in making up a non-specified vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=607)

وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for a contingency in a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=607)

وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر، === الشيخين تبعا للبغوي [1]؛ كأصل النذر لا يلزم بالنية، وقطع الإمام والغزالي بالوجوب [2]؛ لأن مطلق اللفظ يحتمله وهو كتنزيل النية مع الكتابة منزلة الصريح، وهذا ما صححه الروياني، ولم يورد صاحب "الذخائر" سواه، وصوبه في "المهمات" [3]، واختاره السبكي. (وأنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته) لأن المفهوم من لفظ اليوم إنما هو المتصل، قال الخليل: اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس [4]، والثاني: يجوز، تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر، وقيل: إن نوى اليوم متتابعا .. لم يجزه، وإن أطلق .. أجزأه. ومحل الخلاف: إذا غاير بين الساعات، أما لو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها بعينها من آخر إلى أن استكمل ساعات اليوم .. فإنه لا يجزئ جزما؛ كما قاله القاضي حسين في "تعليقه" ، وكلام المصنف يقتضيه، فإنه في هذه الصورة لم يفرق ساعات وإنما كرر ساعة من اليوم. (وأنه لو عين مدة؛ كأسبوع) معين، كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع، وفاتته .. لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به، والثاني: لا؛ لأن التتابع يقع ضرورة، فلا أثر لتصريحه به. (وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء) قطعا؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا، بل من ضرورة تعين الوقت؛ فأشبه التتابع في صوم رمضان. (وإذا ذكر) الناذر (التتابع، وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر) (1) الشرح الكبير (3/ 265) ، روضة الطالبين (2/ 399) ، التهذيب (3/ 238) . (2) نهاية المطلب (4/ 115) ، الوسيط (2/ 569) . (3) المهمات (4/ 183) . (4) العين (8/ 433) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive days and nights of i'tikaf while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3250)

ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3250)

ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزأه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلي الثاني لا يجزئه عن الاعتكاف ايضا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3268)

(فالمذهب) انه يتعين (و) كما في الصوم ثم يقضي (و) عند الفوات *

Mas'alah: What does it mean to vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (أن يعتكف صائما) أي أو يصوم معتكفا.

Mas'alah: What is the ruling on separating fasting from i'tikaf in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (إن قلنا لا يفرد الصوم) أي في هذه الصورة.

Mas'alah: When must one make up time for leaving a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=985)

(ويجب) في اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق؛ لأنه غير معتكف فيه

Mas'alah: When does a vowed i'tikaf of the last ten days of Ramadan begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=912)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1090)

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه قولان، صح نذره، فإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار، وهل يلزمه قضاء ما مضى منه؟ (4) فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه. والثاني: يلزمه وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf when the person arrives sick or imprisoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1090)

وإن قدم فلان وهو محبوس أو مريض، فالمنصوص: أنه يلزمه القضاء. (1) (متعين) : في أ، ب، وفي جـ: به متعين. (2) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر. (3) (إيجاب) : في ب، وفي أ: إيجابه. (4) (منه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf according to Qadi Abu Hamid and Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

وقال القاضي أبو حامد، وأبو علي الطبري: لا يلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and breaking it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=205)

قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا نذره صح ثم إن نذر مدة معينة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال أعنكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع منها الخروج لقضاء الحاجة والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب فإن لم يجده له الخروج واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح

Mas'alah: How is the hadith of Umar about a vowed night of i'tikaf interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3146)

فإن قيل: قد ثبت في "الصحيح" عن عمر أنه قال: "إني نذرت أن أعتكف يوما" فلا دليل لكم في الخبر، وعلى الرواية الأولى فهو محمول على ما إذا كان قد نذر الليلة تبعا للنهار كما نقول: إنه في حال خروجه لقضاء الحاجة معتكف وإن كان لا يصح

اعتكافه في غير المسجد؛ ويدل على ذلك – أيضا – أنه جاء في بعض الطرق: أن عمر قال: "إني نذرت أن اعتكف يوما وليلة" . قلنا: ما ثبت في "الصحيح" – مع ما ذكرناه – خبران يمكن استعمالهما، لا يطرح أحدهما بالآخر، وما جاء في بعض الطرق، فقد قال أئمة الحديث: إن الراوي له تفرد به، وهو ضعيف لا يستدل بحديثه.

Mas'alah: Must one be fasting when performing a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3148)

يعتكف إلا وهو صائم، سواء كان صائما لأجل الاعتكاف أو غيره، وهذا مما لا خلاف فيه [في المذهب] ، صرح به الرافعي تبعا للمتولي والبغوي.

Mas'alah: How much prayer is required when vowing i'tikaf while praying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3150)

وكذا إذا قلنا بلزوم الجمع بين الاعتكاف والصلاة، جاء في قدر الصلاة الخلاف المذكور، وإذا كان قد نذر اعتكاف أيام مصليا، لزمه ذلك القدر في كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month including nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3160)

ولا خلاف في أنه إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا، في لزوم اعتكاف لياليه وأيامه؛

لأن لفظ "الشهر" يشملهما، اللهم إلا أن يقول: أعتكف شهرا بالنهار؛ فإنه لا يلزمه الليل؛ نص عليه في "الأم" و "المختصر" ، وفي معناه ما لو قال: شهرا بالليل.

Mas'alah: What is the difference between conditional exceptions in i'tikaf and other acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3178)

وقد اقتضت عبارة القاضي أبي الطيب والبندنيجي السالفة: أنا إذا جوزنا الشرط في الصلاة ونحوها، يكون الحكم كما تقدم في الاعتكاف، [وقد قال الماوردي: إنه إذا شرط القطع فالحكم كما تقدم في الاعتكاف] وإن شرط الخروج فلا يجوز في الصلاة والصوم والحج، و [يجوز في الاعتكاف، والفرق من وجهين: أحدهما: أن الخروج لا ينافي الاعتكاف؛ لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه، وينافي الصلاة والصيام والحج] ؛ لأنه لا يجوز الخروج من ذلك والعود إليه لحاجة، ولا لغيرها. والثاني: أن الاعتكاف لا يتقدر بزمان ولا يرتبط بعضه ببعض، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional exceptions for leaving i'tikaf for intercourse or sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3179)

ولا خلاف في أنه إذا شرط الخروج؛ لأجل الجماع من المعتكف إن عن له، لا يصح هذا الشرط؛ كما قاله البندنيجي، ويوافقه قول الماوردي: إنه إذا شرط ذلك، وخرج، وجامع، بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه؛ لأن الشرط ينافي الاعتكاف؛ فبطل، وصار كخروجه بغير شرط. نعم: لو شرط: إن عن له الخروج لقتل نفس بغير حق أو للسرقة،

فخرج لذلك– قال الماوردي: ففي بطلان اعتكافه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط. والثاني: لا يبطل، وله البناء لأن نذره إنما انعقد على ما سوى مدة الشرط؛ فلم يكن قدر المدة مقصودا.

Mas'alah: What is the view comparing a half-free person to a mukatab regarding i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3195)

وقيل: إنه [في] نوبته كالمكاتب؛ فيخرج على الخلاف؛ حكاه ابن يونس، وفيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two approaches regarding i'tikaf when someone dies with an unfulfilled vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3196)

وقد حكى في "التهذيب" فيما إذا مات وعليه اعتكاف طريقين: أحداهما: حكاية الخلاف السابق. والثانية: القطع بأنه لا يعتكف عنه، ولا يسقط عنه بالفدية؛ كما في الصلاة، وهذا ما اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: لو جامع في الفرج عامدا في الاعتكاف، بطل اعتكافه، ووجب عليه القضاء إن كان واجبا، [دون الكفارة] ؛ فلو مات سقط عنه.

Mas'alah: What is the distinction between voluntary and vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2067)

فصل

Mas'alah: What is the general distinction between voluntary and vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2067)

2364 – لا بد من ذكر الاعتكاف المتطوع به، والمنذور، وتمييز أحد القسمين عن الثاني، على الجملة. ثم المسائل الموضوعة في الباب تفصل ما نجمله [فيهما] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vowed i'tikaf when her husband dies or divorces her during it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2091)

2396 – ولو اعتكفت المرأة اعتكافا منذورا، متتابعا، فمات عنها زوجها، في أثناء الاعتكاف، أو طلقها، فالغرض من هذا ينبني على تصوير الإذن فيه وعدمه من الزوج.

(1) أي تفصيل التعين. (2) (ط) : لائمة. (3) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2105)

قال: "إذا قال: لله علي أن أعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the person arrives mid-day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2106)

2413 – ولكن. لو قال: لله علي أن أعتكف يوم يقدم (2) فلان، فقدم نصف النهار، فيجب على الناذر اعتكاف بقية النهار وفاقا، وهل يجب عليه اعتكاف نصف يوم لينضم إلى ما جاء به، فيكمل يوما؟ هذا خارج على القولين في وجوب القضاء في الصوم، فإن أوجبنا القضاء ثم، أوجبنا هاهنا تكملة البقية من يوم آخر، وإن لم نوجب القضاء ثم، اكتفينا بالاعتكاف في بقية النهار، الذي قدم فيه. ثم إن المزني قال: وأحب أن يستأنف اعتكاف يوم، حتى يكون اعتكافه متصلا. وقد قال أئمتنا: هذا غلط؛ فإن الاعتداد بما جاء به لا بد منه، وإذا اعتد به، فلا معنى لأمره باعتكاف يوم كامل، بسبب ما قدمه من لفظه، لا على الاستحباب، ولا على الإيجاب. وذكر شيخي في دروس: أن من أصحابنا من لم يوجب الاعتكاف، في بقية النهار أيضا؛ تخريجا على أن النهار لا يتبعض، بتقدير تفريق الساعات، وهو قد ذكر اليوم، واعتكاف يوم بعد قدومه غير ممكن، إلا على نعت التقطيع. والفكر لا نهاية له. ولكن الفقيه يقتصر منه على مسلك الحق، ويطرح ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1096)

قال: "وحكى الأئمة قولا للشافعي في القديم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، ثم قال الأئمة: إذا فرعنا على القديم لم نصحح [1] الاعتكاف في الليل لا تبعا، ولا منفردا" [2] والله أعلم. "إذا نذر أن يعتكف يوما صائما" [3] فالأصح أنه لا يجزئه إفراد الصوم عن الاعتكاف [4]، وروي ذلك عن "الأم" [5]؛ لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل. وقوله فيه: "وفي لزوم الجمع قولان" غيره يقول: فيه وجهان [6]. ووجه ما قاله: أنه [7] إذا كان أحدهما منصوصا عليه في "الأم" كما حكيناه، كان الوجه الآخر قولا مخرجا على ما عرف، فيحصل قولان: أحدهما: منصوص، والآخر مخرج. وقوله في تعليل لزوم الجمع: "لتقارب العبادتين؛ كما في الحج والعمرة" . (1) في (أ) و (ب) : (تصحح) بالتاء. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 166. (3) الوسيط 1/ ق 156/ أ. وتمامه: "لزمه الاعتكاف والصوم جميعا، وفي لزوم الجمع قولان: أحدهما: لا؛ كما لو اعتكف مصليا. والثاني: نعم؛ لتقارب العبادتين ... إلخ" . (4) وهو قول جمهور الأصحاب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 86/ أ، المهذب 1/ 257، نهاية المطلب 2/ ق 166، البسيط 1/ ق 277/ ب، فتح العزيز 6/ 485، المجموع 6/ 510، الروضة 2/ 260، مغني المحتاج 1/ 453. (5) 2/ 148. (6) انظر: المصادر السابقة. (7) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the correct phrasing for a conditional vow in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله فإن قال إلخ) الأولى الواو بدل الفاء.

Mas'alah: When must one make up missed time from a consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

قول المتن (ويجب قضاء أوقات الخروج) أي: من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) أي: التي لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل أو حيض ونفاس واغتسال جنابة مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding making up missed i'tikaf time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله ونازع جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وانتصاره على قضاء.

Mas'alah: What must be made up in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله في المتن ويجب قضاء إلخ) قال في

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=556)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين، لزيادة فضله وتعلق النسك به، قال صاحب البيان: والذي يتبين لي أنه لا يسقط هذا النذر إلا بالاعتكاف في نفس الكعبة أو في الحجر دون مسجد مكة وكأنه بناه على أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة، وقد ورد؛ والمراد به الحرم؛ فلم حمل كلام الناذر على الأول دون الثاني من غير إرادته لواحد منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque in a vow of i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=556)

وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، لأنهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال إليهما فأشبها المسجد الحرام، والثاني: لا؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك فأشبها سائر المساجد، وألحق البغوي بمسجد المدينة جميع مساجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو عين غير المساجد الثلاثة، فالأظهر: عدم التعيين، ووقع في الكفاية أن الرافعي صحح مقابله وليس كما ذكر.

Mas'alah: Can a more virtuous mosque substitute for a less virtuous one in a vowed i'tikaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=556)

ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، لأنه أفضل فلا يسقط فرضه بما هو دونه، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، لأنه أفضل منه؛ فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة والصلاة في الأقصى بخمسمائة، رواه عبد البر في تمهيده، وقال البزار: إن إسناده

حسن؛ وروى أيضا أن الصلاة فيه كألف أيضا؛ رواه ابن ماجه في سننه من حديث ميمونة [1018]. ولا عكس، لما قلناه. (1018) • رواه ابن عبد البر في التمهيد: حديث واحد من زيد بن رباح: ج 2 ص 671: أو الرقم (122/ 1) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة] . قلت: وأخرجه البزار في كشف =

Sub-topic – Intention in I'tikaf

Mas'alah: Why is i'tikaf compared to fasting regarding intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وألحق الاعتكاف بالصوم؛ لأنه أشبه به

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf while sitting in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(الحادية والعشرون) ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندنا وإن قل زمانه:

Mas'alah: Does the ruling on renewing intention apply to voluntary and vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3418)

اشتراط التجديد وجهان وهذه الأوجه جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فأما إذا شرط التتابع أو كانت الأيام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع وما لا يقطعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving for a stipulated need in i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3418)

وإذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب إنه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره (صحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد أما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى إبطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (أصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد

Mas'alah: Is renewal of intention required upon returning from relieving oneself during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3422)

*

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=395)

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة فإن كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين النية للفرض لتمييزه عن التطوع وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان: أحدهما يبطل لأنه قطع شرط صحته فأشبه

إذا قطع نية الصلاة والثاني لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج.

Mas'alah: What does al-Wasit say about the three opinions on renewing intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

في نسخ "الوسيط" إنما هو تسميتها أقوالا كما ذكر في "الوجيز" ، فقال: فأما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر وخرج وعاد ففي التجديد للنية ثلاثة أقوال. هذا لفظ "الوسيط" ، وهذه النسخة حاضرة فراجع ما شئت منها. وذكر في "البسيط" نحوه أيضا.

Mas'alah: What does al-Imam say about the opinions on renewing intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

الثاني: أن كلامه يقتضي انفراد الغزالي بذلك، وهو غريب أيضا؛ فإن الإمام في "النهاية" جعلها أيضا أقوالا ومنه أخذ الغزالي ذلك.

Mas'alah: How many opinions exist on renewing intention when leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

الثالث: أن دعواه أن الثلاثة هي حاصل ما ذكروه في الطرق يخالفه ما سيأتي عن صاحب "التهذيب" فإنه يقتضي أن الحاصل أربعة أوجه لا ثلاثة، وقد صرح في "الروضة" بحكايتها أربعة وستعرف ذلك إلا أن فيه شيئا سأذكره بعد هذه المسألة.

Mas'alah: What is the first opinion on renewing intention after leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

قوله في المسألة: [أحدها: أنه] [1] لا حاجة إلى التجديد.

Mas'alah: What is the second opinion on renewing intention after leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

والثاني: أنه إن لم تطل مدة الخروج فلا حاجة إلى التجديد، وإن طالت فلابد منه لتعذر البناء. ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره.

Mas'alah: What is the third opinion on renewing intention after leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

والثالث: إن خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد، لأنه لابد منه فهو كالمستثني عند

النية، وإن خرج لغرض آخر فلابد من التجديد لقطعه الاعتكاف. ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان أو لا يطول. وهذا الثالث أظهر الوجوه.

Mas'alah: What additional detail does Sahib al-Tahdhib add about renewing intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1663)

وزاد صاحب "التهذيب" في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلابد من تجديد النية. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for i'tikaf when leaving for an unavoidable reason?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1664)

وإن خرج لأمر لا يقطعه، نظر إن لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة إلى التجديد. وإن كان منه بد أو طال الزمان ففى التجديد وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention upon returning to i'tikaf after a permissible exit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1692)

قوله: وأما ما منه بد ففي وجوب تجديد النية له عند العود وجهان: أظهرهما: لا يجب؛ لشمول النية جميع المدة. ثم قال: وأجرى الشيخ أبو علي الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for i'tikaf when the exit is prolonged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1692)

وما نقله الرافعي عن الشيخ أبي على تبع فيه الإمام وتبعه عليه النووي من بعده، والشيخ أبو علي لم يطلق ذلك بل شرط فيه أن يطول زمن الخروج فقال في "شرح التلخيص" : لو عين عشرة أيام ونوى اعتكاف جميعها إذا دخل، فإذا خرج لعارض استثناه ثم رجع لا يحتاج إلى تجديد النية؛ لأنه نوى الكل دفعة واحدة في الابتداء. قلنا: ويحتمل أن ينوي إذا طال الخروج كما أنه يحتاج أن ينوي كل ليلة من رمضان إن كان الزمان متعينا، هذا لفظه بحروفه ومن "شرح التلخيص" نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

الركن الثاني النية فتجب) للاعتكاف في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها سواء المنذور وغيره تعين زمانه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(وإن نوى الاعتكاف وأطلق فخرج) من المسجد ولو لقضاء حاجة (لا بعد العزم على العود) إليه (ثم عاد جدد) النية وجوبا إن أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما إذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع وإن نظر فيه الأصل بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وجوابه يعرف من التعليل المذكور (ولا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مدة) مطلقة كيوم وشهر (لقضاء الحاجة ثم رجع لم يجدد) أي لم يلزمه تجديد النية لأنه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية (وإلا) أي وإن خرج لغير قضاء الحاجة (جدد) النية وجوبا وإن قصر إلا لزمان لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه أما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتي حكمه آخر الباب

Mas'alah: Does a person in i'tikaf need to renew his intention after returning from relieving himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1390)

فرع آخر إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لا يلزمه تجديد النية لأنه لم يقطع اعتكافه فكان في حكم المعتكف وقت خروجه وذلك الوقت محسوب له من الزمان الذي أوجبه فيه بنذره, ولو لم يكن الاعتكاف نذرا فخرج لحاجة الإنسان ثم عاد فإنه يلزمه تجديد النية لأن النية الأولى بطلت وانقطع الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after returning to i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3305)

كل ما يقطع التتابع يحوج إلى الاستئناف بنية مجددة وكل عذر لم نجعله قاطعا فكما فرغ منه يجب عليه أن يعود ويبني فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة من الاعذار فانه غير معتكف فيها وانما لم يجب قضاء أوقات قضاء الحاجة لما قدمناه وهل يجب تجديد النية عند العود (أما) إذا خرج لقضاء حاجة فقد مر وفى معناه مالا بد

Mas'alah: What is the distinction between discussions on renewing intention in different types of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3306)

فان خطر ببالك ان القول في تجديد النية قد تعرض له ههنا وفى ركن النية وذكره في الرتبة الاولى ايضا وتوهمت في كلامه تكرارا فنذكر ما بينا انه أراد بما ذكره في ركن النية الكلام في الاعتكاف المتطوع به واعرف أن المذكور ههنا مخصوص بأعذار الرتبة الثالثة في الاعتكاف المنذور بشرط التتابع والمذكور في الرتبة الاولى مخصوص بقضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف فإذا لا تكرار نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصارا وكان الذهن أضبط لها والله اعلم *

فتح العزيز – عبد الكريم الرافعي ج 7 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 7

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء السابع دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf without specifying a duration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: فإن لم ينو مدة إلخ) أي بأن نوى الإعتكاف مطلقا.

Mas'alah: Does a short absence from i'tikaf require renewal of intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2068)

فلو ربط النية بأمد، ارتبطت به. قال شيخي: إذا خرج، وعاد، فإن قرب الزمان، لم يحتج إلى تجديد النية في المدة المعينة. وإن بعد الزمان، ففي البناء على (1) (ط) : يتردد. (2) (ط) : وفي. (3) في الأصل، (ط) : أربعة. وهو جائز إذا تقدم المعدود. (4) ساقطة من الأصل، (ك) . (5) الواو مزيدة من (ط) .

النية المتقدمة، والاكتفاء [بها] (1) قولان مأخوذان من تفريق الطهارة، وما ذكرناه فيه إذا لم يكن الاعتكاف منذورا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for a vowed i'tikaf after leaving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2069)

2367 – قال الإمام: لو نذر اعتكاف أيام، ولم يشترط التتابع، فدخل المعتكف، ونوى إقامة الوفاء بالنذر، فإذا خرج، وعاد، وقرب الزمان، لم يحتج إلى تجديد النية. وإن بعد، فعلى القولين؛ فإن التتابع إذا لم يكن مستحقا، قامت النية في إقامة الوفاء بالنذر، مقام (2) النية في التطوع بأصل الاعتكاف، ولا يختلف النوعان بالاستحقاق،

[والاستحباب] (3) ، وإنما المتبع النية، وصفة التتابع غير مرعية. ولم يفصل شيخي (4) ، لما قال: "إذا قرب الزمان، فلا حاجة إلى تجديد النية" ، بين أن يكون الخروج لقضاء [الحاجة] (5) ، أو غيرها، وإنما اعتبر قرب الزمان. وفي (6) كلام أئمتنا في الطرق: إن الخروج إن (7) كان لقضاء الحاجة، فلا حاجة إلى تجديد النية عند العود، وإن لم يكن لقضاء الحاجة، ففي التجديد عند العود خلاف، وإن قرب الزمان؛ لأن الخروج مناقض للاعتكاف، وليس كالتفريق في الزمان اليسير، في الطهارة. وهذا محتمل.

Mas'alah: Is i'tikaf valid if one intends it every time they enter the mosque without changing their routine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2069)

2368 – وفي بعض التصانيف أن من كان يعتاد دخول المسجد، لإقامة الجماعة، أو

غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عادته في الدخول والخروج، فلو نوى كلما دخل الاعتكاف، لم يكن اعتكافا عند بعض الأصحاب، لأنه غير مخالف لعادته، في دخلاته وخرجاته. وهذا معدود من سقطات الكتاب (8) ؛ فإن المكث، والحضور، (1) مزيدة من (ط) . (2) في الأصل، (ك) : ومقام. (3) في الأصل، (ك) : والاستحثاث. وفي (ط) : فالاستحباب. والمثبت لفظ (ط) مع تغيير الواو بالفاء. مراعاة للسياق. (4) هذا يؤكد أنه يعني شيخه بقوله: (الإمام) . (5) في الأصل، (ك) : حاجة. (6) (ط) : ومن. (7) (ط) : إذا. (8) المراد كتاب (أبي القاسم الفوراني) ، فإمام الحرمين كثير التتبع للفوراني، والحط عليه،=

هو الذي تردد الأئمة فيه، فأما إذا حصل المكث، وانضمت النية إليه، فليس يتجه إلا القطع بتصحيح الاعتكاف. وحكى الشيخ أبو بكر في آخر الكتاب (1) : إن من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوما، أو ما يدنو من يوم، وزعم هذا القائل أن النصف من اليوم، فما دونه، مما يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس، لحاجات تعن لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر في (2) مثله أن صاحبه معتكف في المسجد، [وهذا] (3) أبعد. وما حكيناه من هذا التصنيف، وما قدمنا في ذلك التصنيف، وما حكاه الشيخ واحد. وإنما التردد في الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when leaving and returning to i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2071)

فرض الاشتغال بالوفاء به، عقدا ونية، وأوضحنا أن التتابع إذا لم يكن شرطا، فالقول

يؤول إلى النية في إنشاء الوفاء. ثم الخروج من المعتكف والعود إليه يستدعي الكلام في الاحتياج إلى تجديد النية. وقد ذكرنا تفصيل ذلك؛ فإذا هذا خارج عن غرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=794)

الركن الثاني: النية، فلا بد منها في ابتداء الاعتكاف، ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية. ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وإن طال مكثه. فإن خرج من المسجد، ثم عاد، احتاج إلى استئناف النية، سواء خرج لقضاء الحاجة، أم لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة، والثاني: اعتكاف جديد قال في «التتمة» : فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وفيه نظر، فإن اقتران النية بأول العبادة شرط. فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ أما إذا عين زمانا، بأن نوى اعتكاف شهر أو يوم، فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد؟ فيه أوجه. أصحهما: إن خرج لقضاء الحاجة، لم يجب التجديد، لأنه لا بد منه، وإن خرج لغرض آخر، فلا بد من التجديد، وسواء طال الزمان، أم قصر. والثاني: إن طالت مدة الخروج، وجب التجديد، وإلا فلا، وسواء خرج لقضاء الحاجة، أم لغيره. والثالث: لا حاجة إلى التجديد مطلقا. والرابع: هو ما ذكره صاحب «التهذيب» : إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع، وجب التجديد. وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد، كقضاء الحاجة، والغسل للاحتلام، لم يجب التجديد. وإن كان منه بد، أو طال الزمان، ففي التجديد على هذا وجهان. وهذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدة لاعتكاف تطوع، وفيما إذا نذر أياما ولم يشرط فيها التتابع، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر. أما إذا شرط التتابع، أو كانت المنذورة متواصلة، فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1469)

(ويشترط) في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) ؛ لأنه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه؛ إذ هي ركن فيه كما مر (وينوي) وجوبا (في) الاعتكاف أو غيره (النذر) أي: المنذور النذر أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط أن يعين سببها وهو النذر؛ لأنه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة.

Mas'alah: When must the intention for i'tikaf be renewed after exiting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1482)

(قوله وغيرهما مما يطلب الخروج له إلخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه أي: ثم خرج لحجه والإخراج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو أحرم إلخ في المغني مثله.

Sub-topic – Fasting and I'tikaf

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1450)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزني) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يحز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فتفهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر أن يعتكف ليلة كانت نذرا في الجاهلية ولا صيام فيها" . قال الماوردي: أما النية في الاعتكاف، فواجبة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما الأعمال بالنيات" ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وقد يكون اللبث تارة عادة، وتارة عبادة فافتقر إلى نية يصح به الفرق بين لبث العادة من لبث العبادة، فأما الصوم فغير واجب فيه بل إن اعتكف مفطرا جاز وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق، أو اعتكف ليلا جاز، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وأبي ثور والمزني وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وهو في الصحابة قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، ولا في الأيام التي لا يجوز صيامها تعلقا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا اعتكاف إلا

بصوم" وبما روي عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال – صلى الله عليه وسلم – اعتكف وصم، وأمره بالصوم قال: ولأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة حتى يضم إليه ما هو قربة كالوقوف بعرفة، هذا مع ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اعتكف إلا وهو صائم، فدل هذا من فعله على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم،

قالوا: ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر، والنذر لا يلزم إلا فيما استقر له أصل في الشرع وليس للاعكتاف أصل في الشرع، إلا أن ينضم إليه الصوم فدل على وجوبه فيه، ودليلنا قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) فكان هذا على ظاهره وعمومه في كل معتكف، وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه" وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال – صلى الله عليه وسلم – أوف بنذرك وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر أن يضرب له بناء فخرج فرأى أربعة أبنية فقال: لمن هذه الأبنية؟ فقيل: هذا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لزينب فنقض اعتكافه واعتكف العشر الأواخر من شوال فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر، وأنه يجوز بغير صوم، ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد، فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم كالطواف، ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها الصوم كالصلاة والحج وعكسه المسجد، لما كان شرطا في ابتدائها، كان شرطا في استدامتها ولأن كل ما كان عبادة على البدن مقصودة في نفسها لم يكن

شرطا في عبادة أخرى كالصلاة فأما الجواب عن حديث عائشة مع حفصة فمعناه لا اعتكاف كاملا إلا بصوم أو لمن نذر اعتكافا بصوم، وأما حديث عمر فليس بصحيح، وإنما الصحيح ما رويناه أنه نذر اعتكاف ليلة وإنما تفرد بتلك الرواية عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار وهو ضعيف على أنها لو صحت لحملناها على الاستحباب، وحملنا روايتنا على الجواز فأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة فنقول بموجبه، وهو أن القربة التي تنضم إليه هي النية ثم يقلب القياس عليهم بتلك الأوصاف، فنقول فوجب أن لا يكون من شرط الصوم كالوقوف بعرفة، وأما اعتكافه في مسجده صائما، فلا يدل على أن الصوم من شرطه كما لا يدل على أن موضعه، ومسجده من شرطه. وأما قولهم: إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع فباطل بمن نذر الصوم بداره قد لزمه نذره وليس له في الشرع أصل، ويبطل على أصلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليس لها عندهم اصل واجب في الشرع.

Mas'alah: Is fasting recommended for the mu'takif and is i'tikaf valid at night alone?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=248)

خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of fasting for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=569)

(مسألة)

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence for fasting in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=572)

الجواب: أما الخبر الذي رووه فقد تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري، وقد تكلموا في سويد وسفيان بن حسين فيما ينفردان به. ويحتمل أن يكون المراد من الخبر نفي الكمال لا نفي الجواز.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on i'tikaf supported by the Companions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=573)

وروى مثل مذهبنا عن علي وابن مسعود.

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=573)

الاعتكاف عبادة بنفسها فيصح من غير صوم. دليله: الصلاة. والدليل على أنه عبادة

بنفسه: أن الصوم عندهم شرط لصحة الاعتكاف ثم إذا انضم هذا الشرط إلى الاعتكاف فيكون الاعتكاف هو العبادة بنفسه، وكذلك الطهارة عن الحدث إذا انضمت إلى الصلاة تكون الصلاة هي العبادة بنفسها.

Mas'alah: Why does i'tikaf not require fasting to be an act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

وإذا ثبت أن الاعتكاف عبادة فاستغنى عن الصوم ليكون عبادة مثل سائر العبادات.

Mas'alah: Is fasting a condition for supererogatory i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

يبينه: أن الصوم ركن من أركان الإسلام فيبعد أن يكون شرطا لعبادة من النوافل، والاعتماد على الأول.

Mas'alah: Can i'tikaf be performed at night without fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

وقد تعلق الأصحاب بجواز الاعتكاف ليلا، وقالوا: لو كان الصوم شرطا لما صح

بالليل، لأنه ليس بزمان الصوم فإذا جوزنا الاعتكاف فيه فقد جوزنا بلا صوم.

Mas'alah: What is the response regarding the impossibility of fasting at night for i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

قلنا: إن لم يتصور الصوم بالليل يتصور قصر جواز الاعتكاف على النهر دون الليالي ليتفق زمان الشرط والمشروط فيتصور مقترنا به أو متقدما عليه.

Mas'alah: What is the argument that if fasting were a condition for i'tikaf, it would not be valid in Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

إن الصوم لو كان شرطا لصحة الاعتكاف لم تصح أيام رمضان، لأن الصوم ليس له بل هو وظيفة هذا الزمان ابتداء ولو وجب الصوم لصح الاعتكاف به وجب أن يلزم أن يكون الصوم للاعتكاف.

Mas'alah: What is the evidence cited for the Hanafi position on i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

تعلقوا بالخبر الذي قدمناه، وقد بينا الكلام عليه.

Mas'alah: What is the rational argument for fasting being required in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

وأما المعنى:

Mas'alah: Why is staying in a specific place not an act of worship without another act?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

قال مشايخهم: لبث في مكان مخصوص فلا يكون عبادة إلا بانضمام عبادة أخرى إليه.

Mas'alah: What is the similarity between fasting and i'tikaf that allows one to be a condition for the other?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=578)

وأما الصوم والاعتكاف فبينها مناسبة ومشابهة، لأن كل واحد منهما كف فجاز أن يصير أحدهما شرطا في الآخر ليصير كل واحد منهما كاملا لصاحبه متزينا به، وهذا غاية الإمكان، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the section heading on i'tikaf with and without fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

"

Mas'alah: What is the section heading on i'tikaf with and without fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

فصل: في الاعتكاف بصوم وبغير صوم"

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf with fasting or fasting while in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

وكذلك إذا قال: أعتكف يوما بصوم أو قال: أصوم معتكفا، لا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر. هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on separating i'tikaf and fasting in a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1174)

وفيه وجه: أنه يجوز إفراد أحدهما عن الآخر فإن اعتكف صائما فأفطر، يتم الاعتكاف، ويستأنف صوم يوم بلا اعتكاف. ولو صام يوما عن النذر، ثم اعتكف يوما آخر يجوز.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1384)

مسألة: قال [1]: ويجوز بغير صوم. وهذا كما قال: يجوز الاعتكاف من غير صوم إلا أن الأفضل أن يصوم معه، وكذلك يصح في الزمان الذي لا يصح كزمان الليل ويومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، وروي هذا عن علي وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز غلا بصوم ولا يجوز إفراد الليل بالاعتكاف ولا يجوز في الأيام الخمسة، وبه قالت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومالك والثوري والأوزاعي، وذكر القفال أن الشافعي علق الصوم في القديم فقال: ويحتمل أن لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصيام [2]" وهذا غلط، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه [3]" وروى ابن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه: "أوف بنذرك [4]" وخبرهم محمول على نفي الكمال والفضيلة. واحتج المزني للشافعي بثلاثة أشياء أحدها: أنه قال: لو كان الاعتكاف يوجب الصيام وغنما هو تطوع أي: وإنما الاعتكاف تطوع ولكنه يوجب الصوم عنده لم يجز صوم [360 ب/ 4] رمضان عن تطوع أي: عن تطوع يوجبه الصوم كما لو تطوع بنذر صيام أيام لم يجز عنها صيام شهر رمضان، وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فيفهموا، والثاني: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا بالصوم يخرج الصائم بالليل من

الاعتكاف بخروجه فيه من الصوم فلما كان على خلاف هذا دل أنه يجوز منفردا بغير صوم، والثالث: قال: وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن

يعتكف ليلة وقد ذكرناه، وهذه الاحتجاجات كلها صحيحة. مسألة: قال [5]: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب. الفصل وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أو أراد أن يعتكف (1) انظر الأم (2/ 31) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 200) ، والحكام (1/ 440) ، والبيهقي في "الكبرى" (8579) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 460) . (3) أخرجه الدارقطني (2/ 199) ، والحكام (1/ 439) ، والبيهقي في "الكبرى" (8587) ، وقال "نفرد به عبد الله محمد الرملي هذا" . قال ابن التركمان: ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال. (4) أخرجه البخاري (2032، 2043) ، ومسلم (67/ 1656) ، وأبو داود (3312) ، والترمذي (1539) ، وابن ماجه (2130) ، وأحمد (1/ 37) ، والبيهقي في "الكبرى" (8586) ، وفي "معرفة السنن" (2638) . (5) انظر الأم (2/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during i'tikaf and vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=880)

خاتمة: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين، «أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال: أوف بنذرك» فاعتكف ليلة ولخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting being a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3146)

قال: والأفضل أن يكون بصوم، أي: إما لأجل الاعتكاف، أو لغيره؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره؛ فإنه جعل الصوم شرطا في صحته وإن لم يكن الصوم له لخصوصه [تمسكا بفعله - عليه السلام - فإنه لم ينقل أنه اعتكف إلا وهو صائم؛ فدل على انه شرط فيه، وإذا كان كذلك] فلا يصح في يوم العيد وأيام التشريق ولا في الليل منفردا؛ لعدم قبول ذلك للصوم المطلق، وهو قول قديم حكاه القاضي أبو حامد [في "جامعه"] ، لكن أبا حنيفة جوزه في الليل تبعا للنهار، وعندنا لا يجوز في الليل على هذا القول تبعا كما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the evidence that fasting is not a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3146)

والجديد: الأول؛ حملا لفعله صلى الله عليه وسلم على الاستحباب، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عمر - رضيا لله عنه - أنه قال: يا رسول الله إني في الجاهلية نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" ، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بالوفاء بنذر الاعتكاف ليلة والليل غير قابل للصوم فدل على أن الصوم ليس شرطا لصحته.

Mas'alah: Can a night of i'tikaf be performed without fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3147)

ولا نسلم أن الليل يتبع النهار كالخروج لقضاء الحاجة؛ لأن زمان الخروج يسير؛ فجاز أن يتبع الكثير، والليل قد يكون مثل النهار أو أكثر بأن يقع ابتداء ذلك بالليل، والكثير لا يتبع القليل، وهذا منا جواب على قولنا: إنه في حال خروجه لقضاء الحاجة معتكف كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: إنه [غير] معتكف، فيكفينا المنع، وقد روى الدارقطني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه" .

Mas'alah: How is the hadith 'No i'tikaf except with fasting' reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3147)

ولا يعارضه ما روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا اعتكاف إلا بصوم" ؛ لأن الصحيح أن هذا من قول عائشة، وقد قال بخلافه علي وابن مسعود، على أنه يحمل إن صح على الأكمل، أو على الاعتكاف المنذور فيه الصوم.

Mas'alah: Why is fasting not a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3147)

ولأن الصوم لو كان شرطا في صحته، لما صح ابتداؤه إلا به كالطهارة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf without fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2065)

فصل قال: "والاعتكاف سنة حسنة، ويجوز بغير صوم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of i'tikaf without fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2065)

2361 – المنصوص عليه للشافعي في الجديد أن الاعتكاف يصح بغير صوم، ويصح في الليلة الفردة، والعيد وأيام التشريق. وقال أبو حنيفة (3) : "لا اعتكاف إلا بصوم" ، ثم ناقض، وقال: لو اعتكف يوما محتوشا بليلتين، صح اعتكافه في اليوم والليلتين، وإن كانت الليلة لا تحتمل الصوم. وحكى الأئمة قولا للشافعي في القديم، في اشتراط الصوم في الاعتكاف. ثم قال الأئمة: إذا فرعنا على القول القديم، لم نصحح الاعتكاف في الليل، لا تبعا، ولا مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on starting i'tikaf while fasting and then breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1469)

أو أعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ولو قال أن أعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the comparison with fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

[حاشية الشرواني] كما في الصوم) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل إلى نعم وقوله بأن كان إلى وإلا وما أنبه عليه.

Sub-topic – Duration and Timing of I'tikaf

Mas'alah: When should one enter and exit i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1452)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين وخرج منه قبل غروب الشمس من ليلة شوال وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب، والخروج منه بعد الغروب ليكون مستوفيا للعشر بكماله، ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة، كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء من الليل، وكذلك ستر العورة، وغسل الوجه في الطهارة، ولا يمكن استيفاؤهما إلا بالمجاوزة إلى غيرهما، فإذا غربت الشمس من ليلة شوال، فقد خرج من اعتكافه سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن اسم العشر يتناوله ولكن لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر أياما كاملة، فإن كان الشهر تاما أجزأه وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر من شوال لأن العشرة الأيام توجب استيفاء العدد، كما لو قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما، فاعتكف شهرا بين الهلالين فإذا كان تاما أجزأه، وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر ليستوفي العدد، فأما اعتكاف العشر الأواخر فمثاله: أن يقول لله علي أن أعتكف شهرا، فإذا اعتكف شهرا بين الهلالين، أجزأه تاما كان أو ناقصا، وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه قبل طلوع الفجر، لما

روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال به جماعة من الفقهاء لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر فليبت في معتكفه، ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يخالف ما ذكرنا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل فيه على اختياره ولم يقصد استيفاء العشر بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر , وليس ذلك أول العشر إجماعا.

Mas'alah: Is night i'tikaf dependent on day i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

وإن قالوا: إن الاعتكاف بالليل تبع للاعتكاف بالنهار، أو قالوا: إن الصوم بالنهار شرط الاعتكاف ليلا ونهارا إلا أنه يختص بالنهار، لأنه لا يتصور ليلا.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that night i'tikaf is dependent on day i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=574)

نقول: كلا الكلامين باطل، لأن دعوى التبعية لا دليل عليه. ولأن الصوم عندهم شرط، وقد انعقد الاعتكاف بالليل، وصح الابتداء به إذا وصل إليه الاعتكاف بالنهار، وشرط العبادة: إما أن يتقدم عليها كالطهارة أو يقارنها كالاستقبال وستر العورة والطهارة عن

النجاسة، فأما أن يتراخى عنها فلا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the time and duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=393)

فصل: ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان والأفضل أن يعتكف في العشر

الأواخر من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من يوم وإن نذر اعتكاف العشر الآخر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين وخرج منه بهلال شوال - تاما كان الشهر أو ناقصا - لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and when does one enter and exit a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر.

Mas'alah: What is the required duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

قال: (وقيل: يشترط مكث نحو يوم) ؛ لأن الزمان القليل معتاد صرفه إلى الحاجات.

Mas'alah: Is a full day required for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

فإذا قلنا: لا يجب يوم .. فيستحب الخروج من خلافه.

Mas'alah: Is i'tikaf valid during disliked times and on Eid days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1486)

وعلى المذهب: يصح الاعتكاف في أوقات الكراهة ويومي العيدين والتشريق.

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1385)

ذلك من يرتد ويدخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين بلحظة فإذا أهل شوال فقد تم العشر حكما, وإن نقص رمضان يوما حتى يكون اعتكافه تسعة ولم يتمها حسابا

عشرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "شهرا عيد لا ينقصان" أراد لا ينقصان حكما وثوابا لا حسابا, ثم إذا أهل شوال وإن كنا حكمنا له بتمام العشر فالمستحب أن لا يخرج من معتكفه ليلة العيد حتى [361 أ/ 4] يصبح فيخرج منه إلى العيد الشهر أو تم ذكره في البويطي.

Mas'alah: What is the ruling on the time of i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3267)

(وأما) الزمان

Mas'alah: What is the ruling on sitting for i'tikaf without specifying a duration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (وهو الأصح) معتمد، ويكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر أن يعتكف

جميع اليوم.

Mas'alah: What is the argument that i'tikaf can begin at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3147)

ولان الليل زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه بوفاق الخصم، فنقول: زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه؛ فيصح الاقتصار عليه؛ كالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf when the arrival occurs mid-day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

وقال الصيدلاني: إن قلنا بالأول، وقد قدم في أثناء النهار، اعتكف باقيه، أو يوما مكانه؛ وهذا ما قاله؛ بناء على أن الزمان المعين للاعتكاف لا يتعين، والظاهر التعين.

Mas'alah: When should one enter i'tikaf and what is the virtue of reviving the night of Eid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2064)

2360 - ثم حق من يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل المعتكف قبل غروب الشمس يوم العشرين، حتى تغرب عليه الشمس، وهو في معتكفه، ثم يستمر إلى استهلال هلال شوال، ولو أحيا ليلة العيد، تعرض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا ليلتي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (4) . (1) كذا. على معنى

الليلة، وفي (ك) : "الثالث" . (2) مزيدة من (ط) وحدها. (3) ر. المجموع للنووي: 6/ 453، وراجع موضوع ليلة القدر كاملا من 446 – 474، ففيه كلام نفيس، وعلم غزير. (4) حديث: "من أحيا ليلتي العيد ..." رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا وسنده ضعيف كما في الزوائد، ونقل الحافظ أن الدارقطني ذكره في العلل من حديث ثور عن مكحول عن أبي أمامة. وقال: والصحيح أنه موقوف على مكحول. وقد رواه الشافعي في الأم: (1/ 231) موقوفا على أبي الدرداء – (ابن ماجة: الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيد، ح 1782، مجمع الزوائد: 2/ 198، التلخيص: 2/ 160 ح 676، السلسلة الضعيفة للألباني: ح 521) .

والاعتكاف كان في الشرائع المتقدمة، قال الله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] . وعن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيدني إلي رأسه، فأرجله" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf with an unspecified duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2068)

2366 – ثم إذا ثبت أن الاعتكاف المتطوع به يعتمد النية، فالنية لا يخلو إما أن تثبت مرسلة، من غير ربط بأمد معلوم، وإما أن تتعلق بمدة معلومة. فإن نوى من دخل المسجد الاعتكاف، بقي معتكفا ما بقي في المسجد، طال الزمان، أو قصر.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf on a fasting day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1469)

وبحث الإسنوي أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لإمكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم.

Sub-topic – I'tikaf in Different Mosques

Mas'alah: Where may a slave, traveller, or woman perform i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والعبد والمسافر والمرأة يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح ومعنى قوله، حيث شاؤوا من المساجد لأن من لا يلزمه الجمعة يتصل له الاعتكاف، وما أحب في مسجد أو جامع ومن تلزمه الجمعة، إذا اعتكف في مسجد اتصل له الاعتكاف من الجمعة إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mudabbar, or umm walad performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1469)

فصل : ليس للعبد، ولا للمدبر، ولا لأم الولد أن يعتكفوا إلا بإذن سيدهم فإن اعتكفوا بغير إذنه، كان له منعهم، وإن اعتكفوا بإذنه كان بالخيار، إن شاء مكنهم وإن شاء منعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib and a partially freed slave performing i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1470)

فصل : فأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن سيده، لأنه أملك لمنافعه وليس لسيده منعه، إلا أن يعجز عن قوته، فيكون حينئذ له منعه بعد العجز، فأما العبد الذي قد عتق نصفه، فله حالان: أحدهما: أن يكون مهايأ، فله أن يعتكف يوما ويخدم سيده يوما. والثاني: أن يكون غير مهايأ، فليس له الاعتكاف، إلا بإذن سيده والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Where is it best to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=272)

قوله: والأفضل أن يكون في الجامع.

Mas'alah: What happens if the mosque collapses during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3441)

{فرع} قال الشافعي في الأم إذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فإن أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه وإن لم يمكنه خرج فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا إن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا منذورا وإن لم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

بالخروج لأنه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين فإذا انهدم

فله الخيار إن شاء انتظر بناءه وإن شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه * *

Mas'alah: What is the correct view regarding the mosque courtyard for i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

قال في "شرح المهذب" في باب الاعتكاف: والصحيح قول ابن عبد السلام، وهو الموافق لكلام الأصحاب، قال صاحب "الشامل" ، و "البيان" : المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه، قالا: والرحبة من المسجد، قال صاحب "البيان" وغيره: وقد نص الشافعي -رحمه الله- على صحة الاعتكاف في الرحبة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the mosque courtyard according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

وقال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : قال الشافعي: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد.

Mas'alah: Are the two opinions on a man's i'tikaf specific to his house mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1671)

وجهان: أصحهما: لا يصح. الثاني: أن الوجهين في اعتكاف الرجل هل هما خاصان بمسجد بيته أو جاريان في مسجد بيت المرأة؟ كلام الرافعي و "الروضة" لا يؤخذ منه شئ بل ربما يوهم جريانهما في بيتها، وقد استفدنا من كلامه في "شرح المهذب" أن المراد الأول، وذكر مثله القاضي الحسين في تعليقه وهو ظاهر.

Mas'alah: Can a person leave one mosque for another after starting a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1674)

قوله في "الروضة" : وإن حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح. انتهى. لم يتعرض -رحمه الله- لما إذا كانت المسافة دون ذلك هل يكون فيها الخلاف أو يقطع فيها بالصحة، وقد ذكرها الرافعي -رحمه الله- وحكى فيها الوجهين في المساوي فقال: أى مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في أصح الوجهين. هذا لفظه. فنسيه النووي حالة الاختصار ثم إنه لم يذكره في "شرح المهذب" أيضا لما ذكرته لك غير مرة أنه يلخص الأحكام غالبا من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if the mosque designated for a vowed i'tikaf is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=922)

وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه , فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بني المسجد رجع فبنى على اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-three mosques for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

ولو عين غير المساجد الثلاثة .. فالأصح: لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

والثاني: يتعين؛ لأن الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the correct ruling on specifying a mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

ووقع في (الكفاية) : أن الرافعي صحح هذا، وهو سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a mosque with more congregants for i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

وينبغي أن ينظر في ذلك إلى الأكثر جماعة فيقوم مقام دونه، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the Sacred Mosque substituting for the Prophet's Mosque and al-Aqsa in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

قال: (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) ؛ لأنه أفضل منهما، لكثرة الصلاة في المسجد الحرام؛ إذ الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي مسجد المدينة بألف، كذا رواه أحمد [4/ 5] والبيهقي [5/ 246] من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان [1620] .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's Mosque substituting for al-Aqsa Mosque in i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

قال: (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؟ ولا عكس) ؛ لأنه أفضل منه، إذ الصلاة في الأقصى؟ بخمس مئة صلاة، رواه أبو عمر، وقال البزار [كشف 428] : إسناده حسن.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in two mosques separated by a road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

(والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما إذا كان بين مسجديين طريق فاصل

أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a road or river causing two mosques to be considered separate for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

فافاد ما ذكراه ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما

Mas'alah: What is the ruling on a wall separating two mosques for i'tikaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وإذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما إلى الآخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a widespread mosque and its relation to i'tikaf and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=358)

بعضه مسجدا شائعا، وإن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك، وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا

تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: What are the rulings on the status of a mosque and i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=358)

[حاشية البجيرمي] نكير، ومحله إذا لم يعلم أصله، وإلا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها. وفي حاشية الرحماني على التحرير قوله بمسجد وهو ما وقف للصلاة، وتحقق ذلك أو ظن بنحو استفاضة أو كونه على صورته ولو مشاعا، وتجب قسمته فورا، وتصح فيه التحية لا الاعتكاف على المعتمد. نعم نقل ابن حجر عن السبكي أننا إذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته اهـ. وقوله: ولو مشاعا أي في أرض بعضها مملوك، وإن قل غير الملك فيما يظهر، ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت في كل من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع، بخلاف القرآن مع التفسير، فإنه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا، وأيضا فاختلاط المسجد بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا، ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما في ع ش على م ر. قوله: (تلويثه) بالمثلثة كما في شرح المنهج، وإنما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته بالنون؛ إذ الحرمة لا تتوقف على التلويث بل متى لوث حرم وإن لم يلوث، ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول أو مذي أو مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه، فإن أمنه جاز ولا يكره بخلاف الحائض فإنه يكره لها لغلظ حدثها أي: إن لم تكن حاجة كقرب طريق، وإلا فلا كراهة. اهـ. سم مع

زيادة. فائدة: قال ابن حجر: بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج سواء السلس وغيره اهـ. وأقره سم، ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار. وقوله: (يده على ذكره) أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا. ع ش على م ر. قوله: (وخرج بالمسجد إلخ) ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه وفاقا لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا، ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا للغير ولم يأذن له المالك ولا ظن رضاه سم. قوله: (والربط) هي الثغور ومثلها الخانقاه وقوله: ونحو ذلك أي كالمحال التي بنيت لذلك في الصحراء اهـ. قوله: (وكذا ما وقف) أي لا يحرم المكث والتردد فيما وقف بعضه مسجدا، هذا ما اعتمده الشارح وهو ضعيف والمعتمد عند غيره ما قاله الإسنوي المذكور من أن له حكم المسجد في ذلك وفي التحية، وإن قل مقدار المسجد ق ل. قوله: (إلحاقه بالمسجد) والحال أنه يمكن قسمته وإلا فلا يصح وقفه ع ش. قوله: (في ذلك) أي التحريم وهو المعتمد. قوله: (ونحو ذلك) كحرمة الوطء فيه. قوله: (وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم) أي فلا يصح. قوله: (والطواف) أي بالبيت؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد. فإن قلت: إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة إلى ذكره؟ قلت: لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى اهـ من شرح الكنز للعيني. قوله: (فرضه) وهو طواف الإفاضة. قوله: (وواجبه) وهو طواف الوداع. قوله: (ونفله) كطواف القدوم. قوله: (وسواء كان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض، فلا يكون إلا في نسك، وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك، فالمرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف، فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم إلى محل لا يمكن عودها له، ثم تتحلل كالحصر أي بذبح فحلق مع النية، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام. اهـ. م ر وع ش. قوله:

(الطواف صلاة) أي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ، وفي بعض النسخ الطواف بمنزلة الصلاة أي في الستر والطهارة، وليس المراد أن كل ما يبطلها يبطله؛ إذ نحو الأكل وتوالي الأفعال لا يبطله مع أنه من مبطلاتها، وليس بمنزلتها أيضا في امتناعه حال الخطبة بل هو

أن الله تعالى قد أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» . رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on the place for i'tikaf at the mosque door?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (بباب المسجد) فيخرج إليها [حاشية عميرة] في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the place?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=92)

[مسألة] : اعلم أن الاعتكاف لا يصح في غير مسجد، وليس من المساجد ما سمر من نحو سجادة بملكه ثم وقفها مسجدا ثم قلع، إذ بمجرد قلعها يزول عنها حكم الوقف، كما نقله سم في حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي، أما مدة ثبوتها فلها حكم المساجد كما في الكدري وفي الشرقاوي بعد أن قال: فلا يكفي أي الاعتكاف في

المشاع، وكالمشاع كما قاله (م ر) ما أرضه محتكرة أي مستأجرة، إذ المسجد ما فيها من البناء دونها، نعم ما أرضه محتكرة مصطبة أو بلطة ووقف ذلك مسجدا صح، قال ق ل: وإن أزيل بعد ذلك، وأفتى الزيادي بأنه لو سمر في ملكه حصيرا أو فروة أو سجادة، أو بنى فيه مصطبة أو أثبت خشبا ووقف ذلك مسجدا صح وأجرى على ذلك أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وإن أزيلت كما مر اهـ. ونحوها عبارة البجيرمي على المنهج لكن قيدها بما إذا لم تزل، وعلل ع ش ما جزم به الزيادي وقال: بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، قال شيخنا: ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. بقي الكلام فيما لو أثبت السجادة أو الخشبة في

مسجد أو ملك غير ووقفت هل الحكم كذلك؟ حرر، والظاهر أن لا فرق بينهما وبين المحتكرة والله أعلم.

Mas'alah: Why should i'tikaf be performed in a congregational mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

قال: وأن يكون في الجامع؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حيث اعتكف [اعتكف] في مسجده، وهو المسجد الجامع، وقد علله القاضي الحسين بأمرين: أحدهما -ذكره القاضي أبو الطيب أيضا والإمام: أن صلاته في المسجد الجامع أفضل؛ لأن الجماعة فيه أكثر، ومهما كثرت الجماعة فالصلاة أفضل. والثاني: أنه لا يحتاج إلى الخروج منه للجمعة، وإذا كان في غيره يحتاج إلى الخروج منه [لأجل] الجمعة، وقد

قال علي – كرم الله وجهه: "لا اعتكاف إلا في جامع" ومعناه: لا اعتكاف كاملا إلا في جامع، [ولا اعتكاف إذا كان منذورا أكثر من أسبوع متتابعا إلا في جامع] فإنه ينقطع اعتكافه بالخروج إلى الجمعة إذا كان في غيره على الأصح.

Mas'alah: What are the scenarios for choosing the best mosque for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3151)

قلت: وقضية ذلك: أن يقع الكلام في صور:

Mas'alah: Is there a difference between vowed and non-vowed i'tikaf regarding the best mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الاعتكاف في الجامع أفضل بين المنذور وغيره، وقد يقال: إنه يخالف ما ذكره الأصحاب؛ فإنه حكى عن صاحب "التلخيص" أنه قال: لا يتعين الاعتكاف في مسجد إلا في موضعين:

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one mosque during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3152)

أحدهما: أن ينذر اعتكافا متتابعا، ثم يشرع فيه في مسجد؛ فإنه لا يجوز [له] الانتقال إلى غيره؛ لأن [بالخروج] للانتقال ينقطع التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on the definitive specification of a mosque for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

أحداهما: القطع بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on extending the two opinions from prayer to i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

والثانية: طرد القولين؛ كما قلنا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf in a different mosque than the one specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

فإن قلنا بالتعيين، فلا يجزئه إذا كان قد عين [المسجد الحرام الاعتكاف في غيره، ويجزئه اعتكافه فيه إذا كان قد عين] غيره له، وكذا يجزئه اعتكافه في مسجد المدينة عن المسجد الأقصى، وفيه شيء سأذكره في باب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a specified mosque during i'tikaf and returning to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

وإن قلنا بعدم التعيين فيما عدا المساجد الثلاثة، فاعتكف فيما عينه، ثم خرج لقضاء حاجة، فعاد إلى غيرهن وهو مثله في المسافة أو أقرب منه، ثم أعاد ذلك مثلا في كل

خرجة– قال الإمام: فمنهم من قال بالجواز، وهوا لقياس، ومنهم من منع هذا؛ صائرا إلى أن الخوض في الاعتكاف في مسجد يوجب إتمامه فيه، وإنما الكلام فيما قبل الشروع. وهذا ساقط لا أصل له؛ فينبغي ألا يعتد به.

Mas'alah: What does the author say about specifying a mosque for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3155)

إذا تقرر ذلك، عدنا إلى الكلام مع صاحب "التلخيص" – وهو ابن أبي أحمد –وقلنا له: ينبغي أن تستثني أيضا ما إا عين مسجدا للاعتكاف؛ فإنه تعين عندك؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a minaret outside the mosque according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

قلت: وما ذكره الإمام من كونه لا يصح الاعتكاف في المنارة الخارجة عن المسجد اللائط بابها للمسجد، هو ما أورده القاضي الحسين في "تعليقه" ؛ فإنه قال: قال الشافعي: "ولو اعتكف في رحبة المسجد [أو بيت من بيوته، أو على المنارة – أجزأه" ، ثم قال: قال أصحابنا: وهذا إذا كانت المنارة فيا لمسجد] فأما إن كانت خارج المسجد، لا يجوز الاعتكاف فيها؛ لأن الاعتكاف خص المساجد بجوازه فيها.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one leaves for the adhan from a minaret built outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

ولا خلاف في أنها لو كانت بنيت لغير المسجد، فخرج إليها للأذان – بطل اعتكافه؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: Is a shared passageway considered in the ruling on seclusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

وفي "النهاية" : أن الاشتراك في الممر والمخرج إلى خارج لا يراعى.

Mas'alah: What are the rulings on placing items in a mosque and priority for i'tikaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1550)

مسألة: وهي كثيرة الوقوع: لو بسط شخص شيئا في مسجد مثلا ومضى أو بسط له كان لغيره تنحيته، كما جزم به الرافعي في باب الجمعة، خلافا للمروزي، ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف، وعاد كان أحق بموضعه، وخروجه لغير ذلك ناسيا، كذلك كما بحثه شيخنا، وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد كما صرح به في الروضة، ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة؛ إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا، وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه، ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله، ولا يجوز للإمام الإذن فيه حينئذ وإلا جاز، ويندب منع الناس من استطراق حلق

القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم. (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل) في طريق أو طرف بلد وهو ممن يسكنه مثله (أو) سبق (فقيه إلى مدرسة أو صوفي) وهو واحد الصوفية (إلى خانقاه) وهي مكان الصوفية (لم يزعج) منه سواء أذن له الإمام أم لا (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة) كشراء طعام (ونحوه) كصلاة وحمام سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا، وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا، إلا إن شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن الإمام، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة.

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2081)

قال: "واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Why does al-Shafi'i prefer i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2083)

– 2384

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque that is a waqf for others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1272)

كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد وهو كذلك، وإن قال الأذرعي إنه موضع نظر. نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، ويقاس عليه ما يشبهه، ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج: أعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث، فالمكث في هذا لم يحرم لذاته، ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد: بإذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي، ولو نذر اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقا قبل وجوده، لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمنه معين، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن.

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque that is partially endowed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

أما ما وقف بعضه شائعا .. فلا يصح فيه اعتكاف.

Mas'alah: Is a congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

(و) المسجد (الجامع أولى) ؛ لكثرة جماعته غالبا، ولاستغنائه عن الخروج منه

Mas'alah: Why is a congregational mosque preferred for i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

للجمعة، وخروجا من خلاف موجبه، وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته، أو لم يحتج للخروج للجمعة منه لنحو قصر مدته.

Mas'alah: Is a designated mosque preferred for i'tikaf even if not specified?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

نعم؛ ما عينه أولى وإن لم يتعين إن لم يحتج للخروج.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the congregational mosque for i'tikaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

1345 - قولهم: (والجامع أولى) [2] فيه أمران: أحدهما: أن المعنى فيه: كيلا يحتاج فيما فيه جمعة إلى الخروج إليها، قال الرافعي: إن هذا المعنى أظهر عند الشافعي [3]، ومقتضاه: أنه إذا اعتكف دون أسبوع وليست الجمعة منه .. أن يستوي الجامع وغيره، وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع. ثانيهما: أن محله: في التطوع، وفي النذر إذا لم تقع فيه جمعة، فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة، وهو من أهلها تعين الجامع؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح. ..

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1464)

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه؛ إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأتي الإشارة إليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها أجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هي؛ لأنها أفضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده - صلى الله عليه وسلم - دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق أنه في الخبر أشار فقال «صلاة في مسجدي هذا» فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الأول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (

Mas'alah: Does the Sacred Mosque stand in place of the Prophet's Mosque and Aqsa Mosque for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

ويقوم المسجد الحرام مقامهما) ؛ لأنه أفضل منهما (ولا عكس) لذلك (

Mas'alah: Does the Prophet's Mosque in Medina stand in place of the Aqsa Mosque for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1465)

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) ؛ لأنه أفضل منه (ولا عكس) لذلك؛ إذ الصلاة فيه بخمسمائة في رواية وبألف في أخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بألف في الأقصى وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الألف في الأقصى

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf outside one's own home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

قول المتن (وفي غير داره) أي: التي يستحق منفعتها نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a minaret that extends beyond the mosque's alignment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله فلا يضر صعودها إلخ) قال في الكنز؛ إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا انتهى اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو لغير الأذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه؛ إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشي منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح؛ لأنه تابع له صحيح وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي: لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج إليها غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المغني إلا أنه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما في النهاية.

Mas'alah: Does climbing the minaret harm the validity of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال في الكنز؛ إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a building becoming a mosque through permission for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا انتهى ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة.

Mas'alah: Does a place become a mosque by permission for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة. اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on i'tikaf on a mosque roof relate to oaths about entering a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا؛ لأنه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا،

Sub-topic – Conditions and Pillars of I'tikaf

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=187)

باب الاعتكاف ولا شيء من العبادات يختص بالمسجد1 إلا اثنان 2: الطواف، والاعتكاف. ولا يجوز للمكتعف أن يخرج من المسجد إلا لخمسة عشر شيئا 3: أحدها: الأكل والشرب. والثاني: حاجة الإنسان. والثالث: المؤذن يخرج إلى المنارة ويصعد. والرابع: الحيض. والخامس: النفاس. والسادس: الإغماء. والسابع: الجنابة. والثامن: العدة4. والتاسع: المرض. والعاشر: القيء. والحادي عشر: خوف السلطان. 1 أي: إن الطواف والاعنكاف مقصوران على المسجد، وليس هو مقصورا عليهما، إذا يصح فيه الصلاة وغيرها. حاشية الشرقاوي 1/451. 2 تحفة الطلاب 1/451، التنقيح 174/أ/ب. 3 الأم 2/115، 118، الحاوي 3/492، التنبيه 68، الوجيز 1/108، الروضة 2/405، كفاية الأخيار 1/133، روض الطالب 1/441-442، مغني المحتاج 1/457. 4 كأن تكون المرأةو معتكفة، فيطلقها زوجها، أو يموت عنها، وجب عليها الخروج من المسجد لتعتد في بيتها. حاشية الشرقاوي 1/457.

والثاني عشر: الجمعة في أحد القولين1. والثالث عشر: دفن الميت إذا تعين عليه2. والرابع عشر: لإقامة الشهادة إذا تعينت عليه في أحد الوجهين3 /4. والخامس عشر: أن يفر من عدو قاهر. ويفسد الاعتكاف بسبعة معان 5: الإيلاج في القبل، والإيلاج في

الدبر، والإنزال عامدا، واللمس بشهوة في أحد القولين6، والسكر، وأن يخرج لإقامة حد عليه، واستيفاء حق منه وهو متعد في مطله، وأن يخرج لغير عذر 1 فيجب خروجه إلى الجمعة، ويبطل اعتكافه – في الأظهر – لإمكان اعتكافه في مسجد الجمعة. الحلية 3/186، الروضة 2/409، إعلام الساجد 386. 2 فتح العزيز 6–533، التنقيح 174/ب، تحرير التنقيح 41. 3 وأصحهما: يبطل اعتكافه. وانظر: الأم 2/115، الحاوي 3/496، الغاية القصوى 1/426. 4 نهاية لـ (24) من (أ) . 5 مختصر المزني 157، فتح العزيز 6/538، الروضة 2/408، كفاية الأخيار 1/134، الاستغناء 2/552، أسنى المطالب 1/434، فتح الوهاب 1/129، الإقناع للشربيني 1/229، مغني المحتاج 1/454. 6 هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني – وهو الأصح: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثالث: لا يبطل مطلقا. الروضة 2/392، نهاية المحتاج 3/220.

Mas'alah: What is the second pillar of i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(ولو اعتكف المكاتب بلا إذن جاز) إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=435)

(ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهايأة) وإلا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن. [فرع ارتد المعتكف أو سكر بمحرم]

Mas'alah: What are the basic rulings and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=49)

(فصل، الإعتكاف) والإعتكاف سنة، لا يصح إلا بنية في مسجد، ويبطل بالجماع والإنزال

Mas'alah: What is the difference between a polytheist and a Muslim regarding staying overnight in a mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=881)

ومن أصحابنا من قال: للمشرك البيتوتة في المسجد جنبا كان أو لم يكن، والفرق بينه وبين المسلم، أن المسلم يعتقد إعظام المسجد، ووجوب احترامه، فيمنع من أن يقدم على فعل يتضمن ترك الاحترام، وخلاف التعظيم بخلاف المشرك.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf and the ruling on intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=972)

(وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية في نذره) ليتميز عن النفل، والتصريح بوجوبها من زيادتي (وإن أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نية) وإن طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود [حاشية الجمل] أو أكثر في ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق لكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق، وقوله: إلى ليلة أي من ليالي العشر المذكور مطلقا أو من أوتاره كما اختاره الغزالي وغيره. وقالوا إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن البكري: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعاء في التاسعة ... وجمعة مع الثلاث السابعة وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا السبت فالثالثة وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد اهـ. برماوي. (قوله: وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء) أي ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع» اهـ. وقوله: كأنها طست أي من نحاس أبيض اهـ. ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف

الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ. شرح م ر وقوله: "ونزولها وصعودها" فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس؛ لأنا نقول: يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا اهـ ع ش عليه. [أركان الاعتكاف] (قوله: وتجب نية فرضية في نذره) ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة؛ لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما، والأشبه كما قاله الزركشي، والاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض؛ لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين الأداء، والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اهـ. شرح م ر (قوله: وإن أطلقه. . . إلخ) هذا شامل للفرض والنفل فقوله: كفته نيته أي عند تجديدها كل يوم مثلا فلا يجب وهذا بدليل قوله لكن لو خرج. . . إلخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للفرضية في المنذور زيادة على أصل النية. اهـ شيخنا (قوله: بلا عزم عود) أي للاعتكاف فإن عزم على العود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله إلى تجديد نية وإن جامع بعد خروجه؛ لأن ذلك غير مناف للنية وإن كان منافيا للاعتكاف وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقا أي لا حقيقة ولا حكما. اهـ. ح ل. (قوله: جددها لزوما) أي سواء كان منذورا أو لا، والمراد باللزوم اللزوم لأجل الصحة إن أراد اعتكافا ثانيا لا أنه إن تركها يأثم فهو على حد قولهم تجب النية في صلاة الصبي مثلا. اهـ شيخنا (قوله: فإن عزم على العود) أي للاعتكاف بخلاف ما إذا عزم عليه من غير ملاحظة الاعتكاف كما يقع للمجاورين يخرجون من غير ملاحظة الاعتكاف فيكون هذا

من قبيل قول المتن بلا عزم عود. اهـ شيخنا وهذا التقييد صرح به م ر في شرحه وفي البرماوي ما نصه "قوله: فإن عزم على العود أي لأجل الاعتكاف وإذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد؛ لأنه غير مناف للنية قياسا على الصائم إذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فإنه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فإنه إذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه؛ لأنه معتكف حقيقة بخلاف من"

Mas'alah: What is the ruling on sitting for i'tikaf in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الأمور المارة من الإقراء والصلاة والقراءة والذكر

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=205)

الركن الثالث المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=205)

الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي في القديم والله أعلم قال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3189)

واعلم أن الشيخ ذكر في صدر الباب: أنه لا يصح الاعتكاف إلا [بالنية، ولا يصح إلا] في المسجد، وبينا أن قوله: "لا يصح إلا بالنية" ، دال على عدم صحته من المرتد والمجنون والسكران؛ وحينئذ فكأنه قال: لا يصح إلا من مسلم عاقل صاح في المسجد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=20)

فصل" والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

Mas'alah: Does mere presence in the mosque without staying count as i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2067)

فالاعتكاف يقع تطوعا، ومنذورا، فأما التطوع، فعماده النية، وقد اختلف -أولا- أئمتنا في أن حضور المسجد من غير مكث: هل يكون اعتكافا معتدا به؟ فمنهم من قال: لا بد من لبث، وهو الاعتكاف. ومنهم من قال: الحضور يقع قربة، معدودة من قبيل الاعتكاف، وإن لم يقع لبث. فهذا (2) بمثابة حضور عرفة، فإنه يغني ويكفي في تحصيل الركن، وإن كان قد أوجب باسم الوقوف، وهو مشعر بالمكث إشعار العكوف (3).

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when merely passing through the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2067)

2365 - إن حكمنا بأن الحضور كاف، فحضور المسجد اعتكاف مع النية، حتى لو نوى من يدخل من باب ويخرج من باب الاعتكاف، كان ما جاء به قربة، من قبيل الاعتكاف. وإن قلنا: لا بد من لبث، لم يكف فيه ما يكفي في الطمأنينة في الركوع؛ فإنا قد أوضحنا أنه يكفي في إقامة الفرض منها، انفصال آخر حركة الهوي عن أول حركة الرفع عن الركوع، وكأن الغرض تحصيل صورة الركوع، مع فصله عما قبله وبعده. وأما هذه القربة، فشرط تصويرها عند هذا القائل المكث، فليكن محسوسا. (1) في الأصل، (ك) : فيها. (2) (ط) : وهذا. (3) (ط) : الوقوف.

ولو كان المعتكف مترددا (1) في أرجاء المسجد، فهو معتكف، وقد يكون زمان تردد من يصح اعتكافه أقل من زمان من يدخل من باب، ويخرج من باب، والبابان متحاذيان.

Mas'alah: Does the distance of one's home from the mosque affect the validity of i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1277)

ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أو ترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده أيضا إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب ولاغتنائه بالأقرب من داريه، فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد. والثاني لا يضر فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره، ولا يجوز له الخروج [حاشية الشبراملسي] اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه (قوله: إذ لا بد منه) أي وإخراجه في المسجد مكروه (قوله: فإن تأتى أكثر من ذلك) أي ويرجع في ذلك إليه لأنه أمين على عبادته (قوله أن يذهب أكثر الوقت) [حاشية الرشيدي] قوله أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا، ثم رأيت الزيادي صرح بأنه الوقت الذي نذر اعتكافه.

Mas'alah: What are the conditions for the mosque in which i'tikaf is performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

(و) الركن الثاني: (أن يكون في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة؛ للاتباع، سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء غيره ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس هو منهم، كما مر.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1460)

مكث مخصوص على وجه يأتي والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن
book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Baghawi
Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي
book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242